المجلد الثاني من خلاصة الفتاوى

س ٢٩

سبع عشر

جلد ثاني من الخلاصة

ط ١٠

١

الجزء الثاني من الخلاصة

للشيخ
الإمام العالم
العلامة الورع الزاهد
طاهر بن أحمد بن عبد
الرشيد البخاري رحمه
الله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الاجارات

هذا الكتاب مشتمل على احد عشر فصلا الاول في المقدمة وفيها مسائل وجوب الاجرة ومسائل حق الحبس الثاني في صحة الاجارة وفسادها وفيها الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة الثالث في اجارة الضياع والعقار الرابع في اجارة الدواب الخامس في الاستصناع السادس في الضمان السابع في فسخ الاجارة الثامن في استئجار الظئر التاسع فيما على المستاجر وما على الآجر العاشر في الحظر والاباحة الحادي عشر في الاختلاف بين الآجر والمستاجر اما الاول في المقدمة

وفي شرح الطحاوي عقد الاجارة لا يجوز الا ان يبين البدل من الجانبين جميعا اما بيان المنفعة فباحد معان ثلاثة بيان الوقت وهو الاجل وبيان العمل وبيان المكان واما بيان الاجرة فان كانت دراهم او دنانير فالشرط بيان القدر ويقع على نقد البلد فان كانت النقود مختلفة تقع على الغالب وان كانت الغلبة مختلفة فالاجارة فاسدة ما لم يبين نقدا منها كما ذكرنا في البيع وان كان كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا فالشرط بيان القدر والصفة ومن يشترط بيان مكان الايفاء قد مر في البيوع فانه نظير الاختلاف في السلم ولا يحتاج الى بيان الاجل لانه يصلح دينا في الذمة فان كان ثيابا او عروضا فالشرط بيان القدر والصفة والاجل لان الثياب لا تثبت دينا في الذمة الا سلما وفي هذا كله اذا كان عينا فالاشارة اليه كافية ولا يحتاج الى بيان الوصف والقدر والاجل وان كان حيوانا لا يجوز الا ان يكون معينا وان كان منفعة ان كان من جنسه كسكنى دار بسكنى دار او ركوب دابة بركوب دابة لا يجوز وان كان من خلاف جنسه كسكنى دار بركوب دابة يجوز ثم الاجرة انما تستحق بالتعجيل او باشتراط التعجيل او باستيفاء المعقود عليه ولا تملك بمجرد العقد عندنا وفي المحيط وكما تجب باستيفاء المنافع تجب بالتمكين من استيفاء المنافع حتى ان من استاجر دارا او حانوتا مدة معلومة ولم يسكن تلك المدة مع تمكنه تجب اذا كانت الاجارة صحيحة ولو لم يمكن بان منعه المالك او اجنبي لا تجب وفي الاصل لو قال له دونك المنزل فانزله وبالفارسية اينك خانه بستان الا انه لم يفتح الباب فغاب المستاجر في اخر المدة ثم اتاه ان كان يقدر على الفتح من غير مؤنة تلزمه يجب الاجر والا فلا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وكثير الغلق ليس بشيء حتى لا يكون للآجر ان يحتج على المستاجر فيقول هلا كسرت الغلق ودخلت الدار وكذا اذا آجر دارا وسلمها اليه فارغة الا بيتا كان مشغولا بمتاع الآجر وسلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يده يرفع عنه الاجر بحصة البيت ولكن بشرط التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد واما اذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا او تمكن من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي اضيف اليه العقد او تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة يوما للركوب فحبسها المستاجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استاجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد فان استاجرها للركوب خارج المصر لا يجب لعدم تمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد فان ذهب بالدابة

الى

الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب تجب وان ذهب الى ذلك المكان خارج المصر بعد ما مضى اليوم بالدابة ولم يركب لا تجب وفي النوازل استاجر دابة ليأتي مكة فلم يركب بل مشى راجلا ان كان بغير علة في الدابة يجب الاجر وان كان لعلة في الدابة او لمرض بها بحيث لم يقدر على الركوب لا اجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه فمضى سنون كان عليه لكل يوم دانق الى الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر لانه بعد ما مضى ذلك الزمان لا يكون جعل الثوب منتفعا تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمرأة اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس ولبست ثوب نفسها اذا مضى وقت لو لبسته لبسا معتادا يتخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والاملاء القياضي لقاضيخان رحمه الله ثم ان كانت الاجرة معجلة له المطالبة بها وان كانت مؤجلة ليس له المطالبة ما لم يمض الاجل وان كانت منجمة فاذا مضى نجم يجب عليه وان كانت مسكوتا عنها فعند ابي حنيفة رضي الله عنه اولا لا يطالبه ما لم يستوف المنفعة كلها وفي قوله الآخر وهو قولهما يطالبه عند مضي كل يوم وفي المواهب اذا قبض الاجرة كلها ثم انفسخت الاجارة كان له ان يحبسها ما استوفى من المنفعة ويرد الباقي على المستاجر المسائل في شرح الطحاوي سوى مسائل المحيط **جنس آخر فيما له حق الحبس** وفي الاصل الاسكاف ومن بعمله اثر في العين فانه يحبس العين لاستيفاء الاجر الا اذا كانت الاجرة مؤجلة وفي النوازل في كسر الحطب وحلق شعر العبد حق الحبس وللنساج حق الحبس وكذا كل ما كان العين بعمله شيئا آخر بحيث ما لو فعله الغاصب ينقطع حق المالك واما القصار ان كان يقصر بالنشا شيء او ببياض البيضة فله الحبس اما اذا كان يجعل الثوب لا غير فقد اختلفوا المشايخ فيه وهذا كله اذا عمله في دكانه اما اذا خاط الخياط او صبغ الصباغ في بيت المستاجر فليس له حق الحبس ولو هلك في يد الاجير من غير صنعه ومن عينا ان يحبسه بالاجر ان كان لعمله اثر في العين كما في الخياط والصباغ سقط الاجر وان لم يكن لعمله اثر كالحمال لا يسقط الخياط اذا طلب رب الثوب بعض الاجرة بعد ما صنع بعض العمل قبل ان يتم لم يكن له ذلك بخلاف مسئلة الدار لان بعض العمل ههنا ليس بمنتفع ولو شرط تعجيل الاجرة يكون له ان يحبس الدار حتى يستوفي الاجرة ولو ابراه عن الاجر او وهبه فقد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل البيع الفاسد ثم مؤنة الرد في الاجير المشترك على الاجير وتمامه باقي في كتاب العارية وفي الذخيرة الرد في الاجير المشترك نحو القصار والصباغ والنساج على الاجير لان الرد نقض القبض فانما يجب على من كان منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجير لان للاجير عينا وهو الاجر ولرب الثوب منفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما لو آجر عبدا او دابة وقبض المستاجر فانه يجب الرد على صاحب العبد والدابة لان ثمة للمستاجر منفعة وللمؤاجر عينا كذا في الفصول ثم ذكر بعد هذا باوراق وذكر في الفوائد المنقول عن صاحب المحيط الاجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان يكون مؤنة الرد عليه بخلاف ما لو آجر عبدا

وانما صاحب المخيط انما تكون على صاحب الثوب لا على الخياط ونحوه في عرفنا وفي جواب الكتاب كما ذكرنا وهو المراد
رحمه الله وكذا مؤنة رد الدقيق تكون على صاحب الحنطة في عرفنا لا على الطحان ومؤنة صاحب المخيط على

هذا الفصل الثاني في صحة الاجارة وفسادها

هذا الفصل مشتمل على خمسة اجناس الاول في الفاظ الاجارة، الثاني في الضياع والعقار وفيه الخيار، الثالث في الدواب والعبيد وغيرهما، الرابع في الاعمال، الخامس في المتفرقات، اما الاول وفي الفتاوى الصغرى الاجارة تنعقد بلفظة العارية حتى لو قال لغيره اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او قال كل شهر بكذا وقبل المخاطب كانت الاجارة صحيحة اما العارية فلا تنعقد بلفظة الاجارة حتى لو قال اجرتك هذه الدار بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون عارية ولو قال له وهبتك منافع هذه الدار شهرا بكذا يجوز ويكون اجارة وفي الفتاوى لو قال لاخر اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا فهي اجارة فاسدة وعن محمد رحمه الله اعطيتك هذا العبد سنة بكذا بكذا جاز ويكون اجارة وفي المحيط لو قال بعت منك منافع الدار شهرا بكذا ذكر في العيون ان الاجارة فاسدة لان المنافع معدومة وهي ليست بمحل للبيع وذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وقال الحر اذا قال لغيره بعتك نفسي شهرا بكذا العمل كذا فهو اجارة وعن الكرخي رحمه الله ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال تنعقد رجل ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة المعهودة له مع رجل وبين الحدود وما الاجارة والاجر وامر الصكاك بالكتابة وبين ايام الفسخ فكتب الصك بحضرة الاجر والمستاجر وكتبوا الشهادة ولم يكن جرى بينهما عقد الاجارة لا تنعقد الاجارة بينهما بخلاف خط الامير على ما مر في كتاب الطلاق وبخلاف خط الاقرار والبيع على ما ياتي في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى ولا تنعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي لان الاجرة غير معلومة فقد يجعلون لكل سنة دانقا وقد يجعلون طسوجا ولا يعقوله من كره وكرده وقال الاخر كدم وان كان زمانه ثم الا وفي عرفنا الطويلة الاجارة تنعقد بالتعاطي وكالة الامير في باب الوكالة بالاجارة وفي الفتاوى القاضي الامام رحمه الله الاجارة الطويلة اجارة استخرجها الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فقبلها بعض اهل زمانه وردها البعض وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام من اخر كل سنة او كل سنة بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من ذلك الاجر وبقية مال الاجارة تكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار والزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على مائة سهم سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما اوجب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الاخر وبعض مشايخ بخارا انكروا الوجه الاول وقالوا لو باع الاشجار

وبيع

وبيع الزروع ليس ببيع رغبة بل هو في معنى التلجية ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجية لا يزيل المبيع عن ملك البايع وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزرع على ملك البايع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع ايضا وقالوا ليس هذا بيع التلجية بل هو بيع رغبة لانهما انما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجية فقد قصدا بيع الرغبة ويجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير بها كالراهن لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان باع الاشجار والزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا لان الانسان قد يبيع ماله بثمن قليل عند مساس الحاجة وفي المنتقى رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار له ان فرغتها اليوم والا فعليك الف درهم كل يوم فالمستكري متى نزل بالدار قال يلزمه ذلك قال هشام قلت لمحمد هل لا تجعلها في يده بمقدار ما ينقل متاعه عنها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك كل يوم بما قال قال محمد رحمه الله هذا احسن هذا اذا كان زعم ان الدار له اما اذا غصب رجل دارا فجاء صاحبها وهي في يد الغاصب فقال الدار داري فاخرج منها فان نزلتها فهي عليك كل شهر بمائة درهم فجحدها في حاله ثم اقام بها بينة عليه بعد الشهر فلا اجر لها رجل استاجر من اخر غلاما فقال صاحب الغلام بعشرين وقال المستاجر بعشرة فان تفرقا على ذلك قال هو بعشرين لان رضي الذي اجره بعشرة وفي العتابي رجل استاجر رجلا ليحفظ كرمه ثم باع الكرم فقال المشتري للاجير اعمل عملك وانا اعطيك الاجر ينعقد الاجارة بالعقد بالاجر ان علم وان لم يعلم يجب اجر المثل وكذا لو مات صاحب الكرم فقال الوصي اعمل عملك ونظايرها كثيرة قد ذكرناها في خزانة الواقعات

جنس اخر في الضياع والحانوت والمستغل

وفي الاصل رجل استاجر ارضا فيها زرع او قصب او شيء يمنعه من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يواجر الارض منه وان كان لغيره يواجر بعد مضي المدة ولو اجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في شرحه هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك بحيث لا يضره الحصاد يجوز ويؤمر الاجر بقلع الزرع ولو قال المستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة وقال الاجر لا بل هي مشغولة بزرعي يحكم الحال كذا ذكر في المنتقى وفي فتاوى الفضلي رحمه الله القول قول الاجر بخلاف البايع لان الاجر ينكر العقد لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول فيه قوله ولو اشترى زرعا في ارض رطبة ثلاثا منها ثم استاجر الارض لا يجوز اما لو اشترى الرطبة باصلها او الشجرة باصلها ثم استاجر الارض جاز رجل استاجر دارا شهرا بعشرة على انه ان رجع عن الطريق فعليه عشرة او على انه ان سكن فيها يوما فعليه عشرة فسدت الاجارة وكذا لو استاجر دابة الى بغداد بعشرة على انه ان رجع عن الطريق فعليه عشرة او على انه ان بلغ قرية كذا ثم بدا له ان رجع فعليه جميع الاجر لا يجوز وعلى هذا لو استاجر دابة على انه ان حمل كذا فاجره كذا وان حمل كذا فاجره كذا او استاجر ارضا على انه ان زرع كذا فاجره كذا

وان زرع كذا فاجره كذا او استاجر دارا على انه ان سكنها فالاجر كذا وان قعد فيها حدادا او طحانا فالاجر كذا
فهذا عند ابي يوسف وابي حنيفة رضي الله عنه اولا وهو قولهما وفي قوله الاخر يجوز ولو استاجر دارا على ان لا
يسكنها فهي فاسدة ولو استاجر دارا على ان يسكنها وحده يجوز وكان شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله
في نسخته هذا اذا لم يكن في الدار بئر بالوعة او بئر الوضوء لا استيجار على القاء السرقين والكلاب واصلاح
المثعبات وفي كتاب المزارعة اشتراط الخيار ثلاثة ايام في الاجارة جائز ولو اشترط اكثر من ثلاثة
ايام فعلى الاختلاف كما في البيع فلو اشترط ثلاثة ايام وسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم من
سكناه لا يضمن لانه سكن بحكم الاجارة والاول المدة من وقت سقوط الخيار وخيار الرؤية والعيب
ثابت في الاجارة رجل اجر نصف الدار او نصف الارض مشاعا لم يجز وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
سواء كان يحتمل القسمة او لا يحتملها وعندهما يجوز وكذا لو قال استاجرت نصيبك من الدار ولم يعرف
النصيب ولو سكن فيها يجب اجر المثل وعندهما وعند الشافعي رحمهم الله يجوز ويجب المسمى واجمعوا انه
لو اجره من شريكه يجوز سواء كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء اجر كل نصيبه منه او بعضه
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز مشاعا من شريكه واجمعوا انه لو اجر دارا من رجلين يجوز ولو اجر
رجلان من رجل يجوز واجمعوا انه لو اجر دارا ثم تفاسخا في النصف لا تبطل في النصف الاخر بلا خلاف في
ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يبطل ولو كان الدار بين رجلين واجر احدهما نصيبه من
اجنبي اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رضي الله عنه والاظهر انه لا يجوز وكذا لو مات احد المستاجرين
بطل في حصة الميت دون الحي وموت احدهما كان في فصل الفسخ وامثاله ان الشيوع الطارئ غير مفسد
وذكر الصدر الشهيد رحمه الله ان الطارئ والمقارن سواء في رواية ابي حنيفة رضي الله عنه والظاهر
ما قلنا ولو اجر البناء دون الارض لا يجوز وذكر محمد رحمه الله في النوادر انه يجوز وكان القاضي الامام
ابو علي النسفي رحمه الله به كان يفتي شيخنا رحمه الله بالفسطاط وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا
فاجر البناء لا يجوز لانه في معنى الشائع وقيل يجوز ولو اجر الدار وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة
فيما وراء البيت وفي البيت يتمشى لا يتم الحلواني رحمه الله ولو كان البناء لرجل والعرصة لاخر فاجر صاحب
البناء بناءه لا من صاحب العرصة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال والفتوى على انه يجوز ولو اجر من
صاحب العرصة لا اشكال انه يجوز ولو استاجر العرصة دون البناء يجوز وطريق جواز اجارة المشاع
ان يلحق بما قضى القاضي او يعقد على الكل ثم يفسخ في البعض ومسائل الشيوع ستاتي بعدما الاجارة وذكرنا
بيع المشاع واعارة المشاع جائز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز مطلقا وفيما يحتمل القسمة لا يجوز
سواء وهبه من شريكه او من اجنبي والصدقة والهبة سواء في رواية الاصل وفي رواية الجامع الصغير يجوز الصدقة
على اثنين والحاوي وقف المشاع يجوز وعند محمد رحمه الله لا يجوز وعليه الفتوى ورهن المشاع لا يجوز عندنا
مطلقا وفي الشيوع الطارئ روايتان وتمامه يأتي في كتاب الرهن ان شاء الله تعالى وفي الفتاوى رجل
استاجر ارضا ليلبن فيها فالاجارة فاسدة وان كان للتراب قيمة يضمن قيمة التراب واللبن له لانه غاصب
يكن

يكن له قيمة لا شيء عليه واللبن له فان نقصت الارض بذلك ضمن نقصانه ويدخل اجر مثل الارض في ضمان النقصان
وان لم يكن فيه نقصان لا شيء عليه رجل استاجر حماما على انه ان نابته نائبة فلا اجر عليه فسدت الاجارة وفي
الاصل لو استاجر دارا على ان يعمرها ويعطي نوائبها تفسد لانه شرط يخالف مقتضى العقد ولو استاجر
حماما بستمائة درهم سنة على ان يحط عنه اجر شهرين لعطلته تفسد ولو قال على مقدار عطلته وبين المدة
لا اجر عليك جاز ولو قال على ان اهب لك اجر شهر رمضان او على ان لا اجر عليك لشهر رمضان فالاجارة فاسدة
ولو استاجر حانوتا بنصف ما يربح فيه تكون فاسدة فان قبض الحانوت وباع فيه البر واصاب مالا فهو
لصاحب البر ولصاحب الحانوت عليه مثل اجر الحانوت ولو كان لصاحب البيت دفع البيت ليواجر ويبيع
فيه البر على ان الربح بينهما فالاجارة فاسدة ايضا فاذا اجر البيت واخذ اجرة كان الاجر لصاحب البيت والذي
اجره على صاحب البيت اجر مثل عمله استاجر رجلا لاستيفاء القصاص لا يجوز عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وفيما
دون النفس يجوز بالاجماع وكذا ذبح الشاة ولو استاجر سطحا ليسيل عليه ماء المطر فالاجارة فاسدة
ولو وقت وقتا يجوز ولو استاجر نهرا ليجري فيه الماء فالاجارة فاسدة ولو وقت وقتا يجوز ولو استاجر
نهرا يابسا ولم يعين شيئا ثم اجرى الماء فيه يجوز ولو استاجر ارضا ليضع فيها الشبكة جاز ولو استاجر
ليبرد فيه او يجفف الناس فيه ذكر في الاصل عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز وعندهما يجوز وفي العيون
اختار قولهما ولو استاجر سطحا ليجفف فيه الثياب او يبيت عليه يجوز ولو استاجر نخلة ليجفف عليها
الثياب او يترك عليها الثمار لا يجوز وكذا لو استاجر بابا في حائط او موضعا من حائط ليضع عليه الجذوع
او يبني سترة او ينتد وتدا لا يجوز وفي عرف ديارنا ينبغي ان يجوز الوتد يضع عليه الابريسم استاجر وتدا
يتبرد به في المنتقى انه يجوز وذكر في موضع اخر استاجر وتدا ليعلق به بعض امتعته لا يجوز مطلقا ومنها
في الاكراس فاسدة لا يرفقه استيجار الصنعة يجلسها فان اعطى البقر لياخذ منه الحمار لا باس به ولو
مكيلا او موزونا ليعيره ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز ولو استاجر شاة لترضع صبيا
او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لان الاستيجار
لا يجوز الا لمنفعة مقصودة من العين وكذا لو استاجر دابة ليجنبها بين يديه او ليربطها على بابه ليظن
الناس ان الدابة له لا يجوز من الفتاوى لقاضي خان نوع منه وفي الفتاوى الصغرى لو استاجر دارا
لما يأتي سنة او الى موته او ابدا فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل فلو كان فساد الاجارة لجهالة
المسمى بان جعل الاجرة ثوبا او دابة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان الفساد لجهالة الوقت والمسمى
معلوم يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة
ولو مات الاجر فالمستاجر احق بثمنه وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة ليس للمستاجر حق الحبس
وهذا اذا كان المستاجر مقبوضا للمستاجر فان لم يكن حتى مات الاجر او انقضت المدة ليس له ان يحبسه على
في الاجارة الصحيحة والفاسدة فلو باع الاجر في هذين الفصلين باذن المستاجر المستاجر بعدما قبض هل
يسترجع من يده قال الصدر الشهيد رحمه الله لم نر لهذا رواية ولكن ينبغي ان لا ينتزع من يد المستاجر ولكن يبيعه

البيع في حق الاجر والمستاجر وفي النوازل رجل استاجر دارًا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يواجرها ولو اجرها
ثم هذا يستحق الاجر يعني اجر المثل ولا يكون غاصبًا ولا اجر للاول ان يفسخ هذه الاجارة **نوع منه في اجارة**
الوقف المتولي اذا اجر دار الوقف اكثر من سنة ان كان الواقف شرط في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من
سنة لا يجوز وان لم يشترط شيئًا اجاز بعضهم ان سنة الى ثلاث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله
قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه الله يجوز في الضياع قدر ثلاث سنين وفي غير الضياع لا يجوز اكثر من
سنة قال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل صحت الاجارة متولي الوقف
اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وفي المحيط وان كتبا الاجارة الطويلة على الوقف ثلاث
سنين باجر المثل وابرا الاجر المستاجر عن الاجر وحكم حاكم بجواز ذلك جاز لانه مجتهد فيه وكذا لو حط
وكذا الاب لو اجر منزل الصبي بدون اجر المثل لزمه تمامه وكذا الوصي وكذا لو غصب رجل ارض الصبي او ارض
الوقف وسكن دارًا ومعدة للاستغلال يجب اجر المثل الا اذا كان انتقص بسكناه وضمان النقصان
يضمن هكذا ذكر في فتاوي الفضلي قال هشام ذكر الخصاف رحمه الله في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبًا
ويلزمه اجر المثل وجعل حكم هذا حكم الاجارة فاسدة فقيل له انفتي بهذا قال نعم الاجارة الطويلة في ملك
الصبي لا يجوز وكذا لو اجر الوقف اجارة طويلة لا يجوز والحيلة اذا كان الملك للصبي ان يجعل مال الاجارة
بتمامه للسنة الاخيرة ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة ما هو اجر مثله ثم يبرئ الولي الصغير المستاجر
عن اجرة السنين المتقدمة ويصح ابراؤه عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما كما في ابراء الوكيل وان حكم به
حاكم يصير متفقًا ولو استاجر للصبي طويلة يجعل مال الاجارة للسنة الاخيرة ويجعل للسنين المتقدمة
اجرًا قليلًا لا اجر في مرض موته بدون اجر المثل يعتبر من جملة المال لانه بطلان الاعانة فهذا اولى رجل استاجر
من متولي الوقف شجرة وقف فيكسر فيها الحطب والعمران لا يرضون بذلك ان كان الضرر بينا فالمتولي
يحذر من يستاجر بمثل هذه الاجرة له ان يخرجها من يده **الجنس الثالث في الدواب** وفي الاصل
في باب اجارة المتاع رجل استاجر دابة للركوب ولم يبين من يركب او ليحمل عليها ولم يبين ما يحمل او ارضًا
للزراعة ولم يبين ما يزرع او قدرًا ليطبخ فيها ولم يبين ما يطبخ او استاجر ثوبًا للبس ولم يبين من يلبس
فالاجارة في جميع هذه المواضع فاسدة فان اختصما الى القاضي ابطل الاجارة وان لم يختصما حتى لبس هو
او البسه غيره يجب اجر المثل قياسًا ويجب المسمى استحسانًا ويتعين الاول لابس بخلاف ما اذا استاجر
ثوبًا ليلبسه فالبس غيره فهو ضامن ان اصابه شيء وان لم يصبه فلا اجر عليه والشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي رحمه الله الحق هذه الجملة اذا استاجر حليًا ولم يبين من يلبس وهذا بخلاف ما اذا استاجر دارًا
ولم يبين من يسكنها يجوز لانه لا تفاوت فيه وله ان يسكنها ويسكن غيره وفي المنتقى رجل استاجر [illegible] ليحبسها
ولا يركبها او يربطها على باب داره ليرى الناس ان له فرسًا او انية يضعها في بيته ليتجمل بها ولا يستعملها
او دارًا لا يسكنها لكن ليظن الناس ان له دارًا او عبدًا على ان لا يستخدمه او دراهم ليضعها في بيته فالاجارة
في جميع ذلك فاسدة ولا اجر له اذا كان الذي يستاجر قد يكون ان يستاجر لينتفع به رجل استاجر [illegible]

ليحرزه

ليزينه على انه لا يجوز بخلاف ما اذا استاجر طيبًا للترصيع وله حيث يجوز وانما الفرق حاجة الناس والقياس فيهما
سواء في الفتاوي معاومة المترابين في الكراب لا خير فيها اما اذا اعطى الحرث ليأخذ الخارج جاز ان استاجر حمارًا
ليذهب ابو رعلي انه ان حصل مقصوده في الطريق رجع فالاجارة فاسدة ولو الحق هذا الشرط بالعقد يلتحق
عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان في المجلس كما في البيع رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه وحمار
صاحبه ليحمل نصيبه الى مكان معلوم فالاجارة فاسدة ولا يجب الاجر وكذا في قفيز الطحان فاسدة ولا يجب الاجر
ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في اجارات الاصل ولو استاجر حمارًا ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة
فاسدة ويجب اجر المثل ولا يجاوز المسمى وكذا لو دفع الى حائك غزلًا لينسجه بالنصف قال في المحيط ومشايخ
بلخ يفتون بجواز الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدهم بخلاف القياس كالاستصناع وهذا بخلاف ما لو تعامل
اهل بلد في قفيز الطحان لا عبرة لتعاملهم لانه يكون تركًا للنص وفي فتاوي قاضي خان رحمه الله استاجر
رجلًا ليحلج له امنانًا من القطن او ليقصر له كذا ثوبًا وليس عند المستاجر قطن ولا ثوب لا يجوز ذلك لان
اقامة العمل في المعقود عليه لا يتصور وان كان القطن والاثواب عنده ولم يرها الاجير فللاجير خيار الرؤية
في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن وكذا لو استاجره [illegible] لم يكن ذلك عند المستاجر
لا تصح الاجارة وان كان ذلك عند المستاجر وعين ما شاء ان يعمل في البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل
لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل رجل دفع الى نداف ثوبًا وامره ان يندف الثوب بقطن من عند نفسه
ولم يبين له الاجر وقدر القطن وجنسه اخذا قطنًا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة
جائزة لتعامل الناس وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله وهذا اذا دفع اليه ثوبًا وعينه ليندف
عليه اما اذا لم يكن الثوب معينًا فلا اعرف فيه وفي الاصل لو تكارى دابة الى فارس فالاجارة فاسدة وفي علم
بان فارس وخراسان وشام وفرغانة وسغد اسم الولاية وبلخ وبخارى وسمرقند واوزجند اسم القصبة
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله بخارا اسم الولاية وحده من كرمينة الى فربر والتزح
على انه اسم القصبة ثم في موضع كان اسم الولاية اذا بلغ الادنى له اجر مثلها لا يزاد على المسمى وفي كل موضع
اسم البلد اذا بلغ البلد يجب عليه ان يأتي بيته رجل استاجر عبدًا باجر معلوم وبطعامه لا يجوز وكذا
لو استاجر دابة بعلفها لا يجوز للجهالة بخلاف الظئر لو صبي ذا اجر نفسه او غلامه الصبي لا يجوز الا رجلا
الاب لان الاب يجوز بيعه فيجوز اجارته وفي الوصي انما يجوز البيع اذا كان خيرًا ولا يتحقق الخيرية ههنا
لانه يترك المنفعة ليأخذ المال لعين كل في الاصل رحمه الله ومسئلة اجارة الصبي يأتي في
كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى وفي الفتاوي الصغرى اذا اجر دابته او عبده اجارة طويلة يجوز وفي
المحيط لو استاجر عبدًا بالكوفة يستخدمه ولم يعين مكان الخدمة له ان يستخدمه بالكوفة دون خارج
الكوفة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يعني لا يسافر بالعبد اما له ان يخرج بالعبد الى القرى وفنية المصر
ويستخدمه من السحر الى ما بعد العشاء الاخيرة وليس له ان يضرب الغلام المستاجر ولا الدابة المستاجرة
للركوب ويكلفه انواع الخدمة ويخدم ضيفانه واقرانه ولو دفع المستاجر الاجرة الى العبد ان كان العبد هو

الفاقد بري من الاجرة وان لم يكن فاقدا لا يبرا ولو كسر الغلام شيئا من متاع البيت لا يضمن ولو وقع على وديعة
عند المستاجر وكسر يضمن ولو عجل الاجرة ومات الاجير يمسك الابن حتى يرد حصة ما بقي من المدة **ومما
يتصل بهذا كاونيم سود** وفي الفتاوى رجل دفع بقرة الى رجل بالعلف مناصفة وهي التي يسمى
بالفارسية كاونيم سود بان دفع على ان ما يحصل من اللبن والسمن بينهما نصفان فهذا فاسد والحادث كله
لصاحب البقرة والاجارة فاسدة ولو اكل اللبن مع هذا والبعض قايم فما كان من اللبن قايما يرد على مالك
البقرة وما كان اكل يرد مثله من اللبن والمثل للذي يعمل وله على المالك قيمة علفهما واجر المثل في قيامه
عليهما والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه
ويبراه من الثمن ثم يامره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما وفي المحيط فلو ان
المدفوع اليه دفع الى اخر بالنصف فهلكت في يد المدفوع اليه الاول لما مر ولو بعث المدفوع اليه الى الشيخ
فلا ضمان عليه وفي الفتاوى في باب الثور لو دفع الدجاجة ليكون البيضة بينهما على هذا وفي كاونيم
سود وبذر الفليق الحادث لصاحب البقر والبذر وفي اجارات الفتاوى لو دفع بذر الفليق على ان الفليق
بينهما نصفان فلما خرجت الدودة قال شريكه ان اكثرها قد هلكت فقال له صاحب البذر ادفع الي
البذر وانا بريء منها والشريك كاذب فيما قال بل قد خرج كلها قال الفليق كله لصاحب البذر وعليه
اجر المثل لشريكه لقيامه عليها وعليه قيمة ورق الفرصاد قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله يعني
غصب بيضا وخرج منه الفرخ ان خرج بنفسه فلصاحب البيض وكذا لو غصب البذر **جنس اخر في
تعليم القران والحرف** وفي الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القران والفقه والاذان
والتذكير والتدريس والحج والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي وابو نصر
رحمهم الله ونصير وعصام والفقيه ابو الليث رحمهم الله ولو امتنع ابو الصبي من اداء الوظيفة في العلم
يجبر على الراسم جون خولي وبخ شبهي وعيدي قال في المحيط وعليه فتوى مشايخ بلخ رحمهم الله وكان
الامام الجليل الفضلي رحمه الله اصحابنا المتاخرون يجوزونه ويقولون يجبر على دفع الاجرة ويحبس
بها وبه يفتي ومشايخ بلخ افتوا بوجوب المسمى عند ذكر المدة وبوجوب اجر المثل عند عدم ذكر المدة
ونقل عن ركن الاسلام ابي الفضل الكرماني رحمه الله انه كان يكتب على الفتوى بان الصبي يعلم الاستاذ
كذا قال رحمه الله واستاذنا الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله هكذا كان يكتب والحيلة ان يستاجر
المعلم مدة معلومة ثم يامره بالتعليم ولو استاجر ليعلم ولده النجوم او الكتابة او الطب او التعبير جاز
بالاتفاق وفي فتاوى الفضلي لو استاجر المعلم على حفظ الصبيان وتعليم الخط والهجا جاز ولو شرط
عليه ان يحذقه ذكر في الاصل انه فاسد وفي الشروط لو دفع ابنه او غلامه ليعلمه الحساب لا يجوز ولو
شرط عليه ان يقوم عليه اشهرا مسمية في تعليم هذه الاشيا يجوز وفي الشروط ايضا عن محمد رحمه الله
اذا استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة من الحرف ان بين المدة جاز وينعقد العقد على المدة حتى يستحق المعلم
الاجر بتسليم النفس علم او لم يعلم وان لم يبين المدة ينعقد العقد فاسدا حتى لو علم استحق اجر المثل وان

لم يعلم لا وفي الاصل في باب اجارة الرقيق قال فيه روايتان والاصح انه يجوز وكذا ذكر في الجامع في الابواب المتفرقة
على الجواز وفي فتاوى الفضلي للامام قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما كره المتقدمون
الاستيجار لتعليم القران وكرهوا اخذ الاجرة على ذلك لانه كان للمعلمين عطايات في بيت المال في ذلك الزمان
وكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطاياهم وانتقضت رغائب الناس
في امور الاخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش يختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب
الاجر للمعلم بحيث لو امتنع عن اعطا الاجر يحبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بان يطيب قلب المعلم ويرضاه
وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش قال الشيخ الامام شمس
الايمة السرخسي رحمه الله ان مشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا الاجارة على تعليم القران والعمل في ذلك بقول
اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل رجل
استاجر مؤدبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلم له صبيين احدهما العربية والاخر القران فقال المؤدب لا
يمكنني تعليم القران فاستاجر معلما ليعلم الصبي بما يعلمونا لنا من اعط اجره من اجري وسلم الصبي اليه
فلما جاء راس الشهر حبس الوالد من المؤدب ثلاثة دراهم فقال المؤدب انا لا ارضى بما حبست لان اجر المعلم
كل شهر يكون نصف درهم قال لو انحط عن اجر المؤدب قدر ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب
بمنزلة التوكيل لاستيجار المعلم رجل استاجر معلما سنة ليعلم ولده القران فمضت ستة اشهر ولم يتعلم
شيئا كان له ان يفسخ الاجارة وفي مجموع النوازل معلم اخذ ثمن الحصير من الصبيان وصرف البعض في
حاجته والبعض في الحصير ثم رفع الحصير بعد ما استعمله زمانا قال له ذلك اما المعلم اذا اخذ من الصبي
شيئا من الماكولات وبدفع الصبي اليه ولد المعلم لا يحل له ذلك بخلاف ثمن الحصير لان ذلك تمليك من اب
الصبي وفي التجريد رجل يستاجر قوما يحملون جنازة او يغسلون ميتا ان كان في موضع لا يجد من يغسل
غير هولاء ومن يحمله غير هولاء فلا اجر لهم وان كان ثمة اناس غيرهم لهم الاجر والحفار على هذا لان في الوجه
الاول اذا لم يكن ثمة احد سواهم يجب عليهم وفي موضع لا اجر لهم فلو احتجروا لا يطيب لهم وفي المحيط اذا
استاجر رجلا يقرا فيه لا يجوز سواء كان شعرا او فقها او غير ذلك وكذا اذا استاجر مصحفا او استاجر
قاريا ليقرا عليه شيئا لا يجوز **ومما يتصل بهذا الحرف** وفي فوايد شمس الاسلام رجل دفع ابنه
الى رجل ليعلمه حرفة كذا على ان يعمل له الصبي ستة اشهر فهذا فاسد واذا علمه يجب اجر المثل وكذا لو قال
له الاب امسك ولدي وانفق عليه شهرا على ان اعطيك عشرة دراهم لا يصح ويرجع عليه بما انفق
وكذا لو قال له المحترف انا امسكه بالكسوة والنفقة واعلمه الحرفة لا يصح وفي المنتقى اذا لم يكن اب الصبي
حايكا ليس للذي هو في حجره ان يعلمه الحياكة وفي كراهية الجامع الصغير يجوز للام ان يواجر الصغير ان
كان في حجرها ولا يجوز للعم ذلك والاصل هذا في التجريد في باب الصبي يواجر للاب ان الاب والجد يواجران
حال عدم الاب في عمل من الاعمال فان لم يكن له اب ولا جد ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم منه وهو في
حجره جاز فان كان في حجر ذي رحم محرم اخر ابعد فاجره الاقرب هل يجوز عند ابي يوسف رحمه الله يجوز وعند

محمد رحمه الله لا يجوز يعني لو كان في حجر العم فآجرته الام على هذا الخلاف ثم بعد الاجارة اذا بلغ الصبي له الخيار
ان شاء فسخ وان شاء امضاه والذي في الاجارة ان يقبض الاجرة وليس له ان ينفقها عليه وكذا يقبض
الهبة ولا ينفق عليه وفي النوازل رجل قال لفقيه علم ولدي اللغة واحفظ كل يوم من بني نفعله الفقيه
وعلم ولده اللغة قال ان شارطه على عمل معلوم او مدة معلومة صح ويكون استئجارا كذا وان لم يكن شارطه فعمل
في بنيه كذا كان ذلك استئجارا او يستحق اجر المثل كذا هذا انما اذا لم يبين العمل ولا المدة لا يصح الاجارة
ولكن اذا اوفي العمل يصير الاجارة جائزة كمن استأجر ارضا ولم يبين ما يزرع او يغرس حتى زرع وبقي
الاجل صار معلوما وصحت الاجارة قال القاضي الامام هذا اذا ذكر الاجل والمدة القليلة يعني لو
انما اذا قال له اعمل معي لسنة لا يتعين العمل لانه يختلف **جنس آخر في المتفرقات وفيه**
الاستئجار على المعاصي وفي النوازل رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما
واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل فان مضى
اليومان ليس له ان يطالبه بالعمل ولو سمى له العمل وقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل
عمله ان عمل وفي الاصل اجرة السمسار والنادي والحمامي والصكاك وما لا يقدر له فيه الوقت ولا
مقدار لما يستحق بالعقد لكن للناس فيه حاجة جاز وان كان في الاصل فاسدا قال الامام خواهرزاده
رحمه الله في شرحه يطيب له من الاجرة قدر اجر المثل وفي فتاوي قاضيخان رجل استأجر رجلا ليكسر
حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استأجر
انسانا للعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان يأخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك
وقتا او قال استأجرتك او لم يذكر وقتا بان يقول استأجرتك لتخبز عشرة امنان من الخبز بدرهم جاز ان كان الدقيق
في ذلك الوقت يملك الاجير الخبز كالدقيق ويجوز ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر وقتا وقال
لتخبز اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت يصير المنفعة
معلومة ولو قال بدين يك درم اين ديوار من باز كن جاز ايضا لانه سمى عملا لو اراد ان يأخذ فيه للحال يقدر عليه
صحت الاجارة بين له ذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدين يك درم اين خرمن باد كن ان لم يذكر له ذلك وقتا لا يجوز لانه
استأجره للعمل لو اراد ان يأخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا يقوم به وانما يقوم بالريح ولا يدري متى تهب
الريح وان بين له ذلك وقتا فهو على الوجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على
ان تذري هذا الكدس جاز لانه استأجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة
اولا ثم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة ولا بد
يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل واذا كان العمل معلوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال
اي على شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار
في التجنيس لو استأجر امرأته لتخدمه لا يجوز ولو كانت المرأة امة جاز ولو استأجرت المرأة زوجها ليخدمها
او ليرعى غنمها جاز في ظاهر الرواية وروى ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي انه باطل وذكر في حيل الابق

ان

ان للزوج ان لا يخدمها ومتى يرفع الامر الى القاضي يفسخ العقد بينهما من مشايخنا من قال تأويل قول ابي عصمة
انه سيبطل ومنهم من قال في المسئلة روايتان وان استأجر ابن الحر الاب او الام ليرعى غنمه او ليعمل عملا آخر غير
الخدمة جاز ولو استأجر الابن امه للخدمة او جده او جدته لا يجوز ولو عمل واحد منهم لا يجب المسمى ولو استأجرت
زوجها ليرعى غنمها جاز ولو استأجر الاب لخدمته لا يجوز حرا كان الاب او عبدا لغيره او كان مكاتبا له لا اجر اذا عمل
ولو استأجر ابنه او المرأة ابنها البالغ ليخدمها في بيتهما لم يجز ولا يجب الاجر اذا خدم الا اذا كان مكاتبا او عبدا او
يجوز الاستئجار على شيء من الغناء والنوح والمزامير ولا اجر لهم ولو استأجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية
او بالعربية يطيب له الاجر ولو استأجرته امرأة ليكتب لها كتابا الى حبيبها يجب الاجر ويطيب له هذا اذا بين
وبين قدر الخط وقدر الكاغذ في التجنيس وفي الاصل استأجر رجلا ليكتب له مصحفا او فقها او نوحا او غناء او
وهو معلوم جاز وفي النوازل رجل استأجر مسحاة من رجل وقال لصاحبها كم اجرها قال لا اريد الاجر فعمل
حتى انكسر المسحاة ثم رجع وقال اريد الاجر قال ابو القاسم ان ضمنها فان كان ما سأله له قيمة يجب اجر المثل
وفي فوائد بعض الفضل بن كاتم رحمه الله قال نصر سألت ابا يوسف عن رجل استأجر كبشا لينزو على الغنم قال يجوز
وفي المحيط قال في المنتقى استأجر كبشا للدلالة ليسوق به الغنم لا يجوز ولو استأجر مشاطة لتزين العروس
فالاجارة فاسدة لا يطيب لها الاجر الا على وجه الهدية والصواب انه اذا كانت المدة معلومة والعمل معلوم
جاز وفي الفتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا تستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ زمانه يفتون
بوجوب اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون
بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلالة في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع اهل
بلدة تعللت عليهم المؤنات فاستأجروا رجلا ليذهب الى السلطان لا يجوز هذه الاجارة الا موقتة قال
وبه يفتي قال نصر وسألت ابا يوسف رحمه الله عن رجل استأجر كلبا ليحرس داره قال الاجارة
باطلة وفي الفتاوى لقاضيخان رحمه الله رجل استأجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي
بعض الروايات اذا استأجر الكلب او البازي وبين لذلك وقتا معلوما جاز انما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا
معلوما ولو استأجر سنورا ليأخذ الفارة في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز لان هذا فعل السنور وليس هذا
كالكلب والبازي فان المستأجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله ويصيد ولا كذلك السنور ولو
استأجر قردا لكنس البيت قال رحمه الله ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف
السنور ولو استأجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استأجر رجلا ليطحن له
العشيرة بدرهم على ان على المستأجر حمله الى منزل الاجير بعد الفراغ فالاجارة فاسدة لان مؤنة الرد في الاجارة
على الاجير وتمامه يأتي في العارية فكان مخالفا لمقتضى العقد وان لم يشترط ذلك جاز فاذا فرغ قبل مضي
الشهر فلم يرده حتى مضى الشهر يجب عليه تمام الاجر ولو قال استأجرته منك كل يوم بكذا فاذا فرغ سقط الاجر
ردها على المالك اولا لانه حمله على مالكه فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام اجر اليوم كما اذا فرغ في نصف الشهر
الفصل الثالث في الاجارة الجائزة في الضياع والعقار وفيه انعقاد الاجارة

وفي الاصل رجل استاجر دارا بكذا ولم يسم الذي يسكنها له ان يسكنها ويسكنها من شاء ويضع فيها ما شاء ولو
كان فيها بئر ماء يتوضأ منها ويشرب ولو فسدت البئر لا يجبر الآجر على اصلاحها في الفتاوى ولو حفر المستاجر
بئرا فما عطب به يضمن انما لا ينصب فيها الرحى يعني رحى الثور اما لا يمنع من رحى اليد واذا كان يضر يمنع وعليه الفتوى
ولا يسكن فيها الحداد والقصار ولا يمنع من كسر الحطب في الدار فان زاد وهو يوهن البناء ليس له ذلك الا برضى
المالك او بشرط في الاجارة ولو اقعد فيها قصارا فانهدمت من عمله ضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن وينبغي ان يجب
الاجر فيما لم يضمن وهو الساحة فان لم ينهدم شيء من القصارة لا يجب الاجر قياسا ويجب المسمى استحسانا واذا
استاجر ليقعد فيها قصارا فله ان يقعد حدادا اذا كانت مضرتهما واحدة وكذا الرحى ولو كان المستاجر شرط
لكنا القصارة وانكر الآجر فالقول قوله وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر وللمستاجر ان يربط فيها
دابته وبعيره وشاته فان لم يكن هناك مربط ليس له اتخاذ المربط وفي شرح الطحاوي فيما ذكر في الكتاب عرف
الكوفة اما المنازل ببخارا يضيق عن سكنى الناس فكيف الدواب ويربط الدابة على باب داره ولو ضربت الدابة
انسانا فماتت وهدمت حائطا لم يضمن وليس للآجر ان يدخل دابته الدار المستاجرة بعد ما سكن المستاجر
ويضمن ما عطب بها الا اذا فعل باذن المستاجر بخلاف ما اذا اعار داره ثم المعير ربط دابته على باب الدار فقتلت
انسانا لا يضمن هذا اذا اجر كل الدار فان لم يواجر كل الدار له ان يربط في الصحن ولو بنى المستاجر التنور في
الدار المستاجرة فاحترق شيء من الدار لم يضمن المستاجر اذا اجر باكثر مما استاجر يتصدق بالفضل الا اذا اصلح
فيها شيئا وفي المحيط فان لم يزد في الدار شيئا ولا اجرها مع شيئا آخر من ما لم يجز نعقد الاجارة عليه لا يطيب له
وان جصصها او اجرها مع ما استاجر شيئا من ما لم يجز ان يعقد عليه الاجارة ويطيب له الزيادة فان كنس الدار
ثم اجر لا يطيب له وان كان له على ان كنس الدار يطيب له وان كانت ارضا وفعل لها مسناة يطيب له وكذا لو عمل فيها
قائم وان كرى الانهار وازال الحشائش يطيب له وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله اصحابنا مترددون في
ويرفع التراب لا يطيب له وان عمرها للزراعة وان استاجر بيتين صفقة زاد في احدهما يواجرهما باكثر وان كانت
الصفقة متفرقة لا يواجرهما باكثر ولو اجرها بخلاف جنس ما استاجر به جاز واذا غصب غاصب الدار من
المستاجر يسقط الاجر عنه في مدة الغصب رجل استاجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر للمؤاجر دون المستحق
ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وللغاصب اذا اجر ثم اجاز المالك يأتي في مسائل الاجر ولو
استاجر منزلا مقفلا فقال له رب المنزل خذ المفتاح وافتح فاستاجر جهدا ان يفتحه بمفتاحه لم يقدر فالاجر
على المستاجر ولا يرجع على رب المنزل ولو انكسر القفل بعالجه الحداد ضمن الا اذا عالج خفيفا فلم انكسر
بفعله ولو انكسر بعالجه الحداد المستاجر لم يضمن الا اذا عالجه بما يعالج مثله رجل استاجر منزلا من دار وفي
الدار سكان فادخله الدار وخلى بينه وبين المنزل فقال بعد مدة حال بيني وبين المنزل فيه فلان
حكم الحال ان كان فيه الغاصب فلا اجر عليه وان كان فيه المستاجر يجب الاجرة بشهادة الظاهر وان لم يكن فيه احد
فالاجر لازم لوجود التخلية ولو تكارى دارا شهرا فاقام معه صاحب الدار فيها الى اجل الشهر فقال المستاجر
لا اعطيك الاجر بعد ما التخلية فعليه من الاجر بحساب ما في يده لانه استوفى بعض المعقود عليه الكل

الاجر

الاجر وفي الفتاوى رجل استاجر حانوتا ودكانا على باب حانوته والدكان على الطريق فجعل بينه وبين
الطريق سقط عنه حصة الدكان ولا تفسد هذه الاجارة بل يتوقف على اذن السلطان وفي المحيط
ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فاجرها من رجل كل شهر بدرهم فما اخذ من الاجرة فهو للعاقد
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان ثمة بناء حتى يصير بذلك غاصبا لان بدونه لا يصير غاصبا
عندهما وعندي الصحيح هو الاول لان عندهما الغصب انما لا يتحقق في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء
ذلك يتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد فكذا في حق الاستحقاق الاجرة رجل استاجر دارا فوهب له الآجر
رمضانا ان استاجرها سنة يجوز عند محمد رحمه الله لان هذا ابراء بعد سبب الوجوب وان استاجرها
كل شهر لا يجوز ولو كانت سنة فقال له وهبتك جميع الاجر عند محمد رحمه الله تصح وبرئ وعند ابي يوسف
رحمه الله لا تصح ولو كانت الاجرة الفا فقال وهبت منك الالف الا درهما جاز في قولهم ولو شرط التعجيل
وهبه او ابرأ جاز بالاتفاق رجل قال لآخر اجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة درهم قال يقع
الاجارة على الف وما بين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا فسر ان تكون الاجارة كل شهر بمائة اما
اذا غلطا في التفسير لا يلزمه الا الالف ولو ادعى الآجر انه قصد الفسخ وادعى المستاجر الغلط في التفسير
فالقول قول الآجر كما لو تواضعا على البيع تلجئة ثم باشرا البيع مطلقا من غير شرط ثم تنازعا فالبيع مطلقا الا ان يتفقا
على انهما باشرا على ما تواضعا كذلك ههنا الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل استاجر بيتا سنة وجعل
فيه التبن فجاء الشتاء وكف البيت بماء المطر وفسد التبن لا يضمن صاحب البيت بترك تطيين السطح فان مضت
المدة والتبن الفاسد فيه يلزمه الاجر رجل استاجر حجرة في خان ووضع فيها متاعه واقفلها وغاب فجاء
متقبل الخان وفتح القفل بغير المفتاح واخرج المتاع منها ووضعه في موضع آخر عشرة ايام ثم اعاد
متاعه الى الحجرة واقفلها ومضت على ذلك مدة لا يلزمه الاجرة من وقت اخراج المتاع وفي الفتاوى
الصغرى رجل استاجر دارا شهرا فسكن شهرين او خمسة اشهر فسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني
وهذا جواب الكتاب وقال الامام خواهر زاده رحمه الله روي عن اصحابنا رحمهم الله انه يجب وعن الكرخي
ومحمد بن سلمة رحمهما الله انهما كانا يوفقان بين الروايتين بين المعد للاستغلال وغير المعد من غير تفصيل
بين الدار والحمام قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه يفتى المستاجر اذا اجر العقار قبل القبض لا يجوز بلا
خلاف فلو سكن المستاجر الدار يجب اجر المثل رجل استاجر دارا وغاب وترك امرأته فيها ليس للآجر ان يخرجها
والحيلة ان يواجرها من آخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني ينفسخ
الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فالآجر له ان يخرج المرأة من الدار هذا في النوازل وفيها ايضا امرأة لها
دار اجرتها من زوجها ثم سكناها لا يجب الاجر وفيه ايضا دار بين حاضر وغائب ان يسهم الدار ليس للآخر
ان يسكنها جميع الدار وللقاضي ان يواجرها اذا خيف عليها الخراب ويمسك الاجرة للغائب وان لم تقسم
فللشريك ان يسكن قدر نصيبه وعن محمد رحمه الله انه يسكن جميع الدار اذا خيف عليها الخراب ان لم يسكن
فان كانت في الدار نخلة او نخلات وعليها ثمرة يأكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن عليه فان حضر

وأجاز فله الثمر والأمير قيمته فالثمر للبائع وإن لم يخص هو بمنزلة اللقطة يتصدق وهذا استحسان وبه أخذ
الفقيه أبو الليث رحمه الله دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر فأراد صاحب الاصطبل أن يغلق باب الدار ومنعه
صاحب الحجرة ليس له أن يمنعه إذا كان الغلق في الوقت الذي يغلق الناس دورهم في ذلك الوقت وفيه أيضا
رجل استأجر دارا وبنى فيها بيتا من التراب الذي كان فيها بغير أمر صاحب الدار ثم أراد الخروج عنها فإن كان الآجر البنا
فكان من اللبن فإنه يرفع ويدفع قيمة التراب وما كان رهصا يقال بالفارسية بلخسه فليس له في ذلك شيء لأنه
إذا انتقض يصير ترابا ولو بنى في بيت امرأته بأمرها في حمام الحيطان وفي الفتاوى الصغرى رجل استأجر دارا
كل شهر بكذا إجارة ولزم في الشهر الذي يليه ولا يلزم في سائر الشهور بالإجماع لأنها غير محصورة فكانت مجهولة
فإن دخل الشهر الثاني وسكن فيها يوما أو يومين لا ينفسخ إلا بعذر ولكل واحد منهما أن يترك الإجارة عند تمام
الشهر وهو عنده رؤية الهلال وعند بعضهم يفسخ قبل خروج الشهر فإذا خرج عمل ذلك الفسخ أما إذا دخل الشهر
قبل الفسخ ومضى ساعة فلزمه ولا يمكنه فسخه لكن هذا خلاف الرواية وله الفسخ في الليلة الأولى ويومها و
ثم إن كان العقد في اليوم الأول من الشهر فله شهر بالهلال نقص أو تم وإن كان في بعض الشهر فله ثلاثون يوما
وكذا إذا استأجرها سنة وهو في خلال الشهر يحتسب كل شهر ثلاثون ثلاثون وعندهما يعتبر الشهور المتخللة
بالأهلة ويكمل الشهر الأول ثلاثون يوما بالآخر رجل آجر دارا من رجل وسلمها إليه ثم بعد ذلك آجرها
من آخر لا يجوز ولا ينعقد الإجارة الثانية في حق الآخر حتى لو انفسخت الإجارة الأولى وسقط حق المستأجر
الأول لا يلزمه أن يسلم إلى الثاني بخلاف ما لو باع المستأجر فإنه لو انفسخت الإجارة ينفذ البيع هو المختار
وقال الصدر الشهيد رحمه الله الإجارة كالبيع ينعقد في أيام البيع الفسخ كذا وفي مسألة بيع المستأجر
أنه هل ينعقد في أيام الفسخ روايتان في رهن الجامع في الباب الأول وسيأتي في فصل الفسخ وفي المحيط
ذكر شمس الإسلام في كتاب الصلح عن محمد رحمه الله استأجر أرضا بكذا حنطة فزاد رجل المؤاجر كذا فآجر
المؤاجر منه فزاد المستأجر الأول كذا أيضا وجدد الإجارة فالإجارة هي الثانية وانفسخت الأولى في
تقتضي تجديد الثانية وذكر هذه المسألة عن أبي يوسف رحمه الله ووضعها فيما إذا زاد المستأجر على المستأجر
الثاني وسلمها رب الدار إلى الأول بعقد الزيادة وبالأجر الأول وذكر أن الإجارة الأولى لا تنتقض وهذه
زيادة زادها في الأجر وحاصل الجواب أن صاحب الدار إذا جدد الإجارة تنتقض الأولى وإذا لم يجدد ثم
لا تنتقض ويكون الثانية زيادة ولو دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر على المزارع ثم إن صاحبها [illegible]
آجرها من غيره إجارة طويلة من غير رضى المزارع لا يجوز لأنه آجر المستأجر ولو رضي المزارع انفسخت المزارعة
وتنعقد الإجارة الطويلة بخلاف إجارة المستأجر إذا رضي به المستأجر حيث ينفذ عليه ويبقى على المستأجر
وههنا ينفسخ الأول لحاجة إليها من في الفتاوى الصغرى وفي فتاوى الفضلي رحمه الله رجل آجر حانوته
مشاهرة ثم آجر من غيره إجارة طويلة وإنما المستأجر أن يكون هو الذي يقبض الأجرة فما يقبل المستأجر
من الأجرة بمقولة الأجرة الشهر الذي وقعت الإجارة فيه وذهب إلى أن الإجارة الثانية إنما تنعقد في
رأس الشهر فالأولى إنما تنفسخ عند مجيء رأس الشهر وفي الفتاوى الصغرى رجل استأجر دارا إجارة طويلة

الأكثر

٩

أن كتب في الصك آجرتك عشر سنين بكذا غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة فهو جائز ولا تصير داخلا في العقد
ولو قال على أني بالخيار ثلاثة أيام في آخر كل سنة لا يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه كيلا يصير مدة الخيار
أكثر من ثلاثة أيام وفيه رجل آجر دارا شهرا وجعل لنفسه الخيار فسكن المستأجر الدار قبل أن يجيزها
لا أجر عليه فيما سكن لأنه سكن بغير عقد ويلزمه الأجر فيما سكن بعد الإجارة وفي شرح الطحاوي رجل
استأجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر به في سكناها له الخيار إن شاء سكنها والإجارة على حالها وإن
شاء نقض الإجارة والعيب فيها كسقوط الجذع والحائط وما يوهن البناء ويمنع السكنى ولو حدث بها عيب بعد القبض
بعد عقد الإجارة يرد به أيضا لأن عقد الإجارة عقد المنفعة فإذا حدث بها عيب قبل استيفاء المنفعة
فكأنه حدث بعد العقد قبل القبض بخلاف البيع وفي الزيادات في أبواب الإجارات أن العيب في الإجارة
يفارق البيع في أنه ينفرد المشتري بالرد بالعيب قبل القبض وبعده وخيار الرؤية قبل القبض لا ينفرد بل
يشترط القضاء أو الرضا وفي الإجارة ينفرد المستأجر بالرد قبل القبض وبعده وخيار الرؤية يثبت للمستأجر

جنس آخر في إجارة الأرض

وفي المزارعة الصغيرة رجل استأجر أرضا ليزرعها فأصابت الزرع فزرعها
آفة فهلك أو غرقت الأرض ولم ينبت فعليه الأجر تاما ولو غرقت قبل أن يزرعها فلا أجر عليه وكذلك
في المحيط والفتوى على أنه لا أجر على المستأجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع إلا إذا تمكن من إعادة
زرع مثله أو دونه في الضرر بالأرض وكذا لو منعها غاصب لأن في المسألة الأولى يمكنه أن يزرع آخر
فإن غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبض الأرض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب تمام الأجر وفي الفتاوى
في باب النون رجل استأجر أرضا ليزرعها فزرعها فلم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الأجر عنه
سواء استأجرها بشربها أو بغير شربها كذا اختار الفقيه أبو الليث رحمه الله بمنزلة ما لو استأجر الرحى
فانقطع الماء ولو خرب النهر الأعظم فلم يقدر على سقيها فهو على هذا ولو كانت تسقى بماء المطر فانقطع المطر
فهو على هذا كذا في المحيط وفي فتاوى أهل سمرقند استأجر من أراضي الجبل فزرعها فلم تمطر ولم ينبت حتى
مضت السنة ثم مطرت ونبت فالزرع كله للمستأجر وليس عليه كراء الأرض ولا نقصانها ولحاله
في نوادر ابن سماعة رحمه الله ولو استأجر أرضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤها أو انقطع فله أن يخاصمه حتى
يفسخ القاضي العقد بينهما وبعدما فسخ يترك الحاكم الأرض في يده بأجر مثلها إلى أن يدرك الزرع وإن
سقى زرعه كان ذلك رضا وليس له أن ينقض الإجارة وفي المنتقى لو لم تمطر ولم يخرج الزرع في تلك السنة
فلما مضت مدة الإجارة خرج الزرع فذلك هو للمزارع ويتصدق بالفضل فإن كان رب الأرض أباح له
له ذلك ولو استأجر أرضا سنة يزرعها غلة واحدة قد سماها بعينها فزرع تلك الغلة فلما نبت الزرع
الزرع أفسده برد أو غيره فأفسده وبقي في وقت لا يستطيع أن يعيد تلك الزراعة بعينها فأراد أن
يزرع غيرها شيئا مما هو دونه في الضرر على الأرض فعل وإن كان ضرره أكثر من ضرر صاحبه وإن كان زرعا أضر
على الأرض لم يكن له ذلك ويرد الأرض على الأجر وعليه الأجر بقدر ما كانت في يده رجل غصب أرضا فآجرها
سنة من رجل يزرعها ثم سماه ليزرعها ما بدا له فزرعها ثم إن رب الأرض أجاز الإجارة فالإجارة جائزة

من يوم اجارته وما مضى لم يبين لرب الارض اجرة بل للغاصب ويتصدق بها بعد ما ضمن نقصان الارض الى يوم
اجارته ولو كان رد فيهما مزارعة بالنصف فاجاز رب الارض المزارعة جازت وان كان الزرع قد سنبل ولم
ينعقد فلا شي للغاصب من الزرع ولا ضمان عليه في نقصان الارض ولو اجاز المزارعة بعد ما سنبل الزرع
واستحصد جاز وكانت المقاسمة للغاصب ويتصدق ويضمن ما نقص الارض هذا الذي المنتقى وفي التجريد في اجر
الاجارات بعد مسائل الاستصناع ان اجاز المالك الاجارة بعد استيفاء المنافع فالجواب كما ذكر في
المنتقى اما اذا اجاز قبل استيفاء المنفعة جاز والاجرة للمالك وان اجاز بعد انقضاء بعض المدة فالا[جرة]
في الماضي والباقي للمالك عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله اجرة ما مضى للغاصب وما
بقي للمالك وفي فتاوى الفضلي رجل استاجر كرما بحكم قوايم الخلاف حكم الثمار ان كان موجودا وقت
الاستئجار دخل تحت البيع ان شرط كما ذكرنا في البيوع وان لم يكن موجودا انعقد على ملك المستاجر ويكون
للمستاجر ان اشترى الاشجار كما هو اختيار الطرف والاجارة تحطب لا تعمر والمستاجر يضمن ذلك
جلس احد في اجارة المستعمل وفيه استئجار الحمام والرحى رجل استاجر حماما في قرية
فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا يسقط في فوايد ركن الاسلام علي السغدي
رحمه الله وفي المحيط فان كان حماما للرجال وحماما للنساء وقد حددهما جميعا الا انه سمي في الاجارة
حماما جاز استحسانا قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان باب الحمامين واحدا او الداخل فيهما واحد
اما اذا كان لكل واحد منهما باب على حدة لا يجوز العقد حتى يسميا واذا استاجر رحى ماء على ان
يطحن فيها حنطة فطحن غيره ان كان ضرره مثل ضرر الحنطة او دونه لا يكون مخالفا وان كان فوقه
يكون مخالفا فيصير فيه احكام الغصب وفي النوازل ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فا[جرها]
من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فالاخذ من الاجر هو للعامة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
انما يطيب الاجر لو كان رحمه بناه او دكانه يصير الاجر به غاصبا رجل استقرض دراهم من رجل وقال
له اسكن حانوتي فما ارد عليك دراهمك لا اطالبك باجرة الحانوت والاجرة التي يجب عليك هبة
لك فدفع المقرض اليه الف درهم وسكن الحانوت مدة سنة قال ان ذكر ترك الاجرة عليه ثم استقرض
منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكر ترك الاجرة عليه قبل الاستقراض وبعده فلا [illegible]
عليه رجل له حوانيت مستغلة فجاء انسان وسكن في حانوت من تلك الحوانيت قال محمد بن مسلمة
يجب اجر المثل ولو قال الساكن كنت غاصبا لا يصدق اذا كان الغاصب مقرا بالدار للمالك اما اذا
ادعى الملك لا يجب الاجر عند اقامة البينة من المالك وكذا لو دخل الحمام وقال دخلت على وجه الغصب
لا يصدق الكل في النوازل وفي مجموع النوازل استاجر حماما ببدل معلوم على ان عليه الاجر كان
جريانه وانقطاعه فهذا الشرط مخالف لمقتضى عقد الاجارة فيفسد وفي الاصل رجل استاجر رحى ماء
وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه وان لم ينقض الاجارة حتى
عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر ان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع

فالقول

فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال فان قل الماء واضر بالطحن وهو يطحن فان نقص الضرر
يخير وان قل جدا لا اثر فان خاف المالك ان ينقطع الماء فيفسخ الاجارة فاكرى البيت والحجر والمتاع خاصة
فليس فيه انطاكه الفسخ بل له ان يفسخ للعيب ولو انكسر الحجر او الدار او انهدم البيت فله الفسخ فان اصلحه
فليس له الفسخ وفي الغنائي رجل استاجر طاحونة وفيها رحيان فاحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل
الا احدى الرحيين ان كان الحجر على المواجر عادة وكان بحال لو صرف الماء الى ايهما يعملان عملا ناقصا يلزمه
اجرهما وله الخيار وان كانتا لا يعملان يلزمه اجر احديهما وان نقصا وتنا فعليه اجر اكثرهما وان كان الحجر على
المستاجر فعليه الاجر كاملا ولو استاجر رحى فانكسرت الادوات فعليه الاجر ولو انقطعت الاطناب فلا اجر
عليه رجل استاجر الحمام فانكسر القدر سقط الاجر وهذا في الاصل والله اعلم طحان ركب في الطاحونة حجرا
من ماله وحديدا او اشياء اخر ثم انقضت مدة الاجارة فله ان يرفع ما كان له بشرط ان يعمل ذلك باذن صاحبها
على ان يرجع في الغلة يرجع ويكون له وان فعل بغير امره ان كان غير مركب فهو له وما كان مركبا يدفع المالك اليه
قيمته ولو استاجر طاحونة اجارة طويلة ثم اجرها من غيره بالفارسية بقبالة فادوا دراو له بالعمارة فانفق
في العمارة هل يرجع اليه ينظر ان علم انه مستاجر وليست الطاحونة ملكا له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا
يرجع عليه هو المختار **الفصل الرابع في اجارة الدواب** وفي الاصل لو استاجر دابة ولم يبين ما
يحمل عليها فالاجارة فاسدة وقد ذكرنا فان سمى ما يحمل عليها فحمل ما هو اخف او انقل ياتي في كتاب العارية وكل
موضع يضمن في العارية لا يجب الاجر ههنا رجل استاجر دابة ليحمل عليها له ان يركبها وان استاجرها ليركبها
ليس له ان يحمل عليها ولو حمل عليها فلا اجر عليه لان الركوب يسمى حملا يقال ركب فلان وحمل معه غيره
ولا يسمى الحمل ركوبا اصلا وفي المحيط واذا تكارى قوم مشاة ابلا على ان المكاري يحمل عليه من مرض منهم
او من اعيا منهم فهذا فاسد ولو شرط عليه عقبة الاجير وتفسيرها ان يركب واحد منهم ثم ينزل
ثم يركب الاخر ثم ينزل كذلك جائز فان استاجر دابة ليشيع عليها رجلا او ليتلقى عليها رجلا لا يجوز
الا ان يعين موضعا معلوما لانه مجهول استاجر دابة من رجل كل شهر بعشرة دراهم على انه متى بدا له
حاجة في ليل او نهار ركبها ان سمى بالكوفة ناحية من نواحيها جاز وان لم يسم مكانا لا يجوز فاما اذا
استاجر ثوبا ليقضي به حوايجه في المصر فهو جايز وان لم يبين مكانا وفي المنتقى رجل تكارى دابة على ان يحمل
عشرين يوما الى موضع كذا فادخلها المكاري في خمسة وعشرين يوما قال يحط عنه من الاجر بحساب ذلك
وهذا يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فينبغي ان تفسد
الاجارة كما لو استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة مخاتيم دقيق اليوم بدرهم تفسد عند ابي حنيفة رضي
الله عنه قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرين
فسلمت فعليه الاجر تاما فان عطبت بعدما بلغت فعليه نصف قيمتها والاجر تاما وهو قول ابي يوسف
رحمه الله ولو استاجر دابة ليذهب بها الى مكان كذا فركبها في المصر في حوايجه فهو مخالف ولا اجر عليه ولو استا[جر]
قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب ولبسه في منزله فهو مخالف ولا اجر عليه ايضا قال الفقيه

ابو الليث رحمه الله يجب الاجر هاهنا لانه خلاف الى خير ولو هلك لا يضمن ضمانا بخلاف الدابة لان الاجارة في الدابة
لا تجوز الا ان يبين المكان وفي الثوب يحتاج الى ذكر الوقت استاجرت ثوبا لتلبسه يوما الى الليل باجر معلوم
فلها ان تلبسه اليوم كله ومن الليل اوله واخره ولا تلبسه فيما بين ذلك اذا كان ثوب صيانة فان لبست ونامت و
الليل فتخرق تضمن وان كان ثوب بذلة فلها ان تلبس الليل كله استكرى دابة باربعة دراهم على ان يرجع من يومه
فلم يرجع الى خمسة ايام يجب عليه درهمان وهو مخالف في الرجوع فلا يجب شي في النوازل جنس اخر
فيمن يبطل عمله وفي النوازل لو استاجر الدواب الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكاري
فقال ذهبت وما وجدت الحمولة ان صدقه المستكري في ذلك فاجر الذهاب حالا من غير حمل
وامثال هذا في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجي بعياله فذهب فوجد بعضهم قد
مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحساب ذلك ومعنى المسئلة ان يكونوا معلومين فان لم يكونوا معلومين فالاجارة
فاسدة ولو استاجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجي بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب
فلا اجر له عندهما وقال محمد رحمه الله له اجر الذهاب ولو استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب
فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر عليه له عند اصحابنا الثلاثة واما في مسئلة الكتاب ان لم يرد الكتاب
لكنه دفعه الى وارثه او وصيه يجب الاجر بالاجماع ولم يذكر انه اذا وجد فلانا غائبا فترك الكتاب
هناك فرجع من مشايخنا من قال هذا على الاختلاف الذي ذكرنا ومنهم من قال هاهنا يجب اجر الذهاب
بالاتفاق هذا اذا اشترط عليه المجي بالجواب فان لم يشترط عليه المجي بالجواب فلم يذكر في الكتاب فقيل
اذا لم يشترط وترك الكتاب ثمة حتى يوصل اليه اذا حضر ان كان غائبا والى ورثته ان كان ميتا فانه يستحق
الاجرة كاملة وكذا لو وجده فدفع الكتاب اليه فلم يقرا حتى مات من غير جواب له الاجر كاملا لانه اتى بما في
وسعه ولو لم يجده او وجده لكن لم يدفع الكتاب اليه بل رد الكتاب فلا اجر له وقال محمد رحمه الله له اجر
الذهاب ولو نسي الكتاب هاهنا لا يستحق اجر الذهاب بالاجماع ولو استاجره ليبلغ رسالته الى فلان
بالبصرة فذهب الرجل فلم يجد المرسل اليه او وجده لكن لم يبلغ الرسالة ورجع فله الاجر والفرق بين
الرسالة والكتاب ان الرسالة قد تكون سرا لا يرضى المرسل بان يطلع عليه غيره اما الكتاب فمختوم كذا قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا نسلم بل الرسالة هو والكتاب سواء فاما في الطعام
اذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن عند اصحابنا رحمهم الله وفي الاصل رجل استاجر غلاما
له يحمل الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وقال المستاجر ما ذهبت به فان اقام الغلام البينة انه قد
دفع الكتاب اليه يجب الاجر وكذا لو اقام البينة انه لم يجده وفي مجموع النوازل رجل استاجر دابة من بغداد
ليذهب بها الى المداين ويحمل طعاما من المداين عليها فذهب فلم يجد الطعام فعلى المستاجر اجر الذهاب ولو استاجرها
ليحمل عليها من المداين ولم يستاجر من مواضع العقد لا اجر عليه قال رحمه الله ومن هذا الجنس مسئلة ما لو
وقعت صورتها رجل اشترى اشجارا من اخر ليقطعها وذهب الاجراء فلم يرض [illegible] البيع في الاشجار هل
شي من الاجر بطل ان استاجرهم لقطع الاشجار في موضع كذا ليذهبوا معه من المصر الى موضع الاشجار ويقطعوا

الاشجار

11

الاشجار فلهم اجر الذهاب وان استاجرهم لقطع الاشجار في موضع كذا ولم يذكرا الذهاب فلا اجر لهم قال رحمه الله وجرت
المسئلة في النوازل والجواب على خلاف هذا صورتها رجل استاجر اجيرا على ان يقطع له اشجارا في قرية بعينها
من المصر على ان له اجر الذهاب والرجوع على المستاجر قال لا ارى له اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل شيئا
رجل استاجر حمارا ليحمل كذا وقرا من الحنطة فحمل بعض الطريق فخوفوه فرجع واعاد الحمل الى الموضع الاول
لا يستحق شيئا من الاجر وعلى هذا لو اكترى سفينة من رجل ليحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة
ضربتها الريح فردتها الى الموضع الذي اكترى منه ان كان صاحب الطعام مع السفينة يجب الكراء وان لم يكن
صاحب الطعام معها لا يجب فصار كالخياط اذا خاط ثم نقض يجبر على الخياطة ولو نقضه غيره لا يجبر هو
عليه والاشكال على هذا في العيوب جنس اخر وفي الاصل رجل استاجر دابة من الكوفة الى الجبانة
لم يجز الا ان يعين الجبانة حتى لو كان في مصر جبانة واحدة جاز ولو استاجرها الى موضع صلوة الجنازة لا يجوز
لانه كثير في مصر بعينه ولو تكارى من الكوفة الى الحيرة ذاهبا وجائيا له ان يبلغ اهله بالكوفة اذا رجع وكذا
لو استاجر الى الكوفة يبلغ عليها منزله بها وكذا في حمل المتاع فلو نزل في موضع وقال هذا منزلي ثم قال
بل المنزل في ناحية اخرى لا يصدق ولو تكارى دابة لعرس تزف عليها الى بيت زوجها ان كانت لغير
فيها تعيين او [illegible] راكب يركب ولو حبس الدابة ليلة حتى اصبح فردها ولم يركب عليها لا اجر عليه ولو
تكارى ليركبها ويشيع فلانا فحبسها من الغدوة الى انتصاف النهار ثم بدا له ان لا يخرج فرد الدابة عند
الظهيرة فان حبسها قدر ما يحبس الناس لا يضمن ولا اجر عليه وان حبسها اكثر من ذلك ضمن ثم في
مسئلة التشييع انما يصح اذا بين موضعا فان لم يبين لا يصح الاجارة ولو اراد المكاري ان يحمل على الدابة
او متاع غيره بكراء مع متاع المستكري فله منعه لان الدابة صارت له بالاستيجار فان حمل مع هذه
المقصد لم يكن للمستكري ان ينقص من الاجر شيئا ولو تكارى من الغدوة الى العشي يرد بعد الزوال ولو
استاجره الى العشاء يرد بعد العصر واليوم من طلوع الفجر الثاني الى المغرب وفي فتاوى الفضلي هذا في الدواب اما لو استاجر
اجيرا ليعمل له يوما فمن طلوع الشمس بحكم العادة والليلة من غروب الشمس الى طلوع الفجر [illegible]
وفي الفتاوى على المصري حمل البعير مائتان واربعون منا وحمل الحمار مائة وخمسون منا وفي الفتاوى
رجل اكترى دابة وقال ان ركبت الى موضع كذا فبدرهم والى موضع كذا فبدرهمين والى موضع كذا فبثلاثة
دراهم جاز استحسانا ولا يجوز اكثر من ثلاثة كخيار التعيين امثلة حمار ثلاث خيارات [illegible] حمل رجلا لذهابه
الى البلاد بغليته كذا حتى يرده الى الموضع الذي حمله وكذا في كل ما له حمل ومؤنة وفي مجموع النوازل رجل
اكترى حمارا من بخارى الى نسف فلما سار بعض الطريق بقي الحمار في الطريق فقال بالفارسية فرو ماند
وكان صاحب الحمار بنسف فامر هو رجلا بان ينفق على الحمار ويعطي اجره ففعل ان كان المامور يعلم ان الامر
ليس صاحب الحمار لا يرجع على احد الا ان يكون الامر ضمن له فان لم يعلم يرجع على الامر اكترى ابلا الى بغداد
فاختلفا في وقت الخروج فالامر الى المستاجر في الامر وكذا في تعيين الطريق اذا لم يكن الطريقان متفاوتين
ولو كان احدهما اصعب فلا بد من البيان وفي المنتقى رجل قال لاخر استاجرت منك هذه الدابة فقال نعم

عليها الى الكوفة فبعشرة وان اتيت القصر وهو النصف فبخمسة جاز ولو قال ان اتيت القصر فبستة فهذا فاسد
لانه لو اتى القصر لا يدري ما عليه ستة او خمسة وكذا لو قال استاجرت منك هذه الدابة من الكوفة
ان ركبتها الى الحيرة فبدرهم وان ركبتها او حملت عليها هذه الحمولة الى الحيرة فبدرهمين فهذا فاسد لانه لا يدري ما
يعطيه وامثله هذا في الجامع الصغير رجل قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف
درهم فالشرط الاول جائز عند ابي حنيفة رضي الله عنه والثاني فاسد وهي معروفة وفي الفتاوى القاضي
الامام رجل استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد رحمه الله ان كان القصر نصف
طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز على كل حال
وما يتصل بهذا الوكالة في الاجارة وفي المحيط سلم ثوبا الى الخياط او قصار ثم وكل رجلا بقبضه
فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب لم يلزمه ذلك الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في
يده وللموكل الثوب ان يتبع القصار بثوبه وفي الفتاوى للقاضي الامام فخر الدين رحمه الله انما عدم وجوب
الضمان على الوكيل فيما اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل اخر لانه اخذ ثوب انسان بغير
صاحب الثوب وذكر في المنتقى رجل عنده ثياب وديعة فرفع المودع الثياب الى صاحبها ونسي ان ثوبا
من ثياب الوديعة فضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب
ووجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه والجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار لو دفع الى
الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه ثوبه كان ضامنا فان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا
لياخذ ثوبه من القصار فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع
لو كان للقصار لا يضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول وفي الاصل للوكيل بالاجارة
ان يؤاجر بالغبن الفاحش عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما والوكيل بالاجارة اذا اجر الدار من ابن
الموكل او ابيه جاز كما في البيع ولو اجر من ابنه او ابيه يعني الوكيل او ممن لا تقبل شهادته له لا يجوز عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجوز كما في البيع ولا يضمن الوكيل بالاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل على
المستاجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بالاجرة والوكيل يطالب الموكل بالاجرة وان لم يطالبه
بها لان الاجارة عند الفسخ وفي المحيط لو وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها ففعل فالوكيل يطالب بالاجرة
والوكيل يطالب الموكل بالاجرة وان لم يطالبه الاجر وان ذهب الاجل لا اجر من الوكيل فان اداه ثم وكل الوكيل
ان يرجع بالاجر على الامر وفي المنتقى رجل امر رجلا ان يؤاجر داره او ارضه باجر مسمى ففعل ثم ان المؤجر
يعني الوكيل باع من الاجارة جازت لنا قضية ولا ضمان على المؤجر لان رب الدار لم يهلك شيئا هذا اذا
كانت الاجرة دينا فان اجرها بشيء بعينه وهلك ذلك قبل ان الدار صار مالكا لذلك الشيء فلا يجوز نقضه
على رجل لدار رجل امر رجلا ان يستاجر له ارضا بعينها من رجل ثم انه استاجرها من صاحبها بعدما اشتراها
وكيله وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يكون له ان يردها يعني لم يرد الاجارة ويكون في يده بالاجارة
رجل امر رجلا ان يستاجر له دابة بعشرة الى الكوفة فاستاجرها بخمسة عشر ثم اتاه بها فقال استاجرتها

بعشرة

12

بعشرة فركبها فالاجر على الامر وعلى المامور الاجر لرب الدابة رجل امر رجلا بان يستاجر له دارا من رجل فاستاجرها
له سنة ثم ان المامور ابى ان يدفعها الى الامر وسكنها هو بنفسه قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر على الامر وهو على
المامور ويرجع بالاجرة على الموكل قال صاحب المحيط رايت في تعليق جدي جار الله البرهان السند موفق رحمه الله
تعالى ان الوكيل في هذه الصورة لا يرجع بالاجر على الامر استحسانا قال ثمة وهو الصحيح لانه ما دفع الى الوكيل
بالحبس صار غاصبا للدار من الامر والغصب من غيره لما لك منفعة في الجملة هذا وما لو غصبها اجنبي سواء
وقال محمد رحمه الله الوكيل يرجع بالاجر على الامر في القياس ان ادبه والله اعلم القياس في الوكيل بالشراء وقال
الوكيل بالشراء اذا حبس فليس له حق الحبس حتى انه لو هلك لا يسقط الثمن عن الامر فكذا لا يسقط الاجر عن الموكل
ههنا ولان المامور غاصب بسكناه فلا اجر عليه رجل امر رجلا بان يواجر داره بعشرة فاجرها بخمسة عشر فالاجر
فاسدة ويتصدق بالخمسة ان اخذها وفي وكالة الاصل الوكيل باستئجار الارض سنة اذا استاجرها سنتين
فالسنة الاولى للامر والثانية للمامور ولو وكله باستئجار دار فسقط بعض بنائها قبل القبض او بعده
فرضيه الوكيل دون الموكل لزمت الوكيل ولو كان الوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب **وما يتصل بهذا الكفالة
في الاجرة** وفي الاصل الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشيء منهما حتى يجب بالايفاء او بشرط
التعجيل وهو كالامانة في سبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالب بواحد منهما شاء ولو عجل الكفيل قبل الوجوب
لم يرجع به على الاصيل حتى يحل الوقت وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر حتى يؤديه لكن ان لزمه هو يلازم المكفول عنه
المامور في باب الكفالة وان اختلفوا في مقدارها فقال الاجر درهمان وقال الكفيل درهم وقال المستاجر نصف
درهم فالقول قول المستاجر لانكار الزيادة وان اقر الكفيل على نفسه بزيادة نصف درهم جاز ولا يجوز على المستاجر
والقول قول الكفيل فيما زاد على درهم بانكاره الزيادة ولو اقام الطالب البينة اخذ بالدرهمين ايهما شاء فلو
كان الاجر ثوبا فهلك بطلت الكفالة لانه بريء الاصيل عن تسليم الثوب بالهلاك ولو اجر نفسه او عبده
للخدمة فكفل انسان بالخدمة لم يجز لانه لا يقدر على ايفائها ولا تكون خدمة الكفيل خدمة الاجير ولو كفل
بتسليم نفس الاجير جاز وكذا لو استاجر دارا ليسكنها او ارضا يزرعها لم تجز الكفالة بالسكنى والزراعة وتجوز
بتسليم الدار والارض ولو استاجر دابة او محلا باعيانها الى موضع كذا فكفل رجل بتسليم العين جاز وبتسليم
الحمل لا يجوز ولو استاجرها بلا اعيانها جاز استحسانا لانه يمكنه ايفاء الحمل بما شاء كما في المكفول عنه
ولو عجل الاجرة واخذ كفيلا بان يردها ان لم يوفه المنافع جاز لانه دين مضمون ولو اعطى ثوبه خياطا وشرط
عليه خياطته بنفسه فكفل انسان بخياطته لم يجز وكذا لو عجل فان لم يشترط خياطته بنفسه فكفل
انسان بالخياطة جاز فان خاطه الكفيل يرجع على المكفول عنه باجر مثله بالغا ما بلغ ان كان كفل بامره الكل
في الاصل رجل وكل رجلا بان يواجر كرمه اجارة طويلة ففعل وضمن للمكفول ما لا في الاجارة عند الفسخ
صح لانه اجنبي عنه والحقوق ما يرجع الى الوكيل والله اعلم

الفصل الخامس في الاستصناع والاستئجار على العمل

وفي الاصل رجل استاجر رجلا للبيع او للشراء ولم يوقت لم يجز ولو بين الوقت جاز ووجب الاجر حضر البيع او لو
قال له بع لي هذا المتاع باجر درهم او اشتر لي ولم يبين اجلا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امره بالبيع

أو بالشراء ولم يشترط له أجراً ففي استحسانه وفي التجريد لا يجوز أخذ الأجرة على البيع والشراء ولو باع واشترى يجب
أجر المثل لا يجاوز به دراهم ولو دفع إلى امرأة رجل دراهم حتى تسعى في بيع دار زوجها وتحرضه على ذلك فهو رشوة وفي
النوازل رجل قال لدلال بع ضيعتي على أن لك من الأجر كذا فلم يقدر هو على الإتمام فباعها الدلال الآخر فليس للأول
شيء وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى وهذا موافق لقول
أبي يوسف رحمه الله فيما ذكر في العيون رجل دفع إلى رجل ثوباً وقال له بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك
قال أبو يوسف رحمه الله إن باعه بعشرة أو لم يبعه فلا أجر له وإن تعب في ذلك وإن باعه باثني عشر أو أكثر أو أقل
فله أجر مثل عمله إذا تعب في ذلك لأنه عمل بإجارة فاسدة فيستحق الأجر قال القاضي الإمام رحمه الله وهذا
أصح وبه يفتى لأن الأجر مقابل بالبيع دون نفس ما به أركان المعقود عليه البيع دون السعي وفي نوادر ابن سماعة
عن أبي يوسف رحمهما الله رجل ضل له شيء فقال من دلني عليه فله درهم فدله إنسان فلا شيء له ولو قال لإنسان
بعينه إن دللتني عليه فلك درهم فإن دله من غير مشي معه فكذلك لا يستحق به الأجر وإن مشى معه فله
أجر مثله استأجر رجلاً ليصيد له أو ليحتطب فإن وقّت جاز وإلا فلا فإن كان الحطب ملكاً للمستأجر جاز
استأجر رجلاً ليهدم جداره أو ليبني كل ذراع بكذا جاز رجل يبيع شيئاً في السوق فاستعان من رجل من أهل
السوق فأعانه عليه ثم طلب منه الأجر المعتبر في ذلك عادة أهل السوق إن كانوا لا يعينون إلا بأجر يجب
أجر المثل وإن كانوا يعينون في مثل ذلك بغير أجر لا شيء له ثم ذكر موضع يجب أداء المال للدلال الأجر إن
المشتري رد المشتري بالعيب بطريق هو فسخ أو لا يكون فسخاً لا يسترد من الدلال ما دفع إليه من
الأجر **جنس آخر** رجل دفع إلى حايك غزلاً وأمره أن ينسج له ثوباً وبيّن صفته على أن ربعه أو ثلثه
أجر العمل لم يجز وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله يفتي بجوازه بنسف بحكم العرف قال رحمه الله
والفتوى على جواب الكتاب والاستصناع بيع أو مواعدة والأصح أنه بيع والمستصنع بالخيار إذا رآه ولا
خيار للصانع هكذا قال أبو يوسف رحمه الله أولاً وعليه الفتوى وتمامه في بيوع الجامع الصغير وفي
الأصل إذا دفع إلى حايك منوين من غزل وأمره أن ينسج له منه ثوباً سبعاً في أربع فنسجه ثلاثاً في
أربع إن شاء ضمّنه مثل غزله والثوب للحايك وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه الأجر قال الشيخ الإمام شمس
الأئمة السرخسي رحمه الله الأصح عندي أن يعطيه أجر مثله لا يزاد على ثلاثة أرباع المسمى ومن هذا الجنس
حادثة واقعة صورتها رجل دفع إلى نساج ثوبين من القطن أحدهما أدق من الآخر [illegible]
إنه يريد كيا شستني باف وأن يسطر لا بأس بمبدى فغلط النساج ونسج أحدهما في الآخر ما أن الكرباس
بالخلاف ويضمن الحايك مثل غزله والصباغ إذا خالف فصبغ لا صفر مكان الأحمر إن شاء ضمّنه قيمة ثوب
أبيض وإن شاء أخذ وأعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا أجر له ولو صبغ رديئاً إن لم يكن فاحشاً لا يضمن فإن كان
فاحشاً بحيث يقول أهل تلك الصنعة إنه فاحش يضمن قيمة ثوب أبيض وفي المحيط لو أمره أن يصبغه بعصفر
فصبغه بمنٍّ وما سمي إلا أنه لم يشبع صبغه وقد أمره صاحب الثوب أن يشبعه فالمالك بالخيار
إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض في المحيط وسلّم له الثوب وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله لا يزاد على المسمى

في الأصل ولو استأجر نجاراً يعمل له عشرة أيام بخمسة وكان اليوم الذي يليه فلو أراد أن يعمل في الصيف ينبغي
أن يعين عشرة أيام من أول شهر كذا ولا يقول عشرة أيام من الصيف لأنه مجهول وفي الفتاوى رجل أعطى
رجلاً درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوماً واحداً وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال إن كان سمى له عملاً
فالإجارة جائزة ويجبر على العمل وإن مضى اليومان ليس له أن يطلب منه العمل ولو سمى له العمل وقال يومين
من الأيام فالإجارة فاسدة وله أجر مثل عمله إن عمل فيما له اليومين رجل قال لآخر أقرضني عشرة أقفزة
حنطة فأقرضه واستأجر من يحمله فالأجر على المقرض لأنه هو العاقد وإن قال المستقرض استأجر يا
من يحمل ذلك فالأجر على المقرض وله أن يرجع على المستقرض لأنه فعل بأمره وفي مجموع النوازل رجل دفع
إلى خياط ثوباً وقال له اقطعه حتى يصيب القدم وكمه خمسة أشبار وعرضه كذا فجاء ناقصاً إن كان قدر
إصبع ونحوه فليس بشيء وإن كان أكثر يضمنه وفي الفتاوى الصغرى رجل استأجر رجلاً ينادي في [illegible]
بساير بادة ريد بحي ما لذا إن كان متعيناً صح وإن لم يكن متعيناً لا وإنما لا يصح لتفاوت ما إذا لم يكن متعيناً
بأن استأجر رجلاً ليحلج له كذا قطناً بكذا يجوز وإن لم يكن القطن متعيناً لكن يشترط أن يكون في ملكه ذلك
القدر من القطن كما في البيع ويشكل هذا بمسألة الجامع الصغير رجل استأجر رجلاً ليخبز له هذه العشرة
مخاتيم دقيق في هذا اليوم بعشرة ذكر الإشارة مع أن الدقيق غير متفاوت والجواب أن قوله هذه وقع
اتفاقاً فإني رأيت مسألة الدقيق في المنتقى بدون كلمة هذه وفي المنتقى لو قال للقصار تقصر لي مائة
ثوب مروي أو بغدادي جاز إن كانت الثياب عنده وهو بالخيار إذا رأى الثياب وفي مسألة الحلاج
لا خيار له والفرق أن بعض الثياب أشد قصارة من البعض بخلاف القطن وفي الأصل رجل قال لقصار
اقصر لي عشرة أثواب بدرهم لم يجز إلا أن يبين جنس الثوب فإن أراه الثياب جاز فلو دفع القصار ثوباً
غير ثوبه خطأ أو عمداً فقطعه وخاطه ثم جاء صاحبه إن شاء ضمن القصار ويرجع هو على القاطع وإن شاء
ضمن القاطع ولا يرجع هو على أحد ولو استأجر حماماً مدة فبادي مردانه بدر وردا أفتى الشيخ الإمام
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله أنه يصح وتأويله إذا بين الجنس والقدر وفي الأصل رجل دفع إلى
إسكاف جلداً ليخرز خفين على أن يبطنهما بشعر من عنده ويبطنه ووصف له ذلك كله جاز وإن كان
بيعاً في إجارة للتعامل قال في المحيط وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز بمنزلة ما لو دفع له ثوباً
إلى الخياط ليخيطه جبة على أن يحشوه ويبطنه من عنده بأجر مسمى فإن ذلك لا يجوز قياساً واستحساناً
فكذا هذا ترك القياس في الخف للتعامل وفي المنتقى عن محمد رحمه الله دفع إلى الخياط ظهارة وقال بطنها
من عندك فهو جائز وقاسه على الخف وصار في المسألة روايتان ولو قال ظهارتها من عندك فهو فاسد
بالاتفاق لأنه لا تعامل فيه ثم إن محمداً رحمه الله استجوز هذا الضرب وإن لم يصاحبه الجلد النعل والبطانة
وصرفه إلى النعل وبطانة يليق بذلك الجلد وكذا إذا أمر رجلاً أن يخرز على خفيه أربع قطع ولم يبين الرجل القطع
وكذا لو رقع الخرق على الخفاف من جهة أن يري الإسكاف الرقاع وفي نوادر ابن سماعة شرط الآلة فإن ذكر
في الترقيع فالصنف روايتان فإن خالف شرطه فله الخيار فإن أخذه فله أجر مثل عمله لا يزاد على المسمى

وقيمة ما زاد فيه نعله وبطانته ولا يلزمه قيمة النعل والبطانة بالغة ما بلغت كالبيع الفاسد لانه جعل هذا
تبعا للعمل فيعتبر الزيادة فيه دون القيمة وكذا لو اعطاه خرقة ليضع له منها قلنسوة ويبطنها ويحشوها
من عنده وفي فتاوى الفضلي لو دفع الى نداف قباء ليندف عليه كذا من قطن نفسه بكذا من الدراهم ولم يبين
الاجر من الجانبين للتعامل وفي الاصل رجل استاجر قميصا يوما فضاع ثم وجده بعد ذلك لم يكن عليه الاجر
اذا صدقه المالك فان لبسه في يوم اخر ضمن بعض المدة وان اختلفا في الضياع يحكم الحال وفي الفتاوى
رجل استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته سنين ولم يلبسه رد لكل يوم دانقا الى
الوقت الذي لو لبسه الى ذلك الوقت لتخرق فحينئذ سقط الاجر بعد ذلك وفي مجموع النوازل رجل
استاجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له فترك ذلك فطلب نصف الاجر
قال يجب اذا كان الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة وفيه ايضا رجل استاجر حانوتا يوما الى
الليل فجاء رجل الى التاجر وقال له اتخذ لي دواة بدرهم فاخذ فان كان صاحب الدواة يعلم انه اجير وانه
وان لم يعلم ثم علم لا باس به وليس عليه شيء وينقص من اجر التاجر قدر ما عمل في الدواة الا ان يجعله في حل
وفي المنتقى رجل دفع الى خياط ثوبا والمدفوع اليه اجير عند الخياط فذا امره ان يتقبل عليه العمل فله
ان ياخذ بالعمل ايهما شا وايهما مات فله ان ياخذ الاخر بذلك العمل وله الاجر وعليه الضمان فان زاد الاستاذ
فلم ياخذ التلميذ بالعمل وهو حاضر وعنده ما دون فتحي هلك الثوب في حانوت الاستاذ فضمانه على الاستاذ
وهذا عندهما فان شاء رب الثوب ضمنه المتقبل ويرجع هو به في مال الاستاذ فاذا اخذه بالعمل فعمل بعد
برئ الاستاذ من الضمان رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات لا يجب شيء من الاجرة لان الاجر في
العادة للخياطة لا للقطع هو الاصح اذا اشترى نعلا وشراكا على ان يحذوه البائع جاز للتعامل بخلاف
الثوب اذا شرط الخياطة على البائع لعدم التعامل هذا في الاصل وفي التجريد في النعل لا يجوز ايضا وفي
الاصل ايضا في الاستيجار لحفر البئر لا بد ان يبين العمق والطول والدور وفي النهر بين العرض والطول
والعمق ولو حفر ذراعا فوجد جبلا ان كان يطاق حفره اجبر عليه وليس له تركه للشدة وان كان لا يطاق
فهو عذر قال رحمه الله لم يذكر في الاصل انه هل يجب اجر ما حفر قال في فوايد شمس الاسلام انه يجب
ان كان في بيت المستاجر كما في الخياط وفي الفتاوى للقاضي الامام رحمه الله اذا استقبل الحفار في
حفر البير او القبر صخرة لا يزداد له في اجره كما لا ينقص من اجره بسبب لين المكان ولو شرط كل ذراع
الحفر بكذا وفي المسئلة بكذا وفي الماء بكذا جاز ولو شرط حفر البير وطيها بالاجر ففعل ثم انهار بعد
الطي فله كل الاجر ولو انهار قبل الطي فبحسابه ولو كان في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم
وذكر في المحيط فان كان في ملكه يكون بمنزلة ذلك فوجد اصلب مما راى فان كان يعلم انه سيلقاه كان
عليه ان يحفره وان قال لم اعلم حلف بالله انه لم يعلم وكان له الاجر بحسابه قال الحاكم ابو الفضل رحمه
الله هذا خلاف جواب الاصل ولو مات المستاجر له الاجر بحسابه وقال في المحيط ان كان في ملكه او في يده
فان كان ذلك في غير ملكه ولا هو في يده فلا اجر له حتى يفرغ منه ويسلمه اليه وقال الحسن بن زياد رحمه الله

اذا

اذا اراه موضعا من الصحراء ليحفر فيها بيرا فهو بمنزلة ما لو كان في يده وملكه وهو قياس قول ابي حنيفة
رضي الله عنه لانه يثبت يده عليه بالتعيين وعن محمد رحمه الله انه لا يصير قابضا الا بالتخلية وهو
الصحيح فان استاجره ليلبن له لبنه فاصابه المطر فافسده قبل ان يرفعه فلا اجر له وان كان يعمل
في داره بخلاف ما اذا خاط بعضه في منزل رب الثوب فسرق يستحق الاجر ولو نصبه بعد الجفاف
ثم افسده المطر فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه له الاجرة وعلى قولهما لا اجرة له ما لم يشرج وفيه
الاصل لو امره بان يطبخ له الاجر في اتون المستاجر بدرهم معلوم فهو بمنزلة الجابر واخراجه من الاتون
من تمام عمله فلو هلك قبل الاخراج بعد ما نضج فلا اجر له ولو كان الحفر في غير ملكه فلا اجر عليه
لعدم التسليم ولو استاجر لحفر القبر يشترط بيان الطول والعرض والعمق وان لم يبين جاز استحسانا
واخذ بوسط ما يعمل الناس فيه اذا وصفوا له موضعا لحفر القبر فحفر في موضع اخر ان شاء اجاز للوفاق في
الاصل وان شاء تركه للخلاف في الوصف فان علموا بعد ما دفنوا الميت فهو رضى وفي حثو التراب على
الميت يعتبر العرف وفي فتاوى القاضي الامام رحمه الله على الحفار ان يحثو استحسانا ولو انهار او دفن فيه
ميت اخر قبل ان ياتي المستاجر للقبر فهو كحفر البير وفي فوايد شمس الايمة الحلواني رحمه الله رجل استاجر
رجلا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة بعشرة دراهم فحفر خمسا في خمس يجب ربع الدراهم لان العشر
في العشر تكون مائة وخمسة في خمسة تكون خمسا وعشرين فتكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر
وفي الفتاوى النسفي رحمه الله رجل له غريم في مصر اخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه بالذي لي
عليه وهو كذا فان قبضت فلك عشرة دراهم من ذلك يجب اجر المثل وفي فوايد شمس الاسلام رجل استاجر
اجيرا شهرا ليعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة للعرف وابتداؤه من طلوع الفجر ولو استاجر اجيرا ليعمل
له كذا ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل وفي الفتاوى الصغرى اذا دفع الى قصار ثوبا ليقصره ولم
يسم له اجرا قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا اجر له وقال محمد رحمه الله ان انتصب القصار لهذا العمل في ذلك
من الناس بالاجر كما هو المعتاد يجب والا فلا قال الصدر الشهيد رحمه الله الفتوى على قول محمد رحمه الله
رجل دفع جارية مريضة الى طبيب وقال له عالجها بمالك فما يزداد فيها بالصحة فالزيادة لك فعالج
الطبيب فبرات يجب اجر المثل وغرم الادوية والنفقة والكسوة ان اعطاها وليس له منعها لاستيفاء
اجر المثل رجل وهب من اخر شيئا وقال له ما كافيتك فربما بعث هديه ثم سال ان يكون ثم رجع في الهبة بعد
تمام السنة ينظر ان قال وهبتك على ان تعمل الى السنة فعمل لا يكون له حق الرجوع في الهبة وفي
المنتقى رجل تقبل من رجل بناء كرم على ان يبنيه من اللبن وطينه وبناه وبنيته في وقت معلوم كل
اربعة اذرع بدرهم فهذا فاسد فان بناه نظر الى قيمة الطين واللبن يوم ادخلهما في البناء ثم يعطى ان كانت
ثلاثين درهما نظر الى قيمة الحائط مبنيا ان كانت اربعين لزمه ثلاثون ثمن اللبن والطين وينظر الى اجر مثله
على البناء ان كان اقل من عشرة فله ذلك وان كان اكثر من عشرة لا يجاوز به عشرة لان الاجر صار من الاربعين
عشرة وفي الفتاوى رجل استاجر رجلا ليعمل له في هذه الساحة بيتين ذوي سقفين او سقف واحد

وبين الطول والعرض والستر وقيد ذلك بالانه يقال بالفارسية بشكرد داد لا يجوز رجل استاجر رجلين
يحملا له خشبة الى منزله بدرهم فحمل احدهما دون الاخر فله نصف درهم ان لم يكونا شريكين في العمل قبل
ذلك المسئلة في العيون وكذا لو استاجر احدهما للبناء حائطا او حفر بير ولو كانا شريكين يجب كل الاجر بينهما
رجل قال لاخر ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه الاخرى فلك درهمان فحملهما
جميعا فله درهمان ولو قال لاجير احدهما ان رشيت هذه بدرهم وان رشيت هذه بدرهمين فحملهما جميعا فله
درهمان في نوادر ابن سماعة رحمه الله على خلاف هذا في المنتقى وفي الفتاوى القصار والخياط اذا عمل
بيده علانية يستحق الاجر ولو قال له افعل بيدك ولا تفعل بيد غيرك لا يستحق الاجر بخلاف الظئر على
ما ياتي في فصلها رجل استاجر رجلا بدراهم معلومة لعمل معلوم ثم استحقت الدراهم يجب اجر المثل
ولو كان مكان الدراهم عين من الاعيان يجب قيمة العين لا اجر المثل لان قيمة العين بدل العين
ولا كذلك الدراهم لانه لا بدل لها في نفسها بل الاصل بطريق الاستشهاد وفي المنتقى رجل
استاجر من رجل عبدا سنة كل شهر بكذا فلما مضى نصف السنة جحد المستاجر ان يكون استاجر
العبد وقيمته يوم جحد الف درهم ونصف السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد بعد السنة
قال الاجارة له لازمة ويضمن قيمة العبد بعد السنة فان قيل كيف يجتمع عليه الاجر والضمان قال لا
يجتمعان هاهنا قال هشام رحمه الله يعني ما لزمه الاجر هنا لانه استعمله السنة كلها فيما استاجر هنا بر
فلما مضت السنة كان عليه ان يرد بعدها فلما لم يفعل صار ضامنا لقيمته وقد كان لزمه الاجر قبل
ان يضمن القيمة هذا تفسير هشام في المنتقى وفي النصاب رجل استاجر دابة من بغداد الى الكوفة
بعشرة دراهم فركبها ثم ان المستاجر جحد رب الدابة دابته وادعاها لنفسه قال ان جحد قبل الركوب
ضمنها وان ركبها الى الكوفة يرجع من ضمانها الغصب بالركوب الا ترى انه لو غصب دابته ثم اجرها اياه وركبها
الى الكوفة بعشرة دراهم جاز ويبرا من الضمان كذا في المنتقى القصار اذا جحد الثوب وحلف ثم جاء به
مقصورا فان قصره قبل الجحود فالاجر لازم وان قصره بعد الجحود لا وفي الصباغ ان صبغ قبل الجحود
فالاجر لازم وان صبغ بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء
ترك الثوب وضمنه قيمة ثوب ابيض وفي النساج ان نسج قبل الجحود فالاجر لازم وبعد الجحود فالثوب
للنساج وعليه غزل مثله وفي مجموع النوازل لو استاجرها قدرا ليطبخ دراهمه باجر معلوم ففعل
ثم طلبها ان يوفي ليستوفي الاجر بقدره وهل يضمن الناقد باقي فصل الضمان ان شاء الله تعالى رجل
دفع الى رجل بلاثة او كارة فيه ليتخذ منها صابونا ويجعل الطلي من عنده وما يحتاج اليه على ان يعطيه مائة
درهم ففعل فالصابون لرب الدهن وعليه اجر مثل عمله وغرامة ما جعل فيه رجل دفع الى اخر عشرين
امنا من جاورس استاجره باربعين درهما ليدققه فصار بعد التدقيق تسعة امنا واعجب عليه اجر عشرين
امنا او تسعة امنا قال يجب عليه ان يعوض درهما كما شرط والله اعلم

الفصل السادس في الضمان

وهو مشتمل على ستة اجناس الاول في الدواب وفيه مسائل الرعي والبقار الثاني في القصار الثالث

في

15

في الحجام والبزاغ ومسائل الضرب الرابع في الحمامي الخامس في النساج والخياط السادس في المتفرقات
اما الجنس الاول وفي الاصل رجل استاجر دابة باكاف فاوكفه باكاف مثله او سرجها مكان الاكاف لا يضمن ولو
بسرج فاوكفها باكاف لا يوكف بمثله او يسرج لا يسرج بمثله فهلكت ضمن كل قيمتها الدابة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ولو استاجرها عريانا فاسرجها وركبها ضمن قال مشايخنا رحمهم الله ان استاجرها من بلد الى بلد لا يضمن وان
استاجرها ليركبها في المصر ان كان المستكري من الاشراف لا يضمن وان كان من العوام الذين يركبون عريانا
كما قلنا انه يضمن ولو تكارى دابة فلم يركبها لسرج ولا اكاف وسلمها عريانة فركبها بهذا او بهذا ان كان
مثله يركب بسرج يضمن اذا ركبها باكاف وان كان يركب بكل واحد منهما لا يضمن اذا ركبها بهذا او بهذا قال
رحمه الله تاويله اذا ركب من بلد الى بلد ولو استاجر دابة بغير لجام فالجمها لا يضمن الا اذا الجم لجاما
لا يلجم مثلها ولو تكارى دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فزاد يضمن بقدر الزيادة ولو استاجر
ثورا ليطحن عشرة اقفزة حنطة فطحن احد عشر فهلك يضمن جميع قيمته ولو تكاراها ليحمل عليها عشرة مخاتيم
فحمل احد عشر مختوما وامسكها الدابة يوضعه عليها فتعطل الاضمان على المستكري لان صاحب
الدابة هو الواضع ولو حملاها جميعا ضمن ربع القيمة لان النصف ما دون والنصف الاخر بغير اذن وكذا
وبما حملاه فيضمن نصف هذا النصف ولو كان لهما عدلين حمل كل واحد منهما عدلا ووضعا جميعا لم يضمن
لو حمل المستاجر او لا ان رب الدابة حامل الزيادة فان حمل رب الدابة اولا ثم المستاجر ضمن نصف قيمة
الدابة وفي النوادر القصار اذا استعان برب الثوب حتى دق الثوب معه فتخرق ولا يدري من اي
الفعلين تخرق عند ابي يوسف رحمه الله ضمن القصار نصف قيمة الثوب وعند محمد رحمه الله جميع القيمة
لان الثوب في يده ولو تكاراها ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها بر مثل كيله ضمن وان حمل عليها
مثل نصف ذلك من البر قال الامام السرخسي رحمه الله يضمن وقال الامام خواهر زاده رحمه الله لا
يضمن استحسانا قال الصدر الشهيد رحمه الله في فتاويه الاصل هو الاصح ولو زاد وبلغ المكان ثم ضاع
ضمن بقدر الزيادة لانه صار غاصبا فلا يبرا الا بالرد الى المالك وفي مختصر القدوري ان سمى نوعا
او قدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة له ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل
كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وفي فتاوى القاضي الامام
ولو كان في الجنس بان استاجر ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القياس
يكون مخالفا ضامنا وفي الاستحسان لا يكون لان المعتبر هو الضرر ولا ضرر هاهنا لان مثل ذلك من
الشعير يكون اخف على الدابة فان سلمت الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا فان عطبت الدابة من
ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة
حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير
والثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل
ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين شعيرا

وفي الاجر خطه فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليها نصف الاجر لان في النصف موافق وفي النصف مخالف
المستكري اذا خالف من حيث المجاوزة عن المكان بان تكارى دابة الى مكان معلوم فجاوز ثم رجع فعطبت الدابة لم
يضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه في قوله الاول وفي قوله الاخر يضمن ما لم يدفعها الى المالك وهو قولهما وهو
اختيار الامام السرخسي رحمه الله والعارية على هذا الخلاف بخلاف المودع اذا خالف في الوديعة ثم
عاد الى الوفاق حيث يبرأ عن الضمان وقال بعض المشايخ انه لا فرق بين الوديعة والاجارة لان
الوديعة مطلقة اما الاجارة فعلى الذهاب دون المجيء حتى لو استاجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة
وهذا ليس بصحيح بل بين الوديعة والاجارة فرق على ما ذكرنا وكما بينا هذا لا يحتمل الفرق ولو استاجر دابة
ليركبها بنفسه فاركبها غيره يضمن ولا اجر عليه ولو استاجر دابة ليذهب الى مكان كذا فذهب الى مكان اخر
الدابة او هلكت لا اجر عليه ولو ركب فاردف غيره فعطبت الدابة بعد بلوغ المقصد من ذلك الركوب يضمن
نصف قيمة الدابة وعليه الاجر كاملا سواء كان الاخر اثقل ام اخف اما الاجر فلانه استوفى المنفعة واما الضمان
فلانها تلفت بركوب اثنين احدهما ماذون والاخر غير ماذون وانما سوى بين الاثقل والاخف لانه قد يكون ركوب الخفيف
اضر وهذا اذا كانت الدابة تطيق فان كانت لا تطيق يضمن كل القيمة وان كان الرديف صبيا لا يستمسك بنفسه
على الدابة او متاعا يضمن بقدر ثقله في ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني رحمه الله ولو خالف من وجه بان
عين له طريقا فسلك طريقا اخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن وان بلغ فله الاجر وفي العتابي ان ادى
هذا فيما اذا كان الطريقان في السلوك سواء لا يضمن وان كان احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول والعرض
والسهولة والصعوبة يضمن وان حمله في البحر يضمن وان كان يسلكه الناس فاذا بلغ يجب الاجر في البحر وغيره
ويضمن المستكري بضرب الدابة في السير وكذا لو كبحها باللجام فعطبت كما في دق القصار وضرب المعلم الصبي
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن اذا فعل ما يفعله الناس اذا استاجر دابة ليحمل الحمل فعلق
فساقها رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وتخرقت وصاحب المتاع يمشي مع رب الدابة او ليس
معه فالمكاري ضامن وفي المنتقى رجل استاجر بغلا ليحمل عليها زيتا او متاعا فحمله عليه وركبه
هو والمكاري فتلف المتاع لا ضمان على المكاري وكذا لو كانا يقودان البغل او يسوقانه هكذا ذكر في البحر
ولو انقطع حبله فسقط الحمل يضمن بالاتفاق اما لو اصابته الشمس او المطر ففسد الحمل او سرق الحمل
من ظهر الدابة لا يضمن وعندهما يضمن ولو حمل عليها عبدا فساق رب الدابة فعثرت وعطب العبد لا يضمن
بخلاف المتاع لان العبد في يد نفسه وكذا لو حمل عليها صاحب المتاع متاعه وركبها فساق رب الدابة
فعثرت فعطب الرجل او فسد المتاع لم يضمن صاحب الدابة ولو كان العبد لا يستمسك يضمن كما في حمل الثوب
والبهيمة اذا هلكت بسوقه المستاجر اذا ركب الدابة وقد لبس من الثياب اكثر مما عليه حين استأجر
ان لبس مثل ما يلبس الناس لا يضمن وان لبس ما لا يلبس الناس يضمن بقدر ما زاد اذا كان في الاشر وفي البحر رجل
استاجر حمالا ليحمل عليه دقيقا من سمرقند صاحب السمن والحمال ليضعاه على راس الحمال فوقع فانكسر
العرف وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه وفي المنتقى لو حمله ثم وضعه في الطريق فاراد ان يضعه

او دفعه

او دفعه فاستعان برب الزق ليضعه فذهبا يضعانه فوقع فتخرق فالحمال ضامن لانه صار في ضمانه ولو بلغ الحمال
منزل صاحب الزق ثم انزله الحمال من راسه هو وصاحب الزق فوقع من ايديهما وتخرق وذهب ما فيه يجب الضمان
على الحمال في القياس وفي الاستحسان يضمن النصف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله قال في المحيط وكثير من مشايخنا افتوا
به وفي التجريد ذكر المسئلة على الخلاف عند ابي يوسف رحمه الله الحمال ضامن وهو قول محمد رحمه الله ثم رجع وقال
لا يضمن رجل امر رجلا ان يحمل الحقيبة الى مكان كذا فانشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن بخلاف الحمال
اذا انقطع الحبل وسقط الحمل والفرق لان التقصير من قبل صاحب الحقيبة في المنتقى الحمال اذا كان يحمل على
عنقه فعثر واهراق وصاحبها معه فهو ضامن ولو زاحمه الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع بمنزلة الحرق الغالب
او الغرق الغالب ولو انه هو الذي زاحم الناس حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت
الكسر ويحط عنه من الاجرة بازاء ما حمل وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل وفي ذلك الكتاب الذي خرج في شرح
الطحاوي رجل استاجر مكاريا ليحمل له عصيرا على دابته فحمله فلما اراد ان يضعه على الدابة اخذ الجوالق
ورمى بالعدل الاخر فانشق الزق وخرج ما فيه من العصير فعلى المكاري ضمان الزق والعصير وفي النصاب
رجل استاجر حمارا ليحمل عليه وقر حنطة ليلا فحمله عليه وبلغ موضعه فلما انصرف حمل عليه قفيز ملح
لرب الحمار ومات فعليه الضمان لانه تصرف في ذلك بغير اذن مالكه بخلاف ما اذا ركب في حال رجوعه حيث
لا يضمن وان كان بغير اذن المالك لان ذلك متعارف وقال القاضي الامام رحمه الله بالركوب يضمن ايضا وكذا
في الدابة المستعارة اذا ركب في حالة الرد وفي المحيط وفي الاصل اذا استأجر الرجل من غيره دابة ليحمل
عليها انسانا باجر معلوم فحمل عليها امرأة ثقيلة فعطبت فان كانت الدابة تطيق حملها لا ضمان وعليه الاجر
استحسانا وان كانت الدابة بحال لا تطيق حملها يكون ضامنا استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا
من التراب الى ارضه بدرهم وله في ارضه لبن فكلما عاد من ارضه يحمل عليه وقرا من لبن فان هلك الحمار
في الرجوع يضمن قيمة الحمار دون الاجر فان سلم الحمار وحق العمد فعلى المستاجر تمام الدرهم في كل وقر
من التراب نصف دانق كما اذا استكرى دابة ليسير فرسخا فسار خمسة فراسخ فعليه من الكراء بقدر
ما شرط وفيما زاد هو غاصب وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله الجمال اذا ترك في مفازة وليس له الانتقال
لم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن وقيل اذا كانت السرقة والمطر غالبا **نوع منه**
في النوازل رجل استاجر حمارا فعند في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع ان ذهب الحمار من حيث لا
يشعر به وهو حافظ لا ضمان عليه في تركه الطلب فان علم وطلبه ولم يظفر به فلا ضمان عليه وكذا لا
ضمان عليه في ترك الطلب اذا كان ايسا من وجوده ولو طلبه بالقرب في حوالي الموضع الذي ذهب فلو وقف
الحمار وشرع في الصلوة فذهب الحمار وهو يراه ولم يقطع الصلوة يضمن وان كان في الفرض لان الحفظ
عليه وهو قادر على ذلك وكذا لو كان في بوادي او حائط او حديث مع غيره وذهب الحمار عن بصره
ضمن وفي فتاوى الصغرى بادنا ان لا يكون تاركا للحفظ ما لم يغب عن بصره وان كان نائما وان كان يكون
تاركا للحفظ رحمه الله ولم يذكر انه نام قاعدا او مضطجعا اورد المسئلة في ديات فتاوى الصغرى اذا

بأمر قاعدا لا يكون تاركا للحفظ وإن نام مضطجعا يكون تاركا للحفظ وفي النصاب وقوله ضل في الطريق لا يضمن
يعني إذا لم يغب عن بصره وإنما إذا اشتغل بعمل آخر حتى ضل يضمن وكذا لو جاء إلى الخباز يشتري الخبز وترك
الحمار إن كان غاب عن بصره يضمن وإن لم يغب عن بصره لا يضمن وعلى هذا إذا كان له حماران فاشتغل بعمل أحدهما
فضاع الآخر والتقييد بالبصر في النهار والليل سواء فعلى أنه يبصر في النهار من بعيد وفي الليل لا وفيهما
إذا غاب عن بصره يضمن كذا في المحيط وفي الشرح لا يضمن بكل حال ولو ربط الحمار على ربع في سكة نافذة
وليس له منزل في هذه السكة ولا قريبه إن استأجره ليركب بنفسه فضاع يضمن ولو استأجر مطلقا
ولم يبين من يركب وهناك أقوام نيام ليسوا في عيال المستأجر ولا من أجرائه إن لم يستحفظهم يضمن إن ضاع
وإن استحفظهم أو بعضهم وقبلوا حفظه وكان الأغلب في مثل ذلك الموضع أن نوم من يحفظ الدواب فيه
لا يكون إضاعة لا يضمن وإن كان ذلك موضعا فيه نوم من يحفظ الدواب إضاعة يضمن يعني إذا لم يستحفظهم
فأما إذا استحفظهم وقبلوا حفظه فالضمان على الذي قبل الحفظ لا على المستأجر ولو ترك المستأجر
الحمار على باب الدار ودخل الدار ليأخذ خشب الحمار فضاع الحمار إن لم يغب عن بصره لا يضمن وإن غاب
إن كان في موضع لا يعد تضييعا بأن لم تكن السكة نافذة أو تكون في بعض القرى لا يضمن وإن عد تضييعا
ضمن ولو ربط على باب داره ودخل الدار ليأخذ شيئا أو دخل المسجد ليصلي وهذا وما لم يربط سواء
فيضمن هو المختار ذكره الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في كتاب العارية من الأصل وفي
النوازل جماعة أجروا كل واحد حمارا من رجل وسلموا اليه ثم قالوا لواحد منهم اذهب أنت معه لتعاهد
الحمر أنا لا نعرفه فذهب معه فقال المستأجر للمتعاهد قف ههنا مع الحمر حتى أذهب بحاجة واحدة
الجبل لو ذهب فلم يقدر هو عليه فلا ضمان على المتعاهد وكذا لو استكرى دابة من القرية إلى المصر
صاحب الدابة رجلا مع المستكري فاشتغل المبعوث في الطريق بأمر وذهب المستكري وحده وضاع
في يده لا ضمان على الرجل المبعوث هذا في المحيط رجل استأجر من آخر دابة بأيام معلومة ليركبها فركبها
في المصر فانقضت المدة فأمسكها في بيته ولم يجئ صاحبها ليأخذها فنفقت لا ضمان عليه لأن مؤنة الرد
على الآجر كذا في المحيط قال مشايخنا رحمهم الله هذا إذا كان الإخراج بإذن رب المال أما إذا كان
الإخراج بغير إذن رب المال فمؤنة الرد على الذي أخرج مستعيرا كان أو مستأجرا ولو استأجر دابة
من موضع إلى موضع معلوم ليذهب عليها ويجيء فإن على المستأجر أن يردها إلى الموضع الذي استأجرها
منه فإن ذهب بها إلى منزله فنفقت ضمن فإن قال اركبها إلى موضع كذا وارجع إلى منزلي ليس على المستأجر
أن يردها إلى رب الدابة في الموضع الذي استأجرها منه وعلى رب الدابة أن يأتي منزل المستأجر فيقبضها
المستأجر إذا في المنتقى وفي النوازل رجل استأجر حمارا لينقل التراب من خربة فأخذ في النقل فانهدم
الخربة من جانب المستأجر وهلك الحمار إن انهدمت من غير جناية المستأجر ضمن وإن انهدمت لمجاوزة فيها
لم يضمن إذا لم يكن أوقف الحمار وفي الخربة المستكري لا يركب في الرجوع وفي العارية يركب المستعير
ولو أن المستأجر إذا ركب في الرجوع هل يضمن إذا عطب في النوازل عن الفقيه أبي الليث رحمه الله أنه

لا يضمن استحسانا وكذا في الدابة المستعارة أما لو حمل عليها شيئا ضمن ولو حمل يسوقها ليردها فهلكت لا شيء
عليه ولو بلغه أن صاحبها في بلد آخر فسافر بها ضمن أما عليه أن يردها إلى الموضع الذي استأجرها
منه رجل استأجر دابة إلى موضع فأخبر في الطريق لصوصا فلم يلتفت وذهب فأخذ اللصوص الدابة إن
كان الناس يسلكون الطريق بدوابهم مع الخبر لا يضمن وإن كانوا لا يسلكون ضمن رجل استأجر رجلا ودفع
حمارا وخمسين درهما ليذهب به إلى بلد كذا ويشتري شيئا للتجارة فذهب لما أوقعا أخذ السلطان
حمر القافلة فذهب البعض ولم يذهب البعض ولا الأجير ومن الذين ذهبوا في طلب الحمار بعضهم استرد
وبعضهم لا فإن كان الذين استردوا لم يكونوا يلومون على الذين لم يذهبوا لما فيه من تحمل المشقة لا يضمن
ولو لم يأخذ السلطان حمر القافلة ولكن استقبلهم اللصوص فطرح المكاري الكرابيس وذهب بحماره فأخذ
اللصوص الكرابيس لا يضمن المكاري إن كان يعلم أنه لا يمكن التخلص منهم بالحمار والكرابيس ويعلم أنه لو
حمله أخذوا الحمار والكرابيس جميعا رجل استأجر حمارا ليحمل عليه شيئا ثم إن السلطان أخذ الحمار
قماشا فذهب المكاري مع الحمار واشتغل بذلك فسرق الجوالق من الحمار إن اشتغل بشغل لا يجد بدا
من ذلك الشغل ولو تركه خاف العقوبة من السلطان لا ضمان عليه وإن كان يجد من ذلك بدا فهو ضامن
رجل استأجر حمارا أو قبضه فأرسله في كرم وتركه فسرق من الكرم ثم وجد بردعته وأصاب الحمار ليرده
في صاحبه فات من ذلك المكان إن كان الكرم حصينا وإن البردعة لا يعرف مع البردعة لا شيء عليه من
ضمان البردعة والحمار فإن كان بحال يعرف مع البردعة ضمن قيمتهما وإن كان بحال لا يعرف مع البردعة
ضمن قيمة البردعة دون الحمار وعليه نقصان الحمار إلى وقت الرد إلى صاحبه لأنه بمنزلة الغاصب
الحمار حين أرسله في الكرم فإذا سلم إلى صاحبه برئ من الضمان قال رحمه الله ذكر الحصين ولم يفسر
في النوازل فعرضت على القاضي الإمام رحمه الله فقال أن يكون له حيطان وباب مغلق فإن هدم الحد منها
فهو غير حصين والمراد من الحائط أن يكون مرتفعا بحيث لا يقع بصر المار على ما في الكرم رجل استأجر
حمارا ليحمل عليه الشوك فأدخله في سكة فيها نهر فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار مع
في النهر فاشتغل المستأجر بقطع الحبل فهلك الحمار إن كان بحال لا يسع فيه غير ذلك العمل فهو بريء
فإن كان الحمار يقدر تخطي مجاوزته فلم يترك ذلك الموضع مع ذلك الحمل فأراد عنفه عليه في الضرب حتى
برئ من ضربه فهو ضامن وإلا فلا وكذا لو وقع في الماء بعنقه في الشوك يضمن رجل أمر رجلا بأن يستكري
له حمارا ويذهب به إلى مكان كذا لعله أن يوفيه الأجر ففعل المأمور ذلك فلما فرغ أدخله الرباط فسرق
فضمان على المستأجر إذا كان الرباط على محجة السابلة في النوازل وفي فتاوى الفضلي رجل دفع إلى
فرسا ليذهب به إلى قريته ويوصله إلى والده فذهب به فلما سار مرحلة بينهما في رباط ومضى في حاجة
فجاء رجل من أهل تلك القرية فيه يعرفه فاستأجر رجلا ليذهب به إلى قريته فذهب به فنفق في الطريق
فالضمان على الأول لا يستحق التسبيب وأما الثاني فلا ضمان عليه إن لم يأخذ الدابة لكن أمره بذلك فإن
أخذه ودفع إليه بأن أشهد عليه أنه إنما أخذه ليرده على مالكه والأجير في عياله لم يضمن شيئا وإن ترك

الاشهاد ضمن على كل حال كالملتقط والاجير ضامن على كل حال ولا رجوع له على احد لانه انما امسكه بالاجر
فصار كانه امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستاجر حيث يرجعان على المودع والاجر ولو
سلم الفرس في ذلك الرباط الى ابن اخ صاحبه لا يبرأ عن الضمان وفيه اذا لم يكن في عياله رجل استكرى
دابة الى سمرقند فعجز الحمار عن المشي وبالفارسية فروماند فذهب وترك الحمار فضاع الحمار لا يضمن
وكذا لو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع
وذهب فضاع المتاع لا يضمن قال كذا افتى القاضي الامام في المسئلتين ثلاثة استاجروا اصطبلا ليربطوا
دوابهم ثم ان واحدا منهم علف دابته وخرج وترك الباب مفتوحا فسرقت الدواب لا يضمن والمسئلة
تاتي في كتاب الوديعة ان شاء الله تعالى وفي النوازل رجل دفع الى رجل بعيرا وامره بان يكريه ويشتري
له بالكرا شيئا فعمي البعير في يده فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ان باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم فيامره بالبيع لا ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه
وان كان في موضع يقدر او يستطيع امساكه او يستطيع رده اليه فهو ضامن بالقيمة **وما يتصل**
بهذا مسائل الراعي والبقار وفي الاصل استاجر راعيا ليرعى غنمه معلومة مدة معلومة
باجر معلوم فهذا جائز والراعي اجير مشترك الا اذا قال على ان لا ترعى غنم غيري مع غنمي او وقع
العقد على المدة معلوما باجر معلوم جاز وهو اجير وحد الا اذا قال ترعى غنم غيري مع غنمي
فحينئذ يكون اجيرا مشتركا فلو ماتت شاة منها لا يضمن في الوحد بالاجماع ولا ينتقص شي من الاجر
والاجير المشترك يضمن ما كان من جناية يده من سوق او سقي فان استعجل عطبها فعطبت وانكسر
رجلها او وطي بعضها بعضا من سياقه يضمن في المشترك لا في الاجير الخاص ولو خلط اغنام الناس
بعضها ببعض ان كان لا يمكن التمييز ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط عند ابي حنيفة رضي الله عنه
واختلف المشايخ رحمهم الله على قولهما قال بعضهم يعتبر يوم الخلط هو الصحيح ولو ندت شاة فخاف
ان يضيع الباقي لا يضمن في ترك طلب ما ند في الخاص بالاجماع وفي المشترك عند ابي حنيفة رضي
الله عنه لانه امين لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بعذر وفي الفتاوى في كتاب الشركة لو خاف
الراعي الموت على الشاة فذبحها لا يضمن كذا استحسن بعض مشايخنا اذا كان بحيث يتحقق موتها
اما اذا كان يرجى حياتها ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الباب الاول من شركة وانه فعله
ان من ذبح شاة انسان لا يرجى حياتها يضمن والراعي لا يضمن في مثل هذا وفرق بين الاجنبي والراعي
والفقيه سوى فقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار هو الصحيح فاما الحمار والبغل
فلا يذبح وكذا الفرس عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو اختلفا فقال الراعي خفت الموت فذبحتها
وانكر المالك فالقول قول المالك واما البقار في النوازل رجل استاجر حمارا ليسرله فاراد ان
يبعث الى السرح فان بعث صار مخالفا وفي المحيط في باب مسائل متفرقة قيل انه كان العادة ان
المشايخ يبعث الى السرح فبعث لا يضمن وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في فتاواه الصغرى ان المشا

أن

18
ان يعيره ويودع ويواجر وهذا اذا كان يمسكه رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء بها الليلة وزعم انه
ادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر كان اهل القرية
يأتون بالبقور القرية مع غيبته فاعلموا ولم يطلبوه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها القول قول
البقار انه قد جاء بالبقرة الى القرية مع غيبته فاذا حلف لا يضمن وان ابى ان يحلف يضمن اهل قرية كانوا
يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة لا يضمن وكل واحد منهم يضمن في رعيه كذا قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله بخلاف الاجير المشترك حيث يضمن عندهما والمسئلة فرع في مجموع النوازل
قال لو كان نوبة احدهم ولم يذهب هو لكن استاجر رجلا ليحفظها فاخرج البقر الى قرب المعاد
ثم رجع الى الاكل فضاعت بقرة منها ينظر ان ضاعت بعد ما رجع من الاكل لا يضمن وان ضاعت قبل
ان يرجع ضمن ولا ضمان على صاحب النوبة بحال لان له ان يحفظ باجيره البقار اذا ادخل السرح
في سكة وارسل كل بقرة في سكة صاحبها ولم يسلمها الى صاحبها وقد كان يفعل الرعاة كذلك
وقد كان رضي عنهم هكذا ففعل هنا الراعي كذلك فضاعت بقرة قبل ان يصل الى صاحبها قال ابو نصر
الدبوسي رحمه الله لا ضمان عليه وهذا المعروف كالمشروط بقار لاهل قرية ولهم مرعى يلتف
بالاشجار بلا يمكنه ان ينظر الى كل بقرة فضاعت بقرة لا يضمن بقرة مرت على قنطرة فدخلت رجلها
نقبها فانكسرت او دخلت الماء والماء عميق والبقار لم يعلم وهو لم يسقها ضمن اذا امكنه صونها
الحيط واذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان الذي امره فعطبت ضمن ولا اجر له وان سلمت
الغنم فالقياس ان لا اجر له وفي الاستحسان يجب الاجر ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول
قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع راعي الرماك اذا نوهق رمكة فوقع في عنقها فخنقها فماتت
عامتهم على انه لا يضمن على كل حال واذا اشترط على الراعي ان يأتي بسمتها والا فهو
ضامن ليس عليه الاتيان بالسمة ولا يضمن بهذا الشرط واذا اختلفا في العدد فالقول
قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي ان يشرب لبنها ولا للوحد ان يرعى
غنم غيره فان رعى شهورا يجب الاجر على كل واحد منهما كاملا ويأثم اذا فسدا البقور زرع رجل
عند غيبة البقار لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع لانه ما تلف بصنعه وانما تلف بصنع البقرة
وجرح العجما جبار **الجنس الثاني في القصار** وفي الاصل اذا هلك الثوب عند القصار بعد
الفراغ من العمل لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن الثوب ان هلك بغير فعله عند ابي حنيفة
رضي الله عنه كالاجير الوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وهذا مذهب عمر وعلي رضي
الله عنهما ومذهب ابي حنيفة مذهب عطاء وطاوس ومجاهد رضي الله عنهم وهم من كبار التابعين
وبعض العلماء اخذوا بقولهما احتسابا لقول عمر وعلي رضي الله عنهما وبعضهم افتوا بالصلح علما
بالقولين منهم شمس الاسلام الاوزجندي وائمة فرغانة رحمهم الله على هذا قال رحمه الله و
الشيخ الامام الاجل جمال الدين المحبوبي رحمه الله بسمرقند كان يفتي بجواز الصلح وائمة سمرقند

على هذا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله كان يفتي بقول ابي حنيفة رضي الله عنه
فقلت له يوما امرتك بالصلح لو امتنع الخصم من يجيبه قال لا قال وكنت افتي زمانا بالصلح فرجعت
لهذا وافتى القاضي الامام الاجل رحمه الله يعني بقول ابي حنيفة رضي الله عنه قال رحمه الله ونحن نفتي
بقولهما عندنا ان شاء المالك ضمنه معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا اجر له
فان هلك بفعله بان هلك بدق القصار وعصره يضمن عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله بخلاف البزاغ
والحجام والفصاد على ما نبين ولو دفع الثوب الى القصار وقال له اقصره ولا تضع عن يدك حتى
تفرغ منه فهذا ليس بشيء وكذا لو شرط عليه ان يقصره اليوم وغدا فلم يفعل فطالبه صاحب الثوب
مرات وفرط حتى سرق لا يضمن قال في المحيط سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن دفع ثوبه
الى القصار ليقصره اليوم فلم يفعل حتى هلك قال يضمن وفي التجريد لو جفف الثوب على حبل فمر
به حمولة فخرقته لا ضمان عليه والضمان على سائق الحمولة ولو استعان القصار برب الثوب
فتخرق الثوب ولا يدري بايهما تخرق فقد ذكرنا ولو وضع القصار السراج في الحانوت
فاحترق ثوب منه عن محمد رحمه الله انه يضمن تلميذ الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج
فاحرق ثوبا من القصارة فالضمان على الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير
ولو وطئ تلميذ الاجير المشترك على ثوب من القصارة فخرقه ضمن ولو كان الثوب وديعة في
عند الاستاذ فالضمان على التلميذ المسائل في التجريد ولو اطفأ السراج وترك المسرجة في
الحانوت فبقي شررة فوقعت على ثوب رجل فاحترق لا يضمن ولو دخل اجير القصار بالسراج
في الدكان فاصاب دهنه ثوبا ضمن الاستاذ اذا دخل بامره وفي التجريد لو وطئ ثوبا لا
يوطأ مثله ضمن الاجير وان كان مما يوطأ لا يضمن سواء كان من ثوب القصارة او لم يكن بخلاف ما لو
حمل شيئا في بيت القصارة باذن الاستاذ فسقط على ثوب القصارة فتخرق لا يضمن الاجير
ويضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير وفي الوطء يضمن في الحالين اذا
كان مما لا يوطأ مثله فلو ان اجير القصار انفلتت منه المدقة في الدق فوقعت على ثوب من
ثياب القصارة فخرقته ضمن القصار دون الاجير المسلمين **الجنس الثالث في الحجام
والبزاغ** اذا حجم الحجام او بزغ البزاغ او ختن الختان فمات لا يضمن بخلاف القصار لكن هذا
اذا لم يجاوز الموضع المعتاد وان جاوز وقطع الحشفة ذكر في النوادر انه ان مات عليه نصف بدل النفس لو
النفس فان برأ كان له بدل النفس وفي ديات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة عليه القصاص وفي
قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر انه ماذا يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى في باب
الديات يجب حكومة العدل الكحال اذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوؤه لا يضمن كالختان الا
اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن وفي الحمام
الاصل لو امر حجاما ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا فقال امرتك بان تقلع غير هذا السن وقال

امرتني فان

امرتني فان كان من جانب الحجام القول قوله وفي جانب الاجر انه ضمن وفي جنايات الاصل بجموع النوازل لو قال
الرجل للكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن وفي الجنايات الاصل لو امر حجاما ان يقلع سنه
فقلع ثم اختلفا فقال امرتك بان تقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا فالقول قول الامر ولو قلع
ما امره لكن سن اخر يتصل بهذا السن فانقلع لا يضمن **ومما يتصل بهذا مسائل الضرب** وفي الاصل
الاستاذ في كل عمل اذا ضرب الصبي او العبد للتعليم فهلك ان كان باذن الاب والوصي ضمن ولو كان باذن
الاب او الوصي لا يضمن ولو ضرب الاب فمات ضمن وكذا الوصي لان الاب يضربه لنفسه لان منفعة ضربه عائدة اليه
بخلاف المعلم فانه ضربه باذن من له الولاية وكذا الرجل لو ضرب زوجته وفي العيون في الاب اذا ضرب الابن فمات
لا يرث منه ويضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف رحمه الله لا يضمن ويرث منه وعليه الفتوى
عندهما **الجنس الرابع في الحمامي** وفي الاصل رجل لبس ثوبا بمرأى من الثيابي فظن الثيابي انه
ثوبه فاذا هو ثوب لغيره ضمن هو الاصح وفي وديعة النوازل اذا وضع الثوب بمرأى من صاحب الحمام ان لم يكن
للحمامي ثيابي ضمن وان كان لا يضمن الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام فان قال لصاحب الحمام اين اضع هذه
الثياب فقال ضعه فقد صار مودعا وقوله يضمن يعني ضمان المودع قال في المحيط والفتوى على قول ابي حنيفة رضي
الله عنه ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن المودع ولو دفع الى صاحب الحمام واستاجره وشرط عليه الضمان اذا
تلف قال الفقيه ابو بكر رحمه الله يضمن الحمامي اجماعا وكان يقول انما لا يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة
رضي الله عنه اذا لم يشترط عليه الضمان قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله سوى بينهما وكان يقول بعدم
الضمان قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ ونحن نفتي به ايضا وفي غصب النوازل لو نام الثيابي
فسرقت الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن الثيابي اذا خرج من الحمام فضاع ثوب ان تركه
ضائعا ضمن وان مر للخلاء او للحامي او تمر في ما لها احفظ لا يضمن وتفسير الضياع ما في كتاب
الوديعة ان شاء الله تعالى في رجل خرج من الحمام فقال كان في جيبي دراهم ان لم يقر الثيابي لا شيء عليه ان هلك
وان اقر انه تركه ضائعا ضمن وان لم يضيعه فجواب ابي حنيفة رضي الله عنه وجوابهما وجواب الصلح قد
ذكرنا في جنس القصار وفي النوازل رجل دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد
ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرق او ضاع وهو لا يعلم به وان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن في
قولهم جميعا لان الاجير المشترك انما لا يضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا لم يشترط عليه الضمان
اما اذا شرط يضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله المشترط وغير المشترط سواء لانه امين واشتراط
الضمان على الامين باطل وبه يفتى **الجنس الخامس في الخياط والنساج** رجل قال للخياط
انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال انه لا يكفيك يضمن الثوب
ولو قال انظر يكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن الثوب قال في المحيط
ولو قال اقطعه ان كان يكفيني قميصا فقطعه اذا لا يكفيه لا ذكر لهذه المسألة في الكتب وحكي عن الفقيه ابي بكر
البلخي رحمه الله انه قال يضمن ولو قدر الخياط طول الثوب وعرضه فجاء به ناقصا ان كان يقدر ما يضع

ونحوها فليس بشيء وان كان اكثر يضمنه وفي مجموع النوازل لو ان الخياط اذا دفع بعض الثوب على يد ابنه الى
الى صاحبه وهو صبي بالغ او كان عاقلا يمكنه حفظه لا يضمن اذا طرا الطرار الثوب في الطريق وذهب الثوب وفي
النوازل الخياط اذا خاط قميصا من كرباس رجل له باجر فبقيت منه قطعة من الكرباس فسرقت عنده ضمن
وكذا الاسكاف اذا بقيت عنده قطعة من ادم اما النساج وفي النوازل رجل دفع الى رجل غزلا لينسجه
كرباسا فدفع هو الى اخر لينسجه فسرق من بيته ان كان الثاني اجير الاول لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني
اجنبيا ضمن الاول دون الاخر وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما في الاول ضامن مطلقا وفي
الاجنبي ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الاخر وفي مختصر القدوري ذكر المسئلة بهذه العبارة وان
اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره اما اذا اطلق له ان يستعمل غيره الحايك اذا
كان نساجا مع صبيه بعد ذلك اكترى دارا او استعمل الما وترك الغزل هناك فضاع لا يضمن عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وسكناه باق بالغزل وعندهما ضامن على كل حال نساج ترك الكرباس في بيت الطراز
فسرق الكرباس ان كان بيت الطراز حصينا يمسك في مثله المتاع لا يضمن وان كان بحال لا يمسك في مثله الناس
ان كان باب الكرباس مفتوحا لكن لا يضمن وان لم يكن مفتوحا ضمن وليس عليه ان يبيت في بيت طراز لكن اذا كان على
الباب في الليل وذهب لا يضمن ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا
كثر وفي النوازل نساج نسج الثوب وجاء به ليأخذ الاجر فقال له صاحب الثوب امسكه حتى
افرغ من العمل فاوفيك الاجر فاخذ انسان الثوب من النساج في الزحمة وذهب لا يعلم اما ان كان بحال
لو احضره صاحب الثوب منه لا يمنعه منه او يمنعه ان كان بحال لا يمنعه منه لا يعلم اما ان كان له
امسكه على وجه الرهن او قال على وجه الامانة فان كان على وجه الرهن يهلك الثوب بالاجر وان كان
على وجه الامانة يجب الاجر ولا شيء على الحايك وان كان في الابتداء لو اراد صاحب الثوب ان يرهنه بالثوب
لم يكن الحايك يدفعه ولذلك ترك صاحب الثوب الثوب عنده اختلفوا فيه قال بعضهم يضمن وقال
بعضهم لا يضمن ولو اصطلى على شيء يحسن فالنساج اذا اخذ الثوب فتعلق ذنب الثوب به ليأخذه من
الحايك فجذب الثوب فتخرق الثوب من جذبه لا يضمن الحايك ولو تخرق من جذبهما ضمن نصف

الجنس السادس في المسائل المتفرقة

في مجموع النوازل وفي النوازل حارس يحرس
في السوق فنقب حانوت رجل فسرق منه شيء لا يضمن لان الاموال في يد اربابها وهو حافظ للابواب
كذا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وعليه الفتوى قال رحمه الله وهذا قولهما اما عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يضمن مطلقا وان كان انما هذا بعد لانه اجير ولو استاجره واحد من اهل السوق فهذا كاستئجارهم
لكن هذا اذا كان ذلك الواحد نائبهم ويحول له الاجرة قال في المحيط وان كرهوا ولم يرضوا به فكان
باطلة في قدر الخاسر اذا ارادوا ان يؤاجرها ويكون متعينا عليه الحيلة ان يبيع نصف القدر بثمن الكل
ويؤاجر نصفها باجر الكل ويكون اجارة المشاع من شريكه رجل استاجر حمارا فلما فرغ حملها على الحمار
وذهب بها الى بيت صاحبها فزلق رجل الحمار فسقط فانكسرت لا يضمن ان كان بحال يطيق ذلك وان كان الكر

بعا

على المؤاجر لان العادة ان المستاجر يحمل عن ابي يوسف رحمه الله في رجل دفع الى اخر زجاجة يقطعها له بالاجر فلو
قطعها فانكسرت وقد قال له الدافع ان انكسرت فالضمان عليك وقال المدفوع اليه هذا لا يكاد يسلم فقال
له الدافع ان انكسرت فالضمان عليك قال انظر الى ذلك العمل ان كان لا يسلم مثله من الكسر فالضمان عليه وان
كان يسلم احيانا وينكسر احيانا فهو ضامن رجل قال لصيرفي انقد هذا الالف ولك عشرة دراهم فانتقد
ثم وجد العشرة بعد ذلك ستوقة لا يضمن لكن يرد من الاجر بقدره قال في المحيط ولو وجد الكل زيوفا يرد كل
الاجر ويرد الزيوف على البايع فان انكر الدافع ان يكون زيوفه دراهمه فالقول قوله القابض الوصي اذا انفق
على باب القاضي في خصومة الصبي فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن وما كان رشوة يضمن رجل استاجر دابة
ليركب بها الجمعة وكان في عموده عيب ولا يعلم المستاجر فركب به فانكسر ان كان يعلم ذلك الجمل يوزن بمثل ذلك
الحمل مع العيب لا يضمن قال في المحيط وان كان بخلافه فهو ضامن هكذا في الفتاوى ابي الليث رحمه الله وينبغي
ان يقال اذا لم يعلم الاجير المستاجر بالعيب فقدر ذلك بان يزن بمثل القدر الذي يوزن فيه بدون ذلك العيب
ما اذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان استاجر من رجل ثورا وجعله في الطريق ثم صرف وجهه الى الطريق وعاد
الاجير فلم يبرح عن ذلك المكان ثم نظر فاذا هو قد ذهب به ان لم يبطل تحويل وجهه حتى لا يسمى مضيعا الثور لا
ضمان عليه والقول قوله مع يمينه ان كذبه الاجير وان طالب النفقة ضمن وفي مجموع النوازل رجل دفع
له الى رجل على انه ان شاء قبضه بالشرا وان شاء اخذه بالاجارة سنة بكذا فهلك عنده بعد القبض ان هلك
بعد الاستعمال فهو على الاجارة ولو هلك قبل ردت الملك ان كان بعد قيمته بمثل الاجر فاكثر قبل قوله فان كان
الاجر اكثر لا يصدق وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه على الضمان وفي مجموع النوازل قبل
كتاب المزارعة رجل استاجر فاسا ودفعه الى الاجير ليكسر الحطب له فذهب به الاجير ولا يدري اين
ذهب ان استاجر الاجير اولا لا يضمن لانه استاجر ليدفع اليه وعلى القلب يضمن والمختار انه لا يضمن
مطلقا قال في المحيط وينبغي ان يقال ان كان الفاس شيئا ويتوزن في استعمال الفاس فلا بد لصحة الاجارة
من تعيين مستعمل الفاس فلو استعمله المستاجر بعد ما دفعه الى الاجير هل يضمن يجب ان يكون في
المسئلة اختلاف المشايخ رحمهم الله الاجير اذا قلع الاشجار وكسر اغصانها بغير ما باع الاشجار في
الاجارة الطويلة لا يضمن ولو فعل المستاجر لا يضمن ايضا ولكن ليس له ان يحطب

الفصل السابع في فسخ الاجارة

وهو مشتمل على جنسين الاول فيما يكون عذرا في فسخ الاجارة وفيما لا يكون الثاني
فيما يكون فسخا وفيما لا يكون اما الاول وفي الاصل الاجارة تفسخ بالاعذار وفي استئجار البيت
ان انهدم البيت او شيء لا يستطيع ان يسكن فيه ولا تنفسخ بدون الفسخ وفي التجريد فيه روايتان في
رواية ينفسخ بدون الفسخ اذا انهدمت الدار وفي رواية يستحق الفسخ فلو اراد صاحب البيت ان يبنيه
فهذا ليس بعذر ولو كان على الاجرة دين فادح لا وفاء له الا بهذا فهذا عذر له ان يفسخ ويبيع بنفسه في
الزيادات انه يرفع الامر الى القاضي ليفسخ الاجارة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله رواية
الزيادات صحيح لان هذا امر مختلف فيه فيتوقف على القضاء كالرجوع في الهبة وقال بعضهم القاضي لا يفسخ

ولكن يبيع المستأجر فتنفسخ الإجارة ضرورة قال في المحيط ما لم يبع القاضي أو يمضي القاضي البيع فلو باعه
الآجر فالإجارة باقية على المستأجر وتكون موقوفة وقال بعضهم ما ذكر في الزيادات محمول على عذر يحتمل
الاشتباه كما إذا لحق الآجر دين وهو ينكر ادعى أو قال له لا أثمن الدار فيحتاج إلى القضاء ليزول الاشتباه
وما ذكر في الأصل محمول على ما إذا كان العذر واضحا وإن أراد الآجر ... الإجارة ولم يكن له عذر إلا أنه أراد
أن يتحول إلى بلد المستأجر ويفسخ الإجارة ليس له ذلك بخلاف المستأجر إذا أراد سفرا له الفسخ ولو استأجر
حانوتا في السوق ليبيع فيه ويشتري تجارة فكسد ثم لحق المستأجر دين أو أفلس وقام من السوق فهذا
عذر وله أن ينقض الإجارة وفي الفتاوى الصغرى لو استأجر دكانا ليبيع فيه ويشتري ثم أراد أن يترك
هذا العمل ويعمل عملا آخر فهذا عذر قال في المحيط ذكر في ... الأصل أن ... له إذا كان العمل الثاني في ذلك
الدكان ليس له النقض ولو استأجر ليبيع الطعام ثم بدا له أن يقعد في سوق الصيارفة فهذا عذر وكذا
ما إذا استأجر غلاما ليعمل له عمل الخياطة ثم بدا له أن يأخذ في عمل آخر فهذا ليس بعذر وفي التجريد لو آجر
نفسه في عمل وصناعة ثم بدا له أن يترك ذلك العمل لم يكن له ذلك وإن كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب
به كان له الفسخ وكذا المرأة إذا آجرت نفسها ظئرا وهي ممن يعاب بذلك فلأهلها أن يخرجوها وفي الأصل
لو قال المستأجر أنا أريد السفر وقال الآجر إنه لا يسافر ولا يريد الخروج حلف القاضي المستأجر بالله أنك
عزمت على السفر وفسخ العقد بينهما وإليه أشار الكرخي والقدوري رحمهما الله فلو خرج المستأجر إلى السفر
بعد الفسخ ثم رجع وقال بدا لي في ذلك وقال خصمه إنه كاذب يحلف بالله إنك قاصد في خروجك إلى السفر
فإن لم يرد السفر لكن وجد بيتا أرخص منه فهذا ليس بعذر وكذا لو اشترى المستأجر منزلا فأراد التحول
فهذا ليس بعذر وفي النوازل لو استأجر إبلا إلى مكة ثم بدا له فأراد أن يترك الخروج فهذا ليس بعذر
ولو اشترى إبلا فهذا عذر وكذا لو بدا له في بعض الطريق قال في المحيط فإن طلب من الآجر نصف الأجر
كان النصف الباقي من الطريق الأول في الصعوبة والسهولة فله ذلك ولا يسترد بقدره بعد ذلك وإن
كان صاحب الدابة معه فيدفع الدابة إليه فلو لم يدفعه وركب حتى دخل المدينة فعليه ضمان فإن لم يكن صاحب
الدابة معه فهو ضامن بالركوب وقد ذكرنا في فصل الدواب فلو قال رب الدابة إنه يتعذر بقوله القاضي
اضرب فاخرج فقد الدابة معه وعليه الأجر ويسأل رفقاءه وكذا لو مرض أو لزمه غرم أو خاف
لصا أو عرجت الدابة أو صار بحال لا يستطيع الركوب معه فهذا عيب في المعقود عليه وعذر
للمستأجر في التلف وإن عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الخروج أو حبسه غريم لم يكن له أن ينقض
الإجارة ولكن يرسل معه رجلا آخر ولو مات المستأجر في بعض الطريق فعليه من الأجر بحساب ما سار
ويبطل بحساب ما بقي ولو مات رب الإبل في الطريق فالمستأجر يركبها على حاله إلى مكة وفي الشروط
هذا إذا كانت المفازة بحيث لا يقدر على الدفع إلى السلطان وخاف أن ينقطع به لأنه كما يجوز نقض الإجارة
بالعذر يجوز إبقاؤها بالعذر لدفع الضرر وفي المفازة يتعين ذلك في المحيط الأصل لو استأجر سفينة
نصف المدة والمستأجر في وسط البحر ينعقد الإجارة مبتدأة فلا يبقى ... وفي السير الكبير لو لم ... الأجر

أن

أن يؤاجرها منه يؤاجرها الإمام أن يحصن ومحمد رحمه الله لم يشترط أن يؤاجرها الإمام ولكن يقول استأجرت
السفينة بكذا أو يؤاجرها واحد من رفقائه إن لم يكن ثمة إمام فإن في الأجر أن يعطيهم يستعين برفقائه
أما إذا كان في البر لا يتضرر بانتقاض العقد لا يبقى وعليه الأجر المسمى بقدره فإن لحق مكة دفع الأمر إلى القاضي
فإن سلم القاضي له الكراء إلى الكوفة جاز لأن المالك رضي بكونه في يده وإن رأى القاضي النظر في بيع الإبل
وبعث الثمن إلى ورثته جاز وإن أنفق المستأجر على الدابة فهو متطوع إلا إذا أنفق بأمر القاضي لو تثبت
ذلك بالبينة وفي المنتقى رجلان استأجرا من رجل بعيرا بعينه يحملهما عليه إلى مكة ثم مات أحدهما أو
لا الخروج فإن الكاري يؤمر بحمل الرجل الآخر بنصف الأجر ويقال له احمل بعده على جملك مثل الذي
الخروج وكذا عشرة نفر اكتروا من رجل سفينة بعينها بما يتزودون لحملهم فيها إلى الكوفة فمات
منهم قبل أن يخرجوا أو لم يرد الخروج أو مات في بعض الطريق فليس لصاحب السفينة أن يفسخ الإجارة
ويؤمر بحمل ما بقي على قدر ما كان نصيبهم من الأجر ويقال له احمل بعدد من مات منهم وأكثر من ذلك
ما لم يضر بالمستأجرين ولم يمنعهم من مثل سيرهم الأول في السرعة وفي الأصل لو استأجر عبدا للخدمة فمرض
العبد فهذا عذر وإن رضي المستأجر لا يملك فسخه ولو لم يفسخ حتى برئ يلزم وإباقه وكونه سارقا عذر
وكون العبد غير حاذق ليس بعذر وإن كان عمله فاسدا فله الخيار وإن مات الآجر والمستأجر وهو بينهما
باقي وفي الفتاوى الصغرى رجل استأجر رجلا ليعلمه حرفة كذا هذه السنة فمضى نصف السنة ولم
يعلمه شيئا فللمستأجر أن يفسخ الإجارة قال وهذا دليل على أن الجواب المختار في الاستئجار لتعليم الحرفة
الجواز وفي الأصل لو استأجر أرضا للزراعة فعزم ترك الزراعة أو افتقر ولا يقدر على الزراعة فهذا
عذر وكذا لو غلب عليها الماء أو أصابها ما لا يصلح للزراعة فهذا عذر وفي النوازل لو انقطع ماؤه
يثبت له حق الفسخ وإن كان في الأرض زرع يترك الأرض في يده بأجر المثل حتى يدرك الزرع فإن سقيها
ليس له حق الفسخ وإن السقي رضى ولو استأجر رحا ماء فانقطع الماء له أن يردها ولو لم يردها حتى
مضت السنة سقط الأجر وفي التجريد عن محمد رحمه الله فيمن استأجر أرضا للزرع شيئا مسمى فزرع
وأصابت الزرع آفة وقد ذهب وقت زراعة ذلك النوع قال إذا أراد أن يزرع ما هو أقل ضررا من الأول
أو مثله له ذلك وإلا فسخت الإجارة والذمة ما مضى من الأجر وإذا انتقص الماء عن الرحى وطحن النقصان
في الطحن فهذا عذر إن كان النقصان فاحشا وهو أن يطحن أقل من نصف طحنه قال الناطفي رحمه الله وإذا
طحن بنصف ما كان يطحن فللمستأجر رده أيضا ولو لم يرد حتى طحن كان هذا رضى منه وليس له أن يرد
الرحى بعد ذلك وهذه الرواية تخالف رواية القدوري وذكر القدوري رحمه الله أن من استأجر رحا
ماء سنة فانقطع الماء ستة أشهر فأمسك الرحى حتى مضت السنة فعليه أجر ستة أشهر وإن كان
البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الأجر بحصته ولو استأجر عبدا فمرض فهو كالرحى وفي الأصل
لو مرض المستأجر إن كان هو يعمل بنفسه فهذا عذر وإن كان يعمل بأجرائه فهذا ليس بعذر وفي الفتاوى
لو استأجر أرضا في قرية وهو ساكن في قرية أخرى إن كان بينهما مسيرة سفر له أن ينقض الإجارة

لا يقدر على

اجارة الوقف اذا ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر في موضع اخر انه ينظر
ان اجره المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا يفسخ الاجارة وان جاء اخر وزاد في الاجر
في عشرة يسير حتى لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا يفسخ وفي مختصر القدوري رجل استاجر دارا ثم
غاصب سقط الاجر وفي الفتاوى الصغرى في اجارة الدار اذا سقط حائط او انهدم بيت له ان يفسخ
الاجارة ولكن لا ينفسخ بغيبة الاجر كما في الرد بالعيب ولو انهدم جميع الدار له الفسخ بغيبته لكن لا ينفسخ
ما لم يفسخ وفي التجريد عن اصحابنا رحمهم الله من قال ينفسخ العقد بانهدام الدار وانقطاع الماء عن الرحى
والشرب عن الارض ومنهم من قال لا ينفسخ ما لم يفسخ والاصل هذا اذا حدث بالعين المستاجرة عيب يؤثر
في المنافع لم يثبت للمستاجر خيار نحو العبد يستاجره للخدمة فيذهب احدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة
او سقط شعره او سقط حائط من الدار لا ينتفع به في سكناها فان كان يؤثر في المنافع له الخيار كالعبد
اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار اذا تهدم بعض بنائها فان بنى الاجر ما سقط من الدار فلا خيار للمستاجر
ولو كان الاجر غائبا ليس للمستاجر ان يفسخه وفي المحيط قال محمد رحمه الله في السفينة المستاجرة اذا
نقضت فصارت الواحا ثم ركبت واعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر قال محمد رحمه الله
يشبه هذه الدار وفي الاصل ولو امتنع المالك عن تفريغ بيت امتلا لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة
ويبيع لانه لا نفقة له ولا لعياله لكونه معسرا له ذلك كذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اصل
المسالة ما ذكرنا ان للاجر حق الفسخ اذا كان عليه دين فادح وهذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكنه
اقر بالدين وكذبه المستاجر فانه عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما ولو ان المستاجر احتاج
الى مال الاجارة بسبب العجز عن الكسب او المرض او الفقر ليس له ان يفسخ الاجارة قال هذا في فوائد
الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله قال لانه لا ضرورة له لان للمستاجر ان يؤاجر المستاجر
وفي فوائد الاجر اذا قلع شجرة يوجب ذلك نقصانا في الكرم فللمستاجر حق الفسخ في الاجارة الطويلة
اذا باع الاجر وفي الاصل في استئجار الطاحونة لو انكسر الحجر له الفسخ فان اصلحه المالك ليس له
الفسخ وقد مر فان خاف المالك ان ينقطع الماء فيفسخ بطاحونة البيت والحجرة والمتاع خاصة بهذا لا
حق الفسخ قال في المحيط ولو شرط ان لا خيار له متى انقطع الماء لا يكون لهذا الشرط عبرة
لو ان طحانا استاجر رحى ليطحن بجمله فمرض جمله وليس له ما يشتري به جملا اخر له ان يترك الاجارة ولو
لم يترك يجب الاجر **الجنس الثاني فيما يكون فسخا وفيما لا يكون** وفي مختصر القدوري موت
احد العاقدين وقد عقد العقد لنفسه فسخ للاجارة ولو كان عقدها لغيره لا تنفسخ والوكيل لو
جوز مطلقا لا تنفسخ الاجارة وليس له ان يفسخ في نسخة الشيخ الامام خواهرزاده رحمه الله في
باب اجارة الظئر وفي الفتاوى الصغرى بموت الوكيل لا تنفسخ الاجارة وانما تنفسخ بموت الموكل
وفي الاجناس بموت المتولي لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولي هو الذي اجره وكذا القاضي لو اجر
ثم مات وفي التجريد الاب او الوصي لو اجر دار ابنه ومات لا تنفسخ الاجارة وفي الذخيرة في شرح كتاب

الوقف

الوقف ان الواقف اذا اجر الوقف بنفسه ثم مات القياس ان تبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف
رحمه الله لانه في معنى المالك ليس لاحد حجره وفي الاستحسان لا تبطل لانه اجر لغيره كالوكيل بالاجارة
والاب والوصي والوكيل بالاستئجار اذا مات تبطل الاجارة لان الوكيل بالاستئجار والوكيل بشراء
المنافع فصار بمنزلة الوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير مؤاجرا من الموكل
بمعنى قولنا ان الوكيل بالاستئجار بمنزلة المالك **نوع منه** المستاجر اذا طلب مال الاجارة في
الاجارة الطويلة فقال له الاجر نعم او قال بالفارسية هلا او هلا بدهم او زمان ده ينفسخ الاجارة
وان لم يدفع قال هكذا افتى الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله واحال الى بيوع
الزيادات في باب ما يقضي القاضي بالشراء برد فمعناه جعل قول البائع الفسخ كاعطاء الثمن فعال لو
لو اعطى البائع الثمن او قبل الفسخ ويشترط ان يكون جواب الاجر في مجلس الطلب كما في فسخ البيع و
قال الاجر روا باشد لا تنفسخ ولو قال روا باشد بدهم تنفسخ ولو قال ليس في مال فلو حصل في
ما اذا دفع اليك لا تنفسخ الاجارة الذي يفعل مال الاجارة من غير طلب في الاجارة الطويلة لا تنفسخ
الاجارة ما لم يؤد كل المال كذا اختار الصدر الشهيد وبعض المشايخ رحمهم الله اعتبروا الاكثر
قال القاضي الامام الاستاذ اذا دفع البعض بطريق الفسخ تنفسخ في الكل قليلا كان المال او كثيرا
قال في المحيط واذا اخذ من عنده لا لدلالة على الفسخ لا ينفسخ ما لم ياخذ الكل هذا قول بعض المشايخ
وبه افتى الامام ظهير الدين رحمه الله ولو كان الاجر واحدا والمستاجر اثنين فادى الى الاجر مال احد
انفسخت الاجارة في حصته دون الاخر وكذا لو مات احدهما قال في المحيط ولو كان الاجر اثنين و
واحدا فعجل مع احدهما انفسخت في حصته دون الاخر وكذا لو مات احدهما قال في المحيط وكذا
لو دفع المفتاح الى احدهما وقيل هو انفسخت في حقه الا انه لو كان الاجر والمستاجر واحدا
ودفع المفتاح الى الاجر وقبل تنفسخ واذا بعث المستاجر الى الاجر فقال الاجر نقد شده
است بيا تا بكيري فلما جاء المستاجر قال الاجر نقدت الدراهم لا تنفسخ الاجارة وكذا لو كان المستاجر
اثنين فمات احدهما في التجريد في باب الاجارة الفاسدة ولو فسخ احدهما في ايام الفسخ صح الفسخ وان
كان بغيبة الاجر عند ابي يوسف رحمه الله هو المختار وفي شروط السمرقندي صح مطلقا ولو كان
عقد الاجارة بالدنانير ولكنه دفع الدراهم مكان الدنانير فعند الفسخ يطالبه بالدنانير كذا نقل
عن الصدر الشهيد رحمه الله بخلاف الاجارة الفاسدة وفي التجريد انتهت الاجارة وفي الارض بقل
الزرع باجر المثل الى وقت الحصاد ولو مات رب الارض بقي المسمى استحسانا ولو تفاسخا الاجارة المرغيناني
والزرع بقل قال الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله يقلع الزرع وكذا لو باع المستاجر باذن
له ان ينتزعها من يده وقال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الصغرى ليس له ان ينتزعها من
يده ما لم يؤد مال الاجارة وفي الجامع الكبير في كتاب الرهن في الباب الاول في اصول الباب
المرتهن يثبت في البدل وهو الثمن اذا اجاز المرتهن البيع وفي الاجارة لا يثبت حق المستاجر في البدل

وفي بيوع الجامع الكبير في باب البيع الفاسد والعتق لو تفاسخا الشراء أو الاجارة أو الرهن كان للمشتري
والمستاجر والمرتهن حق الحبس ولو مات البايع أو الواجر أو الراهن فالذي في يده احق به من ساير الغرماء
وفي الفتاوى الصغرى لو مات الاجر وعليه ديون فالمستاجر احق بالمستاجر من غرمائه الا انه لا يسقط
الدين بهلاكه بخلاف الرهن وهذا اذا كان المستاجر مقبوضا اما اذا لم يقبض حتى مات فليس للمستاجر
حق الحبس وفي المحيط وعن بعض المشايخ ان الاجر اذا باع المستاجر بغير رضى المستاجر وسلم ثم اجاز
البيع فانه لا اجر ثم اجاز يجوز ايضا فلو باع المستاجر باذن المستاجر حتى انفسخ ثم ان المشتري رد
المستاجر على الاجر بعيب ان لم يكن بطريق هو فسخ لا تعود الاجارة ولا يشكل وان كان الرد بطريق هو فسخ فهل تعود
الاجارة صارت المسألة واقعة افتى القاضي الامام الزرنجري رحمه الله انه لا تعود قال رحمه الله وافتى
جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين رحمه الله انه يعود وقاسه بمسألة الرهن اذا تخمر بطل حكم الرهن
ثم اذا تخلل عاد رهنا وقاس ايضا لو تكفل عن رجل لاخر بالف بسنة ثم ان الكفيل باع من المكفول له عبدا بالف
قبل مضي السنة وسلم العبد ثم رد عليه العبد بالعيب بقضاء فالمال على الكفيل الى الاجل لان الاجل بطل
لضرورة البيع وقد انتقض البيع فهذا كذلك وبه يفتى وتمامه قد ذكرناه في خزانة الواقعات ونظايرها ثاني
في [illegible] هذا كله اذا كان البيع باذن المستاجر فان كان بغير اذنه اختلف الفاظ محمد رحمه الله في هذه
المسألة قال في اجارات الاصل البيع باطل وقال في مزارعة الاصل البيع جايز وقال في البيوع البيع موقوف
وهو المختار وهذا اذا باع في غير مدة الفسخ فان باع في مدة الفسخ قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي
رحمه الله هذا على الروايتين والظاهر انه ينفذ بالاجماع فلو باع في غير ايام الفسخ ثم انتهت الاجارة على
الروايتين فالاصح انه ينقلب جايزا فلو ادعى الاجر بعد مضي ايام الفسخ انه باع قبل مضي السنة وانفسخت
الاجارة في ايام الفسخ لا يصدق كالزوج اذا ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة وفي الفتاوى رجل قال
لاخر اجرتك هذه الدار غدا ثم باعها اليوم جاز وتنتقض الاجارة فلو ردها بالعيب بقضاء القاضي رجعت
الاجارة على حالها قال رحمه الله وهذا يؤيد ما قال جدي شيخ الاسلام في مسألة بيع المستاجر اذا عاد المستاجر
الى الاجر بطريق هو فسخ هل يعود الاجارة ام لا وقد مر فلو باع بغير اذن المستاجر في غير ايام الفسخ ورضي
المستاجر البيع ذكر في شرح الطحاوي انه لا ينفسخ وذكر الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى هكذا و
اذا فسخ البيع ينفسخ هكذا قال الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله قال ينفسخ بفسخ المشتري وفسخ
المستاجر لا قال وفي المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى وفي رواية للمستاجر حق الفسخ وهو القياس
وفي الجامع الكبير لو قال الاجر للمستاجر بعها من فلان فباعها من غيره جاز وفي الرهن اذا قال للراهن بعها من
هذا فباعها من غيره لا يجوز لان ثمن الرهن رهن والناس متفاوتون في الاداء بخلاف ثمن المستاجر
ولو قال الاجر للمستاجر بع المستاجر فقال هلا بعد لا ينفسخ في الحال ما لم يبع الراهن اذا باع الرهن
بالف درهم بعد ما قبض المرتهن المرهون فالبيع باطل الا برضى المرتهن فلم يجز المرتهن حتى باعه الراهن
من اخر فاجاز المرتهن البيع جاز البيع الثاني والاول باطل في رهن الجامع وفي رهنه ايضا الاجر اذا باع

[فالزم]

ثم

23

ثم باع من اخر ثم اجاز المستاجر البيع الثاني جاز البيع الثاني لان اجازته ابطال حقه ولو كان الاول بيعا
والثاني رهنا او هبة مع القبض او اجارة فاجاز المرتهن الثاني وسلم بعد البيع جاز الاول يعني البيع
دون البيع الثاني والرهن والهبة والاجارة لان في البيع حقا للمرتهن لان حقه يتحول الى بدله فجاز ان يتوقف
على اجازته اما في تلك العقود فحقه لا ينتقل الى شيء فلم يتوقف وفي الذخيرة اذا باع المستاجر من رجل بغير
اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض للبيع الاول قال وفي رهن المنتقى اذا
باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وهو نقض للبيع الاول ثم بما اذا
باع المستاجر باذن المستاجر فقد ذكرنا ان له حق الحبس فلو ان المشتري اذا ادى مال الاجارة الى المستاجر
بغير امر الاجر ليسلم له فالمشتري يكون متبرعا بخلاف معير الرهن اذا ادى الدين بغير امر الراهن لا يكون
متبرعا هذا اذا باع المستاجر من غير المستاجر اما اذا باع من المستاجر تنفسخ الاجارة ولو باع البعض تنفسخ
بقدره هذا كله حكم البيع واما حكم الاجارة قال في النوازل المستاجر اذا اجر من الاجر لا يجوز وتبطل
الاجارة الاولى وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة
فلا ترفع الصحيحة وهو الاصح وبنا ومما ذكر في النوازل ان الاجر غصب المستاجر من المستاجر بعد ما
لانه لو قبض منه بدون الاجارة سقط الاجر عن المستاجر فهذا اولى وقال في المحيط وان لم يقبض منه فعلى
المستاجر الاول الاجر والمستاجر من المالك اذا اجر من غيره ثم ان المستاجر الثاني اجره من الاجر الاول
قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله بطلت الاجارة الاولى والثانية وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وعندي الاجارة الاولى على حالها والثانية من الواجر باطلة هكذا في النوازل وفي فتاوى الفضلي
الاولى لا تنتقض وهذه الاجارات كلها صحيحة وقيل في المسألة روايتان واختلاف المشايخ بناء على
الروايتين قال الصدر الشهيد رحمه الله في فتاواه الصغرى المختار انه لا يجوز الاجارة الثانية
لان المالك انما يتمتع بحكم الملك لا بالملك بطلت وهذا مروي عن محمد رحمه الله فان لم يواجرها من الاجر
لكن اعارها منه لا تبطل الاجارة بلا خلاف بين المشايخ وفي المحيط في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله
استاجر دارا وارضا وزاد المستاجر فيها بناء ثم اجرها من الواجر او اعارها منه كان هذا نقضا للاجارة
الاولى قال في بعض الاجارة في نوادر ابن سماعة رحمه الله وعلى رب الدار قيمة البناء للمستاجر من الاجر
قال الحاكم الشهيد في هذه المسألة دليل جواز اجارة البناء وحده وفي فتاوى الفضلي استاجر من رجل
دارا اجارة طويلة ثم اجرها من الاجر مشاهرة لا تنقض الاجارة الثانية وانما اخذه المستاجر الاول
من الاجر الاول فهو محسوب من راس المال وفي نوادر ابن سماعة رستم عن محمد رحمه الله رجل استاجر من رجل
ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة والبذر من المستاجر او من الاجر قال محمد رحمه الله المزارعة فاسدة
ولو استاجره من صاحبه ليعمل له في ارضه فهذا جايز وفي شروط السمرقندي اذا كان البذر من المستاجر
تدفع الى الاجر مزارعة جاز وفي مزارعة الاصل اذا اخذ رب الارض مزارعة من المزارع لا تنفسخ الثانية والاولى
على حالها وفي المحيط الغاصب اذا اجر المغصوب من غيره ثم ان المستاجر من الغاصب اجره من الغاصب

[أجره]
[الاجارة]

فاخذ منه الاجرة كان للغاصب ان يسترد ما دفع اليه من الاجر اذا استاجر كرما ثم ان المستاجر دفع الكرم الى الموجر
معاملة فهذا على وجهين اما ان كان المالك باع الاشجار ثم هو احد الطريقين يجاز ان دفع الاشجار معاملة كما
هو الطريق الاخر لا يجوز وفي المضاربة لا يصل اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا يبطل
المضاربة الاولى ولا تصح الثانية وكذا لو دفعه بضاعة هو في المضاربة المستاجر اذا اجر المستاجر من اجره
انفسخت الاجارة الاولى يجب ان ينفسخ الاجارة الثانية اتحدت المدة او اختلفت هو الصحيح وفي المسئلة
روايتان في الفتاوى الصغرى **نوع منه** احد المتعاقدين اذا قال للاخر فاسختك هذه الاجارة راس الشهر
صح بالاجماع وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فقد فاسختك يصح ايضا ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله في
النوازل وهو اختيار الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله وفي النوازل عن ابي بكر الاسكاف رحمه
الله انه لا يصح ولو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار غدا عن ابي بكر رحمه الله انه لا يصح ولا فرق بين
اللفظين ولا يعد هذا خطرا في الاجارة قال الفقيه رحمه الله وبقول ابي بكر رحمه الله ناخذ قال رحمه الله
وجملة ما يصح مضافا اربعة عشر منها فسخ الاجارة لا فسخ البيع وقد ذكرنا ومنها الاجارة والمزارعة والمعاملة و
المضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف
وما لا يصح مضافا فله تسعة البيع واجازة البيع وفسخ البيع والقسمة والهبة والشركة والنكاح والرجعة والصلح
عن مال والابراء عن الدين **نوع منه في الاجارة الطويلة** اذا جعلوا ايام الفسخ في اخر كل سنة من الاجارة
في نصف الشهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه تعتبر السنة بالايام وعندهما يعتبر الشهر الاول والاخير بالايام
والباقي بالاهلة فاذا كان تعتبر السنة بالايام عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يعرف كل واحد منهما اخر
السنة فالحيلة ان يجمع الاجر المستاجر قبل تمام السنة من عند ان المستاجر حتى اذا جاء ايام الفسخ يفسخ
وحيلة اخرى تفسخ مضافا وبعض المشايخ افتوا بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله دفعا للحرج ذكر في
الاجارة الطويلة وقد كان فيها بيع الاشجار ينفسخ البيع في الاشجار ولا يشترط فسخ البيع في الاشجار
نصا ولو كان وقت الاجارة الطويلة في الارض المستاجرة زرع فاشترى المستاجر الزرع ثم انفسخت الاجارة
بموت احد المتعاقدين او بالفسخ تنفسخ الاجارة في الزرع كما في الشجر والمختار انه لا ينفسخ وهو للمستاجر كما
لو زرع الاكار في مدة الاجارة فانفسخت الاجارة وقد نبت الزرع هو للمستاجر وان لم يصر بقلا وان لم ينبت
ذكر في مزارعة المنتقى انه لصاحب البذر ان كان البذر من الاجر فهو له وان كان من المستاجر فهو له ولو استاجر
الكرم بعد ما اشترى الاشجار للمستاجر خيار الرؤية فلو اكل الثمار بعد ذلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه
تصرف في المشترى دون المستاجر لو اجر داره من رجل كل شهر بكذا في اي وقت ينفسخ اذا جاء الاخر فيه اقاويل
الاصح انه يفسخ في اليوم الاول والليلة الاولى واليوم الثاني والثالث وقد ذكرنا في اجارة الضياع والعقار
لا خيار الفسخ يثبت في اول الشهر واول الشهر هذا ولو كان للمستاجر في الاجارة الطويلة خيار ما كان ادو
في الاجارة الطويلة اذا انفسخت الاجارة بموت احدهما او بمضي المدة بعد ذلك تمضي مدة اخرى فاجرة الحانوت
والدكان للاجرة فهو للذي اجره فلو ادى المستاجر بعض المال ثم الاداء ثم يتمتع بالفسخ وان كان المستاجر ادور

بغز

بعد موته اجروها فالغلة للمستاجر او لورثته لا للاجر اذا استهلك المال الاجارة بعد الفسخ في الاجارة الطويلة
فالغلة للمستاجر يصح يعني يلزمه وما يلزم من التاجيل وما لا يلزم فقد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل الثمن ولو
كان المستاجر دارا في الاجارة الطويلة فبعد الفسخ السكنى حلال للمستاجر ولا يجب الاجر وحكم قوايم الخلاف
في الكرم للمستاجر بعد الفسخ قد ذكرنا في فصل الضياع والعقار وفي المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند
انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فلم يرد المستاجر الدار بل يسكن سنة لا يلزمه الاجر لما بعد انقضاء
المدة ولو مات الموجر فسكنها المستاجر منهم من قال يجب الاجر ومنهم من قال هو غاصب في الشهر الاول
بعد الموت ويلزمه الاجر في الشهر الثاني اذا طلب صاحب الدار الاجر وقيل اذا سكن بعد الطلب فعليه
الاجر لما سكن بعد الطلب سواء كان في الشهر الاول او الثاني وهذا القائل يقول لا فرق بين الدار المعدة
للاجارة وغيرها للمدة والاصح ان يلزمه الاجر اذا كانت الدار معدة للاستغلال على كل حال واذا قال المستاجر
للاجر عند الفسخ فسخت الاجارة في الحدود التي استاجرته منك صح وان لم يذكر الحدود وكذا الاجر اذا باع
المستاجر برضى المستاجر او تفاسخا او انتهت المدة والزرع بقل وقد صار بحال يجوز بيعه بلا خلاف او كان
بحال في جواز بيعه اختلاف المشايخ فيه وهو للمستاجر ولو ابرا المستاجر الاجر عن جميع الدعاوى
ثم ادرك الزرع ورفع الاجر الغلة فجاء المستاجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الاجر قيل ينبغي ان يسمع دعواه
وقيل لا يسمع وهو الاشبه ولو كان الاجر رفع الغلة اولا ثم ان المستاجر ابراه عن الخصومات ثم ادعى الغلة
بعد ذلك لا يسمع دعواه وهذا اذا جحد الاجر ان يكون الزرع زرعه فان كان يقر ان الزرع للمستاجر يؤمر
بالدفع اليه وكذا اذا جحد ورثة الباقين ثم ادعى التركة لا يسمع ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالدفع اليه
الفصل الثامن في استيجار الظير وفي الاصل رجل استاجر ظيرا لترضع ولده بطعامها وكسوتها
مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه استحسانا في الظير وحدها ولها الوسط وعندهما
لا يجوز ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق
وترضع الولد في بيتها الا ان يشترطوا الرضاع في منزلهم وان كان العرف فيما بين الناس ان الظير
ترضع الصبي في منزل الاب لزمها ذلك فان ذكرا المدة سنتين فهلك الولد بعد سنة فللظير الاجر بحساب
ذلك ولو استاجر ظيرا لترضع ولده سنة بكذا على انه ان مات الصبي قبل ذلك فالاجرة للظير فهذا شرط
يفسد الاجارة ثم في كل موضع جازت الاجارة فعلى الظير غسل ثياب الصبي وما يصلحه من الدهن والريحان
وفي النوازل ليس على الظير الدهن والريحان وليس عليها الطعام ايضا ان كان الصبي ياكل الطعام
ان تشتري الطعام وللزوج ان يبطل الاجارة ان اجرت نفسها بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشينه
او لا وهذا اذا كان لها زوج معروف فان كان لا يعرف لها زوج الا بقولها ليس له ان ينقض الاجارة فان
مدة الاجارة وقد الفها الصبي لا ياخذ ثدي الغير ان كانت معروفة بالفجور لم يكن لها ان تترك الاجارة
الا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تترك والاجنبية والحرة فيه سواء وليس لهم ان يخرجوها
من غير عذر الا بعذر لا ياخذ الصبي ثديها او يقي لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او فاجرة الفجور

وفيها قيل يسمع خصومته بعد

الخلق وبرئيا للمستاجر او اتاذوا شغل ولا يخرج معهم والعذر من جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها فان كان العقد
باذنه وليس لهم ان يمنعوه من غشيانها في بيتها ولا يحل للظئر ان تمنعه انما يمنعونه في بيتهم ولو الف الصبي
ثديها ولم تكن تعرفه فليس لها الفسخ على قول ابي يوسف وعليه الفتوى اذا كان يخاف على الولد ولو دفعت
الى جاريتها لترضع فلها الاجرة بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة وان جحدت الظئر ذلك وقالت ما ارضعته
بلبن البهائم وانما ارضعته بلبني فالقول قولها انها لم ترضعه بلبن البقرة والبينة بينتها قال في المحيط قال
شيخ الاسلام رحمه الله تاويل المسئلة اذا شهدوا انها ارضعته بلبن نفسها اما اذا شهدوا انها ارضعته
بلبن البقرة فالبينة بينة اهل الصبي وان استاجر امراته او مطلقته طلاقا رجعيا على ارضاع ولدها منه
لا اجر لها عليه فاما المعتدة من طلاق باين او ثلاث هل تستحق اجر الرضاع فيه روايتان في هذه المسئلة
ذكرنا الفقهاء وفي ظاهر الرواية تجوز ولو استاجر لرضاع ابنه او بنته او اخته لترضع صبيا له جاز وكذا
كل ذات رحم محرم ولو استاجر امراته بعدما انقضت العدة للارضاع ولده منها جاز [illegible] من زوجها قال
الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله لا ترتفع الاجارة وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله مسئلة ترضع ولم يكن
بالاجر لا باس به وقد صح ان عليا رضي الله عنه اجر نفسه من كافر ليستقي له الماء وكذا اذا استاجر جارية
المطلقة او مدبرتها لا اجر عليه وكذا لو استاجرها للطبخ او عمل من اعمال البيت او لخدمته ولو كان الولد
منه لا منها يجوز ولو استاجرها الغزل لقطن اختلف المشايخ رحمهم الله فيه الكل في الاصل وفي النوازل
في باب [illegible] رجل حمل لدقيق لمنزله واستاجر امراته لتعجنه ان اراد ان يبيع الخبز لها الاجر وان
اراد ان ياكل لا تجب الاجر وفي المحيط القياس في اجارة الظئر ان لا تجوز كما اذا اشترى بقرة
ليشرب لبنها وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن الاية وهذا
لا يرد على البدل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر وراقا ليكتب له فالحبر يدخل في الاجارة
تبعا ولو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي وثيابه فلا ضمان على الظئر
الظئر وكسوتها [illegible] الظئر اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة على المستاجر ما يحتاج اليه الصبي نحو الخروج
من منزل الصبي زمانا كثيرا وما اشبهه فلهم ان يمنعوها عنه وما لا يضر فليس لهم منعها عنه والله
اعلم **الفصل التاسع فيما على الاجير وفيما على المستاجر** وفي الاصل اذا اخرج المستاجر من
البيت وفي البيت تراب ورماد ظاهر على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه ليس على المستاجر
تفريغها استحسانا فان شرط على المستاجر ذلك فيما لعقد يجوز لانه موافق للعقد ولو اختلفا في
التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها
على الاجر [illegible] تسييل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر قال في المحيط فان شرط رب الحمام على المستاجر نقل
الرماد والسرقين لا يفسد العقد وان شرط على رب الحمام وجب فساد الاجارة وليس لرب الحمام
ان يمنع المستاجر بناء الماء ومسيل الماء وموضع سرقينه وان لم يشترطه وكذا كل شيء لا يمكن المستاجر من
الانتفاع بالحمام فعلى هذا ولو ان مسيل ماء الحمام امتلى فانه يجب على المستاجر تفريغ ذلك ظاهرا كان او باطنا

ح

ثم في كل موضع كان على الاجير فان ابى ان يفعل للمستاجر ان يخرج الا اذا راى عند العقد ورضي به وفي النوازل
استاجر حمارا ليحمل له الحنطة الى مكان كذا فالجوالق والحبل على المكاري ان كان يحمله على دابته وان كان
يحمله على دواب المستاجر او على عنقه فذاك على المستاجر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله المعتبر في ذلك
عادة اهل تلك البلدة ولو طلب من الحائك ان يدخل بيته فالمعتبر هو العرف ولو اراد ان يصعد به
السطح فليس له على المستاجر الا اذا شرط وفي الذي يحمل على ظهره عليه ان يدخل داره وليس عليه ان
يصعد به السطح استاجر فسطاطا فالاوتاد على المستاجر والاطناب على الاجر وكذا في النهر وليس عليه
في استيجار الطاحونة على العرف رجل دفع خفا الى الخفاف ليحرزه فالمعتبر في الغزل عادة الناس
فان لم يكن هناك عادة فعلى صاحب الخف والصبغ على الصباغ وحمل الثياب على القصار الا اذا شرط
على رب واخذ ذلك المتاع في السفينة على صاحب الدابة ووضعه عنها على صاحب المتاع وفي الاجارات
الاكاف على صاحب الدابة وفي الميل فالجوالق والسرج واللجام يعتبر العرف فالزنبيل والملبن على
رب اللبن والسلك والابرة على الخياط والدقيق على رب الثوب دون الحائك فان كان اهل بلد يتعاملون
على غير هذا فهو على ما تعارفوا وحثو التراب على القبر بحكم العرف ويستخرج اللبن على الاجير واخراج
الخبز من التنور على الخباز واخراج المرقة على الطباخ ان كان ذلك في عرس وفي فتاوى القديم ليس عليه
واجرة الكيال في الحنطة بين رجلين على الانصباء واجرة الحساب على الرؤوس هذا في المنتقى وما تقدم
في الاصل في باب الظئر وفيه نفقة العبد وعلف الدابة على الاجر وفي الفتاوى الصغرى اذا استاجر
كرما اجارة طويلة فوزانه على المستاجر ان اشترى الاشجار كما هو اخذا لطرق وان اجره معاملة
فعلى الاجر **الفصل العاشر في الحظر والاباحة** وفي النوازل امراة اجرت نفسها الحرمة من
رجل ذي عيال لا باس به وانما يكره اذا اخلى بها قال في القدوري والاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رضي الله عنهم يكره ان استاجر امراة حرة او امة ليستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية منهي
عنها والاستخدام لا يؤمن معه الاختلاف عليها قيل تاويلها ما ذكر في النوازل وبه يفتى رجل
له اجير فيه بالغ ليس له ان يؤدبه اذا راى منه شيئا بطالة الا اذا اذن له ابوه وعن خلف بن ايوب رحمه
الله انه يؤدبه رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط له قباء او جبة ولم يشارطه الاجر فلما فرغ منه اعطاه
صاحب الثوب زيادة على اجر مثله في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه يطيب [illegible] على مثله
مثل الاصل اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه
خلافا لهما وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الزيادة جائزة في قولهم جميعا ورب الثوب اذا دفع الى الحائك
الدقيق اكثر مما يحتاج اليه جاز ايضا وان كان هذا هبة المشاع فيما يقسم لكنهم جوزوه بطريق الاباحة المسلم
اذا اجر نفسه من كافر فيما يحتاج اليه جاز ويكره قال الفضلي رحمه الله لا يجوز في الخدمة وفيما فيه اذلال على
الزراعة والسقي فيما اجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا باس به ولو اجر نفسه ليحمل له الخمر كره
التصرف في الخمر حرام وقال رحمه الله هكذا اطلق لكن هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يكره

وكذا في كل موضع تعلق المعصية بفعل فاعل مختار من جملة ذلك لو اجر بيته ليتخذ فيه بيعة او كنيسة
او بيت نار يطيب له وتمام هذا النوع قد ذكرنا في كتاب البيوع خلاف استاجر بيتا ووضع فيه حب
الخل وانقضت مدة الاجارة ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسده التحويل اخذ بتفريغه وان كان يفسده قيل
للمستاجر ان شئت فارفعه والا فاستاجره ثانيا الى وقت ادراك الخل بقرة بين اثنين تواضعا على
ان تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فان ذلك مهايأة باطلة لا يحل فضل اللبن لاحدهما
وان جعله في حل الا ان يكون استهلك صاحب الفضل اللبن ثم جعله صاحبه في حل فحينئذ يصير حلالا لان
قبل الاستهلاك يصير هبة المشاع وانها باطلة وبعد الاستهلاك يصير هبة الدين وانها تجوز وان
كان مسنا كان وهذا تاويل مسئلة ذكرها في الحائك التي ذكرناها من عليه الدين اذا باع الخمر واراد ان يقضي
الدين لا يحل له ان يقبض ان كانا مسلمين وان كانا ذميين يحل لرب الدين اخذه اليهود اذا استاجروا
مسلما ليبني لهم بيعة او كنيسة للنصارى فان الاجر يطيب له وكذا اذا استاجر رجلا لينحت له
طنبورا او بربطا يجب الاجر ويطيب له الا انه ياثم به لانه اعانة على المعصية واجرة المغنية على هذا
وفي العيون لا يجب الاجر للمغنية وفي المنتقى امراة نائحة او صاحبة طبل او زمر اكتسبت مالا
ان كان على شرط فهو لها قال الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله لا يطيب لها والمعروف عرفا
كالمشروط شرطا ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما او ينقش على ثوبه تماثيل فالصنع من
الثوب لا شي له بمنزلة ما لو استاجر نائحة او مغنية بخلاف الطنبور ونحوه اذا استاجر حيث يطيب
له الاجر لانه يصلح لمصالح اخر بان يجعله وعاء الا انه ياثم في الاعانة على المعصية واصل هذا في
الجامع الصغير مسلم كسر بربطا لمسلم او طبلا او دفا او مزمارا فهو ضامن ويجوز بيع هذه الاشياء
وعندهما لا يضمن ولا يجوز البيع ولو اهراق الخمر لمنصف او السكر لمسلم فهو على الخلاف قال القاضي
الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في شرحه من الجامع الصغير الفتوى على قولهما وفي
مجموع النوازل متولي المسجد اذا تعذر عليه الحساب بحكم انه امي فاستاجر رجلا ليكتب له
لا يحل له ان يعطي اجرة الكتابة من مال المسجد ولو استاجر رجلا لكنس المسجد وفتح الباب واغلاقه
من مال المسجد يجوز وفي المحيط استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء فاراد ان يبني عليه غرفة
من ماله من غير ان يزيد في اجرة الحانوت لا يطلق له الا ان يزيد بحيث يبنى على ... ان الاجارة
على البناء القديم وان كان الدكان معطلا لكثرة الاوقاف وانما يرغب فيه لاجل البناء يطلق له
بغير زيادة في الاجر قال محمد رحمه الله ابتلينا بمسئلة ميت مات من المشركين فاستاجروا له من
يحمله الى بلدة اخرى قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر له وقلت انا ان كان الحمال يعرف انه جيفة
فلا اجر له وان لم يعلم فله الاجر قال ابو يوسف رحمه الله هذا بخلاف ما لو استاجره لينقله الى
مقبرة حيث يجوز وان استاجر الذمي مسلما ليحمل له ميتة او دما يجوز عندهم ولو استاجر الذمي
من المسلم دارا يسكنها فلا باس به وان شرب فيه الخمر او عبد فيه الصليب لم يلحق المسلم شي كما لو اجر

دار

دارة من فاسق يعصي الله فيها ولو استاجر من اهل الذمة مسلما ليضرب لهم الناقوس لا يجوز **الفصل الحادي**
عشر في الاختلاف بين الاجر والمستاجر وهو مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في البيت والدار
الثاني والثالث في السفينة الثالث في المتفرقات اما الاول المستاجر اذا كان هو المدعي فهو دعوى
العقد سواء كان في اول المدة او بعد مضي المدة وان كان المدعي هو الاجر ان كان قبل مضي المدة فهو دعوى العقد
وان كان بعد مضي المدة فهو دعوى الدين وحكم كل واحد منهما ياتي تمامه في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى
وفي الاصل اختلف الاجر والمستاجر بعد ما سكن المستاجر الدار قال الساكن اسكنتنيه بغير اجر القول
قوله والبينة بينة رب الدار وعلى هذا الخان اذا نزل فيه رجل ان كان الخان معروفا للغلة يجب الغلة
وان لم يكن معروفا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا نصب صاحب الخان يجب الاجر اذا سكن بعد
ذلك وكذا لو دخل الحمام ثم اختلفا قال الداخل دخلت بغير اجر وقال رب الحمام باجر وعلى هذا دلال
باع ضيعة رجل بامره قال الامر بعتها بغير اجر وقال الدلال لا بل بعتها باجر ان كان الدلال معروفا
بذلك لا يصدق الامر ويجب عليه اجر المثل والخياط والقصار مع رب الثوب اذا اختلفا فهو على هذا وفي
القدوري جعل هذا قول محمد رحمه الله اما قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجب الاجر وعند ابي يوسف
رحمه الله ان كان حريفه يجب الاجر والا فلا والفتوى على قول محمد رحمه الله وكذا لو تصادقا ان الدفع
وقع مطلقا وفي نكاح النوازل اذا لم يذكر الاجر يحمل على الاجارة بالعرف ولو اختلفا في مقدار الاجر
فالقول قول الدافع قال في المحيط في مسئلة الخان لكن من حين نزل وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا
الفتوى على وجوب الاجر الا اذا عرف بخلافه فان صرح او نزل بطريق الغصب وكان الساكن معروفا بالظلم
ومما ذكرنا ان الرجل اذا سكن حانوتا مستغلا ثم قال كنت غاصبا لا يصدق بخلاف هذا القول واذا
استاجر دارا سنة ولم يسلمها اليه حتى مضى الشهور وقد طالبه بالتسليم ثم تحاكما فليس للاجر ان يمنع المستاجر
عن القبض وليس للمستاجر ان يمتنع من القبض في باقي المدة قالوا هذا اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب
لاجله في الاجارة فاما اذا كان قادرا ولم يسلم اليه في الوقت الذي يرغب في الاجارة لاجله يتخير
في قبض الباقي ابن سماعة عن محمد رحمهما الله استاجر دارا بعشرة دراهم فاستحقها رجل فقال كنت اجرتها
من الاجر وامرته بان يواجرها فالاجر لي وقال الاجر غصبتها واجرتها فالاجر لي والقول قول رب الدار
ولو اقام الاجر بينة على ما ادعى من الغصب لم يقبل بينته وان اقام بينة على اقرار المستحق بما ادعى
من الغصب قبلت بينته والاجر له وكذا في الدابة والاجير المشترك كالقصار ونحوه اذا ادعى رده على
الاجر لا يصدق الا ببينة كذا روى هشام عن محمد رحمهما الله وهذا الجواب مستقيم على قول من يرى
يد الاجير المشترك يد ضمان فاما من يرى يده يد امانة وهو ابو حنيفة رضي الله عنه يقبل قوله
كالمودع اذا اختلف الاجر والمستاجر بعد ما خرج المستاجر في الجناح والروشن التي يجي ملتبسا فالقول
قول المستاجر انما احدثتها الا اذا كان العرف بخلافه وكذا الطحان والقصار وكذا الحداد في دعوى القدر
والعلاة والكير ولو اختلفا في بناء من بنايا الدار وخشب ادخل في السقف فالقول قول رب الدار وكذا

الاجر المعروف والغلق وكل ما كان مركبا اما اللبن الموضوع والآجر والجص والباب الموضوع فهو للمستاجر ولو
اقاما البينة فالبينة بينة من جعلنا القول قول صاحبه وفي البناء الطوية والبالوعة المحفورة والتنور
القول قول رب الدار فلو قال رب الدار ان المستاجر جصصها او فرشها بالآجر او ركب فيها بابا او غلقا
فللمستاجر قلعه ولو اقام القلع بالدار فعلى رب الدار قيمته يوم الخصومة ولو انهدم بيت منها فقال رب
الدار ان عرف انه نقض بيت انهدم والا فللمستاجر وان كان رب الدار امره بالبناء فيها يحتسبه من الاجر
فانفقا في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وان كان
او الامر بالبناء فالقول قول رب الدار وان كان فيها باب وجذع غير ساقط احدهما فاختلفا فيهما او في
الساقط فهما لرب الدار اذا عرف انه اخوه وكذا لو سقط جذع في الدار وتصادقا انه يوافق تصاوير البيت
الكل في الامثل وفي الاقضية اذا استاجر ارضا ليطبخ فيها الآجر والفخار باجر معلوم ثم اختلف هو ورب
الارض في الاتون فقال رب الارض انا بنيته وقال المستاجر انا بنيته فالقول قول المستاجر وفي
اخرى غير الاتون القول قول رب الارض وفي المنتقى اختلف المستاجر مع الآجر فقال المستاجر استاجرت
منك الارض وهي فارغة وقال الآجر هي مشغولة بزرعي فيحكم الحال وامثال هذا مسئلة رب الطاحونة
مع المستاجر اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه يحكم الحال ان كان منقطعا فالقول قول المستاجر وان
كان جاريا فالقول قول الآجر وفي فتاوى الفضلي القول قول المؤاجر مطلقا بخلاف المتبايعين يختلفان
في فساد البيع وجوازه فالقول قول من يدعي الصحة وهنا القول قول المؤاجر لانه ينكر العقد اصلا
جنس آخر في الدابة والسفينة وفي النوازل رجل ادعى على رجل انه استاجره ليمسك سكانه في
سفينته من موضع الى كذا بعشرة دراهم وادعى رب السفينة انه حمله من موضع في سفينته الى كذا
بخمسة دراهم فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه ولا اجر لواحد منهما على صاحبه وان اقاما
فالبينة بينة الملاح ولو اجر لصاحب السفينة وللملاح على صاحب السفينة عشرة دراهم ولو ادعى رجل
على آخر انه اكراه بغلا من موضع الى بلد كذا بعشرة دراهم وادعى الآخر انه استاجره ليبلغ به فلانا الى بلد
بخمسة دراهم فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه مع يمينه ولا يجب الاجر وان اقاما البينة فالبينة
بينة صاحب البغل رجل دفع الى ملاح طعاما حملا معروفا يحمله كل كر منه بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال
صاحب الطعام نقص طعامي وانكر الملاح فالقول قول صاحب الطعام وعلى الملاح ان يحلفه ويأخذ الاجر
بحسابه وهذا اذا لم يدفع الاجر اليه اما اذا دفع اليه الاجر فالقول قول الملاح ويقال لصاحب الطعام
كل الطعام حتى تضمنه ما نقص من طعامك يعني تسترد من الاجر بقدر ما نقص من الطعام رجل اشترى
حمارا ليحمل متاعه الى بلد كذا او يسلمه الى السمسار فسلم ووزن فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة
انقص مما كتب في البارنامج فانا لا اعطيك من الاجر بقدر النقصان ثم اختلفا بعد ذلك قال السمسار
اوفيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت فالقول قول الحمال ولا خصومة لكل واحد منهما فيما جرى
انما الخصومة بين الحمال وصاحب الحمولة وفي النوازل حمال حمل احمالا بالكراء فلما بلغ الموضع نزل ذلك

ووضع

27

ووضع تلك الاحمال في موضع من تلك الدار ورمى على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها اياما على من يجب كراء ذلك
الموضع وصاحب الدار ياخذ الحمال بالكراء ارايت لو طلبها صاحبها بالوزن فاتاها هل له ذلك قال ان كانت الاحمال
في موضع مستاجر بالعقد فالكراء على من استاجر وان كان في موضع اطلق اشتغاله باجرة معقود عليه
بعد الوزن فالتسليم على المسلم اليه وقبل ذلك على الحمال ولا يجب عليه الوزن ثانيا **جنس آخر في
المرمات** رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الامر فالقول
قول المامور وفي تلك الامر يحلف بالله ما يعلم انه انفق على اهله عشرة دراهم القصار اذا جاء بالثوب فقال
رب الثوب ليس هذا ثوبي وقال القصار هذا ثوبك فالقول قول القصار بهذا في الفتاوى ولا اجر
للقصار بهذا في المنتقى فان قال رب الثوب هذا ثوبي ولم امرك بقصره فالذي دفعته اليك لتقصر
غير هذا الثوب فانه ياخذ الثوب ولا اجر عليه ولو كان هذا في القطع والخياطة لم ياخذه لكن يضمن
الخياط قيمته ويتركه على الخياط ولم يثبت هذا الخيار في القصارة ولو لم يكن هكذا لكنه جاء القصار
فقال قصرته وغسلته وعليك الاجر فقال رب الثوب لم تقصره انت ولكني انا قصرته عندك وفي
بيتك او قال قصره هذا غلامي عندك لا يصدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا ما اشبه هذا
من الاعمال اذا كان في يد صاحب العمل اذا اختصما فان كانا خارجين او في يد المالك فالقول قوله قال
القصار بعينه لم اخلطه ما قصرته ولكن اخلطه ما له عليك كذا من قصارة هذا الثوب ثم فيما اذا اختلف
القصار مع رب الثوب فقال القصار هذا ثوبك وقال رب الثوب ليس هذا ثوبي فاخذه رب الثوب
ونواه عوضا من ثوبه لا يسعه لبسه ولا بيعه الا ان يقول رب الثوب اخذته عوضا من ثوبي لدى
القصار ثم وفي المحيط اذا كان للمستاجر على الآجر دينا ثم قر للاجر عليه عشرة دراهم اجرة البيت
فتقاصا يجي ان كان الجنس مختلفا بالتراضي **كتاب القضاء** وهو يشتمل على عشرة
فصول الاول في التقليد، الثاني في ادب القضاء، الثالث فيما يكون نقضا وفيما لا يكون وفيه نفاذ القضاء
على الغائب ضمنا، الرابع في حكم القاضي ما يجوز وما لا يجوز وما ينفذ وما لا ينفذ وفيه القضاء
المجتهدات والقضاء على الغائب وفي اخره ان القاضي هل يسال عن السبب، الخامس في التحكيم،
السادس في كتاب القاضي الى القاضي، السابع في اليمين، الثامن في نصب الوصي وتصرفاته، التاسع
في الحبس، العاشر في الحظر والاباحة **اما الفصل الاول** فيشتمل على اربعة اجناس الاول في
التقليد، الثاني في المقلد، الثالث في التقليد، الرابع في العزل اما الاول وفي المنتقى عن ابي
يوسف رحمه الله ان الامير الذي ولاه السلطان على ناحية وجعل خراجها له واطلق له التصرف في
الرعية كما تقتضيه الامارة له ان يقلد ويعزل وكذا الحال السلطان مع الخليفة اما لو ولى فلان وثب
بنو آدم او بنات آدم لا يملك تقليد القاضي وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان القاضي من
الامير ثم مات القاضي ليس للامير ان يولي قاضيا وان كان الامير قد ولاها وخراجها وان حكم الامير بجرحكمه
فان جاء هذا القاضي الذي ولاه هذا الامير بجواب الخليفة اليه من الاصل لا يكون ذلك امضاء للقضاء

السلطان اذا امر غلامه على بلدة وامره بنصب القاضي جاز له تقليد القضاء بطريق النيابة عن السلطان
وصار كنصب السلطان بنفسه لكن لو قضى هو بنفسه لا ينفذ وفي الصلوة لو صلى هو او امر فيه بالامامة
جاز لان الامام لو اذن عبده بالقضاء فقضى جاز فانه يقضي بذلك الاذن ولا يحتاج الى تجديد الاذن ثم لو عتق
الشهادة في حالة الرق ثم عتق وفي فتاوى النسفي رحمه الله اذا مات السلطان فاتفقت الرعية على ابن صغير
للسلطان وجعلوه سلطانا فاما حال تقليد القضاة والخطباء فان الاتفاق ينبغي ان يكون على وال عظيم
يسمى سلطانا ثم يكون التقليد منه وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان ويعظمه للشرفة اما في الصغير
الولي هو السلطان اجتمع اهل بلدة وقلدوا القضاء الرجل لا يجوز ولا يصير قاضيا ولو اجتمعوا وجعلوا
الرجل سلطانا يصح لان فيه ضرورة لا ضرورة في الاول ولي مصر مات فاجتمع العامة على ان يقدموا
رجلا لم يأمره الخليفة ولا القاضي ولا صاحب الشرط ولا خليفة الميت ان يصلي بهم الجمعة لا جمعة لهم وقال
محمد رحمه الله في نوادر ابن رستم لو مات والي بلدة فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة حتى يجي عامل الخليفة
صحت جمعتهم الا ترى ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور ولا يكون للقاضي
ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا كتب ذلك في منشوره رواه ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله
عنهم ومما ذكر في صلوة الاصل في باب الجمعة ان القاضي اذا صلى بهم الجمعة جاز ان المشايخ رحمهم الله جعلوه
على ما اذا كان ذلك مكتوبا في منشوره **نوع منه** قال الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله السلطان
اذا قال للوالي هر كرا مي بايد قضا تقليد كن يصح اما لو قال قلد احدا لا يصح كالموكل اذا قال للوكيل
وكل احدا لا يصح منه التوكيل ولو قال وكل من شئت صح ولو قال السلطان للامير فلان ولايت
بغداد دادم لا يملك تقليد القضاء لان هذا اللفظ يقتضي تفويض الملك **الجنس الثاني في المقلد**
وفي شرح النسفي لا يباح طلب القضاء بحال عند اكثر العلماء وان اعطي من غير طلب لم يحل له التشرع
ما لم يجبر عليه وهذا قول الكرخي والخصاف وعلماء العراق رحمهم الله وهو اختيار ابي حنيفة رضي الله
عنه فقد امتنع عنه حتى ضرب اسواطا ومحمد رحمه الله اباه حتى قيد شهرا وحبس يوما وقال مشايخ بلاد
رحمهم الله لا بأس بتقلده ممن كان اهلا امينا من نفسه الجور وبه عمل الخلفاء الصحابة والتابعين ومن
بعدهم من علماء الذين رضي الله عنهم قبلوه من غير اكراه وعن علي رضي الله عنه القضاة ثلاثة اثنان في
النار وواحد في الجنة اما اللذان في النار فرجل جار بعد علم وقضى بخلافه ورجل جاهل قضى بغير علم واما الاخر
فرجل اتاه الله علما فقضى به فذلك في الجنة وعن مسروق رحمه الله لان اقضي يوما بحق احب الي من ان
ارابط سنة الكل في ادب القاضي لمحمد رحمه الله وفي الاقضية لا ينبغي للسلطان ان يستعمل على القضاء
الا الموثوق به في صلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار وبوجوه الفقه قال في المحيط وعندنا العلم
شرط الاولوية لا شرط جواز التقليد حتى لو قضى بفتوى غيره يصح وكذا العدالة شرط الاولوية عند
الشافعي والجصاص رضي الله عنهما شرط لازم ولهذا اختلفت الروايات في تقليد الفاسق القضاء والاصح انه
يصح التقليد ولا ينعزل بالفسق قال في المحيط انما يستحق العزل عند بعض المشايخ رحمهم الله الا اذا شرط

عامة

في التقليد انه متى جار ينعزل وعند الشافعي رضي الله عنه ينعزل والامام يصير اماما مع الفسق ولا ينعزل
بالفسق بلا خلاف وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله القاضي اذا فسق او ارتد او عمي ثم صلح او اسلم
او ابصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه وعماه او ردته لم يصح فهذا دليل على انه لم ينعزل بفسقه سواء
كان فاسقا حين قلده او كان عدلا ثم فسق فصار كالخليفة لا ينعزل بالفسق وهذا بناء على ان الفاسق هل
يصلح شاهدا عندنا يصلح شاهدا فالاولى ان لا يقبل شهادة الفاسق ومع هذا لو قبل وقضى بها نفذ
القضاء فكذا القضاء واذا استجمع الشرائط هل له ان يتقلد القضاء فيه اقاويل اربعة قال بعضهم يكره
وقال بعضهم لا بأس به وقال بعضهم وعليه عامة المشايخ رحمهم الله ان التقليد رخصة والترك عزيمة
وروى الحسن عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه اذا قلد من غير مسئلة لا بأس به وان سأل يكره له
ذلك ويكون مسيئا وهكذا ذكر في المنتقى انه لا ينبغي له ان يطلب القضاء كذا روى الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله وفي العيون وان يعمل هو سيئ وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله دخل في القضاء قوم صالحون
واجتنبه قوم صالحون ترك القضاء فان لم يكن رجل ولو كان في البلد قوم يصلحون اذا امتنع واحد منهم لا يأثم
واذا لم يكن فامتنع يأثم وان كان في البلد قوم يصلحون فامتنعوا ان كان السلطان بحيث يفصل الخصومات
بنفسه لا يأثمون فان كان بحيث لا يفصل يأثمون ولو ترك الكل حتى قلد جاهل اثم الكل واذا تقلد يجوز ان يتقلد
من الامير العادل والجائر فان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا من معاوية والحق مع علي رضي الله عنه والتابعون
تقلدوا من الحجاج قال وكذا في المحيط انما يجوز تقلد القضاء من الفاسق اذا كان يمكنه من القضاء يجوز ولا
يجوز في قضايا ان يسر ولا يمنعه عن تنفيذ بعض الاحكام كما ينبغي فان كان بخلافه لا يتقلد وحكم الامام
الجاهل الصحيح انه يجوز ولا ينبغي ان يقضي الا بعد ما الشرائط التي ذكرنا الا ان يقضي بشيء سمعه فانه يجوز وان
لم يكن عالما بما ذكرنا من الادلة يريد به ان المفتي ينبغي ان يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة الكل في نصب الاقضية
نوع منه السلطان لو قلد قضاء مصر لصبي فادرك الصبي ليس له ان يقضي بذلك الامر في المنتقى
في اول كتاب الصلوة في باب الجمعة وفي الاجناس السلطان اذا ولى قاضيا نصرانيا على المسلمين ثم اسلم
قال محمد رحمه الله هو على قضائه ولا يحتاج الى ان يوليه ثانيا السلطان اذا قلد قضاء ناحية بين
رجلين فقضى احدهما لا يجوز وفي الفتاوى الصغرى لو قلد رجلين على ان ينفرد كل واحد منهما بالقضاء
هل يجوز قال رحمه الله لم اظفر بالرواية وسمعت من الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله انه
قال ينبغي ان يجوز على قياس القاضي من القاضي لان نائب القاضي نائب عن السلطان قال رحمه الله وهذا
قياس صحيح **الجنس الثالث في التقليد** وفي الفتاوى الصغرى تعليق القضاء والامارة
بالشرط وقضاء قائلا وقت في المستقبل يجوز بان قال اذا قدم فلان فانت قاضي بلدة كذا او قال اذا
قدمت بلدة كذا فانت اميرها او قاضيها جاز بالاجماع وتعليق التحكيم من اثنين بالخطر ومضافا الى وقت
في المستقبل بان قال اذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة قال محمد رحمه الله يصح وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يصح وعليه الفتوى ولو حكما رجلا فلما توجه القضاء على احدهما قال لا ارضى بك فقضى به بعد قوله

لا أرضى بك لا يجوز للقاضي إذا قلد إنسانا أن يوما يجوز وإن القضاء إنيا أقت السلطان إذا قلد رجلا قضاء بلدة
كذا لا يدخل فيه القرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد كذا في الفتاوى الصغرى قال في المحيط
وهذا على رواية النوادر فيستقيم لأن على رواية النوادر المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وأما على ظاهر الرواية
فالمصر شرط نفاذ القضاء لا يصير مقلدا على القرى وإن كتب في منشوره ولو قيده بالمكان يجوز القضاء أيضا
ويتقيد بذلك المكان ذكره الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في كتاب الصلح في باب الصلح وعلى هذا
لو أن القاضي إذا قيد النائب حين أنابه في مسجد معين لا يكون للنائب أن يقضي في غير ذلك المسجد وفي النوازل
في كتاب الكراهة حكي عن الفقيه أبو جعفر رحمه الله أنه قال كان أبو بكر بن سعيد يقول بأن تولية الحكام
في ديارنا غير صحيح لأن الذي يوليهم الحكم لا يواجههم بالتقليد وإنما يكتب إليهم عهدا ويكتب في العهد
كل قضية إن شاء الله تعالى والاستثناء يبطل ما تقدم فلو محى بعد الكتابة لا ينقلب صحيحا كما في الطلاق لو
محى الاستثناء لا يقع الطلاق هذا في فوائد الإمام الأستاذ رحمه الله وفيه الخليفة أو السلطان إذا
قلد رجلا القضاء فرد القاضي ذلك ثم قبل أن قلده مشافهة لا يحتاج فيه ذلك التقليد بعد الرد ولو
قلده بطريق المغايبة بأن بعث إليه المنشور فرده ثم قبل له ذلك بمنزلة ما لو كتبت امرأة إلى رجل إني زوجت
نفسي منك فلم يقبل الزوج في ذلك المجلس وقبل في مجلس آخر له ذلك والرسالة كالكتابة والقاضي إذا
أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ وفي الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد رحمه الله
الذي رتبه نجم الدين رحمه الله ذكر فخر الدين القاسم أن القضاة على قسمين قاض قلد وقاض ولي بسبب
دفع الرشوة أو الشفعاء أما الأول إذا قضى ثم رفع قضيته إلى قاض يرى خلافه لا ينقضه إذا كان في
فصل مجتهد فيه أما الثاني إذا رفع قضيته إلى قاض يرى خلافه له أن ينقضه قال رحمه الله وكان السيد
الفتوى على أن في فصل تقليد القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه أصلا لأن الإمام إذا قلد رشوة
أن شاهدها هو أو قومه وهو عالم به ولم يمنع تقليده كقضاء القاضي فيما ارتشى به فيه أما الذي قلد
القضاء بسبب الشفعاء فهو والذي قلد القضاء احتسابا على السواء في نفاذ قضاياه في المجتهدات
فإن كان لا يحل الطلب بالشفعاء السلطان إذا قال قلدت قضاء بلدة كذا إلى زيد أو عمرو لا يصح السلطان
إذا قال جعلتك قاضيا ولم يذكر في أي بلدة لا يصير قاضيا في البلد الذي هو فيه والمختار أنه يصير قاضيا
لذلك البلد ولا يصير لجميع بلاد السلطان السلطان إذا قال لآخر جعلتك قاضيا ليس له أن يستخلف أحدا
ولو قال جعلتك قاضي القضاة كان له الاستخلاف قال في المحيط قال شمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله
ينبغي إذا كتب السجل من الحاكم أن يكتب فيه خليفة الحكم من قبل فلان وفلان مأذون بالاستخلاف يحكم
الصحيح من جهة فلان البغاة إذا طلبوا إلى بلد فالقضاة قضاة على حالهم ما لم يعزلهم الباغي فإن عزلهم خرجوا
عن القضاء حتى لو انهزموا الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاؤهم ما لم يقلدهم سلطان أهل العدل ثانيا السلطان
إذا قال للقاضي لا تسمع حوادث فلان حتى أرجع عن السفر لا يجوز للقاضي أن يسمع ولو قضى لا ينفذ القاضي إذا
قضى بحادثة بحجة أمره السلطان أن يسمع هذه الحادثة ثانيا بمشهد من العلماء لا يفترض على القاضي ذلك وفي

فوايد شمس الإسلام رحمه الله إذا استخلف القاضي رجلا وشرط عليه أن لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل أمر أحد
مع التقليد والشرط وإذا فعل شيئا من ذلك لا يبقى قاضيا السلطان إذا قلد القضاء رجلا واستثنى خصومة
أو رجلا معينا صح الاستثناء ولا يصير قاضيا في تلك الخصومة وفي خوذ ذلك الرجل القاضي إذا جعل نائبا
عن الغايب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر والغايب أيش يرى ولا يتوهم هذا القاضي لا يصح هذه
وليس لهذا الطريق عند علمائنا رحمهم الله وعند أهل البصرة إذا كان الخصم مختفيا فالقاضي يختم على باب داره
أياما ثم بعد ذلك يجعل نايبا عنه **الجنس الرابع في العزل** وفي الفتاوى الصغرى تعليق عزل القاضي
بالشرط صحيح حتى أن الخليفة إذا كتب إذا وصل إليك كتابي فأنت معزول فوصل الكتاب انعزل الخليفة
إذا مات وله عمال وأمراء فهم على حالهم ذكره في أدب القاضي للخصاف قال في المحيط وفي هداية الناطفي لو
مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا لو مات أمراء الناحية بخلاف موت الخليفة والسلطان إذا عزل القاضي انعزل
النائب بخلاف موت القاضي وفي المحيط إذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما إذا مات القاضي
حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي أن لا ينعزل النائب بعزل القاضي لأنه نائب السلطان أو نائب العامة
ألا ترى أنه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ وإذا عزل السلطان نائب القاضي لا ينعزل القاضي
فإذا عزل القاضي لكن لم يصل الخبر إليه لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا ينعزل
وإن علم ما لم يقدم آخر صيانة لحقوق الناس وفي المحيط عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا ينعزل وإن علم بعزله
حتى يقلد غيره مكانه ويقدم غيره صيانة لحقوق الناس واعتبره بإمام الجمعة إذا عزل السلطان إذا قلد
بخلاف قضاء بلدة ولم يعزله الأول هل ينعزل الأول نقل عن القاضي الإمام صدر الإسلام أبي اليسر
أنه لا ينعزل وهو الأشبه وفي فوايد شمس الإسلام السلطان إذا شرط في التقليد أن لا يمتثل أمر أحد
فخالف لم ينعزل ولكن لا يبطل ما مضى من قضاياه ولو قلده وقال إليه أن لا يسمع خصومة فلان انعزل
في حق فلان وفي الأقضية القاضي لا يترك على القضاء أكثر من سنة كيلا ينسى العلم وللسلطان أن يعزل
القاضي ويستبدل مكانه أحوط به وغير ريبة وهكذا روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه **الفصل**
الثاني في أدب القضاة والحكام وهو مشتمل على خمسة أجناس الأول في المقدمة الثاني
في المعاملة مع المدعي والمدعى عليه الثالث في التعريف والعدالة والمترجم الرابع في تفسير العدل
الخامس في الحيلولة أما الأول في المقدمة وفي شرح الطحاوي المفتي بالخيار إن شاء أخذ بقول أبي
حنيفة رضي الله عنه وإن شاء أخذ بقولهما وفي الأقضية عن عبد الله بن المبارك رحمه الله ينبغي أن
يأخذ بقول أبي حنيفة رضي الله عنه ولو كان إنسانا يأخذ بما أبي حنيفة رضي الله عنه يؤخذ بقولهما ولا
يشكل القاضي هل يفتي فيه بالتأويل والصحيح أنه لا بأس به في مجلس القضاء وغيره في المعاملات والديانات
الجنس الثاني وفي الأقضية لا ينبغي للقاضي أن يقبل هدية إلا ممن كان يهدي إليه قبل القضاء الحمي
بينه وبين القريب سواء وإن كان يهدي إليه بعد القضاء أكثر مما كان قبل القضاء يرد الزيادة وهذا إذا لم يكن
له خصومة فإن كانت لا يقبل هديته أصلا فإن قبل مع هذا إن أمكنه الرد على صاحبها ردها عليه وإلا و

في بيت المال وكذا في كل موضع ليس له أن يقبل فإن كان المهدي يهادي بالود يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته
وأما إذا أخذ الرشوة ثم قضى أو قضى ثم ارتشى أو أخذ ابن القاضي أو من لا يقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه
فإن تاب ورد ما أخذ نفذ على قضائه وقد ذكرنا أن بالفسق لا ينعزل ذكره شمس الأئمة الحلواني رحمه الله
في شرح أدب القاضي للخصاف رحمه الله وفي الأقضية الهدايا ثلاثة أنواع حلال من جانب المهدي والآخذ
وهو الإهداء للتودد والثاني حرام من الجانبين وهو الإهداء ليعينه على الظلم والثالث حلال من جانب
المهدي وهو أن يهدي ليكف عنه الظلم وهو حرام على الآخذ والحيلة أن يستأجره ثلاثة أيام مثلا بدرهم
ليعمل له ثم يستعمله إذا كان فعلا يجوز الاستئجار عليه كتبليغ الرسالة ونحوه وإن لم يبين المدة لا يجوز
هذا إذا كان فيه شرط أما إذا كان الإهداء من غير شرط ولكن يعلم يقينا أنه إنما يهدي ليعينه عند السلطان
فمشايخنا رحمهم الله على أنه لا بأس به ولو قضى حاجته من غير شرط ولا طمع فأهدى إليه بعد ذلك حلال
لا بأس بقبولها وما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه من كراهة الإهداء فذلك بيع ولا ينبغي أن يبيع
ويشتري في مجلس القضاء لنفسه عندنا قال في المحيط ومن المشايخ من قال إذا كان لا يكفي المؤنة من
جهة بيت المال أو يبيع ويشتري ممن يعلم أنه يحابيه يكره وممن لا يحابيه لا يكره وفي المنتقى ولا ينبغي
أن يشتري ويبيع ما دام قاضيا وينبغي أن يولي ذلك غيره هذا دليل على أنه لا بأس ببيع مال المديون
الميت ومال اليتيم وفي غير مجلس القضاء لا بأس به لنفسه ويشهد الجنازة ويجيب الدعوة إلا عند
خصم وهذا إذا كانت الدعوة عامة فإن كانت خاصة لا يجيب والأصح أنما يجيب الدعوة لو كان يتجالب
يمتنع إذا علم أن القاضي لا يحضر فهي خاصة وإن لم يمتنع فهي عامة والقريب والأجنبي سواء وفي الفتاوى
للقاضي الإمام جاز وهذا إذا لم يكن بينهما قرابة يجيب وإن كانت خاصة وفي المحيط وإذا أراد القاضي
أن يكتب السجل ويأخذ على ذلك أجرا يأخذ بقدر أجر مثله يجوز أخذه لغيره وكذا لو تولى القسمة بنفسه
بأجر ولو أخذ الأجر في مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك لأنه واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرته
جاز أخذ الأجرة عليه وإذا باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو أخذ وأذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل
القاضي في مال الميت الغريب ما يفعل في اللقطة إلا أنه إذا حضر المالك بعد التصدق يدفع
من بيت المال **الفصل الثالث** وفي الأقضية إذا تقدم الرجل إلى القاضي وادعى قبل رجل
حقا ولا يعلم القاضي أنه محق أو مبطل وأراد إحضار خصمه وهو الإعداء أن يحضره في المصر
وكذا لو كان خارج المصر قريبا من المصر بحيث لو ابتكر يبيت بأهله وإن كان بعيدا من المصر لم يعد
أي لم يحضره بمجرد الدعوى قال الخصاف يأمر المدعي بإقامة البينة ليكتب له لا ليقضي عليه فإذا
حضر بعد البينة وقيل يحلف المدعي على ما ادعاه والمرأة البرزة كالرجل ولو كان المدعى عليه مريضا
أو امرأة مخدرة وهي التي لم تعهد لها الخروج إلا لضرورة ليس للقاضي أن يكلفهما الخروج ولكن يبعث الخليفة
أو يستخلف أحد أركانه مأذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما وتمام هذا في خزانة
الواقعات قال في المحيط أو يذهب القاضي بنفسه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا النوعين

الا

إلا أن في زماننا القاضي لا يذهب القاضي بنفسه فإن أرسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي إنه توارى
عني وسأل أن يسمر الباب فإنه يكلف إقامة البينة أنه في بيته فإن شهد اثنان وقالا رأيناه اليوم أو أمس أو منذ
ثلاثة أيام فإنه يقبل ويأمر بالختم وإن كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل وحده مفوض إلى رأي القاضي ولا يقدر
بثلاثة أيام فإن يحصل له العلم أنه في البيت ولا يحضر يسمر الباب الذي من جانب السكة والباب الذي من جانب
السطح ويسمر الدار المستأجرة وكذا دار امرأته إن كان يسكنها فيها والعبرة للمساكنة فإن قال الخصم بعد ختم الباب
أنه يجلس في داره لا يحضر قال أبو يوسف رحمه الله يبعث رسولا معه شاهدان عدلان ينادي على بابه
ثلاثة أيام في كل يوم ثلاث مرات يا فلان إن القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم وإلا نصبنا
لك وكيلا وقبل عليه البينة وينبغي أن يكون وقت جلوس القاضي وعن أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما هكذا
وأما الهجوم فقد وسع ذلك بعض أصحابنا وعن أبي يوسف رحمه الله أنه كان يفعل ذلك وقت قضائه وصورته
أنه لو قال الخصم إنه توارى في منزله وطلب الهجوم يبعث أمينين معهما أعوان القاضي ونساء فيقوم
أعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح ويدخل النساء ثم يدخل أعوان القاضي
ويفتشون الدار غرفها وما تحت السرر وعمر رضي الله عنه هجم على بيت رجلين بلغه أن في بيتهما شرابا
توجد في بيت أحدهما دون الآخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة وأخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار
عن رأسها وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله إذا سمع صوت الفساد من بيت إنسان لا بأس بالهجوم عليه
وعامة أصحابنا لا يجوزون الهجوم عليه ولو رأى القاضي أن يبعث الأشخاص ويعطي الطينة أو الخاتم للخصم
جاز وهذا في خارج المصر يبعث الأشخاص وقال الخصاف رحمه الله على قلب هذا فإن جاء بالطينة فامتنع
يقول له هل تعرف أن هذا خاتم القاضي فإن قال نعم ولكن لا أحضر أشهد عليه شاهدين فإن شهدا بذلك
عند القاضي يبعث إليه من يحضره ويعاقبه أو يستعين بالولاة في إحضاره وأجرة الأشخاص في بيت المال
وقال بعضهم في مال المتمرد وقال صدر الإسلام مؤنة الموكل على المدعى عليه وقال بعض مشايخ زماننا
على المدعي قال في المحيط وهو الأصح وهذا كما قلنا في السارق إذا قطعت يده يجب عليه أجرة الحداد وثمن
الدهن الذي يحسم به عروقه وفي الفتاوى من أراد أن يشتكي في حقوقه من باب السلطان والأمير ذهب
إلى القاضي فهو مطلق فيه شرعا لكن لا يفتى به إلا إذا عجز عن باب القاضي وبعض مشايخنا على أنه إنما يطلق
له في ذلك إذا ذهب إلى القاضي أولا وعجز عن الاستيفاء من جهته أما لو أراد الذهاب إلى باب السلطان
أولا لا يطلق له في ذلك وبه يفتى وإذا ذهب إلى باب السلطان والتمس حبس وأحضر الخصم وأخذ
جوب دار من خصمه زيادة على الرسم هل للخصم أن يرجع بالزيادة على المدعي ينظر إن ذهب المدعي إلى القاضي
أولا وعجز عن استيفاء حقه من جهة القاضي لا يرجع الخصم بالزيادة على المدعي وإن لم يذهب إلى القاضي
أولا يرجع ثم إذا حضر المدعى عليه مجلس القاضي فالقاضي يأمر المدعي بإعادة البينة على تمرده فإذا أعاد
البينة عاقبه على ما صنع من التمرد وإساءة الأدب وكذا لو كان المدعى عليه في الابتداء قال أحضر ثم لم يحضر
إلا أنه يعاقبه في هذه الصورة دون ما يعاقبه في الصورة الأولى فإن حضر الخصم فالقاضي يجلسهما بين

يرتبوا الاب كالابن كالاجنبيين في حق الجلوس يستويان فان كان احدهما سلطانا او عالما يجلس السلطان يجلسه
والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم عن مكانه ويجلس على الارض ويجلس خصمه في مكانه كيلا يكون تفضيلا
لاحدهما على الاخر ويجثوا فان تربعا او اقعيا او احتبيا منعهما القاضي ولا يرفع صوته على احدهما ما لا يرفع على
الاخر ولو كان يميل قلبه الى احد الخصمين واحب ان يظفر بحجته لا يواخذ به لانه لا اختيار له فيه ولا يكون فظا غليظا
ويامر اعوانه بالرفق ويقضي وهو جالس متربعا او متكئا او مستلقيا ولا يقضي وهو ماش وافضل ما يجلس في المسجد الجامع
وفي مجلس حكمه او بيته لا باس به عندنا قال الشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله هذا اذا كان الجامع ومسجد
الحي في وسط البلد اما اذا كان في طرف من البلدة يختار مسجدا وسط البلدة فان كان يرى ان يقعد عنده
اهل الفقه يعدونه ويعينونه ولا يشاورهم بحضرة من الخصوم لان ذلك يدخله حصر من قعودهم خلفه
ان كان يفقهنا عادلا وهو يسلم اختلف المشايخ فيه ولو سلم عليه احد فهو مخير في رد السلام وتركه وفي
الجواب ينبغي ان يقول وعليكم وكذا المدرس وكذا لو جلس للذكر او لقراءة القرآن مخير في رد السلام
ويصلي ركعتين تحية المسجد ومشايخنا رحمهم الله على انه يستدبر ظهره الى المحراب والناس بين يديه يقفون
مستقبل القبلة ولا يمازح احدا فان دخله هم او غضب او نعاس كف عنه حتى يذهب ولا يتعب نفسه
في طول الجلوس ولكن يجلس في طرفي النهار وكذا المفتي والفقيه ولا يقضي وهو جائع قال مشايخنا رحمهم الله
لا ينبغي له ان يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس ولا يقضي وهو يدافع احد الاخبثين قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله ان كان القاضي شابا ينبغي له ان يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس للقضاء ولا يسمع
بين خصمين او اكثر في مجلس واحد الا ان يكون الناس قليلا ولا يقدم رجلا جاء غيره قبله ولا يضرب في
المسجد حدا ولا تعزيرا

الجنس الرابع في المعاملة والمدعي والمدعى عليه

القاضي هل يسال المدعي عن السبب يأتي في اخر الفصل الرابع لو قال المدعي للقاضي لي بينة مع هذا احلف الخصم هذا
مع مسئلة المدعى به يأتي في فصل اليمين ان شاء الله تعالى وفي التجريد اذا ادعى منقولا يحضر مجلس الحكم ان
كانت الدعوى في منقول يتعذر نقله كالرحى فالحاكم بالخيار ان شاء حضر عنده وان شاء بعث امينا وفي
محل المدعى مونة الاحضار يحضر فان لم يحمل لا يحضر وان [illegible] المونة ذكره في الاقضية [illegible] فيها وان كان
في العقار لا بد من ذكر الحدود وتمام مسائل الحدود تاتي بعده ان شاء الله تعالى ويعلم المدعى عليه انه
يريد القضاء اذا اراد الحكم وطلب المدعي الحكم ليس بشرط لكنه من اداب القاضي القضاء وكذا قول القاضي
احكم ليس بامر لازم لكنه احتياط ويمهله ثلاثة ايام ان قال المدعى عليه لي دفع وانما يمهله هذه المدة
لان القضاة يجلسون كل ثلاثة ايام او جمعة وان كان يجلس كل يوم مع هذا يمهله ثلاثة ايام فان
مضت المدة فلم يات بالدفع يامر المدعي بامر المدعى عليه ويقضي عليه ويكتب السجل وامره القاضي
الدار ان كانت الدعوى في الدار وقال القضاء بعض اليد فلو اقيمت عليه البينة على انكاره ثم غاب المدعى عليه
او مات ذكر في اخر الباب الثاني من دعوى الزيادات انه لا يقضي عليه حال غيبته وموته وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يقضي واجمعوا انه لو اقر به لهذا المدعي ثم غاب يقضي القاضي عليه حال غيبته وهذا اذا

اقر

31

اقر عند القاضي اما اذا اقر عند غير القاضي ثم انكر فشهدوا على اقراره عند القاضي وغاب فهو كالبينة
وقد ذكرنا الخلاف ولو ادعت امراة الطلاق على زوجها او ادعت امة العتق على مولاها واقامت البينة
وغاب المدعى عليه لا يقضي عليه بتلك البينة وفي الجامع الكبير في كتاب الدعوى في باب الشهادة بالملك
ان هذا اذا لم يكن عن الغائب نائب او عن الميت وارث فان كان يقضي بحضرته وهذا كله في موت المدعى عليه
وغيبته فان مات المدعي بعدما اقام البينة فالقاضي يقضي وفي الزيادات في كتاب الشهادات في
الباب الثاني وهو باب شهادة الوصي والوكيل اخر الباب رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله
بكل حق له في مصر كذا واقام البينة فغاب المدعى عليه قبل تزكية الشهود ثم عدلت البينة فان احضر
المدعي رجلا اخر وادعى عليه حقا للموكل فانكر وكالته فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة ونظيره
لو قامت البينة على الوكيل وغاب فحضر الموكل او قامت البينة على الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل
او قامت على المورث فمات فحضر الوارث او قامت على وارث بدين فغاب ذلك الوارث وحضر وارث
اخر او اقام رجل البينة على وارث انه وصي الميت فغاب ذلك الوارث وحضر وارث اخر واقام
او قامت على غريم الميت فغاب ذلك الغريم ثم حضر غريم اخر فانه يقضي بتلك البينة على الثاني في
الفصول كلها وفي ادب القاضي للخصاف لشمس الائمة الحلواني رحمه الله في باب القاضي يستخلف قال رحمه
الله بعد ذكر المسئلة القضاة يغلطون في هذا فان القاضي قد يستخلف رجلا لسماع الشهادة او يكتب
حكمه في القرية لسماع الشهادة في تلك القرية ثم يكتب اليه بكتاب وفيه انهم شهدوا عندي ويكتب الفاظ
شهاداتهم فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة الشهود في مجلس القضاء فلم يصح قضاؤه ولا يقضي القاضي
باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع اخر عند القاضي الذي لم ياذن له الخليفة بالاستخلاف
قال رحمه الله وهذا دليل على ان النائب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة
باخبار النائب وكذا اجاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة التي قامت عند الاصل فالقاضي مع النائب كالوكيل
مع الموكل وسمعت ايضا هكذا [illegible] يسال القاضي الشاهد هل يعرف المدعي والمدعى عليه وانه اليوم في يد المدعى
عليه وهذا في العقار اما في المنقول لا حاجة الى هذا لانه يحضر مجلس الحكم ولو شهدوا على البيع والتسليم
ينبغي ان يسالهم عن الشهادة انها باقرار البائع او عن معاينة فان ارتاب القاضي في امر الشهود فرق بينهم وسالهم
اين كان هذا ومتى كان هذا لا يسعه غير ذلك وهذا احتياط وفي الاقضية العدد في المترجم والمزكي
ورسول القاضي الى المزكي ليس بشرط والواحد يكفي والمثنى احوط قال محمد رحمه الله لا بد من رجلين او رجل
وامراتين واجمعوا على ان العدالة والحرية شرط واجمعوا على ان اسلام المزكي شرط اذا كان الشهود
مسلمين واجمعوا على ان التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط والترجمان اذا كان اعمى فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يجوز وعلى قول ابي يوسف رحمه الله انه يجوز وتعديل العبد لمولاه والابن للاب في السر يصح عند ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله عنهما والصبي اهل للتعديل في السر وكذا الحر من لا تقبل شهادته له فاما تعديل السر
والعلانية ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في ادب القاضي ان القاضي يكتب في الرقعة اسماء الشهود و

وحلاهم وقبايلهم ليدفع إلى المزكي في السر فيسأل أهل الثقة والأمانة من جيرانهم فإن عدلهم رد الرقعة
إلى القاضي في السر كيلا يخدع ويقصد بسوء فيقبل القاضي هذا تفسير تعديل السر ولا يشترط في تعديل السر العدد
ولا أهلية الشهادة لكن يشترط العدالة وأما العلانية فيأمر القاضي الطالب بأن يأتي بقوم يزكيهم في العلانية
بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ويشترط العدد لأنه في معنى الشهادة ولهذا لا يصح ممن هو ليس بأهل الشهادة
فإن كان عدلا وهذا في الابتداء وأما اليوم فوقع الاكتفاء بتزكية السر لما قال محمد رحمه الله في كتاب التزكية
تزكية العلانية فيها المزكي في السر لما عنده بلاء وفتنة ولا يشترط العدد والأهلية ثم شرط الخصاف
رحمه الله أن يكون المزكي في العلانية غير المزكي في السر أما عندنا الذي يزكيهم في السر يزكيهم في العلانية
ثم في تزكية السر إذا احتاط القاضي على قولهما وأراد أن يسأل غير الأول فإنه يعمل مع الثاني كما يعمل
مع الأول ولا يعلمه أنه سأل من حالهم من غيره فإن جرحه الآخر وقد عدله الأول تعارضا وصار كأنه
لم يسأل أحدا فإن عدله الثالث فالعدالة أولى وإن جرحه الثالث صار الجرح أولى والمعرف في التعديل
ويصح كلاهما من المرأة والمحدود في القذف وفي الفتاوي للقاضي الإمام صورة تزكية العلانية أن
يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة
تزكية السر أن يبعث القاضي رسولا إلى المزكي أو يكتب إليه كتابا فيه أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم
ومحالهم وسوقهم إن كانوا سوقيا حتى يعرف المزكي فيسأل عنه جيرانهم وأصدقائهم فإذا عرفهم فمن عرفه
بالعدالة لم يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي أنه عدل جائز الشهادة ومن عرفهم بالفسق لا يكتب ذلك
تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر أو يقول الله يعلم إلا إذا عدله غيره أو إن خاف أنه لو لم يصرح
بذلك يقضي القاضي بشهادته فح يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه
في كتاب القاضي مستور ثم القاضي إن شاء جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وإن شاء اكتفى بتزكية
السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة
في قول أبي يوسف ومحمد ويسأل عن الشهود طعن الخصم في الشهود أو لم يطعن وقال أبو حنيفة إن كان المدعى
به حقا يثبت مع الشبهات كان له أن يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما
نوع منه ولا يسأل رجلا له على المشهود له مال فليسأله الحاكم وهذه المسألة رواية فيما إذا كان
للشاهدين دين على المشهود له وهو مفلس أنه لا يقبل المدعى عليه إذا عدل الشاهد قبل الشهادة
أو بعدها عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يقبل وعن محمد رحمه الله أنه يسأل هل هو صادق إن قال نعم
يلزمه المال وإن قال لا لم أقبل تعديله فلو قال هم عدول لكن أوهموا في شهادتهم فإن كان المشهود
عليه ممن يرجع إليه في التعديل جعلته واحدا من المعدلين وتزكية المدعي ليست بشيء وفي شرح الجامع
الصغير للصدر الشهيد رحمه الله في قول من يرى أن يسأل الشهود يريد به أبا يوسف ومحمدا رحمهما عزم
الله لم يقبل قول الخصم أنه عدل يريد به تعديله حتى يسأل عن الشهود غير الخصم وهذا إذا جحد
الخصم فإن كان ساكتا وهو ممن يرجع إليه في التعديل صح منه التعديل إخبارا للشاهد أنه ليس بعدل

فإن قال

32

كالإقرار على نفسه جائز لكن لا ينبغي أن يفعل ولو شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح أولى وفي
أدب القاضي للخصاف رحمه الله ولو طعن صاحب المسائل فيهم بشيء وأمر القاضي المدعي وقال زد في شهودك
فقال أنا الآتي بمن يعدلهم أو قال أسمي قوما ثقة صالحين للمسائلة يسمع القاضي فإن عدلهم ينظر في ذلك
ويسأل الجارح عن سبب الجرح والمعدل عن سبب التعديل فإن عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح أولى
إلا إذا كان بينهم تعصب فإنه لا يقبل جرحهم لأن أصل الشهادة لا يقبل عندنا للعصبية فالجرح أولى وفي
وفي الأقضية إن كان الشاهد غريبا ولا يجد من يعدله كتب إلى قاضي بلده ليخبر عن حاله ولو عرف لو
الشاهد فغاب غيبة منقطعة سنة أو أكثر لا يدري منه إلا الصلاح لا ينبغي للمعدل أن يجرحه و
كان مشهورا بالرضى كأبي حنيفة وسفيان رضي الله عنهما وغاب غيبة منقطعة فهو على العدالة وفي الشاهد
لو عدل لا يقضي بشهادتهما الفاسق إذا تاب لا يعدله المعدل حتى يمضي زمان يقع في القلب أنه صادق
في التوبة والفاسق لو شهد ثم تاب ومضى زمان لا يقضي بتلك الشهادة حتى يعيد الشهادة وهذا إذا لم يرد
القاضي شهادته فإن رد لا يقبل وفي أدب القاضي للخصاف رحمه الله في باب المسألة عن الشهود لو شهد
رجلان عند القاضي في حادثة ثم شهد في حادثة أخرى وقد عدل في الحادثة الأولى إن كان بين الحادثتين
مدة ستة أشهر يسأل وإن كانت أقل لا ويقبل سنة وأمثل هذا القريب إذا ترك بين ظهراني قوم مدة يسعهم
أن يعدلوه فإن هذا وكذا إذا تطاولت المدة بين التعديل والشهادة على هذا وفي الفتاوي للقاضي الإمام
كان أبو يوسف رحمه الله يقول أولا إذا مضت ستة أشهر وسعهم أن يعدلوه ثم قال لا يسعهم أن يعدلوه
حتى يقيم سنة وقال محمد رحمه الله لا أوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى وقال
أصحابنا أبو حنيفة رضي الله عنه في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض إلى رأي المبتلى به وتفسير التعديل
في الأقضية ينبغي أن يعدله قطعا ولا يقول إنهم عدول عندي لأن الثقات أخبروني بعدالتهم ولو قال
لا أعلم منهم إلا خيرا فالأصح أنه تعديل ولو قال هم فيما علمنا هم عدول فالأصح أنه ليس بتعديل كما لو قال
الشاهدان شهدا أن لفلان على فلان كذا فيما أعلم لا يقبل وكذا في الإقرار لو قال لفلان علي ألف درهم فيما
أعلم لا يكون إقرارا ولو قال الله أعلم لا يكون تعديلا وفي النوازل التعديل أن يقول المزكي هذا
عندي عدل مرضي جائز الشهادة وفي الأقضية ينبغي للقاضي إذا أخبر المزكي بالجرح أن يقول للمدعي
زد في شهودك ويكتب ذكرا أسامي من عدل في السجل ولا ينبغي أن يكتب أسامي جميع الشهود أولا ثم أسامي
من عدل وفي النوازل المعدل أن يحترز عن الفواحش التي فيها الحدود وفي أدب القاضي للخصاف
رحمه الله ذكر أقاويل في تفسير العدل ثم قال شهادة أصحاب الكبائر لا يقبل وهي تسعة الإشراك
بالله تعالى والفرار من الزحف وقتل المؤمن بغير حق وعقوق الوالدين وبهت المؤمن والزنا وشرب
الخمر وقيل تسعة تسعة منها ما ذكرنا والعاشر أكل الربو والحادي عشر أكل مال اليتيم بغير حق وعد من
شيوخ الكتاب ثم قال وأصحابنا رحمهم الله لم يأخذوا بذلك وإنما بنوا ذلك على ثلاثة معان أحدها أن يرتكب
ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والثاني أن يكون فيه منابذة المروءة والكرم

[illegible]

فهل يرفض المروءة والكرم فهو من الكبائر والثالث ان يصر على المعاصي والفجور قال رحمه الله والمختار ما ذكر في ادب
القاضي ان العدل من يغلب حسناته على سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة يعني ان لا يكون مصرا على الكبائر واذا
كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة وفي النصاب انما بارتكاب الكبيرة فيكون مرتكب الكبيرة انما لا يكون صاحب
الكبيرة الا يرى ان من لقي النبي صلى الله عليه وسلم من الاعراب مرة او مرتين او مرات لا يسمى صحابيا بل الصحابي
الذي كان ملازما خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الفتاوى الصغرى لو ارتكب كبيرة يسقط العدالة
وفي الصغاير العبرة للغالب اي الدوام على الصغيرة فتصير كبيرة فيفتى بهذا وفي شهادات النوازل من نصب
للخصم ان يطعن الشاهد ثلاثة اشياء ان يقول هما عبدان او محدودان في قذف او شريكان فاذا قال هما عبدان
يقال للشاهدين اقيما البينة انكما حران فاذا قال هما محدودان في قذف او شريكان يقال للخصم اقم البينة
انهما كذلك ثم في الحيرة اذا سأل القاضي عن الشهود فاخبر المزكون انهم احرار الاصل اجرت شهادتهم ولا ينبغي
لفظة الشهادة انما اذا قال المزكون انهم عبيد فلان اعتقهم او قالت الشهود نحن موالي فلان اعتقنا لا تقبل
شهادتهم حتى يقيموا البينة على العتق هكذا قال في الاقضية قال فان اقيمت البينة على العتق وقضي بالعتق
ثم حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره المشهود عليه اذا اقام البينة على ان الشاهد فاسق او آكل
ربا او نحوه او اقر الشاهدان وقالا لا شهادة عندنا للمدعي على المدعى عليه او على اقرار الشهود ان المدعي
مبطل في هذه الدعوى او على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور لا تقبل بينته في هذا كله اما لو قال
المشهود عليه صالحتهم على عشرة ولكن ما دفعت اليهم العشرة وطالبتهم برد العشرة تقبل هذه البينة ولو قال
صالحتهم على عشرة ولكن ما دفعت اليهم العشرة لا تقبل وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله اذا اقام المشهود
عليه بينة ان شهود المدعي مستأجرون لا تقبل الا ان يشهدوا على اقرار المدعي انهم مستأجرون حينئذ
تقبل وفي الاقضية لو اقام المشهود عليه بينة انه شريكه اي الشاهد يدعيها لنفسه ويزعم انها له
هذا خرج اي بطلت البينة وكذا لو اقام البينة على انهم عبيد او محدودون في قذف تقبل ولكن يسأل
من جرح الشاهد فان قال فلان القاضي يسأل عن الوقت ليعلم انه هل هو قاض في ذلك الوقت فان قال المدعي لكنه
انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يجرحه او على انه مات قبل الوقت الذي شهدوا او على اقرار
القاضي اني كنت غائبا عن المصر في ذلك الوقت لا تقبل ايضا كذا في الاقضية وفي كتاب التزكية لو اقام المدعى
عليه البينة على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور او على ان المدعي اقر انه استأجر الشهود على الشهادة
او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر لا تقبل وهذا كله قول علمائنا رحمهم الله وفيه ان
الشهادة على الجرح المجرد انما لا تقبل لان فيه اظهار الفاحشة من غير ضرورة لانه يمكنه ان يعلم القاضي بذلك
سرا فان اعلن به صار فاسقا فلا يقبل قوله وفي ادب الخصاف رحمه الله البينة على الجرح المجرد مقبولة وفي
المنتقى لو قال المدعى عليه انا اقيم البينة على الشهود بالزنا او بشرب الخمر وحضر شهوده قبلت شهادتهم
واقيمت الحد عليهم وابطلت الشهادة الاولى وفي المسألة التي تقدم ذكرها انما لا تقبل شهادتهم لانهم ارادوا
ابطال الشهادة **الجنس الخامس في الحيلولة** وفي الاقضية رجلان شهدا على رجل انه طلق امرأته

طلاقا

33

طلاقا بائنا او ثلاثا او اعتق امته فانه يحال بينه وبين المرأة والامة حتى يسأل عن الشهود هذا في الامة
مستقيم اما في المطلقة ففي الروايات الظاهرة لا يحال بينها وبين الزوج لكن يجعل معها امرأة عدلة ثقة ويمنع الزوج
من الدخول عليها وان كان للزوج بيت واحد يجعل بينهما سترا بخلاف المطلقة الثلاث حيث لا يجعل بينهما امرأة
ثقة وان طالبت المرأة في مسألة الشهود بفرض النفقة فرض لها من النفقة قدر مدة العدة وسواء ادعت هي الطلاق
او جحدت او سكتت فان زكيت البينة سلم لها النفقة وان لم تزك ردت ما اخذت من النفقة على الزوج لانها
كانت ناشزة لانها ممنوعة عنه وما اكلت باذنه لا بفرض القاضي فهو تبرع فلا يسترد فان شهد شاهد واحد
بالطلاق لا تجب الحيلولة فان ظهر ان هذا الشاهد فاسق لا يستكمل وان ظهر انه عدل وقال ان لي بقية شهود في
غيب فكذلك وان كان في المصر يحال ثلاثة ايام ويحال بينه وبينها وهذا مستحب وليس بواجب وفي
الامة اذا شهد رجلان انها حرة بدون دعواها او ادعت بنفسها يضع على يدي امرأة عدلة حتى يظهر عدالة
الشهود فان ظهرت العدالة وقضي بعتقها وقد اخذت نفقتها استحقها الامة المسلمة يرجع المولى عليها بما
انفق وكذا اذا اخذت من غيرها اذن المولى وما انفق عليها بغير القضاء فهو تبرع ولو لم يظهر انها حرة لكنها
استحقت واقيمت البينة يوضع على يدي عدل ولو امر الذي في يديه بالانفاق عليها فان زكيت البينة
لم يرجع على المستحق بالنفقة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يرجع عبد في يد رجل ادعاه آخر لا يؤخذ
من يد المدعى عليه لكن يؤخذ منه كفيل بنفسه بالعبد ولا يحال بينهما بخلاف الامة ويؤخذ ايضا
وكيل بالخصومة اذا رضي المدعى عليه ولا يجبر على التوكيل هذا في الاقضية وفي فتاوى الامام اذا ادعى
العبد العتق واقاما البينة وجبت الحيلولة فان كان المدعى عليه فاسقا مخوفا على ما في يده من العبد لانه
وضعه القاضي على يدي عدل فان احتيج الى النفقة امره القاضي بالعمل والانفاق على نفسه فان
كان العبد مريضا او صغيرا لا يقدر على الكسب اجبر القاضي ذا اليد على نفقته ولو كان المدعى به ثوبا
او دابة فاقام المدعي البينة ولم تزك لم يأخذها من يده لكن اخذ كفيلا كما في العبد لكن لا يجبره القاضي على
الانفاق هنا بخلاف العبد فانه ان امتنع عن الانفاق على بهيمته لا يجبر فان كان ذو اليد هنا
فاسقا مخوفا على ما في يده وضعه القاضي على يدي عدل فعلى ولا يجبر احد على النفقة لكن المدعي
لو قال انا انفق عليه فيضعه على يدي عدل فوضعه يكون متبرعا في النفقة وان قال لا انفق عليه
تركه في يدي ذي اليد على حاله ويأخذ منه كفيلا فان ابى ان يعطيه كفيلا او قال لا كفيل لي قيل للمدعي
الزمه الى ان يظهر عدالة الشهود في الرابع من ادب القضاء **الفصل الثالث فيما يكون خصما
وفيما لا يكون** وفي الرابع الكبير بعد كتاب الاجارات اذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الف درهم
على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر يسمع فهذا استقراض من الامر والقابض وكيل بالقبض فان
استهلكه القابض ضمن وان هلك في يده هلك امانة وكذا لو قال اعطه الفا على اني ضامن لك به ولو
قال اقرضه الفا على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر فقال نعم فدفعه فهو قرض على القابض والامر
ضمين ولو قال ادفع الى فلان الفا او اقرضه الفا على اني ضامن عنه فهو قرض للدافع على القابض والامر

ضامن ولو قال للقابض اعطني الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض على القابض
ولا يرجع على الآمر ضامن ومن هذا الجنس في الاقضية والجامع ايضا رجل قال لآخر هب لفلان الف درهم او تصدق
عليه الف درهم على اني ضامن له فهو جائز وصار الآمر مستقرضا وصار كانه قال اقرضني الفا وكن وكيلي
بالهبة من فلان والصدقة فاذا دفعه اليه يكون دينا على الآمر وليس للدافع على القابض شيء فان غاب
الموهوب له وانكر الآمر الدفع وادعى المأمور انه وهبه له وقبضه الموهوب له فاقام المأمور البينة
على ما قال قبلت بينته وان كان القابض غائبا وكذا لو لم يقل هب لفلان الف درهم على اني ضامن لها لكنه قال
ادفع الى فلان الف درهم على ان ترجع علي وكذا لو قال الموهوب له هب لي الفا على ان فلانا ضامن به فقال
فلان نعم فالالف قرض على الذي قال نعم لان قوله نعم بمنزلة قوله هب له الفا على اني ضامن ولو لم يضمن لك
ولم يشترط الرجوع بل قال هب لفلان الف درهم او قال هب عني فوهب لم يرجع عليه والزكوات والكفارات
والصدقات الواجبة والنفقات والخراج كصدقة التطوع في ظاهر الرواية ويشترط الضمان او شرط
الرجوع وفي الامر بقضاء الدين لا حاجة الى اشتراط الضمان او اشتراط الرجوع وفي كتاب اللقيط للامام
السرخسي رحمه الله اذا قال لغيره انفق علي فانفق يرجع على الآمر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا
اختار الصدر الشهيد رحمه الله في فتاواه الصغرى في كتاب الكفالة وقال مجرد الامر بالانفاق يوجب
الرجوع ولو قال القاضي للملتقط انفق على اللقيط على ان يكون ذلك دينا عليه قال شمس الائمة رحمهم
الله مجرد الامر يكفي ولا حاجة الى قوله على ان يكون دينا عليه وقوله انفق على ولدي او على اهلي او في بناء
داري وقوله انفق علي سواء وفي نفقات شيخ الاسلام في باب نفقة ذوي الارحام لو قال لآخر انفق على اولادي
فانفق له الرجوع وان لم يشترط الرجوع ثم في الامر بقضاء الدين لو قال ادفع الى فلان الف درهم قضاء
فلم يقل عني او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن فدفع المأمور ان كان المأمور
شريك الآمر او خليطه وتفسيره ان يكون المأمور في السوق بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه متى
جاء رسوله او وكيله ببيع او بقرض منه فانه يرجع على الآمر بالاجماع وكذا لو كان الآمر في عيال المأمور او الآمر
او المأمور في عيال الآمر فان لم يوجد واحد من هذه الاشياء الثلاثة لا يرجع عليه وعند ابي يوسف
رحمه الله يرجع وهذا اذا لم يقل اقض عني فان قال ثبت له حق الرجوع على الآمر بالاجماع السلطان اذا امر
رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع اليه وليا اعوانه شيئا من مال بني يدفع بامره فقال الامام السرخسي رحمه الله
والامام البزدوي رحمه الله يرجع على الآمر بما دفع بدون شرط الرجوع والضمان كالامر بقضاء الدين
وقالا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وامر هذا بمنزلة الاسير وهي مسئلة السير الكبير
وقال عامة المشايخ رحمهم الله لا يرجع بدون شرط الرجوع والضمان وتمام هذا في كتاب الرهن فان قال
المأمور قضيت وفلان غائب وانكر الآمر دفعه اليه فالدين فاقام الدافع البينة على الدين والقضاء
يقبل بينته ويقضي على الآمر بالمال وان كان القابض غائبا فلو قضى عليه ثم حضر الغائب وادعى على
الآمر دينه واحتج عليه بجحوده قضاء الدين ليس له ذلك الا ترى ان رجلا في يده عبد فقال لآخر هذا

العبد

34

العبد لفلان اشتره لي منه بالف درهم فانقده الثمن فجاء المأمور بعد ذلك وقال قد فعلت فجحد هو
فاقام المأمور البينة على ذلك فان القاضي يقضي بالبيع وان كان البائع غائبا فان حضر الغائب وجحد
لا يلتفت الى جحوده لان الحاضر صار خصما عنه لتعلق حقه به ولو ان الآمر بقضاء الدين اقر انه قد
قضى الدين لكنه قال لا ادفع اليك مخافة ان يحضر الغائب فيجحد ليس له ذلك ولو دفع اليه الالف
ثم قدم الغائب وانكر الاستيفاء فالقول قوله وله ان يستوفي دينه من الآمر ثم هو يرجع على
المأمور كما لو امر غيره بشراء عبد في يده فقال المأمور قد اشتريت وصدقه الآمر ودفع اليه
الثمن ثم حضر الغائب وانكر البيع فالقول قوله ويأخذ عبده ويرجع الآمر على المأمور بما ادى
هذا ولو ان عبدا في يد رجل قال هو لي وقال رجل هو لفلان اشتريته منه بكذا ونقدته الثمن
واقام البينة يقضي القاضي على هذا الحاضر بثمن النفاد على الغائب حتى لو حضر وجحد لا يلتفت
الى جحوده وما روي في مسئلة قضاء الدين ان لم يثبت القضاء في حق صاحب الدين لانه غائب لكنه يثبت في حق الآمر
لاقراره قلنا اقر الآمر بقضاء الدين لكن القاضي كذبه في اقراره لما قضى بالدين عليه فيبطل اقراره كما
اذا قال اشتريت هذه الدار بالف وادعى البائع انه باعه بالفين واقام البينة فان الشفيع يأخذ
بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا من اشترى عبدا من رجل بالف درهم وقد كان اقر
انه للبائع ونقد الثمن ثم استحق العبد من يد المشتري بالبينة بالقضاء له ان يرجع بالثمن على البائع
وان اقر انه للبائع لكن القاضي كذبه في اقراره حيث قضى به للمستحق وهذا اذا قضى بالبينة اما اذا قضى
القاضي باستحلاف الحالف لا يكون مكذبا كما لو اشترى عبدا واقر ان البائع اعتقه قبل البيع لكن
البائع نقض القاضي بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بالعتق حتى يعتق عليه وكذا المدين
اذا ادعى الايفاء والابراء على صاحب الدين وجحد صاحب الدين وحلف وقضى القاضي له بالدين على
الغريم ثم لا يصير مكذبا حتى لو وجد بينة الايفاء او الابراء يقبل كذا في الجامع الكبير للصدر الشهيد الغريم
رحمه الله وشرط البيوع في باب الرجل يأمر بقضاء الدين **الفصل الرابع فيما يتعلق بقضاء القاضي**
وفي قضاء القاضي بعلمه وفيما يصير مقضيا عليه وفيما لا يصير وفي قضاء القاضي في المجتهدات
وفي اخر الفصل مسئلة اليمين المضافة وفي الامضاء قضاء فاصل اخر اما الاول ففي واقعات الناطفي رحمه الله
لو قال حكما للمدعى عليه ما ارى لك حقا في هذه الدار في دعوى الدار فقيل له هذا ليس بقضاء القاضي
ما لم يقل انفذت عليك القضاء بكذا قال رحمه الله وهكذا اختار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله فانه قال لو قال القاضي بعد الشهادة وطلب الحكم للمدعي عليه سلم هذا المحدود الى المدعي
لا يكون حكما وفي كتاب الرجوع عن الشهادات اذا شهدوا على رجل بمال والزمه القاضي ثم رجع الشاهد
صرح ان الزام القاضي حكم وهو اختيار بعضهم ومما يوافق هذا في ادب القاضي للخصاف لشمس الائمة
ان قول القاضي ثبت عندي حكم منه وقضاء ومما يوافق هذا في ادب القاضي للخصاف لشمس الائمة الحلواني
ان قول القاضي ثبت عندي حكم منه وقضاء ومما يوافق هذا في الفتاوى الصغرى لو قال القاضي

مشتريا واشهد عليه فهو حكم وكذا لو قال له صح مشتريا وظهر او علمت ولو كتب القاضي الشهادة على صك بيع او وقف
بالبيع كان ذلك لو نفعا ابتدأ الله تعالى في فوائد شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله يجعل فيه حكما بشهادة
عدلين من انجيه شهود ولم يذكر اسم العدلين لا يصح السجل **نوع اخر في ابطال القضاء** المقضي له
اذا اقر بعدما قضى القاضي له ان ما قضي له حرام وان مرجلا بان يشتري له ذلك لا يشتري من المقضي عليه
يبطل حكم القاضي مثل المسئلة التي في الاقضية في ابواب الشهادات في باب الشهادة ثم لو اقام رجل البينة
على ان هذا المنزل له بالشراء او بالارث ثم قال لم يكن لي قط او لم يكن قط لم تقبل بينته ويبطل القضاء
اما لو قال هذا ليس لي لا يبطل القضاء عند ادعى الحرية وقضى بالحرية ثم قال انا عبد كذب شهودي بطل
القضاء بالحرية قال رحمه الله نظيرها الرواية وسألت الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عن ذلك
فقال لم يكن بعدنا بانه ينبغي ان لا يبطل القضاء بالحرية بخلاف القضاء بالملك والفرق ظاهر لان الحرية
يتعلق بها حق الناس كافة فلا يملك ابطال حق الناس كافة اما الملك فحقه خاصة وفي الاقضية اذا
قضى القاضي في حادثة ثم ظهر له راي بخلافه قال محمد رحمه الله ينقض قضاءه وقال ابو يوسف رحمه الله
لا ينقض القاضي ذلك ابدا له ان يرجع عن القضاء ان كان الذي قضى خطأ لا خلاف فيه انه يرده وان كان مختلفا
فيه امضاه وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه افضل فان ظهر له نص بخلاف قضائه ينقض قضاءه بعد
ذلك ان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق اذا ظهر ان الشهود عبيد او محدودون
في قذف ان كان القاضي تعمد ذلك يضمن الدية في ماله ويعزر للجناية وان كان خطأ يضمن المقضي له
الدية وفي الطلاق ترد المرأة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حقوق الله تعالى كحد الزنا
والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد ان تعمد فضمانه في ماله وان كان خطأ فضمانه في بيت المال
وهذا اذا ظهر الخطأ بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء
كالشهود اذا رجعوا **جنس اخر** وفي الاقضية القاضي اذا دفع مال اليتيم الى تاجر وباع مال
يتيم في دين لا عهدة على القاضي والعهدة على الذي يقع القضاء له فان جحد المشتري الثمن فانه يقضي
القاضي بالبيع ويأخذ منه الثمن وكذا لو باعه امين القاضي ولو مات هذا القاضي واستقضى غيره
فشهد قوم انهم سمعوا القاضي الاول يقول استودعت فلانا مال فلان اليتيم او شهدوا على
بيعه مال يتيم وجحد الخصم لم يقبل ويأخذ المشتري بالمال اذا وكل القاضي رجلا ببيع دار او غير
ذلك فانه لا يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيله ولا لوكيل ابنه وجده وكذا كل من لا تقبل شهادته له
والقضاء لنفسه وعلى نفسه لا يجوز وفي ادب القاضي لو ان قاضيا ولي قاضيا على مثل خراسان
وامره ان يولي قضاة على الكور ففعل ثم خاصم القاضي الاعلى الى بعض من ولاه فقضاؤه جائز له وعليه
وكذا قضاء الاعلى للاسفل وعليه لانه لو شهد كل واحد منهما لصاحبه جاز فكذلك القضاء والاصل
في هذا ان كل من تقبل شهادته له وعليه يجوز قضاؤه له وعليه ايضا لان القضاء بمنزلة الشهادة
فاذا مات الرجل وله دين على القاضي وعلى غيره فاقام رجل البينة بانه وصي الميت فقضى القاضي

بوصايته

بوصايته ثم قضى الدين الذي عليه جاز وكذا كل من لا تقبل شهادته له ولو رفع الى قاض اخر امضاه فان قضى القاضي الدين
اليه اولا ثم قضى بانه وصي لا يجوز ولو رفع الى قاض اخر ابطله وكذا لو لم يدع الوصي الوصاية لكن القاضي جعل
رجلا وصيا في تركته ثم قضى دينه الذي له عليه يجوز ولو قضى الدين اليه اولا ثم جعله وصيا لا يجوز وعلى
هذا النسب اذا قضى بالبينة لرجل انه ابن الميت ووارثه ثم قضى الدين الذي له عليه يجوز ولو قضى الدين
اليه اولا ثم قضى بكونه ابنا له لا يجوز وفي الوكالة لو غاب الذي له على القاضي دين فجاء رجل وادعى ان
رب الدين وكله بقبض الدين من القاضي واقام البينة فقضى القاضي بوكالته ثم قضى الدين ولو قضى الدين ثم قضى
الدين بالوكالة لم يجز لان القاضي لا يملك نصب الوكيل **جنس اخر في قضاء القاضي بعلمه** وفي الاصل
القاضي يقضي في حقوق العباد بعلمه فان علم في حال قضائه في مصره ان فلانا غصب مال فلان او طلق
امرأته وفي التجريد اجمعوا بالحدود عن محمد رحمه الله انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي الحدود
التي هي حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضي بعلمه الا انه اذا اتي بالسكران يعزره وفي القصاص وحد
القذف يقضي بعلمه واما اذا علم قبل القضاء في حقوق العباد عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يقضي بذلك
العلم اذا رفعت اليه تلك الحادثة وعندهما يقضي وعلى هذا الخلاف اذا علم في غير المصر الذي هو فيه
قاض ثم حضر مصره ورفعت اليه تلك الحادثة وفي التجريد جعل قول محمد رحمه الله مع ابي حنيفة رضي الله
عنه ولو علم في رستاق مصره عندهما يقضي واختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وسواء كان متقلدا على الرساتيق او لم يكن واصل هذا ان قضاء القاضي في القرية والمفازة لا ينفذ عند ابي
حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمه الله ولو علم بحادثة وهو قاض في مصره ثم عزل عن القضاء ثم اعيد على القضاء
بعد ذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يقضي وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي وفي الفتاوى عن
اصحاب الامالي ان عند ابي يوسف رحمه الله ينفذ قضاؤه في السواد وهكذا ذكر في النوادر عن محمد رحمه الله
انه ينفذ قضاؤه في السواد ولو شهد رجلان على قاض انه قضى في ناحية المصر في مجلس القضاء او خارج
المصر عند ابي حنيفة رضي الله عنه يقبل وعند ابي يوسف لا تقبل وسيأتي في كتاب الشهادات ادب القاضي قال بعد
ما يجد في ديوانه ان كان ذاكرا لتلك الحادثة يقضي وان لم يكن ذاكرا لا يقضي وعندهما يقضي واجمعوا انه
لا يعمل بما يجد في ديوان قاض قبله وان كان مختوما ولو شهد شاهدان ان القاضي قضى لفلان على فلان
بكذا وقال القاضي لم اقض بشيء لا تجوز شهادتهما وعند محمد رحمه الله يقبل وينفذ ذلك وهنا اربع مسائل
احداها هذه والثانية مسئلة القمطر وقد ذكرنا والثالثة الشاهد اذا راى خطه ولم يتذكر والرابعة
اذا وجد سماعه في كتاب الاخبار ولم يتذكر محمد رحمه الله جوز في الكل وابو حنيفة رضي الله عنه لم يجوز
في الكل حتى قلت روايته الاخبار مع كثرة سماعه فانه روي انه سمع من الف ومائتي رجل غير انه يشترط
الحفظ من وقت السماع الى وقت الرواية وابو يوسف رحمه الله جوز اذا وجد في ديوانه وفي رواية الاخبار
ولم يجوز فيما سواهما ومسئلة الشاهد اذا راى خطه ولم يتذكر الحادثة يأتي في كتاب الشهادات ان شاء
الله تعالى **جنس اخر** ليس لقاضي الجند ولاية على غير اهل العسكر ومن كان محترفا في سوق العسكر

ثم جن بعي قاضيان في مصر واحد كل واحد منهما في محلة فيقضي لغيره ولرجل من محلة هذا القاضي على رجل من محلة
أخرى دعوى يعتبر عند أبي يوسف رحمه الله مكان المدعي ويخص خصمه إلى القاضي الذي في محلته
وعند محمد رحمه الله العبرة للمدعى عليه وهو الصحيح فإن الخصم مرتبا من أهل ولاية أخرى عند قاضي
أهل هذه البلدة ... نفذ قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم منهما وفي فوائد شمس الإسلام الأوزجندي
رحمه الله رجل وقف وقفا على فقرائه فجاء قوم فقضى قاض بجواز الوقف ذلك الوقف ينفذ وإن كان القاضي من
فقرائهم ولا أهل هذا الموقف إذا صار مقضيا عليه في محدود ومات فادعى وارثه ذلك المحدود إن ادعى بالإرث من
المورث لا تسمع وإن ادعى مطلقا تسمع وإن كان على العكس بأن كان المورث مدعيا والمقضي عليه أجنبيا فلما مات
المورث ادعى المقضي عليه هذا المحدود مطلقا على وارثه لا تسمع المشتري إذا صار مقضيا عليه هل يصير البائع
مقضيا عليه إن كان المشتري في جواب دعوى المدعي ملكي لأني اشتريته من فلان يعني من البائع صار البائع
مقضيا عليه حتى لا يسمع دعوى البائع هذا المحدود ويرجع المشتري عليه بالثمن أما إذا قال في الجواب
ملكي ولم يزد عليه لا يصير البائع مقضيا عليه حتى يسمع دعواه هذا المحدود والإرث كالشراء وهو منصوص
في الجامع الكبير وصورته دار في يد رجل يدعي أنها له فجاء آخر وادعى أنها له ورثها عن أبيه وأقام
البينة وقضى القاضي له عليه بها ثم جاء أخو المقضي عليه وادعى أن هذه الدار كانت لأبيه مات وتركها
ميراثا بين الأخ المقضي عليه وبينه يقضي للأخ المدعي بنصف الدار لأن الأخ المقضي عليه لم يقل في الجواب
ملكي لأني ورثتها من أبي فلم يصر الأخ الآخر مقضيا عليه فيسمع دعواه وكذا لو أقر ذو اليد وهو الأخ المقضي
عليه أنه ورثها عن أبيه بعد ما أنكر وبعد إقامة البينة ولو أقر أنه ورثها عن أبيه قبل إقامة البينة لا
تسمع دعوى الأخ واحد الورثة إنما ينتصب خصما عن الورثة إذا كان المدعى به في يده وأما إذا لم يكن لا ينتصب
خصما في شهادات الجامع في باب ما يجوز من الشهادة وفي الفتاوى الصغرى في دعوى الدين على أحد
الورثة ومتى أقر المدعي أن الميت لم يترك شيئا القضاء عليه قضاء على الميت وسيأتي في كتاب الدعوى في
الديانات في الباب الأول من البيوع القضاء بحرية العبد قضاء في حق الناس كافة أما القضاء بالملك
المطلق فقضاء على المدعى عليه وعلى من تلقى الملك من جهته والقضاء بالوقفية هل يكون قضاء في
حق الناس كافة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وسيأتي تمامه في كتاب الدعوى وكل من صار مقضيا عليه
لا يسمع دعواه في تلك الحادثة إلا إذا كان فيه إبطال القضاء بأن ادعى رجل على آخر دارا في يده بالإرث
من أبيه وأقام البينة وقضى بالدار له ثم ادعى المقضي عليه هذه الدار أنها ملكه اشتراها من المدعي
هذا يسمع ولو لم يدع المدعي الدار بالإرث من أبيه لكنه ادعى أنها ملكه اشتراها من فلان وأقام البينة
وقضى له ثم ادعى المقضي له هذه الدار أنها ملكه اشتراها من الذي ادعى المدعي الشراء منه بتاريخ
قبل شراء المدعي يسمع وفي ... في الباب الأول من البيوع المقضي عليه في محدود إذا ادعى
لا يسمع إلا إذا ادعى الشراء من المدعي أو صار مقضيا عليه في دابة فادعى النتاج جنس آخر وفي
النوازل السلطان إذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفي أدب القاضي للخصاف رحمه الله ينفذ وهو الأصح وبه يفتى

فقضاء

قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف رحمه الله الأول
وعند أبي يوسف رحمه الله الآخر وهو قول محمد رحمه الله ينفذ ظاهرا لا باطنا وكذا الخلاف في البيع والإقالة
وفي الهبة روايتان عن أبي حنيفة رضي الله عنه وأجمعوا أن في الأملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا و
أن الشهود لو ظهروا عبيدا أو محدودين في قذف أو كفارا ينفذ ظاهرا لا باطنا وأجمعوا أنه لو قضى بالطلاق
الثلاث ثم أنكر وحلف وقضى له بما لا يحل له وطئها الكل في شرح الجامع الصغير للقاضي الإمام فخر الدين قاضي خان
رحمه الله وهل يشترط أن يكون القضاء بالنكاح بشهادة الزور بحضرة الشهود اختلف المشايخ فيه هذا
في شرح أدب القاضي للخصاف رحمه الله ولو كان في دعوى الشراء وفي البيع غبن فاحش فهو بمنزلة الهبة رجل
قال لامرأته أنت طالق البتة ونوى واحدة بائنة أو رجعية فقضى القاضي بكونها ثلاثا أخذا بقول علي رضي الله
عنه نفذ القضاء ظاهرا وباطنا بعد ذلك إن كان الزوج فقيها مجتهدا يتبع رأي القاضي عند محمد رحمه الله وعند
أبي يوسف رحمه الله إن كان مقضيا عليه يتبع رأي القاضي وإن كان مقضيا له يتبع أشد الأمرين حتى لو قضى
بالرجعة وهو يعتقدها بائنا يأخذ بالبائن وإن كان عاميا واستفتى فقيها فأفتاه الفقيه صار عنده كما لو
قضى بالاجتهاد فإن كان لا رأي له في تقديم بعض الفقهاء ولم يستفت يأخذ بما قضى فإذا اختلف الفقهاء في مسألة
فيها فأمضى قاض أمرا آخر يرى غير ذلك أمضى القاضي القضاء الأول ويجب أن يعلم محل الاجتهاد في الأقضية
إنما أصحابنا رحمهم الله لا يعتبرون خلاف مالك والشافعي رحمهما الله وإنما اعتبروا خلاف الجمهور وهكذا
ذكر في الجامع الكبير في كتاب السير أن القاضي لو قضى في مسألة الاستيلاد أن الكفار لا يملكونها لا ينفذ
لأنه لا يثبت في ذلك اختلاف في الصحابة ولو قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد ... أخذا
بقول ابن عباس رضي الله عنهما لا ينفذ وإن كان مختلفا بين الصحابة لأنه لم يوافقه أحد من الصحابة فكان
مهجورا وفي الفتاوى الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة حتى لو قضى القاضي في مسألة
المأذون في نوع أنه مأذون في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه يصير متفقا عليه وأما
القضاء بحل متروك التسمية عامدا فجائز عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله لا يجوز ولو زنى رجل بامرأة
ثم رفع إلى قاض آخر فجلده القاضي ورأى أن لا يحرم عليه امرأته وأقرها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه ولو
أبطله قاض آخر ثم رفع إلى قاض آخر أنفذ قضاء القاضي الأول ولو كان نفس القضاء مجتهدا فيه قال بعضهم
يجوز وقال بعضهم لا يجوز فلو رفع إلى قاض آخر فرده ثم رفع إلى قاض ثالث يمضي الرد ولو قضى القاضي بنفس طلاق
امرأته ثلاثا جملة أنها واحدة أو بأنه لا يقع شيء لا ينفذ ولو قضى بإبطال طلاق المكره نفذ قضاؤه ولو قضى
بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه وإنما ينفذ القضاء في المجتهد إذا علم أنه مجتهد فيه أما إذا لم يعلم أنه
مجتهد فيه لا ينفذ هكذا ذكر في الأقضية وذكر في الفتاوى الصغرى هكذا أنه لا ينفذ وفي السير
الكبير رجل مات وله مدبرون فقضى غرماؤه ثم جاء رجل وأثبت دينه على الميت فباعهم القاضي على ظن أنهم عبيد
ثم ظهر حالهم كان القضاء بذلك باطلا وإن قضى في فصل مجتهد فيه وهو القضاء ببيع المدبر لكن إذا لم يعلم كان
باطلا كذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله ويعني بخلاف هذا القاضي إذا قضى بجواز بيع المرهون قال المشايخ ينفذ

وفي المجتهد اذا نسي مذهبه وقضى على خلاف مذهبه نفذ قضاؤه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف
رحمه الله لا ينفذ وفي رواية عن محمد رحمه الله وذكر بعضهم الخلاف في انه هل يجوز له ان ياخذ بقول غيره
لا ياخذ وعند محمد رحمه الله ياخذ ولو فوض القاضي الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ بالاجماع هذا
في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك
يرى بخلاف ذلك ينفذ عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعليه الفتوى وقول ابي يوسف رحمه الله معه
رحمه الله ومسئلة القضاء على الغائب تاتي في كتاب المفقود الصبي والعبد والنصراني اذا استقضي
لا يجوز وان انقضاه كما صار اهلا واستقضيت المراة فقضت يجوز ولو قضت في الحدود والقصاص فرفع
الى قاض اخر فامضاه ليس لغيره ان يبطله وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله لو ان قاضيا قضى بين الناس زمانا
ثم علم انه عبد او ذمي او محدود في قذف او فاسق او اعمى او من لم يجز الحكم كان قضاياه مردودة ولا ينفذ شيء
ذلك ذكر صاحب الكتاب قاضي القضاة رحمه الله بين العبد والمرتشي والفاسق وهذا رواية والخلاف العلماء
فيه والصحيح انه ينفذ قاضيا مع الفسق ولا ينعزل لكن يستحق العزل فقضى بشهادة الاخ لاخيه ينفذ
قضاؤه ولو قضى لامراته لا يجوز ولو قضى قاض اخر بجوازه ليس لمن بعده ان يبطله ولو قضى بكون الخلع
ينفذ كما في سائر المجتهدات الكل في الاقضية وتمام هذا في خزانة الواقعات وفي الفتاوى الصغرى
في كتاب القضاء اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذا لو ادعى انسان على احد
يعلم انه مسخر لا شيء عليه لا يسمع الخصومة قال واشار الامام خواهر زاده رحمه الله في شهادات الجامع
الى انه يجوز فقال رجل حاضر ورجل غائب فادعى الحاضر على رجل ذكر انه غريم الغائب ادعى هذا المدعي
على ان الغائب وكله بقبض جميع حقوقه على الغرماء وانكر المدعى عليه الوكالة فاقام المدعي البينة
القاضي الوكالة قال وذلك المسئلة على جواز المسخر لانه قال ذكر انه غريم الغائب ولم يقل هو غريم
قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا عندنا محمول على ان القاضي لا يعلم بذلك حتى لو علم القاضي بذلك
يجب **نوع اخر في اليمين المضافة** وفي المنتقى قال هشام قلت لمحمد رحمهما الله رجل قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى هذا طلاقا فادعى الطلاق فحكم بانها امراته
فان هذا الطلاق ليس بشيء ثم ان نقض ذلك امضى قضاءه واذا فسخ اليمين بعدها لتزوج لا يحتاج
تجديد العقد ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطي حلالا اذا فسخ يحكي عن
القاضي برهان الائمة رحمه الله ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وفسخ اليمين ثم تزوج
امراة اخرى هل يحتاج الى الفسخ في كل امراة في الفتاوى الصغرى ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله عند ابي يوسف رحمه الله يحتاج وعند محمد رحمه الله لا يحتاج قال الصدر الشهيد رحمه الله كنت
زمانا انه يحتاج حتى رايت فتوى والدي برهان الائمة وفتوى القاضي الامام جمال الدين المحبوبي
رحمهما الله انه لا يحتاج فرجعت عما كنت افتيت والاول في انه لا يحتاج قال رحمه الله والشيخ الامام
المرغيناني رحمه الله كان يفتي بقول ابي يوسف رحمه الله انه يحتاج ورايت في منتقى المتقي قول ابي يوسف

رحمه الله

رحمه الله على خلاف ما قال في الفتاوى الصغرى فانه قال ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه يحتاج وعند ابي
يوسف رحمه الله لا يحتاج قال ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف ما روي عن محمد رحمه الله عنه قال رحمه الله
قال الامام الحلواني رحمه الله الحيلة في ان لا يحتاج الى الفسخ في كل امراة بالاجماع ان الرجل اذا فسخ اليمين
على امراة فتزوج امراة اخرى ترفع تلك المراة الامر الى القاضي الحنفي وتدعي الحرمة باليمين فيدعي الزوج
انها حلال له بحكم فسخ اليمين فيقول المراة لم يظهر الفسخ في حقي عند ابي يوسف رحمه الله فيقضي القاضي
ببطلان اليمين فيظهر في حق كل النساء ولا يحتاج الى ذكر اسم المراة التي فسخ اليمين عليها وذكر نسبها
ايضا هذا القاضي اذا كانت هذه المراة معرفة بفسخ اليمين على امراة ولو قال لمعتدته ان زوجتك
فانت طالق ثلاثا فهنا وفيما لو قال لاجنبية سواء ولو علق بطليقة واحدة او ثنتين بالتزوج في
الاجنبية يصح فسخ اليمين على امراة واحدة يكتفي بالفسخ مرة واحدة وان كانت على جميع النساء
امراة يمينا على حدة يحتاج الى الفسخ في كل امراة اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة
ثم طلقها ثلاثا ليس للقاضي الشفعوي ان يفسخ هذه اليمين لانه لو فسخ يتبين ان الطلقات الثلاث
واقعة فلا يفيد القضاء بالفسخ الا اذا تعلق به حق الغير بان تعلق بطلاقها عتق العبد وما شاكل
ذلك او كانت اليمين بكلمة كلما فحينئذ تفسخ حتى لو تزوجت بزوج اخر وعادت اليه تحل ولا يقع
لارتفاع اليمين بحكم الفسخ ولو حلف بطلاق امراة بعينها بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا
ثم حلف بطلاق كل امراة يتزوجها بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وفسخ اليمين
عليها لا ينفسخ اليمين في حق المراة المحلوفة بطلاقها بعينها نقل هذا عن الامام الحلواني رحمه الله
نوع اخر في امضاء قضاء قاض اخر وفي الاقضية القاضي اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف ليس له ولاية الا
بخلاف امام الجامع فان له ان يستخلف وان لم يكن في منشور الامامة الاستخلاف وبخلاف الوصي فان له
ان يوصي الى اخر اما الوكيل فليس له ان يوكل الا ان قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز يملك التوكيل
والا فلا فلو قال له اصنع ما شئت حتى يملك وكيل اخر لا يملك الثاني ان يوكل اخر والخليفة اذا
اذن للقاضي بالاستخلاف فاستخلف رجلا واذن له بالاستخلاف جاز له الاستخلاف ثم وثم فان كان زاد
بالاستخلاف فاستخلف وقضى الخليفة جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي الاصل ولو ارادوا ان يبتغوا
قضاء الخليفة عند القاضي الاصل فهو كما لو ابتغوا قضاء قاض اخر عند هذا القاضي ولو لم يكن ماذونا
بالاستخلاف فاستخلف وقضى النائب ثم امضاه القاضي جاز اذا كان النائب اهلا للقضاء فان لم يكن
اهلا لا يجوز وفي ادب القاضي للصدر الشهيد رحمه الله النائب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا
الاصل يقضي بما شهدوا عند النائب وذكر في ادب القاضي للخصاف رحمه الله الخليفة اذا امر القاضي
ان يستخلف رجلا يسمع من الخصوم ويقيموا عنده البينة ويكتب الاقرار ولا يقطع حكما لا يجوز للخليفة
القاضي ان يحكم في حادثة ويفعل الخليفة ما فوض اليه دون القضاء ولا يحكم القاضي باخبار الخليفة
ان شهدا الشهود عنده اذ هو ليس بقاض ينفذ حكمه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل

أن يشهد الخليفة ثم أخرجه القاضي الذي لم يأذن له الخليفة بالاستخلاف ولو استخلف من ليس له القضاء
فحكم بحكم ثم اجاز القاضي وانفذ قضاءه جاز كالوكيل اذا اجاز بيع الوكيل الثاني قال رحمه الله ما ذكرنا في
ادب القاضي للخصاف رحمه الله ايضا في ابواب الشهادات اشارة الى ان الباب اذا احضر الامين ان الشهود
شهدوا عنده في حادثة كذا يقضي الامين بالخبار وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله ايضا في ابواب
ان قاضي بلدة حكم بمال على رجل وسجل ثم مات القاضي فاحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض اخر فاقام
ان القاضي فلان ابن فلان حكم عليه بالمال الذي في السجل للقاضي الثاني ان يجبره على اداء المال لان حكم
الاول وقع صحيحا ولو قال الشهود عند القاضي الثاني ان قاضيا من القضاة اشهدنا على قضائه بالمال عليه
لهذا فالقاضي الثاني لا يجبره وكذا في سائر الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يذكروا اسم الفاعل ونسبه لا
تقبل وفي النوادر وان ذكرا اسم الاول ونسبه اذا قال الشهود ان القاضي الاول غير عدل لا يمضي الثاني قضاءه
وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقدمه الى القاضي فصيره القاضي خصما له الا انه لم يقم بينة
فباع المدعى عليه الدار ووكل المشتري فيها وكيلا بعدما قبضها وغاب ثم عزل هذا القاضي وولي
اخر فتقدموا اليه فاقام المدعي البينة انه كان خاصمه الى القاضي الاول ثم باعها جعل القاضي الوكيل خصما
للمدعي اذا طلب التسجيل من القاضي ليعرضه على المفتي فانه يجيبه القاضي وكذا اذا طلب المدعى عليه
هذا في فتاوى النسفي وفي كفالة الاصل في باب تكفيل القاضي المدعى عليه اذا طلب من القاضي ان يسأل
المدعي من اي وجه يدعي هذا المال يسأله لكن ان ابى لا يجبره فان وقعت الريبة الذي الى القاضي
رحمه الله وعلى هذا لو طلب الخصم يعني المدعى عليه اقامة البينة على القبض الغائب يجيبه القاضي لكن
لا يجبره هكذا سمعت ممن اثق به **الفصل الخامس في التحكيم** وفي الاقضية لا يجوز حكم من لا يجوز
شهادته كالعبد والصبي ونحوهما ولو حكما امرأة جاز قضاؤها الحكم في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة
بالمال والنفس والديون والبيوع والقصاص في الجراحات وقطع يد عمدا ودم عمد بينة عادلة
جايزا اذا وافق راي القاضي وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز قضاؤها الحكم في القصاص وهكذا
ذكر الخصاف رحمه الله وفي مختصر القدوري لا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ولا يجوز قضاء الحكم
في شيء من الحدود وبالدية على العاقلة في قتل الخطا فاما حكم الحكم في اليمين المضافة وساير المجتهدات
فالاصح انه ينفذ لكن لا يفتى به كذا ذكر في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى هكذا **الفصل السادس**
في كتاب القاضي الى القاضي وفي الاقضية رجل ادعى دينا على غايب واقام البينة
فاراد ان ياخذ الكتاب ان كان المدعي والمدعى عليه والمدعى به معلوما تقبل لانه اذا كان حاضرا
فالمعرفة بالاشارة وههنا الشرط حاضر فيكون بالاسم والنسب وفي النسب النسبة الى الاب
تكفي عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنهما لا بد ان ينسبه الى الجد وقول محمد مع ابي حنيفة رضي الله عنهما
في شرح الجامع الصغير فان لم ينسبه الى الجد لكن نسبه الى القبيلة ان كان ادنى القبائل فهو كاف وان
كان النسبة الى اعلى الافخاذ فقال تميمي فهو بمنزلة ما لو قال تجاري ولا يحصل المعرفة به ولو لم ينسبه الى

الجد لا الى القبيلة لكن نسبه الى الحرفة لا يكفي عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما ان كان يعرف فلان بتلك
الصناعة تكفي ولو نسبها الى زوجها ولم ينسبها الى اخرها تكفي ولو كتب الى القاضي فهو باطل ولو ان
قاضيا كتب ان لفلان على فلان كذا من الدين الى القاضي فهذا باطل حتى ينسبه الى ابيه وجده او الى
تجارة يعرف بها او الى ادنى فخذ يعرف بها فلو كان معروفا بالاسم كابي حنيفة رضي الله عنه يكتفى به
وان لم ينسبه الى الاب والجد وفي الذخيرة المعروفة لا بد من ذكر الجد وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما لا يشترط كما في شهود الرجل هذا في ادب القاضي للخصاف رحمه الله في باب القاضي يقضي في
المسجد ولو نسبه الى الجد ولم ينسبه الى الاب لم يجز ولو ذكرها بغير تسمية لا يقبل الا اذا كانت معروفة
مشهورة كابي حنيفة رضي الله عنه ولو كتب من ابن فلان الى فلان لم يجز الا اذا كان مشهورا كابن ابي ليلى
رحمه الله ولو كتب الى اب فلان لا يوجب المعرفة لان الجزء ينسب الى الكل لا الكل الى الجزء فاذا بلغ الكتاب
واحضر خصمه فقال انا لست بفلان الذي شهدوا عليه فهات بينة ان في هذه الصناعة او
القبيلة رجلا ينسب بمثل ما نسبت اليه والا الزمتك ما شهدوا به فان كان في ذلك المجد او
تلك الصناعة انا من يرد ذلك المنسب فهو باطل حتى ينسب احدهما الى شيء يعرف به انه غير الاخر ولو
اقام البينة ان في القبيلة رجلا اخر بذلك الاسم والنسب لكان ميتا لا يقضي فان كان ميتا ينظر ان مات
بعد شهادة الشهود تقبل فان وقع الدين كما به على فلان بن فلان الفلاني وقد مات فهو على الميت
فان جاء بالكتاب في عبد او امة موصوفة وشهدوا على جنسها لم يقض له وقال ابو يوسف رحمه الله
انه يقبل في العبد ويقضي به بخلاف الامة فان في العبد يكثر الاباق وفي الاقضية مشايخ بخارى رحمهم
الله لم يعملوا بقول ابي يوسف رحمه الله وفي الجامع الصغير يجوز كتاب القاضي الى القاضي فيما سوى
الحدود والقصاص وفي الاصل يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الديون والعقار ولا يقبل في
المنقول على العموم وقال ابو يوسف رحمه الله يقبل في العبد وفي الاماء عنه روايتان قال
والقضاة اليوم على هذا في كتاب الابق قال رحمه الله والفتوى عليه هكذا قال الصدر الشهيد
في الفتاوى الصغرى وذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي للخصاف ولو ان المدعي اتى برسالة من
القاضي على لسان ثقة مذكور ما يؤمر عليه الى قاضي بلدة اخرى فالقاضي لا يعمل بذلك لان الرسالة
فصار كان القاضي حضر بنفسه واخبر بذلك فلو حضر بنفسه واخبره بذلك ليس له ان يعمل باخباره
لانه كان رجلا من الرعايا في هذه البلدة كذا ههنا بخلاف الكتاب لان الكتاب خطاب فصار كان القاضي
الكاتب خاطب من ذلك الموضع وهو قاض في ذلك الموضع وقول القاضي حجة واستدل بها في
الفرقة بين المسلمين احدهما لو ان بلدة فيها قاضيان يكتب احدهما الى الاخر في حادثة جاز لانه
ان يعمل بما ذكرنا من المعنى ولو حضر بنفسه الى القاضي الاخر واخبر بتلك الحادثة لا يجوز ان يعمل
بخبره لما ذكرنا اذا لم يكن قاضيا في هذا الموضع كان كواحد من الرعايا ولا يجوز ان يعمل بخبر الواحد فكذلك
بخبره وكذلك لو ان قاضيين حضرا في بلدة لم يكونا قاضيين في تلك البلدة او كان احدهما قاضيا دون

الآخر فاخبر أحدهما الآخر بحادثة لا يجوز للآخر أن يعمل بخبره أما إذا لم يكونا قاضيين فلا ولاية لهما في القضاء لكن
لو كان أحدهما قاضيا والآخر لا فإن أخبر الذي لم يكن قاضيا للذي كان قاضيا فلا يجوز أن يعمل بخبره لأنه كان
كواحد من الرعايا ولا يجوز أن يعمل بخبر الواحد وفي الأقضية ويكتب في الحكم دار بعينها وفي الخصومة فيها
أو بمنعها أو بإجارتها ولو كان دعوى الدار بالإرث مع ذكر من يتلقى الملك منه بالإرث يذكر اسمه واسم
جده ثم قال توفي وترك دارا بالكوفة في بني فلان والآن بعد ذكر الملك للمورث ولو كان المدعي يوما بالغا
في أعلامه يذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وإن كان أراد أن يوجه وكيلا يكتب وكالته في الكتاب ويعرف
الوكيل باسمه ونسبه ولو أقام البينة على حق دينا كان أو ميراثا ينبغي أن يسأل الطالب البينة على
ما يدعي إلى آخره فقد ذكرنا في الخزانة وينبغي أن يكتب جانبه عنوان الباطن وهو المعتبر حتى لو كان جانبه عليه
عنوان الظاهر لا يقبل إن لم يكن عليه عنوان الباطن ولو كان في الغلب يقبل وأبو يوسف رحمه الله وسع
بالعنوان الظاهر والاحتياط ما قالا وإن لم يكن في الكتاب من فلان إلى فلان أي اسم القاضي الكاتب ونسبه
واسم القاضي المكتوب إليه ونسبه لم يجز الكتاب ولو كتب اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يكتب اسم القاضي
المكتوب إليه ونسبه ولكن كتب إلى من بلغ كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لا يجوز وأبو يوسف
رحمه الله وسع وأجاز وعليه عمل الناس اليوم وأجمعوا أنه لو كتب اسم المكتوب إليه ونسبه وكتب
وإلى كل من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز فإن كل قاض وصل إليه عمل به ولو لم
يكتب في الكتاب التاريخ لا يقبله وإن كتب فيه تاريخا ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت أم
لا ولا يكتفى بالشهادة إذا لم يكن مكتوبا وكذا كونه كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتاب
وكذا لو شهدوا على إمضاء الحادثة ولم يكن مكتوبا لم يعمل به فإذا جاء الكتاب ينبغي للمكتوب إليه أن لا
يقبل الكتاب إلا بحضرة خصمه فإن قبل بدون الخصم جاز ثم إنه إذا ورد الكتاب ينبغي أن يحضر خصمه مجلس
القضاء إن حضر وأقر بما ادعى ألزمه وإن جحد يقول القاضي للمدعي هات البينة أنه كتاب ذلك
القاضي فإن شهدوا على الخصم وقرأ الكتاب والعلامة والأوصاف والتوقيع القاضي يسأل القاضي
عن الشهود إذا لم يعرفهم بالعدالة ولا يفتح الكتاب قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم ويسأل القاضي
الشهود عن القاضي الكاتب أهو عدل ليكون أبعد عن الخلاف أما الفاسق فأهل للقضاء عندنا وإن
كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب أنه فلان ابن فلان يسأله البينة أنه فلان ابن فلان فإن سأل
عن ذلك كان أفضل لأنه إذا لم يقدر على إثبات ذلك لا يكون الاشتغال بإثبات الكتاب مفيدا
فإن قبل القاضي الكتاب وقرأه على الخصم وكتب أسماء الشهود ليسأل عنهم فلم يعدل الشهود حتى
مات القاضي الكاتب فإنه يقضي بما في الكتاب بخلاف ما إذا عمي وخرس أو فسق وكذا لو مات القاضي
الكاتب بعد ما وصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه قبل القراءة وكذا لو عزل وإن مات الكاتب أو عزل
قبل أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه لا يقضي ولم يمت الكاتب لكن مات القاضي المكتوب إليه أو عزل واستعمل
مكانه آخر ووصل الكتاب ليس للقاضي المولى أن يقضي بهذا الكتاب عندنا وينبغي للقاضي الكاتب أن

يرفع

39

يرفع إلى الشهود نسخة ما في الكتاب ليكون عندهم فيمكنهم الشهادة على ما في الكتاب قبل فتح الكتاب وفي كتاب
الشروط للإمام الأجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ويكتب القاضي وقد ثبت ثبوته عندي بالبينة العادلة
إذا طلب من القاضي أن يكتب في الدين المؤجل يكتب ويبين الأجل ادعى المطلوب أن الطالب أبرأه عن كل قليل
وكثير أو استوفى وأقام البينة وقال أنا أريد أن أقدم من تلك البلدة وأخاف أن يأخذني بالمال ويجحد الإبراء
والاستيفاء وطلب من القاضي أن يكتب له إلى القاضي بتلك البلدة عند محمد رحمه الله يكتب وعند أبي يوسف
رحمه الله لا يكتب وأجمعوا أنه لو قال جحدني الاستيفاء أو الإبراء مرة وأنا أخاف أن يأخذني بالمال مرة أخرى
يكتب ولو كان يخاصم فادعى عليه الإبراء أو الاستيفاء وطلب من القاضي أن يسأله عن ذلك الخصم لو أنكر يقيم
البينة فإنه لا يجيبه وههنا مسائل بينها ما ذكرنا ومنها إذا ادعى أن الشفيع سلم الشفعة وهو غائب
وأقام البينة وطلب أن يكتب هل يكتب ما ذكرنا من الخلاف ومنها امرأة أخذت الطلاق عند القاضي على
زوجها الغائب وطلبت الكتاب هل يكتب ما ذكرنا من الخلاف ولو قالت إن زوجي طلقني ثلاثا وانقضت
عدتي وتزوجت بآخر فأنا أخاف أن ينكر الطلاق فأحضرت زوجها وقالت للقاضي سله حتى إذا أنكر
أقمت البينة عليه فالقاضي يسأله من غير خلاف فالقياس في الكل سواء وهذا احتياط القاضي هل
يكتب بعلمه فهو كالقضاء بعلمه وقد ذكرنا في الفتاوى ههنا أن القاضي يكتب بالعلم الحاصل قبل القضاء
بالإجماع كذا قال البعض ولو أقام شاهدا واحدا عند القاضي وسأل أن يكتب بذلك كتابا إلى قاض
آخر فعل رجل أو امرأة ادعيا أبا أو ابنة وقالا هو معروف النسب منا وهو في بلد فلان قد
في بلد كذا فطلبا الكتاب فإنه لا يكتب في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما على ما ذكرنا وإن ادعيا
النسب ولم يذكرا الاسترقاق يكتب بالاتفاق لأن هذا دعوى النسب مقصودا فكان كدعوى الدين
بخلاف المسألة الأولى لأنه يريد دفع الملك فالرق عنه فيكون كدعوى الملك أنه عبدي

الفصل السابع في اليمين

وهو مشتمل على ثلاثة أجناس الأول فيمن يحلف ومن لا يحلف وفيه مسائل
العبد والصبي والوقف ومسائل الصلح. الثاني فيما يجري فيه الاستحلاف وفيما لا يجري. الثالث
في كيفية الاستحلاف أما الأول وفي إقرار الأصل في باب الإقرار بترك اليمين أن الصبي المأذون
يحلف كالبالغ قال ههنا كذا ولا يوجد هذا في رواية الأصل قال رحمه الله وزاد في الأقضية فقال الصبي
التاجر يحلف وكذا المكاتب وكذا العبد التاجر ولو ادعى على صبي محجور شيئا لا ولو له بينة يحضر الصبي
مجلس الحكم ويدعي على أبيه بحضرته ويشير إليه ويقيم البينة هذا في الأقضية في باب اليمين
وفي أدب القضاء لو ادعى الوصي الأجل للصبي شيئا قال رحمه الله قال الشيخ الإمام
ظهير الدين رحمه الله يشترط حضرة الصبي نفيا ولو لم يكن له بينة لا يشترط حضرة الصبي وفي الفتاوى
الصغرى في هذا الدعوى رجل ادعى على صغير شيئا وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي وإن لم يكن
له وصي وطلب نصب الوصي ينصب ويشترط حضرة الصبي وسيأتي تمامه في فصل نصب الوصي ولو ادعى
على عبد محجور رجل مالا بسبب الاستهلاك أو الغصب يشترط حضرة المولى لسماع البينة بخلاف

العبد المأذون بحيث لا يشترط حضور المولى والعبد المأذون كالمحجور في أنه يحلف بعد ذلك إن كان الدين واجبا عليه بسبب الاستهلاك يباع فيه وإن ادعى عليه دينا لا يؤاخذ به إلا بعد العتق كدين الكفالة والنكاح بغير إذن المولى يستحلف أيضا إن حلف برئ وإن نكل أو أقر ثبت ومن حقي يعتق واختلف مشايخنا في الدين المؤجل والأصح أنه لا يحلف قبل حلول الأجل وفي العيون رجل ادعى على رجل شيئا وأراد استحلافه فقال المدعى عليه هذا الشيء لابني الصغير فلا يحلف وهو كالقائل عن ابنه الصغير وفي فوائد الفضلي رحمه الله عليه اليمين في قولهم جميعا فإذا استحلف فنكل والمدعى به أرض يقضى بالأرض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي إن صدق المدعي كان كما قال وإن كذبه ضمن الوالد للمدعي قيمة الأرض عند محمد رحمه الله فيؤخذ الأرض من المدعي ويقضى للصبي وهذا بمنزلة ما لو أقر الغاصب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا يسقط عنه اليمين ههنا كذلك ههنا نوع منه وفي الأقضية رجل ادعى على أخرس مالا فلزمه السكوت فلم يجب إملاء يؤخذ منه كفيل ثم يسأل جيرانه عسى به آفة في لسانه أو سمعه فإن أخبروا أنه لا آفة به يحضر مجلس الحكم فإن سكت ولم يجب ينزله منكرا قال الإمام السرخسي رحمه الله هذا قولهما أما عند أبي يوسف رحمه الله يحبس حتى يجيب وإن علم أنه أخرس يجيب بالإشارة وإن أشار بالإنكار يعرض عليه اليمين فإن أشار بالإجابة كان عينا رجل ادعى منزلا في يد رجل أنه ملكه غصبه منه وأن ذلك له وملكه وهو يمنعه من ذلك فقال المدعى عليه إنه وقف على جهة معلومة صار دفعا وعليه اليمين للمدعي إن حلف برئ وإن نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل إليه وكذا لو أقام المدعى عليه البينة على أنه وقف على جهة معلومة ولم يذكروا أنه وقفه لا يندفع عنه اليمين وصار وقفا بإقراره والبينة بمنزلة لا يحتاج إليها هذا إذا قال هو وقف أما إذا قال وقفتها على جهة معلومة وأراد المدعي أن يحلفه يحلف عند محمد رحمه الله خلافا لهما بناء على مسئلة غصب العقار لما كان غصب العقار يتحقق عند محمد رحمه الله كان التحليف مفيدا حتى لو نكل يقضى عليه بالقيمة وعندهما لم يتحقق لا يحلف لأنه لا يكون مفيدا ولو أراد أن يحلف ليأخذ الدار لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد رحمه الله والمسئلة في فتاوى الفضلي رحمه الله **نوع منه** وفي أدب القاضي للخصاف رحمه الله وفي الأقضية أيضا ادعى رجل على آخر عينا أو دينا فاصطلحا على أن يحلف المدعى عليه عند غير القاضي وهو بريء فهو باطل ولو أقام البينة تقبل ولو لم يكن له بينة يحلفه ثانيا ولو اصطلحا على أن يحلفه المدعي والمدعى عليه أو على أن يحلف الطالب والمطلوب ونصف المال على المدعى عليه أو على أن يحلف الطالب اليوم على أنه إن لم يحلف اليوم فعليه المال أو على أن يحلف الطالب اليوم إنما يأخذ حق الصلح في جميع هذه المواضع باطل وكذا في كل موضع على خلاف الشرع وفي أدب القاضي للخصاف رحمه الله قبيل باب القاضي يجلس مع غيره ولو قال المدعي لي بينة حاضرة ولكن مع هذا استحلفه فإن القاضي لا يجيبه إلى ذلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما إن قال بينتي حاضرة لكن لا أقدر على إتيانها القاضي يجيبه وفي أدب القاضي للخصاف رحمه الله بعد هذا بأبواب وفي العيون

أيضا

أيضا وفي الأقضية لو أقام المدعي البينة بعد ما حلف المدعى عليه تقبل وكذا لو قال المدعي للمدعى عليه احلف وأنت بريء أو قال إذا حلفت فأنت بريء فحلف ثم أقام البينة تقبل أما إذا قال المدعي لا بينة لي فحلف المدعى عليه ثم أتى هو بالبينة تقبل في رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما وعن محمد رحمه الله أنها لا تقبل ولو قال المدعي كل شهود يشهدون لي فهم شهود زور أو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم ادعى من هذا الرجل أو قال لا شهادة لي عند فلان فهو على الخلاف وفي أجناس الناطفي في كتاب الشهادات لو قال الشاهد لا شهادة لي على هذا أو قال لو شهدت فهو زور أو قال ليست لي شهادة ثم شهد تقبل لعله نسي ثم تذكر أو لم يكن له شهادة ثم صارت رجل ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه بدراهم أو صالح عن يمينه على دراهم لم يكن للمدعي أن يحلفه بعد ذلك على تلك الدعوى ولو اشترى يمينه بعشرة له أن يحلفه بعد ذلك على تلك الدعوى المدعي إذا استحلف المدعى عليه فقال إنه حلفني عند القاضي فلان على هذه الدعوى أو أبرأني عن هذا المال يسمع ولو أقام البينة تقبل وإن لم يكن له بينة وأراد أن يحلفه ذكر الإمام فخر الإسلام علي البزدوي رحمه الله في نسخته من أدب القاضي أن للمدعي أن يقلب المدعى عليه إن نكل يندفع الدعوى عن المدعى عليه وإن حلف تتوجه المال نحوه لأن دعوى الإبراء عن المال إقرار بالمال على ما يأتي بيانه في كتاب الإقرار وفي أدب القاضي للخصاف رحمه الله آخر باب اليمين ولو ادعى على فلان أنك وصي فلان الميت أو هو وكيل فلان وهو منكر وادعى الاستصناع على رجل فأنكر المستصنع لا يحلف لأنه ليس بلازم **جنس آخر فيما يجري فيه الاستحلاف وفيما لا يجري** وفي الجامع الصغير لا يمين في حد إلا أن السارق يستحلف فإن نكل ضمن ولا يقطع ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا فيء في إيلاء ولا رق ولا ولاء ولا ادعاء نسب ولا لعان بناء على أن الاستحلاف لا يجري في الأشياء الستة والقول قول المدعى عليه من غير يمين وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في ذلك كله يمين إلا اللعان فإن نكل حبس حتى يقر أو يحلف ولا يقضى عليه بالنكول وهذا بناء على أن النكول بذل أو إقرار عند أبي حنيفة رضي الله عنه بذل والبذل لا يجري في هذه الأشياء وعندهما إقرار والإقرار يجري في هذه المواضع وهذا كله إذا لم يقصد به المال يستحلف بالإجماع صورته امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها وطلقها قبل الدخول بها ولها عليه نصف المهر فطلبت فأنكر يستحلف بالإجماع فإن نكل يقضى عليه بنصف المهر والزيادة على هذا في الفتاوى قال رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين فمات الشاهدان وأنكرت المرأة النكاح ليس للزوج أن يحلفها عند أبي حنيفة رضي الله عنه وتمام هذا ذكرناه في كتاب النكاح مع الجواب المختار وصورة النسب أمة ادعت على مولاها أنها ولدت منه هذا الولد وأنكر المولى وصورة اللعان امرأة ادعت على زوجها قذفا موجبا اللعان وصورة النكاح قد ذكرنا وصورة الفيء في الإيلاء إذا ادعى الزوج بعد انقضاء العدة أنه كان فاء إليها في المدة فأنكرت المرأة أو على العكس وصورة الرق فإذا ادعى على مجهول النسب أنه عبده أو ادعى المجهول ذلك وصورة دعوى الولاء اختصما في ولاء العتاقة أو ولاء الموالاة أيضا وفي النسب

لو ادعى على رجل أنه ولده أو والده أو ادعى الميراث بسبب القرابة بعد موته أو ادعى النفقة في حال حياته يستحلف على
النسب بالإجماع فإن حلف برئ وإن نكل يقضي بالمال ولا يقضي بالنسب وكل شيء ادعى على رجل من عمد دون النفس فنكل يقضى
وإن نكل في النفس يحبس حتى يحلف أو يقر وعندهما في النفس وغيرها إذا نكل قضي عليه بالأرش ولا يقتص وفي النوادر
رجل أخرج صكا بإقرار رجل فادعى المقر أن المقر له رد إقراره فأراد أن يحلف على ذلك له أن يحلفه وفي الزيادات أن
الوكالة في كل موضع لو أقر لزمه فإذا أنكر يستحلف إلا في ثلاث مسائل منها الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشتري عيبا
فأراد أن يرده بالعيب وأراد البائع أن يحلفه بالله ما تعلم أن الموكل رضي بالعيب لا يحلف وإن أقر الوكيل لزمه ذلك
ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى على الآمر رضاه لا يحلف وإن أقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين إذا ادعى
المديون أن الموكل أبرأه عن الدين فطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وإن أقر به لزمه وفي الأقضية رجل
ادعى كفالة أو نحوها ولا بينة له يحلف فإن نكل لزمه المال وإن حلف برئ ويرجع على الأصيل أو على [الكفيل]
رجل ادعى على آخر مالا وأقام البينة فقال المدعى عليه للقاضي حلفه أن المدعي محق وحلفه أن شهوده
شهدوا بحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان بخلاف الشرع ولو أراد أن يحلف الشاهد بالله لقد شهد
بالحق لا يحلف وفي فتاوى أبي الليث ولو ادعى أنه قال له يا فاسق أو يا زنديق أو يا كافر أو يا منافق
يا فاجر أو ادعى عليه أنه قال له يا زاني أو ادعى أمرا من الأمور التي يجب بها التعزير أو ادعى عليه أنه
ضربه أو لطمه أو ادعى عليه التعزير فأراد استحلافه يحلفه لأن التعزير محض حق العبد والاستحلاف
في حقوق العباد سواء كان عقوبة أو مالا فإن حلف لا شيء عليه وإن نكل لزمه التعزير لأن التعزير يثبت
مع الشبهات فجاز أن يقضى فيه بالنكول وصفة الاستحلاف أنه يحلفه على الحاصل بالله ما له عليك هذا
الحق الذي ادعاه ولا يحلف على السبب بالله ما فعلت لما قلنا وهو أن رجلا ادعى على رجل أنه خرق ثوبه
فأحضر الثوب إلى القاضي معه وأراد استحلافه فإن القاضي يحلفه على الحاصل بالله ما خرقت ثوبه لأنه
يحتمل أنه خرق ثوبه ولا شيء عليه بأن أبرأه عن ضمان النقصان **نوع منه** وفي الزيادات في الباب الثاني
من الشهادات رجل أحضر رجلا وادعى أن فلانا وكله بالخصومة معه في كل حق قبله فادعى عليه مالا
لموكله فجحد المدعى عليه المال والوكالة فأقام المدعي البينة على الوكالة فقبل أن يعدل بينة [الوكالة]
أو قبل أن يقضي بها أقام البينة القياس أن لا تقبل البينة على المال وفي الاستحسان يقبل ولم يذكر فيه
خلافا وذكر الخصاف أن على قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا تقبل وعندهما تقبل ثم عند أبي يوسف [رحمه الله]
يقضي بالوكالة أولا وكذا لو أقام البينة على المال والوكالة جملة وههنا ثلاث مسائل أحدها هذه
الثانية ادعى رجل أنه وصي فلان بن فلان وأن للميت على هذا الرجل ألف درهم فأقام البينة على الو[صاية]
والمال جميعا الثالثة ادعى رجل على رجل أن أباه فلان بن فلان مات ولا وارث له غيره وأن له على هذا
الرجل الحاضر ألف درهم أو ادعى عينا لأبيه في يد رجل وأقام البينة على النسب والحاضر الدين بعد ذلك [إن]
عدلت بينة المال لا يقضي بشيء وإن عدلت بينتان يقضي بالوكالة ثم بالمال وإن عدلت بينة الوكالة دون [المال]
يقضي بالوكالة ولا يقضي بالمال بعد ذلك كذا إن عدلت بينته المال يقضي بالمال وإلا فلا وهذه المسائل في

ادب

أدب القاضي للخصاف رحمه الله أيضا في أبواب اليمين ثم ذكر حكم البينة ولم يذكر حكم اليمين وتمام المسألة في
الأقضية صورتها رجل في يده ألف درهم ادعاها رجل وقال كان لأبي عليه ألف درهم مات وترك ميراثا لنا
أو قال هذه الألف لأبي مات وتركها ميراثا لي وقال ذو اليد إنها لي ههنا مسائل الوارث والوصي والموصى
له والغريم والوكيل والمشتري أما الوارث لا يحلفوا إنما ادعى دينا أو عينا وقال إنه غصبت أو قال
أودعت أو لا يعرف بشيء إن أقر ذو اليد يجبر بما ادعى الدين والعين يؤمر بتسليمه إليه فإن أنكر الكل العين و[الدين]
إن كان له بينة يقيمها وإن لم يكن يستحلف هذا استحسان وهو قولهما وإليه رجع أبو حنيفة رضي الله عنه
قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله الاعتماد على جواب الاستحسان في هذه المسألة دون القياس و[يستحلف]
على حاصل الدعوى وستأتي في الحيل الثالثة فإن أقام البينة على النسب والموت دون المال يقبل و[يحلف]
على المال ولو أقام البينة على المال دون النسب والموت لا تقبل وكذا لو أقام البينة على النسب [دون]
الموت والمال أو على الموت دون النسب والمال وفي أدب القاضي للخصاف رحمه الله في باب ما لا يجب فيه
اليمين قال كان أبو يوسف رحمه الله وغيره من أصحابنا رحمهم الله يقولون بأنه يحلف في كل نسب لو أقر المدعى
عليه لزمه نحو أن يدعي أنه أبوه أو ابنه أو زوجته أو مولاه أما إذا ادعى أنه أخوه أو عمه وجحد ذلك لا يحلف
إلا أن يدعي حقا في ضمنه دعوى النسب بأن ادعى ميراثا من جهته وقال إنه كان أخاه إلا أن يتبع دعوة
ويسمع بينته ويحلف إن أنكر وكذا في دعوى النفقة وهكذا في شرح الجامع الصغير في باب القضاء
وأما الوصية رجل ادعى على آخر أن أباه أوصى له بثلث ماله وقد مات وفي يده كذا من تركته فعلى ما ذكر
في فصل الوارث وهو أنه إذا أنكر يحلف فإن نكل يقضى عليه بالثلث ويدفع إليه ثم ظهر أن أباه حي و[حضر]
ليس له أن يضمن الابن وأما الوكالة فصورتها ادعى رجل على آخر أن لفلان عليه ألف درهم دين [أو عنده]
ألف درهم وديعة وأنه وكله بقبضها منه فإن أقر المدعى عليه بذلك في الدين يؤمر بالدفع إليه و[في]
العين لا في ظاهر الرواية وإن أقر بالوكالة وأنكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال إلا
أن يقيم البينة على الوكالة لأنه لم يثبت كونه خصما بإقرار المطلوب لأن إقرار المطلوب ليس بحجة في [حق]
الطالب وإن أقر بالمال وأنكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لأن الاستحلاف يترتب على دعوى صحيحة
ولم يصح لأنه لم يثبت كونه خصما لعدم ثبوت الوكالة إلا إذا أقام البينة على الوكالة وذكر الخصاف رحمه [الله]
أنه يحلف على الوكالة وما ذكر في الأقضية أنه لا يحلف أصح ولو أنكر الكل فهو كما لو أنكر الوكالة يحلفها
وإن كان له بينة فأقامها على الوكالة والمال تقبل عند أبي حنيفة رضي الله عنه بناء على أن الوكيل بالقبض
الدين يملك الخصومة عنده وأما الوصاية فصورتها رجل ادعى على رجل أن فلان بن فلان مات وأوصى [إليه]
بقبض حقه الذي له على هذا الرجل فعلى ما ذكرنا في فصل الوكالة إلا أن هنا إذا أقر بالكل يؤمر بالتسليم
إليه الدين والعين سواء بخلاف الوكيل ولو أقر بالوصاية والموت وأنكر المال يحلف وإن أقر بالمال والموت
وأنكر الوصاية فللقاضي أن ينصب وصيا وليس له أن يحلفه لما ذكرنا أنه لا يستحلف في دعوى الوصاية [لأنها]
ليست بلازمة وإن أقر بالوصاية والمال وأنكر الموت يحلف على علمه كما في الوارث وإن أقام البينة في جميع [ذلك]

نعم وأما الشراء فصورته رجل ادعى عبدا في يد رجل أنه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد لا يؤمر بتسليمه
إليه ذكره الإمام السرخسي رحمه الله وكذا في الأقضية إذا نكل يقضى له به فهذا دليل على أنه لو أقر به يؤمر بتسليمه
إليه لأن الشراء كالإرث عند الإمام السرخسي رحمه الله وأما الغريم فصورته رجل ادعى على رجل أن له على فلان ألف درهم
وأنه مات قبل أن يؤديه وفي يد المدعى عليه ألف درهم من ماله فطالبه بتسليمه إليه لا يسمع هذه الدعوى لأنه ليس
بخصم **نوع آخر من هذا الجنس** رجل ادعى جارية في يد رجل فقال المدعى عليه فلان أودعنيها فقال المدعي
فلان وهبها لك بعد الإيداع يحلف المدعى عليه بالله ما يعلم أنه باعها ولا وهبها منه رجل في يده عبد وزعم أنه كان
لأبيه فادعى رجل عليه أنه أودع هذا العبد أباه يحلف على العلم فإن نكل قضي عليه فلو ادعى آخر بعد ذلك أنه
أودع أباه لم يحلف الثاني عند أبي يوسف وكذا عند محمد ولو ادعى الغصب لا يحلف الثاني بالاتفاق ويبتنى على
هذا مسألة أخرى وهي أن الرجلين إذا ادعيا عبدا في يد رجل كل منهما يقول إنه ملكي إن أقر لأحدهما لا يحلف للثاني
فإن أقر لهما يؤمر بالتسليم إليهما ولا يقضى لواحد منهما شيئا فإن جحد لهما يحلف لهما يمينا ولمن عنده بالله البعض
ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقال البعض يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة فالرأي للقاضي يبدأ بأيهما
شاء وإن شاء أقرع بينهما بعد ذلك أن يحلف لمن بدأ فإن نكل لأحدهما وحلف للآخر يقضي بجميع العبد للذي نكل
هذا إذا حلف لأحدهما أولا ثم نكل للثاني أما إذا نكل للأول لا يقضى له بالعبد ويحلف للثاني إن نكل يقضي
بالعبد لهما وفي دعوى الغصب يقضي بالعبد بينهما وبقيمة العبد بينهما ولو أقر بالغصب منهما يؤمر بتسليمه إليهما
ولا يقضى بقيمته لهما ولو ادعى كل واحد منهما أنه اشتراه من ذي اليد فإن أقر لأحدهما أمر بالتسليم إليه
ثم إذا أراد الآخر أن يحلفه ليس له ذلك وإن جحد لهما ونكل لأحدهما يقضى به له ولا يحلف للثاني وكذا لو
ادعيا عليه معا وجحد لهما ونكل لأحدهما يقضي بالنكول لأحدهما قبل استحلاف الآخر بعد قضاء وهو ولو
ادعى أحدهما الشراء والآخر الإجارة أو الرهن فإن أقر لمدعي الشراء لا يحلف للآخر ولو أقر لمدعي الرهن
أو الإجارة يحلف لمدعي الشراء ولو ادعى كل واحد منهما الهبة أو الصدقة مع القبض فهو كدعوى الشراء
ولو ادعى كل واحد منهما الرهن أو الإجارة لا يحلف للآخر وفي الجامع الصغير في كتاب الوديعة رجل في
يده ألف درهم ادعاه رجلان كل واحد منهما يدعي أنه له أودعه إياه فأبى أن يحلف لهما فهذا الألف بينهما
وعليه ألف أخرى بينهما كما لو أقر لهما فإن حلف لهما انقطعت خصومتهما فإن حلف لأحدهما ونكل للآخر فالألف
للثاني فإن نكل للأول لا يقضى للأول حتى يحلف للثاني بخلاف ما لو أقر لأحدهما حيث يقضى له ولا يحلف رجل
ادعى دينا في تركة وأحضر الوصي لا يحلف الوصي إلا إذا كان الوصي وارثا وكذا لو ادعى على الصغير
شيئا لا يحلف أبوه المسلم إليه إذا أقر بقبض رأس المال ثم جاء بالدراهم وقال وجدتها زيوفا وأنكر رب
السلم أن يكون ذلك من دراهمه إن كان المسلم إليه أقر بقبض الجياد أو قال قبضت حقي أو استوفيت
الدراهم لا يسمع منه دعوى الزيافة ولو قال قبضت الدراهم أو قال قبضت ولم يقل الدراهم يسمع
دعوى الزيافة ولو ادعى أنها ستوقة أو رصاص لا يسمع وكذا في البيع إذا ادعى البائع أن الثمن
زيوف وكذا رب الدين إذا قبض الدين ثم ادعى أنه زيوف ولو قال لي على فلان ألف درهم ثم قال قضاني

زيوفا

42

زيوفا أو قال أودعني ألف درهم زيوفا أو قال غصبت منه ألف درهم زيوفا يصدق وصل أم فصل والمسألة
في الجامع الكبير البعض في كتاب القضاء والبعض في كتاب الإقرار وفي الإقرار لا يقبل البائع إذا أقر بقبض الثمن
ثم قال لم أقبض وأراد استحلاف المشتري يحلف استحسانا عند أبي يوسف رحمه الله وعندهما
لا يحلف قياسا وهنا خمس مسائل أحدها هذه الثانية رجل أقر ببيع داره ثم قال أقررت بالبيع لكني ما
بعت وطلب يمينه الثالثة إذا أقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم أقبض الرابعة إذا قال المديون أقررت
بقبض الدين ولكني ما قبضت الخامسة الواهب إذا قال أقررت بالهبة ولكني ما وهبت وطلب يمين الموهوب
له الكل على هذا الخلاف وعن محمد رحمه الله أنه رجع إلى قول أبي يوسف رحمه الله قال الإمام السرخسي رحمه الله
الاحتياط في الأخذ بقول أبي يوسف رحمه الله ومشايخنا رحمهم الله أخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء وفي
أن البائع لو أقام البينة أنه لم يقبض الثمن لا تقبل وأبو يوسف رحمه الله يستحلف بدون طلب الخصم في أربعة
مواضع الأول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت ويحلف الشفيع بالله ما أبطلت شفعتك
الثالث المرأة إذا طلبت النفقة حلفت ما طلقك زوجك ولا خلف عندك مالا ولا أعطاك النفقة
الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء
على مسألة تحليف الشاهد وهو على هذا الخلاف وأجمعوا أن من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب
الوصي أو الوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من أحد أداه إليك عنه ولا قبضه لك
قابض بأمرك ولا أبرأته منه ولا من شيء منه ولا أحلت بذلك ولا بشيء منه على أحد ولا عندك به ولا بشيء
منه رهن هذا في أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد رحمه الله عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال ملكي
اشتريته من فلان منذ سنة أيام وقال ذو اليد ملكي اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة أيام
قال المدعي البيع الذي جرى بينكما كان تلجئة له أن يحلفه الحاكم والحكم إذا حلف رجلا ليس للمدعي أن يحلفه
عند القاضي رجل ادعى على آخر مالا فأقام البينة وقضي له ولحقه المال ثم إن المدعى عليه بعد ذلك
ادعى عليه مالا أنه بسبب ذلك المال الذي ادعاه أن يقال هو الذي دفعته إليه ولم يكن بينهما خصومة
لأنه صار مقضيا عليه فيه وإن قال بما كان آخر فهذا دعوى مبتدأة **جنس آخر في كيفية الأيمان**
وفي الفتاوى الصغرى التحليف بالطلاق والعتاق والأيمان المغلظة لا يجوز أكثر مشايخنا رحمهم الله
فإن مست الضرورة يفتى أن الرأي إلى القاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه
وفي الأقضية رجل ادعى على آخر ألف درهم قرضا يحلفه بالله الذي لا إله إلا هو ما لهذا عليك ألف درهم
مما يدعيه من القرض ولا أقل من ذلك والظاهر من مذهب أبي يوسف رحمه الله في جنس هذه المسائل التحليف
على حاصل الدعوى كما هو مذهبهما والذي يروى عنه التحليف على السبب بالله ما أقرضته فذلك بخلاف
مذهبه وذكر الخصاف رحمه الله أنه يحلف ما له عليك ولا قبلك وهكذا ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلح وفي
القدوري في دعوى البيع يحلف بالله ما بينكما بيع الساعة ولا يحلف بالله ما بعت وفي دعوى الطلاق يحلف
بالله ما هي بائن منك الساعة ولا يحلف بالله ما طلقتها وفي دعوى النكاح يحلف بالله ما بينكما نكاح الساعة

الصغير

ولا يحلف بالله ما تزوجت وفي الاقضية أمة ادعت الحرية يحلف بالله ما هي حرة الساعة بهذا العتق الذي
تدعي قبلك ولا يحلف على العتق وعند ابي يوسف رحمه الله يحلف ما اعتقها فان كان المدعي عبدا ان كان كافرا
فكذلك وان كان مسلما يحلف بالله ما اعتقته كما ادعى امرأة ادعت على زوجها تطليقة رجعية يحلف ما هي
طالق منك الساعة وان ادعت التطليقات الثلاث في ظاهر الرواية يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة
بثلاث تطليقات كما ادعت وان شاء حلفه ما طلقتها ثلاثا في هذا النكاح الذي تدعي ولا يحلف ما طلقتها
ثلاثا مطلقا وكذا لو لم تدع بكن تشهد واحد عندك او جماعة فساق ولو ادعت انها سألته الطلاق فقال
امرك بيدك بعد ما سألته الطلاق فاختارت نفسها ولو اقر بذلك ثم ادعى النكاح بعده لم يصدق وعند
ابي يوسف رحمه الله يحلف على الامر والاختيار كما ادعت الا اذا عرض فحينئذ بعض مشايخنا رحمهم الله يحلف
على الامر والاختيار ههنا عندنا كما لو ان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف على العلم وفي دعوى البيع يحلف
بالله ما لهذا عليك ثمن هذا العبد الذي يدعي انه باعك به ولا يحلف على الشراء وعلى ما مر من قول ابي يوسف
رحمه الله يحلف بالله ما اشتريت هذا اذا ادعى انه سلم المبيع فان ادعى انه لم يسلم يحلف ما عليك ثمن هذا
العبد وقبض العبد ولا شيء منه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا احلف ما اشتريت ولا ما استودعت
ولا ما اعارك ولا ما استأجرت منه ولكن احلفه ما له قبلك ما ادعى وهو قولهما وكذا لو كان المدعي
هو المشتري والبايع منكره وذكر انه سلم الثمن يحلف على الحاصل في رواية عن ابي يوسف رحمه الله
فان ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن فان احضر مجلس القضاء يحلف ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم
هذا العبد من الوجه الذي ادعى وفي دعوى الغصب في نسخة الامام السرخسي رحمه الله رجل غصب
جارية وغيبها فاقام المغصوب منه بينة انه قد غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجيء بها ويردها
على صاحبها وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وفي دعوى الغصب من الاقضية يحلفه
ما لهذا عليك عبد ولا قيمة عبد وهو كذا درهما ولا اقل من ذلك ولا يحلف انما اذا قال المدعي العبد
المغصوب قائم في يده او قال هالك او قال لا ادري انه قائم في يده يأمر القاضي باحضار العبد
من غير ذكر القيمة وهكذا في سائر المنقولات وفي القدوري لا بد من ذكر القيمة والصفة وفي
الدابة يذكر سنها وقيمتها ثم اذا احضره يحلف بالله ما هذا العبد بملك هذا المدعي من الوجه الذي
ادعاه ولا شيء منه فان ذكر القيمة فهو محتاط على ما اشار محمد رحمه الله وعلى رواية الخصاف
لازم فان ذكر يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد الذي يدعيه ولا شيء منه من الوجه الذي
يدعي ولا له عليك ولا قبلك قيمته ولا شيء منه فان اقام المدعي البينة ان هذا العبد في يده حبس حتى
يجيء به فان مضى زمان ولم يحضره وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يتلوم القاضي ومدة التلوم
موكولة الى رأي القاضي ان وقع في قلبه انه صادق وبينة الشهود بقيمة العبد في سنها ذهب فقضى القاضي عليه
بقيمة العبد فان لم يكن له بينة فالقول قوله مع يمينه فان حلف فنكل واعطاه القيمة بقول المغصوب منه ثم
ظهر العبد فهو للغاصب فان حلف الغاصب واعطى القيمة بقوله ثم ظهر العبد فالمولى بالخيار ان شاء رضي بالقيمة

[illegible]

أخذها

43

أخذها وان شاء ردها واخذ العبد وفي الاصل ان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بالنكول او بالاقرار من الغاصب
لا سبيل للمغصوب منه على العبد وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف بجبر المغصوب منه
سواء كان رضيه مثل ما اخذ او كان بينهما تفاوت هذا اذا قال له المدعي انه قائم في يده فان قال انه هلك
في يده او قال لا ادري قائم او هالك فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة بالاتفاق لان الغائب واذا
القيمة وسمى قدرها يحلف بالله ما لهذا عليك قيمة هذا العبد ولا شيء منها وهو كذا وان قال لا ادري
اقائم ام هالك يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد ولا شيء منه ولا قيمته من الوجه الذي يدعي
ولا له قبلك ولا عليك هذا العبد ولا قيمته ولا شيء منه ثم في ظاهر الرواية سواء ادعى الغصب او لم
يدع لكن ادعى العبد وعند ابي يوسف رحمه الله ان ادعى الغصب يحلف على الغصب بالله ما غصبته الا
اذا عرض فيقول قد يغصب الرجل عبدا ثم لا يلزمه تسليمه اليه بان اشتراه منه او وهبه فحينئذ يستحلف
على حاصل الدعوى بالاجماع وفي دعوى الوديعة والعارية لا يحلف ما عليك تسليم هذا العبد اليه
بسبب الوديعة بل يحلف ما عليك تسليمه اليه وما هذا ملكه وفي دعوى الكفالة يحلف ما له قبلك
كفالة بذلك المال وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله يحلف على السبب ما كفلت له وفي ادب القاضي
للخصاف رحمه الله ادعى على آخر انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه لا القاضي لا يحلفه ما خرقت لكن ينظر
في الخرق ان كان يسيرا حتى وجب النقصان قوم الثوب صحيحا ومخرقا فيضمنه ذلك النقصان فاذا حلفه
يقول بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم التي يدعي ولا اقل منه فان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي
يكلفه ان يبين قدر قيمة الثوب ومقدار النقصان ثم يرتب عليه اليمين وكذا هذا في دعوى هدم
الحايط او افساد متاع او ذبح شاة او نحوه ولو ادعى على آخر انه قال له يا فاسق او يا زنديق او يا كافر
او يا منافق او يا فاجر وما يجب فيه التعزير لا يحلفه بالله ما قلت هكذا لكن يحلفه بالله ما له عليك
هذا الحق الذي يدعي ولو ادعى على آخر انه وضع على حايط له خشبة او اجرى على سطحه ماء او نصب ميزابا
في داره او وضع على حايط بناء او رمى التراب في نصيبه او دابة ميتة او اشياء مما يكون فيه فساد في
الارض ويجب على صاحبه ان يرفعه يحلف على اصل الفعل بخلاف ما تقدم لان هذه الافعال لا ترتفع بنفسها
بالابراء وهو كالاقالة وهي مرة لازمه اشترى جارية وتقابضا ثم ردت على البايع بالعيب بالنكول
ثم جاء البايع وقال ردت علي وهي حبلى ان اقر المشتري لزمه ويعمل البايع نقصانا للعيب الاول
وان انكر يريها النساء فان قلن حبلى يحلف المشتري بالله ما حدث عندك هذا الحبل ان حلف ان دفع
كما ان شاء البايع امسكها ولا شيء له على المشتري وان شاء رد مع نقصان العيب الاول ولو ادعى على
آخر مائة درهم والمدعى عليه عند المدعي رهن وخاف لو اقر بالمال جحد الرهن ينبغي ان يطلب من القاضي
حتى يسأل المدعي هل بهذا الدين رهن فان اقر امره باحضار الرهن واخذ المال وان انكر لا يحلف ما له
عليك هذا المال بل يحلف ما للفلان عليك الف درهم لا رهن به عنده فيمكنه ان يحلف على ذلك وقال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله انما يجب اداء الدين على الراهن اذا احضر المرتهن الرهن فان لم يحضره يحلفه

ان يحلف ليس عليه شيء ومن مسائل الدين في الاقضية رجل ادعى على اخر ان له على ابيه الف درهم وانه مات
وفي يده تركة وطالبه بقضاء الدين يسأله هل مات ابوه فان اقر بالدين وبالموت يستوفي الدين من نصيبه
لانه تبين ان ما ليس بحجة على باقي الورثة وهو الاقرار فان اقر بالموت لكن انكر الدين ثبت كونه خصما
بعد ذلك ان اقام البينة يستوفي الدين من جميع التركة بعد ما حلف المدعي ما قبض شيئا من هذا الدين
ولا ابراه وقدر ولو قال الابن لم يصل الي شيء من تركة الاب يصدقه مع هذا ان اراد استحلافه ليس
له على ابيك كذا له ذلك ان اقام ونحو ثبت الدين وان كذبه يستحلف على كل واحد منهما يمينا على حدة
وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله ولو اقام البينة على الدين مع ان الابن لم يقر تقبل وتمام هذا في باب كتاب
الدعوى وفي النوازل رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة
البينة ليس له ان يحلف الورثة او الغرماء وهذا قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله ولو اقام البينة
تقبل على القولين فان كان في المال فضل على الديون يحلف الوارث والخصم في اقامة البينة الوصي
فان لم يكن وصي يجعل القاضي وصيا ولو كان الدعوى على الغائب بان ادعى الابن على انسان انه كان لابيه
عليه كذا الرجل كذا فاقر بالموت والنسب وانكر الدين يحلف على البتات ولا يحلف على قبض ابوه منه شيئا
بدون طلب المدعي بخلاف ما تقدم لان الميت كالحي وهو ما دون رجل اقر لرجل بمال وذكر اسمه ونسبه
فحضر رجل بهذا الاسم والنسب فقال المقر انه ليس بطالب وليس له يمينه يحلف على الحق ولا يحلف انه ليس
بطالب وفي الجامع الصغير رجل ادعى على اخر عبدا في يده ان وصل اليه بشراء او هبة يحلف على البتات
فان وصل اليه بميراث يحلف على العلم قال رحمه الله وفي فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ليس
له حق التحليف على البتات اذا حلف القاضي خصمه على العلم يبقى للمدعي حق التحليف على البتات حتى لو نكل عن
اليمين على العلم فقضى القاضي بالنكول لا ينفذ قضاؤه وعلى العكس الجواب بخلافه والحلف على فعل الغير
على العلم الا في موضع يريد بالحلف دفع التهمة عن نفسه كالمودع اذا ادعى رد الوديعة فيمن اودعه الوديعة
من ذي يد ويجوز ان يحلف على فعل الغير على البتات كقوله ان لم يدخل فلان الدار اليوم فامرأته طالق
ثم انه دخل يحلف على البتات بالله انه دخل هذه الدار اليوم وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله في الرد
بالعيب اذا انكر البائع العيب يحلف على البتات وفي الزيادات في كتاب البيوع في باب السلسلة الدعاوى
اذا اجتمعت من واحد على واحد يكتفى بيمين واحدة وكذا ذكر في النوازل وفي الفتاوى القاضي الامام
رجل له على رجل الف درهم فاقر به ثم انكر فاراد ان يحلفه على اقراره بالله ما اقررت له بهذا المال
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ذلك ليس له ان يحلفه بالله ما اقررت له به وقال بعضهم ليس
له ان يحلفه على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الحيل فقال اختلف
المشايخ في هذه المسألة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب واستدل بمسئلتين احدهما ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع
ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم

الاجازة

الاجازة فالثانية العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا للملك كان
تبرعا من العبد فلا يصح قال وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر
بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح وكذا لو اقر لرجل بعين لا يملكه صح اقراره حتى لو ملكه المقر
يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه لا يملك تمليك ما ليس بمملوك له

الفصل الثامن في نصب الوصي وهو مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الايصاء الى القاضي

وترتيبه ❁ الثاني في اثبات الوصاية ومن هو اهل للوصاية ❁ الثالث في تصرفات الوصي ❁ اما الاول
نفي فتاوى اهل سمرقند اذا كتب صك الوصاية او التولية ولم يذكر جهة وصايته لا يصح ولو كتب
انه وصي من جهة الحكم او متولي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز وعليه
في كتبة القضاء في المجتهدات ولو كتب انه وصي من جهة الشرع فهو وقوله من جهة الحكم سواء
وتمام هذا في كتاب الوقف وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لاخر وكلتك بعد موتي يصير وصيا ولو
قال جعلتك وصيا في حال حياتي فهو وكيل بناء على ان كل واحد منهما ينعقد بلفظ الاخر ولو قال
لا غرائه وصي في مالي صار وصيا بعد موته وكذا امر القاضي بان قال جعلتك وصيا في تركة فلان
وفي النوازل قوم مات مورثهم بعد موته الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد فالحاكم لا
يعلم بذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين في هذا فقد جعلت هذا وصيا فيصير وصيا وفي ادب القاضي
للخصاف رحمه الله رجل قال ان ادركت ابني فلان فهو وصي في كذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يكون وصيا اذا بلغ وعندهما يكون وصيا بناء على انه اذا اوصى الى صبي فبلغ الصبي لا يكون وصيا
وعندهما يكون وصيا فان قال اوصيت الى فلان فان بلغ ابني فهو وصي دون فلان او هو وصي مع
فلان لا يكون وصيا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يكون وصيا ان افرده فهو منفرد وان
اشركه فهو على ما جعله ولو جعله متوليا في وقف هكذا عند ابي يوسف رحمه الله انه يصح وقال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله القاضي ينصب الوصي في مواضع منها اذا كان في التركة دين ومنها
اذا كان الورثة صغارا ومنها اذا كان في التركة وصية وفي الجامع الكبير في كتاب الوصايا في الباب
الاخير ينصب الوصي لتنفيذ الوصية ولا يوجد لهذا رواية الا ههنا ولو اشترى الوارث من مورثه
شيئا فوجد به عيبا بعد موته فالقاضي ينصب الوصي حتى يرده عليه بالعيب وكذا الوصي للوارث
اذا لا يبيع التركة في الدين ينصب القاضي وصيا وكذا لو كان ابو الصغير مبذرا مستحقا بعض القضاء
بيع الحفظ ما له وفي الفتاوى الصغرى ان كان في التركة دين فباع الاب العقار وابو العروض
الدين لم يكن له ذلك فرق بين الجد والوصي فان الوصي للاب ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا
وليس للجد ذلك قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يحفظ هذا فان محمدا رحمه الله لم يذكره في الكتب
وفيه فائدة فانه اقام الجد مقام الاب وانه قال اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى فان لم يكن فالاب
اولى والفتوى عليه وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله اذا ادعى دينا في تركة والورثة كبار كلهم

لكنهم غيب ان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا من البلد الذي توفي فيه ينبغي ان يجز هذا الغير من هنا الا انه ولا
تاني ينصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا وللقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب حقوقه من الغرماء
ولا ينصب عن الغايب واما ينصب القاضي وصيا اذا كان ماذونا بالاستخلاف وانما يجعل الرجل وصيا اذا
كان امينا كافيا ويعرف هذا بخبر رجل واحد وياتي تمامه في الجنس الثاني القاضي اذا نصب متوليا في
وقف ليس في ولايته لا يصح وكذا اذا كان الواقف والموقوف عليه ليس في ولايته لا يصح وان كان الموقوف عليه
في ولايته بان كانوا طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره ولم يكن ضيعة الوقف في ولايته اجاب ركن الاسلام
رحمه الله انه يصح اذا كان المقضي عليه حاضرا وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله نصب المرافعة والنظار
فهذا قريب من الاول ومما يوافق هذا في مجموع النوازل قال قاضي سمرقند رحمه الله نصب قيما في محدود
وقف ببخارى والمدعى عليه بسمرقند مع المدعي والسجل القاضي اذا نصب وصيا في ارض كذا وكذا اذا اذن
الرجل بقسمة التركات في الرستاق صح لان القسمة ليست بقضاء ليشترط المصر وفي الاقضية يشترط حضرة
الوصي عند الايصاء وهكذا في قسمة الاصل للامام خواهر زاده رحمه الله وهكذا الذي في الفتاوى الصغرى
وفيه القاضي اذا اراد ان يقضي على الغايب بحضرة وكيله او على الميت بحضرة وصيه يقضي على الغايب والميت
بحضرة وكيله ووصيه

الجنس الثاني في اثبات الوصاية

على خصمهم اذا كان للميت وارث بالغ وهو
مقر بالدين يقبل البينة على الدين وبينة الوصية على الوصاية وامثال هذا في الاقضية انما يمكن اثبات
الوصاية على الخصم والخصم الموصى له ومديون الميت والوارث والذي له على الميت دين خصم في قول الخصاف
رحمه الله وقال بعض مشايخنا رحمهم الله لا يكون خصما فان اقاموا البينة على واحد من هولاء ان الميت اوصى اليه
يقضي ان كان المدعي عدلا مرضي السيرة مهتديا في التجارة يقضي به وان عرف بالفسق والخيانة لا يقضي به
وان عرف منه ضعف الراي وقلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته ويضم اليه مشرفا امينا وكذا لو لم
يظهر منه فسق لكنه اتهم يشدد بمشرف او يضم اليه وصيا اخر وتمام هذا ياتي في كتاب الوصايا ان شاء الله
تعالى في هذا اذا اثبت الوصاية بالبينة اما اذا اقر مديون الميت انه وصي لا يثبت باقراره ولا يومر بتسليم
الدين اليه وكذا المودع اذا اقر بذلك ولو ثبتت الوصاية بالبينة وفي كتاب الوصايا اقرار الميت لا بان كان
بديون ووصايا لاناس ووصايا بانواع البر فخاصم بعض الغرماء وقضي له بحقه ثم حضر اخرهم يقضي بتلك
البينة في الوصية بانواع البر يكتفي بتلك البينة بالاجماع وفي الغرماء والوصايا عند ابي حنيفة
رضي الله عنه لا يقضي بتلك البينة وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي انما يصح دعوى الايصاء اذا كان
المدعي اهلا للوصاية اما اذا لم يكن فلا بان كان عبدا او صبيا ولا ينعقد نصبا فانما هو الاصح وان كان الصبي
قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية لا يكون وصيا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقدر ولو اوصى الى عبد
ان كان بين الورثة او بعضهم كبارا لا يجوز لانهم ملكوه فان كان جميع الورثة صغارا فكذلك عندهما وقال ابو
حنيفة رضي الله عنه يجوز ذلك استحسانا ولو اوصى الى مكاتبه جاز ولو اوصى الى ذمي او مستامن يخرجهما القاضي
من الوصاية وقبل الاخراج صح تصرفهما الوصي اولى بالتصرف من الجد فان لم يكن له وصي يملك الجد التصرف

اذا

اذا كانت التركة خالية عن الدين فان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يملك الجد بيع التركة ولكن الوصي يملك ذلك
فان لم يكن له وصي ينصب القاضي وصيا هذا في الفتاوى الصغرى ومما تقدم في الاقضية الوصي اذا امتنع
من التصرف لا يجبر الوصي انما اراد ان يخرج نفسه عن الوصاية في غير مجلس القضاء والمنصوب له ذلك كالوكيل وفي
من القاضي لا ينبغي له ان يخرجه ان كان اهلا كافيا وان عزله مع هذا ينعزل وفيه اختلاف المشايخ رحمهم
الله وسياتي تمام هذا في كتاب الوصايا

الجنس الثالث في تصرف الوصي

وفي الاقضية اذا جعل
القاضي وصيا على يتيم جاز له ما كان لابيهما يجوز للوصي من جهة الاب الا ان القاضي اذا استثنى التصرف
في العقار يعمل هذا الاستثناء حتى لا يملك التصرف في العقار بخلاف الاب فانه لا يعمل استثناؤه والوصي يملك
الحفظ اما لا يمكنه ان يبرئ غريم الميت اذا لم يجب بعقده وان وجب بعقده فعلى الخلاف كما في الوكيل ولا يصالح
احدا يعني عن حق الميت اذا كان الخصم مقرا وله بينة وان لم يكن هذا جاز ولو كانت الدعوى على الصبي وكان
له بينة جاز وكذا لو قضي به وان لم يكن له بينة ولا يقضي به لا يصح وفي ادب القاضي للصدر الشهيد رحمه الله يجوز
الوصي يبضع ويودع ويبيع بالنسيئة اذا كان لا يخشى الجحود فان اضر بالصبي يجوز بيع ما له بالغبن اذا كان
مليا ويبيع وان استباع غيره بالف ومايه فالمتولي على هذا وفي الاقضية واذا اخبر الوصي بالدخل
والخرج قبل قوله فيما يحتمل ويحلف على كل حادث ولو انه اخبر انه انفق على اليتيم او على الضيعة جميع ارتفاع
الارض وغلاتها ولم يفسر ذلك والي القاضي لا ان يبين شيئا فشيئا ان كان الوصي معروفا بالامانة
وكان يجيء في يديه هذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة فانه يجبره على التفسير يعني يحضره
يومين او ثلاثة ويخوفه وان لم يفسر يكتفي باليمين ولا يحبسه وينبغي ان يحاسبه سنة فسنة ما ادعى
الوصي او القيم ان القاضي المعزول اجرى لهما مشاهرة او مشاهرة كل شهر كذا فان القاضي المولى لا يعتمد
ذلك وكذا لو صدقه المعزول فان اقيمت البينة انه حال كونه قاضيا فعل ذلك قبلت البينة ويطلب
ان كان بقدر اجر المثل او اقل يعتقد وان كان اكثر يعتقد بقدر اجر مثل عمله ويبطل الزيادة وان استوفى ذلك
امره برد الزيادة على اليتيم وفي ادب القاضي للصدر الشهيد رحمه الله اذا كبر اليتيم فقال الوصي
الماضي فالقول قوله مع اليمين ولو قال انفقت عليك كذا من رزق في نفقة مثله ولو اختلفا فقال
الابن مات ابي منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول قول الابن ولم يذكر الخلاف
قيل هذا قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله القول قول الوصي وهنا اربع مسايل احدها
هذه الثانية اذا ترك الميت رقيقا فانفق عليهم ان كان العبيد موجودين فالقول قول الوصي بالاجماع وان لم
يكونوا موجودين فعلى هذا الخلاف الثالثة اذا ادعى الوصي انه ابق غلامه فاعطى الجعل اربعين درهما
فانكر الابن فعلى هذا الخلاف الا ان ياتي الوصي ببينة على ما ادعى ولو قال استاجرت رجلا يرد الغلام
فصدقه الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين وقال الغلام خمس سنين فعلى هذا الخلاف
نقل بعض القاضي ماذا اليتيم مع اخواتها ياتي في كتاب الوصايا

الفصل التاسع في الحبس وهو مشتمل على اربعة اجناس

الاول فيما يحبس وفيما لا يحبس الثاني فيما يعمله القاضي مع المحبوس الثالث في مسايل الملازمة الرابع

في الحجر اما الاول وفي كفالة الاصل يحبس في الدرهم اذا قال من ذلك وفي كتاب النفقات لشمس الائمة الحلواني
رحمه الله يحبس في الابق ويحبس في كل دين ما خلا دين الولد على احد من الابوين والجد والجدة عندنا ويحبس
في نفقة الولد الصغير ولا يحبس المكاتب والعبد المأذون بدين المولى والمولى يحبس بدينهما هذا اذا كان
المأذون مديونا وفي المكاتب هذا اذا لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة اما اذا كان من جنس بدل الكتابة
فقد ظفر المولى بجنس حقه فيلتقيان قصاصا في الاقضية وفي الاقضية ايضا المكاتب والعبد لنا
والصبي الحر المأذون يحبس اما الصبي المحجور فلا يحبس بدين الاستهلاك ولكن يحبس الوصي او ابوه
فان لم يكن له اب ولا وصي يامر القاضي رجلا حتى يبيع ماله في الدين وفي كفالة الاصل لا يحبس العاقلة في
ديته ولا ارشه ولكن تؤخذ من عطياتهم فان لم يكونوا من اهل العطاء وامتنعوا عن الاداء يحبسونهم والدعار
يحبسون ابدا حتى يظهر توبتهم ويحبس المسلم بدين الذمي والذمي بدين المسلم وكذا المستامن اما الكفيل
اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه واذا لازمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا ياخذ
المال قبل الاداء وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى
وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا وفي الاقضية اذا حبس رجل بدين ثم جاء الاخر يطالبه بالدين
فان القاضي يخرجه حتى يجمع بينه وبين المدعي فان اقام المدعي البينة كتب اسمه فلو ظهر دين اخر يكتب اسم الاخر
واسم المحبوس وانه محبوس بدين فلان وفلان ويكتب التاريخ وفي الحدود والقصاص في مدة التزكية وفي
المنتقى رجل جرح رجلا فهو يحبس حتى يبرأ ان كان الجرح فيه القصاص حبس وان لم يكن فيه قصاص الا ان لم يحبس
ويستوثق منه وفي النوازل خصمان تشاتما بين يدي القاضي في مجلسه فهما نمّا فلم ينههما فالاولى للقاضي
ان يحبسهما او يعزرهما كيلا يتجاسر بهما غيرهما فيذهب حرمة مجلس الحكم وان عفى فحسن وان يفعل احدهما ثم صاح
ما لم يطالب خصمه ولا يعزره رجل يشتم الناس ان كان ذلك مرة وعظ وان كان رسما ما ضرب وحبس حتى
يترك ذلك رجل خدع امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينها وبين زوجها وزوجها من غيره او خدع صبية
وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او تموت المراة لانه ساع في الارض بالفساد المراة اذا حبست
نفقات الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس لا تحبس ولكن تحبس في بيت الزوج وينقل من
قاضي لا يبين انه كان يحبسهما في وقت قضائه لمصلحة راى في ذلك وهو منعهما من الفجور رجلان لهما
على رجل دين الا ان لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبسا
ان اراد احدهما اطلاقه فللآخر ان يمنعه

الجنس الثاني في المعاملة مع المحبوس

وفي كفالة
الاصل لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقيد ولا يخوف ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة ولا
يؤاجر وفي المنتقى يخرج المديون اذا خيف الهلاك ولا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا صلاة
ولا عيادة المريض ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد ليستانس
به ذكره الامام السرخسي رحمه الله وفي الاقضية انه لا يمنع من دخول الجيران واهله عليه لانه
يحتاج الى المشورة معهم لاجل الدين ولكن لا يمكنون من المكث طويلا معهم حتى لا يستانس بهم فعن محمد
انه

انه يخرج في موت ولده ووالديه اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج وفي غير
الوالدين والمولودين لا يخرج مطلقا وفي الفتاوى للقاضي وقيل يخرج بالكفيل لجنازة الوالدين والاجداد
والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى ولو جن المحبوس قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله
يخرجه الحاكم وفي واقعات الناطفي رحمه الله لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من
الحبس هكذا روي عن محمد رحمه الله هذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يخرجه
والهلاك في السجن وغيره سواء والفتوى على رواية محمد رحمه الله وانما يطلقه بكفيل فان لم يجد الكفيل
لا يطلقه فان تكفل رجل يطلقه فان تكفل رجل واطلقه بحضرة الخصم ليس له ان يطالب
فيتوثق ولا يخرج الى الحمام اما لو احتاج الى الجماع تدخل عليه امراته او جاريته حتى يجامعها ان كان في موضع
لا يطلع عليه احد فان لم يجد مكانا خاليا لا يجامع وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يمنع من الجماع بخلاف
الاكل للضرورة وهل يمنع من التكسب اختلف المشايخ فيه والاصح انه يمنع ولو خاف ان يفر من السجن يحول
الى سجن اللصوص وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله الا انه شاهد بعض قضاة خراسان

نوع منه

رحمه الله ان المحبوس ان جلس في السجن متعنتا يطين الباب ويترك ثقب يعطى له الخبز والماء
فان ويترك له دست من الثياب ويباع الباقي في الدين وان كان له ثياب حسنة يباع ويشترى
له بقدر الكفاية ويصرف الباقي الى الدين وكذلك مشايخنا رحمهم الله يباع ما لا يحتاج اليه في
الحال حتى انه يباع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ
من الطين وعن شريح رحمه الله انه باع عمامة المحبوس وعن ابي يوسف رحمه الله هكذا وفي نوادر
الامام ابي رحمه الله اذا افلس المشتري ان كان قبل القبض يبيع القاضي المبيع لاجل الثمن وكذا في هذا
قولهما واما عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يبيع العروض ولا العقار بناء على مسألة الحجر على الحر عند
حنيفة رضي الله عنه لا يبيع وما لا يبيع وسياتي تمامه في الحجر هذا الفصل في الجامع الصغير وفي شرح
عصام لا يبيع العقار بالاجماع والخلاف في المنقول وفي شرح القدوري في كتاب النفقات الخلاف في
مال الحاضر اما في الغائب فلا يبيع العقار ولا العروض ولو ظفر بماله من مديونه وله عليه دراهم
هل ياخذ في شرح الجامع الصغير فيه روايتان وفي شرح الطحاوي اعتمد على انه لا ياخذ وفي الفتاوى
الصغرى مائل الى الرواية الاخرى انه ياخذ وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء ولو قال للمدين
ابيع عبدي هذا واقضي الدين عنه لا يحبسه القاضي ويؤجله يومين او ثلاثة فان كان له عقار يحبس
ليبيع ويقضي الدين فان كان لا يشتري الا بثمن قليل وعن محمد رحمه الله انه لو وجد المديون من يقرضه
فلا يستقرض فهو ظالم رجل له دين اذا اراد ان يطلق المديون من الحبس من غير اذن القاضي له ذلك

نوع منه

اذا حبس القاضي رجلا يسال عن سيرته ان كان موسرا ابد الحبس حتى يقضي الدين وان
كان معسرا خلى سبيله وفي كفالة الاصل اذا حبسه ففيه روايتان في رواية يسال عن حاله بعد ستة اشهر
شهرين او ثلاثة يسال عن حاله هذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان امره ظاهرا عند الناس فعند

القاضي يقبل البينة على ذلك ويخلي سبيله وإذا كان أمره مشكلا هل يقبل البينة قبل الحبس ففيه
روايتان في رواية يسأل وتقبل البينة على الإفلاس قبل الحبس وهو اختيار الإمام الجليل أبي بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله وفي رواية لا تقبل البينة قبل الحبس وهو اختيار عامة المشايخ رحمهم الله واختلفت
الروايات في المدة التي يجوز للقاضي أن يسأل له بعد الحبس في رواية شهر وفي رواية شهرين أو ثلاثة كما
ذكرنا وفي رواية الطحاوي رحمه الله ستة أشهر وفي رواية الحسن رحمه الله أربعة أشهر والصحيح أنه مفوض
إلى رأي القاضي وفي أدب القاضي للخصاف رحمه الله إن رأى القاضي سمحا يأخذ برواية الأقل وإن رأى
يأخذ بالأكثر ثم يسأل أهل الخبرة من جيرانه ومن يخالطه في المعاملات وإنما يسأل الثقات وقول الواحد
يكفي ولا يشترط لفظة الشهادة هذا في الأقضية وفي نكاح الفتاوى الصغرى يشترط فإن قلت هل لا بد في
البينة على الإفلاس يشترط حضرة المدعي وإن أقام الطالب البينة على اليسار فبينة الطالب أولى لأن
حاجة إلى إثبات ما يثبت به اليسار وفي بينة الإفلاس لا يشترط حضرة المدعي وفي فتاوى القاضي
الإمام رحمه الله وإذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فأخبر أنه مفلس وصاحب الدين غائب فإن
القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه عن الحبس وإذا كان للميت دين على رجل وللميت ورثة صغار
وكان يحبس الكبير المديون ثم أراد أن يطلقه القاضي لم يطلقه حتى يستوثق للصغار ثم في بينة الإفلاس
ذكر الخصاف رحمه الله أنه ينبغي أن يقول الشهود إنه فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض
يخرج بذلك عن حال الفقر وعن الفقيه أبي القاسم الصفار رحمه الله ينبغي أن يقول الشهود نشهد أنه مفلس
لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا أمره في السر والعلانية فلو أنه
لم يخبر أحد عن حاله لم يكن له قال المديون أنا معسر وقال رب الدين إنه موسر ذكر في التجريد أنه لا يصدق
المديون في أنه معسر في كل ما هو بدل مال حصل في يده كثمن مبيع أو قرض وكذا في كل دين وجب بعقده
كالتزامه كدين الكفالة والمهر وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله قال لا يصدق في أنه
معسر في المهر المعجل أما في المهر المؤجل فيصدق وفي الأقضية وكذا يصدق في نفقة الأقارب والزوجات
وأرش الجنايات وضمان المتلفات في أنه معسر وفي نكاح الأصل لا يصدق في المهر من غير فصل بين المعجل
والمؤجل رب الدين إذا ادعى أن له مالا بعدما أقام المديون البينة على الإفلاس يحلف عند أبي
حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا بناء على أن الإفلاس لا يتحقق عند أبي حنيفة وعندهما يتحقق فإن كان
المحبوس من بلدة أخرى يطلقه بكفيل فلو علم القاضي عسرته لكن له دين على موسر فإنه يحبسه
يتقاضى غريمه فإن حبس غريمه الموسر لا يحبس القاضي المعسر القاضي إذا أطلق المحبوس بسبب الإفلاس
فادعى عليه رجل مالا وادعى أنه موسر لا يحبسه القاضي حتى يعلم غناه **الجنس الثالث في**
الملازمة وفي الأقضية المحبوس بعدما أخرج يلازمه المدعي وتفسير الملازمة أن يدور معه
أينما دار ولا يفارقه ولا يلازمه في موضع معين لأنه حبس وفي المنتقى المدعي إذا طلب من
القاضي أن يأخذ من المدعى عليه كفيلا وأبى المدعى عليه إعطاء الكفيل فالقاضي يأمر المدعي بملازمته

يمنع

يمنع من الدخول في بيته لغائط أو وضوء إلا إذا أعطاه المدعي أو عين موضعا للغائط فإن كان المديون يكتسب
العمل ولا يمنعه الملازم من ذلك بأن كان عمله السعي له أن يلازمه إلا إذا أعطاه نفقته ونفقة عياله
فحينئذ له أن يمنعه من العمل وله أن يلازمه بنفسه أو بأجيره أو غلامه فلو كان المديون امرأة لا أرى
ملازمتها للعلام ولا أجلس لأنه المدعي له ذلك ثم ليس للطالب أن يقيم المطلوب في الشمس أو على الثلج
أو في موضع يتضرر به فلو قال المطلوب احبسني فأبى الطالب إلا الملازمة يلازمه وأما ملازمة المرأة
يأمر امرأة حتى تلازمها فإن لم يجد امرأة إن شاء جعلها مع امرأة في بيت وهو على بابها أو المرأة في بيت
نفسها وهو على بابها هذا في السغدي وما تقدم في الأقضية وفي مجموع النوازل فعن لا يسأله و
يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين الغريم إن شاء لازمه وإن شاء ترك
رجل ادعى على آخر مالا وهو لم يجلس القاضي يأمر المدعي بملازمة خصمه فإن طال **الجنس الرابع في** **الحجر**
قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز الحجر إلا على الثلاثة الفقيه الماجن وهو الذي يعلم الناس
الحيل حتى يسقط الشفعة والزكاة ويعلم المرأة الردة حتى تبين من زوجها والثاني المكاري
المفلس وهو الذي يتقبل الكراء ولا جمل له والثالث الطبيب الجاهل وهو الذي يسقي دواء
المريض وعندهما يصح الحجر على الكل وهذا الاختلاف بناء على صحة القضاء بالإفلاس عندهما يصح
وعند أبي حنيفة رضي الله عنه لا يصح وأبو حنيفة رضي الله عنه فإنه على الإعتاق والاستيلاد
والتدبير وعندهما لا يحجر بدون حجر القاضي فإن حجر يصير كالمريض مرض الموت والحجر بسبب الفساد
باطل أيضا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يصح وهذا على نوعين أحدهما الخفة في عقله
بأن كان سليم القلب لا يهتدي إلى التصرفات والثاني أن يكون مبذرا مضيعا لماله وأجمعوا أنه
لا يظهر الحجر في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير وأجمعوا على أنه يمنع عنه
ماله ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فإذا بلغ قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يمنع بل يدفع وعندهما
دام المنع ما دام السفه فإن باع هو واشترى إن كان فيه نفع يجيز القاضي كالصبي إذا باع أو اشترى
فالقاضي ينظر فيهما بأمر الصبي إلا أنه ينهى القاضي المشتري عن دفع الثمن إليه فإن لم يبلغه نهي القاضي
ودفع الثمن إليه برئ وكذا المودع والوصي المال إليه وهو يستحق الحجر برئ الوصي إذا دفع المال
إلى الصبي لا يضمن في ظاهر الرواية يضمن **الفصل العاشر في الحظر والإباحة** وفي فتاوى
النسفي يحل للقاضي أخذ الأجرة على كتبة السجلات والمحاضر وغيرهما لكل ألف درهم خمسة دراهم
فإن كان دون الألف لكن لحقه من المشقة مثل ذلك ففيه خمسة أيضا وقيل يجب بقدر أجر
المثل وهو المختار ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له أخذ الأجرة لكن يحل له الأجرة على الكتبة
ولا يحل له أخذ شيء على النكاح إن كان نكاحا يجب عليه مباشرته كنكاح الصغار وفي غيره يحل
ولا تحل الأجرة على الإجازة ببيع مال اليتيم ولو أخذ لا ينفذ البيع ويحل للمفتي أخذ الأجرة على كتبة
الجواب بقدره لأن كتبة الجواب ليست بواجبة عليه ولا يحل له الفتيا حتى يكون عالما بكتب

الفتوى

من خطاه. **جنس آخر** رجل غاب وترك فتزوجت امرأته فاقام الزوج البينة انها امرأته لا يعرفها القاضي
لانه يمكنها ان تقول وجرت البينة على الطلاق وهذا اذا ادعت هي الطلاق حين تزوجت في فوايد شمس الائمة
محمود الاوزجندي رحمه الله وفي الفتاوي فامرأخبرها رجلان ان طلق امرأته ثلاثا وهو يمسكها في البناء
الخراب ان كان المخبر رجلين عدلين يطلبه القاضي اسندا الطلب فان كان المخبر واحدا ان لم يكن عدلا لا يجب
عليه الطلب فان كان عدلا ان لم يصدقه فكذلك فان صدقه يطلبه وان لم يطلبه فهو في سعة منه المسايل
في الفتاوي وفي المنتقى امرأة ادعت ان زوجها طلقها وغاب فالقاضي ينظر ان عرفها امرأة يحل منعها من النكاح
فان لم تعرف واقامت بينة على ذلك لا يتعرض في ذلك لا يتعرض لها اليهود والنصارى يمنعون من احداث
المقبرة والبيع والكنايس وفي فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله الغريب اذا مات وترك مالا
فالقاضي يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يدفعه في بيت المال ويصرفه الى القناطر ونفقة الايتام
فلو صرف ثم حضر الوارث يقضي ماله من بيت المال اذا قال المفتي عليه القاضي احذر الرشوة من يقضي
ويقضي على تعزير القاضي اذا لم يقع له الاعتماد على فتاوى اهل بصيرة يبعث الفتوى الى مفت اخر لا يأثم
بتاخير القضاء اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه وامر المدعي بالصلح يفعل ويصالح بالحاح القاضي
فالقاضي يأثم كاتب المحضر اذا تعلم من المفتي وجه الخلل في الدعوى وكتب المحضر بدون الخلل لا اثم عليه و
يأثم المفتي وفي النوازل الرجل اذا كان لا يحسن الدعوى فامر الحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعي ثم اشهدهما
على تلك الدعوى لم يكن على الحاكم باس فيما فعل لانما علماه ولا يصير الرجلان مطعونين في شهادتهما و
جائزة ومن اخذ من السلطان مالا حراما فحق الغصب فاما حق الخصومة لصاحب المال على السلطان وعلى القابض
اذا لم يخلط السلطان مع ماله وتمام هذا يأتي في كتاب الغصب وفي النصاب من اراد ان يرفع خصمه الى باب السلطان
ولا يذهب الى القاضي يطلق له شرعا لكن لا يفتى وقال القاضي الامام لا يطلق له ولكن يذهب الى القاضي فان
عجز القاضي فلا ان يذهب الى السلطان القاضي اذا كان يأخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا بالاجر بل
يكون عاملا لله تعالى ويستوفي حقه من مال الله تعالى وكذا الفقهاء والعلماء والمعلمون الذين يعلمون
القرآن وروي ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال وكذا عمر وعلي رضي الله
عنهما فاما عثمان رضي الله عنه كان صاحب ثروة ويسار فكان يحتسب ولا يأخذ القاضي اذا اخرج له
درهما في ارزاق كتابه وثمن صحفه وقرطاسه فاعطى الكاتب من ذلك عشرين درهما وعشرة لرجل يقوم بعمله
ويحلف الخصوم فلك اما احب ان يعرف ذلك الامير ما سمي ولحب ان يصرف الى الموضع الذي سمي له القاضي
اذا قال في مسئلة وحكم فظهر رواية ان الحكم بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيمة على القاضي و
المدعي لان القاضي اثم بالاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد في زماننا والمدعي اثم باخذ المال
الشهادات هو مشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة وفيما مسايل الشهادة على التسامع
الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة الرابع في
الاختلاف في الشهادة بين الشاهدين الخامس في الشهادة في النكاح السادس في الشهادة في النسب
والارث

48

والارث السابع في الشهادة على الشهادة **الفصل الاول في المقدمة وفي تحمل الشهادة** وفي نظم الزندويستي
عن الامام الفضلي رحمه الله الرجل اذا اشهد على شيء ثم امتنع عن اداء الشهادة ان علم انه لو لم يشهد ذهب حقه يعني
المشهود له فلم يشهد يصير فاسقا وفي الاجناس ان كان يقدر على غيره ليشهد له فهو في سعة من ان لا يشهد وهذا
ثبت من الاول وفي المنتقى هكذا وفي النصاب لانها ذمي لداينه والثبوت فرض على العباد لانه يخاف تلف المال
الا اذا كان بخلاف لا يخاف بخودتهم لتعارفه وفي النوازل الشاهد اذا دعي الى اداء الشهادة وهو في الرستاق
قدر فرسخين او ثلاثة ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه ان يرجع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور وان
كان بحال لا يمكن لا يجب وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يستطيع المشي بالاقدام وليس عنده ما يركب وتحضي
لا باس به اما اذا كان للشاهد قوة المشي وقدرة ما يستاجر الدابة لا تقبل شهادته ان تكلف للدابة لان
هذا يعني الرشوة هكذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان اكل الشاهد طعامه فيه اختلاف الامام
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الطعام مهيا تقبل اما اذا هيا للشاهد فاكل لا تقبل وقال محمد رحمه
الله لا تقبل في الوجهين وقال ابو يوسف رحمه الله تقبل مطلقا الشاهد اذا علم انه لو شهد لا يقبل
القاضي شهادته ارجوا ان يكون في سعة من ان لا يشهد رجل اقر بدين بين يدي قوم ان لفلان عليه كذا ثم
مدة ثم جاء رجلان او ثلاثة الى هولاء الشهود وقالوا لا تشهدوا على فلان بالدين فانه قضاه الدين كله الشهود
بالخيار ان شاؤوا امتنعوا عن اداء الشهادة وان شاؤوا اخبروا الحاكم بشهادة الرجال الذين اخبروهم بالقضاء
ان كان المخبرون عدولا لا يقضي القاضي بالمال هذا قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله وهو قول ابي نصر محمد
ابن سلام الكرخي في النوازل وفي واقعات الناطفي اذا حضر الرجل نكاح رجل فاقرار بين يديه او بيع او قتل فلما
اراد ان يشهد شهد عنده شاهدا عدل ان الزوج طلقها ثلاثا او قال لا تمايا امرأة ارضعتهما او قال اعتق
العبد قبل ان يبيعه او قال في القتل عفي الولي عنه لا يسعه ان يشهد بالنكاح او البيع او القتل وان شهد
عنده واحد لا يسعه ان يدع الشهادة رجل راى عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ان اراد ان يشهد
بالملك له اخبره عدلان ان الملك للثاني لا يجوز له ان يشهد بالملك للاول ولو اخبره عدل ان انه باعه
من ذي اليد له ان يشهد بالعلم ولا يلتفت الى قولهما **نوع منه** الشهادة على امرأة لا يعرفها سال محمد ابن
الحسن ابا سليمان الجوزجاني رحمهم الله عن هذه المسألة قال لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة
اما عند ابي يوسف رحمه الله وعندنا اتيك يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهل يشترط رؤية
وجهها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من لم يشترط واليه مال الامام خواهرزاده رحمه الله
وفي النوازل قال يشترط رؤية شخصها وفي الجامع الاصغر شرط رؤية وجهها قال ورايت الامام الحلواني
رحمه الله امرها بكشف الوجه وامرني بالخروج وفي المنتقى لو حمل رجل الشهادة على امرأة ثم انها ماتت ثم شهد
عنده ان المقرة فلانة جاز له ان يشهد عليها وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله لو ان رجلا في بيت وعلم الشاهد
انه ليس في البيت غيره واحد ثم خرج وقعد على الباب وليس للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر الذي هو
داخل البيت بشيء والحال الشرع الباب لا يراه وسعه ان يشهد عليه بما اقر وفي العيون لو ان رجلا جاء

قوما لرجل ثم سأله عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه ولا يراهم فهو جائز شهادتهم وان سمعوا كلامه
ولم يروه لا يجوز قال رحمه الله وهذا يوجب ما اختاره الامام الحلواني رحمه الله **نوع منه** وفي الاصل الشهادة
بالسماع لا يجوز الا في اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح والقضاء اما القضاء بان كان رجل قاضيا في مصر ورآه الناس
وسمع الناس يقولون انه قاض يسع له ان يشهد على كتابه وقضاياه في مصر اخر وهذا استحسان واما النسب فصورته
اذا سمع من الناس ان فلانا ابن فلان بن فلان الفلاني وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه الا ترى
انا نشهد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه ابن ابي قحافة رضي الله عنه وما رأينا ابا قحافة واما النكاح اذا رأى
رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد
النكاح الا ترى انا نشهد ان عائشة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وان لم نعاين النكاح واما
الشهادة على الدخول بالمنكوحة في مختصر القدوري قال رحمه الله وفي فوايد استاذنا ظهير الدين رحمه الله
لا يجوز لهم ان يشهدوا على الدخول بالتسامع ولو ان اذا ثبت الدخول ثبتت الخلوة الصحيحة واما الموت
اذا سمع الناس يقولون ان فلانا مات او رآهم صنعوا به ما يصنع بالموتى يسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين
ذلك كما نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ولم ندرك وفاته واما الوقف فالصحيح من الجواب
الشهادة على اصل الوقف لانه يبقى بعد انقضاء قرون وانه يشتهر لكن على شرايط الوقف لا يجوز ولا ينبغي
ان يلفظ المخبر بالموت بلفظة الشهادة عند من يشهد انما الذي يشهد عند القاضي يلفظ بلفظة الشهادة
واما في الفصول الثلاثة التي شرطنا فيها شهادة العدلين ينبغي ان يشهدا عنده بلفظة الشهادة قال
رحمه الله قال استاذنا ظهير الدين رحمه الله في الاقضية وهذا اختيار الصدر الامام الشهيد برهان الائمة
رحمه الله وفي مختصر القدوري انما يجوز له الشهادة بالتسامع اذا اخبره من يثق به فهذا يدلك على ان لفظة
الشهادة ليست بشرط وفي الموت مسألة عجيبة وهي انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند
القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد
على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما واذا جاء خبر موت رجل من ارض اخرى وصنع اهله
ما يصنع بالموتى لم يسع لاحد ان يشهد على موته الا ان يشهد موته او سمع ذلك ممن شهد موته بعد ذلك
لو شهد عند القاضي وقالا لا نشهد ان فلانا مات ولكنا اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الاصح قال الصدر
رحمه الله يجوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وكذلك لو قال دفناه او شهدنا جنازته
والقتل كالموت وفي شرح الطحاوي الشهادة على الشهرة لا تجوز الا في خمسة اشياء والخامس بعد هذه
الاربعة الوقف اذا اشتهر انه وقف فلا يحل له ان يشهد على الوقف وان لم يعاينه فقد لم يذكر ذلك ظاهر
الروايات لكن مشايخنا رحمهم الله جعلوه كالموت وكذا تجوز الشهادة انه قاضي بلد كذا وان لم يعاين المنشور
والتقليد وكذا يحل له ان يشهد ان هذا والي بلد كذا وان لم يعاين العهد والمنشور وما سوى ذلك لا تجوز
الشهادة فيه بالشهرة وفي النصاب وفي الشهادة على النكاح بالتسامع يشهد على النكاح دون المهر وفي
الوقف يشهد على اصل الوقف دون الشرايط ثم في الموت اذا شهد جنازته او دفنه او اخبره بذلك رجل

بالتسامع

او امراة

او امراة حل له ان يشهد على الغائب وان لم يعاين موته وكذا الشهادة على النكاح بالشهرة تعتبر اذا شهد بعد نسبه
زفافه او اخبره بذلك رجلان عدلان ان هذه امراة فلان حل له ان يشهد على الغائب ان هذه امراة فلان
وكذا في النسب اذا سمع الناس يقولون ان هذا ابن فلان او اخو فلان حل له ان يشهد على ذلك وكذا لو اخبره
بذلك رجلان عدلان وفي النسب والنكاح تخالف الموت فانك اذا اخبره رجل او امراة حل له ان يشهد وههنا
لا يحل له حتى يخبره بذلك رجلان عدلان ولو قال رجل لامراة رجل سمعت من الناس ان زوجك فلانا
مات جاز لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا فلو ان المراة اذا تزوجت بزوج اخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حيا
حي ان صدقت الاول فالنكاح جائز هذا في المنتقى وفي المنتقى لم يشترط تصديق المراة لكن شرط
العدالة في المخبر وفي النوازل ان كان المخبر عدلا لكنه اعمى او محدود في قذف فهو جائز فلو اخبرها في
موت الغايب ولخبرها اثنان يجوز به ان كان المخبر بالموت يشهد انه عاين موته او شهد جنازته وكان عدلا
وسعها ان تتزوج بالخبر بعد انقضاء العدة هذا اذا لم يؤرخا اما اذا ارخا وتاريخ شاهد الحياة بعد
تاريخ شاهد الموت فشهادة شاهد الحياة اولى ولو شهد عند امراة ان زوجك ارتد والعياذ
بالله حل لها ان تتزوج فيه روايتان ذكرهما في كراهية فتاوى الفضلي وفي فتاوى الصغرى الشهادة
بالشهرة في النسب ونحوه بطريقين الحقيقة والحكمية فالحقيقة ان يشتهر ويسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم
على الكذب ولا يشترط في هذا العدالة ولا لفظة الشهادة والحكمية ان يشهد عنده رجلان او رجل
وامراتان عدلان بلفظة الشهادة وفي الشهادة على الموت لا يقولان سمعنا من انسان لكنهما يقولان
دفناه وصلينا عليه حتى تقبل ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين لكن اشتهر عندنا
تقبل بخلاف ما لو قالوا نشهد بهذا الملك له لانا رأيناه يتصرف فيه تصرف الملاك فانه لا تقبل هذه
الشهادة وهل يجوز ان يشهد ذكر في الجامع الصغير اذا رأى شيئا في يد رجل جاز له ان يشهد انه له الا
في العبد والامة وهذا اذا كانا بالغين او صغيرين يعبران عن انفسهما اما اذا كانا لا يعبران عن انفسهما
فهما كالثياب قالوا المشايخ والقاضي اذا رأى عينا في يد رجل جاز له ان يقضي له بالملك وفي ادب القاضي
للخصاف رحمه الله شرط التصرف مع اليد فانه قال اذا رأى عينا في يد رجل يتصرف تصرف الملاك
جاز له ان يشهد انها له وفي الاقضية زاد على هذا فقال اذا رأى شيئا في يد رجل يتصرف فيه تصرف
الملاك ووقع في قلبه انها له يسعه ان يشهد بالملك له حتى لو رأى درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس
في ابائه من هو اهل لذلك لا يحل له ان يشهد بالملك له ثم المسألة على اربعة اوجه اما ان عاين المالك
والملك بان عرف المالك باسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده ورآه يتصرف تصرف الملاك ولا ينازعه
احد في ذلك ويدعي انه له او رآه اشتراه فانه يشهد له بالملك ولو شهد تقبل الثاني ان لا يعرف
المالك ولا الملك ولكن سمع من الناس قالوا لفلان ابن فلان في قرية كذا ضيعة حدها كذا وكذا فلا يحل
له ان يشهد ولو شهد لا تقبل الثالث ان يعاين المالك دون الملك بان عرف الرجل معرفة تامة وسمع
انه في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يسعه ان يشهد ولو شهد لا تقبل

الرابع اذا عاين الملك دون المالك يسعه ان يشهد ويقبل لان النسب يثبت بالشهرة والتسامع فيصير المالك
معلوما بالتسامع والملك معلوم فيقبل واما الولاء فلا يشهد فيه وان كان مشهورا اذا كانت الورثة ابن المعتق
ابيه الولاء يزعمون انه رقيق لهم وفي قول ابي يوسف رحمه الله اخرا وهو قول محمد رحمه الله يجوز الشهادة فيه
بالتسامع ولا يجوز الشهادة بالتسامع على العتق او الطلاق قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا قولهما
اما عند ابي يوسف رحمه الله فيجوز كما في الولاء واما في المهر يشهد بالتسامع فيه روايتان والاصح انه يجوز
له في المنتقى **جنس اخر** رجل حضر بيعا ثم احتيج الى الشهادة للمشتري يشهد له بالملك بسبب الشراء و
يشهد له بالملك المطلق قال ثم رايت في موضع اخر انه يجوز والاول اصح لان الملك المطلق يملك من الاصل والملك
بالشراء حادث وفي النوازل في الشهود يشهدون على نسب رجل فسالهم القاضي من اي وجه تشهدون بشهادتهم
وان سالهم فلم يخبروا امضى بشهادتهم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا كان الشهود عدولا لا يقضي
وان لم يبينوا السبب رجل اشترى عبدا وادعى على البائع ان به عيبا فلم يثبت العيب فباعه من رجل
فادعى المشتري الثاني عليه هذا العيب فانكر فالذين سمعوا منه حل لهم ان يشهدوا على العيب في
الحال الشاهد اذا راى خطه ولم يتذكر الحادثة هل يحل له ان يشهد فقد ذكر في كتاب القضاء وفي
الفتاوى الصغرى لو تذكر انه كتب الشهادة ولم يتذكر انه اشهد على المال لا يشهد وعند محمد رحمه
يسعه ان يشهد وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله في باب الرجل يرى اسمه من شرط الشهادة عند
ابي حنيفة رضي الله عنه ان يتذكر الحادثة والتاريخ والمال ومبلغه وصفته حتى اذا لم يتذكر شيئا
منه وتيقن انه خطه وخاتمه لا ينبغي له ان يشهد وان شهد فهو شاهد زور وعند ابي يوسف رحمه الله
اذا تيقن انه خطه وخاتمه وسعه ان يشهد ولكن يشترط ان يكون الصك مستودعا ولم يتداوله الايدي
ولم يكن في يد صاحب الصك من الوقت الذي كتب اسمه ووضع خاتمه فان لم يكن كذلك لا يسعه ان يشهد لو
شهد عند القاضي ينبغي ان يقبل لكن اذا راى الشاهد ينبغي ان يسأله ثم يشهد عن علم ام بمعرفة على
الخط فان قال عن علم قبلت شهادته وان قال اعتمد على الخط لا تقبل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
ينبغي ان يفتى بقول محمد رحمه الله وهكذا في الاجناس وفي النوازل اذا عرف خطه والخط في حرزه
ونسي الشهادة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يسعه ان يشهد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه
ناخذ وينبغي للشاهد اذا كتب الشهادة ان يعلمه حتى يكون بحال يعرفه بعد ذلك ولا يمكن تغييره وفي
الاقضية لو كتب ذكر حق على نفسه ثم قال للقوم اشهدوا على هذا ولم يقرا الكتاب ولا هم قرأوا فان كتبه بين ايديهم
او املاه على انسان وسعهم ان يشهدوا عليه في الكتاب فهذا اذا علموا ما في الكتاب فان لم يعلموا ما فيه لا يحل
لهم ان يشهدوا واصل هذا ان الرجل اذا كتب وصيته ثم قال للقوم اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا
حتى يقراه او يقرؤونه يكتب وهم يعرفون كتابه ويقرؤونه وهنا ثلاث مسائل احدها هذه والثانية الوصية
المختومة وهي ان المريض اذا كتب وصية وختمها ودعا بالشهود وقال هذه وصيتي وهذا ختمي فاشهدوا
علي بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا عليها بما فيها حتى يعلموا ما في الكتاب بان قرأوها او قرئت والثالثة

الصك

الصك اذا اشهد على صك يعني كتب الشهادة على صك ولم يقرا ولم يعلم ما فيه لا يجوز له ان يشهد على ما في الكتاب
الصك وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كتب الصك او الوصية قدام الشاهد ودفعه اليه وان تبينا الشاهد شهادته
وبقي الصك في يد الشاهد الى وقت الشهادة حل له ان يشهد على ما في الكتاب فان قرا اما عليه وقال لا تشهد عليك
فحرك راسه بنعم ولم ينطق فهذا باطل بخلاف اشارة الاخرس ولو كتب رسالة الى رجل من فلان الى فلان سلام عليك
تقاضاني الالف الذي لك علي وكنت قضيتك منه خمسمائة وبقي لك منه علي خمسمائة وكتب الى امرأته
رسالة منه اليها اما بعد فقد بلغني كتابك تسالني الطلاق فانت طالق ثم طالق الشاهد كتب وهذا كله
جائز وهي شهادة بالحق للرجل الذي كتب اليه وان لم يشهدهم على ذلك وينبغي لمن علم بذلك ان يشهد بالمال
والطلاق وفي فتاوى القاضي الامام رجل كتب صكا وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا وصيته
عليهم قال علماؤنا رحمهم الله لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه
لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحد معان ثلاثة اما بان يقرا الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرا
الكتاب عليه بين يدي الشهود فيقول هو لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب بين يدي الشاهد والشاهد
يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم
يقل هو اشهدوا علي بما فيه لا يسعه ان يشهد قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله هذا اذا لم يكن
الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب
وسعه ان يشهد وان لم يقل له اكتب اشهد علي بما فيه وانه حسن اليه اشار محمد رحمه الله في كتاب النكاح
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كتب الصك بين يدي الشهود ثم اودعه الشاهد ولم يعرف الشاهد ما فيه وامره
الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون معصوما من التبديل والتغيير
في الزيادة والنقصان ثم اعلم بان الكتاب على وجوه منها ما هو المستبين المرسوم وهو ان يكتبها على
صحيفة ويصدرها ويعنونها على وجه يكتب الى الغائب فان قال لم انو به الطلاق ولم ارد به الا التجربة لا يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء حتى يجوز للشاهد ان يشهد عليه وعلى ما فيه سواء قال للشاهد
اشهد علي ذلك او لم يقل ولو راه قوم كتب ذكر حق على نفسه لرجل فلم يشهدهم به على نفسه لم يكن ذلك اقرارا
ولا ينبغي لمن علم ان يشهد به لانه يحتمل ان يكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وبخلاف خط السمسار والصراف
فانه حجة لان هناك عرفا جاريا على ما بان في كتاب الاقرار فان جحد الكتاب فقامت عليه بينة انه كتبه و
جاز كما لو ادعى اقراره وجحد وكذا سائر التصرفات على هذا بخلاف الحدود والقصاص المرسوم وغير المرسوم
فيه سواء ولو اقر بالسرقة في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع واما الكتاب الذي هو غير مرسوم نحو ان
كتب على الارض او في صحيفة او حجر او لوح او كتبه بغير مداد في صحيفة الا انه يستبين فان قال لهم اشهدوا
وسعهم ان يشهدوا عليه والا فلا واما غير المستبين نحو ان كتب على الماء او على الهواء ثم قال اشهدوا علي به
لا يسعهم ان يشهدوا عليه وان علموا ما كتب لان الكتاب الذي لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم والرجل والمراة
والمسلم والذمي فيه سواء ولو كتب رجل رسالة عند امين لا يقرا ولا يكتب فانسكا الكتاب عنده

وشهد ابن ملك لا يجوز وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز **الفصل الثاني في الشهادات ما يقبل منها وما لا يقبل** وفي نظم الزندويستي ستة عشر من الشهود لا تقبل شهادتهم العبد والمكاتب والمدبر والمولى له
والمحدود في القذف وان تاب عندنا والشريك لشريكه فيما هو فيه شركة والمفاوض والذي يجر الى نفسه
بشهادته مغنما وشهادة النساء التي تقوم على المغني وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لمدبره
ومكاتبه وشهادة الاعمى والصبي المتكلم لا تقبل شهادته مع رجل او امراة تقبل ومتى ردت شهادته لعلة ثم
زالت العلة لا تقبل الا في اربعة مواضع احدها ان كان عبدا فردت شهادته ثم عتق فشهد في تلك الحادثة
تقبل وان كان عبدا الثاني الكافر اذا شهد على مسلم فردت شهادته ثم اسلم فشهد في تلك الحادثة تقبل الثالث
الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار بصيرا فشهد في تلك الحادثة تقبل الرابع الصبي اذا شهد في حادثة فردت
شهادته ثم بلغ فشهد في تلك الحادثة تقبل وفي النصاب وذكر في الاجناس المولى اذا شهد لعبده فردت شهادته
ثم شهد بها له بعد العتق لا تقبل لان المردود شهادة بخلاف المسائل الاربع ولو شهد فاسق فردت لفسقه ثم تاب
وشهد لا تقبل لما مر وفي الاجناس للامام السرخسي رحمه الله اذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم يؤد حتى عتق
ثم عتق ثم شهد بها جازت كالصبي اذا تحمل ثم شهد بعد البلوغ وكذا الزوج اذا ابان امراته ثم شهد لها جازت ولو كان
بصيرا عند التحمل ثم عمي عند الاداء لا تقبل في الحدود ولا في غيرها كذلك عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله
تقبل وفي النصاب وشهادة الاعمى لا تجوز الا في النسب والموت وما يجوز عليه الشهادة بالشهرة والتسامع
والشهادة لها ثلث احوال حالة التحمل وحالة الاداء وحالة القضاء فاذا وجد العمى في احدى الاحوال الثلاث
يمنع القضاء وعند ابي يوسف اذا وجد في حالة التحمل يمنع والا فلا واجمعوا ان الموت بعد الاداء قبل القضاء
لا يمنع القضاء والخرس والفسق والجنون يمنع الاقلف اذا شهد بحادثة تقبل ان ترك الختان بعذر وان ترك بغير عذر
لا تقبل والعذر الكبر وخوف الهلاك والذمي اذا سمع اقرار رجل فاسلم الذمي وشهد جاز كالصبي والعبد
اذا سمعا ثم ادرك وعتق وفي الاقضية تجوز شهادة الرجل لمن ارضعته امراته ولابويه من الرضاعة وتقبل
شهادة الاخ لاخيه من النسب وان كان ابواهما حيين وتقبل لام امراته وابيها وللزوج ابنته ولامراة ابيه
ولامراة ابنه ولاخت امراته ولا تجوز شهادة الزوج لامراته ولا شهادة المراة لزوجها وفي ادب القاضي للخصاف
رحمه الله ولا تقبل شهادة الرجل لمعتدته عن طلاق بائن ولا يجوز للزوج دفع الزكوة اليها وتجوز الشهادة على ابويه
وعلى اولاده ولا تجوز شهادة الرجل لولده ولا لوالده وان علا من قبل الاب والام ولا لولده وان سفل ولا تجوز
شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة يعني من امور الدنيا وان كانت من امور الدين تقبل ولا تجوز شهادة
من ترك الصلوة بجماعة الا اذا ترك متأولا ولا تارك جمعة الا متأولا ولا تارك الصلوة ومن اخر حجة الاسلام
فيمن لم يحج وهو موسر او لم يؤد زكاة ماله لم يجز وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ولا تجوز شهادة الفاسق و
لو قضى بشهادته نفذ ولو تاب الفاسق لا تقبل شهادته ما لم يمض زمان يستبين توبته قال بعضهم ستة ولو كان
عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مدة وفي واقعات الناطفي اذا شهد رجل فعدل ثم شهد بعد
ذلك لا يستعدل ثانيا الا اذا طال وقت محمد رحمه الله شهرا وابو يوسف رحمه الله وقت ستة ثم رجع وقال

ستة

ستة اشهر ولا تجوز شهادة الاجير لاستاذه واراد به التلميذ الخاص والتلميذ الخاص الذي ياكل معه وفي
عياله وليس له اجرة معلومة اما الاجير المشترك اذا شهد للمستاجر تقبل واما الاجير الواحد وهو الذي
استاجره مياومة او مشاهرة او مسانهة باجرة معلومة لا تقبل استحسانا وفي العيون قال رحمه الله
رجل استاجر رجلا يوما فشهد الاجير في ذلك اليوم القياس ان لا تقبل ولو كان اجيرا خاصا فشهد فلم يعدل
حتى ذهب الشهر ثم عدل قال ابطلها بمنزلة رجل شهد لامراته ثم طلقها ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيره
قبل ان يقضي فاني ابطل شهادته وان لم يبطل شهادته حتى بطلت الاجارة ثم اعاد الشهادة جازت كالمراة اذا
طلقها قبل ان ترد شهادته ثم اعادها جازت والوكيل والمشرف في الغرم كالاجير المشترك ولا تقبل شهادة
الوصي للصبي بعد العزل ولو شهد للورثة الكبار تقبل وان كان في حال الوصاية وفي النصاب شهادة البخيل
لا تقبل رواه ابو يوسف وعبد الله بن المبارك رحمهما الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه لانه لبخله يستقصي
فيما يقتضي من الناس فياخذ الزيادة على حقه فلا يكون عدلا وشهادة الصكاكين لا تقبل لانهم يكتبون
هذا ما اشترى وسلم وقبض وضمن الدرك وان لم يكن شيء من ذلك موجودا فيكون كذبا ولا فرق بين الكذب
بالكتابة وبين الكذب بالقول والصحيح انها تقبل اذا كان غالب حالهم الصلاح وما ذكر من الكذب عفو لانهم
يكتبون ما كتبوا **جنس اخر في الفاظ الشهادة** وفي الفتاوى الصغرى اذا شهد احد الشهود
على الحق مفسرا والثاني شهد على شهادته او على مثل شهادته لا تقبل ولو قال اشهد مثل شهادته
لا تقبل عند الخصاف رحمه الله وعند عامة مشايخنا رحمهم الله تقبل ثم بعد ذلك اختار كل شيخ
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان كان الشاهد فصيحا لا يقبل منه الاجمال وان كان عجميا يقبل
ان يكون بحال لو استفسر يمكنه البيان وقال الامام السرخسي رحمه الله ان احس القاضي بخيانة
ان يفسر والا فلا وقال شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله تقبل اذا قال لهذا المدعي على هذا
المدعى عليه وفي النصاب قال وتوكى القاضي الامام علي هذا وبه يفتي وفي ادب القاضي لشمس الائمة
الحلواني رحمه الله في باب القاضي يجلس في المسجد لو قرا المدعي او وكيله الدعوى فقال الشاهد اشهد
بما ادعاه هذا المدعي على هذا المدعى عليه او قال المدعى عليه في يده بغير حق يصح عندنا وبالفارسية رجل ادعى
دارا وقرا رجل من النسخة فقال الشهود ما همچنين كواهى ميدهيم كه وى از اين نسخه برخواند يقبل
في الاقضية رجل ادعى على ورثة ميت مالا فقال الشهود نشهد ان فلانا المتوفي قبض من المدعي هذه
صرة فيها دراهم وترك ذلك الى ان توفي وقفوا على تقدير المدعي وعرفوا انها دراهم وحزروها وعرفوا ان
كلها جياد مما يقع عليها يقينهم بمقدارها فاذا شهدوا بذلك تجوز في فتاوى الفضلي وفي فتاوى النسفي في
الشهادة على استهلاك الدابة لا بد ان يذكر صفتها الذكورة والانوثة وعددها الذكور والاناث وذكر اللون
ليس بشرط ويشترط ذكر القيمة عند الهلاك او الاستهلاك ولو سال القاضي الشهود عن لون الدابة
فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر
نظيره في الجامع الصغير اذا اختلف الشهود في لون الدابة في دعوى سرقة دابة لا يمنع قبول الشهادة

ولا نعلم

عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانهما لو سكتا عن ذكر اللون جاز اما لو اختلفا في الذكورة والانوثة يمنع قبول
الشهادة بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لونها لا ابو يمنع قبول الشهادة وفي النوازل في كتاب الدعوى
رجل ادعى على اخر الف درهم فشهد ثلاثة نفر ثم قال احدهم قبل ان يقضي القاضي استغفر الله قد كذبت في شهادتي
فسمع القاضي قوله ولم يعلم اينهم رجع فسالهم من الذي رجع منكم فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي بشهادتهم
فان جاء المدعي باثنين منهم اليوم الثاني فشهدا عند القاضي فانه يقضي له بالمال على المدعى عليه ولو كان
الشاهدان شهدا فيما اعلم او ذلك لفلان على فلان الف درهم فيما اعلم لا يقبل وقد ذكرنا في كتاب القضاء في
مسائل التعزير والمسالة في الاقضية في نفر ادعى على اخر عشرة دراهم والشهود شهدوا ان عليه
مبلغ عشرة دراهم تقبل ولو ادعى عليه ده دوازده درم وهم شهدوا كذلك لا تقبل وكذا لو ادعى انه
ملكه ازده دوازده مساك باز وشهدوا هكذا لا تقبل ولو ادعى على اخر قبض شيء فشهدوا بهذه الصيغة
مدعى عليه جنين كفت كه ابن مدعي ابن مدعى به ابن … فرستاد لا تقبل المسايل الثلاث في فوايد الامام
ظهير الدين رحمه الله وفي الاقضية في دعوى العاشر لو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد على هذا العرش
او نايم على هذا البساط او هذا الثوب موضوع على راسه او هذا الطير واقع على راسه لا يقضى
بشهادتهم ما لم يشهدوا انهم كانوا متاملا له لانه يحتمل ان الوضع من غيره فلا يثبت بالشك حتى لو شهدوا
انه فوق الواضع تقبل لان الوضع لا يتحقق بدون الفعل ولو شهدوا انه هو الذي وضعه تقبل ولو
شهدوا ان اباه مات وهو حامل لهذا المتاع او لهذا الطير او راكب على هذه الدابة او شهدوا ان
اباه مات وهو حامل لهذا المتاع ساكن في هذه الدار تقبل وتقضى بهذه الشهادات وفي المنتقى
اذا شهدوا انه مات على هذه الدابة وهي ميراث ولو شهد احدهما انه اقر انه ساكن في هذه الدار
وشهد الاخر ان الدار له لا تقبل وان شهد احدهما انه اقر ان الدار له وشهد الاخر انه ساكن فيها
فالدار له وفي دعوى الدين لو شهدوا ان هذا المدعى عليه اقر وقال ازوي … بستدم او … شهم
استادن تقبل عند شرايطه

نوع منه في التناقض

وفي الاجناس رجل ادعى دارا واقام البينة
فابطل القاضي بينته ثم جاء بعد عشرين سنة فشهدا انها لاخر فشهادتهما باطلة وكذا لو كانا شهدا بالدار
لفلان لا حق له فيها ثم شهدا انها لفلان اخر لا تقبل وفي فتاوى الصغرى لو شهدوا انه ملكه ولم يشهدوا
انه في يده بغير حق قال الصدر الشهيد رحمه الله سمعت انه ذكر في الجامع الكبير لشمس الايمة الحلواني
رحمه الله انه اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا تقبل قال الصدر الشهيد رحمه الله وانا افتي انه يقبل
وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله لو ادعى انه حقه وشهدوا هكذا تقبل وقيل لا يسمع الدعوى ولا تقبل
البينة هو الاصح وفي فتاوى النسفي لو قال الشهود ان محدود باهم حدود وحقوق ملك فلان است
ولم يقولوا انه حدود تقبل وفي فتاوى الصغرى شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يبينوا
الواقف ينبغي ان يقبل اذا كان قديما ولو ذكروا الواقف ولم يبينوا المصرف اذا كان الوقف قديما تقبل
ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل اما لو شهدوا انه اقر بالوقف وهو

ينبغي

ينبغي ان يقبل

نوع منه في ذكر الحدود

وفي الشهادات على الحدود لابد من ذكر الحدود وفي كتاب
الشروط للامام السرخسي رحمه الله قال بعض العلماء التعريف يحصل بذكر حد واحد وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يحصل بذكر حدين وعند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وظاهر مذهب ابي يوسف رحمه الله
يحصل بذكر ثلاثة حدود وعند زفر رحمه الله لا يحصل الا بذكر الحدود الاربعة ولو ذكر الحدود الا
ان حد الحدود في مجهولا لا يضره وهو والترك سواء ولو غلط الشاهد في حد الحدود لا تقبل هكذا
ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في ادب القاضي مطلقا وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله انه لا تقبل
عند البعض وتقبل عند البعض قال رحمه الله والفتوى على ما اورده الصدر الشهيد رحمه الله انه لا تقبل
الا ان الغلط في الحدود لا يثبت الا بالاقرار المدعي انه غلط الشاهد اما لو ادعى المدعى عليه الغلط
لا يسمع هذه الدعوى ولو اقام البينة لا تقبل لانه لا يمكنه اثبات كون صاحب الحد فيها او اخذ لانه
ليس بخصم ولو غلطوا حدا او حدين ثم تداركوا في المجلس او في مجلس اخر عند امكان التوفيق يسمع وذكر
انه كان … دار فلان فتبين ان فلانا باع داره او اشتراه كان فلانا ثم صار فلانا ولو جعل
المقبرة حدا ينظر ان كانت ربوة تصلح حدا وان لم يكن ربوة لا يصلح حدا قال هكذا سمعت من الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وامثال هذا في فتاوى النسفي رحمه الله في اخر الشهادات قال الامام
النسفي رحمه الله الشيخ الامام السرخسي رحمه الله كان يشترط في تسمية المساجد والمقابر والحمام
والطرق العامة ونحوها في شرايط العربية الخالصة ان يذكر حدود هذه الاشياء ومقاديرها طولا وعرضا
وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها الا تسمية هذه الاشياء مطلقا من غير بيان الحدود
قال الامام النسفي رحمه الله السيد الامام ابو شجاع رحمه الله لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشياء
قال رحمه الله فيفتي بهذا تسهيلا للامر على المسلمين وفي الاقضية لو قال الشهود نشهد ان الدار التي
في سكة كذا في بني فلان ويذكر حدودها الاربعة ملك هذا المدعي لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف
عليها قال المدعي انا اتي بشاهدين اخرين يشهدان ان هذه الدار المدعى بها على هذه الحدود في
بعض الروايات لا تقبل هذه الشهادة وفي بعضها تقبل وههنا ثلاث مسايل احدها هذه والثانية
اذا قال الشهود نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا قمنا ثمة لكن لا نذكر من حيث الاسم
فالرواية مضطربة في بعضها يبعث القاضي اثنين من امنايه مع المدعي والمدعى عليه الى الدار حتى
يشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا الى حدودها ثم يعرف الامينان اسماء الجيران ويخبران القاضي
ان وافقنا قالة المدعي يحكم القاضي بتلك الشهادة وفي بعضها يبعث القاضي الامينين مع الشهود
حتى يشيروا الى الدار وحدودها فيعرفان اسماء جيرانها ثم يشهدوا جميعا عند القاضي والثالثة
لو قال الشهود نحن نعرف ان هذه الدار ملك لهذا المدعي ورثها او ملكه بسبب الميراث من هذا المورث
في دعوى الارث لكن لا نعرف اسماء الجيران انما نعرف انها في محلة كذا في سكة كذا بحضرة مسجد كذا الا انه تعني
دار فلان في رقيقه كذا وجاء المدعي بشاهدين يشهدان على الحدود فان القاضي لا يقضي بشيء وفي

الحوائط ولم يعرف الشهود الحدود وسألوا الثقات وعرفوا ثم شهدوا عند الحاكم ولا يجوز أن يشهدوا على إقراره بذكر
الحدود لكن يشهدوا على إقراره بالدار ثم يفسر الحدود من ذات نفسه ولو أنه أخطأ في حدودها ولم يذكر من باب
الذي يحصل المعرفة به وأخطأوا في أن ذكروا اسم ذي اليد ونسبه يكتفى به ولو أنهم لم يذكروا اسم أرض وهو ملك
قبل القسمة لا تقبل وقيل تقبل ولو أنهم لم يذكروا أرض الوقف إلا أن يبين المعرفة ولو أنهم لم يذكروا أهل المملكة
بل اسم أهل المملكة ونسبه أن كان الأمير أشهر في تحديد أستاذنا ظهير الدين رحمه الله **نوع منه في**
الشهادة على الشراء وفي الأقضية رجل ادعى دارا في يد رجل وقال إنها ملكي اشتريتها من فلان بكذا
ستة أو شهدوا كما ادعاه ولم يقولوا قبضها بأمره لا تدفع إليه حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع إلى البائع
ثم رجع محمد رحمه الله وقال يؤخذ الدار من يده ولا تدفع إلى المدعي حتى يؤخذ منه الثمن وفي المنتقى لا يدفع
هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي فلو حضر الذي ادعى الشراء منه وأنكر البيع بينه وذكر
في الأقضية في موضع أنه يؤخذ الدار من المدعي ويدفع إلى البائع وذكر في موضعين أنه لا يلتفت إلى إنكاره
وهذا أصح لأن الغائب صار مقضيا عليه فإن قالا الشهود اشتراها من فلان ولم يذكروا الثمن لكن قالوا إنه
قبضها يسأل قبضها بأمره أو بغير أمره فإن قالوا نحن لا ندري على هذا لا تقبل شهادتهما فإنما تقبل إن ليسا
فهذا على أن القبض بإذن البائع بناء على الظاهر فلو جاء الغائب يخاصم المشتري فقضيت له بالدار وهذا كله
إذا لم يشهدوا على نقد الثمن فإن شهدوا على نقد الثمن فهذا دعوى ملك مطلق وإذا كانت دعوى ملك مطلق
لا يكون إقرارا بالملك للغائب فلا يقضى له رواية واحدة شهد الشهود بالملك بالشراء لرجل بعد ما شهدوا
له بالملك المطلق تقبل شهدوا أن هذا المدعى عليه غصب دارا معلومة ولم يذكروا الحدود تقبل **جنس**
آخر في شهادة المودعين والمرتهنين والمستأجرين والغاصبين إلى آخره وفي
الجامع الكبير والأقضية إذا شهد المودعان بكون الوديعة ملكا للمدعي يقبل أما لو شهدا على إقرار المدعي
أنه ملك المودع لا تقبل ولو شهدا على إقرار المدعي بكونها ملك المودع بعد ما ردا الوديعة على صاحبها
تقبل ولو شهد المرتهنان للمدعي قبلت ولو شهدا بعد هلاك الرهن لا تقبل ويضمنان قيمته للمدعي لأنهما
أقرا بالغصب ولو شهدا على إقرار المدعي بكون الرهن ملك الراهن لا تقبل سواء كان الرهن قائما أو هالكا
إلا إذا رد الرهن على الراهن ثم شهدا فحينئذ تقبل ولو أنكر المرتهنان فشهدا للراهن بعد الهلاك لا تقبل
ويضمنان قيمته للمدعي كما ذكرنا ولو شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا تقبل ولو شهدا بعد الرد على المغصوب
منه تقبل ولو هلك في يديهما ثم شهدا للمدعي لا تقبل ولو شهد المستأجران بكون المستأجر ملك المدعي
لا تقبل لا قبل الدفع ولا بعد الدفع وكذا الرد عينه لأن رد عينه ومثله سواء وعن أبي يوسف رحمه الله
أنه إن رد عينه إلى المستأجر تقبل الشهادة والمشتريان شراء فاسدا إذا شهدا بكون المشترى ملكا للمدعي
بعد القبض لا تقبل وكذا لو نقض القاضي العقد بينهما أو تراضيا على ذلك والعين في يدهما كان رد على
البائع ثم شهد تقبل شهد المشتري بما اشترى لإنسان بعد ما تقايلا العقد أو رده بالعيب بغير
قضاء لا تقبل له البائع إذا شهد بكون المبيع ملك المدعي بعد ما باع ولو كان الرد بطريق يكون فسخا قبلت

شهادته

شهادته وشهادة المرتهنين بالدين الذي عليهما أن الدين للمدعي لا تقبل وكذا الوقفيات الدين ولو شهد المستأجر
بكون الدار للمدعي بيننا لا المدعي إجارة كان الإجارة بأمري لا تقبل وإن قال بغير أمري تقبل ولو كان أسكنا
في الدار بغير إجارة فشهدا لذي اليد تقبل ولو شهدا عليه تقبل أيضا في قول أبي حنيفة رضي الله عنه
وأبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا تقبل بناء على مسألة غصب العقار لما كان يتحقق الغصب عند
محمد رحمه الله يكون في ذلك تحويل الضمان فلا تقبل ولو شهد الشفيعان بعد الحق على أن الثمن كذا عند
اختلاف البائع والمشتري لا تقبل المسألة في المنتقى وأما شهادة الوكيل فالوكالة خاصة وعامة
أما الخاصة إذا وكل رجلا بطلب كل حق دينه قبل رجل معين والخصومة فيها إذا خاصمه عند غير القاضي
ثم عزله الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضاء ثم شهد بهذا الألف لموكله جازت شهادته وعند أبي يوسف
رحمه الله لا تجوز بناء على أن عنده بنفس الوكالة قام مقام الموكل فلو أن القاضي جعله خصما ثم أخرجه
الموكل من الوكالة فشهد له بعد ذلك بحق كان له يوم وكله أو حدث له بعد ذلك عليه قبل أن
يخرجه من الوكالة لم تجز شهادته لأنه حين جعله وكيلا فيما يحدث والمسألة محفوظة أنه لو
وكله بالخصومة في كل حق له وقبضه قبل رجل معين فإنه لا يتناول ما يحدث أما إذا وكله بطلب
كل حق له قبل الناس أجمعين والخصومة تنصرف إلى الحقوق القائمة وما يحدث استحسانا فيجعل على
ما ذكرنا على الوكالة العامة إذا خاصم الوكيل المطلوب في ألف درهم للموكل عليه وأخرجه الموكل عن
الوكالة ثم شهد له بألف دينار لم تجز شهادته لما ذكرنا الوكالة العامة في هذه المسألة وفيما بعد
وهذا إذا كانت الدنانير والحنطة قبل العزل أما إذا شهد بدنانير وجبت له بعد العزل تقبل شهادته
رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه من الناس مطلقا وفي مصر معين ثم أقام الوكيل رجلا وأقام
عليه البينة وجعله القاضي خصما ثم أخرجه الموكل من الوكالة لم تجز شهادته له لا على هذا الرجل
ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق يوم وكله ولا بما حدث بعد ذلك على الناس إلى يوم أخرجه
من الوكالة ولو شهد ابنا الموكل أن أباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه لا تقبل إذا جحد المطلوب
الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وشهادة ابني الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة أبويه وأجداده
وأحفاده شهد أحد الشاهدين على الوكيل والآخر على الموكل قد ذكرنا في كتاب القضاء وأما شهادة
الوصي بعد ما أخرجه القاضي من الوصاية وهو قد قبل الوصاية لم تجز شهادته صورته شهد الوصي
بحق للميت وسواء خاصم الوصي أو لم يخاصم بخلاف شهادة الوكيل على ما ذكرنا وهذه المسألة رواية
مسألة أخرى أن القاضي إذا أخرج وصي الأب من الوصاية بعزله وقد ذكرنا في كتاب القضاء في فصل
الوصي فلو شهد الوصي بحق للميت بعد ما أدرك الورثة لا تجوز ولو شهد لبعض الورثة على الميت إن كان
المشهود له صغيرا لا تجوز بالاتفاق وإن كان كبيرا فكذلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
جازت ولو شهد للكبير على الأجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير جميعا في
غير الميراث لم تجز ولو شهد الوصيان على إقرار الميت بدار بعينها لوارث بالغ تقبل وهذا النوع

من المسائل طويل وتمامه في الخزانة **جنس آخر في الشهادة على فعل نفسه** وفي الاقضية كان
ابو حنيفة رضي الله عنه يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول ابي يوسف رحمه الله آخرا وقال
محمد رحمه الله لا يجوز وهو قول ابي يوسف الاول وفي فتاوى القاضي الامام وقال محمد لا تقبل شهادتهما
وصورة ذلك اذا اقتسما الدار بين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا
الوارث الاخر وقع ذلك في قسمتهما وانما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما اذا كان
لا يجب بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك او يستعمل القرعة وذكر الخصاف قول محمد مع ابي حنيفة رضي الله
عنهم ونظير هذا لو شهدا انه امرنا فلان ان نبلغ فلانا انه قد وكله ببيع عبده وقد اعلمناه وامرنا ان
نبلغ امراته انه جعل امرها بيدها وبلغناها وطلقت نفسها جازت شهادتهما اما لو قالا لا نشهد ان فلانا
قال لنا خيرا امراتي فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل وفي المنتقى لو شهدا على رجل بانا نبيعه
من فلان وهو ينكر فشهدا على قبضه وقال الاخر وزناه عليه ان كانا زعما ان رب المال كان حاضرا جازت
شهادتهما وان لم يكن حاضرا عندنا الوزن لا تقبل وذكر بعد هذا لو وزنت له الغنم الفي درهم ودفعه
وقال حسبنا لك فقال المقضي لرجلين ولي هذه الدراهم فنا ولما ثم شهد على المقضي انه هو الذي
دفع اليه الدراهم جازت شهادته وذكر هلال في الشروط انه لا تقبل شهادة الذي كان في
المكيل وفي المدفوع تقبل شهادة الذي دفع ولو شهدا بالخطبة للمدعي وقالوا نحن ما اوردنا
ما كان يوم تقبل لانها شهادة على فعل الغير والبشر فيه تحويل الفعل الى نفسهم ثم في شهادة القاضي
هذا اذا لم تطلبا الاجرة على القسمة اما اذا طلبا لا تقبل شهادتهما بالاجماع وفي العيوب رجل اشترى
غلامين واعتقهما ثم شهد الغلامان لمولاهما على البائع انه قد استوفى الثمن جازت شهادتهما رجل قال
لعبده اذا دخلت دار زيد او كلمت الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان
او ابناهما على انه دخل او مس تقبل اما لو قال لكلا الرجلين ان كلمتما عبدي هذا او مسستماه
فكذا فشهدا على الكلام او على المس لا تقبل شهادتهما ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهد
فلان وفلان انه كلمهما لا تقبل رجل حلف بعتق عبده ان لا يستقرض شيئا ابدا فشهد رجلان انه اقرضهما
لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض لا انهما لم يقرضاه تقبل وفي النصاب رجل قال ان اشتريت
من فلان دينا فعبدي حر ثم ادعى فلان انه اقرضه فشهد رجل وابوا هذا العبد انه اقرضه تقبل
هذه الشهادة على المال ولا يعتق العبد لان في العتق شهادة الاب لابنه رجل قال ان شربت الخمر
ما لو كان هذا حر فشهد رجل وامراتان انه شرب الخمر يعتق العبد ولا يحد لان هذه الشهادة لا تجوز
لها في الحدود وكذلك لو قال ان سرقت من مال فلان شيئا فشهد رجل وامراتان على هذا يعتق العبد
ولا يقطع وفيه رجل قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هو هذه الدار فامرأتي
طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان كان العبد مسلما لا تقبل وان كان نصرانيا تقبل في طلاق امراة النصراني
ولا تقبل على العتق لان المولى مسلم ولو حلف بعتق عبده ان لا يقرضهما فشهدا انه اقرضهما جاز رجل ادعى

54

فشهد له شاهدان بها وانه كان استأجرهما على بنائها ونحو ذلك تقبل ولو قالا استأجرنا على هدمها
فهدمناها لا تقبل وضمنا قيمة البناء للمدعى عليه الكل في الاقضية وفي الفتاوى العمال والاخوان
اذا شهدا بعدما زوجا ابنة اخيهما او اختهما ان زوجها طلقها ثلاثا والمراة تدعي او تنكر تقبل شهادتهما
وكذا لو شهدا انها منكوحته تقبل وشهادة الوكيلين والدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء لا
تقبل وكذا الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا شهدا باثبات ذلك النكاح او ذلك الخلع لا تقبل اما اذا
شهد الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري او شهد الوكيلان بالنكاح انها منكوحته تقبل وفي الاجناس
العيون الاخوان اذا زوجا اختهما وهي صغيرة فادركت فشهد الاخوان انها اختارت نفسها لا
تقبل والامة لو كانت بين رجلين ولها زوج فاعتقاها ثم شهدا انها اختارت نفسها تقبل رجل
قال ان دخل داري هذه احد فامراته طالق فشهد ثلاثة نفر انهم دخلوا لا يحلفوا اما ان قالوا لو ان دخلنا
ودخل هو معنا او قالوا لو دخلنا انا لو دخلنا لا تقبل وان قالوا لو دخلنا ودخل هو معنا تقبل وكذلك
لو كانوا اربعة نفر فان كان الشاهدان اثنين لا يجوز وهذا عند ابي يوسف رحمه الله واجاب ابن ابي
يوسف رحمهما الله في الثلاثة والاربعة انه يجوز مطلقا سواء قالوا لو دخلنا وسكتوا او قالوا لو دخلنا
ودخل هو معنا وفي الاثنين لا يجوز فقال له الحسن بن زياد رحمه الله اصبت وخالفت اباك قال
ابو يوسف رحمه الله لو قالوا لو دخلنا جميعا لا يجوز ان كانوا ثلاثة او اربعة وان قالوا لو دخلنا ودخل
هو معنا يجوز رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان مسستما جسدكما عبدي هذا حر فشهدا
انه مس جسدهما لا تقبل لانهما شهدا في امر تم بهما بخلاف ما لو شهدا انه قال ان مسست ثيابكما
فعبدي حر وقد مس انها تقبل ويعتق الغلام لان الثياب غيرهما وفي فتاوى القاضي الامام قالوا
اذا اراد الشهود في هذه المسائل ان يشهدوا بالعتق فطريقهم ان يشهدوا بالعتق فقط كذلك
رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول
اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا ونحو مرة على ما اوصي له وفي الحيل للقاسم اذا ادعت امراة
على ورثة الزوج مهرها وانكروا الورثة نكاحها وكان الشاهد نوى تزويجها قال يشهد على النكاح
ولا يذكر العقد عن نفسه رجل قال عبدي هذا حر ان كلم فلان وفلان زيدا في الدار ادخل هذه الدار
فشهدا وقالا لا ندري اياه دخل لا تقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على رؤيتهما وفي ثلاثة نفر قتلوا
رجلا عمدا ثم شهدوا انه قد عفي عنا لا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه عفي عنا وعن هذا فاني
اقبل عن هذا الواحد وهو قول ابي يوسف رحمه الله **نوع منه** وفي الفتاوى رجل وقف وقفا
على مكتب في قريته وعلى معلم ذلك المكتب فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل القرية ان هذا
وقف فلان على مكتب كذا وليس لهؤلاء الشهود اولاد في المكتب تقبل شهادتهم فان كان لهم صبيان
في المكتب فكذلك هو الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد بشيء في شهادتنا الاول الثواب
وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا والشهود من تلك المدرسة تقبل

لو شهدوا أن هذا المصحف وقف على هذا المسجد ولو شهدوا أنه أوصى لفقراء جيرانه والشهود أولاد محتاجون
في جوار الموصي قال محمد رحمه الله لا تقبل للابن ويبطل للباقين وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا وفي وقف
هلال رحمه الله قال تقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا أنه أوصى بثلث ماله للفقراء وأهل بيتهم فقراء
لا تقبل ولو شهد بعض أهل القرية على بعض أهل القرية بزيادة الخراج لا تقبل وإن كان خراج كل أرض معينا
أو لا خراج للشاهد تقبل وكذا أهل قرية شهدوا على ضيعة أنها من قريتهم لا تقبل وكذا أهل سكة يشهد
بشيء من مصالح السكة إن كانت السكة غير نافذة لا تقبل وفي النافذة إن طلب حقا لنفسه لا تقبل وإن
قال لا آخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة على هذا وفي فتاوى النسفي وقيل إن كانت السكة نافذة
تقبل مطلقا وفي الأجناس في الشهادة على الوصية للفقراء وأهل بيت الشاهدين فقراء لا تقبل لهما
ولا لغيرهما وفيه لو شهدوا أنه أوصى بثلث ماله لفقراء بني تميم وهما من بني تميم فقيران فالشهادة جائزة
ولا يعطيان منه شيئا وفيه لو شهدا أنه جعل أرضه صدقة لله تعالى على فقراء قرابته وهما من فقراء
قرابته وهما غنيان يوم شهدا أو فقيران لم تجز شهادتهما **جنس آخر في شهادة النساء** وفي
الأقضية تجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد
ويكتفى بشهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عدلة عندنا والمثنى أحوط ويشترط الحرية والعقل والبلوغ والإسلام
ولفظة الشهادة عند مشايخنا ومشايخ بلخ رحمهم الله خلافا لما يقوله مشايخ العراق رحمهم الله والقدوري
رحمه الله اعتمد على الأول وعليه الفتوى لأن الخبر ورد بلفظة الشهادة وفي لفظة الشهادة زيادة
تأكيد في الخبر بخلاف الديانات حيث لا يشترط لفظة الشهادة وأما شهادة رجل على الولادة لو تعمد
في هذا الموضع فقد اختلف المشايخ فيه والأصح أنها تقبل ويحمل على أنه وقع بصره على فرجها من غير
أو قصد تحمل الشهادة فلا يفسق كما في الشهادة على الزنا وفي استهلال الصبي لا تقبل شهادة النساء
إلا في الصلاة عليه وفي الميراث لا تقبل إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وعندهما تقبل في ذلك كله
شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذرة
على هذا المرأة المنكوحة إذا جاءت بولد وقالت لزوجها إنه منك فأنكر الزوج ولادتها لا تقبل قولها
بدون شهادة القابلة فإن شهدت تقبل ويثبت النسب والمثنى أحوط وتأويل المسألة إذا كان
زوجها يكذبها أما إذا كان يصدقها أو لم يكن لها زوج تثبت الولادة بمجرد قولها بدون شهادة القابلة
جنس آخر في الرمضانية والعيدية الشهادة على هلال رمضان وهلال عيد فقد ذكرنا
في كتاب الصوم والذي يختص بهذا الكتاب إثبات الرمضانية والعيدية والوجه فيه أن يدعي عند القاضي
وكالة رجل معلقة بدخول رمضان بقبض دين له على الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان فيشهد الشهود
بذلك فيقضي عليه القاضي بالمال فيثبت مجيء رمضان لأن إثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو أخبر
عدل القاضي بمجيء رمضان تقبل ويأمر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظة الشهادة
وشرائط القضاء أما في العيد فيشترط لفظة الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لأنه من حقوق العباد

الفصل

الفصل الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة

وفي الجامع الكبير في كتاب
الدعوى في الباب الثاني رجل ادعى ملكا على رجل بالشراء وشهد الشهود له بالملك المطلق لا تقبل ولو
ادعى المدعي الملك المطلق والشهود شهدوا على الملك بسبب وبينوا السبب تقبل وفي الأجناس قال
يسأل المدعي الملك لك بهذا السبب الذي شهدوا أو بسبب آخر فإن قال بهذا السبب يقضى بالملك بهذا
السبب الذي شهدوا فإن قال بسبب آخر لا يقضى بشيء أصلا وفي الأقضية لو ادعى الملك بالشراء وهم
شهدوا على الملك المطلق إنما لا تقبل إذا ذكر في الدعوى رجلا معروفا فقال ملكي اشتريته من فلان
ابن فلان وذكر شرائط المعرفة فأما إذا قال ملكي اشتريته من رجل أو قال من محمد والشهود شهدوا
على الملك المطلق تقبل ولو ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه إلى أبيه وجده غير أنه ادعى الشراء مع القبض
ثم شهدوا على الملك المطلق تقبل وفي فوائد شمس الإسلام رحمه الله دعوى الدين بمنزلة دعوى العين
وهكذا في شرح الحيل لشمس الأئمة الحلواني رحمه الله أما في النكاح لو ادعى رجل على امرأة أنها امرأته بسبب
أنه تزوجها بكذا والشهود شهدوا على أنها منكوحته ولم يذكروا أنه تزوجها تقبل ويقضى بمهر المثل إذا
كان على قدر المسمى أو أقل فإن زاد على المسمى لا يقضى بالزيادة وفي المنتقى رجل ادعى ملكا مطلقا مؤرخا
على رجل فقال منذ سنة والشهود شهدوا على الملك من غير تاريخ لا تقبل ولو كان على العكس
بأن ادعى هو بلا تاريخ والشهود شهدوا مع التاريخ لا تقبل أيضا والمختار أنه تقبل ودعوى الملك بسبب
الإرث بمنزلة الملك المطلق ولو ادعى بسبب الشراء منذ سنة وهم شهدوا على الشراء ولم يذكروا التاريخ
تقبل وعلى القلب لا ولو ادعى الشراء ولو ذكر تاريخ الشراء شهرين والشهود شهدوا على الشراء منذ سنة تقبل
وعلى القلب لا ولو ادعى النتاج والشهود شهدوا بالشراء لا تقبل رجلان ادعيا ملكا أحدهما ادعى مؤرخا
والآخر بلا تاريخ عند أبي حنيفة رضي الله عنه لا عبرة للتاريخ في هذه المسألة وسيأتي في كتاب
الدعوى والملك بسبب الهبة كالملك بسبب الشراء وكذا كل ما كان بعقد فهو حادث وفي المنتقى في
أول كتاب الدعوى رجل ادعى أن له نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين فاقتسماها بعد الدعوى
أو قبلها وغاب أحدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف الدار مقسوم فشهدوا أن له النصف الذي
في يد الحاضر وقد ادعى المدعي نصف الدار مشاعا فشهادتهم باطلة لأنهم شهدوا بأكثر مما ادعاه رجل
ادعى أرضا وحجة واستثنى ذريته بيتا وطريق الدخول إليها وحقوقها ومرافقها فشهدوا بها للمدعي ولم
يستثنوا الحقوق والمرافق في الشهادة لا تقبل **ومن هذا الجنس** رجل ادعى دارا واستثنى بيتا
منها والشهود شهدوا على الدار من غير استثناء البيت لا تقبل إلا إذا وفق أنهم صدقوا لكني بعت
البيت منها فحينئذ تقبل رجل ادعى دارا في يد رجل أنها كانت ملكا لابنه مات وتركها ميراثا منذ سنة
والشهود شهدوا على أنه اشتراها من المدعى عليه منذ سنتين لا تقبل إلا إذا وفق أنا اشتريتها منه
منذ سنتين ثم بعتها من ابني ثم ورثتها منه منذ سنة وأقام البينة على هذا التوفيق وفي الأقضية رجل ادعى
دارا وفيها بيت لرجل فشهدوا لهم على موافقة الدعوى ثم ادعى المدعي الدار قبل هذا القاضي بيتا

ذلك البيت وشهدا ولكن الشهود على موافقة الدعوى واستثنوا البيت تقبل اذا لم يقولوا في الشهادة
ان البيت ملك غيره **جنس آخر** رجلان شهدا لرجل على رجل بالف درهم من ثمن جارية باعها منه فقال البائع
انه قد اشهدتما عليه والذي لي عليه ثمن المتاع اجزت شهادتهما وتاويل المسئلة اذا شهدوا على اقرار المدعى
عليه بثمن الجارية فان المسئلة مسطورة في الكتاب من ادعى على آخر الف درهم ثمن بيع والشهود شهدوا على
الالف من ثمن جارية غصبها وقد هلكت لا تقبل الشهادة ومثله في الاقرار تقبل وكذا في الكفالة لو شهدوا
انه اقر انه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد ابرأتك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان له ان ياخذ
بالمال لانهما اتفقا فيما هو المقصود فلا يضرهما الاختلاف في السبب ولو قال الطالب انه لم يقر بها وانما
اقر انه كفل عن فلان آخر فالشهادة باطلة لانه اكذب شاهديه رجل ادعى على آخر انه آجر داره منه وقبض
مال الاجارة ومات وانفسخت الاجارة بموته وطلب مال الاجارة فشهد الشهود ان الآجر قد قبض مال
الاجارة تقبل وان لم يشهدوا على عقد الاجارة لانهم شهدوا على ما هو المقصود وهو قبض مال الاجارة
ولو وقع التخالف بين الدعوى والشهادة ثم اعادوا الدعوى والشهادة ووفقوا هل تقبل [illegible] قال
الدعوى في فصل الاجارة رجلان شهدا بالف درهم لرجل على آخر وشهدا انه قضاه خمسمائة منه و
المدعي عليه الف وما قضى لي شيئا منه وشهودي صدقة في الشهادة على الالف واوهموا في القضاء
تقبل شهادتهما ولو قال شهودي بالالف حق وفي القضاء باطل وزور لا تقبل وكذا لو شهدا لرجل على
آخر بالف درهم وشهدا ان المدعي عليه على المدعي مائة دينار رجل ادعى استهلاك فرس على آخر وشهد
قوم على ذلك هذا عند القاضي سأل المدعي عن كيفية الاستهلاك فقال [illegible]
تا هلاك شد لا تكون موافقة بين الدعوى والشهادة هذا في فوائد الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله ومما تقدم في الاقضية وفي فوائده ايضا ادعى عشرة اقفزة من الدقيق مع النخالة فشهد
الشهود على الدقيق من غير نخالة لا تقبل ولو ادعى دقيقا منخولا فشهدوا على غير المنخول لا تقبل ايضا ولو
ادعى النقرة الجيدة وبين الوزن فشهد الشهود على النقرة والوزن ولم يذكروا الصفة انها جيدة او ردية
او وسط تقبل هذه الشهادة ويقضى بالردي لانه ادنى لان الجودة والرداءة صفة في النقرة بخلاف
النخالة رجل ادعى على آخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهد الشهود ان
المدعى عليه اقر له عليه مائة قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب
السلم وبين السلم ودين آخر تفاوت والله اعلم

الفصل الرابع في الاختلاف بين الشاهدين

وفي الاقضية شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم قال احدهما بيض وقال الآخر سود والمدعي يدعي
على السود او شهدا بكر حنطة فقال احدهما جيد وقال الآخر ردي او شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة
او الف وعشرة او بالف وثوب والمدعي ادعى افضلهما قضى باقلهما وان ادعى اقلهما بطلت الشهادة الا اذا وفق
فقال كان لي عليه الف وخمسمائة كما شهد لكني ابرأته عن خمسمائة او قبضت خمسمائة ولو شهدا على مائة
دينار شهد احدهما ان المائة نيسابورية وشهد الآخر انها بخارية والنيسابوري فضل على البخاري

هذا

هذا ان ادعى المدعي النيسابوري يقضى بالبخاري وان ادعى البخاري لا تقبل اصلا ولو اختلفا في الجنس بان شهد احدهما
على كر حنطة والآخر على كر شعير لا تقبل اصلا ولو شهد احدهما على مائة والآخر على مائتين ان كان المدعي يدعي
اقل المالين لا تقبل بالاتفاق ولو ادعى افضل المالين عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا تقبل ايضا وعندهما
تقبل وعلى هذا الخلاف لو شهد احدهما على الطلقة والآخر على الطلقتين او شهد احدهما على العشرة والآخر على
خمسة عشر عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا تقبل كما في الالف والالفين وعندهما تقبل على العشرة وفي
فتاوى القاضي الامام لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا
على شيء فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة فانه
يقضى بالالف لان الفا وخمسمائة يذكر بحرف العطف فكان الالف مذكورا في شهادتهما فيقضى بما اتفقا
عليه ولو شهد احدهما على عشرين والآخر على خمسة وعشرين تقبل على العشرين بالاجماع هذا اذا ادعى
المدعي خمسة وعشرين اما اذا ادعى عشرين لا تقبل بالاجماع فلو وفق في هذه المسئلة وفي الالف و
الالفين فقال كان لي عليه الفان لكني ابرأته عن الالف تقبل ولو شهد احدهما انه اقر لهذا المدعي بالف
درهم قرض وشهد الآخر انه اقر انه اودعه الف درهم تقبل وهذا اذا ادعى هو الالف مطلقا اما اذا
ذكر احد الشيئين في الدعوى فقد كذب احد الشاهدين فلا تقبل هذا اذا شهد على اقراره والخلاف في
الجنس اما اذا شهد احدهما ان لهذا المدعي عليه الف درهم قرض وشهد الآخر ان له عنده الف درهم وديعة
لا تقبل وفي شرح الجامع الصغير هذا اذا لم يدع عقدا فان كان ذلك في دعوى العقد فهي ثماني مسائل
البيع والاجارة والكتابة والرهن والعتق على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح اما في البيع اذا
شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف درهم وشهد الآخر انه اشتراه بالف وخمسمائة لا تقبل هذه
الشهادة سواء كان المدعي يدعي الشراء بالف او بالف وخمسمائة وسواء وجد الدعوى من البائع او من
المشتري واما الاجارة ان كانت في اول المدة فهي كالبيع وان كانت بعد مضي المدة والمدعي هو المستاجر
فهي كالبيع ايضا وان كان المدعي هو الآجر فهو دعوى الدين وقد ذكرنا حكمه وحكم الكتابة كالبيع ان
كان الدعوى من العبد وان كان المدعي هو المولى لا تقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي
الرهن ان كان الدعوى من الراهن لا تقبل لانه غير لازم في حق المرتهن وان كان الدعوى من المرتهن
فهو دعوى الدين فيقضى للراهن بالف ضمنا وتبعا للدين وفي العتق على مال والخلع ان كان الدعوى
من العبد والمرأة فهو دعوى العقد وان كان الدعوى من الزوج والمولى فهو دعوى الدين لان العتق
والطلاق واقع باقرار المولى والزوج فبقي مدعيا المال والصلح عن دم العمد كالخلع وفي النكاح ان كان
المدعي هو الزوج والمرأة منكرة فهو دعوى العقد بالاجماع وان كان الدعوى من المرأة فهو
دعوى الدين عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما دعوى العقد وفي نسخة الصدر الشهيد رحمه
الله لم يفصل بينهما اذا كان الدعوى من الزوج او من المرأة فقال سواء كان المدعي الزوج او المرأة
اذا اختلف الشاهدان في قدر المهر والمدعي يدعي الاقل او الاكثر يقضى بالنكاح باقل المالين

المال تابع في النكاح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقضي بالنكاح اصلا لانه هذا كله بخلاف الاقرار وان
تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يمنع صحة ما اقر به في الباقي **نوع منه** وفي الاقضية رجل له
على اخر الف درهم فادعى المديون انه اوفاه وشهد شاهد على اقرار الطالب بالاستيفاء وشهد الاخر
انه ابراه صاحب الحق من المال لا تقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه استوفى الالف وشهد الاخر انه
ابراه او حلله او وهبه او تصدق عليه فالشهادة باطلة ولو ادعى المديون الاداء والشهود
شهدوا ان صاحب الحق ابراه من دينه او حلله تقبل الا ترى ان احدهما لو شهد على الغصب والاخر على الاقرار
بالغصب لا تقبل ولو ادعى هو الغصب وشهد الشهود على الاقرار بالغصب تقبل ولو ادعى المديون البراءة
بان قال هو ابراني فشهد احدهما عليه والاخر شهد انه وهبه او تصدق به عليه او حلله او احله جاز ولو
ادعى المديون البراءة فشهد احدهما بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل ولو ادعى هو الهبة وشهد احدهما
بالبراءة والاخر بالهبة او انه احله او حلله جاز لان الكفيل بالامر اذا ادعى الايفاء والشهود شهدوا بالبراءة وان الطالب
تقبل واما وضع المسئلة في الكفيل ليعلم ان لا يتفاوت البعض عما يقضى به ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل و
يرجع على الاصيل لانه ابراء الكفيل وابراء الكفيل يوجب براءة ذمته اما لا يوجب براءة ذمة الاصيل
ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بذلك وشهد الاخر بالابراء جاز ويثبت الابراء دون الهبة لانه
اقلهما ولا يرجع الكفيل على الاصيل **نوع منه** وفي الاقضية رجل ادعى على اخر الف درهم في صك
فجاء المدعى عليه بالبراءة هذا يليق بكتاب الدعوى نذكره في مسائل الدفع ان شاء الله تعالى رجلان
شهدا لرجل على رجل انه اقر له بالف درهم من ثمن متاع اشتراه منه وقبضه وشهد اخران انه اقر
له في موطن اخر انه له عليه الف درهم اخذ الالف في الالفين وهذا لا يخلو اما ان اقر بالف مطلقا
او بين السبب فان اطلق فقال في موطن لفلان علي الف درهم ثم قال في موطن اخر لفلان علي الف درهم
فهما مالان يأخذه المقر له بهما وعندهما مال واحد ولو اقر في موطن واشهد شاهدين واقر في
موضع وشاهدا اخر في موضع اخر فهما مالان واحد موضع اخر واشهد شاهدين فهما مالان عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وعندهما ان اشهد ذلك الشاهدين الاولين في الموطن الثاني فهما مال واحد
وان اشهد شاهدين اخرين فهما مالان كذا ذكر المصنف رحمه الله وان كان الاقرار في موطن واحد
لا شك انه مال واحد وعند ابي حنيفة رضي الله عنه كذلك استحسانا ولو اقر بالف درهم واشهد
على نفسه ثم قدمه الى القاضي فاقر له بالف درهم كان الالف هو الاول بالاتفاق وكذا على القلب بان
اقر اولا عند القاضي ثم اقر في مجلس اخر عند غير القاضي وكذا لو قال في المجلس الثاني كنت اشهدت
على نفسي بالف درهم فاشهدوا انه على ذلك الالف فهو مال واحد بالاتفاق هذا اذا لم يذكر السبب
فان ذكر السبب فان كان متحدا بان اقر له بالف ثمن هذا العبد ثم اقر له بالف ثمن هذا العبد لزمه
مال واحد سواء كان في موطن واحد او في موطنين بالاجماع وان كان السبب مختلفا بان اقر له بالف
ثمن هذا العبد ثم اقر له في ذلك الموطن او في موطن اخر بالف ثمن هذه الجارية يلزمه المالان وكذا لو

لرجل

[illegible]

57

لرجل بالف درهم في صك ثم اقر بعد ذلك بالف درهم ان قيد ذلك الالف الذي في ذلك الصك كانا مالا واحدا
وان اقر له بالف درهم في صك اخر كانا مالين وكذا لو اختلف صفة المال بان اقر اولا بالف درهم
بيض ثم اقر بعد ذلك بالف درهم سود كانهما مالان ولو ادعى المقر له اختلاف السبب وقال المقر
في كلا الموطنين ثمن هذا العبد فالقول قول المقر وكذا لو ادعت المرأة مهرين في نكاحين والرجل يقول
ما جرى بيننا الا نكاح واحد ولم تقع بيننا فرقة فالقول قول الزوج ولو كان السبب متحدا والمال
الثاني اكثر بان اقر اولا بالف وخمسمائة عند ابي حنيفة رضي الله عنه الجواب فيه كما ذكرنا انه يجب كلا
المالين وعندهما دخل الاقل في الاكثر ويجب الاكثر وكذا لو اقر على عكس هذا اقر اولا بالف وخمسمائة
واقر ثانيا بالف فالحاصل ان عندهما مال واحد حتى يجيء الدليل بخلافه وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
مالان حتى يجيء الدليل بخلافه **جنس اخر** وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلف الشاهدان لا
يخلو من ثلاثة اوجه اما ان كان هذا الاختلاف في الزمان او المكان او الانشاء والاقرار ولا يخلو
من اربعة اوجه اما ان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما او في القول او في فعل ملحق
بالقول او في قول ملحق بالفعل اما اذا كان الاختلاف في الفعل كالجناية والغصب والقتل يمنع
قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة واما في فعل ملحق بالقول وهو القرض فانه وان كان لا يتم
الا بالفعل وهو التسليم لكن حمل على قول المقرض قرضتك فصار كالطلاق ونحوه واما القول
الملحق بالفعل كالنكاح يمنع قبول الشهادة لانه وان كان قولا لكن لا بد من احضار الشهود
وان كان الاختلاف في قول محض كالطلاق والبيع والشراء والوكالة والوصاية والرهن والعتاق
والدين والبراءة والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة وفي الاقضية
لو شهد الشهود على بيع ولم يبينا الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت
الاخر ولو شهد احدهما على الهبة مع القبض والاخر على الصدقة مع القبض لا تقبل رجل ادعى
عبدا في يد رجل واقام البينة فشهدا على اقراره انه ملك المدعي تقبل ولو شهدا على اقراره
انه اشتراه من المدعي وقال المدعي انه اقر بهذا لكني ما بعت منه فيأخذه المدعي لان الاقرار
بالشراء اقرار بالملك له وكذا الاستيام على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات وان لم يكن اقرارا
بانه ملك البائع لكنه اقرار بانه لا ملك له فيه وليس هنا متعرض فيأخذه المدعي وكذا لو شهد
احدهما انه اقر انه ملكه وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه منه وقال المدعي هو اقر لكني لم ابع وكذا
لو شهد احدهما على اقراره انه وهبه منه هذا العبد وشهد الاخر على اقراره انه اشتراه منه بمائة
دينار وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه اشتراه منه بمائة دينار وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه
منه بالف درهم وكذا لو شهدا انه اقر بانه اجر منه وكذا لو شهدا ان المدعى عليه قال بعته بكذا
وكذا لو شهدا انه اودعه ولو شهدا على اقراره ان المدعي دفع اليه لا تقبل ولو شهدا انه اقر بانه
غصبه او شهدا انه اقر بانه مرهونه تقبل ويقضي بالعبد للمدعي **جنس اخر** وفي الاقضية ايضا

التابع ان يكون

لو شهد أحدهما أنه أقر بأنه غصب من فلان كذا وشهد الآخر أنه أقر بأنه أخذ منه ذلك فإنه يقضي به
للمدعي ولو شهد أحدهما أنه أقر بأنه أخذه من فلان وشهد أحدهما أنه أقر بأنه لفلان لم أقض للمشهود
له بشيء ولو شهد أحدهما أنه أقر بأنه غصب من المدعي هذا العبد وشهد الآخر أن المدعى عليه أقر
بأن المدعي أودعه هذا العبد تقبل ولو شهد أحدهما أن له عليه كذا من الدين وشهد الآخر على
إقراره بكذا من الدين تقبل بخلاف ما إذا شهد أحدهما أنها جاريته وشهد الآخر على إقراره أنها له
ولو شهد أحدهما أنها جاريته وشهد الآخر أنها كانت جاريته تقبل بخلاف ما إذا شهدا أنها كانت
في يده لا تقبل وفي الشهادة على الغصب ينبغي أن يقول الشاهد عاينته أخذ منه ولا يسعه أن
يشهد أنه غصب ولو ادعى هو الغصب ثم شهدوا على إقراره بالغصب قد ذكرنا في هذا الفصل
بطريق الاجتهاد ولو شهد أحدهما أنها له وشهد الآخر أنها كانت في يده لا تقبل ولو شهد أحدهما أنها
ولدت منه وشهد الآخر أنها حبلت منه أو شهد أحدهما أنها ولدت منه غلاما وشهد الآخر أنها ولدت
منه جارية تقبل كذا في الأقضية وفي المنتقى لو شهد أحدهما أنه أقر أن المدعي سكن هذه الدار
وشهد الآخر أن الدار له لا تقبل ولو شهد أحدهما أنه أقر أن الدار له وشهد الآخر أنه ساكن في هذه
الدار يعني بالدار له ولو شهد أحدهما أنه أقر بأنه أخذ هذا العبد له لا تقبل وفي الفتاوى الصغرى
وشهد الآخر أن هذا العبد له
لو شهد أحدهما أن قيمة الثوب الهالك كذا وشهد الآخر على إقراره بذلك لا تقبل ولو شهد أحدهما
على الشراء مع العيب والآخر على إقرار البائع بالعيب لا تقبل وكذا لو شهد أحدهما على الملك للمدعي
والآخر على إقرار المدعى عليه وقد مر هذا ولو ادعى المولى الإذن للعبد فشهد أحدهما على الإذن في الشراء
والآخر على الإذن في الطعام تقبل ولو شهد أحدهما على صريح الإذن والآخر على أنه رآه يبيع ويشتري
فلم ينهه لا تقبل والله أعلم

الفصل الخامس في الشهادة في النكاح

وفي فتاوى النسفي رجل
ادعى نكاح امرأة فشهد أحدهما أنها زوجت نفسها منه وشهد الآخر أن وليها زوجها منه لا تقبل فلو
ادعى عليها ثانيا أنها زوجت نفسها منه فشهد هذان الشاهدان على ذلك تقبل ولو ادعى عليها
أنها زوجت نفسها منه وشهدا أن وكيلها فلان ابن فلان زوجها منه تقبل ولو شهدوا أنها كانت امرأته
فسألهما القاضي عن النكاح في الحال فقالا لا ندري في الحال هل هي امرأته أم لا أو قالا لا
في الحال أنها امرأته تقبل وقد ذكرنا وفي الأقضية لا تجوز شهادة الأعميين والمحدودين في القذف
والفاسقين وابني الرجل لأبيهما بالنكاح فلو قضى القاضي بشهادة العبدين أو الصبيين لا ينفذ ولو
شهدوا بالنكاح وقالوا بهذه العبارة بالفارسية ما ايشانرا زن وشوهر دانيم و داشته ايم
باشيده اند كه زنان باشوهران مي باشند لا تقبل لأنهم شهدوا على الرضا بالنكاح ولما شهدوا على النكاح
تقبل وقال القاضي الإمام رحمه الله تقبل لأن هذه شهادة على النكاح وعلى الرضا ولو شهدوا وقالوا او
بزن او است وي داده است وداشته است وهي داده است لا تقبل والمختار أنها تقبل رجل
ادعى على امرأة أنها زوجت نفسها منه بخمسين دينارا والشهود شهدوا على النكاح ولم يذكروا المهر تقبل

المال

المال تابع في النكاح ويقضي بمهر المثل ولو كان الدعوى من المرأة فهي دعوى المهر وقد ذكرنا

الفصل السادس في الشهادة على النسب

وفي الأقضية إذا شهد الشهود أنه ابن فلان ولدته هذه
الأمة منه ولم يزيدوا على ذلك قبلت هذه الشهادة وكذا لو شهدوا أنه أحد هذين الولدين
ابني من هذه الجارية جاء رجل ادعى على آخر أنه ابنه وهو ينكر ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب إلا
بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وكذا لو كانت المدعية هي المرأة وهكذا إذا أنكر الابن أما إذا صدقه
ومثله يولد لمثله يثبت النسب بتصادقهما فإن كان الابن معتق رجل ومات ورثه هذا الابن دون
مولاه أما إذا كانت المدعية امرأة لا يثبت النسب وإن صدقها الابن فإن كذبها الابن لا يثبت النسب
منها إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين امرأة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا ابني منك فصدقها
الزوج ثم جاءت امرأة أخرى تدعي أنه ابنها وشهدت امرأة على أنها الولادة لم أقبل شهادة المرأة
على ذلك ودليل المسألة أنه يثبت النسب منها بمجرد الدعوى من غير شهادة القابلة إذا لم يكن
لها زوج امرأتان ادعت كل واحدة منهما نسب ولد والولد في أيديهما لم يثبت النسب من واحدة منهما
حتى يشهد على ذلك رجلان أو رجل وامرأتان فإن أقامت كل واحدة منهما بينة يعني رجلين أو رجلا
وامرأتين يثبت النسب منهما سواء كان الولد في أيديهما أو في يد ثالث عند أبي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما لا يثبت الدعوى منهما فالرجلان لو أقام كل واحد منهما رجلين أو رجلا وامرأتين يثبت
النسب منهما سواء كان الولد في أيديهما أو في يد ثالث ولو كان الولد في أيديهما يدعيانه ولا بينة
لهما يثبت بدون البينة فإن زاد المدعي على اثنين قال أبو يوسف رحمه الله لا يثبت من أكثر
من اثنين وقال محمد رحمه الله يثبت النسب من الثلاثة ولا يثبت من أكثر من ذلك وقال أبو حنيفة
رضي الله عنه يثبت من الكل وإن كثروا

جنس آخر

وفي الأقضية إذا شهد شاهدان أن هذا
الرجل وارث فلان لا أعلم له وارثا غيره ولم يذكر سببا يرث به أو شهدا أنه مولاه أو أخوه أو عمه
أو ابن عمه أو جده أو جدته فالشهادة في هذه الوجوه باطلة والقاضي يسألهما عن ذلك حتى إذا
شهدوا أنه مولاه ووارثه لا أعلم له وارثا غيره لا تقبل حتى يشهدوا أنه مولاه أعتقه لأن اسم المولى
مشترك يتناول الأعلى والأسفل فإن بينوا أنه مولاه أعتقه جازت الشهادة وإنما يشترط ذكر
أنه وارثه لا وارث له غيره لإسقاط التلوم من القاضي وقول الشاهد لا أعلم له وارثا غيره
بمنزلة قوله لا وارث له غيره عندنا ولو قالوا لا وارث له بأرض كذا غير فلان تقبل عند أبي حنيفة
رضي الله عنه وقالا لا تقبل وكذا لو شهدوا أنه أخوه لا تقبل حتى يفسروا الأخوة لأنها قد تكون
من الرضاع وقد تكون من القبيلة وقد تكون من النسب وكذا لو شهدوا أنه عمه أو ابن عمه لا تقبل
حتى ينسبا الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أب واحد ويبينا أنه عمه لأبيه أو لأمه أو لأبيه وأمه ويذكرا
أيضا أنه وارثه وكذا لو شهدا أنه جده أو جدته إذا فسروا جازت شهادتهم لكن لا بد أن يذكروا أنه
وارثه وكذا لو شهدا أنه ابنه ووارثه وكذا لو شهدا أنه أبوه أو أمه وهل يشترط قوله ووارثه في الأب

والامر الولد كذا قال بعضهم يشترط لاحتمال انه ابنه وابوه وامه من الرضاعة وقال بعضهم لا يشترط وعليه الفتوى
وكذا الكلام في الاخ لا يشترط ذكر انه وارثه ولو شهدوا انه ابن ابيه او ابن ابنه لابد ان يقولوا وارثه
ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدوا انه جد الميت لابيه ووارثه ولم يسميا ابا الميت قبلت شهادتهما
ذكر اسمه **نوع منه** شهدا لرجل انه جد الميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل وادعى انه ابو الميت واقام
البينة يقضى به وهو احق بالميراث ولو شهدا انه اخو الميت ووارثه وقضى القاضي بذلك ثم شهد الآخران انه ابن
الميت ووارثه لا تقبل ويضمنان للابن ولو شهد فريق آخر بذلك تقبل ولو شهدا للفريق الاول او غيرهما ان الثاني
اخو الميت دونه ان يكون ابنا له تقبل الشهادة كذا في الاقضية **نوع منه** وفي الزيادات رجلان شهدا
ان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بكون فلان بن فلان وارثا لفلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسأل
المدعي عن نسبه ويسأله للاحتياط ان لم يبين القاضي القضاء الاول فان امضى القاضي قضاء الاول
بما علم انه لا منازع له في الحال ثم جاء آخر وادعى انه وارثه لا يخلو اما ان كان اقرب من الاول او ابعد او مثلا
للاول ان بين ما هو ابعد لا يقضى به له وان بين ما هو اقرب من الاول يقضى للثاني وان كان مثلا للاول
يقضى للثاني بما هو حقه وللاول بما هو حقه يعني الثاني لو كان ابا والاول ابنا يقضى للثاني بالسدس ولو
كان القضاء للاول ابنا له والثاني اقام البينة على البنوة ايضا او على انه جده تقبل ويقضى بالميراث
بينهما لامكان العمل ببينتهما وتفريع هذه النظائر والابان في الخزانة والله اعلم

الفصل السابع في الشهادة على الشهادة

وفي الجامع الصغير لا تجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته في مسيرة
ثلاثة ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع الاتيان الى القاضي وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان في مكان
لو غدا الى الشهادة لا يستطيع ان يبيت باهله جازت الشهادة على الشهادة وفي الاقضية عن محمد
رحمه الله انما تجوز مطلقا والاختلاف بناء على مسألة التوكيل بغير رضى الخصم وفي القدوري لو كان
الاصول غيبا فحضروا وعدلوا الفروع او سكتوا جاز ولو انكروا الاشهاد لا تجوز شهادة الفروع وفي
الفتاوى الصغرى الاشهاد على شهادة نفسه تجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو حل بهم العذر من
مرض او سفر او موت يشهد الفروع **نوع منه** وفي الاصل لا تجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين
او رجل وامرأتين وكذا في شهادة المرأة وهذا عندنا ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز عندنا
واذا خرس الاصلان او عميا او فسقا او ارتدا والعياذ بالله او جنا لم تجز شهادة الفروع وفي الفتاوى
الصغرى شهادة الابن على شهادة الاب جائزة وعلى قضائه لا تجوز وفي شهادته على قضاء ابنه روايتان
والصحيح هو الجواز فيهما وتقبل الشهادة على الشهادة في النسب وكذا اذا جاء القاضي شهود الفرع
ان يذكروا اسم الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم وفي الاصل لو شهد رجلان على شهادة رجلين او
احدهما على شهادة نفسه في ذلك الحق فهو باطل لان شهادة الاصل الحاضر على شهادة الاصل الغائب غير
مقبولة لانها لو قبلت ادى الى ان يثبت بشهادة الاصل الحاضر ثلاثة ارباع الحق نصف الحق بشهادته
وحده وربع الحق بشهادته مع آخر على شهادة الاصل الغائب ولا يجوز ان يثبت بشهادة الواحد ثلاثة
ارباع

ارباع الحق هذا في نسخة الامام السرخسي رحمه الله وفي شرح الشافي قال شهادته بشهادة نفسه اصل
وشهادته على غيره بدل فلا يجتمعان ولو شهد احدهما على شهادة نفسه وشهد الآخر على شهادة رجل آخر
تقبل وفي الجامع الكبير في ابواب الرجوع عن الشهادات لو شهدا على شهادة رجلين انه اعتق عبده فلم
يقض بشهادتهما حتى حضر الاصلان ونهيا الفروع عن الشهادة صح النهي عند عامة المشايخ رحمهم الله وقال
بعضهم لا يصح والاول اظهر وفي الجامع ايضا في الباب العاشر من الشهادات اخلا الباب ان الشهادة على الشهادة
وان كثروا تقبل وفي القدوري صفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان
فلانا اقر عندي واشهدني على نفسه جاز ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك وفي الجامع لو قالا لا نشهد ان فلانا
اشهدنا ان لفلان عليه الف درهم فاشهدا على شهادتنا بذلك كان تحميلا صحيحا وفي الاقضية الجيد
ما قاله شمس الائمة الحلواني رحمه الله ينبغي ان يقول في الاداء اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان
كذا اشهدنا فلانا على شهادته وامرنا بان نشهد بها كيفيته خمس شينات وفي شهادات النوازل عن الفقيه ويكفيه
ابي جعفر رحمه الله انه قال اذا قال اشهد على شهادة فلان بكذا او كذا فانه يكفي ولا يحتاج الى الزيادة
وفي موضع آخر خطا لغة اهل عصره في هذا قال فاريتم الروايات في الشيء كثيرا فما تقادوا وفي الجامع
في كتاب الشهادات لو سمع الشهود قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بالف درهم ثم عزل
واستقضى آخر هل يسعهما ان يشهدا ان القاضي قضى عليه لو سمع في اطراف مصره او رستاقها
في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنهما تجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انهما لو سمعا في
غير مجلس القضاء لم يسعهما الشهادة وهذا احوط وقول ابي حنيفة رضي الله عنه اقيس وفي الجامع
الصغير شهادة الرجال مع النساء في الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي جائز في الحقوق كلها
الا في الحدود والقصاص عندنا **وما يتصل بمسائل الكتاب رواية الاخبار** وفي النوازل
لو قال الراوي لغيره هذا حديثي لا تروه عني لا يسعه الرواية ولو لم يقل لغيره هذا حديثي لكن قال اروه
عني يسعهم الرواية ولو اقر رجل عند رجل عادل لانسان ثم قال لا تشهد علي بما سمعت يسعه الشهادة
ولو ارتد المروي عنه والعياذ بالله تعالى ليس يسعه الرواية وكذا لو سمعها من نصراني ثم اسلم
النصراني كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول القراءة على العالم احب الي من السماع وروي عن ابي حنيفة
وسفيان رضي الله عنهما انهما قالا انهما سواء وفي استحسان المنتقى قال هشام سألت ابا يوسف رحمه الله
عن حديث قرأته على رجل حتى اذا فرغت منه قال الرجل اروه عني هل يسعني في هذا ان اقول حدثني
فلان قال نعم وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه قلت له فالرجل يحدث القوم جميعا هل يسع لاحد
ان يقول حدثني ولا يقول حدثنا قال نعم رجل قرأ على رجل كتابا فلما ذهب عن سمعه من وسطه كلمات
فلما فرغ منه قال له الراوي اروه عني ما قرأت عليك هل له ان يروي ذلك وكذا الشاهد اذا قرئ عليه
الصك وسمع بعضه دون البعض هل له ان يشهد بما في الصك الاعمى اذا سمع الاحاديث هل له ان يروي قال

قتادة رحمه الله ولهذا الأعمى وقد روي أحاديث كثيرة عن أنس بن مالك رضي الله عنه وعن غيره وقبلوا عنهم
بخلاف الشهادة وحيث لا تجوز شهادة الأعمى لأنه يحتاج إلى الإشارة والصوت يشبه الصوت كتاب
الرجوع عن الشهادة وفي شرح الشافي إذا شهد الشاهدان بمال على إنسان فقضي به ثم ادعى المشهود
عليه أنهما رجعا عن شهادتهما وأراد يمينهما لا يمين عليهما في ذلك ولا تقبل عليهما البينة على ذلك ولا حكم لرجوع
عند غير القاضي وكذا هذا في سائر الحقوق والحدود وكذا إذا رجعا عن شهادتهما وأشهدا بالمال على
أنفسهما لأجل الرجوع ثم جحدا ذلك فشهد عليهما المشهود بالمال من قبل الرجوع والضمان لا تقبل إذا
تصادقا عند القاضي على أن الإقرار بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما الضمان ولو لم يقض القاضي بشهادتهما
حتى رجعا عنها لم يقض بها ولم يضمنا شيئا وإذا رجع الشاهدان عن شهادة شهدا بها عند القاضي ولو
مرة وجحدا الرجوع فقامت عليهما البينة بالرجوع وبقضاء القاضي بالضمان فإنه ينفذ ذلك عليهما
ويضمنهما المال وكذا لو رجعا عند القاضي لا يبطل القضاء لكن ضمنا المال الذي شهدا عنده
ذلك ثم اختصموا إلى غيره الشاهدان إذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يعني عند القاضي لا يبطل
القضاء لكن ضمنا المال الذي شهدا به وهذا قول أبي حنيفة الآخر وهو قولهما وعليه الفتوى
سوا قبض المقضي له المال الذي قضي به أو لم يقبض وكذا العقار بعد ذلك إن كانت الشهود ثلاثة
فرجع أحدهم لم يضمن شيئا والأصل في هذا أنه يعتبر في هذا بقاء من بقي لا رجوع من رجع فإن
بقي من يحفظ نصف الحق فالنصف على الذين رجعوا إلا قدر حقوقهم فلو رجع ههنا اثنان ضمنا نصف
المال ولو شهد رجل وامرأتان ثم رجعت امرأة فعليها ربع المال وإن رجعت امرأتان فعليهما النصف
ولو شهد رجل وعشرة نسوة بمال ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى النساء خمسة أسداس الآن
بمنزلة خمسة رجال شهدوا وعندهما على الرجل نصف الضمان وعليهن جميعا النصف ولو رجع ثماني
نسوة لا شيء عليهن فإن رجعت امرأة بعد ذلك فعليها وعلى الثماني ربع المال ولو شهد رجلان وامرأة
ثم رجعوا فالضمان على الرجلين دون المرأة جنس آخر إذا شهد رجلان على رجل أنه باع عبده
هذا من فلان بألف درهم والبائع يجحد والمشتري يدعي وقضى القاضي بالبيع وألزم المشتري ثم رجع
الثمن ثم رجع الشاهدان إن كانت قيمة العبد ألفا أو أقل لم يضمنا شيئا للبائع لأنهما عوضاه
بمثل ماله أو أكثر فإن كانت أكثر ضمنا الفضل لعدم العوض ولو شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم
رجعا ضمنا له وإن كان لرجل على رجل دين فشهدا أنه وهبه له أو تصدق به عليه أو أبرأه ثم
رجعا بعد القضاء ضمنا ولو شهدا أنه أجله سنة ثم رجعا بعد القضاء قبل الحلول أو بعده
ضمنا المال للطالب ورجعا على المطلوب إلى أجله فإن توي ما على المطلوب بموته مفلسا ثم
يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة ولو شهدا على هبة عين والتسليم ثم رجعا بعد القضاء ضمنا
قيمتها للواهب ويملك الرجوع لأنه فسخ وإذا ضمنا لا رجوع لهما ولا للواهب أيضا لأنه بمنزلة
العوض ولو لم يضمن الواهب الشاهدين فله الرجوع في الهبة وفي المحيط يحتاج إلى إبانة شرط

الرجوع

الرجوع وبيان حكمه أما بيان شرط صحته فنقول شرط صحته على الخصوص مجلس القاضي حتى لا يصح الرجوع في
غير مجلس القاضي وثمرته تظهر فيما إذا ادعى المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي
وأنكر الشاهد ذلك فأراد المشهود عليه إثباته بالبينة أو أراد استحلاف الشاهد ليس له ذلك وإذا
أقر الشاهد عند القاضي أنه رجع عند غيره صح إقراره وطريق صحته أن يجعل هذا رجوعا مبتدأ من الشاهد
إلا أن يعتبر ذلك الرجوع الذي كان عند غير مجلس القاضي وأما بيان حكمه فنقول رجوع الشاهد إن
كان قبل القضاء يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى يجب على الشاهد التعزير ولا يقضي القاضي بشهادته
على المشهود عليه وإن كان بعد القضاء كان أبو حنيفة رضي الله عنه أولا يقول ينظر إلى حال الراجع
إن كان حاله عند الرجوع أفضل من حاله وقت الشهادة في العدالة صح رجوعه في حق نفسه وفي حق
غيره حتى يجب عليه التعزير وينقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه وإن كان حاله عند الرجوع
مثل حاله عند الشهادة في العدالة أو دونه يجب عليه التعزير ولكن لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود
به على المشهود عليه ولا يجب الضمان على الشاهد وهو قول أستاذه حماد رحمهما الله ثم رجع عن
هذا القول وقال لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال حتى لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على
المشهود عليه وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وإذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا إن لم يكن المشهود
به مالا بأن كان قصاصا أو نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا وإن صار الشاهد متلفا لذلك
بشهادته وإن كان مالا فإن كان الإتلاف بغير عوض يعادله فلا ضمان على الشاهد أيضا فإن كان بعوض
يعادله فبقدر العوض لا ضمان ويجب الضمان فيما وراءه وإن كان الإتلاف بغير عوض أصلا يجب ضمان الكل
إلى آخره والله أعلم بالصواب

كتاب الدعوى

وهو مشتمل على سبعة عشر فصلا الأول فيما
يكون خصما وفيما لا يكون وفي التناقض ما يمنع بالتوفيق وما لا يمنع الثاني في دعوى الضياع والعقار
الثالث في دعوى الأشياء المفرقة الرابع في دعوى الدين الخامس في دعوى الشراء السادس في
دعوى الإجارة السابع في دعوى الوكالة الثامن في دعوى الكفالة التاسع في دعوى الصلح
العاشر في دعوى النسب الحادي عشر في دعوى العتق الثاني عشر في دعوى النكاح الثالث
عشر في العين يتنازع فيها اثنان الرابع عشر في الإبراء عن الدعاوي الخامس عشر في الاستحقاق
السادس عشر فيما يكون رجوعا بأمر المدعى عليه وما لا يكون السابع عشر في الدفع من المدعى عليه

الفصل الأول

وفي شهادات الأصل في باب ما يكون خصما وما لا يكون ويشترط حضرة المرتهن
والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والإجارة كالرهن وأما حضرة المزارع فهل هو شرط في دعوى
الضياع إن كان البذر من المزارع فهو كالمستأجر يشترط حضرته وإن لم يكن البذر من جهته إن نبت الزرع
فكذلك وإن لم ينبت لا يشترط هذا في دعوى الملك المطلق أما إذا ادعى على آخر غصب ضيعة وأنها
في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع لأنه يدعي عليه الفعل ولو كانت الدار في يد البائع بعد البيع
مستحق واستحقها لا يقضي بالدار له إلا بحضرة البائع والمشتري في الزيادات وكذلك يشترط حضرة

البائع والمشتري عند القضاء بالشفعة اذا كانت الدار في يد البائع في شرح الطحاوي وفي الاقضية
اذا كانت الدار في يد رجل شراء فاسدا فهو خصم لمن يدعيها وفي الشهادات الاصل عن محمد رحمه الله
في رجل اقام البينة ان له ولفلان الغائب على هذا الرجل الف درهم ثم حضر الغائب يطلقا فانه البينة
ثانيا وقبل حضوره يقضي بنصيب الحاضر دون الغائب وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي بنصيب الحاضر
والغائب ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر وعن محمد رحمه الله مثل قول ابي يوسف رحمه الله
وذكر بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف رحمه الله الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى هذا
الخلاف لو ادعى انه اشترى هو وفلان الغائب من هذا الرجل هذه الدار بكذا واقام البينة
ولو اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم وانه مات وتركه وابنا اخر غائبا
واقام البينة وطلب نصيبه يقضي له بنصيبه وهل يقضي بنصيب الابن الاخر ذكر في الاقضية
انه يقضي ولا يكلف الابن الغائب اعادة البينة اذا حضر ولم يذكر الخلاف وفي دعوى الاصل لو ان احد
الورثة اذا اثبت القصاص بقتل ابيه على رجل هل يثبت في حق الكل على ما ذكرنا من الخلاف لا يثبت
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يثبت وذكر المسألة في الجامع الصغير في كتاب القضاء ووضع المسألة
في الدار ولم يذكر الخلاف كما ذكر في الاقضية في الدين وصورتها رجل ادعى على رجل دارا في يديه وقال
انها كانت ملك ابي مات وتركها ميراثا بيني وبين اخي الغائب فانكر فاقام البينة يقضي بنصيبه
ويترك نصيب الغائب في يده حتى يحضر الغائب وعندهما ان كان المدعى عليه مقرا كما قال ابو حنيفة
رضي الله عنه وان كان منكرا يؤخذ منه ويوضع في يد عدل وفي المنقول اختلف المشايخ رحمهم الله على
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قولهما لا يشكل انما يؤخذ منه فلو حضر الغائب هل يحتاج الى اعادة
البينة في ظاهر المذهب لا وروي الخصاف رحمه الله انه يكلف وما ذكر في ظاهر الرواية اصح فان احد
من الورثة ينتصب خصما في اثبات ما للميت وما على الميت وفي شهادات الاصل لو ادعى عينا في
تركة واحضر احد الورثة واقام البينة عليه وقضى القاضي يكون قضاء على جميع الورثة وفي
شهادات الجامع الكبير انما يكون قضاء على جميع الورثة ان لو كان المدعى في يد الوارث الحاضر ولو
كان البعض في يده ينفذ بقدره وفي الفتاوى الصغرى رجل ادعى دينا على ميت واحضر احد
الورثة فاقام البينة وقضى القاضي يكون قضاء على الميت فان اقر المدعي ان الميت لم يترك
شيئا حتى اذا ظهر شيء يأخذ والموصى له ليس بخصم في هذا الباب انما هو خصم في اثبات الوصاية
والوكالة وفي اثبات النسب الخصم خمسة نفر الموصي والوارث والموصى له والغريم الذي للميت
عليه دين والغريم الذي له على الميت دين وسيأتي هذا في دعوى النسب ولو كان المدعي
واحدا والمدعى عليه اثنين بان ادعى رجل على رجلين مالا في يدهما احدهما حاضر والاخر غائب
الحاضر فاقام البينة قال ابو حنيفة رضي الله عنه اقضي بالنصف على الحاضر والغائب ذكر المسألة
في الاصل وقال القضاء مقصور على الحاضر وفي الاقضية شوش الجواب يذكر تارة قول ابي يوسف
بمنزل

61

ص م

بمنزلة قول ابي حنيفة وتارة يذكر قول محمد مع ابي حنيفة وتارة مع ابي يوسف وفي بعضها القضاء
مقصور على الحاضر عند ابي حنيفة وفي بعضها على الحاضر والغائب فكان عند ابي حنيفة رضي الله
عنه روايتان وعند ابي يوسف رحمه الله روايتان وعن محمد رحمه الله روايتان وفي الفصول وكذا في
الجامع الكبير قبيل القضاء باب في باب ما يكون المولى من عبده خصما رجل ادعى على اخر انه قطع يد
عبده فلان وقيمته كذا او ادعى عليه مهر جاريته وصدقه المدعى عليه وابى ان يدفع اليه مخافة
ان يجحد الغائب فان القاضي يامره بدفع الارش والمهر اليه ولو كان للعبد الغائب عند وديعة
هذا الرجل او غصب هذا الرجل منه الف درهم او عليه ثمن مبيع او قرض فاقر الذي في يده المال
بان الذي دفع المال اليه عبده وصدقه المولى فانه لا يجبر الذي في يده المال على الدفع اليه
ولو كان الف درهم من قرض او غصب مستهلكة او وديعة مستهلكة فالقاضي يقضي بمثله
للمولى بخلاف الاول وفي الاقضية رجل ادعى على اخر عبدا بعينه واقام البينة فذكروا فلم
يزكوا حتى اقر ذو اليد انه حر او باعه من غيره او وهبه لا يصح في حق المدعي اما التصرفات
في حق المقر فيصح حتى لو لم يظهر صدقا له الشهود يعمل اقراره وكذا لو اقام شاهدا واحدا ثم
المدعى عليه هذه التصرفات لم يجز في حق المدعي كما في الشاهدين ولو لم يقل شاهدا اصلا جاز
اقراره والخصم هو المقر له ولو لم يباشر المدعى عليه هذه التصرفات ولكنه اقر بالعبد المدعى
به للمدعي بعد ما اقام المدعي البينة فالقاضي يقضي عليه بالاقرار لا بالبينة ذكر انه يقضي
بالاقرار وفي الجامع الكبير قال يقضي بالبينة وفي مجموع النوازل في مسائل الرستغفني رحمه الله
لو شهد اربعة على رجل بالزنا فاقر المشهود عليه بالزنا مرة هل يقضي القاضي بالزنا بالبينة
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والامام الرستغفني رحمه الله مال الى ان القضاء بالبينة اولى
لانها اقوى وسيأتي في فصل دعوى الدين وفي المنتقى لو باع المدعى عليه المدعى به بعد ما
اقام المدعي البينة ثم ان قامت على المشتري ابطلت البيع وان لم اقرت عليه وعدلت البينة
خيرت المدعي ان شاء اخذ من البائع قيمته وان شاء نقض الامر حتى يحضر المشتري وفي مجموع النوازل
لو باعها المدعى عليه قبل اقامة المدعي البينة على المدعى عليه وقضى القاضي وسلم الى المدعي
ثم ان هذا المشتري اقام البينة على المدعي ان العبد ملكه بسبب انه اشتراه من المدعى عليه
وفي يده بغير حق وشهد الشهود بذلك فانه يقضي به للمشتري فلو باع العبد من المدعى عليه بعد
ذلك او وهبه منه كان روي الحيلة لرجوع العبد او الدار الى المدعى عليه وفي الفتاوى للقاضي الامام
رجل ادعى عينا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع
المدعى عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي
بالعين له امر كذا المشتري البينة على المقضي له ان العين له وفي يده بغير حق قضي له ثم ان المقضي
له الثاني وهو المشتري باعه من بائعه او وهبه له جاز ويعود العين اليه وهذه حيلة بعضها

ولم يسلم الى المشتري حتى اقام المدعي البينة

الناس لدفع الظلم لا انه انما تنفع هذه الحيلة اذا لم يبرهن على الشرا من المقضي عليه الاول واما اذا ادعى ملكا مطلقا
كما اذا ادعيا الشرا منه لا يسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضا على بايعه وانما
تنفع المسألة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعد ما اقام المدعي شاهدين
وعدلا الشهود ابطل القاضي بيع المدعى عليه وفي الاقضية رجل ادعى نصف دار في يد رجل فاقر له المدعى
عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر رجل اخر وادعى هذا النصف فالمقر له لا يكون خصما ولو كان بالدفع
له وحضر المقر فهو خصم رجل ادعى على ميت الف درهم لم يكن خصمه الا الوارث او الوصي والغريم ليس بخصم
وكذا الموصى له ومما يحتاج اليه في الجامع الكبير في كتاب الوصايا في الباب الاول منه وهذا النوع من المسايل
بعضها كتبناها في كتاب القضا في فصل الوصي والبعض في دعوى الوراثة والنسب والبعض في دعوى
الكفالة دعوى دفع التعرض هل هو صحيح اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه صحيح وفي الجامع الصغير في
كتاب القضا اشارة الى الصحة فانه قال ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يقول في يدي لا يقضى باليد
لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد للاخر يقضى له باليد ولو اقام احدهما البينة انها في يده يقضى باليد
له لان البينة قامت على الخصم لانه ينازعه في اليد فهذا يدل على ان دعوى دفع التعرض مسموع لان
اليد ليست بثابتة للاخر رجل ادعى جارية بعينها وصية من ميت وقضي له بها فقبضها فاقام الاخر
البينة ان الميت اوصى له بتلك الجارية بعينها فالموصى له الاول خصم سواء ذكر الرجوع عن الوصية
الاولى او لم يذكر فان غاب الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم

جنس اخر في التناقض

اخر شهادات الاصل في باب الاختلاف في الشهادة اذا كانت دار في يد رجل ادعاها رجل واقام البينة
انها له ومنها نشاء يقضي القاضي له بالدار وبنايها تبعا للدار فلو ان المقضي له اقر ان البنا
للمقضي عليه صح ولا يكون تناقضا وكذا لو اقام المقضي عليه البينة على المقضي له ان البنا له قضي
به ولو كان الشهود شهدوا له بالدار وبنايها ثم اقر المقضي له بالبنا للمقضي عليه بطلت الشهادة وردت
الدار على المقضي عليه ولو لم يقر هو لكن اقام المقضي عليه البينة على ان البنا له لم يقبل بينته لانه
اكذب والعمر والنخل والشجر والخاتم والسيف والغمد والحلية فعلى هذا دار في يد رجل قال هذه الدار
لفلان ثم اقام البينة ان الشجر له هو غرسه لا تقبل وكذا الخاتم والسيف اذا اقام البينة ان الغمد
له لا تقبل بعد الاقرار بان الحجر والخاتم له ولو ادعى بيتا او حانوتا في يد رجل واقام البينة وقضي
له ثم اقام المدعى عليه البينة ان البنا له لا يسمع دعواه وكذا لو اقر المقضي له ان البنا للمدعى عليه
فهذا اكذاب للشهود وفي المنتقى لو شهدوا بالدار للمدعي ثم ماتوا او غابوا فلم يقدر عليهم فلما
اراد القاضي ان يقضي بها وبنائها قال المدعى عليه انا اقيم البينة ان البنا بنائي انا بنيته لم تقبل
ذلك البينة وقضى للمدعي بها وبنائها رجل ادعى على الدار من ابيه فلم يدرك شهوده التسليم فادعى الارث
منه تقبل وعلى العكس لا تقبل ولو اقام البينة على انها له بالشرا او بالارث ثم قال لم يكن لي قط فلم
تقبل بينته ويبطل القضا وقد مر في كتاب القضا ولو ادعى الصدقة من رجل ثم ادعى الشرا
منه

منه منذ شهرين واقام البينة لا تقبل الا اذا وفق فقال تصدق علي وقبضتها ثم وصلت اليه بسبب
من الاسباب فجحدني الصدقة فاشتريتها منه وبيانه ان الصدقة مع السبب والشرا كان تخليصا لملكه
رجل ادعى على اخر انه استهلك عليه من جنس اعيان ماله وبين صفته وقيمته وادعى القيمة ثم قال بعد
مدة ظننت انه استهلك وانه قايم وادعى احضاره كما هو الرسم يسمع وعلى الغلب كذلك وهذا اذا
لو ادعى ان هذه الدار لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان رجل اخر وانه وكله
بالخصومة فيها واقام البينة على ذلك لا تقبل الا اذا وفق فقال كانت لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم
باعها من فلان الاخر ووكلني هو بالخصومة فيها ايضا واقام البينة تقبل ولو ادعى انها لفلان ووكله
بالخصومة فيها ثم ادعى انها له لم تقبل بينته بخلاف ما لو ادعى اول مرة انها له ثم ادعى انها لفلان
وكله بالخصومة فيها واقام البينة تقبل الا اذا وفق في المسألة الاولى فقال كانت لفلان وكلني
بالخصومة فيها ثم اشتريتها منه فصارت لي واقام البينة على ذلك فحينئذ تقبل ولو ادعى انها له
ورثها من ابيه ثم ادعى هو مع اخ له انهما ورثاها من الميت يعني هو مع اخر واقاما البينة على ذلك
تقبل كذا في شهادات الاقضية ومنها ايضا في ابواب الدعوى رجل ادعى على اخر نصف دار بسبب
ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا يسمع وعلى العكس يسمع وفي الاجناس رجل ادعى على اخر محدودا
في يده ملكا مطلقا وقد ادعى هذا الملك قبل ذلك بالشرا او بالارث لا يسمع وكذا ذكره الصدر الشهيد
رحمه الله في فتاواه الصغرى وهذا اذا قال ذلك عند القاضي فان قال ذلك عند غير القاضي
فهنا والاول سواء قال رحمه الله سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
وفي الاقضية هذا اذا ادعى الشرا من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته
من رجل او ذكر اسمه ولم يذكر نسبه ثم ادعى ذلك مطلقا يسمع هنا وهكذا ذكر في المنتقى
كان رد فتواه المحدود بالشرا او بالارث لم يقع صحيحا بان لم يكن المدعى به في يد المدعى عليه ثم
اعاد الدعوى وصححها فينا انه ادعى مطلقا لا يسمع فلو قال المدعى عليه في الدفع انه ادعى
هذه العين علي قبل هذا بالشرا او بالارث يسمع هذا الدفع ولو ادعى بعد القضا هل يبطل القضا
بالحجة فتقبل الدفع وفي الاجناس لو قال هو لي ثم قال ملكي بالشرا او بالارث واقام البينة
لا تقبل الا اذا اصدق المدعى عليه البينة فحينئذ تقبل ولو ادعى بالشرا ثم ادعى مطلقا ثم الشرا
بالشرا يسمع وفي القنية العتابي الصغرى التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره

نوع منه في المساومة

وفي الزيادات في اخر كتاب البيوع في باب المساومة رجل اشترى طيلسانا او ساومه
ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشرا او قبل المساومة او كان لابنه ثم مات فتركه ذلك وتركه ميراثا له لا
يسمع هذه الدعوى اما لو ادعى ان هذا كان ملك ابنه وكله بالبيع ثم مات وتركه ميراثا له
يسمع ويقضى بالنزلة اذ قال عند المساومة ان هذا الطيلسان لابني وكلني بالبيع فبعته بعد ما
لم ينفذ بينهما بيع ثم ادعى الارث من ابنه يقبل ولو ادعى كاملا او ساومه ثم ادعى مع اخ له والمسألة

لا يسمع دعواه في نصيبه ويسمع في نصيب صاحبه ويخير في نصف الطيلسان لتفرق الصفقة عليه
ولو اشتراه وحده وقبضه او لم يقبضه او لم يشتره لكنه ساومه ثم جاء ابوه وادعى ان الطيلسان له
يسمع ويرجع المشتري بالثمن على البايع وكذا اذا قضى لابيه ولم يقبض الاب حتى مات وتركه ميراثا له
سلم له الطيلسان ويرجع بالثمن على البايع اما اذا لم يقض القاضي حتى مات ابوه لا يقضي للابن لان دوام
الخصومة شرط ولم يوجد لانه لا يصلح خصما وعلى هذا رجل ادعى الطيلسان بالشراء فشهد بعد ذلك
له ثم قضى له او لم يقض ثم ادعى احد الشاهدين الطيلسان لا يسمع دعواه الا اذا قال عند الشهادة
ان هذا الطيلسان لي او لابني وقد باعه فلان من فلان تقبل شهادتهما على البيع ولا تقبل قولهما انه
لي او لابني ثم اذا اقام البينة ان الطيلسان له او لابنه تقبل لانعدام التناقض ولو لم يقولا ذلك
ولم يذكرا لفظة الشهادة ثم ادعى الطيلسان او ادعى انه وكله ابوه يسمع وكذا لو شهدا بالاجارة
او الاستيداع او الاستعارة او الاستيهاب من المدعي بطل دعواه وسواء ادعى لنفسه او لغيره
ولو اقيمت البينة على انه ساومه في مجلس القضاء يخرج من الخصومة ويخرج موكله من الخصومة ايضا
ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء خرج الوكيل من الخصومة دون الموكل بناء على ان الوكيل اذا
اقر على موكله في مجلس القضاء نفذ على الموكل وفي غير مجلس القضاء لا ويخرج الوكيل من الوكالة ولو
استثنى الاقرار ثم ثبتت المساومة من الوكيل بطل دعواه سواء كانت المساومة في مجلس القضاء
او في غير مجلس القضاء والموكل على حجته وفي الاقضية رجل ساوم رجلا بولد جارية او بثمر نخلة
او نخل في ارض في يد غيره ثم اقام البينة ان الامة او النخلة له لا تقبل لانه يعني بالامة او النخلة
او الارض دون الولد والثمرة والنخل ولو ادعى الامة مع الولد او النخلة مع الثمرة او الارض مع
النخل لا يسمع دعوى النخلة والثمرة والولد **نوع منه** وفي ادب القاضي للخصاف الذي شرحه شمس
الايمة السرخسي رحمه الله في باب الرجل يدعي الشي في يد رجل من الناس والشي في يد رجل ادعى على
اخر انه اقر بهذا الشي له او لابنه او لجده ولا وارث له سواه ولم يقل يملكه اختلف المشايخ فيه
منهم بناء على ما قال القاضي يقضي بما قالت الشهود انه له والاكثر على انه لا يقضي ما لم يقل انه اقر
لي وهو يملكه وهكذا قال في الاقضية انه لا يسمع هذه الدعوى وعليه الفتوى وفي المنتقى في كتاب
الدعوى ان الغاصب اذا ادعى ان المالك اقر له بعدما اقام المالك البينة على الغصب هل يسمع
منه الحجة والغصب في يده او يامره بتسليم الغصب ثم يسأله الحجة قال اذا ادعى بينة حاضرة
قبلت حجته والا دفع الغصب في يده وفي المنتقى ايضا في كتاب الدعوى عن محمد رحمه الله رجل ادعى
دارا او متاعا واقام البينة عند القاضي وقضى له بذلك فلم يقبضه حتى اقام ذو اليد البينة
ان المدعي اقر عند القاضي ان لا حق له فيه قال ان شهدت شهوده على اقرار المدعي بذلك قبل
القضاء للقاضي بطلت شهادة شهود المدعي وفي الجامع الكبير في باب من القضاء الذي يكون
الوارث اكذابا لشهوده وليس بعد هذا الباب الا ثلاثة ابواب رجل ادعى دارا ميراثا عن ابيه
اقام

وأقام البينة واقام الذي في يديه البينة ان ابا المدعي اقر في صحته ان الدار ليست له واقام البينة على
اقرار المدعي بعد موت الاب انها لم تكن لابيه بطلت بينة المدعي وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في
الدار اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل لو اقامها المسائل
تدل على ان دعوى الاقرار بطريق الدفع مسموع ولو ادعى رجل على اخر الف درهم واقام البينة فقال
المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر باستيفاء المال المدعى واقام البينة لا يسمع لان هذا بطريق الابتداء هذا م
لما عرف ان الديون يقضى بامثالها دعوى الغصب في المتاع يسمع وغصب المتاع ما في كتاب الغصب
ان شاء الله تعالى في **الفصل الثاني في دعوى الضياع والعقار** وفي فوايد الامام شمس الايمة
السرخسي رحمه الله رجل ادعى محدودا في موضع كذا او بين الحدود ولم يذكر ان المحدود ما هو ارض او كرم
او دار لا يصح الدعوى وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله يصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود
ذكر المحلة والسوق والسكة ليس بلازم وذكر المصر والقرية لازم ولو ادعى ساحة وذكر الحدود ولم
يذكر طولها وعرضها بالذراع يصح الدعوى في فوايد ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وفي فوايد شمس الاسلام
رحمه الله رجل ادعى محدودا فاحد الحدود او جميع الحدود متصل بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل
لانفصاله بملك الغير وهكذا في فوايد الامام السرخسي رحمه الله والشجرة لا تصلح فاصلا انما المسناة
فاصلا والنهر اذا كان محيطا بجميع المدعي فانه يصلح حدا خلافا لما يقوله اهل الشروط
ولم يشترط ذكر طول النهر وعرضه قد ذكرنا في كتاب الشهادات ووقع الغلط هنا انه لا يشترط
والسور يصلح حدا هو الاصح وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يصلح الطريق يصلح حدا ولا يشترط
بيان طول الطريق وعرضه هو المختار خلافا لما يقوله الامام السرخسي رحمه الله وفي المنتقى
رجل ادعى دارا فقال الدار التي في ربض كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع
فانكر المدعى عليه قبله وذلك عند القاضي فلما قام من عنده جاء المدعي ببينة شهدوا على المدعى
عليه بعدما قام من عند القاضي انه اقر من ساعته ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا التي في يده
خاصم فيها فلان له قالوا ولا نعرف الدار ولا حدودها ولكنه اقر فيها بهذا ولم يحددها قال اقبل ذلك
وبقضي بها للمدعي وكذا لو لم يشهدوا انه قال الدار التي خاصمه فيها وقالوا نشهد انه قال الدار
التي في ربض كذا في سكة كذا في يد فلان داره فاني اقضي بها للمدعي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال
له القاضي هل تعرف حدود الدار قال لا ثم ادعاه وبين الحدود لا يسمع اما اذا قال لا اعرف اسامي
اصحاب الحدود يعني الجيران ثم ذكر في الثانية يسمع ولا حاجة الى التوفيق **نوع منه في اثبات اليد**
ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها في يديه ان كان احدهما قد لبن او حفر بيرا فهي للذي احدث
فيها هذا الاحداث ولو اقام احدهما البينة يقضي بكونها في يده بناء على انه قوي اليد باحداثها
ولو اقاما البينة يقضي بكونها في يديهما بناء على اليد يقضي باليد لهما ولو ارادا قسمتها لم يقسمها القاضي
بينهما حتى يقيما البينة انها لهما والمسألة معروفة عقار او ضياع في يد رجل جاء رجل وغلب عليه واخذه

واخرجت يده عليها لا يصير بهذا ذا اليد واليد على العقار لا يثبت الا بالبينة وفي ادب القاضي للخصاف ولو
علم القاضي بامره بالتسليم اليه ولو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب ان هذا العقار في يدي وانك اخذت
اليد فانكره يحلف في فوايد شمس الاسلام رحمه الله وفي النصاب ولو ادعى عليه الاقرار بانك اقررت
ان العقار في يدي هل يحلف قال نعم قال القاضي الامام التحليف غير مستقيم لجاء النكول ولو اقر باليد
لا يثبت اليد على العقار بالاقرار فكيف يحلف لكن هذا مستقيم في المنقول ولو اقام البينة ان هذا
المحدود في يده منذ عشر سنين وانه اخرجت اليد عليها يقضى له باليد ويامره القاضي بالتسليم اليه
لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه يقبل ولو اقام البينة
ان هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين او لم يقر عشر سنين لا يستحق بهذا شيئا وعن ابي يوسف
رحمه الله يقبل هذه الشهادة واجمعوا انهم لو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يده امر
القاضي بالرد اليه وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعي الكل في الاقضية وفي الفتاوى
الصغرى اخر كتاب القضاء اذا ادعى على اخر ضيعة فاقر المدعى عليه انها في يده فاقام المدعي البينة انها
ملكه وقضى القاضي بذلك لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده فاقام المدعي البينة انها ملكه
وقضى القاضي بذلك لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده وقامت للمدعي البينة عليه وفي الفتاوى
الصغرى ايضا اول كتاب الدعوى لو قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي فاراد المدعي
ان يحلفه له ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد يحلف انها ليست بملكه حتى يقر بالملك للمدعي فانه لو اقر يامره القاضي
بترك التعرض لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة على الملك لا بد ان يثبت اليد بالبينة وذكر بعد هذا
باسطر رجل ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده يعتبر اقراره اما اذا ادعى العقار واقر انه
في يده لا يعتبر حتى يقيم البينة وان لم يكن يحلفه **نوع منه** وفي الاقضية لو شهد الشهود في الاجمة
او الغيضة انها في يده يقبل ان لم يسالهما القاضي عن تفسير ذلك وان سالهم هو احوط في العقار لان
اليد على الاجمة والغيضة انما تثبت بقطع الشجر وبيعها من غير منازع ولو قال الشهود دارا ادعى
وعلامته في هذه الدار سكون الدار لا يقضى بكون الدار في يده حتى يقولوا كان ساكنا فيها وعن ابي
يوسف رحمه الله في رجل له مجرى ماء في ارضه او في كرمه فقال هذا حقي ولم يقل مجرى ماء فلا يقبل
بينته وابو حنيفة رضي الله عنه لا يعرفها حتى يشهدوا له بالملك ولو كان له ميزاب في دار رجل فيه
صاحب الدار من تسييل الماء فيه له ذلك ولكن ليس له ان يقطع الميزاب عليهما في بيانه في كتاب الحيطان
ولو ادعى على اخر حقا لمرور او رقبة الطريق في دار اخر القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة
انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا ولو شهدوا ان له طريقا فيها وسموا حدوده وبينوا الطول
وعرضه بالذرعان يقضى له بذلك وان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده لا يقبل هذا في رواية الامام
ابي سليمان رحمه الله وفي رواية الامام ابي حفص الكبير رحمه الله ان لم يسموا طوله وعرضه وحدوده
كانا جويزه وهو معرفة بعرض باب الدار العظمى **جنس اخر** وفي دعوى الاصل رجل ادعى على اخر دارا في

يديه

64

يديه وقال ملكي في يدي وانكر المدعى عليه انها ملك المدعي لكن مقرا انها في يديه فاقام المدعي البينة
فان القاضي لا يقضي بهذه البينة ما لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه قال بعض اصحابنا رحمهم الله اذا قال
المدعي انه ملكي وفي يدي لا يسمع هذه الدعوى ويقول له القاضي اذا كان في يدك وفي يدك اي شيء
تطلب مني فالجواب ان يقول ان هذا اذا لم يكن غيره منازعا اما اذا كان غيره منازعه فيها او في احد
تقبل ويسمع الدعوى وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله لو اقام احدهما البينة انها في يديه واقام الاخر
البينة انها له فهو لصاحب الملك دون صاحب اليد فان مشايخنا رحمهم الله نصفه على وجه القضاء
ونصفه على وجه الترك لان الكلام فيما اذا كان في يديهما والظاهر ان كله على وجه القضاء وفي الاصل اول
كتاب الدعوى اذا ادعى رجلان دارا كل واحد منهما يقول هي في يدي فعلى كل واحد منهما البينة فان اقاما
البينة قضي لكل واحد منهما باليد في النصف وان اقام احدهما البينة انها له قضيت بجعلها له وان لم يقم لهما
بينة وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد منهما ما هي في يد صاحبه على البتات
فان حلفا لم يقض لهما باليد ولا لاحدهما وان نكلا قضي باليد لهما وان نكل احدهما قضي باليد له فان كانت في يد
غيرهما لم تنزع من يده ولو ادعيا الملك اذا نكلا قضي لكل واحد منهما بالنصف الذي في يد صاحبه
وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي بجعلها ملكا للذي حلف نصفها كان في يده ونصفها الاخر الذي في يد
صاحبه صار للحالف بنكول صاحبه واذا اقام احدهما البينة قضي بجعلها ملكا له نصفها باليد
ونصفها الذي كان في يد صاحبه بالبينة رجل ادعى على اخر دارا في يده وقال ملكي دعها في بني
فانكر فشهدوا ان هذه الدار ملكه وفي يد فلان بغير حق تقبل وصار بيده بغير حق لما انكر الرفع
وفي الفتاوى الصغرى ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة
وانه متولي ذلك الوقف وذكر الشرايط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى
ان هذه الدار الارض ملكه وحقه يسمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي بالعتق
ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا يسمع لان القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس بخلاف الوقف
قال الصدر الشهيد رحمه الله لم ار لهذا رواية لكن سمعت ان فتوى السيد الامام ابي شجاع رحمه الله
على هذا وفي فوايد شمس الائمة الحلواني رحمه الله وركن الاسلام علي السغدي رحمه الله ان الوقف
كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية لان الوقف بعدما صح بشرايطه لا يبطل الا في
مواضع مخصوصة وهكذا في النوازل رجل باع دارا من رجل وسلمها اليه في المحضر الثقات ثم
وقفها في العلانية بمحضر من الشهود فالوقف صحيح في الظاهر فلو ادعى المشتري الشراء بعد ايام واقام
البينة على ذلك صح دعواه وبطل الوقف فلو وهب المشتري الدار من الواقف وباعها منه جاز وهي
الحيلة لدفع الظلم في مجموع النوازل وفي الاجناس دار في يد رجل اقر رجل ان هذه الدار التي في
يديه ابتعتها منه بالف درهم ووصل الكلام وانكر ذو اليد الشراء بعد ايام فاقام المقر البينة ان الدار
داره تقبل بينته ولو قال هذه الدار له وسكت ثم قال انا ابتعتها منه واقام البينة لا تقبل لجواز

هذه الدار لبيت ... ثم اقام البينة انها له جاز ويقضي بها له وتمام هذا يأتي في اقرار هذا الكتاب وكذا
وكذا لو قال هذا الولد ليس مني فلما مات قال هو ابني يصدق وفي الفتاوى العصري رجل باع دارا وابنه
البالغ حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها كانت ملكه فالقوم يحكما ولم تكن وقت البيع ملك
الاب قال اتفق المتاخرون من ائمة سمرقند رحمهم الله انه لا يسمع دعواه وجعل سكوته عند البيع والقبض
كالاقرار منه بانها للبائع للتلبيس واتفق مشايخنا رحمهم الله انه يسمع الا اذا كان الابن تقاضاه الثمن المسلمة
في بيوع الفتاوى وفي النصاب سئل القاضي الامام عمن عنده باع عبدا ومولاه حاضر ثم ادعى ان
العين هل يسمع قال ان كان العبد محجورا يصح وان كان ماذونا لا يصح قلت لما رآه يبيع وسكت يصير ماذونا
قال يصير ماذونا في المستقبل اما لا يظهر في التصرف الذي باشر الامام خالي من العبد اذا ادعى
شيئا هل يشترط حضرة مولاه لصحة دعواه قال لا

الفصل الثالث في دعوى الغلام والجارية والعروض وفي الاشياء المتفرقة

رجل ادعى على آخر انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب
احضاره فاحضر غلاما يخالف بعض صفاته بعض ما وصفه هو فادعى ان هذا الحاضر ملكه وان قام البينة
يسمع دعواه اما لو قال العبد الذي ادعيته وطلبت احضاره هو لا تقبل البينة لمدعي عليه
اذا قال وقت القضاء حين ما ادعى عليه رجل هذا العبد ليس هو ملكي وليس في يدي وقد قال رجل
ذلك وقت الدعوى ملكي وحقي وفي يدي لا يسمع الثاني فمن رجل ادعى على امرأة انها جاريته وانها
في نكاح الغير يصح الدعوى وتقبل البينة عند غيبة الزوج والزوجة اذا اقرت بالرق يأتي في
كتاب الاقرار رجل ادعى ان الجارية التي في يده ملكي وفي يده بغير حق الدعوى صحيحة فان لم يقل
ملكي يوم الغصب ولو ادعى بهذا اللفظ انه غصب مني هذه الجارية يصح ولو اقام البينة على
الغصب يأمر القاضي بالرد اليه وان لم يقل ملكي ولو ادعى على آخر انه ابق من يده فغصبه هذا صح
الدعوى ولو ادعى انه غصب هذا العبد ولم يقل مني صح ويجعل كانه قال مني وفي النوازل رجل
ادعى على آخر بعين راس فصيل في بطون امهاتها لا تسمع هذه الدعوى الا ان يدعي اقرارا لمدعى
عليه بذلك لان بطون امهاتها كانت في بطون الامهات يوم اقرار فان ظهر انها لم تكن فلا حق للمدعي فيها وفي دعوى
الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع انه في اي مصر سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن وفي دعوى الغصب
اذا لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب ولمانه بالحيل في كتاب الغصب ان شاء الله تعالى
رجل ادعى على آخر القفيز من الحنطة بالوزن لا تصح وقيل تصح وفي الدرة والحج وغيرهما يعتبر العرف
اما في الاشياء المستوية فالمعتبر هو الكيل في الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والملح وفي الذهب
والفضة المعتبر هو الوزن وفي الدقيق يدعى الوزن ولو ادعى على آخر انه قبض منه كذا قفيز حنطة
امانة فوجب عليه ردها ان كانت قائمة وان كانت هالكة او مستهلكة فرد مثلها ينبغي ان يقول ان كانت
قائمة فعليه التخلية وان كانت هالكة ينبغي ان يقول هالكة بعد الجحود لان الهلاك قبل الجحود لا
الضمان وان كانت مستهلكة ينبغي ان يقول من جهته لان الاستهلاك من غيره قبل الجحود لا يوجب الضمان
عليه

عليه اما الاستهلاك بعد الجحود فيوجب الضمان عليه وعلى من استهلكه ولو ادعى على آخر انه غصب منه كذا
حنطة ولم يذكر موضع الغصب لا تسمع هذه الدعوى وسيأتي في كتاب الغصب ولو ادعى قيمة اعيان مستهلكة
لا يصح ما لم يبين الاعيان هكذا في فتاوى النسفي وفي النصاب لانه عسى يظن انه من ذوات القيم وهو مثلي
وهكذا قال القاضي الامام وقال الامام خالي رحمهما الله لا بد ان يبين في الدعوى انه قبضه بغير اذنه
او بغير حق وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله اما في قيمة الاعيان المستهلكة فلا حاجة الى بيان الاعيان
وفي دعوى العنب اذا كان بحال وجوده ولا بد ان يبين انه طائفي او ملاحي او ... احمر او ابيض وسط او
جيدا او رديء قال رحمه الله حال قيامه لا حاجة الى بيان اصفه في دعوى الاحضار على ما ذكرنا في
كتاب القضاء ولو كان منقطعا لا بد من بيان السبب لاحتمال ان يسببه السلم او كان العنب ثمن مبيع
المعقد فيهما بانقطاعه ولا بد من بيان الصفة في دعوى الاحضار على ما ذكرنا في كتاب القضاء القيمة
يوم الخصومة ويوم الانقطاع ووقت سبب الوجوب ولو ادعى القمح من العنب العلائي والرازقي
لا يصح ما لم يبين كم من كل واحد منهما ولو ادعى وقر رمان او سمر حمل يذكر الوزن لان الوقر يتفاوت
ويذكر انه حلو او حامض صغير او كبير وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب وفي دعوى الكعك لا
بد من بيان السبب وينبغي ان يذكر من السمسم الابيض او الاسود وقدر السمسم ويذكر انه من دهن
الحنطة المغسولة او غير المغسولة وقيل ذكر السمسم وقدره وصفته ليس بشرط وفي دعوى
الابريسم بسبب السلم من غير بيان الشرائط يصح هذا في فوائد شمس الاسلام رحمه الله والمختار
انه لا بد من بيان الشرائط وفي دعوى القطن يشترط ان يبين انه الشاشي او البخاري او السوي
وفي دعوى الحناء يشترط ان يقول حناء مدقوقا وحناء سودة وفي النصاب ادعى الحناء والدراهم ولم
يذكر صفة الحناء وان اقام البينة على كليهما فللقاضي ان يقضي بالدراهم لان الفساد في دعوى الحناء
بسبب الجهالة لا يتعدى الى الدراهم وفي دعوى الزعفران ان كان بسبب البيع يشترط الاحضار وان
كان بحكم الاستهلاك ويدعي الضمان بسبب البيع يشترط الاحضار وان كان بحكم الاستهلاك
ويدعي الضمان او بسبب انه جعله ثمن سلعة لا حاجة الى الاحضار ودعوى الجمد حالة الانقطاع
لا تصح ويدعي القيمة وفي دعوى الديباج ان كان عينا يذكر وزنه ولا حاجة الى ذكر الوزن واذا
كان دينا بسبب السلم لا بد من بيان الوزن قال رحمه الله في جميع ما ذكرنا ان كانت الدعوى بدعوى
السلم فذكر الاوصاف شرط اما اذا كان عينا وهو يدعي احضاره فلا حاجة الى ذكر الاوصاف المشار
في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله بعث عمامته الى رفاء بيد تلميذه ليصلحه فانكر الرفاء
بعث العمامة والتلميذ قد مات او غاب فادعى صاحب العمامة انها ملكي وصلت اليك بيد فلان لا يسمع
هذه الدعوى الا اذا قال استهلكتها وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك تسمع وفي الذخيرة
لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بعينا امره صح الدعوى ويحلف
ولو ادعى عليه قرض الف درهم دفع ... وصل اليك بيد فلان وهو ما لي لا يسمع الدعوى كما في

العين الوكيل بالخصومة كالوكيل بالخصومة اذا ادعى العين لنفسه لا يصح كالوكيل بالشراء وفي دعوى خرق
الثوب وجرح الدابة لا يشترط احضار الثوب والدابة لان المدعى به في الحقيقة الجزء الفائت من الثوب
والدابة وقد ذكرنا في كتاب القضاء في باب اليمين **الفصل الرابع في دعوى الدين** رجل ادعى على
آخر عشرة دنانير حمر مثاقيل صحيحة جيدة ولم يقل نابجة تسمع لان المثاقيل تكون نابجة فالنابجة ولو ذكر
نيسابورية مثاقيل مستعدة ولم يذكر جيدة يطالبه بالمستعدة لا بالجيدة ولو ذكر الجيدة ولم يذكر
المستعدة صح ولو ذكر النيسابورية ولم يذكر الجيدة ولا المستعدة لا يصح هذا في فوائد الامام ظهير
الدين المرغيناني رحمه الله وفي شرح الشافي في مسائل السلم في الدنانير والدراهم لا حاجة الى
ذكر الجيد لان مطلقها ينصرف الى النقد المعروف وفي الذهب والفضة يحتاج وفي مختصر القدوري
في كتاب البيوع ان اطلق الثمن ينصرف الى المعهود وكذا في دعوى العرض ولو كان في البلد نقد واحد
لا يشترط انه يصح ولو ذكر ذهبا احمر وفي البلد نقود حمر او الواحد من الجملة اروج يصح وينصرف الى الاروج
وفي الاقرار يجبر على البيان ولو ادعى مطلق الذهب او الذهب الهروية لا يصح لانهما انواع ولو ادعى عشرة
دنانير نيسابورية او بخارية ولم يذكر الاحمر يصح وفي دعوى الدنانير لا بد ان يقول ده دهي او ده نيم دهي
المغربة كذلك يبين انا ذه هفتي او هشتي فان ذكر الطغاجي يصح ومن يصح مطلقا وفي المنتقى رجل ادعى
ان امراته اقرت انها حتى لخدمته كذا ان كان الامر سلطانيا فالدعوى صحيحة وان كان نعينا سلطانيا لم تكن
على الامر شيء وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر اسم قابض المال ونسبه لانه مجهول الا ان يكن يبين الساعي
ابنا لو قال فلان عمر كردمي انا زيان كرد بدمثر اطالبك بمجرد هذا لا يصح الدعوى وكذا لو ادعى
انه حضره فلان بغير حق ولو ادعى انه ارتشى منه لا يصح ايضا بدون التفسير فان فسره على الوجه
الذي يسمع او لا فلا **نوع منه** وفي الاقضية لو اقام البينة على مديون مديونه لا تقبل ولا
يملك اخذ الدين منه اما اذا ثبت الدين في تركته عند القاضي واقر رجل عند القاضي ان للميت عليه
دينا كذا يأمره بالدفع الى رب الدين وفي العيون في كتاب ادب القاضي لو قضى هذا الذي عليه
الف درهم الالف الذي على الميت والميت وصي بغير امره قال محمد رحمه الله ان كان حين قضى هذه الالف
الالف الذي لفلان الميت على من الالف الذي لك على الميت جائز وان لم يقل ذلك لكن قضاه الالف
على الميت فهو متبرع ولو كان لرجل عند رجل الف درهم وديعة ولآخر على هذا الرجل الف درهم يعني
هذا الذي عنده الوديعة الرجل الذي له الدين قال محمد رحمه الله رب المال بالخيار ان شاء
المودع وسلم المال للذي قبض وهو متطوع وان شاء اجاز القضاء ولو ادعى على آخر رجل انه بعث
اليه كذا يبيع لان ليقضي دينه الذي عليه لابنه وقومها وقال ان وصل اليك ولم يكن ومن يدفع
اليها ادفع اليها او ادفع الي لا يسمع هذا المدعي اذا ثبت الدين على الزاهر وحبسه ثم قال المديون بعد
ذلك الزاهر لم يقبض كما لم يرد بذلك وانما قبض فلان ان كان قبض بامره لا يخرجه القاضي من الحبس حتى
فان كان بغير امره يخرجه من السجن رجل ادعى على آخر كذا ما لا بسبب حساب كان بيننا
انت

انت ذكر هذا السبب ليس بصحيح لان الحساب ليس بسبب لوجوب المال رجل ادعى على آخر عشرة دراهم
عند القاضي وقال لي عليه عشرة دراهم ولم يزد على هذا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال
بعضهم الدعوى صحيحة وقال بعضهم لا يصح ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيني هذا في النوازل
وقال ابو نصر رحمه الله الصحيح انه يسمع الدعوى **جنس آخر في دعوى الدين في التركة**
وفي الفتاوى العصرية في اول كتاب الدعوى رجل ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في
ايديهم شيء تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك فان قال المدعي
يحلف الورثة لان الحاجة الى اثبات الدين رجل ادعى دينا في تركة واقام البينة على ان التركة
ولو كانت التركة في يد غيره اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا تقبل ما لم يبين التركة
ولو كانت التركة ضياعا او عقارا لا بد من بيانها بالحدود اما لو ادعى قبل الوارث بان التركة
في يديه فاقام البينة على ذلك تقبل وقال بعضهم يكفي به وتقبل مطلقا وهذا اصح وعليه الفتوى
ولو اثبت هذا الغريم التركة واستوفى دينه ثم حضر غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة ولو جحد
الغريم الثاني فانكر الوارث الدين وصدقه الغريم الاول فالحضرة الغريم الاول بين المال فهو
لانه اقر انه شريكه في الالف وحقهما سواء رب الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عند ابن
التركة والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حياته واخذ الثمن
واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات للاثبات
التركة المستغرقة بالدين اذا جاء غريم وادعى الدين فالخصم هو الوارث وللورثة حق استخلاص التركة
بقضاء الدين وكذا للاجل لو تحقق اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل فان الاستخلاص لا يجبرون ولكن
القاضي ينصب وصيا والمسألة مرت في كتاب القضاء وفي ادب القاضي للخصاف في باب [illegible]
والحقوق رجل ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة او الوصي فلو قضى القاضي على احد الورثة يكون
قضاء على الكل وان لم يكن في يد ذلك الوارث شيء من التركة بخلاف دعوى العين على ما ذكرنا في
اول هذا الكتاب ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستوفي جميع حصته عند ابي [illegible] قال شمس
الائمة الحلواني رحمه الله قال مشايخنا رحمهم الله يحتاج الى زيادة شيء لم يشترط في الكتب وهو ان
يقضي القاضي عليه باقراره اما بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه قال عمر هذه الزيادة وفي
ادب القاضي ايضا رجل مات وترك الف درهم وعليه الف درهم وترك الابن فقال الابن كان لرجل هذا
الالف وديعة عند ابي لفلان ثم جاء فلان وادعى وصدقه غرماء الميت في ذلك او كذبوه او قالوا لا
ندري فان القاضي يقضي بالالف للغرماء ولا يجعلها للمدعي الوديعة لان اقرار الوارث
لا يصح لانه لا يملك شيئا في التركة لاستغراقها بالدين وكذا يصدق الغرماء ايضا ما دفع ملك الغير
لان التركة لم تصر ملكا لهم انما حقهم في الاستيفاء من التركة الا ان في الفضل يأخذ المودع الالف
فالمودع يرجع به عليهم قال القاضي الامام اذا اقر الوارث بالدين لا يصح في حق الغرماء انما يصح في حصته

حتى لو ظهر مات للميت بالحصة المقرة له وفي أدب القاضي ايضا رجل ادعى على ميت دينا فحضر وارث أحد
ما في يده فاراد الطالب اقامة البينة حتى يكون رجوعه على جميع الورثة جاز لما فيه من الفائدة كالو
بقبض المودع اقر الذي المودع عنده انه وهل يقبضها فانه لا يكتفي باقراره ويقيم البينة على
اثباتها لو كان له وكذا لو ادعى وصية على الميت واقر وارث بها فاقام الموصى له البينة على الوصية تقبل
كذا هذا وعلى هذا الوكيل بالشراء اذا اقر بقبض الثمن مع هذا اقام البائع البينة على نقد الثمن تقبل

الفصل الخامس في دعوى الشراء والبيع

قال رحمه الله وفي الاقضية في دعوى الشراء اذا
شهدوا انه اشتراها من فلان ونقد الثمن وكان المبيع في يد البايع تسمع هذه الدعوى وتقبل
الشهادة من غير ان يذكروا ملك البايع وان كان في يد غيره للبايع وهو يدعيها لنفسه ان ذكر المدعي
والشهود ان البايع يملكها او قال اشتريتها وسلم هو لي او قبضت او قال الشهود هو يقبض او قال
يملكها اشتريتها من فلان او قال اشتريتها من فلان او اشتريتها من فلان وهو في تقبل البينة وتسمع الدعوى
ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البايع ولا ملك المشتري
لا تسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة ولو شهدوا باليد للبايع دون الملك لم يختلف المشايخ رحمهم
الله فيه ثم في كل موضع كان المبيع في يد غير البايع وقضى بالملك للمشتري اذا حضر اذا حضر الغائب
فانكر البيع لا يعتبر ولا يحتاج الى اعادة البينة هذا اذا كان ذو اليد منكرا الملك للبايع
اما اذا كان مقرا لا تقبل هذه البينة لانها لما تصادقا على انها كانت للغير تصادقا على ان
يده يد غصب او يد وديعة فلا يكون خصما على ما مر في باب الدفع وفي الاقضية في موضع
اخر ذو اليد لو ادعى تلقي الملك من الرجل الذي يدعيها المدعي المدعي الشراء منه لا حاجة الى
ذكر الملك للبايع ولا للمشتري لانه لما ادعى التلقي منه بالشراء او الارث فقد اقر بالملك له
صورة المسألة في الفتاوى الصغرى رجل في يده دار يقول ورثتها عن ابي وادعى اخر انه اشتراها من ابيه
من ابيه وشهد له بالبيع مجردا وقالوا انه باعها منه الميت ولم يقولوا انه يملكها تقبل رجل
ادعى على اخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكر تسليم الجارية ولا قبضها لا تسمع الدعوى
ولو ادعى على رجل انه باع دارا منه بعشرة دنانير وسلم الدار ولم يذكر حدود الدار تسمع
وفي المنتقى رجل اشترى ضيعة بالعراق والضيعة بخراسان فدفع المال ووكله بالقبض و
والخصومة فرجع وقال لم ندفع الي الضيعة لا يقضى له بالثمن حتى يقيم البينة رجل ادعى على اخر
الف درهم ثمن مبيع بشرايطه ولم يمكنه اثباته فادعى رد ذلك الالف وديعة لا تسمع ولو ادعى
على اخر الف درهم وديعة ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف قرض تسمع

الفصل السادس في دعوى الاجارة

رجل ادعى على اخر انه اجر منه عينا وبين بسبابه اجرته محدودا وسلم اليه
ولم يذكر انه اجره وهو يملكه وكذا الشهود لم يذكروا صحت الدعوى والبينة بخلاف دعوى الشراء
والوقف لان الغاصب لو اجر المغصوب يستحق الاجر وفي الفتاوى الصغرى رجل ادعى دارا في يد رجل

وقال

وقال استأجرت هذه الدار التي في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستأجرها انت وادعى ذو اليد
انها في اجارته اجرها منه ذلك الرجل ادعى المدعى عليه فلانا بان قال استأجرت هذه الدار
من فلان وقبضتها وانت اخذتها بغير حق وغصبتها مني تسمع اما لو قال استأجرتها من فلان
قبل ان تستأجرها منه وقد سلم اليك لا تسمع لان المستأجر لا ينتصب خصما لاثبات الملك
للمالك المطلق وفي اثبات الاجارة يرد الى الفصل قال رحمه الله قال الامام ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله تسمع هذه الدعوى مطلقا لان ذا اليد يدعي ملك المنافع بالاجارة فكان خصما دار في يد
رجل ادعاها رجلان فاقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره اجرها من ذي اليد بعشرة دراهم
الدار بينهما والعشرة بينهما استحسانا

نوع منه في دعوى الاجارة المفسوخة

ينبغي
ان يذكر الاول المدة واجرها وتسليم المستأجر فلو لم يذكر واحدا منها لا يصح الدعوى فلو لم يذكر
المدة في الدعوى ثم اعاد الدعوى بعد مدة وذكر تسليم المستأجر واول المدة واجرها صح
وكذا في دعوى ثمن المبيع اذا لم يذكر تسليم المبيع ثم اعاد الدعوى وذكر التسليم بان يعلم من غير
في مجلس القضاء وذلك صح الدعوى وكذا لو ذكر المدعي اول المدة واجرها وذكر التسليم
اخر ولم يذكر الشاهد ثم ذكر تقبل في شهادات المنتقى ولو اقام الاجر البينة انه سلم المستأجر
الى المستأجر بعدما اجره منه واقام المستأجر البينة ان المستأجر كان في يده لا يجب اجر المدة
ولم يجب على الاجر فبينة الاجر اولى رجل ادعى على اخر مالا مقدار مال الاجارة المفسوخة
بحكم الضمان متعلقا بفسخ الاجارة والمستأجر اثنان وقد مات احدهما وانفسخت الاجارة في
حصته ولزمها الضمان بتلك الحصة لا تسمع هذه الدعوى لان مال الاجارة متعلق لزومه
على الضامن بفسخ الاجارة فلا يتوجه على الضامن بفسخ بعض الاجارة

الفصل السابع في دعوى الوكالة

وفي الزيادات في كتاب الشهادات رجل وكل رجلا بطلب كل حق له قبل
فلان او تقاضي دينه او خصومته عند القاضي فانه يقبل منه وان لم يكن بعده خصم ان عرفه
القاضي باسمه ونسبه وان لم يعرفه لا يقبل منه حتى لو غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا واراد
اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم يقم البينة ان الذي سماه ونسبه قد وكله بذلك لانه
اذا لم يعرفه القاضي وبعث يجيء الوكيل ويأخذ غريم ذلك المسمى وياخذ المال منه بحكم الوكالة
هذه ولم يكن لموكله عليه حق قط وهذا فصل العمادية هذه فلو ان القاضي لم يعرف الموكل
باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل عليه مال واقام البينة ان الذي وكله
فلان قبلت بينته ويكفيه اقامة البينة على ان الموكل فلان بن فلان وانما لا يقبل بدون هذا
لان القاضي انما يقضي للموكل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه ولم يذكر هو فلو
يكون قضاء للمجهول هذا اذا لم يحضر الموكل خصما عند القاضي وقت التوكيل فان احضر خصما
فقال وكلت هذا الرجل بجامع حقوقي مع هذا الرجل ومع كل من لي عليه حق بالكوفة فان القاضي

يقبل الوكيل ويجعل خصما وان لم يعرف الموكل باسمه ونسبه وفي الاقضية البينة على الوكالة
انما تقبل على خصم جاحد عندنا فلو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاز بناء على ان
القاضي اذا قضى على الغايب ينفذ وسيأتي في كتاب المفقود ان شاء الله تعالى وفي الفتاوى
الصغرى لو اقام الوكيل بقبض الوديعة البينة على الوكالة لم تقبل لان المودع صدقه تقبل وقد
ذكرنا في فصل دعوى الدين فلو قضى بالوكالة على خصم جاحد بعد ما طلبه هذا له الشهود ثم
احضر الوكيل غريما اخر فانه يقضي بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة وكذا
لو غاب الوكيل بعد اقامة البينة على الحق لحضر الموكل فانه يقضي بتلك البينة وكذا لو كان
لهذا الموكل وكيل اخر فحضر وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب القضاء وكذا لو اقام شاهدا واحدا
على غريم اخر او وارث اخر رجل اقام البينة على رجل ان فلان ابن فلان وكله وفلان ابن فلان
المال الذي له عليه فجحد الغريم الدين والوكالة او جحد الوكالة خاصة فاقام الوكيل البينة
على الوكالة والدين جملة هل يقضي بوكالتهما وبالدين عند محمد رحمه الله تقبل ويقضي وعندهما
لا وقد ذكرنا في كتاب القضاء ولو حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة لان احد الوكيلين لا
يقبض الدين فاضطر الى ان ينتصب خصما عن الغايب واذا ثبتت لم يكن له ان يقبض حتى يحضر الغايب
ومثله لو اقام هذا الوكيل البينة ان صاحب المال وكله وفلانا الغايب بخصومة مع فلان
او بقبض الدين واجاز ما صنع كل واحد منهما فانه يقضي بوكالة الحاضر دون الغايب والوصي
لو اقام البينة ان فلانا اوصى اليه والى فلان الغايب عندهما يقضي بوصايته وبوصاية الغايب
وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي بوصايته وحده لان احد الوصيين ينفرد عنده قال رحمه الله
وفي فوايد استاذنا ظهير الدين رحمه الله رجل من وكلاء باب القاضي ادعى قبل القاضي على
رجل انه وكيل من جهة فلان الغايب باثبات حقوقه وديونه على الناس من الغايب على هذا الرجل
فلم يجب المدعى عليه لكن وكيل اخر من وكلاء باب القاضي اجاب بحضرة المدعى عليه وقال انت
تقول ليس على هذا العشرة وليس لي علم بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على الوكالة
وطلب الحكم من القاضي فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لا يصح هذا
الحكم ولا يصير هو وكيلا لان شرط قبول البينة انكار الخصم ولم يوجد رجل ادعى على
فلان باستيفاء الدين من رجل ولحضره مجلس الحكم فادعى المديون الابراء او الايفاء
المدعي على الموكل ان كان التوكيل بالتماس الخصم لا تسمع هذه الدعوى لانه لا يملك عزله
وان كان التوكيل بغير التماس من جهته تسمع ولكن انما يثبت اذا اقام البينة على العزل
اما بدون البينة فلا وان لم يقل هكذا ولكنه قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يصح وان
هذا انه لو صالح مع الخصم ثم قال لست بوكيل واراد ان يسترد ما دفع وصدقه الخصم
لا يسمع **الفصل الثامن في دعوى الكفالة** في دعوى المال بسبب الكفالة قيل

لان الكفالة في الرهن وترك الكتاب ولا يصح وفي الجامع الكبير رجل اقام البينة ان له على فلان الف درهم وهذا
الرجل كفيل به فالمسألة على اربعة اوجه اما ان يدعي الكفالة مبهمة بان قال ان ما لك على فلان فهو علي او مفسرة
بان قال الالف الذي لك على فلان فهو علي وكل وجه على وجهين اما ان كانت الكفالة بامره او بغير امره ان
ادعى كفالة مبهمة واقام البينة انه قال ان ما لك على فلان فهو علي وهو لا يدعي قبلت هكذا وان لم يقم على الغايب
الف درهم يقضي بالالف على الغايب والحاضر والمدعي بالخيار ان شاء اخذ من الكفيل وان شاء اخذ من الاصيل
فان اخذ من الكفيل رجع على الاصيل فان كانت الكفالة بامره ولو كانت الكفالة مفسرة بان شهدوا انه
كفل بالالف الذي له على فلان الغايب ولم يشهدوا انه كفل بامره فان القاضي يقضي على الكفيل الحاضر خاصة
حتى لو حضر الغايب يحتاج الى اعادة البينة عليه ولو شهدوا انه كفل عنه بالالف بامره فالقضاء يكون
على الغايب والحاضر وفي الاقضية رجل باع من رجلين عبدا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فلقي احدهما فاقام البينة عليه ان له عليه وعلى فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
بامره يقضي له على الحاضر بالف درهم خمسمائة منه عليه بالاصالة وخمسمائة منهما منه عن الغايب
فان لم يأخذ الطالب منه شيئا حتى لقي الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل ادعى على اخر انه كفل
له هو وفلان الغايب عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام البينة فانه يقضي
له على الحاضر بالالف ياخذ به ايهما شاء فان وجد الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل اشترى عبدا
بالف درهم وقبضه باذن البايع فطلب البايع الثمن فاقام المشتري البينة انه احاله بالثمن على
فلان الغايب فحضر المحتال عليه فالمال لازم عليه المسايل في الاقضية رجل ادعى على اخر الكفالة
من اخر بمال الاجارة متعلقا بالفسخ ويدعي على الكفيل ان الثاني فسخت الاجارة في ايام الفسخ واقام
البينة عليه بغيبة الاجير تقبل بعد ذلك ان شاء اخذ من الكفيل والكفيل يرجع على الاصيل ان كانت
الكفالة بامره فان كانت بغير امره لا يرجع فان لم ياخذ من الكفيل حتى حضر الغايب بالفسخ ما حكى لانه
ان لزم المال الكفيل انفسخت الاجارة مرة رجل ادعى على اخر مالا بسبب الكفالة عن رجل واقام
البينة وقضى القاضي به ثم ان المدعي اخرج الكفيل من الكفالة وابرا ذمته ثم علم ان الدعوى كانت
باطلة فالحكم لم يقع صحيحا فان اراد المدعي ان يعيد الدعوى ويقيم البينة على ذلك الرجل بالكفالة
لا يكون له ذلك لانه ابرا ذمته امرأة ادعت على رجل انه كفل لها بدنانير من صداقها الذي
لها على زوجها فلان متعلقا بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل الامر بيدها متى غاب عنها شهرا
وقد غاب شهرا وطلقت نفسي في مجلسي فاقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق بحضرة الكفيل
تقبل وان كان الزوج غائبا وينتصب الكفيل خصما عن الزوج رجل ادعى على اخر انه كفل له وكان
ان مات فلان المودع مجهلا لوديعتي وهي كذا فهي علي وانه مات مجهلا واقام البينة عليه تسمع
هذه الدعوى **الفصل التاسع في دعوى الصلح** وفي شرح المنافي رجل ادعى دارا فانكر
المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي بينة فاقامها ياخذ النصف الباقي به

كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله لان الصلح اسقاط واسقاط العين لا يصح هكذا اجاب الامام
خالي رحمه الله وذكر الامام خواهر زاده رحمه الله في نسخته ان هذه رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية
لا يسمع دعوى الباقي ولا باجدها وقد ذكرنا وجه كلا القولين في الخزانة رجل ادعى حقا في دار فصالح
على مال ثم استحقت الدار بالبينة وقضى بها للمستحق كان للمدعى عليه ان يرجع على المدعي ويأخذ منه ما دفع
من بدل الصلح ولو استحقت الدار الا ذراعا كان لا يأخذ منه شيئا ولا يرجع بشيء رجل ادعى دارا فادعى
المدعى عليه انه صالحه من هذه الدعوى فلم يجد البينة وقضى الدار للمدعي فاخذها وباعها ثم ان المدعى
عليه اراد ان يستحلف المدعي بالله ما صالحه فيرد هو الدار بيده له ذلك فان نكل فرد اليمين يبطل
ان اجاز البيع باخذ الثمن ولا يضمنه في رواية هو المختار وان لم يجز البيع اخذ هو الدار وكذا لو اقام
البينة على الصلح بعد القضاء يبطل القضاء اذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتبا الصك وفيه ابراء
كل واحد منهما صاحبه من الدعوى ثم تبين ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة واراد المدعي ان يدعي
ما ادعى لا يمنع الابراء السابق والمختار انه يسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل **الفصل الثامن**
في دعوى النسب والارث وفي الاقضية تصانيف اقام بينة من النصارى ان فلانا توفي وهو
ابنه ولا وارث له غيره ولم يحضر احد لا بينه قبله حق فانه لا يمكنه اثبات نسبه وموته لان شرط سماع
البينة والقضاء ان يكون هناك خصم جاحد والخصم في اثبات النسب الوارث او الوصي او من للميت عليه دين او عنده
وديعة او من له على الميت دين او الموصى له ويشترط ان يكون معلوما بالحق ومنكرا له رجل ادعى على
آخر انه اخوه لابيه وامه ان ادعى بسببها الميراث او النفقة يسمع الدعوى ويقضي بانه اخوه وكان
ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع بسببها مالا لا يمكنه اثبات الاخوة لان هذا في الحقيقة
اثبات البنوة من الاب والام فكان هذا دعوى على ابي المدعى عليه لا على المدعى عليه ولو اقر المدعى
عليه انه اخوه لا يصح وكذا لو ادعى انه ابن ابنه والابن غائب او ميت وكذا لو ادعى انه جده ابو ابيه
والاب غائب او ميت فان ادعى بسببه مالا من النفقة وغيرها فحينئذ ينتصب خصما من الغائب
لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغائب حتى لو حضر الاب وانكر لا يلتفت الى انكاره اما لو
ادعى على رجل انه ابوه او ادعى على رجل انه ابنه او ادعى على امرأة انها زوجته او ادعت امرأة على
رجل انه زوجها او ادعى العبد على عربي انه اعتقه وهو مولاه او ادعى العربي ان هذا كان عبدا له
وانه اعتقه او المرأة ادعت على رجل انها امته او ادعى ولاء الموالاة والذي ادعى قبله منكر فاقام
المدعي البينة تقبل سواء ادعى بسبب هذه الاشياء مالا او لم يدع بخلاف دعوى الاخوة
لانه دعوى على الغير ولهذا لو اقر انه ابوه او ابنه او زوجته او زوجها صح ولو اقر انه اخوه لا
يصح وفي دعوى المرأة على آخر انه ابنها ما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصح هذه الدعوى وهكذا روي
عن محمد رحمه الله في الفرائض وهذا قياس ما ذكر في الاقضية انه يسمع استحسانا ان المرأة اذا ادعت على
رجل اللقيط في يده انه ابنها وهو يدعي انه عبده تقبل بينة المرأة ويقضى به لها لانها تريد حق الحضانة

نوع

نوع منه وفي الاصل في كتاب الدعوى في باب اقرار المريض بالولد وفي آخر كتاب الاقرار من مختصر القدوري
رجل له عبد في صحته فاقر في مرض موته انه ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد لمثله فانه ابنه
يرثه ولا يسعى في شيء سواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وعتقه من جميع المال وكذا لو كان
عليه دين يحيط بجميع ماله ولا يسعى فيه لانه الحق العتق والورثة وكذا الجارية ولدت في صحته فاقر
في مرضه انه ابنه سواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع رجل
له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشتري من آخر ثم ادعى البائع نسب الغلام صح الدعوى
ويثبت النسب ويبطل البيع استحسانا والقياس ان لا يسمع الدعوى للتناقض والجواب ان التناقض
متحمل في مثل هذا الموضع لان النسب يجري فيه الخفاء وصار كالمختلعة اذا اقامت البينة ان الزوج طلقها
ثلاثا قبل الخلع يسمع وكالمكاتب اذا اقام البينة ان المولى اعتقه قبل الكتابة تقبل وفيه ايضا في
كتاب الدعوى تقبل البينة وفي الجامع الصغير في كتاب الدعوى رجل باع جارية فولدت عنده في
يد المشتري فادعى البائع الولد يصح دعواه ويصير الجارية ام ولد له ويبطل البيع استحسانا فلو ان
المشتري اعتق الولد ثم ادعى البائع فدعواه باطل ولو اعتق المشتري الام فهو ابنه ويصح دعوى
ويرد على المشتري حصته من الثمن هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقد كان البائع
اشترى هذه الجارية وباعها بعد سنتين حتى علم ان العلوق كان في ملك البائع فان كان مشكلا
بان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع ولاقل من سنتين فادعاه البائع لا يصح دعوى
الا بتصديق المشتري ولو ولدت لاكثر من سنتين من وقت البيع فادعاه البائع وكذبه المشتري
لا يصح دعواه ولا يثبت النسب وان صدقه المشتري يثبت النسب ولا يبطل البيع ويحمل ذلك
على الاستيلاد بحكم النكاح وفي القدوري ان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم باع فادعاه
البائع وادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعده فدعوة البائع اولى وان مات الولد فادعاه
البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب في الولد وان ماتت الام فادعاه وقد
جاءت لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الولد واخذه البائع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعندهما يرد حصة الولد دون الام وفي المنتقى رجل باع امة له وهي حبلى
فقال البائع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر
فادعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البائع ثم ماتت الام
او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها الى البائع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن
على البائع وفي الجامع الصغير صبي في يد رجل قال هو ابن عبدي فلان الغائب او الميت ثم قال
هو ابني لا يكون ابنه ابدا وعندهما اذا كذبه الغائب فيما اقر ثم ادعى المولى انه ابنه صحت دعوته
رجل في يده غلامان ولدا عنده فباع احدهما فاعتقه المشتري ثم ادعى البائع الغلام الذي
في يده انه ولده فهما ابناه ويبطل العتق من المشتري وفي المنتقى اذا باع الرجل جاريته فيما

دون الفرج فأخرجت ماءه في شيء فاستدخلت فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت ولدا فالولد ولد
ولد الرجل وتصير الجارية أم ولد له وفي الفتاوى رجل قال أحد هذين الصبيين ولدي صح ويجبر
على البيان فإن لم يبين حتى مات يجبر ورثته على البيان ولا يثبت نسبه حتى يجمعوا على شيء
نوع منه رجل ادعى على آخر أنه ابنه لا يصدق إلا بحجة أو تصديق من المدعى عليه ولو ادعى
أنه ابنه إن كان يعبر عن نفسه فكذلك وإن كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق استحسانا ثم
شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وفي الزيادات في كتاب الإقرار رجل قال لعبده هو ابني كان
يعبر وكان بالغا يرجع إلى تصديقه إن لم يقر بالرق على نفسه لأنه حر بحكم الدار فيشترط التصديق
أما إذا أقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق ولو ادعت المرأة على
رجل أنه ابنها لا يثبت إلا بشهادة القابلة وقد ذكرنا في كتاب الشهادات رجل قال لغلام هذا
يثبت النسب منه من غير أن يقول ولد على فراشي ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني يصح
ولو قال هو مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي رجل ادعى على آخر أنه أخوه وطلب منه النفقة فإن كان
مات المدعي فجاء المدعى عليه يطلب الميراث ويدعي أنه أخوه لا يسمع لأن هذا ليس بإقرار بالنسب
حتى لا يصير التناقض بل هذا دعوى المال وفي دعوى الأخوة لأجل النفقة أو الميراث لا بد من
ذكر الجد كذا نقل عن الإمام السرخسي رحمه الله وفي ابن لم يشترط ذكر الجد وذكر نسبه إلى
والأولى الجد رجل ادعى على آخر أنه ابن عم الميت فطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك أنه أخوه لا يسمع
فلو كان ادعى أنه ابن عمه ليسمع **جنس آخر** وفي الأقضية رجل مات وترك في يد رجل دراهم
ودنانير فادعى رجل أنه أخ الميت لأبيه وأمه وأقر ذو اليد بذلك فإن القاضي يتأنى
في ذلك ولا يعجل وكذا لو ادعى رجل الوصية من الميت وصدقها أما لو ادعى رجل أنه ابن الميت
وصدقه ذو اليد فإنه يأمر القاضي بدفع المال إليه لأن الابن وارث على كل حال إلا أن فيه احتمال
مشاركة الغير وأنه موهوم فأما استحقاق الأخ يشترط عدم الابن ولم يثبت وفي الوصية
حمل بقوله على غيره لأنه أقر أنه ليس بخلف عن الميت فلا يصح إقراره على الميت بدون الثاني فإذا
تأنى إن حضر وارث آخر دفع المال إليه لأن ذلك خلف عن الميت وكان الفرق قوله في الوصية وإن
لم يحضر وارث أعطي جل ما يدعي مما أقر به لكن يأخذ كفيلا فإن لم يجد كفيلا أعطاه المال وضمنه
إن كان ثقة حتى لا يهلك أمانة وإن كان غير ثقة تلوم القاضي حتى يظهر أنه لا وارث للميت وأكبر رأيه
ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم بشيء لكنه موكول إلى رأي القاضي وهذا
أشبه بأصول أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما مقدر بحول وعن أبي يوسف بشهر هذا إذا
قال ذو اليد لا وارث له غيره فإن قال له وارث لكن لا أدري أمات أو لم يمت لا يدفع إلى أحد منهم
شيئا لا قليلا ولا كثيرا قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم المدعي البينة أنهم لا يعلمون للميت وارثا
غيره وكل من يرث بحال دون حال كالأخ والأب والأم والبنت كالابن ولو ادعى أنه أخ الغائب

مات

مات وهو وارثه لا وارث له غيره لو ادعى أنه ابنه أو أبوه أو أمه أو مولاه أعتقه أو كانت امرأة فادعت
أنها عمة الميت أو خالته أو بنت أخيه وقالت لا وارث له غيري فادعى آخر أنه زوج أو زوجة
للميت وأن الميت أوصى له بجميع المال أو ثلث المال فصدقهما ذو اليد وقال لا أدري للميت وارثا
غيرهما أو لا، لم يكن لمدعي الوصية شيء بحكم هذا الإقرار ويدفع القاضي المال إلى الأب والابن
والأخ والعتاقة أو العمة أو الخالة أو بنت الأخت إذا ادعى مدعي البنوة أو الأخوة إذا انفرد
أما عندنا الاجتماع لا يزاحم مدعي البنوة مدعي الأخوة لكن مدعي هذه الأشياء إذا زاحمه مدعي
الزوجية أو الوصية بجميع المال أو ثلث المال مشتملة بإقرار ذي اليد فمدعي الأخوة أو البنوة
أولى ثم بعد ما يستحلف الابن ما هذه المرأة امرأة الميت أو زوجة الميت أو موصى له وهذا
إذا لم يكن للمرأة أو للزوج أو للموصى له بينة أما إذا أقام واحد منهم بينة أما إذا أقام واحد
منهم بينة أخذ ببينته وهل يأخذ منه الكفيل فقد ذكرنا ولو أقر ذو اليد لصاحب المال كان
رجلا أنه أقر أن هذا ابنه أو أبوه أو مولاه أعتقه أو أوصى له بجميع المال أو ثلثه أو هذه
زوجته فالمال للابن والمولى كما لو عاينا أنه أقر بهذه الأشياء بخلاف النكاح وولاء الموالاة
والوصية لأن ذا اليد أقر بسبب منتقض لما مر ولو حضر صاحب المال حيا بعد ما ادعى رجل
أنه مات وهو أخوه أو ادعى البنوة وتمام هذا في الجامع الكبير في الباب الأول من الوصايا
نوع منه دار في يد رجل أقام رجل البينة أن أباه مات في هذه الدار لا تقبل هذه البينة ما لم يشهدوا
وأمثر هذا أنهم إن شهدوا أن الدار كانت لأبيه ولم يزيدوا على هذا من رجال الميراث لا تقبل عند
أبي يوسف رحمه الله آخرا تقبل وههنا أربع مسائل أحدها ما ذكرنا الثانية إذا شهدوا
أنها كانت لأبيه أو في يد أبيه مات وتركها ميراثا له وههنا تقبل الثالثة لو شهدوا أنها كانت
لأبيه أو في يد أبيه يوم مات فتقبل هذه الشهادة أيضا الرابعة لو شهدوا أنها لأبيه
ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له منهم من قال هذا أيضا على الخلاف الذي ذكرنا الأولى
ومنهم من قال ههنا لا تقبل بالإجماع وهو اختيار الفضلي رحمه الله وهو الأصح الكل في الأقضية
وفي الجامع الصغير لو شهدوا أن هذه الدار كانت لأبيه أجرها ذو اليد أو أعارها أو أودعها
منه أو غصبها منه تقبل من غير ذكر الجر بالإجماع رجل مات وله في يد رجل أربعة آلاف درهم
وديعة فقال المودع لرجل هذا ابن الميت الذي أودعني لا وارث له غيره فإن القاضي يأمره
أن يدفع المال إليه ولو قال هذا ابنه وأخوه وقال الرجل ليس له ابن غيري فعلى القاضي أن يدفع له
جميع المال فيقسم بين الغرماء أو بين الورثة وكذلك لا أخذ من الغريم ولا من الوارث كفيلا
وهذا أمر احتاط به القضاة وإنه ظلم وعندهما يأخذ كفيلا وأما رد الآبق واللقطة إن دفع
اللقطة بالبينة لا بالعلامة لا يأخذ الكفيل وإن كان الدفع بالعلامة أو رد الآبق بإقرار العبد
يأخذ كفيلا بالإجماع **نوع منه** وفي فوائد شمس الإسلام رحمه الله رجل ادعى دارا في يد رجل

بالارث عن ابيه ثم ظهر ان الدار لم تكن في يد المدعى عليه باقرار المدعي ثم ادعى المدعي هذه الدار على رجل
اخر يسمع وقيل لا يسمع دار في يد رجل قال هذه الدار كانت ملك والدي فلان بن فلان مات وتركها
ميراثا لي ولاختي فلانة لا وارث له غيرنا وترك ايضا ثيابا وادوات وقسمنا الميراث فصارت
هذه الدار بالقسمة نصيبي وانا اليوم ملكي بهذا السبب وفي يده بغير حق يسمع ولو قال مات والدي
وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة ثم ان اختي فلانة اقرت بجميع نصيبها من هذه الدار لي فهذه دعوى
الاقرار وقد ذكرنا في اول الكتاب رجل ادعى محدودا واقام البينة فاتى المدعى عليه وقضى القاضي عليه
في الوارث بتلك البينة ثم ان الوارث اقام البينة على الملك المطلق هل يسمع ان قال الوارث
القضاء ملكي بالوراثة صار مقضيا عليه فلا تسمع هذه الدعوى وقد ذكرنا هذه المسألة بتمامها
في كتاب القضاء **الفصل الحادي عشر في دعوى العتق والحرية** وفي الاقضية عبد
في يد رجل اقام العبد البينة انه حر وقال ذو اليد انه عبد فلان اودعنيه او اجرنيه فبينة
ذي اليد اولى بخلاف ما اذا اقام العبد البينة على مولاه انه حر الاصل واقام مولاه البينة انه
عبده فبينة العبد اولى لان المولى ينتصب خصما لاثبات بينة العبد بالحرية اما هنا فالمودع لم ينتصب
خصما لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد اصل المسألة الوكيل بنقل المرأة اذا اقامت المرأة البينة
على الطلاق بالثلاث لا تقبل لكن يحال بينها وبين الوكيل استحسانا كذا هنا ولو قال العبد
فلان اودعنيه ولم يقم البينة على الايداع او الاجارة لا يحال بينه وبين العبد لانه اقر بالرق
ادعى العتق ولو قال انا حر الاصل فالقول قوله لانه حكم الاصل ولو اقام ذو اليد البينة على الايداع
دون الملك للغائب [illegible] اقام العبد البينة على الحرية لا تقبل بخلاف ما لو اقام العبد البينة ان
فلانا اعتقه يعني الذي اودعه انه يندفع عنه خصومة العبد لانه اقر بالرق على نفسه
تمام هذه المسائل في فصل الدفع ان شاء الله تعالى امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرة
او مكاتبته او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف رحمه الله
القول قول الامة والمرأة ولو صدقته المرأة في انها امة له وكذبته في العتق والاستيلاد
فالقول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني فلان واقام كل واحد
منهما بينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري فيعتبر سابق ولو ان رجلا قدم بلدة ومعه
رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم في يده فادعى انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار فالقول قولهم
ما لم يعترفوا له بالملك بكلام او بيع او يقوم له بينة وان كانوا من الهند والسند والترك
او الروم وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يده
هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر
فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى هذا اذا
ويجوز ان يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول
ولو

ولو اقاما البينة فالبينة بينته وكذا الرجل اذا قال للظئر ارضعت ولدي بلبن البقر وقالت
لا بلبني فالقول قولها ولو اقاما البينة فالبينة بينتها ومسألة اخرى في نوع الجامع الصغير من
مسائل السلم اذا قال رب السلم اجلتك شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض انما اجلت منذ
الساعة فالقول قول المطلوب وعلى الطالب البينة ولو اقاما البينة فالبينة بينة
المطلوب ايضا في الكافي وفيه ايضا في كتاب النكاح اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذه هدية وقال
الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها وان اقاما البينة فالبينة بينتها
ايضا وفي الزيادات رجل باع عبدا من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك بعت الحر
لانك اعتقته واقام البينة او قال انك حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر وقد عتق ثم
بعته مني واقام البينة تقبل ولو دفع الثمن ليسترد وكذا لو لم يقم المشتري البينة لكن اقام
البائع البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل بينته لان التناقض متحمل في العتق وفي الاجناس
في دعوى المشتري انه حر او اعتقه البائع عتق عليه ولا تقبل بينة المشتري على البائع
وعند ابي يوسف رحمه الله تقبل ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد
القاضي باقراره ثم اقام المشتري البينة على البائع ليرجع بالثمن تقبل العبد اذا ادعى حرية
الاصل او العتق العارض يسمع وان التناقض لا يمنع الصحة وفي حرية الاصل لا يشترط الدعوى
وفي الاعتاق المبتدأ يشترط الدعوى عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما ليس بشرط
واجمعوا انه لا يستحلف بدون الدعوى في باب التسلسل من نوع الزيادات واجمعوا على
ان دعوى الامة ليس بشرط وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع عبد قال لرجل اشترني
عبدا فاشتراه فاذا هو حر ان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لا يرجع على العبد
وان كان غائبا لا يدري مكانه رجع على العبد بالثمن والعبد على البائع وقال ابو يوسف انه
لا يرجع على العبد كما لو قال ارتهني فاني عبد وقوله فاذا هو حر يحتمل حرية الاصل ويحتمل
بالاعتاق المبتدأ فان كان المراد به الحرية الاصلية فالدعوى فيها ليس بشرط والتناقض
لا يكون مانعا وان كان المراد الاعتاق المبتدأ فالدعوى في العتق وان كانت شرطا عند
ابي حنيفة رضي الله عنه كما ذكرنا الا ان التناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق المبتدأ لان المولى
به وقد ذكرنا نظائر هذا في فصل دعوى النسب والارث عبد اقام البينة على مولاه انه
ان اعتق فلانا عبده فعبدي هذا حر وقد اعتق فلان عبده لا تقبل هذه البينة ولو كان الشرط
دخول الدار تقبل بالاجماع وكذا في اثبات كل شرط يتضرر به الغير رجل ادعى رق عبد
بحضرته وكذا لو ادعى وكيل العبد حريته يشترط حضرته ولو قضى القاضي بالحرية لا
لا يشترط حضرته عند الرجوع بالثمن على البائع المسائل في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله **الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح** وفي مختصر القدوري رجل ادعى

نكاح امراة واقاما البينة لا يقضى لواحد منهما الا اذا اقرت المراة لاحدهما قال رحمه الله وحكى عن ركن الاسلام
علي السغدي رحمه الله انه قال لا يترجح احدهما على الآخر الا باحد معان ثلاثة احدها اقرار المراة الثاني كونها في
يد احدهما والثالث دخول احدهما بها الا ان يقيم الآخر البينة ان نكاحه اسبق وهذا اذا لم يؤرخا او ارخا
تاريخا واحدا فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان تاريخ احدهما سواء فالسابق اولى وفي كل حال
ولاحدهما يد فهي له اولى فلو ارخ احدهما دون الآخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما تاريخ وللآخر
يد فصاحب اليد اولى فان قيمت لاحدهما وللآخر تاريخ فهي للذي اقرت له وهذا كله في حال حيوة المراة
اما بعد موتها ان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى له وان كان تاريخهما سواء او لم يؤرخا يقضى بالنكاح بينهما
وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد وان جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من
كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان من الابن ميراث اب واحد وفي المنتقى لو اقاما البينة على
النكاح في حالة الحيوة غير ان احدهما اقام البينة على النكاح وعلى اقرارها له بالنكاح لا يترجح هو
البينة اما لو اقام احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح بعد ما قضي له بالنكاح كما لو اقاما
لاحدهما بعد البينتين رجل ادعى نكاح امراة واقام البينة وقضي له به ثم ادعاها آخر وقال انها امراته
واقام البينة لا يعتبر وكذا لو ادعى نسب مولود واقام البينة وقضي له ثم ادعاها آخر واقام البينة
لا يلتفت اليه في اول كتاب الخنثى للامام السرخسي رحمه الله وفي ملك المطلق فانه يقضي به لرجل ثم ادعى آخر
ان العبد له واقام البينة يقضى له في الزيادات وقد ذكرنا المسألة في كتاب القضاء **نوع منه** وفي المنتقى
امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها بعد ذلك فاقام البينة تقبل بخلاف البيع
لان النكاح لا يبطل بجحودهما ولو ادعى على امراة انه تزوجها فانكرت المراة ثم مات الزوج فجاءت المراة تدعي ميراثه
لها الميراث وكذا لو ادعت المراة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت المراة وطلب الزوج الميراث له الميراث قال رحمه الله
وهذا قولهما لا قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان محمدا رحمه الله ذكر في اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح اذا
اقر الرجل انه تزوج فلانة بكذا في صحته او مرضه ثم جحد وصدقته المراة في حيوته او بعد موته جاز وان اقرت
المراة بالنكاح ثم جحدت وماتت ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز
لانه لا عدة عليه ولهذا له ان يتزوج اختها واربع سواها وفي المنتقى امراة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر
الزوج ثم مات فطلبت ميراثها لم ترثه رجل ادعى على امراة نكاحا وقال ان زوجك الغايب طلقك وانقضت
عدتك وانا تزوجتك فاقرت بنكاح الغايب وانكرت الطلاق فاقام المدعي البينة على طلاق الغايب
تقبل البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة لو حضر الغايب رجل ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة زوجها
سواء كان الطلاق رجعيا او باينا رجل ادعى نكاح امراة فقالت المراة انا امراة فلان واقامت البينة
يصح هذا الدفع رجل ادعى على امراة نكاحا فقالت اني منكوحة ابن مدعي يوما لكنه غاب واحتمل ان يكون
تزوجت بهذا بعد انقضاء عدتي فالمراة للمدعي اما لو قالت من زوجت ابن مدعي دون امرات لكن ينبغي ان
تدعي ان لو تزوجها المراة للثاني وامثال هذا في الفتاوى في كتاب النكاح امراة قالت زوجت نفسي من

بعد ما زوجت نفسي من عمرو ان الزوج الاول زيد عيانا فهي امراة زيد عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى رجل
ادعى نكاح صغيرة وقال زوجها مني ابوها في حضرة ولم يذكر اسم القاضي ونسبه لا يصح هذه الدعوى وينبغي
ان يذكر هل الصغيرة لها ام لا وهل للقاضي في بلدة ولاية تزويج الصغار ام لا امراة ادعت النكاح على رجل
فقال الرجل انك اقررت انك في عدة الغير لا يسمع هذا الدفع لاحتمال انها اقرت ثم انقضت عدتها ثم
زوجت نفسها منه لا يصح منها ان تدعي فساد النكاح اقرارا منه بالحرمة فيحرم عليه وفي ادب القاضي
القضاء في ابواب الدعوى يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه مات يوم كذا وقضى
به ثم ادعت امراة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ يسمع وتقبل البينة ويقضى بالنكاح ويوم
القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل في اخراته قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت امراة
بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا يسمع وفي الفتاوى القاضي الامام اذا قالت المراة تزوجتني بغير
الشهود او في العدة او خالد ما كنت مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا
فان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المراة يكون طلاقا باينا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله اذا كان للمراة زوج معروف طلقها ثم تزوجت باخر وقالت تزوجتني وانا في العدة ان كان بين
طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المراة وان كان بعد الشهرين لا يقبل قولها عند
ابي حنيفة رضي الله عنه قال وهذا بخلاف المطلقة اذا ما دخل بها الزوج الاول بعد شهور ثم قالت لم
انزوج ثم تزكت كان القول قولها ولم يسر هذا كالعدة **وما يتصل بهذا دعوى المهر** امراة ادعت مهر
المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى يسمع وفي العتاب لا يسمع امراة ادعت على وارث زوجها مهرها فانكر
الوارث يوقف قدر مهر مثلها ويقول له القاضي اكان مهرها كذا فان قال لا يقول اكان كذا
دون ما قال في المرة الاولى الى ان ينتهي الى مقدار مهر مثلها وفي الاقضية رجل قال بعد موت امرأته
انه بقي لها علي من مهرها اربعمائة درهم شهد على هذا رجلان وشهد اخران انه تزوجها على الف وخمسمائة
على الف وخمسمائة درهم ومات الاربعمائة في هذا **الفصل الثالث عشر في الغير ممانع**
فيها اثنان وفي الفصل تفسير النكاح ومسايله وفي الجامع الصغير حايط بين رجلين لاحدهما عليه
مسناة وخلف هذه المسناة ارض لرجل يلزقها ليس بينهما شيء والمسناة في يد احدهما تنازعا فيها فانه
لصاحب الارض عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يقضى لصاحب النهر ليكون حريما للنهر يلقي طينه و
ذلك من امكنه ابانه من جملة هذه المسئلة فرعا لمسئلة اخرى وهي ان من حفر نهرا في ارض موات هل يستحق
الحريم ام يستحقه في النهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يستحق وعندهما يستحق ومنهم من قال هذه
المسئلة مبتداة والنهر حريم بالاجماع كما للبئر واختلفوا في مقدار الحريم ذكر في مختلف الرواية عند ابي
يوسف رحمه الله مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد رحمه الله مقدار بطن النهر من كل جانب وهذا
اذا لم يكن المسناة في يد احدهما بان لم تكن المسناة مشغولة بحق احدهما وتكون موازية للنهر فان كانت مشغولة
بان كانت لاحدهما عليه اغراس تدل لصاحبها واختلف المشايخ رحمهم الله في واليوم لقا الطين عليها لصاحب النهر

عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا هذا لصاحب الانهار ان يمنع صاحب النهر من المرور عليها عنده اختلف المشايخ رحمهم
الله في دار فيها عشرة ابيات في يد رجل وبيت منها في يد رجل اخر اختلفا في الساحة فهي بينهما نصفان وكذا لو ثوب فيه
في يد رجل وطرف منه في يد رجل اخر ادعياه فهو بينهما نصفان علو لرجل وسفل لاخر ليس لصاحب السفل ان
يتد في حائطه وتدا ولا ان يثقب كوة الا ان يرضى صاحب العلو وعندهما يتصرف فيه ما لم يضر بصاحب العلو و
لو تصرف صاحب العلو لا يمنع الا بضرر بينهم شرحا لما قالا تفسير قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومنهم من قال
الحظر عنده في الاطلاق عارض وعندهما على عكسه زايغة مستطيلة تنشعب منها زايغة اخرى مستطيلة أمر
غير نافذة فليس لاهل الزايغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزايغة القصوى فان كانت القصوى مستديرة
قد لزق طرفاها فلهم ان يفتحوا بابا ولو اراد ان يفتح بابا في الشارع لا في السكة له ذلك عبد في يد رجل اقام
رجل البينة انه عبده غصبه منه الذي في يديه واقام اخر البينة انه عبده اودعه الذي في يديه فانه
يقضي به بينهما رجل ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت كذا فسئل البينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها
منه واقام البينة على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لم تقبل وفي شرح الطحاوي رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له وادعى الاخر انها له والذي في يديه الدار ينكر لدعواهما فالجملة في هذا انه لو
تنازع اثنان في عين لا يخلو اما ان كان في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ادعيا ملكا مطلقا بينهما
او ميراثا او شراء من واحد او من اثنين ارخا تاريخا واحدا او لم يؤرخا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ
احدهما ولم يؤرخ الاخر اما اذا ادعيا ملكا مطلقا ان كان في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما
نصفان ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما يقضي لاسبقهما تاريخا ولم يذكر
الخلاف في الاصل وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا عبرة للتاريخ ويقضي بينهما
نصفين هذا اذا كان في يد ثالث فلو كان في يد احدهما يقضي للخارج الا اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق فحينئذ
يقضي له وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر لا عبرة للوقت عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويقضي للخارج ولو
ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا لي ورثته من ابي وكانا العين في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا تاريخا
واحدا فهو بينهما نصفان وان كان لاحدهما اسبق تاريخا يقضي له عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما
وقال محمد رحمه الله يقضي بينهما نصفين واذا ارخا ملك المورثين يقضي لاسبقهما تاريخا بالاجماع وان ارخ احدهما
ولم يؤرخ الاخر يقضي بينهما نصفين بالاجماع ولو كان في يد احدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد
اسبق فهو اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وعند محمد رحمه الله يقضى للخارج لانه لا عبرة
للوقت في الميراث عنده وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فهو للخارج بالاجماع وان كان في ايديهما فهو
بينهما نصفان بالاجماع الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو ادعيا الشراء والدار في يد ثالث وادعى
كل واحد منهما الشراء من ذي اليد ولم يؤرخا واقاما البينة يقضي بينهما نصفين لكل واحد منهما النصف بنصف
الثمن ولهما الخيار ان شاء اخذ كل واحد النصف بنصف الثمن وان شاء ترك فان ترك احدهما ان ترك قبل القضاء
فللاخر ان يقبضه بجميع الثمن بلا خيار وان ترك بعد القضاء لا يقبض الا النصف بنصف الثمن وان ادعيا من صاحب

اليد

73

اليد فهو بينهما نصفان هذا اذا لم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا اولى
بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر يقضي لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فهو
بينهما نصفان ولو شهد شهود الذي لم يؤرخ على القبض فهو اولى من الذي ارخ وكذا لو ارخا جميعا تاريخا
واحدا او شهد شهود احدهما على القبض فهو لصاحب القبض الا اذا كان تاريخ الاخر اسبق هذا اذا كان في يد
ثالث فان كان في يد احدهما فهو اولى به لان هذا قبض معاين سواء ارخ الاخر او لم يؤرخ ذكر شهوده القبض او
لم يذكروا الا ان يقبض العيان وليس بقبض الحيازة التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في
يد احدهما فانه يقضي للخارج سواء ارخا او لم يؤرخا او ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد يورخ
اسبق ولو ادعى احدهما الشراء والاخر الهبة او الصدقة او الرهن وتلقى ذلك من رجل واحد فالشراء اولى
بالاجماع هذا اذا جهلا التاريخ فان علم ايهما اول فهو اولى وان كان كلاهما هبة او صدقة او احدهما هبة
والاخر صدقة فما لم يذكرا الشهود القبض لا تتم وان ذكروا القبض ولم يؤرخوا او ارخوا تاريخا واحدا فهو بينهما
اذا كان لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه وان كان يحتمل القسمة كالدار ونحوها فلا يقضي لهما بشيء عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعندهما يقضي بينهما نصفين ولو كانت في يد احدهما يقضي له بالاجماع ولو كانت الدار في يد رجل
ادعى احدهما انها له وادعى الاخر نصفها له واقاما البينة عند ابي حنيفة رضي الله عنه يقسم بينهما ارباعا
بطريق المنازعة وعندهما اثلاثا بطريق العول والمضاربة ولو كانت في ايديهما يقضي بالدار لمدعي الجميع
نصفا على الترك والنصف قضاء بالاستحقاق وفي الاقضية لو اقام رجل البينة على هبة مقبوضة من رجل
واقام الاخر البينة على الشراء من اخر واقام الثالث البينة على الارث من اخر واقام الرابع البينة على
الصدقة المقبوضة من اخر فقضي بينهم ارباعا ولو اقام احدهما البينة على الارث من ابيه واقام الاخر
البينة على الشراء من ابيه فالشراء اولى والهبة والصدقة من ابيه كالشراء والرهن مع القبض اولى
من الهبة مع القبض وهذا كله اذا ادعيا تلقي الملك من واحد وفي فصلين احدهما ان هنا اذا ادعيا
وارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر يقضي بينهما الا كان الشيء في يد ثالث واذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضي
لصاحب التاريخ الثاني في الدار اذا كانت في يد احدهما يقضي للخارج الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق واذا ادعيا
تلقي الملك من واحد يقضي لصاحب اليد الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فان لم يكن لهما بينة يحلف لهما
فان حلف صاحب اليد لهما ترك في يده قضاء ترك وان نكل لهما فهي بينهما وان ادعى احدهما الشراء او الارث
والاخر المطلق وهي في يد ثالث واقاما البينة فصاحب المطلق اولى ولو كان في يد مدعي الشراء الملك
او الارث وادعى الخارج انه ملكه مطلقا يقضي للخارج لان المشتري نزل منزلة البائع والوارث نزل
منزلة المورث والبائع او المورث اذا ادعى فالخارج اولى به كذا هذا نوع منه وفي الاقضية دار
في يد رجل اقام رجل البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام البينة ذو اليد كذلك يقضى بالدار
للخارج بخلاف النتاج اذا ادعى ذو اليد حيث يقضى لذي اليد عند اصحابنا رحمهم الله وذكر الامام خواهر زاده
رحمه الله في كتاب الولاء في باب الشهادة في الولاء ان ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى الخارج انه ملكه

لسبق تاريخها كذا في الميراث فصح ولكن يرد هذا بخلاف ما اذا ادعيا السبب والصداق وليس بصحيح ومع الترجيح بعد ذلك اذا ادعيا الملك والله اعلم

منه ذو اليد او ادعاه منه او اقام بينة كانت بينة الخارج اولى وانما يترجح بينة ذي اليد على النتاج اذا لم
يدع الخارج فعلا على ذي اليد اما اذا ادعى كالشراء ونحوه كذلك فبينته اولى لانه اكثر اثباتا لانه يثبت الفعل
عليه ولو ادعى كل واحد منهما الملك مع التاريخ او النتاج فصاحب اليد اولى ولو ادعيا الشراء من ثالث فبينة
ذي اليد اولى وتفسير النتاج وصورته مسائل النتاج ما ذكر في الاقضية ان الخارج وذا اليد لو اقاما البينة
على ثوب انه ثوبه نسجه في ملكه يقضى لذي اليد اذا كان ثوبا لا يعاد نسجه بعد النقض اما ما يعاد نسجه بعد
النقض كثوب القز فانه ينقض ويغزل ثم ينسج ثانيا فلا يكون نسجه دليلا على اولية الملك فلم يكن في معنى النتاج
وفي صوف الغنم اذا اقام كل واحد منهما البينة انه صوفه جزه من غنمه يقضى لذي اليد وفي السمن اذا
قال سلاه من لبنه او في دهن عصره من سمسمه او نوبة او اجرة او دقيق او سويق طحنه في ملكه او جلد
سلخه في ملكه فهو نتاج وان كان كوزا او صفرا او طستا او انية من حديد او صفر او نحاس او شبهه وهو مما
او مصراعين من ساج او الاقداح وتابوتا او صندوقا او سريرا او نخلة او قبة او سيفا او خفا او
او قلنسوة يقضى بها للخارج ان كان يعاد وان كان لا يعاد يقضى لذي اليد اما السيف فمنه ما يضرب
مرتين ومنه ما يضرب مرة واحدة فيسال علماء الصياقلة ان كان لو يضرب مرتين يقضى للمدعي وان
قالوا مرة واحدة يقضى لذي اليد وانما البناء والنخل يعاد وكذا القطن والكتان يعاد زرعه بالحوالة في
ان يقلع النالة ثم يغرس في موضع اخر وكذا الحنطة وكل ما يكال او يوزن لانه يمكن ان يغربل تراب الارض
ويجمع حبات الحنطة ويزرعه ثانيا رجلان اقاما البينة كل واحد منهما على ان الزرع والارض له
يقضى بالارض والزرع للمدعي اما الارض فلا يشكل وكذا الزرع يعاد وان كان زرعا لا يعاد فكذلك
وفي القباء المحشو اذا اقام البينة انه قباؤه خاطه او حشاه وبطنه في ملكه يقضى للمدعي وكذا لو
اقام البينة على انه صبغ هذا الثوب وكذا في اللحم انه شواه وكذا في المصحف انه كتبه وكذا لو اقام البينة
على حلي انه صاغه او لبن انه ضربه في ملكه فان اشكل عليهم او اختلفوا في رواية ابي سليمان رحمه الله يقضى
لذي اليد وفي رواية ابي حفص رحمه الله يقضى للخارج اقام البينة انه من صوف شاته او غزل نحله
لذي اليد وفي الفتاوى العامة للامام ولو ادعى حليا انه له صاغه لم يكن هذا كدعوى النتاج لان
الحلي يصاغ مرة بعد اخرى وكذا الشعر يغزل مرة بعد اخرى ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة
انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام اخر البينة انه ملكه جزه من شاة يقضى به لذي اليد لان جز الصوف
لا يتكرر فاجرى مجرى النتاج ولو اقام الخارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز الصوف منها واقام
ذو اليد البينة ان الشاة التي عنها له وجز الصوف منها فانه يقضى بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة
ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك وفي الاصل لو شهدوا
للمدعي بهذه الحنطة من زرع هذا او هذا الزبيب من كرمه او هذا التمر من نخله يقضى للمدعي وجلد شاته و
شاته وصوف شاته الصحيح هو التسوية في الفصول كلها وعن محمد رحمه الله لو قال هذه الحنطة من زرع
فلان او التمر من نخل فلان فانه يستحق صاحب الزرع والنخل بهذا الاقرار ولو قال هذه الحنطة من ارض فلان

لا

هكذا

لا يستحق صاحب الارض بهذا شيئا وعن محمد رحمه الله في موضع اخر انه اقرار لانه اخذه من ارضه فيرده عليه و
في اقرار الاصل رجل نتجت في ملكه دابة فاقام البينة انها له نتجت في ملكه واقام الخارج البينة ان الدابة
له يقضى بها للخارج ان اراد به الخلف في ملك الام ولو اقام المدعي البينة ان الولد نتج في ملكه من دابته في يده
واقام ذو اليد البينة انها دابته نتجت في ملكه من هذه الدابة التي هي في ملكه فذو اليد اولى لان البينة
قامت على ملك الولد بالنتاج وفي الاولى قامت على الملك المطلق فكان الخارج اولى واذا استحق الام تبعه
الولد في الملك ضرورة رجل اقام البينة على عبد في يد غيره انه عبده وقد ولد في ملكه واقام ذو اليد البينة انه عبده
ولد في ملكه يقضى لذي اليد وكذا لو اقام ذو اليد البينة انه ملكه من قبل بائعه بشراء او ميراث او هبة
او صدقة مقبوضة فانه ولد في ملك الذي ملكه من قبله لانه يتلقى الملك من جهته فكانه حضر هو واقام
البينة على النتاج وكذا الدواب وما ينسج مرة واحدة من الثياب فلو لم يقم ذو اليد البينة على النتاج والوقف
فالنسج وقد اقام المدعي البينة على الملك المطلق يقضى بها للمدعي فلو قضى بها للمدعي ثم جاء رجل وادعى
انها دابته نتجت في ملكه قضى بها له الا ترى ان ذا اليد لو وجد بينة على النتاج بعد ما قضي عليه بالملك
المطلق للمدعي تقبل فلان تقبل بينة النتاج من غيره اولى فان عاد المقضي له بينة على انه عبده ولد في
ملكه قبل ان يقضى للمدعي الثاني لم يقض للمدعي الثاني لان المقضي له الاول صار ذا اليد ولو لم يعد البينة
النتاج حتى قضى بها للثاني على المقضي له الاول ثم اقام المقضي له البينة على النتاج لم ينقض القضاء الا انه لما
صار ذا اليد بحكم القضاء الاول وقد انتقض تمكنا اليد بالقضاء الثاني وصار المقضي له الثاني ذا اليد فكانت
بينته اولى ولو اقام المدعي الاول البينة على النتاج ولم يقض له حتى اقام الثاني البينة على النتاج ايضا
قضي بينهما نصفين الشاهد لو قال ان الولد يرتضع منها ويقول انه ولدها جاز له ان يشهد على النتاج وعلى هذا
لو شهد شاهدان على النتاج لزيد وشهد اخران على النتاج لعمرو ويعلم هذا بان رأى الشاهدان انه يرتضع
من لبن التي كانت في ملكه والاخران رأيا انه ارتضع من لبن التي في ملك اخر فتحمل الشهادة للفريقين رجلان
تنازعا في دابة في يد غيرهما فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجت في ملكه ووقت كل واحد منهما وقتا
ينظر الى سن الدابة وايهما وقتت البينة فيقضى لمن وافق توقيته سن الدابة ولا عبرة للاول ولو كان على
غير التوقيتين مثلا دونه او اكثر بطلت البينتان وان كانت مشكلة في الامرين فيقضى للاقدم وفي الاصل
ان كانت مشكلة او السن على غير التوقيتين يقضى بينهما نصفين قال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا الجواب
لاحد الفصلين وهو ما اذا كانت مشكلة اما اذا كانت على غير التوقيتين بطلت البينتان ومنهم من صحح الجواب
فيهما ولو لم يوقتا يقضى بينهما نصفين وكذا ان وقت احدهما دون الاخرى امة اقام رجل البينة انها
عنده في يد غيره انه عبده ولد في ملكه ووقتا البينة وقتا معلوما والعبد اكبر من ذلك او اصغر او
معروف لا تقبل هذه الشهادة امة في يد رجل اقام رجل البينة انها امته وان فلانا هذا ولده كذا فقضى بها له
على هذا الرجل واقام ذو اليد البينة انها امته ولدت في ملكه فهذا على ثلاثة وجوه ان شهدوا ان فلانا القاضي
قضى بها له ولم يبينوا سبب القضاء فانه يؤخذ بالقضاء ولا تقبل بينة ذي اليد لانه يحتمل انه ملكها من جهته

فلا ينقض القضاء لا يتمكن ولم يوجد الثاني فإذا جعلوا سبب القضاء بأن شهدوا أن القاضي في عهدهم أنه قضى على
هذا بشهادة شهود شهدوا عنده أنها له أو إقراره أنه قضى له بالبينة بالنتاج بعدما قضى القاضي عليه بالملك المطلق
أو بالنتاج فثبتت بينته وقضي له به وبطل القضاء وكذا إذا قضي عليه بالنتاج وأما الثالث ففيه خلاف وهو
ما إذا جعلوا سبب القضاء بأن شهدوا أنه قضى له بالنتاج بالبينة ولم يشهدوا أن القاضي أقر أنه قضى له بالبينة
بالملك المطلق أو بالنتاج عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما لا ينقض القضاء لاحتمال القضاء بالنكول من ذي
اليد أو بالإقرار من ذي اليد إذا لم يذكرا فذاك القاضي وقال محمد رحمه الله ينقض القضاء كما لو شهدوا على أن
القاضي كان في الأقضية الولد إذا كان في يد غير المدعى عليه وقد قضي بالأم بالبينة للمدعي لا يقضى بالولد
للمدعي إلا بحضرة الذي الولد في يده بخلاف النخلة في يد رجل والتمرة في يد آخر حيث لا يشترط حضرة الذي التمرة
في يده وفي الجامع الصغير القضاء بالأم يكون قضاء بالولد قال بعضهم لا يكون قضاء بالولد ويشترط القضاء بالولد
وقال بعضهم القضاء بالأم قضاء بالولد **جنس آخر** رجلان ادعيا دابة كل واحد منهما يقول إنها ملكي و
إن كان يعلمها أن كان في النتاج يقضى بها لهما وإن كان أحدهما في النتاج والآخر دونه يقضى بها للذي في النتاج
والآخر كالتابع ذكر في المنتقى والأجناس وفي شرح الطحاوي جعل هذا رواية عن أبي يوسف رحمه الله
وفي ظاهر الرواية الدابة بينهما نصفان وفي الفتاوى رجل اشترى قطنا وجوزها وأعطى المرأة لتغزل
لها قطنا وجوزها فغزلته ونسجت كرباسا ثم ماتت المرأة إن كانت المرأة هي التي دفعت الغزل إلى النساج
بغير أمر الزوج فالكرباس لورثتها وللزوج في تركتها غزل مثل ذلك ولو كان الزوج هو الذي دفع بعينه
أو دفعاه فالكرباس له وعليه مثل غزلها وإن دفعاه أو دفعه أحدهما بإذن صاحبه فالكرباس بينهما [illegible]
منها بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه وفي بيوع النوازل رجل اشترى قطنا فغزلته المرأة
بإذنه أو بغير إذنه كان ذلك للزوج قال رحمه الله والشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله كتب
هذه المسألة بخطه وبعث إلي فقال إذا غزلت المرأة قطن زوجها على وجوه إما إن أذن لها زوجها بالغزل أو نهاها
عن الغزل أو لم يأذن لها ولم ينهها أو لم يعلم بغزلها إن أذن لها بالغزل فهذا على وجوه إن قال لها اغزليه
لي أو لنفسك أو ليكون الثوب لي ولك أو اغزليه مطلقا إن قال اغزليه لي فالغزل للزوج ولها ما سمى
لها من الأجر وإن لم يذكر لها الأجر فهو استعانة وإن اختلفا فقالت المرأة غزلته بأجر وقال الزوج لم أسم
شيئا فالقول قول الزوج مع اليمين وإن قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون ذلك هبة القطن منها
فلو اختلفا فقال الزوج إنما أذنت لك لتغزليه لي وقالت المرأة لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول قول
الزوج ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل للزوج لأنه صاحب الأصل وللمرأة عليه أجر المثل
لأن هذا استئجار فاسد لأنه استئجار ببعض الخارج وإن قال اغزليه مطلقا فالغزل له وإن نهاها عن
الغزل فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لأنها صارت غاصبة للقطن مستهلكة له بالغزل كمن غصب
حنطة فطحنها إلا أنه [illegible] للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة لما أن ذلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه وإن لم
ينهها ولم يأذن لها إن كان الزوج بائع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لأن الظاهر أنه إنما [illegible]

هذا و

للتجارة لا لتغزله فصارت مستهلكة بالغزل وإن لم يكن بائع القطن فالغزل للزوج كما إذا أخذت دقيق الزوج
أو طبخت لحم الزوج فالخبز واللحم والمرقة للزوج كذا هذا وفي الفتاوى امرأة معلمة وزوجها يعينها فيما
تعمل فهو لها وفي طلاق فتاوى النسفي إن كان الزوج زارعا والمرأة تخبز وتطبخ فما اكتسب فهو له وفي
الالتقاط السنبلة إذا التقطا فهي بينهما والتفاوت فيه يعتبر رجل استأجر رجلا ليبيع البزلة أو ليخيط
له ثوبا فادعى الأجير الثوب الذي في يده وادعاه المستأجر رجلا إن كان في حانوت المستأجر فهو له وإن
كان في السكة أو في منزل الأجير فالقول قول الأجير حمالا كان أو غيره ملاحا أو مكاريا كما لو في بيت رجل
في منفعته قطيفة فادعاها الكناس وصاحب البيت فهي لصاحب البيت حمال عليه كارة وهو في دار رجل
فادعى صاحب الدار أن الكارة ملكه وقال الحمال ملكي فالقول قول الحمال إن كان الحمال يحمل البز وأمثاله
مما يحمل والقياس أن يكون لصاحب الدار كما في المسألة الأولى عند بيتك رجل يؤمن في بيت نفسه ليس
في بيته الأصيبة وعلى عنقه العبد بدرة فيها عشرة آلاف درهم فادعى كل واحد منهما البدرة فهي للذي
في يده اليسار رجل اشترى راوية من سقاء ثم قال اشتريت الراوية مع الماء فحكم الثمن القصار إذا بعث إليه قطع
كرباس ليصلحها بيد تلميذ صاحب الثوب فجاء إليه [illegible] لكن الثوب ثلاث قطع وقال القصار دفعت إليه
أربعا وقال الرسول دفعت ولم يعده على بيان لرب الثوب صدق أيهما شئت إن صدقت الرسول يبرأ
ونوجه اليمين نحو القصار بأن يحلف لزمه الضمان وإن حلف برئ والقصار على صاحب الثوب اليمين على الأجر
حلف برئ من الأجر بحصة ذلك الثوب وكذا إذا صدق القصار برئ ووجب اليمين على الرسول في جميع
الأجر القصار إذا حلف على ذلك وصدقه صاحب الثوب المسائل في الفتاوى وفيه أيضا في كتاب اللقطة
الدهقان إنما يتطرق من الأولى من الدهقان إنما إن كان [illegible] يستبيل من خارج الأوقية ولا يستبيل من الداخل
يطيب له وإن كان يستبيل من الداخل كان زاد لكل واحد من المشتري شيئا له ذلك وإن لم يرد ليس له
ذلك ويتصدق به إلا أن يكون محتاجا وكذا إن كان يستبيل من الداخل والخارج أو لا يعلم أنه من الداخل أو
الخارج **نوع منه** حائط لرجل وله أشجار على صفة نهر فنبت من عروقها في الجانب الآخر من النهر أشجار
ولرجل آخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم الأشجار وادعى الآخر
أنها من عروق أشجاره إن علم أنها من عروق أشجاره فهي لصاحب الأشجار وإن لم يعرف ذلك ولا يعرف ما في
هذه الأشجار لأحد إلا أنها لمالك الأرض فلا يستحق أحدهما هذا في شرح الطحاوي ولهذه المسألة فروع تأتي في كتاب
المزارعة وبعض هذا النوع مر في كتاب البيوع ولو نبت زرع أو شجر في أرض إنسان من غير إنبات فهي
لصاحب الأرض لأنه تولد من أرضه وما يحمل من أرضه بحال [illegible] حمل ذا إنسان وطار إلى أرض
إنسان [illegible] رجل أنه لا يأخذ [illegible] بالتراب والطين ووضعها في أرض رجل آخر [illegible] فهو
لآخر والبيت لأنه صار من أجزائه كالشجر والزرع وكذا ما اجتمع في الطاحونة من دقيق الطحين لصاحب الطاحونة
وقال بعضهم لمن سبقت يده إليه لأنه ليس من أجزاء الطاحونة وهذا أصح وكذا في كل ما لا يكون من أجزاء
الأرض كالرماد والسرقين أهل سكة يرمون بالرماد والسرقين والتراب في ساحة هي ملك لرجل [illegible]

الداخل أو

فذلك لمن سبقت يده اليه وكذا من بنى حائطا وجعله موضعا يجتمع فيه الدواب يكون لمن سبقت يده
اليها وقال بعضهم العبرة لنية المالك وذكر في كراهية الفتاوى رجل له دار يواجرها فجاء رجل بابل
واناخها في داره فاجتمع فيها بعر كثير ان ترك صاحب الدار ذلك ولم يكن من رايه ان يجمع فكل من اخذه فهو
اولى بها وان كان من رايه ان يجمع فصاحب الدار اولى **الفصل الرابع عشر في الابراء عن الدعاوي**
وفي الاجناس في كتاب الدعوى عن محمد رحمه الله في رجل قال مالي بالري حق في دار ولا ارض ثم ادعى واقام
البينة في دار في يد انسان بالري انها له تقبل ولو قال ليس لي بالري دار في رستاق كذا في يد فلان ولا
ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة انه له في ذلك الرستاق حقا في دار او ارض لا تقبل الا ان
تقيم البينة انه احدثه بعد الاقرار وعن محمد رحمه الله لو قال الرجل لاخر ابراتك من هذه الدار او من خصومتي
في هذه الدار او من دعواي او برئت من هذه الدار جاز ولا حق له فيها وفي واقعات الناطفي رجل قال
لاخر ابراتك عن هذه الدار لا تسمع ولو اقام البينة ومن خصومتي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو
ادعى بعد ذلك هذه الدار لا تسمع ولو اقام البينة تقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار او
قال برئت من دعواي في هذه الدار فانه يجوز حتى لا تسمع دعواه وبينته بعد ذلك لان بقوله
ابراتك خاطب الواحد فله ان يخاصم غيره اما قوله برئت فاضافة البراءة الى نفسه فيبرى ولو قال
انا بري من هذا العبد على هذا وفي اقرار الاصل للامام السرخسي رحمه الله في باب الرجل يقر انه لا حق
له قبل فلان اذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه ولو قال جميع ما في يدي لفلان يرجع اليه
في قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد
ولو قال هو بري مما لي عليه فهو بمنزلة ذلك غير انه لا يدخل الامانة في هذا اللفظ لو غ[illegible] والعارية
ولو قال هو بري مما لي عنده دخل فيه الامانة دون المضمون ولو قال هو بري مما لي قبله بري من
الامانات والضمانات ولو قال انا بري من هذه الدار كان هذا اقرارا بانه لا حق له فيها ولو قال خرجت من
هذه الدار لم يكن هذا اقرارا بشيء اما لو قال خرجت منها على مائة درهم او على مائة دينار وقبضها كان اقرارا
بانه لا حق له فيها وفيه ايضا في باب الاقرار بالبراءة لو اقر انه بري من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة
لا تقبل وكذا لو قال خرجت من هذا العبد واخرج هذا العبد من ملكي بخلاف قوله خرجت من هذه
الدار رجل اقام البينة على رجل انه ابراه من هذه الدعاوي وهو لا يدعي عليه شيئا فهو من الفصل [illegible] كتاب
في نفس كتاب القاضي الى القاضي رجل قال ليس لي على هذا الرجل حق او قالت المراة ليس لي على زوجي مهر
يا بني في كتاب الاقرار رجل ابرا امراة من الدعاوي فتزوجت باخر فادعى الرجل بعد الابراء انها زوجته
بعد ما طلقها المشهور يسمع اقامة للحسبة رجل ابرا رجلا من الدعاوي والخصومات ثم ادعى عليه مالا
بالارث من ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه صح الابراء ولا يسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت
الاب عند الابراء رجل وكل رجلا بان يبرئ خصمه من الدعاوي والخصومات فابراه ولم يضف الابراء
الى الموكل لا يصح وفي النصاب رجل له على رجل دين فكتب المديون وهبت ما لي عليك على قرطاس ان كتب

بطل

على وجه الحجة او على بياض الصك اقر فلان انه ابرا مديونه فلانا يكون ابراء ولو كتب البراءة بعد طلب الابراء
كذلك الجواب يعني لو اقر بعد طلب بخط الاقرار ابرا ولو قال تركت الدين الذي عليك لا يكون ابراء معناه
تركت الدين عليك لا تقبضه في باقي الحال ولو قال برئت من الميراث او عن نصيبي لا يصح لان الميراث حق
له من جهة الشرع اقام البينة على ابرائه عن المغصوب لا يكون ابراء عن قيمة المغصوب وانما هو الابراء
عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لان ما دام قائما فالرد واجب عليه لا قيمته كان ابراء عما ليس بواجب **جنس**
اخر في الفاظ الابراء قيل لصاحب الدين ان بتلخ حزيني ما تقال بما كرم بيجي نكون اشقا
ولو قال المدعي للمدعى عليه بعد ما طالت الخصومة بينهما وهبت وتركت لا يكون ابراء ولا هبة ما لم
يقل منك فان قال المدعى عليه له هب لي او ابراني مالك علي فقال وهبت او تركت او ابرات يجب ان
يصير ابراء ولو قال مرا با فلان كار ديني نيست لا يكون ابراء ولو قال لمديونه مرا با تو درد دينا حساب
نيست لقيامت هست او قال الاحساب في معك لا يكون ابراء ولو قال مرا از تو جيزي نمي بايد او جيزي
خواستني نيست فهذا اقرار بفراغ ذمته وكذا لو قيل لرجل ترا از فلان جيزي مي بايد فقال لا او قيل
له تراحي بايد فقال كذا فقال رجل سمعنا الكثير هذا فقال بيش از اين نيست ثم ادعى الكثير لا يسمع
ولو قال هرجه بود يافتم اقرار بالاستيفاء اذا اضافه اليه ولو قال دركار خدايي كردمت او بحل اي
ما بود مت كلاهما ابراء قيل لرب الدين امهله فقال اكر ابرمال از من استد زمانه ادم فتح الامهال ان لم
يكن قرضا فلو قال المالك مال فلان وانا وكيله لا يسمع رجل ابرا اخر عن الدعاوي ثم ادعى عليه مالا
بجهة الوكالة من رجل او بالوصاية يسمع ولو قال رجل لاخر ما ندكاني من است مرا بر فلان دعوى نيست
يكون ابراء مطلقا لان الاسقاط لا يتوقف الا ترى انه لو قال لمديونه ابراتك سنة يكون ابراء مطلقا
المديون اذا قال لرب الدين تركت لك الاجل صار الدين حالا ولو قال لمديونه ابرئ نفسك عن الدين فابرا
صح ولا يمكنه الرجوع لانه صار وكيلا في الابراء قال لرب الدين دفعت دينك الى فلان فقال ان
كنت دفعته اليه بريت عنك صح لانه تعليق براءة بشرط كائن قالوا لو قال لامراة ابريني من مهرك ونحوه
فقالت اكر كابين من هزار دينار است برداشتم ثم ظهر ان مهرها خمس مائة لا يصح الابراء وكذا لو قالت
كرجه كابين من هزار دينار است ولو قال مع الواو واكرجه كابين من هزار دينار است برداشتم
يصح الابراء الا ان يكون حرف الواو في العرف يراد به التحقيق لا التعليق كذا في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله **الفصل الخامس عشر في الاستحقاق** وفي الزيادات في ابواب البيوع رجل اشترى
امة بالف درهم ونقدها الثمن ولم يقبضها حتى اقام رجل البينة انها امته والمشتري والبائع حاضران
فقضى القاضي للمستحق ثم ادعى البائع والمشتري ان البائع كان اشتراها من هذا المستحق قبل ان
يبيعها من المشتري واقام البينة قبلت بينته ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قبل ان يسلم البائع حتى
ينفسخ البيع او الامام نقض البيع بيننا فالقاضي ينقض البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه في رواية الخصاف ان القاضي اذا قضى لهذا المستحق بها كان نقضا لفسخ البيع حتى لو عاد

والابراء والاسقاط

المستحق البيع لا يجوز ولو كان الثمن جارية لا يحل للبائع وطيها في ظاهر المذهب على خلاف هذا فلو فسخ
القاضي البيع بينهما ثم ان البائع وجد بينة انه كان اشترى الامة من المستحق فيفسخ البيع على حاله لنفاذ
الفسخ ظاهرا او باطنا فان اراد احدهما ان يجيز البيع ليس له ذلك فان كان المشتري قبض الامة من البائع
ثم استحقت من يد المشتري واخذت من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وجد البائع بينة
على الشراء من المستحق فانه يقضي بالامة للبائع فان اراد البائع ان يلزم البيع المشتري له ذلك عند
وعلى قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ليس له ذلك ولا يعود البيع لان قضاء القاضي نفذ ظاهرا وباطنا
نفذ عنده ظاهرا او باطنا لما عرف وهذا اذا قضى القاضي للمشتري بالثمن على البائع ثم اقام البائع
البينة اما اذا اقام البائع البينة على الشراء من المستحق قبل ان يقضي للمشتري عليه بالثمن رجعت
الجارية الى المشتري فلو قضى القاضي على البائع بالثمن ثم اقام البائع البينة فعلى ما مر من الخلاف ولو
اراد المشتري اخذ الجارية وامتنع البائع لا يجبر ولو اراد البائع ان يلزمه له في ذلك فالحاصل ان
الخيار فيه للبائع لا للمشتري لان المكره بالقضاء هو البائع فلم يتم الفسخ من جهته فكان الخيار
له اما الفسخ من جهة المشتري فتام لانه راض به فليس له ان يلزم البائع اذا ابى البائع فلو لم
يخاصم المشتري البائع لكن طلب منه الثمن فاعطاه او قبل الفسخ ثم اقام البائع بينة على الشراء
من المستحق وقضى بالجارية له ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية لانه انفسخ البيع بينهما بالتراضي
بخلاف الاول لان البائع لم يرض فان رضي المشتري حيث رجع عليه بالثمن ولو لم يقم البائع البينة
على الشراء من المستحق لكن اقام البينة على انها نتجت عنده فهذا وما لو اقام البينة على الشراء
من المستحق سواء اذا استحق المبيع في يد المشتري وهو لم يؤد الثمن وادى البعض فامتنع عن اداء
الباقي يجبر على اداء الباقي بخلاف ما اذا ظهر بعيب حيث لا يجبر على اداء الثمن لانه لو دفع ليثبت
ثانيا انما في الاستحقاق فشك ولو ثبت يحتمل ان يجيز البيع على المشتري مسئلة العيب في الفتاوى
الصغرى في البيوع المشتري اذا اراد الرجوع بالثمن على البائع عند الاستحقاق فقال المستحق الجارية
التي اشتريتها ملكي لا تسمع هذه الدعوى ما لم يفسر الاستحقاق فانه ادعى المستحق النتاج او الملك المطلق
وقيل يسمع ويصح الرجوع ولو تداولت الايدي الكثيرة ولم يكن الاستحقاق عند هذا القاضي يحتاج
قولنا اثبات الرجوع فان المشتري اذا صالح مع المستحق له ان يرجع على بايعه بالثمن الاول ينبغي بعد
ما قضى عليه للمستحق واختلف العلماء في ان القضاء بالملك المطلق قضاء بنقض اليد او قضاء بالملك
انه قضاء بالملك المشتري اذا اراد الرجوع على البائع فوعد له دفع الثمن ان صدقه على الاستحقاق
وقيل السجل يجبر على دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق لكن وعده ثم خالف لا يجبر وفي الزيادات ايضا لو
لو اقر المشتري للمستحق او استحلف فنكل وقضي به للمستحق ثم اراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك
اقام البينة على اقرار البائع انه للمستحق يرجع عليه ولو لم يكن له بينة فاراد ان يحلفه ما اقر به للمستحق
يحلف ولو استحق بالبينة فاراد المشتري ان يرجع عليه بالثمن وانكر البائع الاستحقاق

كتاب م

77

حبس رجوع في الضياع والعقار

فنكل فاراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك ولو استحق المبيع من يد المشتري فاراد الرجوع على البائع
فانكر البائع المبيع منه فاقام البينة انه اقر قبل الاستحقاق انه باعه منه رجع على بايعه اما لو
اقر بعد الاستحقاق انه باعه منه او اقر قبل الاستحقاق وصدقه المشتري بعد الاستحقاق
لا يرجع البائع على بايعه ولو تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق رجع المشتري على الذي اقر بالبيع
منه ورجع بايعه على بايعه هذا في الزيادات في كتاب البيوع في باب محمد وابراهيم رحمهما الله
وفي شرح الطحاوي اذا تملك بالبدل يرجع على بايعه بقيمة البناء والغرس كما اذا اشترى ارضا فغرس
فيها اغراسا او دارا فبنى فيها بناء ثم جاء مستحق واستحقها فانه يأخذها وينقض البناء ويقلع الاشجار
والمشتري يرجع على بايعه بالثمن وهو بالخيار ان شاء سلم النقض الى البائع ويرجع بقيمته مبنيا
منقوضا ومغروسا غير مقلوع فان شاء حبس لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا
كان باتفاقهما وكذا في الجارية يرجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع البائع على بايعه
بما رجع المشتري عليه من قيمة الولد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو رجع بنقصان العيب فبايعه
لا يرجع وفي الفتاوى وكذا لا يرجع البائع على بايعه بقيمة البناء عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا
لهما وعلى هذا الخلاف لو اشترى عبدا فمات في يده فاطلع على عيب رجع على بايعه بالنقصان ولم
يرجع بايعه على بايعه هذا اذا تملك ببدل اما اذا تملك بغير بدل كالهبة والصدقة والوصية
لا يرجع على احد بما غرم من قيمة الولد الا في الميراث فان الوارث اذا غرم يرجع على بايع الميت
من تركته بما غرم لما هنا في شرح الطحاوي في كتاب الدعوى وفيه ايضا في كتاب الشفعة
في ثلاثة مواضع لا يرجع بقيمة البناء منها الشفعة والمأسورة ومسئلة القسمة وصورتها
دار بين اثنين فقسماها بقضاء او بغير قضاء فبنى احدهما في نصيبه بناء ثم استحق نصيبه ونقض
عليه البناء فانه يرجع على شريكه في الدار فيشاركه فيما حصل له بالقسمة ولا يرجع عليه بقيمة ما
نقض من بنائه لان كل واحد منهما مجبور على القسمة ومثله لو كانت داران فاقتسماها واخذ كل واحد
منهما دارا بغير قضاء والمسئلة بحالها يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء مبنيا والنقض بينهما بنصفين
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو كان القاضي هو الذي قسم لا يرجع عليه بقيمة بنائه بالاجماع لكن
في الدار وفي النصاب في ثلاث مسائل لا يرجع بقيمة البناء منها الشفعة صورتها الشفيع اذا اخذ
الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه
بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البناء الثانية مسئلة المأسورة فانها اذا استحقت في يد المولى بعد ما
اخذها من المشتري بما قامت عليه وبعدما استولدها واقام المستحق البينة انها امة ولده او مدبرته
وقضى عليه بالجارية وبالعقر وقيمة الولد فالمولى لا يرجع على المشتري بقيمة الولد وانما يرجع بالثمن الذي
دفع اليه الثالثة القسمة دار بين اثنين الى تمام المسئلة وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى دارا وبنى فيها
وعاينه البائع باع من انسان اخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى فيها ثم جاء الاول واستحقها الا انه

ان يبني الثاني بالاجر هي بملكه يضمن المشتري الثاني للاول حصة البناء القايمة والنقض للمشتري الاول
اركان ... ويضمن قيمة الاول ان استهلكه المشتري الثاني لانه بحكمه دفع البناء لانه عين ملكه وان
زاد المشتري زيادة في ذلك اعطاه قيمة الزيادة من عينا ان يعطيه اجر العمل لان الزيادة عينهما مال لا
يتقوم الا بالعقد ولم يوجد وفي الاجناس يرجع المشتري على البايع عند الاستحقاق بقيمته يوم
يسلمه اليه البايع وان تغير وصار قيمته الفا وهو قد انفق عشرة الاف وكذا ان هلك وصار عشرين الفا فان
والبايع غايب فقال المشتري هو غرني وغاب فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا انظر اليه فولوا لحقه بهدم الدار
الدار الى المستحق فان جاء البايع لا يرجع به عليه انما يرجع بقيمة البناء اذا كان قايما ويكون البايع هو الذي يهدمه
ويأخذ نقضه فان هدم بعضه رجع عليه بقيمة ما بقي فان كان المشتري نقض كله فنقضه له ولا يسلم البنا الى البايع
عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما رجل اشترى دارا وهو يعلم انها لغير البايع وقال البايع وكلني صاحبها
بالبيع فهدم وبنا ثم اشترى من مالكها شراء ولو قال البايع ان صاحبها لم يأمرني بالبيع لكن ارجوا ان يرضى ولم يرض
حين اشتريها وهو قد بنى لا يرجع بشي لاجل البنا ولو اجاز البيع بعدما بناها المشتري ثم البيع فان استحقت
وفي الاجناس ابتنا او زرع في الارض المشتري لا يرجع على بايعه بشي عند الاستحقاق وقال المشتري
جميع الزرع الذي في الارض فان كان زرعه اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه النقصان ولا يرجع على بايع
الارض الا بالثمن ولو كان المشتري كرى في الارض نهرا او حفر فيها ساقية وقنطر على النهر قنطرة ثم استحق
الارض للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة ما احدث من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق من كري النهر والساقية
وان بناها من اجر وخشب او لبن وهو يصلح قيمة رجع بذلك عليه واخذ البايع بقلعه وفي مزارعة
لو استحقت الارض من يد المشتري وقد زرع فيها يقلع الزرع ويؤمر بتسليم الارض الى المستحق اذا نبت
بملكه والمشتري يرجع بقيمته مزروعا يعني يقوم الارض مزروعا وغير مزروع فيرجع بالفضل وفي مجموع
النوازل لو استحق الارض وقد ادى المشتري خراجها لا يرجع بالخراج على البايع وفي الاجناس رجل اشترى
ارضا فغرس فيها اشجارا او نبتت في الارض ثم استحقت الارض فهي له وقيل للذي ابدا اقلع الشجر الذي غرسته
فان كان في قلعه ضرر قيل للمستحق انت بالخيار ان شيت غرمت له قيمة الشجر مقلوعا وكان لك وان شيت
بقلعه وضمنته ما نقص الارض من قلعه فاذا ظهر بعد ذلك بالبايع رجع بالثمن ودون قيمة الشجر ولم يكن
ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض وان لم يستحق حتى اثمر الشجر بلغ او لم يبلغ حتى استحق
بالقلع له ذلك فان كان البايع حاضرا قال ابو يوسف رحمه الله للمشتري ان يرجع بقيمة الشجر والنخل الثابت في
الارض ويسلم ذلك للبايع ولا يرجع بقيمة الثمر ويجبر على قطع الثمر بلغ او لم يبلغ ويجبر البايع على قلع ذلك
ارض المستحق رجل اشترى دارا وتقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتريها منه ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن
على البايع الاول والمختار انه يرجع على الذي اشتريها منه ثم هو يرجع عليه ثم يرجع على البايع المستحق اذا
قال للمشتري الثمن الذي دفعته الى البايع خذه مني فاخذه يكون هو قاضيا دين البايع بغير امره فلا يرجع
عليه **جنس اخر في الجارية والغلام** وفي الجامع الصغير رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها

رجل

رجل ببينة فانه يأخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل وطلبها بثمارها فاقام
رجل البينة ان النخل له فانه يقضي له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا
يشترط وهكذا ذكر في الاقضية والمنتقى قال الصدر الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير لا يدخل في القضاء
بالولد ولو كان الولد في يد رجل اخر يشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولم تلد منه
فان ولدت منه فاستحقت ذكر في المأذون الكبير والجامع الصغير انه يقضي عليه بقيمة الولد ويرجع على
البايع بقيمة الولد يوم الخصومة عندنا ولو مات الولد لا شي على المشتري اما لو قتل واخذ المشتري
الدية غرم المشتري للمستحق القيمة ولو مات الولد وترك عشرة الاف درهم لا يغرم شيا والميراث له
ولزمه العقر ولو اكتسبت الجارية كسبا او وهب لها هبة يأخذ المستحق مع الاكتساب وما وهب لها
ولا يرجع المشتري على البايع بالاكتساب وما وهب لها وفي مجموع النوازل بيع جرى بين رجلين في جارية
ثم استحقت الجارية بالقضاء وطلب المشتري الثمن من البايع وقبض ثم ظهر فساد القضاء بفتوى الايمة
واخذ البايع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه ان يسترد تلك الجارية من البايع لانهما تقايلا البيع
وتفاسخا حيث رجع المشتري عليه بالثمن وهو دفع رجل اشترى جارية فظهر انها حرة وقد مات البايع ولم
يترك شيا ولا وارث له فيها ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي عن الميت نايبا حتى يرجع هو عليه ثم القيم
يرجع على من باع من الميت استحقت جارية اسمها ذليرو وكتب اسمها في السجل ذليخا ان اراد ان يرجع
على البايع قال استحقت جارية اسمها بنفشه اشتريتها منك وقال البايع بعتك جارية اسمها ذلير ليس له
ان يرجع عليه بالثمن وقيل غلط الاسم لا يعتبر فاذا قال استحقت على جارية اشتريتها منك يسمع وتقبل
البينة وان لم يذكر اسمها فان ذكر ولا تعلق الحكم به لا يكون مانعا وكيف وهنا التبس بينا فيمن لانه يجوز ان
يكون لها اسمان وعلى هذا لو قال المدعى عليه في الدفع ان المدعي غلط اسم جده وفي الفتاوى المشتري اذا
باعها من انسان والمشتري وهبها من اخر فاخر من اخر فاستحقت الجارية من يده يرجع المشتري على البايع الثاني
بالثمن ولو كان مكان البيع بيع مالم يوجد منه الثمن لا يرجع هو على بايعه ولو وهبها المشتري من رجل ثم
الموهوب له من اخر فاستحقت من يد المشتري فان المشتري الاول لا يرجع على بايعه حتى يرجع المشتري
الثاني على الاول في الباب الاول من بيوع الزيادات وفي مجموع النوازل رجل اشترى جارية قيمتها
ثم صارت قيمتها يوم الاستحقاق خمسين ثم مر المشتري احد بجاريتها فانه يضمن نقصان زوال البكارة
للمستحق وليس له ان يرجع على البايع بما ضمن كما لا يرجع عليه بالعقر الوارث يرجع على بايع المورث بقيمة الولد
اذا استحقت من يده بعدما استولدها والموصى له بالجارية لا يرجع بقيمة الولد على بايع ولا يرد عليه
يعني اذا استولدها ثم استحقت **جنس اخر في الدواب** وفي مجموع النوازل رجل اعطى حمارا لمعينا في
الفراطيس بسبعين وقيمته اثنتون فعند الاستحقاق يرجع المشتري على البايع بسبعين وفي شرح
كتاب الشفعة في رجل يبيع ما يساوي الفا بالعين فتعذر من الثمن الفا الا عشرة دراهم ثم يبيع بالف
وعشرة عرضا يساوي عشرة الاحوط للبايع ان يشتري بقية الثمن وهو الف وعشرة ذهبا

عشرة حتى لو استحق المبيع من يد المشتري رجع المشتري عليه بمثل ما اعطاه ولو اعطاه بالف وعشرة عرضا
يساوي عشرة فعند الاستحقاق يرجع عليه بالف درهم رجل استحق حمارا من يده وقضى للمستحق عليه السجل
توجه بايعه يستمر قدرا قدر بالبيع لكن امكن ان يكون هذا سجل قاضي بخاري فاقام البينة ان هذا سجل قاضي بخارا
لا يجوز لقاضي سمرقند ان يقضي بالثمن على البايع وانما يقضي ان لو اقام البينة ان قاضي بخارا قضى للمستحق
واخذ الحمار منه وانما يشترط قوله واخذ الحمار منه لانه لم يوجد يؤدي الى اجتماع البدل والمبدل في ملك
رجل واحد فلو قال البايع في الدفع ان الحمار نتج في ملك بايعي وليس لك الرجوع علي واقام البينة تقبل ان
كان بحضرة المستحق ويشترط حضرة الحمار قال رحمه الله وقال الامام ظهير الدين رحمه الله لا يشترط حضرة الحمار
وكذا في دعوى العبد الحرية اذا رجع المشتري على البايع بالثمن لا يشترط حضرة العبد ولا يشترط حضرة المستحق
عليه في الحمار اذا استحق المبيع وبه كفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل ما لم يجب على البايع بعد ذلك يخير ان شاء
رجع على البايع وان شاء رجع على الكفيل ولا يرجع على الكفيل بقيمة الولد والبناء فلو ان المشتري ادى الثمن الى
المحال له باذن البايع فعند الاستحقاق يرجع عليه هذا اذا ادى الثمن الى الوكيل اما اذا دفع الثمن الى
الموكل فعند الاستحقاق يقال للوكيل طالب الموكل وخذ الثمن منه وادفع الى المشتري وفيما اذا دفع
الثمن الى الوكيل يقال له ادا الثمن من مال نفسك ولا تنتظر اخذ الثمن من الموكل وهنا ينتظر هو النقاد
بينهما البايع اذا انكر بيع الحمار منه فجاء فادعى على ابيه انك بعت الحمار مني يسمع وهذا اذا ادعى ان البايع
ملك الابن وهو صغير لانه حينئذ يصير الاب كالوكيل ومن اشترى من الوكيل وادعى على الموكل يسمع اما اذا
كان الابن بالغا فالاب اجنبي في حقه وفي الاجنبي لو ادعى البيع على رجل ثم ادعى البيع على اخر لا يسمع بدون
التوفيق والتوفيق ان يقول باعني وجحد وباعه من فلان فاشتريته منه ولو صدق المشتري على البايع
وقال بلى ما بعت مني الحمار لكني ملكت بطل الرجوع اصلا وفي مجموع النوازل وفي فوايد الامام ظهير الدين
رحمه الله في الحمار اذا استحق مع البردعة يرجع بجميع الثمن وان استحق بدون البردعة يمسك البايع من
الثمن بقدر البردعة وكذا اذا اصاب البردعة ولو كانت قايمة فاراد ان يردها على البايع ويرجع بجميع الثمن
لم يقبل البايع البردعة وغيرها له ذلك وفي الكرم لو استحق الكرم دون الاشجار بعد الاستحقاق على
ان يرجع بجميع الثمن وفي الفتاوى في كتاب الشروط لا حصة للبردعة من الثمن لانها تبع فعلى هذا لا يكون
للشجر حصة من الثمن وكذا كل ما يكون تبعا البايع اذا انكر البيع فلما اقيمت عليه البينة ويرجع عليه بالثمن
فاراد ان يرجع على بايعه بالثمن له ذلك وكذا لو لم ينكر لكنه قال نتجت في ملكي ولم يمكنه اثباته فقضي عليه
بالثمن ثم اقيم البينة على بايعه بالشراء يسمع وتقبل البينة لانه صار مكذبا شرعا فالتحق انكاره بالعدم ودعوى
النتاج بالعدم حيث قضي عليه بالثمن المستحق عليه اذا اراد ان يرجع المستحق على اعطاء السجل ليس له ذلك
لان كتبة السجل لم يتعين لاحتياجه لانه يمكنه اقامة البينة على البايع بدون السجل **نوع منه في اخر الدفع**
استحق الحمار وقضي عليه واخذ المستحق ثم ان المستحق عليه ادعى انه اشتراه من المستحق يسمع
ويشترط حضرة الحمار استحق الفرس من يد رجل فلما اراد ان يرجع بالثمن على البايع وبين صفة الفرس فقال

درنه

درنه رنك تمع الكي وقال البايع الذي بعته كيت بغير كي فبينة المشتري اولى المستحق اذا ادعى النتاج فادعى
المدعى عليه انه اقر انه اشتراه من فلان يسمع هذا الدفع **الفصل السادس عشر في طرف**
المدعى عليه ما يكون جوابا وما لا يكون وفي الاقضية المدعي من يكون مخيرا والمدعى عليه
من لا يكون مخيرا وقال بعضهم من يشتمل كلامه على الاثبات ولا يكتفي بالنفي حتى لو قال هذا العين ليس
لك لا يكون بهذا مدعيا والمدعى عليه من يكتفي بالنفي فانه يصير خصما بقوله ليس لك وهو جواب المدعى
عليه اذا لزمه السكوت فلم يجب بلا ولا بنعم وقد مر في كتاب القضاء في فصل اليمين ولو قال المدعى عليه
ولكن ليس في يدي ان كان المدعى به منقولا لا يشترط الضمان وان كان ضياعا او عقارا فالمدعي يثبت يده
بالبينة ثم يقيم البينة على الملك ولو لم يكن له بينة هل يحلفه على اليد قد ذكرنا في فصل دعوى الضياع والعقار
بتمامه وفي فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله رجل ادعى على اخر مالا بشرايطه فقال المدعى عليه
با تامل كنم وبجيم او قال في دعوى العين لا ادري ان هذا العين ملكي او لا وقال ابن مدعي حق منست
او قال نداد ورى حق منست وقال نمي دانم بخشت ازين او خبر نيست اكثر انه ليس بجواب لان الجواب قوله
نعم او لا اما لو قال انه ضرب على راسه وذهب بصره فقال هو في الجواب لا ادري ان ذهاب بصره وهذا جواب
ولو قال في دعوى العين من اين تو تسليم كردي بخشت او بدين سبب داد بي بخشت او هذا العين ملكي
في دعوى العين اكثر جواب رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه انها داري ثم قال انها وقف وهذا
جواب تام فتقبل بينة المدعى عليه وكذا لو قال في الابتداء هذه الدار وقف وفي يدي بحكم التولية تقبل
وهذا جواب تام ولو اقام المدعي البينة بالملك لنفسه تقبل وبعد ما قضى القاضي للمدعي لو اقام المدعى
عليه البينة على الوقفية لا تقبل بينته لانه صار مقضيا عليه **الفصل السابع عشر فيما يكون**
دفعا من المدعى عليه وفيما لا يكون وهذا الفصل مشتمل على سبعة انواع الاول في
المقدمة، الثاني في المسألة المخمسة وفروعها، الثالث في دعوى الدين، الرابع في دعوى الارث،
الخامس في دعوى الشراء، السادس في دعوى الصلح، السابع في دعوى النكاح والاجارة والنفقة
والنسب وغير ذلك، اما الاول وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى المدعى عليه اذا ادعى البراءة
عن الدعوى وقال لي بينة حاضرة في المصر فانه يمهل ثلاثة ايام ولا يشتغل ببينة في الحال وان اخله
الى المجلس الثاني جاز وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء ما يوافق هذا فانه قال اذا قال للكاتب اخر
الى ان ادعاك خاصر او قال بل حجته وجحوده يوخر يومين او ثلاثة ايام وقال في بعض الشروح الا ان يكون
المدعى عليه اذا ادعى الدفع يوخر هذا القدر لا ابرا اذا الدفع وفي الفتاوى ما يخالف هذا قبيل كتاب الصلح
قال شيخ الفضلي رحمه الله عن مطلوب اقام البينة ان الطالب ابراه من الدين والقاضي يسال عن الشهود
والطالب يطلب المال لا يلزم القاضي المطلوب بقضاء الدين اولى حتى يجيء جواب الشهود ولكن يلزمه المال
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابن ابي ليلى رحمه الله يأتي وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله المدعى
عليه اذا ادعى الدفع لا يكون تعديلا للشهود حتى لو طعن في الشاهد او في الدعوى صح ولو قال لا

دفع لي ثم اتى بالدفع صح لو قال لا بينة لي ثم اتى بها المدعى عليه اذا اقام البينة ان المدعي قال انا مبطل في
دعواي او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح وقد مر في الفصل الاول شيء من هذا ولو قال
انا اقيم البينة على ان المدعي قال بدين دفع كواهان آرم لا يسمع هذا الدفع وفي فتاوى النسفي رحمه الله دعوى
انقضت الابنة على فساد هام مع هذا اتى المدعى عليه بالدفع على وجه لو صح الدعوى كان الدفع صحيحا لا يصح الدفع
ومن المشايخ من قال لا يصح والاول اصح الدفع قبل اقامة المدعي البينة صحيح الدفع ودفع ودفع الدفع لان
كان مع هو المختار الدفع من غير المدعى عليه لا يسمع الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة صورته رجل ادعى دار
في تركة على احد الورثة فقال الوارث الاخر ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى يسمع وفي النصاب الدفع بعد
الدفع بعضهم افتوا بانه لا يسمع بعد الثلاث والمختار انه يسمع صورته ادعى الملك المطلق فقال المدعى
عليه اشتريته منك فقال المدعي قد اقلتنا البيع فلو قال لا بل اقررت انى ما اشتريت يسمع اذا اثبت الاقالة
في دعوى الاخت قال لا وارث له غيري فقال المدعى عليه في الدفع لك اخ ولأخت وقد ادعيت لا وارث
غيري قال ان اقر المدعي بطل الدعوى والشهادة والقضاء **الجنس الثاني في المخمسة وفروعها**
وفي الفتاوى للقاضي الامام وانما سميت هذه المسئلة مخمسة لانه خمسة من العلماء اقوال فيها قال ابن
شبرمة وهو قاضي بغداد لا يندفع عن ذي اليد الخصومة وان اقام البينة على الوديعة من الحرمة قال ابن
ليلى يندفع عنه الخصومة بدون اقامة البينة وان كان يعرفونه بالحيل لا يندفع عنه الخصومة على الوديعة
وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الرجل صالحا فالجواب كما قلنا انه يندفع عنه الخصومة عندنا فانه بالبينة
وان كان يعرفونه بالحيل لا يندفع عنه الخصومة وان اقام البينة وقال محمد رحمه الله ان قال الشهود نعرفه
بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه لا يندفع عنه الخصومة وان عرفوه اندفعت الخصومة اذا عرفه الشهود
بوجهه وان لم يعرفوه باسمه ونسبه وقول ابي يوسف كذلك وفي الاقضية دار في يد رجل اقام رجل
البينة انها داره فقال ذو اليد هي دار فلان اودعنيها او قال غصبتها او كان دابة فقال سرقتها منه
او اخذتها منه او انتزعتها من يده او ضلت منه فوجدتها فهذا على وجهين اما ان ادعى ملكا مطلقا
بان قال هذه العين ملكي ولم يذكر شيئا او ادعى عليه فعلا نحو ان يقول غصبني او يقول اشتريته منك
فان ادعى ملكا مطلقا لا تندفع عنه الخصومة بمجرد قوله انه ملك فلان اودعنيه ما لم يقم البينة عند
علمائنا رحمهم الله فاذا اقام البينة ان فلان بن فلان اودعنيها اياه ولم يشهدوا انها لفلان فانه يندفع
عنه الخصومة لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغائب حتى لو حضر الغائب يحتاج الى ... ومنوله اليه
من جهة الغايب او اقر المدعي بذلك تندفع الخصومة عنه بدون اقامة البينة وبدون علم القاضي على
فان اقر المدعي لا يحتاج الى البينة وهذا اذا كان الرجل معروف وشرط ثلاثة من اشيا التعريف عند
ما ذكرنا في كتاب القضاء حتى لو قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا تندفع عنه الخصومة لانه
اذ لعل ذلك الرجل هو المدعي ولو قالوا نعرفه بوجهه اذا رأيناه لكن لا نعرف اسمه ونسبه قال محمد رحمه الله
لا تقبل البينة ولا تندفع عنه الخصومة وعندهما تندفع عنه الخصومة لانه علم انه وصل اليه من جهة
غير

غير المدعي ولهذا لو اقر المدعي انه دفع اليه رجل اندفعت عنه الخصومة وليس الشرط ان يحيله الى رجل
يحقق الخصومة معه فانه لو احاله الى رجل في مكان بعيد يتعذر الوصول اليه في الغالب تندفع عنه
الخصومة ولو قالوا لا نعرف اسمه ونسبه لكن نعرف وجهه اندفعت عنه الخصومة وقال ابو يوسف
ان كان المدعى عليه معروفا بالخير والا بالحيل لا يسمع منه هذا وهذا استحسان ذهب اليه حين ابتلي
بالقضاء وعرف احوال الناس روي في المنتقى لو اقام البينة انها وديعة عنده من جهة فلان الغائب
واندفعت خصومته ثم حضر الغائب فادعى المدعي العين عليه قال هو ايضا هذه وديعة عندي من
جهة فلان الغائب واقام البينة تندفع عنه الخصومة ولو قالت البينة اودعه فلان لكن لا ندري
لمن ذلك الشيء او تشهد على اقرار المدعي ان رجلا دفعه اليه او قال المدعي كان هذا في يد فلان لكن
لا ادري دفعه اليه ام لا او قال ذو اليد دفعه الي فلان اندفعت عنه الخصومة ولو شهدوا ان
الدار هذه لفلان الغائب وانه اسكنها هذا او استهدنا على ذلك والدار يومئذ في يده او اشهد
والدار في يد الساكن او قالوا لا ندري في يد من كانت الدار يومئذ لكن لا نعلم انها اليوم في يد الساكن
او لم يتعرضوا ان الدار يومئذ في يد من كانت تقبل البينة وتندفع الخصومة وان شهدوا انه اشهد
انه اسكنها والدار في يده لا تقبل هذه الشهادة ولو اقام المدعي البينة ان هذه الدار كانت
يوم اشهد انها للغايب في يد فلان رجل غير الساكن والمسكن لا تقبل ولو حضر ذلك الرجل فادعى
وشهدوا على هذا الوجه لا تقبل عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وهي معروفة ولو ادعى ذو اليد
انه دفعها اليه رجل وهو لا يعرفه وهم شهدوا ان فلانا دفعها اليه لا تقبل ولو شهدوا انه للغايب
ولم يشهدوا بالايداع لم تقبل انما اذا اشهدوا على اقرار المدعي انها للغايب اندفعت عنه الخصومة
ولو قال له المدعي وهبها لك بعد الايداع يحلف الذي في يديه ما باعها ولا وهبها منه وقد
مر في كتاب القضاء الا ترى انه لو اقام البينة على البيع او الهبة من ذي اليد تقبل ولو شهدوا ان
ذا اليد باعها من فلان ودفعها اليه ثم اودعها اياه لا تقبل هذه الشهادة ولو لم تقم البينة لكن المدعي
صدقه انه باعها وسلمها ثم اودعها لا خصومة بينهما حتى يحضر المدعي وان كذبه وطلب القاضي يمينه على
الايداع ... في الزيادات ثم في الوجه الاول اذا لم تندفع الخصومة يقضي للمدعي في الزيادات
ايضا ولو اقام المدعي البينة ان ذا اليد ادعاها لنفسه ثم تقبل من ذي اليد البينة على الايداع
الثاني اذا ادعى الفعل لا يخلوا اما ان ادعى عليه او على غيره او ذكر باسم ما لم يسم فاعله فان قال
غصبت مني او اخذت مني اما اذا ادعى على غير ذي اليد بان قال غصبها مني فلان او سرقها مني فلان
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى ملكا مطلقا ولم يدع فعلا سواء واما اذا ذكر باسم ما لم يسم فاعله
بان قال اخذ وغصب مني فهذا بمنزلة دعوى الملك المطلق ولو قال سرق مني كذلك عند محمد رحمه
الله وهو القياس وفي الاستحسان لا تندفع عنه الخصومة وهو قولهما وهو بمنزلة قوله سرقت مني
بخلاف قوله غصب مني والفرق في الجامع واما اذا ادعى الفعل على ذي اليد فان قال غصبته مني او

أو دفعته أو كان اشتريته منك وأقام ذو اليد البينة على وصوله إليه من جهة الغائب بسبب لا بغير
ملك الرقبة لا تندفع عنه الخصومة بخلاف دعوى الملك المطلق والفرق أن دعوى الملك المطلق دعوى الفعل
إنما يصح على المالك أو على نائبه وذلك في الخصومة فلم يوجد أما دعوى الفعل فلا يشترط لصحته أن يكون
ذلك الشيء في يده فإن دعوى الغصب يصح على من ليس في يده ولو ادعى الشراء إنما لا تندفع عنه الخصومة
إذا ادعى الشراء بدون القبض أما لو ادعى الشراء من ذي اليد مع القبض فهذا دعوى الملك المطلق وبعد
عنه الخصومة وكذا في دعوى الشراء مع القبض إذا صدقه ذو اليد ولم يكن له بينة تندفع عنه الخصومة
وقول المدعي هلكي وفي يده بغير حق لا يكون دعوى الغصب ادعى على آخر محدودا في يده مطلقا وقال
ذو اليد أخذته من فلان وأقام البينة تندفع عنه الخصومة فلو ادعى المدعي بعد ذلك أنه ملكه غصبه
منه ذو اليد لا يسمع وأصله ما ذكرنا في الفصل الأول أنه إذا ادعى الملك مطلقا ثم ادعاه بسبب لا يسمع وادعى
المدعي لو كان للمدعى عليه اشترى هذا العبد فلان بالبينة والقضاء وأخذه ثم أخرجني لا تندفع الخصومة
عنه لأنه أقر باليد وكذا لو قال بعته من فلان وسلمته إليه ثم أودعنيه لا تندفع عنه الخصومة
عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال اشتريته من ذي اليد فأقام البينة وأقام ذو اليد البينة أن
فلانا أودعنيه لا تندفع عنه الخصومة وقد ذكرنا فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر
الغائب وصدق ذا اليد يسلم القاضي العبد إلى المقر له لأنا قد وجدنا حال كون العبد مملوكا
له ظاهرا ثم يقضي القاضي بالعبد لمدعي الشراء ولا يكلفه إعادة البينة على المقر له فإن أقام رب
العبد البينة أنه عبده وأنه أودعه ولم يقل أودعه فلان قبلت وبطلت بينة المدعي لأنه تبين أنه أقام
البينة على غير خصم فلو أقام رب العبد البينة أنه عبده ثم أعاد مدعي العبد البينة على
العبد أن العبد كان لذي اليد وأنه اشتراه منه بكذا ونقده الثمن فأعاد البينة بعدما قضى
لرب العبد لا تقبل بينته لأن مدعي الشراء صار مقضيا عليه من جهة رب العبد فإن كان قبل أن
يقضي بعبد ففيها ثلاث مسائل إحداها أن مدعي الشراء أقام شاهدين على ذي اليد بالشراء الثانية
إذا أقام شاهدا واحدا على الشراء من ذي اليد ثم أقر ذو اليد بالعبد للغائب ثم حضر الغائب وصدقه
يدفع العبد إلى المقر له ولا يكلف المدعي إعادة الشاهد الأول بما قلنا في الشاهدين ويكون المقضي
عليه ذا اليد دون المقر له وإن أقام شاهدا آخر على المقر له لكن حضر نائبا له ومما ذكر محمد رحمه الله أن
القاضي يقضي بالبينة على رب العبد لأن دعوى القضاء في حق الأخذ والانتزاع من يده لا القضاء بالملك فإنه
ذكر بعد هذا أن المقر له لو أقام البينة أن العبد عبده تقبل فلو صار مقضيا عليه لما قبلت بينته الثالثة
مدعي الشراء إذا لم يقم البينة على ذي اليد حتى أقر ذو اليد أنه لفلان الغائب ثم حضر المقر له وصدقه
ودفع العبد إليه ثم أقام مدعي الشراء البينة على المقر له وقضى به كان المقضي عليه المقر له بخلاف ما تقدم
الكل في الجامع في الباب الثاني في عن الدعوى وفي أقر الجامع عبد في يد رجل ادعى رجل أنه عبده ولنا أنه
خطأ وأقام البينة وأقام ذو اليد البينة أن العبد لفلان أودعه إياه اندفعت الخصومة نوع آخر في

الاقضية

الأقضية رجل في يده دار يزعم أنه اشتراها من فلان الغائب منذ سنة أو منذ عشرة أيام وادعى مدة معلومة
أو هبة معلومة مقبوضة وأقام البينة أو لم يقم فادعى رجل أن ذلك الغائب رهنها إياه بألف درهم منذ شهر
وقبضها بأمره أو استأجرها منه أو أعارها منه فإنه يقضي بها للمستأجر والمرتهن ولا تندفع الخصومة عن ذي
اليد بعد ذلك ذو اليد بالخيار إن شاء سلم إلى المدعي ويتربص حتى تنقضي مدة الإجارة أو يفتك الراهن الرهن
وإن شاء نقض البيع فإن اختار النقض وادعى البائع الدين أو افتك الرهن قبل أن ينقضه ثم البيع ولو
كان المدعي أقام البينة أن الدار داره أعارها ذلك الغائب أو أجرها منه أو رهنها أو اشتراها منه قبل
أن يشتريها ذو اليد منه فإنه يقضي بالدار للمدعي في الوجوه كلها أما الإجارة فلأنها عين لا زمة وأما
الإجارة فلأنها عذر في فسخ الإجارة لأنه يريد أن يتملكه من حيث الحكم فأما في الشراء فله حق
الاسترداد والاستيفاء إلى الثمن فإن دفع القاضي الدار إلى المدعي فإن أجرها ولم يقبض أجرتها أخذ منه كفيلا
بنفسه إلى انقضاء مدة الإجارة فإن قبض الأجرة أو ادعى رهنا لا يدفع إلى المدعي ويضعها على يدي عدل
دار في يد رجل ادعاها رجل وقال اشتريتها من عبد الله بكذا ونقدته الثمن وأقام البينة وقال
ذو اليد أودعنيها عبد الله الذي يدعي الشراء منه لا خصومة بينهما ولا يمين على ذي اليد إنما تندفع الخصومة
عنه إذا حلف أن عبد الله أودعها بعدما سأل المدعي يمينه ولو قال أودعنيها عمرو وكيل عبد الله لا
تندفع الخصومة بدون البينة ولو شهدوا أن عمرا أودعها إياه وقالوا لا ندري من دفعها إلى عمرو
وقال ذو اليد دفعها عبد الله لا خصومة بينهما ولا يمين على ذي اليد ولو قالوا دفعها عبد الله إلى
عمرو ولكن لا ندري من دفعها إلى ذي اليد وقال ذو اليد دفعها إلي عمرو ولا تندفع الخصومة عنه فإن
قال ذو اليد أحلف المدعي ما دفعها إلى عمرو يحلف على العلم ولو قال المدعي للقاضي حلف ذو اليد
لقد أودعها إياه عمرو يحلف على البتات رجلان تنازعا في دار والدار في يد أحدهما فسأل القاضي
المدعي البينة من كل واحد منهما فقاما من عنده ومكثا زمانا ثم إنهما تقدما إلى القاضي فأقام المدعي
البينة أنها داره وأقام ذو اليد البينة أنه رهنها لفلان أو تصدق بها عليه أو باعها منه وسلمها إليه
أو أودعها بعدما قاما من عند القاضي فإنه تقبل بينة المدعي ويقضى له والمسألة على ثلاثة أوجه أحدها
ما ذكرنا والثاني إذا علم القاضي بصنيعه والثالث إذا أقر المدعي بذلك وأقام المدعى عليه البينة
على إقرار المدعي به فإنه تندفع عنه الخصومة في غير الوجهين ثم في الوجه الأول إذا قضى بها للمدعي
ثم حضر المشتري فأقام البينة على الشراء لا يلتفت إليه ولو قدم المشتري قبل القضاء له وأقام البينة
دفع العبد إلى المشتري ولو أن المدعي أقام شاهدا على البائع وشاهدا على المشتري فإنه يقضي للمدعي
ويرجع المشتري على البائع بالثمن ولو باع أو وهب بعدما أقام شاهدا واحدا لا يكون خصما إذا علم القاضي
أو أقر به المدعي وفي الشاهدين يكون خصما وفي مسألة أول الباب سوى بين الشاهدين وبين شاهد
واحد وقالوا إنما هذا لاختلاف الوضع رجل ادعى دارا في يد رجل فأقر ذو اليد أنها كانت للمدعي ثم قال بعد ذلك
إنها لفلان أودعنيها إن أقام البينة على الإيداع اندفعت عنه الخصومة سواء بدأ بالإقرار للمدعي ثم

بالايداع او على القلب ولو لم يكن له بينة ان بداءة بالاقرار للمدعي وثنى بالايداع يؤمر بالتسليم الى المدعي
بعد ذلك ان يحضر الغائب وصدقه لا ينتزع الدار من يده ويقال له اقم البينة على ان الدار لك وان بدأ
بالايداع وثنى بالاقرار يؤمر بتسليم الدار الى المدعي ايضا ولو لم يقم بينة على الايداع لكن علم القاضي
ان الغائب اودعها اياه واقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب ولو علم القاضي ان الغائب
غصبها من المدعي واودعها ذا اليد فانه يأخذها من ذي اليد ويسلمها الى المدعي **نوع آخر** عبد في
يد رجل اقام العبد البينة على انه عبد فلان وانه اعتقه واقام ذو اليد البينة ان فلانا ذلك الغائب اودعه
لم يقض بعتقه في الحال ويحال بين ذي اليد والعبد استحسانا ويؤخذ من العبد كفيل بنفسه لكن
الحضارة حتى يحضر الغائب وكذا لو اقام ذو اليد البينة ان فلانا آخر اودعه ولو كان العبد انا
حر الاصل واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه اياه او آجره او رهنه لا يقضي بالحرية ولكن يحال بينه
وبينه ولو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه ولم يشهدوا له بالملك لا تقبل البينة وفي دعوى
الملك لو اقام البينة ان فلانا اودعه ولم يشهدوا انه لفلان تندفع الخصومة الكل في الاقضية وقد
مرت هذه المسائل في فصل دعوى العتق **الجنس الثالث في الدين** وفي الجامع الصغير رجل ادعى
على آخر الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة على المال ثم ادعى المدعى
عليه الايفاء او الابراء يسمع ولو اقام البينة لا تقبل البينة لعدم امكان التوفيق وفي هذا قضيناه ودلت المسألة على ان
امكان التوفيق يكفي وفي بعض المواضع التوفيق شرط وقد ذكرنا في الفصل الاول والامام خواهرزاده
رحمه الله شرط التوفيق في الكل ولو قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك قط وباقي المسألة على
حالها لا يسمع الدفع وروى القدوري رحمه الله عن اصحابنا رحمهم الله انه يسمع ولو ادعى على رجل
انه باع منه جارية وعين وقال بها اصبع زائدة واراد ان يردها عليه فانكر البيع فلما اقام
المدعي البينة على البيع ادعى المدعى عليه انه بريء اليه من كل عيب لا يسمع هذا الدفع وفي ادب القاضي
للخصاف رحمه الله جعل هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه اما عند ابي يوسف رحمه الله فالعيب والدين
سواء وفيه يسمع وفي الشهادات الامام رجل ادعى على آخر انه اشترى منه هذه الدار فانكر الشراء فلما اقام
المدعي البينة على الشراء ادعى المدعى عليه انه ردها عليه بعيب او اقاله يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة
ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف المتأخرون قال رحمه الله ومن هذا الجنس ما رأيت واقعة بسمرقند
صورتها امرأة ادعت على رجل انه تزوجها على كذا من المهر وطالبته بالمهر فانكر الزوج النكاح اصلا فلما
اقامت المرأة البينة على النكاح ادعى الزوج انه خالعها على المهر يسمع لانه يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو
صغير وهو لا يعلم ومن هذا الجنس في الاقضية رجل ادعى على آخر الف درهم وديعة فانكر فلما اقام المدعي
البينة على الايداع ادعى المدعى عليه الرد او الهلاك لا يقبل الا اذا قال في الجواب والانكار ليس لك علي
او قال ما اودعتني اصلا ان قال ليس لك علي شيء يسمع الدفع والتوفيق ممكن ليس لك شيء لانه هلك او ردت
عليك اما لو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع هذا الدفع لعدم الامكان لان رد الوديعة او هلاكها

يشتري

يستدعي وجودها اذا عرفنا هذه الجملة عدنا الى المسألة الجامع الصغير فنقول هذا اذا قال ما كان لك
علي شيء قط او ليس لك علي شيء اما اذا قال لك علي شيء لكن اوفيته فهو من تمام البينة انه قضاه
بعد ذلك منه استحسانا والقياس ان لا تقبل للتناقض وفي اقرار الاصل في اقرار الرجل في نصيبه و
قال كان لك علي لكن اوفيته بعشرة وصل ام فصل وفي مجموع النوازل رجل ادعى دينا على آخر فقال
المدعى عليه انا اجيء بالدفع فيعين له على الايفاء او على الابراء فقال على كليهما يسمع ان وفق التوفيق
ان يقول ابرأني عن البعض او اوفيته البعض او ابرأني فلما جحدتما اوفيته رجل ادعى على آخر دينا ثم قال
وهكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه رجل
ادعى على آخر خمسين دينارا فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر باني دفعتها اليه العدالي بكل دينار
كذا لكن الخط بالبيرنا ينبغي الدفع ولو لم يبرع هكذا لكن ادعى الايفاء وعين موضعا في المنزل فلم يمكنه
اثباته ثم بعد ذلك ادعى انه اوفاه لا يسمع رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فادعى المدعى عليه في
الدفع انه اوفاه فلم يمكنه اثباته ثم قال بعد ذلك حوالة الى كذا من فلان وروى ابن رستم انه لا
يسمع ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع انه قال من احد سنه دينار رخص اسني
حيث لا يسمع هذا الدفع لانه يجوز ان يكون له عليه عشرة دنانير منها مؤجلة وحق المطالبة
في ثلاثة دنانير وفي فوائد الامام ظهير الدين رحمه الله رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى
عليه في الدفع هو دفع الي وقال لي ادفع الى فلان وقد دفعت صح الدفع في دعوى الدين اذا قال المدعى
عليه انما ادعي على ما لك العقار وثمن الخمر يسمع ولو اقام البينة تقبل وتندفع الدعوى **الجنس**
الرابع في دعوى الميراث رجل ادعى في تركة امرأة ميراثا وقال انها كانت امرأتي قبلا وقبل الموت
فقال الباقي الورثة ان المدعي قال كان ابن مرده دن من يؤذي ميراث يرد صح الدفع ولو لم يقولوا
هكذا ولكنهم قالوا انه قال طلقتها لا يسمع هذا الدفع لاحتمال ان يكون الطلاق رجعيا وانه لا يزيل
الملك فلا يحرم عن الميراث امرأة ادعت المهر المسمى على زوجها فقال الزوج في الدفع انها اقرت ان
النكاح كان بغير المهر فالدفع صحيح وفي دعوى المرأة المهر في تركة زوجها اذا قالت ورثة الزوج انها
حرمت عليه ابينها قبل موته بسنتين فاقامت المرأة البينة بعد ذلك ان الزوج اقر في مرض موته انها
منكوحته صح دفع الدفع في دعوى الاخت اذا قالت المدعية انها بنته لا وارث له غيري فقال
المدعى عليه في الدفع بانها اقرت ان له اختا او اخا صح الدفع في فوائد شمس الاسلام رحمه الله رجل
ادعى على آخر الف درهم بسبب الكفالة من فلان بامره او بغير امره وجاء الاصيل وقال في الدفع هذه
قد كان علي وكنت مكرها في الاقرار لا يسمع هذا الدفع وسيأتي في الجنس السابع رجل ادعى
على آخر كذا دينارا مال الاجارة المفسوخة بحكم الارث من ابيه فقال المدعى عليه في الدفع انه
بان اباه استوفى في حياته هذا المال واقر به بعد موت ابيه واقام البينة فشهد الشهود انه اقر بان
اباه استوفى ولم يذكروا انه اقر بعد الموت يسمع رجل ادعى دينا في تركة فقال المدعى عليه قبله

لم يتوبنه شي فاتبعا المدعي ان عينا من الاعيان تركته واقام البينة واقام المدعى عليه البينة ان المورث
باع هذا من رجل يندفع الدعوى وان لم يذكرا اسم المشتري ونسبه وتقرير هذا في الاجناس رجل ادعى
منزلا في يد رجل واقام البينة واقام المدعى عليه البينة انه باعه من فلان الغايب يعني المدعي باعه من
فلان الغايب بطل دعواه وكذا لو قال المدعى عليه بعته من فلان وفلان باعه مني ولم يمكنه اثبات بيع
فلان بينة لان زعمه ابطال الدعوى لاثبات الملك لنفسه وفي دعوى الشفعة لو اقام المشتري البينة
ان الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان لا يسمع ولو اقام البينة انه اقر انها لفلان يسمع رجل ادعى على
خصمه ضيعة فقال ان الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاختيه فلانة ثم ماتت فلانة فانا وارثها
واقام البينة تسمع وتقبل فلو قال المدعى عليه في الدفع ان فلانة ماتت وانا وارثها واقام البينة
يعني بعد ما صح الدفع **الجنس الخامس في البيع والشراء** رجل ادعى على اخر ضيعة بسبب الشراء
منه وقال في اخره وهكذا اقر المدعى عليه بالبيع منه واقام المدعى عليه البينة انه كان مكرها في الاقرار
بالبيع لا يصح الدفع لانه يحتمل انه باع طايعا ثم اقر مكرها وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث
او بالهبة فقال المدعى عليه في الدفع اني اشتريت الدار من المدعي فادعى المدعي وقال اقلنا البيع
الذي جرى بيننا صح دفع الدفع رجل اقر انه لا حق له في ملكه ثم ادعى ذلك الملك لا يسمع الا اذا وفق
كنت اقررت ثم اشتريتها رجل ادعى على اخر عينا في يده انه ملكه اشتراه من فلان بتاريخ كذا فادعى المدعى
عليه انه ملكه لانه اشتراه من ذلك الرجل بتاريخ اسبق من تاريخه ثم قال المدعي في دفع الدفع ان
في ذلك التاريخ باطل لانه كان مرهونا في يد فلان فلم يصح شراؤك لا يسمع هذا
الدفع **الجنس السادس في الصلح في الدار وغيرها** رجل ادعى على اخر دارا بالارث من ابيه
فاصطلحا على مال معلوم ثم ادعى المدعى عليه ان ابا المدعي اشترى ذلك من ابيك لا يسمع وكذا في
الدين لو صالح ثم ادعى الايفاء او الابراء قبل الصلح وفي صلح الاصل ادعى المديون القضاء واكثر
الدين وطلعنا ان المديون صالح رب الدين عن ذلك على شي ثم اقام البينة انه كان قد قضاه الدين
المشايخ فيه وفيه لو استعار من اخر دابة وهلكت فانكر رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير على
مال جاز فلو اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انما نفقت قبلت بينته وبطل الصلح
المنتقى اذا صالح المدعى عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اتى بعد ذلك ببينة
على اقرار المدعي بان لا حق له في ذلك الثوب ان شهدوا على اقراره بذلك قبل الصلح فالشهادة باطلة
جايزة ولو اقام المدعى عليه البينة على اقراره بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق بطل الصلح وان
القاضي قد علم بان الرجل قد كان اقر عنده ان الثوب ليس له قبل الصلح ابطل الصلح وعلم القاضي ههنا
بمنزلة الاقرار بعد الصلح اذا كان انما ادعاه بملك ولو ادعى بارث كان اقر عند القاضي بانه لم يكن له فيه
شي من ابيه ثم جاء بعد ذلك فادعى انه ورثه من ابيه وان كان ادعى ملكا غيرا لو انه صالحه على
لم يبطل الصلح بذلك الاقرار وفي موضع تعذر تكذيب الشهود له وتفسيقه انكم

القضاء

القضاء يمنع القضاء وبعد القضاء يوجب بطلان القضاء فعلى ما عليه اشارات الجامع والاصل وحكي عن
القاضي ابي علي النسفي رحمه الله ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء
رجل ادعى دينا في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا اخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح
المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى ماية دينار وصالح على عشرين فلما طالبه بعد الصلح اتى بالدفع
وقال انا اقيم البينة ان مورثي او فلان هذا المال ودعواك باطل ولم يقع صحيحا ان كان زعم المدعي
الايفا فمن الصالح يسمع الدفع اما لو اراد هذا الصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع تمام
هذا ذكرنا في الخزانة **الجنس السابع في الموقوفات** في دعوى وقف ضيعة قال المدعى
عليه هو لم يسلم الى المتولي وقد قضى فلان ابن فلان القاضي ببطلان هذا الوقف
الدافع ليس بصحيح لان بينة المدعي تثبت التسليم وبينة المدعى عليه تنفيه وقوله قضى بالبطلان
لابد من ذكر لفظ الوقف لانه متى يكون الوقف موضعه وهو لم يذكر في المحضر ذلك القاضي اذا فرض
النفقة على الزوج فقال الزوج انها على حرام وقت الفرض لا يسمع هذا الدفع ولو ادعى الخلع على المهر
او نفقة العدة يسمع رجل امراته بيدها على انه ان لم يصل اليها النفقة في وقت كذا فامرها
بيدها في تطليقة واحدة وقال الزوج وصلت النفقة اليها قالت في الدفع انه اقر انه لم يصل اليها
يسمع اما لو قالت انه اقر انه لم يدفع لا يسمع رجل ادعى على اخر انه استاجر من فلان محدودا مدة
اجارة طويلة واجره من المدعى عليه مقاطعة بعد الاجارة فطلب منه مال الاجارة قال المستاجر
المقاطع في الدفع انا اشتريت هذا المحدود من الاجر وبعد البيع لمضي المدة وسقط الاجر لا يسمع
هذا الدفع بغيبة الاجر وقيل يسمع والمختار ما ذكرنا رجل ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريت
من وصيك في صغرك يسمع اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا لو قال اشتريت من وكيلك الا ان لو
قال اشترى وكيل منك لا يسمع رجل ادعى على اخر العبد دراهم بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير
امره فقال الاصيل في الدفع المال ليس بواجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا يصح الدفع اما لو
ادعى الكفيل ان الاصيل ادى هذا المال او ابراه المدعي يصح رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن امته
وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع الا لو
اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقام البينة هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب فبينة
بينة الصلح اولى ادعى على اخر انه كسر سنه العليا فقال المدعى عليه في الدفع انه لم يكن له السن
العليا لا يسمع هذا الدفع **كتاب المحاضر والسجلات** هذا الكتاب يشتمل
على اثني عشر جنسا الاول في المقدمة الثاني في محاضر تتعلق بالوصي والصبي الثالث في
دعوى الدراهم والدنانير بالقرض والغصب وغير ذلك الرابع في دعوى البيع الخامس في
دعوى العروض والاعيان السادس في دعوى الضياع والعقار السابع في دعوى الاجارة
وما الى الاجارة الثامن فيما يتعلق بالنكاح والمهر التاسع في الانهاث العاشر في الاستحقاق

الحادي عشر في الكفالة والوكالة الثاني عشر في الديات اما الاول الاصل في المحاضر والسجلات أن
يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفي بالاجمال في المحضر أن يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى
هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه وكذا يكتب عند ذكر
المدعى عليه لفظة المدعي هذا والمدعى عليه هذا قال الامام السرخسي رحمه الله في شرحه من المحاضر
والسجلات الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعاوى وذكر هناك حكاية كل ما دام
اجرها قال رحمه الله ومما يؤكد هذا ما في حدود الكتاب في فصل القذف وكذا لا يكتفي بذكر قوله
عقيب دعوى المدعي فشهد كل واحد منهم بهذا الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا
وكذا لا يكتفي بذكر قوله عقيب دعوى المدعي من المدعى عليه هذا الا بعد قوله والجواب بالانكار
من المدعى عليه وهذا الامر ولا بد ان يبين تفسير الانكار وهو يشترط ان يقول الشاهد المدعى
به في يد المدعى عليه بغير حق وقد ذكرنا في كتاب الشهادات وينبغي ان يكتب في السجل حكم القاضي
ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفي بما يكتب في السجلات بجرت عندي على الوجه الذي تثبت
الشرعية وما لم يذكر على وجه لا يبقى بصحة السجل وكذا لا يكتفي بقوله وشهدا الشهود على موافقة
الدعوى وذكر الامام السرخسي رحمه الله في شرحه حكاية شمس الائمة الحلواني رحمه الله مع قاضي
عنبسة وردة المحاضر والسجلات بهذا ونقل عن شمس الاسلام رحمه الله انه كان يقول كيف يكتفي
بقوله وشهدوا على موافقة الدعوى والمدعي يقول المدعى به ملكي والشاهد يقول المدعي
به ملك المدعي فلا يكون بينهما موافقة قال رحمه الله والمختار في هذا الباب ان يكون هو في
دون المحاضر لان السجل يرد من مصر اخر فلا يكون في التدارك حرج اما في المحاضر فيمكن التدارك

الجنس الثاني في المحاضر التي تتعلق بالوصي والصبي محضر فيه دعوى صبي على رجل
فدعواه غير صحيح ولو كان يدعي عليه فجوابه غير صحيح وقد اختلف المتاخرون في ذلك افتى البعض
كما ذكرنا والبعض بالصحة اذا كان الصبي ماذونا **محضر اخر** ادعى الوصي دينا للصبي والخلل
انه لا بد ان يبين ان الدين للصغير باي سبب بالوراثة او بسبب اخر فان كان بالوراثة لا بد ان يشهد
الشهود على موت الاب وايصائه **محضر اخر** ادعى بالاذن الحكمي على احد ان الدار التي في يده ملك
هذا الصبي لانها كانت ملك والده اشتراها من نفسه لابنه الصغير بثمن معلوم وهو مثل قيمة الدار
وابراه من الثمن وما تابوه والدار ملك الصغير فالخلل من وجوه ثلاثة احدها ينبغي ان يبين ان القاضي
اذن له بالخصومة على ما بين والثاني يجب ان يقول الثمن مثل قيمة المعقود عليه يوم العقد والثالث
قال ابراه من الثمن ولم يذكر انه الثمن ما دا ويجوز ان يكون الثمن عروضا والابراء عن الاعيان لا يصح
ان لا يكون الثمن ما لا كما لا يتم **محضر اخر** وفيه ان صغيرة لها وليس فيه رشد حتى يتولى امرها
والحاجت هذه الصغيرة الى كذا وكذا اشتادنت من القاضي ان يعرف ما يهمها اسباب معاشها
فعذر القاضي نفقتها وبين الخلل لا بد من ان يبين الشفاعة فانه لو وصفها لا ب مال نفسه لا الحبر
ولا

ولا يصرف مال ولده ويحفظ لا يكون سفيها في مال الولد والثاني لا بد ان يشهد انه ان سفيه والثالث
ذكر في المحضر انها محتاجة الى اجرة المعلم وانها ليست بواجبة خصوصا اذا لم يكن الصبي رشيدا وسيأتي هذا **محضر اخر**
الوصيا باو الاحراز ذكر مدة الكسوة ستة اشهر وهذا في النساء اما في الصبيان فمدتها اربعة اشهر
امراة ادعت على فلان بن فلان وهو قيم في تركة المسمى اينك بن عبد الله الخاقاني ثابتة القوامة من جهة الحكم
وادعت كذا من المهر على هذا القيم فالخلل وهو ان اينك لو كان غلاما للخاقان فضمنه الخاقان وبعد موته
فان كانوا احرارا لا يصح نصب القيم عنهم وان كانوا صغارا لم يذكر هل هم في ولاية هذا القاضي حتى يصح نصب
القيم عنهم وان كان الزوج حرا لم يذكر انه معتق وحر من الاصل فان كان معتقا هل ترك عصبة من جهة النسب **محضر اخر**
ام لا وان كان حرا اصليا فالى بيت المال وانما يصح نصب القيم من القاضي اذا كان المال في ولايته
في رجل مات وترك ابنتين وابنين صغيرين وترك محدودا فباعتا البنتان جميع المحدود وقاسا فقال قيم الصغيرين
في تحليل الحكم انه وقف فصل بعد دعوى الملك بجهة الارث للصغيرين بعد دعوى الوقفية قال لا يصح لان
من القيم فلا يكون التناقض ما تعاطى لو بلغ الصغيران وادعيا الا ان يصح ولو نصب القاضي وصيا اخر حتى
يدعي بجهة الارث يصح ايضا **محضر اخر** ادعى القيم في امر الصبي فلان الماذون من جهة الحكم بالدعوى
فاقامها للبينة بان محدود كذا في يد ملك الصغير فلان وفي يد هذا بغير حق فواجب عليه قصر يده عن
هذا المحدود وتسليمه الى القيم هذا والخلل انه ما لم يقل الواجب عليه تسليمه الى هذا القيم ليقبضه
بامر متولي من جهة الحكم لا يصح لان القيم كالوكيل والوكيل بالخصومة وان كان يملك القبض عند اصحابنا
الثلاثة لكن الفتوى على انه لا يملك فلا بد من ذكر الاذن بالقبض ويكون ماذونا بالخصومة والقبض هذا
في وصي القاضي اما وصي الاب فيملك ذلك **الجنس الثالث في دعوى الدراهم والدنانير**
محضر في دعوى الدراهم بسبب القرض او الدين والخلل انه لم يذكر في المحضر ان الدراهم هل كانت رائجة
وقت الاقراض والاستقراض ولا بد من بيانها لانها ان كانت رائجة يجب على المستقرض مثلها عددا ان كانت
توجد وقيمتها ان كانت لا توجد وان لم تكن رائجة لا يصح استقراضها عددا فلا يجب عددا وكذا لا بد ان يذكر انها
رائجة وقت الدعوى والثاني في دعوى الغطريفي والعدالي والعلوي لا بد من بيان السبب
بخلاف الذهب والفضة لاحتمال ان يكون السبب بيعا ولم يقبض في المجلس والغطارفة حتى كسرت فان البيع
يفسد على ما ذكرنا في كتاب البيوع فلا يصح في هذه الاشياء ولهذا وكذا لو ادعى حنطة من غير بيان السبب
لا يصح لان الحنطة لا يجب في الذمة بطريق البيع في السلم وانما تجب ثمنا وكذا في دعوى الحنطة والشعير وغيرهما
من المكيلات لا يصح في غير بيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانما يطالبه بالمثل في ذلك المصر
اما في مصر اخر فبقيمة مختلفة فلا على ما بين في كتاب الغصب **محضر اخر** فيه اقرار بالف دينار ذهب
وسمى جيدا وكان في الشهادة ذكر الجيد وليس في الدعوى ذلك والخلل ان الشهود شهدوا باكثر مما ادعى
المدعي فلا تقبل والثاني التفاوت القائم في النقد فان الدنانير كانت انواعا دهبي وده نهي وغير
ذلك قديمة وحادثة فلا بد ان يبين انه مضروبة اي سلطان حتى لو كان في مصر كان السلطان واحدا يصح **محضر اخر**

في دعوى دين في تركة وذكر فيه كذا دينارا مكيا والخلل ان نقد المكي في زمن الملك انواع والثاني انه لم يذكر في
المحضر ترك الميت جاية ووفاء وقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ما لم يبين ان التركة ماذا لا يصح الدعوى وقد
مر في كتاب الدعوى **محضر آخر** ادعى على فلان انه قبض منه كذا درهما بغير حق واستهلكه فوجب عليه اداء مثل
هذه الدراهم ان كانت توجد والا اداء قيمتها يوم القبض والخلل انه ذكر قبض هذه الدراهم بغير حق ولكن لم يذكر
انه استهلكها بغير حق او بغير رضا صاحبها ويحتمل ان المالك رضي بقبضها والمسألة مسطورة في كتاب الغصب
للامام خواهرزاده رحمه الله ان الغاصب اذا غصب شيئا ورضي المالك بقبضه وهو قبض للحفظ يبرأ
عن الضمان قال رحمه الله وفي الجامع الكبير في كتاب البيوع هذا اذا قبض للحفظ اما اذا انتفع به الغاصب ثم
اجاز المالك حفظه لا يبرأ عن الضمان وسيأتي في كتاب الغصب ثم المدعي اذا ذكر القبض بغير حق ولم يذكر
الاستهلاك ينبغي ان يطالب باداء مثل تلك الدراهم ان كان المدعى عليه منكرا القبض بغير حق لانها ان كانت
قائمة يجب على المدعى عليه تسليم عينها فان عجز فتسليم مثلها فان عجز فتسليم القيمة والصواب ان يطالب
المدعى عليه باحضارها ان كانت قائمة ليقيم البينة عليها

الجنس الرابع في دعوى ثمن المبيع

محضر في دعوى ثمن المبيع والخلل انه لم يذكر قبض المبيع وهذا لا يستقيم الا على تقدير الهلاك قبل القبض بعد
البيع قال رحمه الله والصواب ان يقال لم يذكر في البيع تعيين المبيع وحضرته مجلس القضاء فانه شرط
على ما ذكرنا في كتاب البيوع انه يقال للمشتري سلم الثمن اولا وقبض المبيع ليس بشرط لاداء الثمن بل
الشرط هو الحضرة **محضر آخر** ادعى على آخر انه باع من فلان مائة من الشحم الابيض بكذا من الثمن وكان
الشحم مشتركا بيني وبين فلان واني اجزت البيع فوجب عليه تسليم نصف الثمن الي والخلل انه لم يذكر
ان الشحم هل هو قائم في يد المشتري وقت الاجازة فانه شرط والثاني لم يقل ان الثمن رائج وقت الاجازة
محضر آخر في دعوى ثمن دهن باعه وسلمه والخلل انه لم يذكر ان هذا القدر من الدهن هل كان في
ملك البائع وقت البيع **محضر آخر** في دعوى ثمن ثياب توزية باعها منه وسلمها اليه فقال المدعى
عليه في الدفع انه اقر ان طالبا اخذ هذه الثياب منه الدفع ليس بصحيح لانه يحتمل انه اخذها ثم دفعها
اليه

الجنس الخامس في دعوى العروض

في دعوى العين بانها ليست بصحيحة لان الدعوى
كانت في قدر من العنب وذكر نوعه وصفته ولم يبين لونه انه طائفي او لسبيدا ولعل **محضر**
في دعوى الاعيان المختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمتها جملة ولم يبين قيمة كل عين وقد اختلف المشايخ
فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل ولكن هذا مستقيم اذا ادعى قيمة اعيان مستهلكة
ويشترط ان يبين قيمة كل عين لانه عسى يكون البعض دون البعض اما اذا كانت قائمة يشترط احضارها
فلا حاجة الى ذكر القيمة والمسألة مذكورة في الاقضية في باب اليمين ان المدعي اذا ادعى عينا وقال انه قائم
لا يشترط ذكر القيمة وفي مختصر القدوري رحمه الله شرط والاول اصح **محضر آخر** في دعوى مال
وبين صفته احمر ونوعه وجنسه ولم يبين الاخر فسد الدعوى في الذي لم يبين هل ينفسد الدعوى في الذي
بين اختلف المتأخرون **محضر آخر** ادعى على آخر انه غصب منه عبدا ولم يذكر قيمته ولا صفته

ويشترط

ويشترط احضاره في فصل الاحضار وقد ذكرنا هذا في كتاب القضاء في فصل اليمين **محضر آخر** في دعوى الديباج
والحرير والخلل انه لم يذكر الوزن فانه شرط قال رحمه الله وهذا يشترط في الدين فاما في العين اما اذا ادعى
عينا فيشترط احضاره فلا حاجة الى ذكر الوصف والقيمة على ما ذكرنا **محضر آخر** في دعوى رجل على آخر
اقفيا تاما من الاثواب منها قميص وسراويل ولم يبين انها من اي نوع قد ذكرنا ان هذا ليس بحجة اذا اطلق
الاحضار **محضر آخر** خبازا اجلس في دكانه رجلا يقال له صاحب دكان ليبيع الخبز من الناس وقدر
له كل يوم منوين من الخبز ونصف من من اللحم ومضى على ذلك زمان طويل وادعى الخباز على ذلك الرجل انك
سرقت من اثمان الخبز كذا وكذا وقد اقررت اني اخذت كل يوم خمسة دراهم من الناس ونقصت من
الخبز الذي بعت منهم الا اني لم اختلس من مالك شيئا وهو منكر للاقرار وكل شيء والخلل ان هذا الدعوى
لا يتجاوب لدعوى لا لانه اراد بهذا انه اخسر من الوزن حتى يكون للمشتري **محضر آخر** اقل سكة
ادعى على ورثة متولي مسجد كذا من الدراهم من الوقف والخلل ان الدعوى انما تسمع من المتولي لا
منه **محضر آخر** في دعوى الف دينار بسبب استهلاك اعيان بسمرقند والخلل انه لم يبين قيمتها
في موضع الاستهلاك وانما تعتبر قيمتها في موضع الاستهلاك وقد يكون بين البلدين تفاوت وسيأتي
هذا في كتاب الغصب والثاني انه لم يبين الاعيان وقد يكون من ذوات القيم وقد يكون من ذوات الامثال
وقوله يعلم ذلك ولابد ان يبين حتى يظهر انه مثلي او من ذوات القيم

الجنس السادس في دعوى الضياع والعقار

ادعى ارضا وذكر انها بقرية كذا بين حدودها واصاب في
بيان قدر عشرة اقفزة بذرا ولم يبين هذا لا يمنع صحة الدعوى فان بين وغلط هل يمنع صحة الدعوى
قال الامام النسفي رحمه الله لا يمنع وعلى هذا لو ادعى دارا وذكر ان فيها كذا بيتا فاذا هو انقص **محضر آخر**
في دعوى احد وثلاثين سهما من اثنين وستين سهما من الميراث في المحدود والخلل انه لم يذكر في الدعوى
ولا في الشهادة كون المحدود في يد المدعى عليه ويشترط كون جميع المحدود في يد المدعى عليه حتى
يثبت كون نصفه في يده مشاعا بناء على ان بعض المشايخ هل يحقق فيه اختلاف المشايخ **محضر آخر**
امرأة ادعت على رجل منزلا وقالت ان هذا المنزل وذكرت موضعه وحدوده كان ملكا وحقا لفلان الذي
وانه باع مني بكذا في يوم كذا الى الحرة والخلل ان الشهود قالوا نشهد انه اقر بالبيع ثم قالوا ان البيع
جعل هذا المحدود ملك هذه المدعية بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور في المحضر البيع اذا
لا يصلح سببا ولا الشهادة لهم على البيع وكانت باطلة

الجنس السابع في الاجارة ومال الاجارة

محضر في دعوى مال الاجارة المفسوخة ادعى انه اجرها والمدعى عليه ومات وانفسخت الاجارة
وصار مال الاجارة دينا في تركته والخلل انه لم يذكر القبض وعسى لم يقبض الاجر فلا يكون مال الاجارة
يصير دينا في تركته ثم في دعوى مال الاجارة شرائط منها بيان تاريخ الاول مدة الاجارة وتاريخ الوقت
لانه يحتمل ان مدة الاجارة طالت ثلاثين سنة وانتهت واستحق جميع مال الاجارة بمضي جميع المدة ولم
يبق مال الاجارة والحادث في التركة ولو لم يمض جميع المدة احتمل انه مضى النصف او الثلث فلا بد من البيان

مال

حتى يعلم ما مضى وما بقي محضر آخر استأجر دارا وقبضها وسلم الأجرة ثم إن الآجر أحدث يده عليها المستأجر
ترك ذا المتعرض والخلل أنه لم يذكر أن المستأجر ملك الآجر قال رحمه الله وهذا الخلل ليس بصحيح لأنه ادعى الاستئجار
من المدعى عليه والمسألة منصوصة أن المدعي إذا ادعى الشراء من المدعى عليه لا حاجة إلى ذكر الملك وإذا
ادعى الشراء من غير المدعى عليه يشترط ذكر الملك أما إذا قال إنه سلم فهذا بمنزلة ذكر الملك وهنا ذكر التسليم
والخلل الصحيح أنه لم يذكر أن المستأجر في يد الآجر يوم الإجارة ولو كان في ملكه ولم يكن في يده لا تنفذ الإجارة
محضر آخر استأجر ضيعة للصغير إجارة طويلة لا تنفذ وقد ذكرنا في كتاب الإجارات وكذا الأجير
للصغير طويلة يعني إذا كان بغبن فاحش وإذا بطلت الإجارة في العرصة يبطل بيع الأشجار لأنه جوز هذا البيع
تبعا للأرض محضر آخر في دعوى مال الإجارة ادعى ورثة المستأجر مال الإجارة المنفسخة على
الآجر والخلل أنه لم يبين أن المستأجر هل انتفع ... هل صحت الإجارة أم لا وإذا لم تصح الإجارة لا يملك
الآجر ما قبض وإذا بقي المستأجر في يد المستأجر مدة يجب عليه الأقل من المسمى ومن أجر المثل ونقد
... إذا كان مال الإجارة من جنسه ونقده ما وقعت المقاصة لا يتمكن المستأجر من الاسترداد
محضر آخر في دعوى مال الإجارة والخلل أنه لم يكتب استأجارا ... صالحة للزراعة والثاني
كتب استأجر على أن يزرع المستأجر كذا وهذا ليس بشيء ... يوجب فساد العقد الجنس الثامن
في دعوى النكاح والمهر والخلل أنه لم يذكر أن الشهود سمعوا النكاح وهذا شرط نص عليه في
في التجريد محضر آخر ادعى على امرأة أنها منكوحته بشرائطه فقالت طلقني ثلاثا وانقضت عدتي
تولجت على ما ادعى الزوج في دفع الدفع أنها مبطلة في الدفع من قبل أنها أقرت قبل دعواها الدفع
أنها اعتدت عن الطلقات الثلاث وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم تزوجها الثاني بعض الأئمة أن
الدفع ليس بصحيح لأنه دعوى الإقرار وأنه ليس بصحيح قال رحمه الله أفتى الشيخ الإمام شمس الأئمة
عز الدين الكندي والسيد الإمام الأجل أبو القاسم ناصر الدين رحمهما الله أن دفع الدفع صحيح وبه
نفتي لأن دعوى الإقرار في مقام الدفع مسموع وقد مر في كتاب الدعوى الجنس التاسع في
دعوى الإرث محضر في دعوى الإرث من غير ذكر الجر وهذا خلل ظاهر ومحل آخر أنه لم يبين
الإرث أنه من أبيه أو من أمه وبيان ذلك أنه قال في المحضر إن محدود ملك فلان ... وحق
... وترك ... وفلان ... ميراث ... ميراث ما بيد ابن محدود ... قال الإمام
النسفي رحمه الله في نسخته كتبت جر الميراث وبالغت فيه غير أني كتبت وترك ميراثا فأفتى أستاذ
أنه غير صحيح وقال لي اكتب وترك ميراثا قال رحمه الله وهذا ليس بخلل فإن المسألة مسطورة في
الأقضية أنه لو ادعى الإرث وقال كان هذا ملك أبي وقت الموت أو في يده وقت الموت لا حاجة
إلى ذكر الجر فعلم بهذا على أن الشهود قالوا كان ملكه وإنه مات وترك ميراثا ولم يذكروا أنه بملكه
إلى وقت الموت ثم في قوله كان ملكه ولم يقل إلى وقت الموت يكتفي بقوله مات وترك ميراثا ولا حاجة
إلى قوله وتركه كما في قوله تعالى فلها نصف ما ترك الجنس العاشر في دعوى الاستحقاق
محضر

محضر في استحقاق غلام هندي والاستحقاق بسمرقند ثم بنسف ولم يكن في شيء من ذلك إثبات الاستحقاق
بالبينة عند القاضي وإنما كان فيه مجرد رد التراضي ووقعت الخصومة عند قاضي بخارى وأثبت
بالمحضر والخلل أن القاضي لا يقضي برد الثمن ما لم يثبت الخصم الاستحقاق بالبينة عنده محضر آخر
من نسخة الإمام النسفي رحمه الله قال فيه استحق فلان دابة من فلان بين يدي القاضي فلان بن
فلان بنسف نائب القضاء بها عن أبيها من جهة قاضي القضاة علاء الدين عم ... المتولي لعمل القضاء
بكورة سمرقند والخلل أنه لم يذكر أن لعلاء الدين ولاية الإنابة وبقوله قاضي القضاة بأكثر كورة
المملكة مما وراء النهر لا يثبت أن النسف في ولاية قضائه الثاني أنه لم يذكر في المحضر تاريخ قضاء
نسف لسلطان علاء الدين هل كان قاضيا في ذلك الزمان أم لا والثالث قال قضى قاضي نسف بالبينة
ولم يذكر أن البينة كانت على الإقرار من المشتري أو على غيره محضر آخر كتب في المحضر جرى الحكم
من القاضي فلان باستحقاق الجارية والخلل فيه أنه لم يذكر أن الاستحقاق بأي سبب بالملك المطلق
أم الملك بسبب والحكم يختلف وكذا لو لم يذكر أن البينة قامت على الإقرار وفي الدعوى وذكر
فيه أن المستحق عليه رجع على بائعه قبل قضاء فلان ولم يذكر الرجوع بقضاء أو بغير قضاء والجواز أن
الرجوع كان عند القاضي لكن بالتراضي وذكر في آخره أن بائع البائع فلانا هو المستحق أقر أن هذه
الجارية ملك ابنه فلان لا دعوى له فيه ثم إن المستحق فلانا أبا البائع الأول في استحقاق هذه
الجارية بعد ما صدر منه هذا الإقرار مبطل فواجب عليه رد هذه الجارية إلى الذي أحضره بعينه
وترك التعرض والخلل أن الدفع غير صحيح لأنه لم يذكر في الإقرار تاريخا قبل الاستحقاق فلعل عند
الإطلاق ينصرف إلى أقرب الأوقات والإقرار حجة قاصرة لا يوجب الملك في زمان سابق وعلم
عدم بطلان الاستحقاق الجنس الحادي عشر في دعوى الوكالة محضر في دعوى عين
لرجل على آخر بالوكالة منه مشافهة وقال الدعوى على الوصي من جهة نائب الحاكم والخلل أن الوكالة بالمشافهة
وصبي لا يعرف القاضي الموكل وهو غائب عند القضاء ولا يجوز للقاضي أن يقضي له ما لم يعرفه وهذا
في الزيادات في الباب الثاني من الشهادات قال الثاني أن الشهود لم يشهدوا أن الصبي ابن الميت و القاضي
لا يعرف أنه ابنه فلم يثبت كونه خصما عند القاضي والدعوى لا تسمع إلا على الخصم الجنس الثاني
عشر في الديات محضر في دعوى السن والخلل أنه لم يبين أن السن كانت سوداء أو خضراء أو حمراء
ولو كانت السوداء لا تجب فيها الدية ولم يكتب أنه ثبت بالإقرار أو بالبينة ولو ثبت بالبينة تحمله
العاقلة وهم لا يتحملون بالإقرار ولو أقر بعض العاقلة يتحملون دون المنكرين ولم يذكر أنه عمدا أو خطأ
وإذا أقر الجاني يطالب القاضي إن شاء قضى بالنقرة وإن شاء قضى بالذهب وما بقي من السن في اللحم لا يمنع
وجوب الدية ولو ادعى الخطأ وشهدوا على المطلق لا تقبل ولو أقام المدعى عليه البينة أن المدعي أقر
أنه لم يكسر هذا السن صح الدفع محضر آخر ادعى على آخر أنه وكزه خطأ وأصاب وجهه فكسر
ثنية من ثناياه العليا من ... الثلاث اللتة من الأصل ووجب لهذا المدعى عليه خمس ما يؤدي ...

والخلاف أن الضرب إذا كان خطأ تتوجه على العاقلة لا على الضارب وحده وإن اختلفوا أنه هل هو من جملة العاقلة وأما السجلات فالأمر فيه أنه إذا كتب السجل ينبغي أن يكتب قبل النائب والقاضي فلان بن فلان دون بالاستغلاق بحكم المثال الصحيح هذا في فوائد شمس الإسلام رحمه الله ويبين اسم السلطان المقلد ونسبه ثم قال هذا في شروط الإمام ظهير الدين رحمه الله ويكتب اسم المدعي ونسبه واسم المدعى عليه ونسبه لا محالة فلو لم يعرفوا اسم جده فكتبوا محمد بن عبد الله لا يكتفى به وإن لم يكن الوقوف عليه وتحققت الضرورة وفي المحيط لو ذكر محمد بن عبد الله إن علم القاضي أن الكاتب أعطاه هذا لا لا يكتفى به ولا بد من قرينة أخرى وهي ذكر المعتق وغيره وفي نظم الزندويستي رحمه الله يحتاج في السجل والمحاضر إلى تاريخ اليوم والشهر وكذا المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة وذكر اسمهما ونسبهما والحكم وتسليم كل ذي حجة على حجته إذا كانت له وخير من السجلات لا يعمل القاضي كل ذي حجة على حجته والنسب بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالإباق وتفسيق الشاهد وأداء قوله القاضي في السجل بحث متردي بما يحدث به الحوادث الشرعية قال الإمام النسفي رحمه الله في هذا ليس بصحيح وما لم يبين الأمر على وجه لا يبقى في الصحة فلعل القاضي يظن أنه حجة وهو غير ثابت وكذا لو ذكر أنهم شهدوا على موافقة الدعوى لا بد من بيان لفظة الشهادة **سجل آخر** في موت المودع مجهلا يقول فلان بن فلان القاضي كتب هذا السجل مني بأمري وجرى الأمر على ما بين فيه مني وعندي ومضمونه حكمي نفذته وقضائي أمضيته بحجة لاحت لي وكتبت التوقيع في أوله و السنة في آخره بخطي قال الإمام الأستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله مضمونه حكمي ليس بصحيح لأن مضمون هذا المحضر الدعوى والشهادة وإنكار الخصم فقوله مضمونه حكمي يكون هذا حكم الدعوى والإنكار حكمه وأنه محال لكن ينبغي أن يكتب القضاء الذي كتب فيه قضائي أو يقول وفي نسخة حكمي والثاني قوله حكمت في وجه المتخاصمين ليس بتام لأنه لم يقل في مجلس قضائي ببخارا وإن كان كتب في المحضر حضر مجلس القضاء بكورة بخارا فإن ذلك إشارة إلى أن الدعوى ببخارا لما لا يقتضي أن يكون القضاء بكورة بخارا أو يحتمل أن يكون القضاء خارج الكورة في الرستاق والثالث لم يذكر أن قيمته كم كانت يوم مات ويحتمل أن يكون يوم الموت أكثر ويوم الخصومة والقضاء أقل والو عليه إذا قيمته يوم موته مجهلا للوديعة ويحتمل أن يكون الموت ببلدة أخرى والقضاء ببلدة أخرى والقيمة متفاوتة **سجل آخر** في دعوى الكفالة والخلل أنه لم يقل من ضامن أمر ولكنه قال من ضامن باسمه وقوله من ضامن باسمه للاستقبال وذكر في السجل ادعى أقبانا نقضها ونقضها مردود وأن العين ولم يذكر الأعيان تقضي يكون مثليا وهو لا يعلم فلا بد من بيان سجل آخر فيه خلل من وجوه أحدها أنه قال حضر مجلس القضاء ولم يقل بين يدي والثاني قال ولم يذكر أنها تثبت بالبينة أو بالمشاهدة فلو كانت ثابتة بالمشاهدة يجب أن يذكر وعلم القاضي والموكل باسمها ونسبها وقد ذكرنا في كتاب الدعوى الثالث لنا أنا وهكذا الوارث الرجوع

الوكيل

87

وكيل المتولي وقوله أراد أنه باطل لا يدخل تحت القضاء وهذه العبارة في هذا المقام ليست بمستقيمة ولكن في السجل ويعرض له فلان وقال له القاضي لا يتعرض لأن له البائع وهو أقوى من الكل لأنه قال في السجل صحة هذا الوقف وهو غير صحيح لأن الوقف صحيح بالاتفاق والاختلاف في اللزوم على ما بين في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى في **سجل آخر** وهي من قضية لو وقف الخلل أنه قال يقول القاضي الإمام نائب القاضي الإمام علاء الدين ولم يذكر أن هذه القضية هل دخلت تحت منشوره أم لا وثانيهما أنه قال حضر مجلس القضاء ولم يقل القاضي حضر بينا وبقضية لو قال رحمه الله وخلل آخر أنه لم يقل ببلدة لو لأن القضاء إنما ينفذ إذا كان في مصر على ما ذكرنا في كتاب القضاء فلا بد أن يكتب في السجل قضى وهو في مصر كذا

كتاب الإقرار

هذا الكتاب مشتمل على أربعة فصول الأول فيما يكون إقرارا وفيما لا يكون • الثاني في الاختلاف • الثالث في الإقرار في المرض • الرابع في الإقرار للوارث في المرض وفيه إقرار الوارث لوارث آخر

أما الفصل الأول

ذكر الصبوري في كتاب الدعوى دار في يد رجل ادعاها رجل فقال الذي هي في يديه اشتريتها من المدعي قال أن ينزع الدار من يديه ويدفع إلى المدعي حتى يقيم البينة أنه اشتراها من المدعي وفي الاستحسان تترك في يديه ثلاثة أيام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء وكذا في دعوى الدين إذا ادعى المدعى عليه الإيفاء يؤمر بالأداء إليه قياسا والإمام الأجل ظهير الدين رحمه الله كان يفتي بوجه القياس في المسألتين المدعى عليه إذا قال ليس في أقل المدعى به لنفسي يعني هل يكون إقرارا به للمدعي ذكر المسألة الأقضية في موضعين ذكر في باب البناء قبل ما يرتفع بالتوفيق في أبواب الشهادات أنه يكون إقرارا للمدعي وذكر في باب الاختلاف في الأهبين أنه لا يكون إقرارا وهكذا ذكر في شهادات الأصل في باب الشهادة في البيع والشراء وفي إشارات الجامع الكبير للشيخ الإمام أبي شجاع رحمه الله وفي العيون أيضا في كتاب الإقرار وفي الأجناس في كتاب الدعوى وهذا إذا ادعى بيتا في يد رجل فقال المدعى عليه ليس هو لي إنما إذا لم ينازع أحد فهذا الإقرار لغو وفي فتاوى القاضي الإمام من في يده رجل فأقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا شبهة من أسباب الملك قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله صح إقراره حكما ولا يحل للمقر له ذلك فإن كان دار المقر بهذا الإقرار تمليكا مبتدأ فقال لا ينتقض لأن الإقرار إخبار وليس بتمليك ولو أن هذه الدار لبنت لم أقام البينة أنها له فلك بينته لأنه لم يعترف بحق معروف وفي شرح الطحاوي وكل من ادعى شيئا من غيره لنفسه فهو مدعي وكل من ادعى ما في يد نفسه لغيره فهو مقر وكل من ادعى ما في يد غيره لغيره فهو شاهد رجل ادعى على آخر أنه قبض منه كذا دينا بغير حق فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون إقرارا ولو قال دفعته إلي لأضحك بأمرك إقرار وعليه إثبات الأمر ولو لم يقل هذا ولكن قال بأي سبب دفعت فهو إقرار وفيه نظر ولو قال سوكند خور كه تو بر من [illegible] فهو إقرار دعوى الإيفاء في فوائد ظهير الدين الخالي رحمه الله وفي العيون رجل عليه الدين المؤجل إذا حلف ما له قبله اليوم شيء لا يكون إقرارا بالمال ولا يسعه أن يحلف هكذا إن لم يقصد أن يذهب حقه وهذا إذا قدمه المدعي إلى القاضي قبل أن يحل الأجل رجل يطلب من المستأجر ما يجب للأجر على المستأجر من الأجرة فهو إقرار بكون المستأجر ملكا للآجر إنما لو طلب

مالك الاجارة الطويلة لا يكون اقرارا بكون المستاجر ملكا للآجر رجل ادعى على آخر مالا فقال قبضته لكن
ملكي اخرنا ليرد اليه وفي الاصل في كتاب الاقرار رجل قال لآخر اقض الالف التي لي عليك او غلة عبدي
فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال اعطني ثمنها او اقعد فما تنقدها او تزنها او اتعد فاعطها فانه
الا انا نتصادق فانه يكون على وجه السخرية وفي النوازل لو قال بالفارسية كيسه بدوز ما وكيسه بردوز
لا يكون اقرارا وكذا لو قال خذها او ارسل فخذ من يقبضها او يزنها او لا تزنها لكنا اليوم او لا تأخذ
مني اليوم او قال حتى يدخل علي مالي او حتى يقدم علي غلامي فهذا كله اقرار ولو طرح الهاء فقال لا تعد
او اقعد فليس باقرار ولو قال لم يحل فهو اقرار وكذا لو قال اخرها عني وصالحني فاقرار ولو قال ابرأني
عن هذه الدعوى او صالحني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار لو قال ابرأني عن هذه
الدار لا يكون اقرارا ولو قال في دعوى مال اذ يتني فيها او لا اقضيكها او والله لا اقضيكها او لا اعطيكها
فاقرار ولو طرح الهاء فقال لا اعطيك فليس باقرار في فتاوى الشيخ ولو قال لرجل مما لك علي او بعضه
او من شئت منهم او اضمنها له او يحتال بها علي او قضيتكها او قضى فلان عني او ابرأتني او احللتني
او وهبتها لي او تصدقت بها علي او نفعلت كذا اليوم او قضيتني مائة درهم فاقرار بها ولو قال له اقرضتك
مائة درهم فقال ما استقرضت من احد سواك او قبلك او بعدك او استقرضت منك لا
يكون اقرارا ولو قال اقرضني مائة درهم فاقرار ولو قال لي ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم
او اكثر من مائة درهم هذا اقرار بالمائة ولو قال لا اخبر فلانا ان له علي الف درهم او لا تخبره او لا تبشر
فاقرار بالالف ولو قال لي ما لفلان علي شيء فلا تخبره ان له علي الف درهم لا يكون اقرارا اما اذا لم يبتدأ
لكنه قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم او لا تعلمه يكون اقرارا من اصحابنا من قال الصحيح في الاخبار
انه ليس باقرار وفي فتاوى القاضي الامام ولو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم بعقبه او من
كان ذكر هذا اقرارا ولو قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي
الف درهم لا يكون اقرارا ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه
وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وعلى هذا الخلاف لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر
لزمه الالف درهم ثم قال هو مال القمار لا يصدق وصل ام فصل عند ابي حنيفة رضي الله عنه و
اقام البينة انه مال القمار او ثمن الخمر تقبل وتندفع الخصومة عنه ولو صدقه المقر له
لم يلزمه شيء وفي كفالة الاصل للامام السرخسي رحمه الله في باب ادعاء الكفيل انه من ثمن الخمر ان الكفيل
لو قال بعدما ادى الاصيل ان المال الذي كفلته ثمن الخمر فهو ليس بخصم وهو مناقض ولو ادى الكفيل
المال وحضر المكفول عنه فاراد الكفيل ان يرجع عليه فقال هذا ثمن خمر وجاء بالبينة لم يكن بينه
وبين الكفيل خصومة ويدفع المال الى الكفيل ويقال للمكفول عنه اطلب صاحبك فخاصمه
رحمه الله وهذا دليل على انه اذا اقام البينة على انه من ثمن خمر يقبل ولو قال لفلان علي الف درهم
فيما اعلم او في علمي فهو باطل عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ولو قال الدين الذي لي على فلان

لفلان

التي لي عند فلان هي لفلان فهذا اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ ولو قال فلان ساكن
في هذه الدار فاقرار بالدار له اما لو قال فلان زرع هذه الارض او غرس هذا الكرم او بنى هذه الدار وهي
في يد المقر فيقول فعله معينا او باجر وادعاها لاجل انها ملكه فهي للمقر كذا في الاصل وفي المنتقى لو قال
هذا الطعام من زرع فلان او لبعض هذا التمر من نخل فلان او من ارضه او من بستانه او لبن في
يده هذا من غنم فلان كان اقرارا ولو قال له ثوب هذا من قطن فلان لا يكون اقرارا وفي الاصل لو قال
قبضت من بيت فلان مائة درهم او من كيسه او من سفطه ثوبا هرويا او من نخلة تمرا او من زرعه كر
حنطة ضمن ولو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي ثم قال نزلت فيها وحملتها من بلدي فهو لصاحب
الارض الا اذا اقام البينة ان الارض في اجارته جنس آخر رجل قال وجدت في كتابي ان لفلان
علي الف درهم او كتبت بيدي ان له علي مائة درهم كان باطلا وائمة بلخ رحمهم الله قالوا في يادكار الباعة
اذا وجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه لانه لا يكتب في يادكاره الا ما كان له على الناس وما
للناس عليه فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في يادكاري بخطي ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا
ذكره الامام السرخسي رحمه الله وخط الصراف والسمسار حجة ايضا كما ذكرنا وقيل ان الصدر
الماضي برهان الائمة رحمه الله كان يفتي هكذا في خط الصراف انه حجة ولو قال للصكاك اكتب لفلان
خط اقرار بالف درهم علي يكون اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد بالمال هكذا في مجموع النوازل وكذا
لو قال للصكاك اكتب له خط بيع هذه الدار بكذا او كتب الصكاك او لم يكتب فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال
له اكتب لامرأتي طلاقها ولو قال للصكاك ثانيا اكتب لها طلاقا فهو يكون اقرارا بتطليقة واحدة وهذا
للقاضي ولو قال له اكتب خط الاجرة ذكرنا في كتاب الطلاق ولو كتبت بخط يدي باشهاد
فلان وفلان صكا بالف درهم كان اقرارا ولو كتب على نفسه صكا بالف درهم والقوم ينظرون اليه
فقال لهم اشهدوا علي بهذا كان اقرارا وفي الفتاوى اشترى جارية متنقبة فلما كشف وجهها قال
هي جاريتي فادعاها لا تسمع وكذا لو اشترى ثوبا في جراب فلما نشره قال هذا ثوبي لا تسمع و
هذا في الزيادات في اخر كتاب البيوع في باب الاستيام ان الاستيام هل هو اقرار فيه روايتان على رواية
الزيادات يكون اقرارا بكونه ملكا للبائع وفي رواية الجامع لا يكون اقرارا والاصح رواية الزيادات وعلى
الروايتين لا تسمع دعواه بعد الاستيام لان الاستيام من غير البائع كالاستيام من البائع والاستيداع
والاستعارة والاستيهاب والاستئجار اقرار بانه لذي اليد وسواء كان على نفسه او لغيره بالوكالة
ولو اقام البينة على انه ساومه في مجلس القضاء خرج هو من الخصومة وخرج الموكل ايضا من الخصومة
ولو ثبت المساومة في غير مجلس القضاء خرج هو من الخصومة دون الموكل على ما بينا في كتاب الوكالة
وقد مر في كتاب البيوع ايضا وكما ان الاستيداع اقرار فكذا قبول الوديعة وفي فتاوى القاضي الامام
لو قال ابتع هذا مني او قال استاجره مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا انه له بالملك
وكذا لو قال له ادفع لي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فهذا اقرار بالثوب والعبد له

وكذا لو قال افتح باب داري هذه ولو ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ان المدعي كان يسكن هذه الدار لا يكون اقرارا بالدار للمدعي رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين فلا يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر ولي عليك مثلها او قال لآخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك فقال الآخر وانت طلقت امرأتك او اعتقت عبدك عن ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله كان يفتي بجواب ابن سماعة رحمه الله ولو قال بالفارسية مرا نيز از تو چيزي مي بايد يكون اقرارا اما لو قال مرا بارى از تو چيزي مي بايد لا يكون اقرارا امرأة قالت لزوجها مهر جها مرا يافتم از تو يا فتم لا يكون اقرارا بقبض المهر كذا نقل عن الامام الشهيد رحمه الله ولو صالحت زوجها في حال براءة الزوج عن المهر لو ابرأت عن مهرها الا اذا كان زعمها كذا سابقة رجل قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الابراء الا اذا نص على قوم محصورين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي انه يصح وفي كتاب الهبة الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد لان لكل احد ولاية على نفسه وليس لغيره ان يلزمه ولكن للمقر له ان لا يقبل صيانة لنفسه عن المنة وكذا لو قال لآخر حللتك من جميع ما امسكت بعينه وبعلمه ولو قال لا اقبل بطل وفي الوقف على فلان فاسكت جاز ولو قال لا اقبل يبطل وفي وقف الامير قال لا يبطل ولو صدقه في بعد اكله ثم رده لا يرتد ولو قال لفلان عندي وديعة الف درهم او علي الف قرض ثم قال لم اقبضها منه ولو قال اودعتني الف درهم او اعطيتني ثم قال لم اقبض ان وصل صدق وان فصل لا استحسانا ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وان فصل لا وقد مر ولو قال له علي الف درهم من ثمن هذا العبد الذي في يد المقر له فان صدقه الطالب وسلمه اليه اخذه بالمال ولو كذبه لم يلزمه شيء فلو كان العبد في يد البائع ان صدقه المقر له وامكنه تسليمه لزمه المال وان لا فلا وان كان العبد في يد المقر وصدقه المقر له لزمه المال وان قال لم ابعك هذا وهو لي وبعتك غيره حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو قال العبد عبدك لم ابعه منك وانما بعتك غيره لزمه المال رجل قال لفلان علي الف درهم ان مت فعليه المال عاش او مات وكذا لو قال ان امطرت السماء او جاء راس الشهر او عند الاضحى وفي العيون كان هذا ليس بتعليق بل ضرب من الاجل المال حالا لان تعليق الاقرار بالشرط باطل وفي الاصل لو قال لفلان علي الف درهم ان شاء الله فالاقرار باطل ولو قال غصبت هذا العبد ان شاء الله لم يلزمه شيء استحسانا ولو قال لفلان علي الف درهم ان شاء الله فلان فقال فلان شئت لم يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار او ان امطرت السماء او هبت الريح او ان اصبت مالا لا يصح ولا يلزمه شيء وان اقر بارض لرجل وفيها شجرة نابتة وعليها ثمرة فهي للمقر له والزرع على هذا ولو اقام المقر البينة قبل القضاء او بعده على ان الزرع له تقبل ولو اقام البينة على ان الشجرة له لا تقبل وفي النوازل رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك علي الف درهم ما ابعدك من ذلك لا يلزمه شيء ولو قال ما ابعدك من ان يلزمه واحد

في

في كتاب السير حربي قال الامان الامان فقال المسلم الامان ستري او ستعلم لا يكون امانا ولو لم يقل ستري او ستعلم كان امانا **جنس آخر** وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي هو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع ما لي او جميع ما املكه فهو لفلان هبة لا تجوز الا بالتسليم رجل اقر في صحته بمرضه وعقله ان كل شيء له فهو لفلان وجميع ما يملك فهو لفلان قال هذا هبة رجل اقر لامته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وعملة وهو ساكن في البلدة قال اقراره على ما هو في منزله الذي هو ساكنه وما كان ايضا من الدواب يبعثها الى الرستاق بالنهار وترجع ليلا وطنها الذي اقر ما فيه لمبيتها وكذا العبيد الذي يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في اقراره رجل اتلف مال والدته ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك وما تركه من مال الوالدة التي اقر لها قائما بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك والمستهلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم ودنانير فالوالدة في سعة من ان تمسك من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك الابن في تنزيله رجل اقر في صحته وعقله ان جميع ما هو داخل في منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب والحلل وترك ابنا ثم ادعى الابن ان ذلك من تركة ابيه فهو شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة صحيحة او كان لها عليه مهر فهي في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملك لا يطيب لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى وهو تركة للمتوفى واما في الحكم فلما شهد الشهود على ذلك الاقرار يوجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار **جنس آخر** رجل قال لفلان علي دراهم فهي ثلاثة وكذا لو قال علي دريهمات يلزمه ثلاثة ولو قال له علي دراهم كثيرة على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه يلزمه عشرة وعندهما مائتا درهم ولو قال علي دنانير كثيرة يلزمه عشرة عنده وعندهما عشرون ولو قال له علي كذا كذا درهما يلزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا يلزمه احد وعشرون وفي النصاب لو قال له علي كذا دينارا يلزمه دينار لان هذا اقل ما يعد ولو قال لفلان علي مال عظيم عندهما مائتا درهم ولم يذكر قول ابي حنيفة رضي الله عنه قيل ينظر الى حال المقر رب رجل يستعظم المائتين ورب رجل لا يستعظم عشرة الاف ولو قال علي مال فالدرهم مال وكذا لو قال علي مال قليل كذا في الاصل وفي المنتقى لو قال علي مال فالدرهم مال وكذا لو قال لا قليل ولا كثير فعليه مائتا درهم ولو قال لفلان علي دراهم اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا يلزمه ثمانية عشر وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال علي دراهم مضاعفة في الفتاوى يلزمه ستة دراهم ولو قال لفلان علي كذا الدراهم فعليه عشرة دراهم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما مائتان ولو قال لفلان علي شيء من الدراهم او شيء من دراهم فعليه ثلاثة دراهم ولو قال له علي اموال عظام فعليه ستمائة الكل في المنتقى وفي الجامع الصغير لو قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة فعليه تسعة وان قال ما بين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يلزمه عشرة في الوجه الاول وعشرون في الوجه الثاني ولو قال لفلان علي ما بين درهم الى درهم فعليه درهم والمعتبر عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما

عن الدين

جنس آخر وفي الاصل رجل قال غصبت من فلان شيئا فالاقرار صحيح ويلزمه البيان ولا بد ان يبين شيئا هو مال ولا بد ان يبين ما يجري فيه التمانع بين الناس حتى لو فسره بحبة حنطة لا يقبل ذكر الكرخي وبسوي
ان يبين شيئا يضمن بالغصب ولا يضمن حتى لو بين وقال انه دار يسمع منه والخلاف للمشايخ رحمهم الله فيما اذا
قال المغصوب منه زوجته او ولده الصغير والاكثر على انه لا يقبل بيانه بهذا ولو اقر انه غصب عبدا فالقول
قوله في تعيينه اذا كان قايما وفي قيمته اذا كان هالكا ولو قال لفلان علي مائة درهم ثم قال هي وزن خمسة او ستة
واقراره بالكوفة فعليه دراهم وزن سبعة اذا فصل وان وصل صدق لانه تغيير وكذا الدنانير وفي مجموع النوازل
الاقرار يتضمن ثلاثة اشياء المقر والمقر له والمقر به اذا كان الكل معلوما صح وان كان المقر والمقر له معلومين
والمقر به مجهولا لا صح وان كان المقر له مجهولا بان قال لرجلين لاحدكما علي الف درهم فكل واحد منهما ان يحلفه
وان كان المقر مجهولا بان قال رجلان لاخر لك على احدنا الف درهم لا يصح رجل قال لفلان علي دار او عبد لا يلزمه
شي عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال لفلان علي من شاة الى بقرة لا يلزمه شي سواء كان بعينه او بغير
عينه وفي فتاوى النسفي رحمه الله لو قال مر ابعلان دابري دادي است لا يلزمه شي ما لم يقل مرو
او في رقبتي او في ذمتي او دين واجب او حق لازم ولو قال اعطني الالف الذي لي عليك فقال اصبر لا يكون
اقرارا ولو قال سوف يكون اقرارا ولو قال سوف تاخذها لا يكون اقرارا **جنس آخر** وفي العيون
رجل قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان يكون هذا اقرارا بقتل ابن واحد وفي فتاوى اهل سمرقند
لو قال لاخر قتلت فلانا فقال كان في اللوح مكتوبا هكذا او قتلت عدوي فهو اقرار بالقتل ويلزمه الدية
في ماله ان لم يقر بالعمد ولو قال العمد وكان يريد لا يكون اقرارا **الفصل الثاني في الاختلاف** وفي
الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى اذا اقر الرجل لوارثه ومات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له
اقر في الصحة وقال الورثة في مرضه القول قول الورثة ولو اقاما البينة فبينة المقر له على الصحة اولى
فان لم يكن له بينة له ان يحلف الورثة وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب النكاح في فصل المهر وفي الاصل اذا
اقر الرجل انه كان اقر وهو صغير لفلان بالف درهم وقال الطالب بل اقررت بها وانت بالغ فالقول قول
المقر مع يمينه رجل قال لاخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الاخر اخذت مني بيعا فالقول قول الاخذ
وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبس وهلك يضمن ونظير هذا في كتاب الوديعة رجل قال لاخر اخذت منك
الف درهم وديعة وقال الاخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال اقرضني فلان الف درهم وقال
فلان بل غصبتني فالمقر ضامن فان كانت الدراهم قائمة فللمقر له ان ياخذها وفي الجامع الصغير رجل قال لاخر
اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت عندي وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال
اعطيتنيها وديعة او دفعتها الي وديعة وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا لا يضمن المقر ولو قال هذه
الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت بل كانت لي فللمقر له ان ياخذها ولو قال
اعرت دابتي هذه فلانا فركبها ثم ردها علي وقال فلان كذبت بل الدابة لي فالقول قول المقر وفي العيان
القول قول المقر له وهو قولهما رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال هو زيوف
اوبهرجة

او بهرجة لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق ولو قال لفلان علي دراهم زيوف ولم يذكر السبب
اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال غصبت منه الف درهم او اودعني الف درهم
ثم قال الا انها زيوف صدق وصل ام فصل ولو قال في هذا كله الف درهم
الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق وان فصل لا لانه استثناء ولو فصل بانقطاع غير اني يوسف رحمه الله
انه يصح اذا وصله بعد ذلك وعليه الفتوى رجل مات وله على رجل مائة درهم وله ابنان فقال الجد
مقرا ابي بها خمسين لا شي للمقر وللابن الاخر على المديون خمسون درهما **جنس آخر** وفي العيون رجل
قال لاخر غصبتك الف درهم وبعث فيه عشرة الاف درهم وقال المقر له قد امرتك به القول قول
منه ولو قال لا بل غصبتني عشرة الاف كلها القول قول الغاصب رجل صب زيتا او دهنا لرجل بحضرة
الشهود فقيل له في ذلك فقال وقعت فيها فارة وماتت فالقول قوله لانه ينكر الضمان وان الذي يسمع
للشهود ان يشهدوا على الصب فحسب ولا يسعهم ان يشهدوا على انه ليس بنجس ولو عمد الى رجل يطوف
في السوق باللحم فاستهلك لحمه ثم قال هو ميتة لا يصدق وللشهود ان يشهدوا على كونه ذكيه بحكم
الحال ووقعت المسئلة واختلف الايمة رحمهم الله وافتى القاضي الامام رحمه الله انه لا يضمن قلت له
هذا يشكل بمسئلة الاستحسان رجل قتل رجلا فلما طولب منه القصاص قال انه ارتد فانه لا يسمع قال
لو صدقناه في ذلك يؤدي الى فتح باب العدوان لان العداوة بين الناس متحققة وامر الدم عظيم بخلاف
المال وكذا لو قال قتلته لانه قتل ابي لا يسمع ذلك منه وفي الاقضية الوصي اذا قال قبضت كل مال
لفلان الميت على الناس فجا غريم وقال للوصي اني دفعت اليك كذا درهما وقال الوصي ما قبضت منك
شيئا القول قول الوصي مع يمينه والوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة على هذا وفي المنتقى رجل
له امة اقر انه وطيها فاشتراها ابوه او ابنه لم يحل له وطيها ولو اقر بعد ما اشتراها الاب او الابن
لم يصدق قياسا ويصدق استحسانا وفي الاصل رجل قال دفع الي هذا الالف فلان وهي لفلان وادعى
الالف كل واحد منهما فهي للدافع ولو دفع الي فلان بقضاء لا يضمن وبغير قضاء يضمن ولو بدا فقال هذا
الالف لفلان ودفعه الي فلان فهو للمقر له الاول فلو دفعه الى فلان بغير قضاء ضمن وبقضاء لا يضمن عند
ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله ولو قال هذا الالف لفلان اقرضنيها فلان رجل اخر وادعاها كلاهما
فهي للاول وللمقر عليه الف درهم ولو قال هذا العبد الذي في يدي لفلان باعنيه فلان بكذا فان
انكر صاحب العبد الاول البيع فالقول قوله مع يمينه ويأخذ العبد وللثاني ان ياخذ الثمن من المقر وكذا
القرض على هذا اذا اقر ان هذا العبد لفلان غصبه المقر له من فلان فانه يدفع الى الاول ولا يضمن للثاني
شيئا بخلاف ما تقدم اذا اقر انه اقتضى من فلان الف درهم كانت له عليه وقبضها فقال فلان اخذت مني
هذا المال ولم يكن لي عليك شي فالمقر ضامن بعد ما يحلف المقر له انه لم يكن عليه شي والجامع هذا وقد ذكرناها
في الجامع الصغير رجل قال لاخر انا عبدك فقال الاخر لا ثم قال بلى انت عبدي فانه عبده ولا يكون نفيه شيئا
بخلاف مسئلة الجامع الصغير لان الرق لا يبطل بجحود المولى اما الاقرار بالدين والعين يبطل بالتكذيب وفي

الطلاق والعتاق لا يبطل اقراره ولو كان في يد رجل عبد فقال ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان فقال فلان
لا ثم قال بلى هو عبدي فقال ذو اليد بل هو عبدي فهو لذي اليد ولو قال ذو اليد هو عبدك فقال الآخر
هو عبدك ثم قال بلى هو لي وجاء بالبينة لم تقبل للتناقض واذا اقر الرجل بالرق لرجل ثم باعه جاز ولو
العتق وادعى انه كان حرا من الاصل لم تقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البائع قبل البيع
امها الاصل قبلت بينته استحسانا وان كان الدعوى شرطا في العبد عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لان العتق لا يحتمل النقض رجل وامرأة مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم اقرا بالرق على نفسهما وعلى ابنهما
جاز فان كان الابن يتكلم فقال انا حر فالقول قوله ولو كان له امهات الاولاد والمدبرون فاقراره
لا يعمل في حقهم **الفصل الثالث في الاقرار في المرض** وفي الاصل اذا اقر الرجل في مرض موته
بدين لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله وان اقر لوارث فهو باطل الا ان يصدقه الورثة
واذا اقر بدين ثم بدين ثم مات في مرضه تحاصا وصل ام فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا
القلب الوديعة اولى ودين الصحة مقدم على الاقرار بالدين والوديعة في المرض عندنا ولو
في مرض موته او اشترى شيئا وعاين الشهود او غصب كان تحاص غرماء الصحة ولو قضى دين احد
بطل ان يقضي الدين الذي استقرض واشترى في المرض يسلم له الا يرى انه لو رد ما استقرض او فسخ
البيع له ذلك انما اذا لم يود ومات كان بعين ما استقرض وثمن ما اشترى قائما فليس للبائع الا
هذا اذا كانت بين غرماء الصحة والمرض والبائع انما يكون احق بالبيع اذا لم يسلم له البيع اما اذا سلم فقد
ابطل حقه في الاختصاص كالمرتهن اذا رد الرهن كان مساويا لسائر الغرماء وفي المنتقى لو اقر
الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري كان يصدق
في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر في المرض ان هذا العبد لفلان كان يصدق
يشبه الاقرار بالبيع لان المشتري قد اقر ان العبد كان في ملك المريض والاقرار بالعبد كالاقرار بالدين
والوديعة في المرض ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث وفي الجامع الكبير رجل
عبدا له في صحته ثم اقر باستيفائه فهو مصدق وهذا بخلاف ما لو باع عبدا من وارثه في صحته
باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصدق وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل اعتق احد عبديه في صحته
بين العتق لهم في المرض يعتبر العتق كان العتق من جميع ماله رجل اشترى عبدا في صحته
على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض
من الثلث رجل اقر في صحته انه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها
وعليه دين فهذا جائز وهو مصدق وكذا لو اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة ثم قال
موته هي هذه الالف بعينها صدقته ولصاحب الوديعة اولى من صاحب الدين وفي الفتاوى
رجل اقر لامرأته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها
زوجها في حياة الزوج لا تقبل والحيلة للمرأة في اقراره وفيها المرأة اذا اقرت باستيفاء الصداق من زوجها في مرض

على الوديعة ثم مرض ولا مال له غيره وعليه ديون كثيرة

موتها بعد الطلاق ان طلقها بائنا وانقضت عدتها او لم تنقض صح وان كان الطلاق رجعيا وانقضت
عدتها صح وان لم تنقض عدتها في الطلاق الرجعي لا يصح وفي التجريد ان طلقها قبل الدخول بها وقد اقرت
باستيفاء المهر من زوجها وهي مريضة ثم ماتت فان ذلك بين غرمائها ولا شيء على الزوج من المهر ولا نصف
الغرماء بنصف المهر فلو كان دخل بها واقرت بالاستيفاء ثم طلقها وانقضت عدتها قبل ان تموت صح الاقرار
سواء كان التزوج في حالة الصحة او في حالة المرض ولو لم تنقض عدتها حتى ماتت وقد طلقها بائنا وقد
اقرت باستيفاء المهر فاصحاب دين الصحة اولى حتى يستوفوا حقهم ثم يعطى اليها في فضل للزوج الاقل
مما اقرت له بالاستيفاء ومما يصيبه من الميراث وفي العيون لو ان مريضا ادعى على رجل مالا او
او ابراء لا يجوز ابراؤه ان كان عليه دين ولو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لم يكن ولو انه
قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز الاقرار في القضاء ولا تقبل من ورثته بينة على هذا
المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز اقراره وفي آخر الجامع الكبير في الابواب المتفرقة
بعد كتاب السرقة في باب ما يجوز للمريض ان يفعله لو كان للغلام على الوارث دين فمات الابن فاقر
بقبضه من ابيه لم يصدق وان كان له وارث دونه ولو اقر لاجنبي صح وكذا لو اقر انه ليس له على ابنه شيء صح
بخلاف ما لو ابرأه او وهبه وفي حيل الخصاف لشمس الائمة الحلواني رحمه الله في باب الوصي والوصية
المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق يبرأ عندنا وعند الشافعي رضي الله عنه لا يبرأ وانما
المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شيء قط يجوز ان كان عليه دين الصحة ولو اقر باستيفاء دين الصحة
في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين اداه في المرض لا يصح ان كان
عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز وفي العيون رجل يمرض يوما ويصح يوما
او يمرض يومين ويصح يوما فاقر لابنه بدين هل يصح قال في كتاب لو كان يذهب هل يشترط كونه
صاحب الفراش ام لا **الفصل الرابع في الاقرار للوارث** وفي الاصل لو اقر المريض بدين
لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث صح صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث
ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح صورته اقر لابن ابنه وابنه اسلم عند موته ولو
كان بسبب الولاء او الاجنبي فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته او
لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه تبطل الهبة والوصية والاقرار يعتبر الدين من الوارث لا يصح اذا
كان في مرض الموت المريض اذا اقر بمال لرجل فمات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له وارث
لا يجوز اقراره عند ابي يوسف رحمه الله ثم رجع وقال صح الاقرار وهو قول محمد رحمه الله وعلى هذا
الخلاف لو اقر لعبد لاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان احد ورثة المريض ولا يجوز الاقرار لعبد وارثه
او لعبد قاتله ولو اقر في مرض موته بدين من مهرها لامرأته يصدق الى تمام مهر مثلها ويحاص غرماء
الصحة المريض اذا باع عبدا من اجنبي فباعه المشتري من وارث المريض او وهبه صح اذا كان بعد
القبض اذا كان دين الصحة محيط بماله المريض فاقر المريض انه اقرض رجلا الف درهم ثم قال استوفيته

منه لم يصدق الكل في الامير. وفي النوازل رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما بدين لرجل على ابيهما القياس
ما قال اصحابنا رحمهم الله ان ياخذ جميع ما اقر به من نصيبه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي ياخذ
منه نصف ذلك يعني ما يخصه وعلى هذا لو ان رجلا مات وترك ابنين والف درهم فجاء اجنبي والف درهم دين
على رجل فاقر احد ابنيه ان الاب استوفى ما على الغريم في حياته وجحد الابن الاخر وحلف له ان يتبع الغريم
بنصيبه ولا يرجع الغريم على المقر في ميراثه بشيء وفي الزيادات في باب الاخير من كتاب الاقرار انه
يرجع الغريم على المصدق بالخمسمائة التي اخذها المكذب منه كان في الزيادات وهذا ظاهر الرواية
وما ذكرناه انه لا يرجع الغريم على المقر رواية الامالي **وما يتصل بهذا** اذا مات الرجل وترك
ابنين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر يعطيه المقر نصف ما في يده ولو اقر ابناه او صى لهذا بالف درهم
وكذبه اخوه ياخذ ثلث ما في يده ولو اقر بابن على ابيه وكذبه الاخر ياخذ كل ما في يده وفي مختصر
القدوري اقرار الرجل يصح باربعة واقرار المراة يصح بثلاثة اما اقرار الرجل فيصح بالابوين والابن
والزوجة ومولى العتاقة واما اقرار المراة فيصح بالاب والزوج ومولى العتاقة والمعنى من
وجوه الصحة ما ذكرنا في فرائض الامر بعضنا ان في الاربعة يرث المقر له مع الوارث المعروف
ويشاركه في الميراث وفيما وراء الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فيصح في
نفسه حتى لو لم يكن له وارث كان الميراث له لا لبيت المال **كتاب الوكالة** وهو مشتمل
على سبعة فصول الاول في التوكيل والعزل الثاني في التوكيل بالخصومة الثالث في التوكيل
بقبض الدين الرابع في الوكالة بالبيع الخامس في الوكالة بالشراء السادس في الوكالة بالنكاح
السابع في الوكالة بالطلاق والعتاق اما الاول وفي المنتقى قال محمد رحمه الله في رجل قال لرجل
انت وكيلي في كل شيء هذا توكيل بالحفظ دون غيره ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك فهو
وكيل بالحفظ والبيع والشراء فان وهب او تصرف بالمحاباة وهكذا في الفتاوى الصغرى وعن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه وكيل بالمعاوضات دون الهبات وفي النوازل لو قال له وكلتك في جميع
امورك فقال له طلقت امراتك او وقفت جميع ارضك الاصح انه لا يجوز وهكذا في ادب القاضي
للخصاف رحمه الله **نوع منه** وفي الروضة رجل قال لاخر فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في
حفظها لي ولو قال فوضت امري اليك قال بعضهم هذا باطل وقال بعضهم هذا والاول اشبه
ويصير وكيلا بالحفظ ولو قال فوضت اليك امر مستغلاتي وله مستغلات اغلها الناس صار وكيلا
بالتقاضي وقبضها ولو قال فوضت اليك امر ديوني صار وكيلا بالتقاضي ولو قال له فوضت اليك
امر دوابي صار وكيلا بالحفظ والرعي والتعليف ولو قال فوضت اليك امر مماليكي صار وكيلا
بالحفظ والانفاق عليهم ولو قال فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق ويقتصر على المجلس
الحرف في العزل وفي شرح الطحاوي تعليق العزل بالشرط باطل وتعليق الوكالة بالشرط جائز وقد
ذكرنا ما قلنا المسلمين في هذا الباب في بيوع وفي النوازل لو قال الموكل للوكيل رد علي الوكالة فقال

رددت الوكالة ينعزل وكذا لو لم يقل الموكل رد علي الوكالة لكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل
ينعزل وفي المنتقى رجل وكل رجلا ببيع عبد له او خصومة او تقاضي دين ثم قال له لا اوليتك ما
وكلتك بشيء فقد عزلتك قال هذا اخراج منه له من الوكالة وفي الفتاوى الصغرى اذا
وكل رجلا وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند ابي يوسف رحمه الله لا يصح وعند
محمد رحمه الله يصح وعليه الفتوى وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يطلق امراته ان لم يرجع من
السفر الى وقت كذا وخرج الى السفر بعد ذلك كتب اليه اني اخرجتك من الوكالة قال نصير بن
يحيى رحمه الله يخرج من الوكالة وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يخرج وفي فتاوى النسفي امراة وكلت
رجلا بان يزوجها من نفسه بعدما انقضت عدتها ثم عزلته في العدة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
والزوج لو وكل رجلا بطلاق امراته بطلبها ثم عزله المختار انه ينعزل وفي فتاوى اهل سمرقند
لو كان التوكيل بسؤال الخصم لا يملك عزله وفيه ايضا لو قال لاخر كلما عزلتك فانت وكيلي ثم اراد ان يعزله
كلما عزلت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار انه يملك اخراجه بمحضر من الوكيل
ما خلا الطلاق والعتاق وما خلا التوكيل بسؤال الخصم قال وسمعت من الشيخ الامام ظهير
الدين رحمه الله انه يحكي عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله انه ينقل عن ابيه وجده
القاضي الامام عبد العزيز عن جدنا الزاهد المرغيناني رحمهم الله انه يقول عزلتك عن الوكالة
المعلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة قال فهكذا ينعزل وفيه يقع اذا ارسل رسولا وبما
ثم تبليغ الرسالة لم يصح من غير علم الرسول امراة قالت لزوجها اذا جاء غد فطلقني على كذا او قالت
العشر الاولى اذا جاء غد فطلقني على كذا فنهاها عن مجيء الغد جاز للوكيل الى عشرة ايام من
يعني العشرة فهو مأذون والاصح انه لا ينتهي وقد ذكرناه في كتاب الطلاق مع اخواته في فصل الامر
باليد **نوع اخر** رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه الموكل او وكل رجلا بان يكاتب عبده ثم كاتبه
المولى او وكله بان يهب عبده ثم وهبه او وكله بان يزوجه امراة بعينها ثم ان الموكل تزوجها
او وكل رجلا بان يطلق امراته ثم طلق هو انعزل الوكيل وسياتي تمامها في مواضعها اذا مات الموكل
او جن جنونا مطبقا خرج الوكيل من الوكالة واذا ارتد الموكل ولحق بدار الحرب فالوكالة موقوفة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه الكل في التجزير وعندهما نافذة وحد الجنون المطبق شهر عند ابي
حنيفة رضي الله عنه الكل في التجزير وفي النوازل رجل وكل رجلا ببيع شيء او شرائه وقال له اصنع
ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل الاول فالوكيل الاسفل على وكالته وتمامه في
فصل الوكالة بالشراء ياتي ولو اخرجه الوكيل الذي وكله جاز ولو اخرجه الموكل الذي هو رب المال
كان اخراجه جائزا ايضا سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو اشترى الوكيل الثاني بعدما عزل
الوكيل الاول وهو علم بعزله او لم يعلم والوكيل الاول دفع اليه الالف او لم يدفع فشراه جائز على
رب المال وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز وفي المنتقى عن محمد رحمه الله في رجل

كان لا خراءات وكيلي في اقتضاء ديوني وكل من شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك رجلا فللوكيل أن
يخرجه من الوكالة لما ذكرنا ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديوني وكل فلانا بذلك لم يكن للوكيل أن يعزله
لانه صار بمنزلة الرسول حين سمى له الآمر ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكله كان للوكيل
ان يعزله الاب اذا وكل رجلا ببيع متاع الصبي ثم مات الاب والصبي انعزل الوكيل اذا كان الاب وارث الصبي
الصبي وهذا عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله في الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء وفي
رجل امر رجلا بشراء حنطة بعينها او بيعها فجعلت دقيقا او سويقا خرج من الوكالة **الفصل**
الثاني في التوكيل بالخصومة وفي الاقضية الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس
القضاء يصح وفي غير مجلس القضاء لا يصح وقال ابو يوسف رحمه الله اولا لا يصح اصلا ثم رجع وقال
يصح في مجلس القضاء وغير مجلس القضاء ولو وكله بالخصومة غير جائز الاقرار عليه صح في ظاهر
الرواية وانما يصح الاستثناء اذا كان موصولا واختار في الاقضية انه يصح مفصولا كان او موصولا
ولو كان التوكيل بسؤال الخصم واستثنى الاقرار موصولا صح ومفصولا لا يصح ولو وكله على جواز
الانكار صح عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله فلو اقر في غير مجلس القضاء لا يصح عند
ما ذكرنا ويخرج من الوكالة كالاب والوصي اذا لم يصح اقرارهما لا يملكان الخصومة في تلك الحادثة
المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة مع المدعي بطلبه لا يملك عزله لما ذكرنا ولكن هذا اذا عزله
بغيبة الخصم اما اذا كان بحضرته صح وقال بعض مشايخنا رحمهم الله لا يملك عزله الا اذا رضي
الخصم بذلك لكن هذا خلاف ظاهر الرواية التوكيل من غير رضى الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح
وعندهما يصح والفقيه ابو الليث رحمه الله كان يفتي بقولهما وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
في ادب القاضي المفتي مخير في هذه المسألة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة رضي الله عنه وان شاء
افتى بقولهما قال رحمه الله ونحن نفتي ان الرأي الى القاضي واما المريض والمسافر فصح توكيلهما
والبكر والثيب والمسلم والذمي سواء في هذا وقال مشايخنا رحمهم الله في المخدرة يصح توكيلها
من غير رضى الخصم وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني رحمه الله المرأة التي تخرج في حوائجها ليست
بمخدرة التوكيل بالخصومة توكيل بالقبض في المال الدين عند اصحابنا الثلاثة وقال زفر رحمه الله لا يكون
بالقبض وقال الصدر الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير لا نفتي بقول اصحابنا في هذه المسألة والفتوى
على قول زفر رحمه الله وفي النوازل اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا يملك القبض قال وعليه
اختار المتأخرون وبه ناخذ وكذا الوكيل بالتقاضي وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح اذا وكل صبيا بالخصومة
وهو يعقل صح توكيله ولو وكل رجلا بقبض الدين فاقام الغريم البينة انه قضاه الطالب قبلت
لا نقبل بينة على ان الوكيل بقبض يملك الدين الخصومة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا
عشرة منها الوكيل بقبض الدين وقد ذكرنا ومنها الوكيل بقبض العين وليس له ان يخاصم بالاجماع
بالخصومة هل يملك قبض الدين وقد ذكرنا والوكيل بالملازمة وليس له المخاصمة والقبض والوكيل بالقسمة
والوكيل

والوكيل بأخذ الدار بالشفعة والرجوع في الهبة فلهم أن يخاصموا ويقبضوا والوكيل برد المغصوب يخاصم في
العاشر الوكيل بالحفظ ليس له المخاصمة كذا في شرح الشافي وفي الفتاوى الصغرى ولو قال الرجل لآخر وكلتك
بالخصومة في كل حق له قبل اهل المدينة كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة يوم التوكيل وما
حدث استحسانا ولو قال وكلتك بالخصومة مع فلان بعينه كان وكيلا بالخصومة في كل حق يكون موجودا يوم
التوكيل رجل وكل رجلا بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على هذا الموكل
فاثبت الوكيل المال ثم ان المدعى عليه يريد الدفع لا تسمع الدفع على الوكيل وفي فتاوى القاضي الامام
ان الموكل لو كان غائبا اذا في مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي
له ان يوكل مدعيا كان او مدعى عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه يستطيع ان يمشي على ظهر
دابة او ظهر انسان وكان يزداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على
الخلاف ايضا وقال بعضهم له ان يوكل هو الصحيح كما يجوز للمسافر اذا في مدة السفر ان يوكل بغير رضى الخصم
يجوز للمريد اذا اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى زيه وعدة سفره
او يسأل ممن يريد ان يخرج معه فيسأل عن رفقائه كما في فسخ الاجارة **الفصل الثالث في الوكالة بقبض الدين**
وفي المنتقى الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين ثم حضر وكيل آخر بقبض الدين ليس له ان يقبض من الوكيل ولو وكل
الثاني بقبض كل شيء له ان يقبض من يد الوكيل وليس للوكيل الاول ان يقبض من الثاني شيئا ولو وكل رجلا
بقبض دار له فقال وكلتك بقبض داري التي في موضع كذا في يد فلان فقبض الوكيل ثم وكل آخر بقبض
ما وكل به الاول في قبض هذه الدار بعينها فان كان الاول قد قبض الدار قبل ان يوكل الثاني فللثاني
ان يقبضها من الاول وان وكل الثاني قبل ان يقبضها الاول فليس للثاني ان يقبضها منه والشيء الذي يقبض
بعينه لا يشبه ما ليس بعينه وفي الاصل الوكيل بقبض الدين ليس له ان يوكل غيره ولو وكل رجلا بقبض
كل دين له ثم حدث له دين فله قبضه استحسانا ولهذا لو وكله بقبض غلة الدار بينهما وكذا الخادم الوكيلان
بقبض الدين لا ينفرد احدهما ولو قبض احدهما لا يبرأ المطلوب حتى يصل الى الآخر والوكيلان بقضاء الدين
لا ينفرد احدهما قياسا وينفرد استحسانا وفي سرقة الجامع الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله
صح حتى لو قبض فهلك في يده لا يضمن ولو قال الموكل خذ هذا المال يا فلان وانت يا فلان فادفعه
فلان فايهما قضى جاز قياسا واستحسانا والجوابات هذه المسائل في الفصل السابع المديون اذا قال
للوكيل لا آمن من ان يجحد الطالب اذا حضر فاضمن لي ما تقبضه الطالب حتى ضمن صح وكذا لو لم
لكنه قال انا قبضت منك على ان ابرئك من فلان ما يحق للطالب وقبض المال من المطلوب له ان يرجع على
منه وان كان يصدقه اياه انه وكيل وكذا الاب اذا قال للختن حين يقبض المهر اقبض منك على ان ابرئك
من مهر بنتي فلو جحدت على الزوج فالزوج يرجع على الاب وفي شرح الطحاوي في باب الدعوى رجل قال
لآخر وكلني فلان بقبض ما له عليك من الدين لا يخلوا اما ان صدقه المديون او كذبه او سكت ان صدقه
يجبر على ان يدفعه اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه

ثم هذا ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك بعد ذلك ان جاء الموكل ان اقر بالوكالة فمضى الامر وان انكر الوكالة
يأخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمن مثله وان هلك في يده ان صدقه
لا يرجع عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم ليس
له ان يرجع على الوكيل ثانيا ولو اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلته كان له ذلك فان دفع من سكوت ليس له
ان يحلف الطالب الا اذا كان دفع الى التصديق فان دفع من جحود ليس له ان يحلف الطالب سواء كان دفع الى التصديق
او لم يعد لكنه يرجع على الوكيل وللموكل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم انه وكله
حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم لكن يحلف الطالب بالله ما وكله
فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا اذا ادعى انه وكيل وهذا كله
الدين فاما في الوديعة اذا قال للطالب عندك وديعة فلان وكلني بقبضها فصدقه المودع ثم امتنع من
دفعها اليه له ذلك لانه اقر له في ملك غيره وهو الوديعة وفي الدين ملك نفسه فان لم يدفع
ولكن دفع الدين اليه فانه سيجبر فيقضي وعلى ضمانه ليس له ان يرفع الدين فلا الوديعة فان دفع صار
ضامنا ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان وفي المنتقى اذا علم المديون انه ليس لوكيل
بالقبض مع هذا دفع فالمال عنده بمنزلة الوديعة للدافع ان اراد قبضه قبل ان يقدم الغائب
ذلك وان ضاع في يد المدفوع اليه ضاع من مال الدافع ولم يكن على القابض ضمان فان قدم الغائب
فاجاز القبض ان ضاع بعد الاجازة كان من الطالب فضمانه وكيل بقبض المال وقبض الفا
له على رجل الف درهم ودفع الموكل اخر بقبضها منه واعلمه ان له عليه ومحا فقبض الوكيل منه الف
غلة وهو يعلم انها غلة لم يجز ذلك على الامر ولو ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولا يلزم الامر
ويردها فيأخذ ومحا فان ضاعت من يده فكانما ضاعت من يد الامر ولا يرجع بشيء في قياس قول ابي
حنيفة رضي الله عنه رجل استقرض من رجل الف درهم وقال ادفعها الى رسولي فلان فقال المقرض
قد دفعتها وقال الرسول قد قبضتها منه وجحد المستقرض ان يكون المقرض قد دفع لا يلزم المستقرض
شي وفي الاقضية لو امر اخر بقضاء الدين فقال قد قضيت وفلان غائب فانكر الامر واقر قد ذكرنا
تمامه في كتاب القضاء في الفصل الثاني عشر **جنس اخر** وفي الاصل الوكيل بقبض الدين
من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين المطلوب وقعت المقاصة والوكيل بقبض الدين من رجل اذا
عليه وهب الدين من الغريم او ابراه او ارتهن به لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز
ولو امره المديون باخذ الرهن فقال له خذ هذا رهنا حتى اعطيك المال الى ثلاثة ايام فهلك
لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي لو اخذ الرهن فالرهن كلهم جائز في الاجناس في كتاب الرهن ولو اخذ
كفيلا على ان ابراه لا يجوز لانها حوالة والوكيل بقبض الدين ليس له ان يقبل الحوالة الوكيل بقضاء
اذا دفع الدين بغير بينة ولا اشهاد براءة لا يضمن الا اذا كان له لا يدفع الا بشهود ولو كان الوكيل
وانكر الموكل القول قول الوكيل الموكل اذا دفع المال الى الطالب ثم دفع الوكيل ان علم بدفع الموكل ضمن

والاقرار

والاقرار في المنتقى لو مات الطالب ولم يعلم الغريم ثم دفع المال الى الوكيل لا يبرأ وله ان يسترده ولو علم
بموته ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع عنده وعند محمد رحمه الله يضمنه وكذا لو وهب الطالب المال
او ابراه ثم دفع الوكيل ضمن ان علم به ويرجع الوكيل على الطالب ان لم يعلم الوكيل ولا يجوز ان يكون الواحد
وكيلا في القضاء والاقتضاء ويجوز الوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضى الخصم ولا ينعزل
الوكيل بموت المطلوب انما ينعزل بموت الطالب فلو قال الوكيل كنت قبضت المال في حيوة
الموكل وسلمته اليه لا يصدق الا بحجة فان احال الطالب بالمال على اخر وابرأ المطلوب ليس للوكيل
ان يقبض المال من المحتال عليه فان نوى المال على المحتال عليه وعاد الدين الى المحيل فللوكيل
ولو اشترى الموكل بالمال عبدا فاستحق او رد بالعيب بطريق الفسخ فالوكيل على وكالته ولو اخذ
الطالب كفيلا ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل ولو وكل رجلا بقبض دين له على اب الوكيل او ابنه او
او كل من لا تقبل شهادته له اذا قال قبضت وهلك عندي فالقول قول الوكيل وقوله من عبده
اذا كان على العبد دين وفي كتاب الماذون لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبده اذا كان على العبد دين
وفي كتاب الماذون لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبده عليه دين او لا فان وكله من عبده يعني عبد
ابن الوكيل الوكيل بقبض الدين يملك قبض بعضه الا اذا قال له لا تقبض الا جميعا الكل في الاصل
وفي الفتاوى الصغرى اذا وكل المديون بابراء نفسه صح ولو وكله بقبض الدين من نفسه او
من عبده لا يصح والله اعلم **الفصل الرابع في الوكالة بالبيع** وفي التجريد الوكيل بالعقود ينقسم
لا ينقسم منها ما لها حقوق يتصل العقد الفصل عن الحكم كالبياعات والاشربة والاجارات
والصلح الجاري مجرى البيع فالوكيل اصل في الحقوق حتى يطالب بالثمن ويطالب بقبض المبيع و
بالعيب ومنها ما لا يتصل الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق
على مال والصلح عن انكار والوكيل فيه بمنزلة السفير لا يتعلق به شيء من حقوق العقد حتى لا يطالب
بتسليم البدل والمنكوحة والوكيل بالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن اذا قبض وفعل ما امره ليس
الوكيل ان يرد شيئا من ذلك الى يده ولا ان يقبض الوديعة والعارية والرهن ولا القرض ممن عليه وكذا لو
كان وكيلا بالاستعارة والارتهان والاستيهاب فالحكم للحقوق يتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة
والمضاربة والتوكيل بالاستقراض لا يثبت الملك للامر فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فقال
ارسلني فلان اليك يستقرض منك كذا وفي الجامع الصغير متاع بين رجلين بالمناصفة من رجل وضمن كل
واحد منهما الثمن للاخر لا يصح ولو كانا مفاوضين وبين ثمن كل حصته ثم ضمن كل واحد منهما لصاحبه صح والوكيل
بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المرأة اذا ضمن المهر لها وبخلاف ما لو باع الامر
نفسه ثم وكل وكيلا بالقبض فضمن الوكيل الثمن للامر صح هذا في الجامع الكبير في كتاب الوكالة في باب ضمان
الوكيل وفيه الوكيل للبائع لو احتال عليه الثمن بالمال على المشتري الامر على الوكيل على ان برأ المشتري
الحوالة باطلة ولا يبرأ المشتري ولو صالح الوكيل البائع على جاريته له بعينها جاز وبرئ المشتري وهو

متبرع ولا شيء له على الآمر ولا على المشتري ولو صالح على جارية على أن يكون الثمن الذي له على المشتري للوكيل
البائع لا يجوز وهو تمليك الدين من غير من عليه الدين ولو أن الوكيل البائع أحال الآمر على المشتري فهي وكالة وليست
بحوالة لأنه لا شيء للآمر على الوكيل ولو دفع المشتري الثمن إلى الوكيل البائع أو إلى الآمر برئ فلو نهى الوكيل
البائع المشتري بعد ذلك أن لا يدفع الثمن إلى الآمر فله أن يمتنع من دفعه فإن دفعه إليه ثم هذا برئ
ولو أن الآمر أمر الوكيل بالبيع وكان له أن لا يدفع المبيع بعد البيع حتى يقبض الثمن فدفع الوكيل قبل قبض الثمن جاز
عندهما خلافًا لأبي يوسف رحمه الله وهي مسألة الوكيل بالبيع إذا أقال وسيأتي هذا إذا دفع الآمر المبيع
إلى الوكيل أما إذا لم يدفع إلى الوكيل وأخذ المبيع من الآمر وأبى الآمر أن يدفعه قبل قبض الثمن له ذلك ولو باعه
الوكيل بنسيئة ليس للآمر أن يمتنع من الدفع قبل نقد الثمن بل يجبر عليه ولو كان المبيع مدفوعًا إلى الوكيل لكن
الآمر أخذ المبيع من المأمور وأراد المأمور أن يأخذه من الآمر ويدفعه إلى المشتري قبل نقد الثمن ليس له
ذلك ولو لم يكن المبيع مدفوعًا إلى الوكيل ولم ينهه عن الدفع قبل نقد الثمن فأخذ الوكيل من بيت الآمر بعدما باع
فهلك في يد الوكيل لا يضمن ولو أخذ من بيت الآمر قبل أن يبيعه وقد نهاه عن القبض فهلك في يده ضمن ولو لم
يهلك حتى باعه جاز فلو مات قبل أن يدفع إلى المشتري انتقض البيع الكل في الجامع حشر آخر وفي وكالة
الأصل في باب القيام على الدار الوكيل بالبيع لو باع من عبده المأذون أو مكاتبه لا يصح بالإجماع ولو باع من
الصغير لا يجوز بالإجماع ولو باع من ابنه البالغ أو من أبيه أو ممن لا تقبل شهادته له لم يجز عند أبي حنيفة
رضي الله عنه وعندهما يجوز وفي المضاربة من الأصل البيع من هؤلاء لو كان بمثل القيمة يجوز وفي الأصل
باب الوكالة بالبيع والشراء لو باع الوكيل من أب الموكل أو ابنه أو مكاتبه أو عبده المديون جاز وكذا وكيل العبد
لو باع من مولاه وفي بيوع الأصل في باب الوكالة بالسلم إذا عقد الوكيل بالسلم السلم وقبض الآمر المسلم فيه
صح ولو أقال الموكل صح لأنه لو أبرأه بغير شيء صح ولو امتنع المسلم إليه من دفعه إلى الموكل له ذلك وفي فتاوى
النقالي البائع إذا أبرأ الموكل عن الثمن صح كذا روي عن محمد رحمه الله للوكيل بالبيع أن يبيع بالنسيئة وبأخذ
بالثمن رهنًا وبأخذ كفيلًا أما الحوالة والإقالة والحط والإبراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما وعند
أبي يوسف رحمه الله لا يجوز الوكيل بالبيع يملك الإقالة فيما لو باع ثم أقال لزم الثمن للوكيل والوكيل بالسلم
لا يملك الإقالة بخلاف الوكيل بالبيع والوكيل بالسلم والوصي والأب والمتولي كالوكيل ولو قال الموكل للوكيل ما
صنعت من شيء فهو جائز يملك الحوالة بالإجماع والإقالة على الخلاف المذكور وكذا لو أبرأ الوكيل المشتري
عن الثمن صح عندهما لكن يضمن وهذا إذا لم يقبض الثمن أما إذا قبض فلا يملك الحط والإقالة والتوكيل بالبيع
لو أحال رجلًا على المشتري ليأخذ الثمن ثم أقال لا يصح كما لو استوفى هذا إذا كان للمحتال له على الوكيل دين
فيصير قابضًا دينه لنفسه فيضمن للموكل فأما إذا أراد إسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح أما إذا لم يكن عليه دين
فهي وكالة فلا تمنع صحة الإقالة عندهما وفي موضع نقله الوكيل إذا قبض الثمن ثم قال للمشتري وهبت منك
أو حططت أو أبرأتك عن الثمن وقال وهبت منك هذا الثمن لا يصح بالإجماع وإن أطلق فقال وهبت منك
ثمن هذا العبد فهذا وما لو كان قبل قبض الثمن سواء وفي وكالة الأصل في باب الوكالة بالإجارة الوكيل بالإجارة
إذا

85

إذا أجر ثم فسخ يصح على الآمر ولو فسخ بعد مضي المدة لا يصح وكذا لو قبض الوكيل الأجر لا يجوز فسخه إن كان الأجر دينًا
أو عينًا ولو أن نصرانيًا وكيل المستأجر رب الأرض الإجارة والأرض في يد المؤاجر جاز أن يدفعها إلى الوكيل أو إلى الموكل
بخلاف ما في الوكيل بالإجارة وفي كتاب الوكالة في باب القيام على الدار الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة
وفي المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله هذا إذا كان للتجارة فإن كان للحاجة لا يجوز كالمرأة إذا دفعت غزلًا إلى
رجل ليبيعه لها قال هذا على أن يبيعه بالنقد وبه يفتى وهذا إذا باع بما يبيع الناس بأن طول المدة لا يجوز وفي
العيون لو قال بعه بالنقد أو بالنسيئة يجوز قال الفقيه أبو الليث رحمه الله والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله
ولو قال لا تبع إلا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز ولو قال بعه بالنسيئة بألف فباعه بالنقد بألف يجوز وإن باعه
بأقل من ألف لا يجوز وفي الأصل في باب الوكالة بالبيع والشراء الوكيل بالبيع إذا باع النصف ثم النصف يجوز ولو
باع النصف لا غير فكذلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يجوز والوكيل بشراء عبد إذا اشترى
نصفه لم يجز إلا أن يشتري الباقي قبل أن يختصما الوكيل بالبيع إذا كان صبيًا أو كان مأذونًا فالعهدة عليه استحسانًا
وإن كان محجورًا فعلى الآمر وكذا في العبد المحجور الآمر إذا قال للوكيل أخرجتك من الوكالة فقال بعته أمس
صدق ولو قال الوكيل أولًا بعته من هذا ثم قال بعته فقال الموكل عزلتك لم يصدق فإن أمر الوكيل ببيع العبد
إذا باعه منه لا يجوز ولو باعه من ابنه أو أبيه يجوز وإن فسخ وفي الزيادات في باب الأمر بالبيع وشرط الخيار لو
إذا خالف أمر الآمر إن كان خلافًا إلى خير في الجنس جاز وكله ببيع عبده بألف درهم فباعه بألف ومائة نقدًا ولو
وكله ببيع عبده بألف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وإن كان خيرًا ولو أمره بأن يبيعه برهن بعينه أو كفيل
ثقة فباعه بغير رهن أو كفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول الموكل وكذا لو قال
له الآمر أمرتك بغير هذا الثمن فالقول قول الآمر ولو قال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا
تبع إلا بشهود أو قال حتى تشهد فباع بغير شهود لا يجوز ولو قال له بعه في هذا السوق فباعه في سوق آخر جاز
ولو قال لا تبع إلا في هذا السوق فباع في سوق آخر لا يجوز ولو قال له بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز الوكيل
ببيع العبد إذا قال بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك في يدي وادعاه المشتري صح فإن مات الآمر فقال
ورثته لم تبعه وقبضت الثمن وهلك عندي وصدقه المشتري إن كان العبد هالكًا فالقول قول الوكيل استحسانًا
وإن كان قائمًا لا يصدق إلا ببينة تقوم على البيع في حياة الآمر وفي الباب الأول من وكالة الجامع إذا قال الآمر
بع الجارية بعدما قبضها بعت وقبضت الثمن وسلمته إليك أو هلك عندي قبل قوله في براءة ذمة المشتري
ولم يلزمه شيء فإن وجد المشتري به عيبًا فرده لا شيء عليه على الآمر ولكن تباع الجارية ويوفى ثمن المشتري
والنقصان على الوكيل فإن فضل شيء فهو للآمر فإن كان الآمر لم يدفع الجارية إلى المأمور وادعى المأمور أنه باعها
وقبض الثمن وهلك ودفع إلى الآمر وأنكر الآمر ذلك له حبس المبيع حتى يستوفي الثمن وليس للمشتري أن
ينقض البيع والوصي إذا أقر بالبيع وقبض الثمن وهلك وأنكر اليتيم البيع أو قبض الثمن خاصة فهو مصدق
في حق البراءة دون إلزام اليتيم شيئًا الكل في الجامع الكبير وفي الأصل الوكيل بالبيع المطلق إذا باع بالخيار له
أو للآمر جاز ولو قيد بخيار الرؤية وإن شرطها على الآمر وكذا الرد بالعيب قبل القبض وفي الجامع الصغير الوكيل

بالبيع إذا باع وقبض الثمن أو لم يقبض حتى وجد المشتري بالمشتري عيبا فرده على الوكيل إن كان الرد بقضاء القاضي
بالبينة أو بالنكول يكون ردا على الموكل وإن كان الرد بالإقرار يكون ردا عليه ولكن يخاصم الموكل وقد ذكرنا
تمامه في كتاب البيوع رجل وكل رجلا ببيع أمته ثم باعها بنفسه انعزل الوكيل وكذا لو وهبها وسلمها وكذا لو
أو كاتبها أو لو رهنها أو آجرها لا ينعزل وكذا لو استخدمها أو وطئها وفي البيع لو عادت إليه فسخا فللوكيل أن
يبيعها ولو عادت إليه بملك جديد بشراء أو إرث أو رجوع بعيب بعد القبض بغير قضاء لم يكن للوكيل بيعها الوكيل
بالبيع المطلق إذا باع بيعا فاسدا لا يملك البيع والتسليم وللوكيل أن يسترده والمأمور بالبيع الفاسد إذا
باع جائزا جاز استحسانا وقال محمد رحمه الله أنه لا يجوز قياسا فعلى هذا الخلاف ولو قال له بعه إلى أجل فباع
بالنقد قال الإمام السرخسي رحمه الله الأصح أنه لا يجوز بالإجماع ولو أمره بأن يزوجه امرأة بغير شهود فزوجه
بشهود جاز على الآمر عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يجوز

جنس آخر

وفي الفتاوى الصغرى رجل
وكل رجلا ببيع عبده فوكل الوكيل آخر إن قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز صح التوكيل وإلا فلا وفي الأصل
في باب الوكالة في الصبي والمجنون لو وكل رجلا بقبض الدين فقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل آخر وقال له اصنع
ما شئت أو ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك الوكيل الثاني أن يوكل ثالثا وكذا في شفعة الأصل في باب
الوكالة بالشفعة وفي الأقضية السلطان إذا قلد رجلا القضاء وأجاز له الاستخلاف ثم إن القاضي استخلف
رجلا وأجاز له الاستخلاف فللخليفة أن يستخلف ثم وثم والوكيل بالخصومة والوكيل بقبض الدين والوكيل بالبيع
سواء وكما لا يسمع الدعوى من وكيل الوكيل فكذا من وكيل الوصي فلو وكل رجلا بالبيع ولم يقل له اعمل برأيك
لا يصح توكيله فلو باع الوكيل الثاني مع هذا إن باع بحضرة الوكيل الأول جاز في الجامع الصغير والعهدة
على الوكيل الثاني في الخير والوكيل الأول لو باع بحضرة الموكل العهدة على الوكيل وبحضرة الموكل وغيبته
سواء ولو باع الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الأول ولم يقل الموكل له اعمل فيه برأيك إن أجاز الموكل جاز وإن لم
يجز إن بين الثمن جاز وإلا فلا وفي النوازل لو وكل رجلا بأن يطلق امرأته فطلقها رجل آخر بحضرة الوكيل أو
غائبا فأجازه لا يجوز وكذا العتاق والخلع والكتابة والنكاح وفي المنتقى قال محمد رحمه الله النكاح والخلع
والكتابة كالبيع بخلاف الطلاق وكذا ذكر في العيون وفي فتاوى القاضي الإمام الوكيل بالتزويج ليس له
أن يوكل غيره فإن فعل فزوج الثاني بحضرة الأول جاز فلو أوصى الوكيل إلى آخر عند الموت فهذا كالتوكيل
رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال له ما صنعت من أمر فهو جائز فوكل الوكيل آخر فباع الوكيل الثاني من الوكيل
الأول لم يجز

جنس آخر

الوكيل بالبيع مطلقا يبيعه بقليل الثمن وكثيره وبالعرض عند أبي حنيفة رضي
الله عنه والمسألة معروفة أما الوكيل ببيع الدينار بالدراهم إذا باع بما لا يتغابن الناس فيه بمثله لا يجوز
بالإجماع في النوازل رجل وكل رجلا بأن يبيع الدينار بالدراهم إذا باع بما لا يتغابن فيه فهذا له بألف درهم وقيمته
ألف فتغير السعر فصارت قيمته ألفين ليس للوكيل أن يبيعه بألف ولو باعه بالخيار ثلاثة أيام فازدادت
في مدة الخيار حتى صارت تساوي ألفين له أن يمضي البيع عند أبي حنيفة رضي الله عنه لا يمضيه بعد ... البيع
ازدادت قيمته جاز خلافا لهما بناء على مسألة الغبن فلو لم يمض الوكيل البيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار

فالبيع

فالبيع باطل عند محمد رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله يجوز ولو كان البائع وصيا ليس له أن يمضي البيع عندهم
جميعا رجل وكل رجلا آخر بالبيع مطلقا ثم قال له لا تبع اليوم فباع في الغد من غير تجديد الوكالة جاز رجل وكل ببيع
عبد بمائة دينار فباعه بألف درهم فلم يعلم الموكل بما باعه فقال الوكيل بعت العبد فقال الموكل أجزت جاز
البيع بألف وفي المنتقى الوكيل بالبيع إذا وكل موكله بقبض الثمن له أن يخرجه من الوكالة إلا أن يكون الموكل خاصم الوكيل
إلى القاضي وأمره القاضي بتوكيله فحينئذ لا يكون للوكيل أن يخرجه من الوكالة ثم رجع محمد رحمه الله وقال ليس
له أن يخرجه من الوكالة في الوجه الأول أيضا وهكذا في الجامع الكبير وفي شرح الطحاوي يصح نهي الوكيل لكن
لو قبض الموكل برئ المشتري

جنس آخر وما يتصل بمسائل الغصب

وفي فتاوى النسفي الوكيل
بالبيع إذا استأجر رجلا ليعرض العين على من يرغب فيها أو على من يطلب فغاب الأجير وضاع في يد الأجير
لا يضمن وقيل يضمن وهو المختار الدلال المعروف إذا كان في يده ثوب فظن أنه كان يشتري فيها فطلبه المشتري
فقال رددته على الذي أخذته منه يبرأ عن الضمان وهذا إذا أثبت بالبينة أما بمجرد قوله فلا كالغاصب
إذا قال رددته على الغاصب العبد المحجور إذا اكتسب مالا واشترى به وقبضه وأمر إنسانا أن يبيعه فباعه
وسلمه وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل لأن كسب العبد للمولى وأمر المحجور باطل بعد ... مالا
للمولى بغير إذنه ولو طلب العبد الضمان له ذلك ووجب عليه تسليمه كغاصب الغاصب يبرأ برده إلى الغاصب
رجل دفع إلى رجل نعجة فقال له ادفعها إلى فلان ليصلحها ثم نسي المأمور ولا يدري إلى من دفعها لا يضمن كما
لو وضعها في داره ونسيها في النوازل والله أعلم

الفصل الخامس في الوكالة بالشراء

وفي بيوع النوازل
الوكيل بشراء عبد بعينه إذا أنفق الدراهم على نفسه واشترى ما أمره من غيره يكون المشتري للوكيل
دون الآمر هو المختار وفي الأصل لو اشترى ما أمر به ثم أنفق الدراهم بعدما سلم ما اشترى إلى الآمر فنقد
البائع غيرها جاز وفي الأصل لو اشترى جزءا بعينه بغيرها ثم نقد دنانير الموكل في الثمن فالشراء للوكيل وضمن للموكل
دنانيره للتعدي وفي مختصر القدوري الوكيل بالشراء إذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع
على الآمر فإن هلك المشتري في يد الوكيل قبل الحبس هلك على الآمر ولم يسقط الثمن لأنه بمنزلة ذلك فلو هلك
بعد الحبس هلك هلاك الرهن عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يهلك هلاك المبيع وفي الجامع الكبير إذا
دفع إلى إنسان ألف درهم فأمره أن يشتري بها جارية فاشترى ثم هلك الثمن قبل أن ينقد الثمن إلى البائع فهلك
من مال الآمر فإن دفع الآمر ألفا أخرى إلى الوكيل بعدما اشترى فهلك قبل أن ينقد إلى البائع يهلك من مال المأمور
وفي المضاربة في الجامع الصغير بخلاف المضاربة لو وكل إنسانا بالشراء فدفع إليه المال فاشترى الوكيل ولم
ينقد الثمن حتى هلك يرجع عليه مرة أخرى فإن هلك ثانيا لا يرجع بعد ذلك والمضارب يرجع مرة بعد أخرى
ويصير كل رأس المال للمضاربة والوكيل ببيع الدنانير إذا أمسك الدينار وباع دينارا لا يصح وفي النوازل
لو أمره أن يقضي دينه بهذا الدينار فقضى من مال نفسه وأمسك الدينار جاز استحسانا وفي الجامع
الصغير وكذا لو أمره أن يتصدق بهذا الدينار في بيته فأنفق من مال نفسه جاز استحسانا وفي الجامع الصغير
وكذا لو أمره أن يتصدق بهذا الدينار والوكيل بالإنفاق في البيت والوكيل بالإنفاق في البناء سواء ولو أمره

ولو امره بان يتصدق بهذا الالف فتصدق بالالف من ماله ان انفق الوكيل الالف اولا على نفسه ثم تصدق
بالالف من ماله لا يجوز ويضمن الالف وان كانت الدراهم عنده فتصدق من عنده جاز استحسانا كذا ذكر
في العيون وفي المنتقى رجل امر رجلا بان يقبض من فلان الف درهم له عليه ويتصدق بها عنه فتصدق
المامور من ماله قبل الاستيفاء عن الامر بذلك الالف ليرجع من مال الامر اذا قبضه من الذي هو عليه فاني استحسن
ان اجيزه وفي وكالة الجامع الصغير رجل امر رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى جارية
فقال الامر اشتريتها بخمسمائة وقال المامور لا بل اشتريتها بالف فالقول قول المامور اذا كان الجارية
تساوي الف درهم فان تساوت خمسمائة فالقول قول الامر هذا اذا دفع الثمن اليه فان لم يدفع فالقول
قول الامر مطلقا ولو امره بان يشتري له هذا العبد بالف درهم ولم يدفع الثمن فقال الامر اشتريته
بخمسمائة وقال المامور لا بل اشتريته بالف وصدقه البائع المامور فالقول قول المامور رجل له
على اخر الف درهم فامر المديون بان يشتري له بما عليه هذا العبد فاشتراه جاز ولزم الامر وكذا لو
قال له اسلم ما لي عليك في كر حنطة الى فلان بعينه فاسلم جاز على الامر ولو امره بان يشتري له عبدا
بغير عينه فاشتراه فهو للمامور عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما للامر وكذا لو قال له اسلم
ما لي عليك في كر حنطة الى فلان بغير عينه فاسلم جاز فعلى هذا الخلاف بخلاف ما لو قال للمديون تصدق بما لي
عليك على المساكين وبخلاف ما لو امر الاجير المستاجر بمرمة الحمام من الاجرة حيث يجوز مطلقا وفي
بيوع الجامع الصغير الوكيل بشراء العبد مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك
وقال الوكيل اشتريته لك ان كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل سواء كان العبد قائما او هالكا
وان لم يكن منقودا ان كان هالكا فالقول قول الامر وان كان قائما ان كان بعينه فالقول قول الوكيل وان
كان بغير عينه فالقول قول الموكل وعندهما القول قول الوكيل في الوجهين جميعا **جنس اخر**
وفي الاصل الجهالة انواع ثلاثة احدها ان تكون فاحشة وهي ما كانت جهالة الجنس كالتوكيل بشراء ثوب او دابة او مملوك
ولا يصح بين الثمن او لا والثانية اذا كانت يسيرة وهي جهالة النوع كالتوكيل بشراء حمار او فرس او ثوب هروي
او شاة او كذا قفيز حنطة وهذا يصح بين الثمن او لا وفي التجريد جعل الشاة في القسم الثالث وفي شرح الجامع
تسميتها صفة معلومة بحال الموكل والثالث جهالة جائزة وفي فتاوى القاضي الامام رجل قال اشتر لي حمارا او فرسا
صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان فاليزا فاشترى له حمارا
او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا فاشترى فرسا يليق بالملوك لا يلزم الامر والثالثة بين النوع
والجنس كالتوكيل بشراء عبد او جارية او لؤلؤة وفي هذا ان بين الثمن جاز والا فلا وان لم يبين الثمن ولكن
بين النوع بان قال عبدا تركيا او حبشيا او هنديا او سنديا جاز وفي الحنطة ان بين الثمن او المقدار جاز
قال لاخر اشتر لي طيلسانا بمائة درهم ولم يسم جنسه جاز وان قال اشتر لي دارا بالف درهم فالوكالة باطلة
وان قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعا متقاربا بعضه ببعض جازت الوكالة سمى له الثمن او لم
يسم وان قال اشتر لي دارا بالكوفة بالف درهم جاز وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال اشتر لي دارا بالف
فهذا

فهذا على دار في البلد الذي هو فيه ومن مسألة الطيلسان الى هنا في المنتقى ومما تقدم في شرح الشافي وفي النوازل
رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا ببلخ فاشترى ببخارا ان كان الموكل من اهل البلد لا يجوز وان كان من اهل
الرستاق يجوز وفي الزيادات رجل دفع الى رجل دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز ولو قال له اشتر لي بها
شيئا على ما ترى وتختار جازت الوكالة له ولو دفع الالف بضاعة وامره بان يشتري بها شيئا يجوز وكذا لو جاز
البضاعة يجوز المضاربة فيها لان المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا يملك ولو وكل بشراء الثوب لا
يجوز ولو قال له اشتر لي اي ثوب شئت صح ولو دفع الدراهم اليه بضاعة وامره بان يشتري بها ثوبا صح ولو
امره ان يشتري له ثيابا او الثياب صح ولو امره بان يشتري له اثوابا لا يصح **جنس اخر** وفي الزيادات
النقود لا تتعين في التوكيل قبل التسليم الى الوكيل وتتعين في الشركات والمضاربات على كل حال وفي الحيل
وفي الوكالة لو بعد ما دفع الى الوكيل هل تتعين قال بعضهم تتعين حتى تبطل الوكالة بهلاكها وقال عامة المشايخ
لا تتعين الا ان تبطل الوكالة بهلاكها واثر هذه الجملة ذكرناه في الحيل وفي الاصل رجل وكل رجلا بان يشتري
له ثوبا هرويا وبين ثمنه فاشتراه بزيادة على هذا الثمن لا يجوز ولو اشتراه باقل كذلك صح وكذا لو قال له
اشتر لي حمارا بمائة درهم فان اشترى حمارا بخمسين يساوي خمسين لم ينفذ على الامر وان اشترى بخمسين
يساوي مائة يجوز هذا اذا بين الثمن فان لم يبين الثمن فاشترى بالدراهم والدنانير يصح للامر وان اشتراه بشيء
او بزيت او مكيل او عرض غير ثمن فهو للوكيل وفي شرح الفتاوى رجل قال لاخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور
نعم ولم يقل لا وذهب فاشتراها ثم قال اشتريتها للامر فهي للامر وان قال اشتريتها لنفسي فهي له ولو قال اشتريتها
ولم يقل للامر ولا لنفسي ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان تهلك او تحدث بها عيب يصدق وان قال بعد الهلاك
او حدوث العيب لا يصدق وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان و
فلان نهيت كان للمشتري ان يبيع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير
عقده بالاجازة لان الاجازة تعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري الجارية اليه واخذ منه
الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي وفي الاصل لو وكله رجل بان يشتري له عبدا وسمى جنسه وثمنه
ووكله اخر بمثل ذلك ودفعا اليه الثمن فاشترى على تلك الصفة وقال نويت لفلان فالقول قوله وان
لم ينو فعلى الذي سمى وان كان الثمنان مختلفين فالذي قال اشتريته بالدنانير ثمنه دراهم فالشراء للوكيل
الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فالتاجيل في حق الوكيل والموكل فلو اراد الوكيل ان يكون الاجل له يشتري
البايع بالنقد ثم يؤجله الى مدة معلومة فالاجل في حقه وهو يطلب الثمن من الموكل ذكره في الحيل **جنس اخر** وفي
الفتاوى الصغرى رجل قال لاخر اشتر جارية بالف درهم او هذه الجارية كانت مشتركة انا او قال اشتر
الجارية بالف درهم او هذه الجارية او اشتر جارية بالف من مالي او بهذا الالف صح وفي بيوع الجامع الصغير
رجل وكل عبدا لغيره بان يشتري نفسه له من مولاه فذهب فاشترى ان اضاف الى الموكل فالشراء له وان لم
يضف فهو اعتاق والولاء للمولى وفي وكالة الجامع الصغير عبد دفع الى رجل الف درهم وامره بان يشتري نفسه له
من مولاه فذهب واشتراه ان لم يضف يكون الشراء له وان اضاف الى العبد فهو اعتاق وما دفع من الالف

فهو للمولى وعلى العبد الثمن ولو قال العبد لرجل ادفع الي الف درهم ليشتري له ثوبا به وبين نوعه فاشترى بنصفه وانفق النصف في الحمولة والكراء لا يصير ولو اشترى بالكل وانفق من ماله صار متطوعا وفي الاصل رجل وكل رجلا بشراء كحنطة من القرية فاشتراها واستاجر بعيرا لحمله فالكراء على الامر استحسانا ولو امره بالشراء في السوق فاستاجر من يحمله فهو متطوع وفي شرح الشافي الوكيل بشراء العبد اذا جاء الى مالك العبد فقال مالك العبد بعت هذا العبد من فلان يعني الموكل فقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل وفي السير الكبير في باب الرسول في النكاح والطلاق والبيع يضيف التصرف الى نفسه او الى الموكل او الى المرسل فان الرسول في النكاح والطلاق والعتاق والبيع اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه فقال زوجت فلانة منك طلقتك اعتقتك بعتك لا يجوز هذه التصرفات لانه رسول والرسالة لا تتضمن معنى الوكالة لان الوكالة فوق الرسالة ولو اخرجه مخرج الرسالة فقال ان فلانا يقول طلقتك بعت منك الى اخره جاز كله على المرسل والوكيل بالبيع اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه والوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة بان قال ان فلانا امرني ان اطلق او اعتق الى اخره نفذ ذلك نفذ تصرفه على الموكل لان منفعة هذه التصرفات على الموكل في كل حال ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق والعتاق مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه صح الا في النكاح والفرق بين الوكيل بالنكاح وبين الوكيل بالطلاق والعتاق ان في الطلاق والعتاق اضافه الى الموكل معنى لانه يبتني على ملك الرقبة وانه للموكل في الطلاق والعتاق اما في النكاح فذمته الوكيل فائدة للمرتضي لو كان الوكيل بالنكاح من جانب المراة واخرج الكلام مخرج الوكالة بقوله بانه لا يصير مخالفا لانه يضيف نصفا الى المراة معنى لان صحة النكاح باعتبار ملك البضع والبضع ملك المراة فصار كانه قال ملكتك بضع موكلتي فلانة بخلاف جانب الرجل لما مر وفي الوكالة بالجامع نبيل الفوائد الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا له ان يرده من غير استيمار الامر لكان المشتري في يده وان سلمه الى الامر لم يرده الا بامره فان رضي الوكيل بالعيب لزمه العقد والامر بالخيار ان شاء رضي وان شاء الزمه المامور وقيل ان يلزمه لو هلك يهلك على الموكل ومن هذا الجنس في النيابات الوكيل بالشراء اذا مات ثم وجد الموكل به عيبا يرده وارثه او وصيه فان لم يكن له وارث ولا وصي يرده الموكل والوكيل بالبيع اذا مات فوجد المشتري به عيبا يرده على وصي الوكيل وعلى وارثه فان لم يكن له وصي ولا وارث يرده على الموكل وفي الاصل من الفتاوى الصغرى الوكيل اذا كان نائبا ما دام حيا لا ينتقل الحقوق الى الموكل

جنس اخر

رجل وكل رجلين بنكاح او طلاق بمال او عتق بمال او كتابة او بيع او شراء ففعله احدهما لم يجز فان لم يسم المال في الطلاق والعتاق فقد مر ما لو فعل ذلك على دراهم جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما ولو جعل امرها بيد رجلين لا ينفرد احدهما ولو وكله ببيع عبدين له فباع احدهما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر بان كان احدهما اجود على ما ذكرنا من الخلاف وهي فرع مسئلة العبد ولو وكل ببيعهما بالف فباع احدهما باربع مائة ان كان ذلك حصته من الالف او اكثر جاز والا فلا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما ان كان بحيث قدر ما يتغابن الناس فيه جاز ولو وكله بان يشتري له عبدين باعيانهما بالف درهم فاشترى احدهما بستمائة

وإن

ان كان ذلك حصته من الالف او اقل جاز

جنس اخر

وفي بيوع الزيادات الوكيل بشراء الجارية اذا اشترى اخته من الرضاع ينظر ان قال له الموكل اشتر لي جارية اطاها لا ينفذ على الامر وينفذ على الوكيل فلو ان اشترى جارية استخدمها او ابيعها جاز على الامر لانه ان يستخدم اخته من الرضاع ولو امره بان يشتري له جارية فاشترى له جارية قد حلف بعتقها ان ملكها او اشترى امة او اخته نفذ على الامر ولو كان قال اشتر لي جارية اطاها او استخدمها لا ينفذ على الموكل وينفذ على الوكيل ولو قال له اشتر لي جارية اطاها فاشترى اخت ام ولده او اخت امراته او جارية في عدته جاز وكذا الكل من يحل بحال ولو اشترى اخت امراته او عمتها من رضاع او نسب كان مخالفا وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة من زوج من طلاق بائن او رجعي ويلزم المامور وهذا كله قياس قول زفر رحمه الله وبه اخذ الحسن رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله ان كانت الحرمة بالنسب يلزم الامر ولو وكله بان يشتري له دابة يركبها فاشترى مهرا او عمياء او مقطوعة اليد لم يلزم الامر رجل وكل رجلا بشراء الطعام ينصرف الى الحنطة ودقيقها ثم الدراهم ان قلت تنصرف الى الخبز وان كثرت تنصرف الى الحنطة الا اذا اتخذ الرجل وليمة فحينئذ علم ان مراده الخبز وان كثرت الدراهم في الدقيق كالحنطة وفي رواية كالخبز المسئلة في الاصل

وما يتصل بهذا الفصل شراء الفضولي

وفي بيوع الزيادات شراء الفضولي لا يتوقف ولو امر بالشراء بشرط الخيار فاشترى الوكيل بغير شرط الخيار او شرط الخيار لنفسه لزم المشترى رجل له على اخر دراهم فغاب فجاء مديونه وقبض ذلك من غريمه واشترى حنطة بتلك الدراهم فان كان اضاف الشراء الى صاحب الدراهم ينفذ عليه ان اجاز ولو لم يضفها اليه لا يتوقف في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وفي الفتاوى الصغرى لو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل اخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه حين عزل نفسه و بلغ ذلك عند غيبة الامر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به

الفصل السادس في الوكالة بالنكاح

وفي الاصل رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة او فلانة فزوجه احديهما صح التخيير في الاصل ايضا رجل وكل رجلا بان يزوج امراة فزوجه بنته ان كانت صغيرة لا يجوز وان كانت كبيرة فكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجوز وكذا كل من لا تقبل شهادته له على الخلاف ولو زوجه الوكيل بنت رجل او منكوحة رجل او امراته فدخل بها لم يعلم الموكل بذلك يجب مهر المثل ولا يرجع على الوكيل علم او لم يعلم ولو وكله بان يزوجه امة فزوجه حرة لم يجز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز ولو امره بان يزوجه فلانة فاذا هي منكوحة رجل فبانت منه وانقضت عدتها فزوجها منه صح ولو لم يكن لها زوج فتزوجها الوكيل لنفسه ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها من الموكل جاز بناء على ان الوكيل بتزويج امراة بعينها ليس يجوز له ان يتزوج لنفسه والوكيل بشراء شيء بعينه يجوز له الشراء لنفسه وقدمنا الا اذا خالف بان اشترى باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به وفي النكاح خالف لان الاضافة الى الموكل شرط في النكاح فاذا لم يضف نفذ على نفسه وفي الوكيل بالشراء الاضافة ليست بشرط فقد عقد عن نفسه نيابة وانقلب عن الامر وعزله يكون بالخلاف لا بالتوافق هنا وانه حيث اضافه الى نفسه على ما ذكرنا في الفصل المتقدم ولو لم

بتزوجها الوكيل لكن تزوجها الموكل بنفسه ثم ابانها فزوجها الوكيل منه لم يجز وكذا لو تزوج الموكل أم تلك المرأة
او ذوات رحم محرم منها او اربعا سواها انعزل الوكيل ولو قال ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا فهذا ليس بعزل
ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة قد علق طلاقها بنكاحها صح وطلقت امرأة وكلت رجلا بان يزوجها
من رجل فزوجها من نفسه او من ابن له صغير لا يجوز ومن ابن له بالغ او ابيه على ما ذكرنا من الخلاف ولو وكل رجل
الرجل امرأة بان يزوجه امرأة فزوجت نفسها منه لم يجز في قولهم جميعا امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من
ثم زوجت نفسها من رجل انعزل الوكيل منكوحة رجل قالت لآخر اني اريد ان اختلع نفسي من زوجي فاذا اختلعت
وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح لان التوكيل يحتمل الاضافة ولو قالت للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل
وفي

الفصل السابع في الوكالة بالطلاق والعتاق

الوكيل آخر او اوصى جاز ما كان في الاصل
الاصل الوكيلان بالطلاق والعتاق ينفرد احدهما اذا كان بغير المال وكذا الوكيلان بالخصومة والوكيلان
برد الودايع والعواري والمغصوب والرد في البيع الفاسد اما الوكيلان في البيع والخلع والعتق على مال والذي
جعل امرأته بيد رجلين فقد ذكرنا في الفصل المتقدم انه لا ينفرد احدهما الوكيل بالطلاق لا يصير بالبيد اذا
جعل التطليق لا يحبر ولو قبله بطلبها وكذا الوكيل بقضاء الدين يحبر رجل اكرهه السلطان ليوكله بطلاق امرأته
فقال مخافة الضربات وكيلي فلم يزد على هذا فطلق امرأته وقال الموكل لم ارد به الطلاق تطلق امرأته لان
الكلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكلي بطلاق امرأتك ولو وكل رجلا بان يطلق امرأته فطلقها هو
عدتها ثم تزوجها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو طلقها ثلاثا وانقضت عدتها ولو طلقها واحدة والعدة باقية
فالوكالة على حالها في التجريد الوكيل بالطلاق اذا طلق في حال سكره لا يقع قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا
خلاف قول اصحابنا رحمهم الله وفي العيون رجل وكل رجلا بعتق عبده فقال الوكيل اعتقته امس وكذبه الموكل
لا يعتق والوكيل بالبيع لو قال بعته امس وكذبه الموكل فالقول قول الوكيل ولو اعتقه اجنبي فاجاز الوكيل
لا يعتق والطلاق على هذا رجل وكل آخر بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبت وقبضت
البدل وانكر المولى فالقول قول الوكيل في الكتابة دون قبض بدل الكتابة ولو كاتبه ثم قال قبضت الكتابة
ودفعت اليك فهو مصدق كل في الفتاوى

كتاب الكفالة

وهو مشتمل على خمسة فصول
الاول في المقدمة وبيان الفاظ الكفالة ما يصح من ذلك وما لا يصح والثاني في الكفالة المعلقة والثالث
في التسليم والرابع في صلح الكفيل والخامس في تكفيل القاضي فيما يتعلق بالدعوى والخصومة اما الاول
عبارة م فقال الامام السرخسي رحمه الله في نسخته الكفالة ضم الذمة وفيه طريقان احدهما الضم في المطالبة دون
اصل الدين بل اصل الدين في ذمة الاصيل على حاله والكفيل مطالب به كما في الوكيل مع الموكل الثمن للموكل دون
المطالبة للوكيل والطريق الثاني ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في ثبوت اصل الدين والاستيفاء من احدهما
كالغاصب مع غاصب الغاصب ثم الكفالة بالنفس والاعيان المضمونة صحيحة عندنا قياسا على الكفالة بالمال
اذا حبس المكفول له اخذ الكفيل بتسليمه وهذا اذا كان يخوف شيئا عنده فهذا القاضي فان كان لا يخوف شيئا عنده
هذا القاضي يقول الكفيل للقاضي اخرجه حتى اسلمه اليه فيثبت عليه حقه ثم يحبسه فيحبسه القاضي لذلك
وكذا

99

وكذا لو كفل بنفس محبوس او غائب صح فان كان المكفول له غائبا في بلدة اخرى وقد علم القاضي او قامت به البينة
امر الكفيل بقدر الذهاب والجيئة فان جاء به والا حبسه وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على
اثره لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت وان مات الكفيل بطلت الكفالة اما اذا مات المكفول له
لا يبطل اما اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به له ان يأخذ الكفيل بتسليمه
ولا يبرأ ولو اقر الطالب وقال لا حق لي قبل المكفول به لا من جهتي ولا من جهة غيري لا بوكالة ولا بوصاية
ولا بولاية برئ من الكفالة وفي الجامع الصغير لو كفل بنفس عبد باذن مولاه فمات العبد برئ الكفيل ان كان
المدعى به المال على العبد فان كان المدعى به نفس العبد لا يبرأ ويضمن قيمته وفي التجريد عن محمد رحمه الله
فيمن ادعى على انسان انه غصبه عبدا فقال رجل انا ضامن بنفس العبد الذي تدعي قال هو ضامن حتى
ياتي بالعبد فيقيم البينة انه عبده فان لم يأت به واستحقه بعينه فهو ضامن لقيمته ولو ادعى انه
غصبه عبدا ومات في يده فقال رجل فانا ضامن لقيمة العبد فهو ضامن باحضاره بما يمكن ساعته ويحتاج
الى الاثبات بالبينة

جنس آخر في الفاظ الكفالة

وفي الاصل اذا كفل بنفس رجل ثم دفعه اليه
ثم قال الكفيل للطالب دفعته وانا على كفالتي او وعلي مثل كفالتي او قال انا كفيل او زعيم او قال ضمنت او
او كفلت فهو على ولي فهذا ضمان صحيح ويصير كفيلا بنفسه وبالفارسية بذرفتم مما يصح ولو قال
بتوكردم لتحلفنا للمتاخرون وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين الذي لك على فلان
انا ادفعه اليك واسلمه اليك او اقبضه لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت
او ضمنت وعلي او الي وفي متفرقات الامام الحلواني لو قال مجيزا لا يكون كفالة اما لو قال تعليقا يكون كفالة
نحو ان قال لم يؤد فلان فانا اؤدي يصح نظيره ما ذكر في المناسك لو قال انا احج لا يلزمه شيء ولو قال
ان فعلت كذا فانا احج يلزمه وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله لو قال لآخر جواب مال تو بر من او جو
كرم او قال هر جه ترا بر وي است بر من لا يكون كفالة وفي الاصل لو قال لآخر انا ضامن لمعرفة فلان
او ضامن لان ادلك عليه او لان ادلك على منزله لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لتعريفه او على تعريفه
فيه اختلاف المشايخ هكذا في شرح الشافي وفي النوازل عن نصير قال سألت ابن محمد بن الحسن او ابا سليمان
الجوزجاني رحمهم الله عن رجل قال لآخر انا ضامن لمعرفة فلان قال ابو سليمان رحمه الله اما في قول ابي
حنيفة رضي الله عنه فانه لا يلزمه شيء فاما ابو يوسف رحمه الله قال هذا على معاملة الناس وعرفهم
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا القول عن ابي يوسف رحمه الله غير مشهور والظاهر ما روي عن ابي
حنيفة ومحمد رضي الله عنهما قلت وبه يفتى ولو كفل بنفس فلان الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ وان ابى
المكفول له ان يقبله هذا لفظ الحاكم الجليل في الكافي قال الامام السرخسي رحمه الله في شرحه لم يرد على هذا
ولم يتعرض لما بعد الشهر وفي شرح الشافي لا يجب عليه تسليمه بعد الشهر لكن بلغ شيئا بمن يؤجل الى شهر وفي
سئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام فمضت ثلاثة ايام هل يبرأ من الكفالة
قال لا يبرأ فان الثلاثة لا يا مر اجل لنا خيرا لطالبه وفي العيون قال هشام سألت ابا يوسف رحمه الله

عن رجل ضمن لرجل بنفس رجل الى عشرة ايام فمضت العشرة الايام قال هو عليه ابدا حتى يبرأ اليه وذكر بعد
ورقتين قال محمد رحمه الله في رجل قال لآخر علي نفس فلان الى شهر فاذا مضى شهر فانا بريء قال هذا لم
شيئا وفي السير الكبير في ابواب الامان لو كفل بنفس رجل الى شهر ليبرأ بمضي الشهر ما لم يسلم نفسه الخصم اليه
فان قال على ان يبرئ من الكفالة بعد الشهر فعلى ما قال وفي المنتقى رجل قال لرجل ضمنت لك بنفس فلان الى ثلاثة
ايام فاذا مضت فانا بريء قال يبرأ اذا مضت ثلاثة ايام ولو قال بالفارسية بذيرفتم من فلان را فردا بتو
تسليم كنم فهذه كفالة مطلقة لان قوله بذيرفتم من فلان را كفالة تامة وقوله تسليم كنم فردا لم يدخل في
الكفالة بخلاف ما لو قال كفلت بنفسه غدا وفي شرح كتاب الحيل للخصاف المنسوب الى شمس الائمة الحلواني
رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول اذا قال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان
فانه يتوجه المطالبة اليه من حين كفل الى ان يمضي شهر فاذا مضى شهر سقطت المطالبة اما لو قال كفلت لك
بنفس فلان الى شهر فانه لا مطالبة بتسليم النفس في هذا الشهر وطالبه بتسليم النفس بعد مضي الشهر قال شمس
الائمة الحلواني رحمه الله هذا اثر على خلاف ما يظنه العوام فانهم يقولون اذا قال الى اجل بالفارسية بذيرفتم
من فلان را تا يك ماه انه يطالبه بتسليم النفس في الشهر قبل مضي الاجل ولا يطالبه بعد مضي
الاجل قال وليس الامر كما يظنون بل الجواب على العكس الا ان يريدوا ويقولوا في الكفالة هكذا كه بعد
[illegible] لا يطالبه في الحال في الشهر ولو قال هكذا كه [illegible]
نطالبه بتسليم النفس في الشهر قال والحيلة ان يريد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل لك بنفس فلان
كذا من الاجل ثم لا كفالة لك بعد ذلك وانا بريء فاذا قال ذلك فانه لا يطالب في الحال ولا بعد مضي
الاجل والحيلة حتى يبرأ الكفيل بعد ما كفل بالمال ان يستشفع الطالب رجلا ويقول له لما اعطاك كفيلا
بالمال فابرئه فاذا كان لا يعلم يبرأ ضرورة من الدين لما كفل هذا بالمال فاذا ابرأه ضرورة برئ الكفيل
في شرح الحيل في باب الحيل في الصلح عن دين بعضها وكفيل **جنس آخر** وفي الاصل اذا كفل رجل لرجل والمكفول
له غائب فهو باطل وقال ابو يوسف رحمه الله اخرا هو جائز وقد اجمعوا انه اذا قال بطريق الاخبار جاز ولو
كان المكفول عنه غائبا والطالب حاضرا فاما اذا كان الطالب [illegible] قال الطالب انه اخرج الكلام مخرج الاخبار
صح وقال الكفيل لا بل انشات على العقود وقول الطالب وهذا اذا لم يقبل عن الغائب في المجلس رجل فان
قبل او خاطبه فضولي عن الطالب وهذا اذا لم يقبل عن الغائب بان قال اضمن لفلان [illegible]
ثم بلغه توقف على اجازة الغائب وللكفيل ان يرجع عن الكفالة قبل اجازة الغائب والفضولي لو
الموقوف لا يصح المديون اذا قال لرجل اكفل عني لفلان فقال قد فعلت والطالب غائب ان كان المديون
صحيحا لا يتوقف وان كان مريضا فقال لورثته اضمنوا عني ديني لغرمائي فضمنوا والغرماء غيب جاز
واختلف مشايخنا رحمهم الله فيما اذا قال المريض ذلك لاجنبي فضمن الاجنبي بالتماسه ثم هذا من المريض
يصح وان لم يسم الدين [illegible] ولا تصح الكفالة بالامانات لا يجوز في التجهيز ولا تجوز الكفالة ببدل
الكتابة وكذا بمال السعاية عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما بمال السعاية يصح ولا تصح الكفالة

من

من النبي واما العبد لا يطالب في الحال ويطالب بعد العتق وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل
اداء الدين وان كانت الكفالة بالامر فلو طالب مع هذا واداه ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك فلو ادى للمكفول عنه
لان يسترد فلو تصرف الكفيل وربح ان اداه على وجه الرسالة لا يطيب له سواء كان من النقود او من العروض
وان اداه على وجه القضاء ان كان المال من النقود يطيب له وان كان من العروض فعندهما يطيب له وفي
الروايات عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية البيوع لا يطيب له وفي رواية الكفالة يطيب له ثم بعد هذه
المسألة روايتان في رواية يتصدق بالربح وفي رواية يرده الى المكفول عنه واذا ثبت انه ليس للكفيل ان
الدين الا انه اذا طولب الكفيل طالب المكفول عنه بالخلاص وان حبس كان له ان يحبس المكفول عنه ولو وهب
رب المال لاحدهما فهذا واداء المال سواء وكذا لو مات الطالب فورثه احدهما ولو ابرأ الاصيل برئ الكفيل
ولو ابرأ الكفيل برئ هو خاصة والمال على الاصيل على حاله وكذا لو اخر الاصيل فهو تاخير عن الكفيل
الكبرى في فتاوى القاضي الامام رجل له على رجل مال وبه كفيل فابرأ الطالب الاصيل ان قبل الاصيل
برئ الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل ابراءه صح رده في حقه ويبقى المال عليه وهل يبقى على الكفيل
المشايخ فيه ولو ابرأ الاصيل فمات الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرأ المديون بعد موته
فرد الورثة ابراءه بطل الابراء في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد رحمهما الله وفي الكفالة بالنفس
الكفيل باحضار المكفول به فما انكر ان كان بطلت الكفالة وحبس ان لم يظهر عجزه فان ظهر عجزه لم يحبس والكفالة
الى الحصاد والدياس جائزة وكذا الى قدوم الحاج وكذا الى [illegible] قدم [illegible]
كفل الى ان مطر السماء او هبت الريح لا يصح ولو مات الرجل ولم يترك شيئا فكفل رجل عنه بالدين لا يصح عند ابي حنيفة
لان المطالبة ساقطة وعندهما يصح ولو استأجر رجلا ليخيط قميصه او استكرى دابة الى بغداد فكفل رجل
بخياطته او بحمولته لا يصح اما لو كفل بالحمولة والخياطة مطلقا صحت والاصل انه اذا امكن تحصيله من الكفيل
نوع من الكفالة واذا لم يمكن الا من جهة الاصيل لو كفل بالثمن يصح ولو كفل بالمبيع لا يصح والكفالة بالعهدة باطلة وبالخلاص
كذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يصح وهو عبارة عن تسليم المبيع

الفصل الثاني في الكفالة المعلقة

وفي الاصل رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او جحدها فانا ضامن لك صح ولو قال ان قتلك
فلان خطأ فانا ضامن للدية صح بخلاف قوله ان اكلك سبع ولو قال ان غصبك فلان مالا او احد من هؤلاء
القوم فانا ضامن لك صح ولو عمم فقال ان غصبك انسان شيئا فانا له ضامن لك لا يصح الكفالة في المجهول
وفي المنتقى رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان ما لك عليه فانا لك ضامن بذلك لا سبيل له عليه حتى
الذي عليه الامر كان يتقاضاه فقال لا اعطيك لزم الكفيل ولو مات المطلوب قبل ان يتقاضاه لزم
الضمان ايضا ولو لم يمت لكنه قال انا اعطيك ان اعطاه مكانه او ذهب الى السوق فاعطاه او ذهب
الى المنزل فقال اعطيك ما لك فاعطاه فهو جائز فان طال ذلك او لم يعطه من يومه لزم الكفيل المال ولو
قال ان تقاضيت فلانا ما لك عليه فلم يعطك فانا لما لك عليه ضامن لك فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه
بطل الضمان رجل قال لآخر ضمنت ما لك على فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك قال هذا ليس على ضمان

أن يدفعه من عنده وإنما هذا على أن يتقاضاه له ويدفعه إليه وفي نوادر شمس الإسلام رحمه الله لو قال لآخر ضمنت
نوادر فلان يشكر فهو على لا تصح هذه الكفالة وقال القاضي الإمام رحمه الله إن قال على أن رجل قال للطالب
غريمك عن الأداء فهو على العجز يطالبه بالحبس إن حبسه ولم يؤد لزم الكفيل وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل
كفل لرجل عن رجل بمال على أن يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة وليس له خيار في
ترك الكفالة وفي الأصل كفل على أنه بالخيار عشرة أيام صح بخلاف البيع عند أبي حنيفة رضي الله عنه لأن
مبنى الكفالة على التوسع رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به يوم كذا فعليه المال فتوارى المكفول له
فلم يجده الكفيل يرفع الأمر إلى القاضي لينصب وكيلا فيسلمه إليه وعلى هذا لو باع شيئا على أن المشتري بالخيار
ثلاثة أيام فتوارى البائع حتى مضت ثلاثة أيام يرفع الأمر إلى القاضي لينصب القاضي للبائع وكيلا ويرد
عليه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله هذا خلاف قول أصحابنا رحمهم الله غير أنه روي في بعض الروايات
عن أبي يوسف ولو فعله القاضي فهو حسن وفي الفتاوى رجل قال لآخر ما أقر به لك فلان فهو علي فمات الكفيل
ثم أقر فلان له بمال لا يلزمه في تركة الكفيل وكذا ضمانا لما أدرك وفي مجموع النوازل جماعة طمع الوالي أن يأخذ منهم
شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي ببعضهم فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه علينا
وما أصابكم فهو علينا بالحصص فلو أخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع قال رحمه الله هذا مستقيم على قول
من يجوز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح ولو كفل بالخراج يصح بالإجماع وفي الجامع الصغير
الأصل رجل له على آخر مال فكفل رجل بنفس المطلوب فإن لم يواف به وقت كذا فعليه ما له الذي عليه
فمضى الأجل قبل أن يوافيه الكفالتان جائزتان فالمال لازم له عندنا استحسانا فإن لم يواف بنفسه
لزمه المال لا يبرأ من الكفالة بالنفس وكذا لو قال فعلي ما لك عليه ولم يسم كم هو وإذا كفل بنفس رجل
على أنه إن لم يواف به غدا فعليه الألف درهم ولم يقل الألف الذي عليه فمضى غد ولم يواف به وفلان يقول
لا شيء لك عليه والطالب يدعي ألف درهم والكفيل ينكر وجوبه على الأصيل فعلى الكفيل الألف درهم عند
أبي حنيفة وأبي يوسف الأول وفي قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله لا شيء عليه ولو كفل بنفس رجل
أنه إن لم يواف به غدا فالمال الذي للطالب على فلان رجل آخر وهو كذا على الكفيل جاز عند أبي حنيفة
وأبي يوسف الأول وههنا ثلاث مسائل أحدها أن يكون الطالب والمطلوب واحدا في الكفالتين وأنه
جائز استحسانا والثانية أن يكون الطالب مختلفا فتبطل الكفالة بالمال سواء كان المطلوب واحدا أو
وإن كان الطالب واحدا والمطلوب اثنين فهو المختلف رجل كفل بنفس رجل إلى شهر فإن لم يواف به غدا فله
فعليه المال الذي له عليه واشترط الكفيل على الطالب أنه إن لم يواف به غدا ليقبضه مني فأنا بريء
منه فالتقيا بعد الغد فقال الكفيل قد وافيتك وقال الطالب قد وافيتك ولم توافني
والحجة بينهما في الموافاة فلو أقام المطلوب البينة على الموافاة برئ من الكفالتين إذا كفل بنفس رجل بأمره
فإن لم يواف به غدا فعليه المال فادعى الكفيل أنه وافى به ولا يعرف رجل قال لآخر بايع فلانا فما بايعته
به من شيء فهو علي صح وإن قال الطالب بعته متاعا بألف وقبضه مني فأقر به المطلوب وجحد الكفيل

الكفيل

الكفيل به استحسانا بدون البينة ولو جحد الكفيل هذا الضمان وسماه من المبايعة حتى لو باع بعد ذلك
لم يلزم الكفيل شيء ولو جحدا الكفيل والمكفول عنه البيع فأقام الطالب البينة على أحدهما أنه باعه
وسلمه إليه لزمهما وإذا كفل رجل عن رجل بألف درهم على أن يعطيه من وديعة المكفول عنه التي عنده
جاز فإذا أمره بذلك ولم يكن له أن يسترد الوديعة منه فإن هلكت برئ الكفيل والقول قول الكفيل أنها
هلكت فإن غصبها رب الوديعة أو غيره واستهلكها برئ الكفيل والحوالة على هذا وسيأتي في كتاب الحوالة
ولو ضمن له ألف درهم على أن يعطيه إياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان ولا يلزمه بيع
الدار ولو كفل بمال على رجل للطالب له جعلا فإن لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل وإن كان
مشروطا في الكفالة فالكفالة باطلة بلا أجر وقد ذكرنا في الخزانة

الفصل الثالث في التسليم

وفي الأصل إذا سلم الكفيل المكفول به إلى الطالب برئ قبل الطالب أو لا وكذا المديون إذا جاء بالدين فوضع بين يدي
الطالب إذا شرط في الكفالة أن يوافيه في المسجد الجامع فدفع إليه في السوق وشرط الدفع في مجلس القاضي
فدفع إليه في السوق برئ قال الإمام السرخسي رحمه الله المتأخرون من مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا
بناء على عادتهم في ذلك الوقت أما في زماننا إذا شرط التسليم في مجلس القضاء لا يبرأ بالتسليم في غير
ذلك المجلس وفي التجريد بهذه العبارة لو شرط في الكفالة بالنفس التسليم في مجلس القاضي فسلمه في
المصر في مكان يقدر على إحضاره مجلس الحكم فهذا تسليم ولو سلم إليه في الفضاء لا يكون تسليما ولو
أن يدفع إليه في مصر فسلم إليه في مصر آخر برئ عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يبرأ ولو سلمه
في السواد وفي موضع ليس ثمة قاض لا يبرأ في قولهم ولو شرط أن يدفع إليه عند الأمير فدفع عند القاضي
أو عزل ذلك الوالي وولي غيره فدفع إليه عنده جاز وفي الأصل لو دفع المطلوب نفسه إلى الطالب
وقال دفعت نفسي من كفالة فلان برئ وكذا لو دفعه رسول الكفيل أو وكيله وفي الفتاوى القاضي إذا
أخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بأمر الكفيل أو لا بأمر الكفيل إذا سلم إلى القاضي أو إلى رسوله برئ
فإن سلم إلى المدعي لا وهذا إذا لم يضف الكفالة إلى المدعي فإن أضاف بأن قال أكفل للمدعي فالجواب على العكس

جنس آخر

وفي المنتقى رجل كفل بنفس محبوس ينبغي للقاضي أن يخرجه حتى يدفعه الكفيل إلى المكفول
له ثم يعيده إلى السجن وفي العيون لو ضمن لآخر بنفس رجل فحبس المطلوب في السجن فسلم لا يبرأ ولو سلمه
فهو في السجن يبرأ ولو خلي عن الحبس ثم حبس ثانيا فدفعه إليه وهو في الحبس إن كان الحبس الثاني في أمر
من أمور التجارة ونحوها صح الدفع وإن كان في أمر من أمور السلطان لا يبرأ وإذا حبس الطالب المطلوب
ثم أخذ الطالب الكفيل فقال ادفعه إلي فدفعه وهو في الحبس قال محمد رحمه الله يبرأ إليه بتسليمه
وهو في حبسه ولو قال المطلوب في السجن دفعت نفسي إليك من كفالة فلان كان بريئا أيضا وبرئ
الكفيل

الفصل الرابع في صلح الكفيل

وفي الفتاوى للقاضي الإمام رجل كفل عن رجل بألف
درهم فصالح الكفيل الطالب من الألف على خمسمائة يجوز الصلح ويبرأ الأصيل والكفيل من الخمسمائة
الأخرى وفي الأصل الكفيل إذا صالح من الكفالة بالنفس على مال على أن يبرئه عنها لم يجز الصلح لأنه

هذه بمعاوضة مال بما ليس بمال ولا هو في معنى المال فبطل ولم يبرأ ولو اداه يرجع فيه فان ابرأه عن الكفالة
على كذا فللكفيل ان يرجع عليه بما قضاه وعلى هذا لو صالح المشتري الشفيع على مال على ان يسلم الشفعة
ههنا وفي الكفالة لا يجب المال ولا يبرأ وكذا الزوج لو صالح المرأة على مال في خيار البلوغ والعتاق
ولو كان كفيلا بالمال فقضاه الطالب على ان يبريه من الكفالة بالنفس او قضى بعضه على ان يبريه عنها
جاز اذا كان للرجل على آخر الف درهم وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على ان يبرئ
الاصيل من الالف والكفالة بامره يرجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم لا بالالف ولو صالح الكفيل
مائة درهم على ان يهب للكفيل تسعمائة يرجع الكفيل بالالف كما لو وهبه الكل وهبة الكفيل ترتد
في الزيادات في باب الغصب والجناية وكذا لو صالحه على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع بجميع الالف
لانه ملكه الالف بالدنانير لان الصلح على غير جنس الحق يكون تمليكا كالبيع وكذا لو صالحه على مكيل او
بعينه او عرض من الكل في الاصل وفي الزيادات بعد كتاب الاقرار في باب الغصب والجناية الطالب اذا
الكفيل كان للكفيل ان يرجع على الاصيل والبائع لو ابرأ الوكيل عن الثمن يرجع الوكيل على الموكل لان ابراء
الوكيل لا يكون اسقاطا ولهذا لو رده يرتد والكفيل لو رده لا يرتد وفي التجريد اذا كفل من رجل
صحاح جياد فاعطاه مكسرة او زيوفا وعوضه بها يرجع على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى
هذا كالمامور باداء الدين **الفصل الخامس في تكفيل القاضي المدعى عليه** وفي الاصل
قبل مجرد دعوى فاخذ منه كفيلا بنفسه ووكيلا في خصومته ضامنا لما ذاب له عليه جاز
القاضي ياخذ من المدعى عليه كفيلا ثقة اذا طلب المدعي وقال لي بينة حاضرة والتقدير بثلاثة
لانهم كانوا يجلسون للقضاء في كل ثلاثة ايام ولو قال بينتي غيب او اقام شاهدا واحدا وقال الآخر
لا ياخذ الكفيل ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل يامر القاضي الطالب بالملازمة ولا يحبسه
وفي ادب القاضي للخصاف فان كان المدعى عليه مسافرا وعرف ذلك لا يوخذ منه الكفيل ان خفه
واذا اتفقا انه مسافر اجله الى آخر المجلس فان تمكن في آخر المجلس اقامة البينة والا خلى سبيله ولو قال
انا اخرج غدا او الى ثلاثة ايام يكفله الى وقت الخروج وان انكر الطالب خروجه سئل الى زيه او بعث من
يثق به الى رفقائه يومئذ لم عرف ذلك فان قالوا انهم اعدوا الخروج معنا يكفله الى وقت الخروج وكذا في نسخ
تقدر الشهر وفي موضع ياخذ الكفيل الى الغد وفي بعض الروايات الى آخر المجلس وفي بعضها الى
ايام ولو لم يجلس القاضي في كل خمسة عشر يوما الا مرة واحدة ياخذ الكفيل الى ذلك الوقت وياخذ كفيلا
ثقة وهو ان يكون له دار مملكة وحانوت مملكة ونحوه وفي دعوى المنقول ياخذ كفيلا بالمنقول
وفي دعوى العقار لا حاجة الى الكفالة بالعقار فان اعطى كفيلا بالمنقول ويقول انا وكلت رجلا بالخصومة
جائز على ما قضي به عليه فالقاضي يقبل ذلك منه ولا يكلفه ان يعطي كفيلا بنفسه لكن ياخذ الكفيل
الوكيل بنفسه ولو تعذر ذلك بالدين لا يبرأ من الموكل ايضا وليس له ان يمتنع من اعطاء الكفيل فان كان
المدعى به عينا **جنس آخر** وفي الاصل اذا ادعى الكفيل ان الالف التي كفل من فلان ثمن خمر

حتى لو اقام البينة على اقرار الطالب بذلك لا يقبل ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى ولو صدقه
الطالب يقبل ويبرأ لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار الا يرى انه لو كفل بالالف واقر ان لفلان عليه الف وانكر
المكفول عنه يجب المال على الكفيل وكذا لو ادى الكفيل المال واراد الرجوع عليه بحكم الامر فقال لا بل تطوع
المال من ثمن خمر واقام البينة لا تقبل انما يودي المال ثم لو اقام البينة على الطالب انه من ثمن خمر تقبل
شاهدان على رجل انه كفل بنفس رجل لا نعرفه لكن نعرفه بوجهه ان جاء به فهو جائز بمنزلة ما لو اقر عند القاضي
انه كفل بنفس رجل ثم قال له اي رجل اتيت به فقلت هو هذا وحلفت عليه برئت من الكفالة لان الجهالة
في المكفول به لا تمنع صحة الاقرار ولو قالا لا نعرفه بوجهه يوخذ بالكفالة ايضا في باب الشهادة والبينة وفي
الاقضية في النفقات اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل فاراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء
الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل او بمال بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلد كان له ان يمنعه الى الاجل
للكفيل ان يتبعه فان لم يكن الى الاجل له ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى
المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف رحمه الله ولو
قال بان له ان يطالبه فيما سيأتي على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني
فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا وفي الفتاوى الصغرى يجبر المدعى
عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى وسواء كان المدعى عليه معروفا او لم يكن في ظاهر الرواية وعن محمد
انه لا ياخذ ان كان المدعى عليه معروفا وهذا اذا كان المدعى عليه في المصر فان كان غريبا ياخذ منه الكفيل
وفي الزيادات في الباب الثاني من كتاب الدعوى يجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا فان اعطاه كفيلا
وامتنع من التوكيل لا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل فان اعطاه وكيلا بالخصومة وامتنع عن اعطاء الكفيل
فان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل قبل ذلك منه في ساير الحقوق ولا يقبل في الدين
اعطاه وكيلا او كفيلا بنفس الوكيل وكفيلا بالمال الذي يدعي به لا يقبل ذلك منه الا ان يرضى المدعي وان
كان الدعوى في عين ياخذ منه كفيلا بالعين المدعى به او بقيمته على ما يرى مذهب **كتاب الحوالة**
في الفتاوى للقاضي الامام صحة الحوالة تعتمد على قبول المحتال له والمحتال عليه ولا تعتمد الحوالة
عند المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد كما في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغايب ولا يشترط حضرة
المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل غايب ثم علم الغايب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يشترط
حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان ابن فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب
بذلك واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان عليك
الف درهم فاحاله بها علي فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
اختلف المشايخ رحمهم الله في ان الحوالة نقل الدين او نقل المطالبة فعند البعض نقل الدين وعند البعض
نقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح الجامع الكبير وفي نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فعند ابي يوسف رحمه الله نقل الدين وعند محمد رحمه الله نقل المطالبة

وثمرة الخلاف فيما اذا ابرأ المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة فعند ابي يوسف رحمه الله لا يصح لانه انتقل
الدين منه الى المحتال عليه وعند محمد رحمه الله يصح وفي التجريد اذا احال وقبل برئ المحيل عند الثلاثة كما
لو كفل على ان الاصيل برئ ولو ابرأ المحتال له المحتال عليه من الدين وقد احاله بدين نقيدا فللمحيل ان
يرجع على المحتال عليه ولو وهبه من المحتال عليه فليس للمحيل ان يرجع على المحتال عليه والهبة كالابراء فيها
ولو ورثه المحتال عليه من المحتال له فهو كالهبة وفي الجامع الكبير في ابواب الحوالة وضع المسألة في زيد
وعمرو وفي التجريد اذا ادى المحتال عليه الى المحتال له او وهبه او تصدق به عليه او مات المحتال له فورثه
المحتال عليه رجع في ذلك كله على المحيل ولو ابرأ المحتال له المحتال عليه برئ ولا يرجع على المحيل وكل دين جاز
الكفالة به فالحوالة به جائزة وفي الجامع الصغير لو قبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال ما قبضت
مالي لانك احلتني عليه بالدين الذي لي عليك وقال المحيل لا بل انما قبضت مالي فانت وكيلي في القبض لي
فالقول للمحيل ولو اختلف المحيل انما اديت من الدين مع المحتال عليه فقال المحتال عليه اديت دينك بامرك فلي
ان ارجع عليك وقال المحيل انما اديت من الدين الذي لي عليك فالقول قول المحتال عليه وفي التجريد لو كان
للمحيل على المحتال عليه دين فاحال به مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه مما عليه فالحوالة جائزة ودين
المحيل بحاله وله ان يطالبه به ولو احاله بالالف الذي له ليس له ان يطالبه به ثم صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال عليه
حتى لو جاء رجل الى رجل وقال احالني فلان عليك بكذا وصدقه المحتال عليه وقبل صحت الحوالة وان كان
المحيل غائبا وفي المنتقى بعث رجل بخط رجل بالمال عند رجل فاعطاه الرجل ولو احاله على صاحب الخط والمحتال عليه
غائب لا تصح الحوالة في الدين اذا احال رجلا على رجل وليس للمحتال له على المحيل دين فهذه وكالة ولست
بحوالة المحتال له اذا اخذ الخط من المحتال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قال للمحيل انه مفلس فقال له المحيل
ابعث الي الخط الذي اخذته منه واترك الحوالة فبعث الخط ولم يقل بلسانه شيئا انفسخت الحوالة ولو
لم يقل ابعث الحوالة والخط لكن اخذه منه بالتغلب وادعى المحيل باختياره يرجع المحيل بماله على المحتال
وقال في التجريد بهذه العبارة لو ادى المحيل جاز ولا يكون متبرعا ولو ادى المحيل فلم يقبل المحتال له اجبر
الجامع رجل احال رجلا على رجل على ان يؤدي من الالف الذي عنده وديعة له مقيدة بها فقال المودع ضاع
الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت الحوالة مقيدة بالغصب لا تبطل الحوالة في الجامع الصغير وفي الاصل اذا
قيد اسير الحوالة احال البائع غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا وقد رضوا الاصل الا
فانه تبطل الحوالة اما اذا رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء لم تبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم
الى المشتري وفي المنتقى رجل قال لاخر احلتني على فلان وسكت ثم قال لم اقبل فالحوالة جائزة رجل له على رجل
الف درهم فاحاله بها ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه المال برئ منه فان توى المال
على الذي عليه الاصل لم يعد المال عليه ولو مات المحتال عليه ولم يترك شيئا وقد اعطى كفيلا بالمال فالمال على
صاحب المال الكفيل منه له ان يرجع على صاحب الاصل وفي الزيادات المحتال له اذا اخذ كفيلا من المحتال عليه
بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل عنه بامره او بغير امره والكفالة

حالة

103

حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له ولم يكن له كفيل ولكن رجل تبرع به ورهن به رهنا ثم مات المحتال
عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل سواء كفل عنه ولو كان المرتهن مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن
حتى مات المحتال عليه بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن وفي الاصل في باب الكفالة على ان المكفول عنه برئ
لو جحد المحتال عليه وحلف وليس للطالب بينة عاد المال الى ذمة المحيل وفي التجريد اذا توى المال رجع المحتال
له على المحيل والتوى عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف او يموت مفلسا وعندهما
اذا حكم الحاكم بافلاسه فهو توى ايضا واذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه فقال الطالب لم
يترك شيئا وقال المطلوب قد ترك فالقول قول الطالب مع يمينه وفي مختصر عصام رحمه الله وفي الزيادات
اذا مات المحيل بعد ما احال غريمه قبل قبضه المال من المحتال عليه وعليه ديون كثيرة فالمحتال له
وسائر غرماء المحيل سواء فيما على المحتال ولا يكون هو اولى بالحوالة وكذا لو احاله المحيل على ان يؤدي المحتال
عليه مما عليه من الدين وهي الحوالة المقيدة بالدين رجل عليه الف درهم دين احال الطالب بها على رجل على
ان يؤديها من الالف التي له عليه فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل وادى المحتال عليه ثم مات المريض
من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى ذلك الالف الذي على المحتال عليه سلم الالف للمحتال له
وليس للغرماء في ذلك حق وهو غريم المحتال عليه لا غريم المحيل والمحتال عليه باداء الالف بعد موت المحيل
وصار مستوفيا الالف الذي في ذمته من تركته فلا يختص به دون الغرماء فيشاركه فيه الغرماء ويسلم له حصته رجل
باع جارية بالف واحال غريمه على المشتري فقبل فللمشتري ان ياخذ الجارية من البائع وان لم يصل الثمن
الى البائع ولا الى المحتال له بخلاف ما اذا احال المشتري البائع على رجل ليس له ان ياخذ الجارية حتى
ياخذ البائع الثمن من المحتال عليه هذا في الزيادات وفي التجريد هذا قول محمد رحمه الله وعند ابي
يوسف رحمه الله سقط حق الحبس في الوجهين جميعا الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه
المال فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل هذا في الجامع الكبير وعلى هذا الاجارة اذا باع
باذن المستاجر واحال المستاجر على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قد ادى الثمن الى
المستاجر فهو مخير ان شاء رجع على المستاجر وان شاء على الاجر وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق وفي
فتاوى القاضي الامام ومن صور فساد الحوالة ما اذا كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال
الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة فاسدة لانه حوالة بما لا يقدر على الوفاء
بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلا ببيع دار المحيل بخلاف ما اذا قبل المحتال
عليه الحوالة بشرط ان يعطي مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد نفسه فانه تجوز الحوالة
ولكن لا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد
فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل والله اعلم **باب الصلح** وهو مشتمل على سبعة فصول الاول
في المقدمة والثاني في الصلح الجائز والفاسد والثالث في الصلح في الدين والرابع في الصلح في النكاح
وفي الوديعة والعارية والخامس في الصلح في العيب والسادس في صلح الاب والوصي ومسائل تتعلق

بالتركة وهو مسئلة القابح والسابع في الحظر والاباحة **الفصل الاول** في الاصل الصلح انواع
ثلاثة صلح مع الانكار وصلح مع الاقرار وصلح مع السكوت وكل ذلك جائز عندنا فاجمعوا على ان صلح الفضولي
جائز بان قال الاجنبي للمدعي ان المدعى عليه اقر لك في السر وانت محق في دعواك فصالحني على كذا وضمن له
فصالحه صح وصح ضمانه الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك عليه على كذا على انى
ضامن به او على كذا من مالي او قال صالحني من دعواك هذه على فلان ان لما قال الفضولي نفسه او
ماله ثم بعد الصلح والبدل على الفضولي سواء كان بامره او بغير امره ويرجع بما ادى على المدعى عليه ان كان الصلح
بامره والاصل ان الصلح والخلع امر بالشيء ان الصلح ان كان من دعوى في محدود فصالحه على دراهم او دنانير او الموزون
او كيلي كالحنطة والشعير او وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس في الكيلي
اذا كانا معينين واشار اليهما في العقد اليهما او غائبين لكنهما في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع على ما سمي
من الكيلي والوزني ولو اشار اليهما ولم يسم الكيل والوزن جاز وتعين ذلك الذي في العقد وان كان
موصوفا في الذمة فالشرط بيان القدر والوصف والاجل ليس بشرط ولو بين الاجل ثم ما ادعى
عليه الصلح يكون عوضا فالصلح عوضا في البيع صلح ان يكون عوضا في الصلح ولو كان البدل دراهم
لا بيان القدر دون الصفة ويقع على نقد البلد ان ذكر الدراهم والدنانير ان اختلفت فعلى الاغلب
وان استوت لم يصح بين ويجوز الصلح عليهما حالة ومؤجلة هذا اذا كانت الدراهم غير معينة فان كانت
معينة جاز ولا حاجة الى بيان القدر والوصف لانه لا يتعلق العقد بعينها وفي نسخة الامام السرخسي
ان كان الصلح عن دين فحكمه حكم الثمن في البيع فان كان على عين فحكمه حكم المبيع وان كان على منفعة فحكمه حكم
الاجارة فكل منفعة يجوز استحقاقها بحكم الاجارة يجوز استحقاقها بحكم الصلح وما لا فلا حتى لو صالح
على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة يجوز وان ابدا او حتى يموت لا يجوز ولو كان له دعوى في دار
فصالحه على بيت منها او من غيرها يجوز ولو صالحه على بيت منها ثم وجد البينة فقد ذكرنا في كتاب
الدعوى في الفصل التاسع ولو كانت له دعوى في دار فصالحه على بعض ذلك لم يكن له طلب الباقي بالحجة
دار في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غائب فصالح الشاهد منهم المدعي على شيء مسمى من
حصته جاز وهو متبرع في حق الورثة وقد ذكرنا ان صلح الفضولي جائز والدار الموروثة على حالها
صالح على ان يكون نصيبه له خاصة دون الورثة جاز ثم يقوم هذا الصالح مقام المدعي فيما بينه وبين
شركائه على حجة المدعي فان ثبت له ملك شيء معلوم بالحجة ثبت ملكه في ذلك بالشركة وان لم يكن
له بينة يرجع على المدعي بحصة شركائه والله اعلم **الفصل الثاني في الصلح الجائز والفاسد**
وفي الاصل اذا صالح من دعواه حقا في دار على عبد الى اجل لم يجز فان ذكر عبدا موصوفا في
الذمة لا يجوز ايضا فاذا بطل الصلح فان كان صالحه من حقه فيقدر اقر له بالحق فيرجع عليه في
في المعتاد يعود المدعي عليه وان صالح من دعواه لم يكن اقرارا وقد ذكرنا في كتاب الاقرار رجل ادعى
عبدا فصالحه على خدمته سنة جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا غلة الدار وثمرة النخل

ادعى

ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد قائما او هالكا وان صالحه على
طعام ان كان بعينه صح قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز وهو بمنزلة
بيع لانه يكون دينا بدين وان كان هالكا لا يجوز وفي الثياب المؤجلة ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك
لا لما مر وان كان المدعى به كيليا او وزنيا كالحنطة والشعير والحديد والصفر فصالحه على دراهم او دنانير
وتفرقا من غير قبض ان كان ادعى حنطة معينة وقال غصبني هذه الحنطة صح الصلح وان ادعى دينا لا
يجوز ومسئلة الصلح بعد الصلح ذكرناها في البيوع في جنس الاقالة **الفصل الثالث في الصلح على الدين**
وفي الاصل رجل ادعى على رجل الف درهم فصالحه منها على عشرة دنانير مؤجلة لم يجز ولو ادعى الف
درهم سود فصالحه على الف بخية الى سنة بعد الانكار لم يجز لانه معاوضة الجودة بالاجل
وكذا لو ادعى الف درهم بخية الى سنة فصالحه على الف سود حالة لم يجز ايضا لانه ترك الجودة لاجل
الاجل ولو ادعى الف درهم سود الى اجل فصالحه على الف درهم بخية حالة جاز لانه اصطناع من المدعى
عليه والبخية الجياد ولو ادعى على آخر الف درهم بخية حالة فصالحه منها على الف درهم سود او اقل
حالا او مؤجلا جاز لانه اصطناع من المدعي ولو باع عبدا بالف درهم سود فصالحه على الف ومائة
بخية لم يجز وكذا لو صالحه على كيلي او وزني موصوف لانه بيع لانه قوبل بالدين وبيع ما ليس عنده الا في السلم
لا يجوز وان نقد في المجلس وان ذكر شرائط السلم لا يجوز ايضا لان راس المال دين فان كان له على رجل
الف درهم غلة فصالحه على خمسمائة بخية نقدها اياه لا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله الاول
جائز وان تفرقا قبل ان يقبض فله خمسمائة غلة الكوفة في قول ابي يوسف رحمه الله صالح من الف على
مائة على ان يبيع له ثوبا معينا لا يجوز لانه صفقة في صفقة وانه منهي وان كان له على آخر الف درهم
دين فصالحه على عبد معين جاز ادعى على آخر الف درهم فدفع المدعى عليه خمسمائة درهم من جهة الصلح
من غير ان يذكر لفظ الصلح ثم اراد ان يسترد الخمسمائة له ذلك ولو دفع عوضا لا يسترد وفي النوازل
عن ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى على آخر الف درهم فانكر فصالحه على مائة منها جاز وبرئ من الباقي
سواء قال ابرأتك من الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يبرأ وفي الفتاوى
لو ادعى المديون القضاء فانكر الطالب فصالحه على اقل منهما وفي الفتاوى الصغرى رجل له على آخر
الف درهم معلوم الوزن فقضاه دراهم مجهولة الوزن لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز ويحمل
على انه اقر وفي النوازل لو ان رجلا قضى رجلا دراهم فقال له انها بهرجة او زيوف فقال له انفقها
فان جازت عليك والا فردها علي فقبلها على ذلك ولم ينفق له ان يردها استحسانا بخلاف ما اذا باع
جارية فوجد المشتري بها عيبا بعد القبض واراد ردها فقال البائع اعرضها على البيع فان انفق
البيع والا ردها علي فعرضها على البيع بطل حق الرد وقد ذكرنا في البيوع رجل اقتضى من رجل دراهم
فانفقها ثم ردت عليه بالزيافة وهو لا يعلم له ان يردها وان علم انه زيف ولم ترد عليه رد مثلها عند
ابي يوسف رحمه الله وعندهما لا شيء في آخر بيوع الجامع الصغير وعن ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى عرض

من رجل دراهم بجارية بجارة أو اشترى منه شيئا بدراهم بجارية فالتقيا في بلدة لا يقدر على الجارية
يؤجر قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل برجله على أحد دين فأعطاه في الطريق
طلبا للصوم ويأخذون ثمة الباب قال الفقيه أبو الليث رحمه الله الصوم إذا استوثق عليه
له أن يمتنع من القبض رجل باع من آخر إبريسما ووزنه عليه وقت البيع وحمله المشتري ثم رجع إليه
بعد مدة وقال وجدته ناقصا إن كان النقصان من الهواء فلا شيء على البائع وإن كان النقصان نقصانا
يكون بين الوزنين فكذلك وإن كان أكثر منظورا لم يشتر من المشتري أقر أنه يقبضه كذا منا قال الشيخ إن
منعه من الثمن بإزاء النقصان ولو بعد يرجع بذلك القدر فإن قبضه لا يسترد عليه شيء الكل
النوازل **جنس آخر** وفي الأصل إذا كان لرجل على رجل ألف درهم إلى سنة فصالحه على أن أعطاه
كفيلا بها وأخره سنة بعد حلول الأجل ولو صالحه على أن يعجل له نصفها لما له على أن يؤخر عنه ما بقي
سنة أخرى فهذه مبادلة الأجل بالأجل وإنه ربوا وكذا لو ما يعجل مؤجل بناحية شيء آخر يعجل ولو أن
المطلوب قضى المال قبل حلوله ثم استحق لم يرجع عليه حتى يحل الأجل وكذا لو وجده زيوفا أو نبهرجة
أو ستوقة ولو صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده إن عاد إليه بالفسخ يعود الأجل وإن عاد بالإقالة
فالمال حال ولو كان بالمال كفيل في هذا ولو كان بالمال رهن والرهن في يد المرتهن فالرهن بحاله كيف
رده ولو صالحه على أن يجعل دينه حالا فهو حال وليس بصلح لأن الأجل حق المطلوب وقد أبطله وكذا لو
قال أبطلت الأجل أو تركته أو جعلته حالا ولو قال برئت من الأجل بعدما أنا لم يبطل إنما إذا قال
أو برئت بالفسخ بطل الأجل ولو قال لا حاجة لي في الأجل لا يبطل الأجل رجل ادعى على آخر ألف درهم فأنكر ثم صالحه
على أن باعه بها هذا العبد جاز وهذا إقرار بالدين منه بخلاف قوله صالحتك على هذا العبد فإنه لا يكون إقرارا وفي الأصل
في باب البيع وشرط الخيار إذا وكل رجلا بأن يشتري له جارية بشرط الخيار للآمر فاشتراها كذلك ثم قال الآمر
للوكيل رد الجارية لا حاجة لي فيها لا يكون هذا ردا للبيع لأن هذا أمر بالنقض والأمر بالنقض لا يكون نقضا
لا حاجة لي فيها استعمال منه دلالة فلا يكون ردا أو نقضا **جنس آخر** وفي الأصل إذا كان لرجلين
على رجل ألف درهم ثمن مبيع فأقر أحدهما أنه كان للمطلوب عليه خمسمائة قبل دينهما برئ المطلوب من حصته
شيء لشريكه عليه بخلاف ما لو قبض شيئا أنه يشاركه ولو أبرأه من نصيبه أو وهبه أو جنى عليه جناية
الأرش حتى سقط الذي لم يكن لشريكه أن يرجع عليه وكذا لو صالحه عن العمد الموجب للقصاص على مال
أفسد متاعا له النيل لشريكه أن يشاركه عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يشاركه
منه شيئا يساوي خمسمائة الاختلاف في رواية الإمام أبي حفص الكبير رحمه الله أما في رواية أبي سليمان
رحمه الله أطلق الجواب أنه لا يشاركه ولم يذكر الخلاف ولو استعار منه مالا أو اشترى به شيئا
هذا المال ولشريكه أن يشاركه ولو كان للرجلين على امرأة مال فتزوجها أحدهما على حصته لا يرجع عليه
الكل في الأصل **جنس آخر** وفي الأصل إذا كان للرجل على آخر ألف درهم فقال له أبرأتك عن خمسمائة
أو حططت عنك خمسمائة على أن تعطيني الباقي فلم يؤقت وقتا فأعطاه الباقي في هذا اليوم ولم يعطه

غر

105

عن خمسمائة وفي الجامع الصغير جعل المسألة على ثلاثة أوجه إن قال أدّ إلي غدا خمسمائة على أنك بريء من
الباقي على أنك إن لم تعطني خمسمائة فالألف عليك على حاله فالأمر كما قال ولو قال أدّ إلي خمسمائة غدا على
أنك بريء من الفضل فإن أعطاه بريء مطلقا وإن لم يعطه فعند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا يبرأ وعند
أبي يوسف رحمه الله يبرأ ولو قال أبرأتك عن خمسمائة على أن تعطيني غدا خمسمائة يحصل الإبراء مطلقا أداه
الخمسمائة غدا أو لم يؤده ولو قال إذا أديت إلي خمسمائة فأنت بريء من الباقي أو متى أديت وإذا أديت فهو
باطل لأنه تعليق البراءة بالشرط باطل **الفصل الرابع في الصلح في النكاح والوديعة والعارية**
وفي مختصر القدوري ويجوز الصلح عن كل دعوى مال أو منافع أو تعزير ولا يجوز عن دعوى حد رجل
ادعى على امرأة نكاحا فأنكرت ثم صالحته على مال بذلته جاز وهو في معنى الخلع ولو ادعت امرأة على رجل أنه
تزوجها فأنكر الرجل فصالحها على مال بذله لها لا يصح ادعى على رجل مجهول النسب أنه عبده فصالحه على مال
جاز ولا تقبل بينة المدعي على رقه بعد ذلك وفي الأصل المودع إذا قال ضاعت الوديعة أو رددتها
عليك فهو مصدق ولو صالحه بعد هذا على مال لم يجز الصلح والمسألة على أربعة أوجه الأول إذا ادعى صاحب
المال الإيداع وجحد المودع وقال ما أودعتني شيئا ثم صالحه منها على مال معلوم جاز بلا خلاف والثاني
إذا ادعى صاحب المال الإيداع والاستهلاك والمودع أقر بالوديعة ولم يدع الرد ولم يدع الهلاك ثم صالحه
على مال معلوم جاز بلا خلاف والثالث إذا ادعى صاحب المال الإيداع والاستهلاك وادعى المودع الرد
أو الهلاك فصالحه على مال فهذا الصلح باطل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما الأول لأن
حاصله يقول رددتها والحكم الثابت نحوه لا يبطل بدعوى صاحبه الاستهلاك ألا ترى أنه لو صالح قبل
الدعوى لم يجز فكذلك بعده وعند محمد وأبي يوسف رحمهما الله الآخر جاز وأجمعوا أن المودع لو حلف على ما
ادعاه ثم صالحه على مال لا يصح هذا إذا قال المودع أولا ضاعت الوديعة أو رددتها أما إذا قال المالك
أولا استهلكتها فقال المودع ضاعت أو رددت يجوز بالإجماع هكذا نقل عن القاضي الإمام علي السغدي
وعامة المشايخ رحمهم الله لم يفرقوا بين ما إذا ابتدأ المالك بدعوى الاستهلاك وبين ما إذا ابتدأ المودع بدعوى
الرد أو الهلاك ولو جحد المالك أن يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح يعني رددتها والمودع يقول لا
بل قلتها فالقول قول المالك وهذا التفريع على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما الأول فإن أقام
المدعي البينة على ما قال تقبل منه والرابع إذا قال المودع هلكت الوديعة أو رددتها والمالك لم يقل شيئا
بل سكت ذكر الكرخي رحمه الله أنه لا يصح الصلح عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصح ولو كانت
الوديعة قائمة بعينها وهي مائتا درهم فصالحه المودع منها على مائة درهم بعدما أقر بها وإن أنكر لم يجز إذا أقام
البينة على الوديعة لأنها مبادلة فيها ربوا وإن لم تقم البينة على الوديعة جاز لأنه قطع الخصومة ولو
ما أخذه على عرض جاز لأن الصلح مطلقا ولو صالحه على عشرة دنانير صالحه وهو جاحد الوديعة فالصلح صحيح
إذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدنانير حاضرة في مجلس الصلح أو غائبة عن مجلس الصلح أما إذا كان المودع
مقرا بالوديعة إن كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز لأن بجاحد المودع القبض وقبض المالك الدنانير

في ذلك المجلس فان لم يجدد المودع القبض فالصلح باطل فان كانت الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح
باطل وفي الجامع الصغير اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز وعندهما لا يجوز الزيادة
على قيمته الا بقدر ما يتغابن الناس فيه واجمعوا على انه لو صالحه على عرض جاز ان كان كثير القيمة او قليل
القيمة واجمعوا على انه لو قضى القاضي عليه بالقيمة ثم صالحه على اكثر من قيمته لا يجوز واجمعوا على ان في
الدية لو صالحه على اكثر من عشرة الاف درهم او الف دينار لا يجوز واجمعوا على انه لو كان العبد بين
رجلين فاعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الاخر على اكثر من نصف قيمته من الدراهم او الدنانير لا يجوز
الفضل واجمعوا على ان الشفيع لو صالح مع المشتري على اكثر من الثمن لا يجوز وفي الاصل امراة اودعت
رجلا وديعة كانت عندها لغيرها ثم قبضتها ثم اودعتها اخر فقبضها منه ففقد متاع منها فقالت الذي
جحدتما ولا ادري من اصابه وقال الاخر ما كان لي وما لك لم نقبضه ورددناه عليك فصالحتهما من ذلك
على مال معلوم فهي ضامنة لصاحب المتاع قيمته والصلح فيما بينهما وبينها جائز ثم صلحها لا يخلوا ان
كان بعد ما ضمنها المالك قيمة المتاع جاز في اي حال كان وان كان قبل ان يضمنها ان صالحتهما على قيمة المتاع او
او اقل على قدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن جاز وبريا عن ضمان المتاع
حتى لو قام صاحب المتاع بعد ذلك بينة على ما ادعى من المتاع لم يكن لها على المودعين سبيل ولو
صالحتهما على اقل على قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن المراة وان شاء
ضمن المودعين ان قامت له بينة على المتاع فان ضمن المودعين رجعا على المراة بما دفعا اليها وان ضمن المراة بعد
الصلح عليها والعارية كالوديعة وكذا كل مال اصله امانة كالمضاربة وما يتصل بمسايل هذا الفصل
صلح العامل القصار اذا احرق الثوب بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم على ان يكون الثوب للقصار او
ان يكون لرب الثوب والدراهم حالة او مؤجلة جاز وكذا لو صالحه على دنانير ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه
على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا الاجير المشترك لانه امانة وعندهما جاز وبهذه المسئلة عرفنا ان
قول ابي حنيفة رضي الله عنه مثل قول ابي يوسف رحمه الله الاول في مسئلة الوديعة ولو ادعى القصار انه دفع
الثوب الى رب الثوب وطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز وكذا لو اقر بقبض الثوب
وادعى انه اوفاه الاجر وانكر القصار فاصطلحا على نصف الاجر جاز وكذا الصباغ والنساج وغيرهما
الفصل الخامس في الصلح عن العيوب
وفي الاصل رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وتقابضا
ثم وجد به عيبا فانكر البائع كون العيب عنده او اقر فصالحه على دراهم حالة او مؤجلة جاز فان صالحه على
يشترط التقابض وكذا لو حدث به عيب عند المشتري او مات او اعتقه المشتري وكذا لو صالحه على
بعينه صح وبغير عينه لا وان اطلع على عيب قبل قبض البائع الثمن فحط عنه بعض الثمن او زاده ثوبا فيه جاز المشتري
اذا اطلع على عيب في بياض من الدابة فصالحه على ان حط عنه درهما فان ذهب البياض بعد ذلك رد الدراهم
ويبطل الصلح لان الخصومة قد زالت وكذا الحبل وزواله وكذا لو ادعى عيبا لا ارضى انسان فصالحه على
ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك كان الصلح باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد رجل اشترى امة بخمسين دينارا

فقبضها

فقبضها فطعن المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا على ان يقبلها البائع ويرد عليه تسعة واربعين دينارا ان اقر البائع
ان العيب كان عنده رد الدينار الباقي وكذا ان كان عيبا يعلم انه لا يحدث مثله في يد المشتري وان كان
لم يكن عنده او لم يقر ولكن ينكر ويحدث في يد المشتري مثله جاز له الدينار الباقي وهذا عندهما وعند ابي يوسف
رحمه الله جاز في الوجهين بناء على ان الاقالة بيع جديد عنده وهذا كالاقالة ولو اصطلحا على ان يحط البائع بعض
الثمن والعبد للمشتري جاز وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب البيوع في فصل العيوب وفي المجرد اذا طعن
المشتري بعيب فصالحه على شيء او حط من ثمنه شيئا فان كان يقدر على رد المبيع او المطالبة بارش العيب
فالصلح باطل نحو ان باع المشتري العبد من اخر رجل اشترى امة بالف وتقابضا وطعن المشتري بعيب
فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما عشرة دراهم ويأخذها رجل اجنبي رضي بذلك وجعل بعضهم واخذها
فالبيع من الاجنبي جائز وحط المشتري ايضا جائز وحط البائع لا يجوز وللاجنبي ان شاء اخذ الجارية بتسعماية
وتسعين وان شاء ترك
الفصل السادس في صلح الاب والوصي ومسايل التركة والتخارج
وفي الاصل اذا كان للصبي دار فادعاها رجل فصالحه ابوه ان صالح على مال نفسه يجوز قليلا كان او كثيرا
وان صالح على مال الابن ان لم يكن للمدعي بينة لم يجز وان كان له بينة جاز ان كان بقدر قيمة المدعى به او اكثر مما
يتغابن الناس فيه كالشراء ولو كان للصبي دعوى على انسان فصالحه على ذلك ان لم يكن بينة والمدعى عليه منكر
جاز وان كان له بينة او الخصم مقر جاز بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز بما لا يتغابن الناس فيه وعند ابي يوسف
رحمه الله كيف كان لا يجوز وعندهما صح مطلقا ويضمن للابن بقدر ان كان ذلك بمبايعة الاب وان لم يكن لا يجوز
وفي مسئلة التوكيل بالبيع اذا ابرأ ابراء المشتري عن الثمن وكذا الوصي والجد عند عدم الاب وقد مر في
كتاب البيوع وكتاب القضاء اذا مات الرجل وترك ابنا وامراة وترك اموالا كثيرة ثم صالحت المراة على دراهم
حالة او مؤجلة جاز فان كان في التركة دين وعين فصالحته من ذلك كله ما خلا الدين الذي للميت على الناس
جاز ولو كتبت اني صالحت لك ميراثك من كل مال دين على الناس من فيها ان شرطته على الابن جاز وبراءة الغرماء
من حصتها وان جعل ذلك شرطا في الصلح بطل واذا بطل الصلح بقدر الدين بطل في الكل قيل هذا قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين ايضا وقوله باطل
ان يبطله رب الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة في الموضع الذي صح التخارج واراد
الورثة ان يدعوا عينا في يد رجل بعد التخارج يقولون كان نصيبنا كذا او لا ارضى ان الكل لنا فلو ظهر عين بعد
التخارج هل يكون داخلا تحت الصلح حتى يكون للورثة فيه قال بكر الاعمش رحمه الله انه قال لا يعرف هذه الرواية
فللقايل ان يقول يدخل وللقايل ان يقول لا يدخل وان احب الورثة جواز الصلح في مسئلة الدين فالحيلة ان يشترطوا
الذين وتبرع انسان بقضاء دين الغريم ويكون متطوعا ويسقط عن الغريم بقدره ثم يصالحونه على ما بقي
من التركة قال الخصاف رحمه الله والاوجه ان يقرضوا المصالح بقدر الدين ثم يحيلهم بذلك على الغرماء حتى يكون
له ولاية اخذ نصيبه من الغرماء ولو شرطوا في التخارج انه لو تعرض السلطان وطمع شيئا من التركة ليس عليه
من ذلك شيء لا يصح وقيل يصح وفي الفتاوى الصغرى في موضع يصح التخارج يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي

طرق قبل التخارج بيانه امرأة وبنت وأخ أصل المسألة من ثمانية للمرأة سهم وللبنت أربعة والباقي للأخ وذلك
ثلاثة فإن أخرجت المرأة يقسم الباقي بينهما على سبعة أسهم ولو صالحت المرأة كأن لم تكن ويكون المال بينهما نصفين
وفي مختصر القدوري إذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض
جاز قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا وإن كانت التركة فضة وغيرها فصالحوه على فضة جاز إذا كان ما أعطوه
أكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من الأجناس ويشترط قبض ما
بإزاء الفضة وإن كان ما أعطوه مثل نصيبه من الفضة أو أقل لا يجوز وإن كانت التركة فضة فأعطوه
ذهبا أو ذهبا فأعطوه فضة جاز سواء كان ما أعطوه قليلا أو كثيرا إلا أن القبض شرط في المجلس وإن كانت
ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب أو فضة إن كان ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس جاز
وإن كان مثل نصيبه أو أقل لا يجوز وإن كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح
عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فإن شرطوا أن يبرأ الغرماء منه ولا يرجعون ولا يرجع عليهم بنصيبه
الصلح جائز إذا أقر الوصي أن عنده ألف درهم للميت وللميت ابنان فصالح أحدهما حصته على أربعمائة
لم يجز وإن كانا مستهلكين ثم صالح جاز

الفصل السابع في الحظر والإباحة

وفي النوازل سئل الفقيه
أبو الليث رحمه الله عن رجل دخل أرض إنسان يجمع السرقين والشوك أرجو أن لا بأس به وكذا لو دخل
أو ليلتقط السنبلة إن تركها صاحبها وتركه كالإباحة وفي أرض اليتامى إن كانت بحال لو استأجر أجيرا
يجيء الشيء بعد مؤنة الأجير شيء ظاهر لا يجوز تركه وإن كان لا يفضل منه أو فضل منه شيء قليل لا ينقص
لينه لا بأس لغيره أن يلتقط فإن كان بين شريكين أراد أحدهما أن يشتكي في نصيبه له ذلك وفي الأرض المشتركة
إذا أراد أحدهما أن يزرع عن أبي يوسف رحمه الله ليس له ذلك وفي نوادر هشام له ذلك هذا إذا كان
الناطفي وفي مزارعة النوازل أرض بين رجلين مات أحدهما فللشريك أن يزرع نصف الأرض ولو أراد أن
العام الثاني أن يزرع نصف الأرض الذي زرع وفي الدار المشتركة بين قوم لأحدهم أن يربط الدابة و
يتوضأ وأن يضع الخشبة فيها ومن عطب بهذا لا يضمن وفي مجموع النوازل امرأة وقعت بينها وبين زوجها
مشاجرة فتوسط المتوسطون بينهما المصالحة فقالت المرأة لا أصالحه حتى يعطيني خمسين دينارا على
لها ذلك لأن لها عليه حقا من المهر وغيره

كتاب الرهن وهو مشتمل على ستة فصول

الأول في المقدمة والثاني في نفقة الرهن ومؤنته والثالث في الضمان والرابع في عارية الرهن والخامس
في الشهادة والسادس في قبض الرهن

أما الأول

وفي الأصل القبض شرط جواز الرهن خلافا لما يروى
الإمام خواهر زاده رحمه الله أنه شرط اللزوم وهذا القبض يقع بالتخلية في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف
أنه يكون منقولا حتى أن رهن المشاع عندنا لا يصح سواء كان مما يحتمل القسمة أو لا يحتمل وسواء رهن من
أجنبي أو من الشريك والطاري كالمقارن هو الصحيح ذكره الإمام السرخسي رحمه الله وبعدما ذكر هذا الشيوع
رحمه الله أن فيه روايتين بخلاف ما إذا رهن اثنان من واحد أو واحد من اثنين فإنه يجوز وهذا إذا أجمل
رهنهما النصف من هذا والنصف من هذا أو الثلث من هذا أو الثلثين من الآخر لا يجوز الزيادة في الرهن
جائزة

جائزة عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله والزيادة على الدين لا تجوز وعند أبي يوسف رحمه الله تجوز يعني يصير هذا
كل الدينين عنده وعندهما لا ولو ولدت الرهن من الولد فالمرهون الابن فالموقوف رهن عندنا وإذا بقيت إلى
وقت الفكاك انقسم الدين على الأم والولد يعتبر قيمتها يوم العقد وعلى الولد يعتبر قيمتها يوم الفكاك كما
في البيع ولو هلكت الزوائد قبل الفكاك لم يسقط شيء من الدين وأما غلة الدار والأرض والعبد لا تصير
رهنا وفي رهن العيون الرهن بالأعيان على ثلاثة أوجه أحدها الرهن بعين هي أمانة وذلك باطل لأن
الرهن شرع للاستيثاق وأنه غير مشروع في الأمانة والثاني الرهن بالأعيان المضمونة بغيرها
كالمبيع في يد البائع وذلك لا يجوز أيضا حتى لو هلك الرهن يهلك بغير شيء هذا قول أبي الحسن الكرخي
رحمه الله وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله هذا خلاف رواية الأصل فإنه قال في كتاب الصرف رجل اشترى
سيفا فأخذ به رهنا فهلك الرهن يهلك بالأقل من قيمته ومن قيمة السيف والثالث الرهن بالأعيان المضمونة
بنفسها كالأعيان المغصوبة والمهر وبدل الخلع ونحو ذلك صحيح فإن هلك الرهن في يده فإنه يهلك بالأقل من
الرهن ومن قيمة العين فيأخذ العين فإن هلكت العين قبل هلاك الرهن فإن الرهن يكون رهنا بالقيمة
وفي الأجناس رجل رهن شيئا فقال المرتهن للراهن أخذته رهنا على أنه إن ضاع ضاع بغير شيء فقال
الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ويهلك بالدين رجل اشترى شيئا فقال للبائع أمسك هذا
الثوب حتى أعطيك الثمن فهو رهن عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله ولو قال له أمسكه بمالك حتى
أعطيك الثمن كان رهنا بلا خلاف في جامع الصغير لأنه أمره بالإمساك بماله وهو تفسير الرهن
وفي فتاوى القاضي الإمام رحمه الله ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى
الرهن رهنا عند الورثة ثم الرهن بأي دين كان جائز والله أعلم

الفصل الثاني في نفقة الرهن

ومؤنته أجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجداده والقيام بمصالحه وأجر الراعي على
الراهن سواء كان في الرهن فضل أو لا وكل ما كان لحفظ الرهن إذا رده إلى يد المرتهن فهو على المرتهن نحو
أجرة الحافظ وأجرة المسكن الذي يحفظ فيه الرهن وإن كانت قيمة الرهن أكثر وهذا في الروايات
وجعل الآبق على المرتهن إن كانت قيمة الرهن والدين سواء وإن كانت أكثر فعلى المرتهن بقدر المضمون و
الأمانة على الراهن وكذا المداواة والجراحات والقروح تنقسم على قدر الضمان والأمانة وفي رهن الأصل
قبل أداء الضمان العشر والخراج على الراهن ولو أخذه السلطان من الغلة والثمر من المرتهن لم يسقط
من الدين وكان محسوبا على الراهن شرط الأجر على حفظ الرهن وعلى حفظ الوديعة باطل في كتاب الوديعة
وفي الأصل إذا أبى الراهن أن ينفق على الرهن فإن القاضي يأمر المرتهن بأن ينفق عليه ثم يرجع على الراهن
سواء كان الراهن غائبا أو حاضرا ولا يكون رهنا بالنفقة حتى يحبسه بذلك وهذا قول أبي
يوسف رحمه الله والله أعلم

الفصل الثالث في الضمان

وفي الأصل المرتهن إذا أبرأ الراهن
عن الدين أو وهبه منه والعين الرهن في يده فهلك من غير أن يمنعه لا يضمن استحسانا وهو قول
أصحابنا الثلاثة رحمهم الله بخلاف ما لو برئ الراهن بالإيفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن حيث يهلك

مضموناً حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن ولو تبرع انسان بقضاء دين الراهن ثم هلك الرهن في يد المرتهن وجب على المرتهن رد ما قبض على المتبرع ولو تصادقا ان لا دين عليه ينبغي مضموناً ولو احال المرتهن الراهن بما له على انسان ثم مات العبد المرهون قبل ان يرده فهو بما فيه وتبطل الحوالة ولو اعور عند المرتهن ذهب نصف الرهن عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي النوازل لو رهن شجرة الرماد فذهب وقت الاوراق ان ينقص عنه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا غلط لو تغير الشجر بجراد او غيره خاناً في مدينة فقال له صاحب الخان لا ادعك تنزل ما لم تعطني شيئاً فدفع اليه ثيابه فهلك عنده فقال ان رهنها بمنزلة اجر البيت كالرهن بما فيه فان اخذ منه لاجل انه سارق او خشي عليه فانه يضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي لا ضمان عليه في الوجهين لانه غير مكره في الدفع هشام عن محمد رحمهما الله كل شيء يضمن بالغصب اذا كان رهناً فانه يذهب منه بحسابه وكل شيء لا يضمن بالغصب لا يضمن المرتهن ولو غصب غلاماً شاباً فصار شيخاً يضمن فكذا في الرهن هذا كله حكم الرهن وفي النصاب رجل غصب غلاماً شاباً امرد فنبتت اللحية لا ضمان عليه لان هذا في الكمال بخلاف ما اذا غصب جارية ناهداً فانكسر ثديها يضمن لانه نقصان اما اذا اخذ عبداً رهناً على ان يقرضه الف درهم فهلك فعليه الاقل من قيمته لان المقبوض على سوم الرهن له حكم الرهن وحكم الرهن انه لو هلك في يد المرتهن او العدل يسقط يوم القبض وفي الدين فان كانت قيمته مثل الدين يسقط الدين بهلاكه وان كانت قيمته اكثر من الدين الدين ايضاً وهو في الفضل امين وان كانت اقل من الدين سقط من الدين بقدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن على الراهن بفضل الدين وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لغيره اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن وفي العيون رجل قال لآخر اقرضني فقال لا اقرضك الا برهن فرهنه رهناً ثم ضاع الرهن قبل ان يقرضه ولم يكن سمى القرض كان له ان يعطيه ما شاء فان قال انا اعطيك فلساً قال محمد رحمه الله لا يصدق في اقل من درهم هذا كله حكم الهلاك واما حكم النقصان ينظر ان كان النقصان من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره بلا خلاف وان كان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله

الفصل الرابع في العارية

رجل رهن عند رجل مصحفاً وامره بالقراءة منه ان قرأه صار عارية حتى لو هلك لا يضمن لان حكم الرهن الحبس فاذا اشتغل باذنه تغير حكمه ويبطل الرهن ولو فرغ من القراءة ثم هلك يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتماً واذن له ان يجعله في الخنصر فهلك يهلك امانة وان نزع من خنصره فهلك يهلك بالدين وكذا لو رهن ثوباً واذن له باللبس او دابة واذن له بالركوب وفي النصاب وكذا المودع اذا لبس الثوب ثم نزع ان هلك لا يضمن وكذا الخفاف اذا اخذ الخف لينعل فلبسه ثم نزع فهلك لا يضمن وكذا القصار اذا لبس الثوب ثم نزع لا يضمن وفي نوع الخاتم في باب ما يكون اهانة لو اذن الغاصب بالانتفاع فهلك من العمل او بعد ما فرغ من العمل فهلك على امانة وفي العيون اذا رهن عند رجل سيفين او ثلاثة ان تقلد ثلاثة لا يضمن وان تقلد سيفين يضمن وفي الخاتم لو تختم به في خنصر

يضمن وان لبس فوق خاتم له لا يضمن وفي غصب الفتاوى الصغرى لو جعله في خنصره يضمن لان هذا منه استعمال اليمنى واليسرى فيه سواء ولو جعل في بنصره لا يضمن وهو المختار للامام السرخسي رحمه الله وهكذا قال في التجريد بهذه العبارة لو جعل في غير خنصره لا يضمن وفي بعض نسخ الفتاوى هذا اذا كان المرتهن رجلاً فان كانت امرأة ضمنت في اي اصبع كانت ولو جعل الخاتم فوق الخاتم يرجع الى العادة ان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين يضمن وان كان لا يتجمل لا يضمن وهذا في التجريد ايضاً وجواب العيون ما ذكرنا

جنس آخر

وفي النوازل رجل اعار رجلاً شيئاً له حمل ومؤونة ليرهنه فرهنه فرده على المعير لا على المستعير لانه يضمن المستعير عند الهلاك فكان فيه منفعة المعير ولو ان رجلاً رهن عند رجل ثوباً يساوي ما يحيط دراهم بقيمته المرتهن واستعاره منه الراهن فلما كان ايام او اجره منه او اودعه عند الراهن كانت الاجارة باطلة فكان بمنزلة العارية وللمرتهن ان يسترده ولو امره الراهن ان يودعه انساناً او يعيره او يواجره ففعل فان اودعه فهو رهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين ولو اعاره خرج من ضمان الرهن وللمرتهن ان يرده ولو اجره فالاجر للراهن وليس للمرتهن ان يعيده في الرهن الا برهن جديد وللمرتهن ان يبيع ما يخاف الفساد باذن الحاكم فيكون ثمنه رهناً في يده وكل شيء يبيعه احدهما ويجيزه الآخر يكون الثمن رهناً مكانه وفي الاصل اذا استعار من آخر ثوباً ليرهنه وسمى ديناً فرهنه باقل او باكثر او بجنس آخر او سمى رجلاً فرهنه من رجل آخر ضمن وكذا لو قال له ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وفيه ايضاً استعار ثوباً بالبصرة بعشرة ففعل كذلك فهلك سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة فان كانت قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكنه تعيب سقط من الدين بقدره ويضمن عليه للمعير كذا بقدره ولو اعسر الراهن كان للمعير ان ياخذ من الرهن فلم يمكنه الا افتكاكه واذا اداه لعجز الراهن بقضاء الدين لا يكون متبرعاً ويرجع على الراهن ولو هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول قول الراهن انه هلك قبل الرهن وفي شرح الطحاوي من الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يضمن فكذا المرتهن اذا فعل الا ان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيئاً والرهن اذا هلك سقط الدين على التفصيل الذي ذكرنا وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذا المرتهن اذا فعل ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر فكذا الرهن ليس للمرتهن ان يؤاجر الرهن وليس له ان يرهنه وليس له ان يعيره وليس له ان يودع من ليس في عياله

الفصل الخامس في الشهادة في الرهن

وفي الاصل لو اقام الراهن البينة على المرتهن انه رهنه رهناً وقبضه ولم يعرفه الشهود يسأل المرتهن عن ذلك والقول قوله فيما سمى مع يمينه ولو اقر انه ارتهن ثوباً ثم قال الثوب هو هذا الثوب فالقول قوله مع يمينه وان ادعى الراهن زيادة على ذلك قال بعض اصحابنا رحمهم الله المسألة مبهمة وتأويله شهدوا على اقرار المرتهن بانه ارتهن رهناً هذا في شرح الشافي والامام السرخسي رحمه الله في نسخة اخرى المسألة على الاطلاق وقال ليقبل من غير تأويل واذا اقام الراهن البينة انه رهنه هذه العين وهي في يد المرتهن واقام المرتهن البينة على انه رهنه هذه وعين الدين واحد فبينة المرتهن اولى وفي الجامع الصغير رجل في يده عبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه رهنه عنده هذا بدينه الذي له عليه وقبضه لم يقبل

كذا

هذا اذا كان الراهن حيا فان ادعيا ذلك بعد موت الراهن واقاما البينة قبلت بينتهما ويكون نصفه رهنا عند
هذا ونصفه عند الاخر وهذا استحسان وهذا كرجلين ادعيا على امراة نكاحا واقاما البينة لم تقبل وان
كان بعد موت المراة تقبل وكذا الخارجان يقضى لكل واحد منهما بنصف الميراث رجل وضع على يدي رجل رهنا وامره ببيعه
عند حلول الاجل اراد بيعه العدل وابى العدل ان يبيع والراهن غائب فانه يجبر على البيع وكذا لو وكل رجلا بالخصومة
بطلب المدعي لغيبة الموكل وابى الوكيل فانه يجبر في الجامع الصغير **الفصل السادس في قبض الرهن**
وفي الزيادات المرتهن اذا احضر يريد قبض الدين فقال الراهن احضر الجارية المرهونة حتى اقضيك مالك
في المصر الذي رهن الجارية لا يؤمر الراهن بايفاء الدين لكن الواجب على المرتهن احضارها ولا يدفع الى الراهن
حتى يعطيه الدين ولو قال المرتهن الجارية في منزلي فادفع الدين الي حتى اذهب معي واحضرها فان له
ليس له ذلك ويؤمر باحضار الرهن فاذا احضر يؤمر بقضاء الدين وان لقي الراهن في بلد اخر يؤمر بقضاء
الدين لان مؤنة الرد على الراهن وان ادعى الراهن الهلاك عند المرتهن له ان يحلف المرتهن بالله ما توى الرهن
واذا رهن عند رجل عبدين بالف درهم ثم قضاه خمسمائة فاراد ان ياخذ احد العبدين ليس له ذلك ولو
قال رهنتك هذين العبدين كل واحد منهما بخمسمائة فقضاه خمسمائة واراد ان يقبض احدهما له ذلك
رواية الزيادات وفي كتاب الرهن ليس له ذلك ما لم يؤد جميع الدين قيل ما ذكر في الزيادات قول محمد رحمه
الله وما ذكر في كتاب الرهن قولهما وكذلك لو كان الدينان من جنسين مختلفين خمسمائة درهم وخمسون دينارا
فقضى احدهما على هذا ولو رهن كل عبد بمال على حدة فاذا قضى احد المالين كان له ان يسترد الرهن الذي
ما له الكل في الزيادات

كتاب المضاربة وهو مشتمل على ثلاثة فصول

الاول في المقدمة والثاني فيما يملك المضارب وفيما لا يملك والثالث في نفقة المضارب ومؤنته **اما الاول**
وفي الاصل المضارب شريك رب المال في الربح ورأس ماله الضرب في الارض والتصرف ولصحة المضاربة
شرائط منها ان يكون رأس المال من الاثمان فكل ما يصلح رأس مال الشركة يصلح رأس مال المضاربة وما
لا يصلح ثابتا في باب الشركة ومنها بيان نصيب المضارب من الربح ومنها ان لا يسمي ما يقطع الشركة
بجواز دفع الالف الى اخر مضاربة على ان الربح بينهما نصفان وللمضارب مائة درهم او على ان للمضارب مائة
درهم او اكثر ومنها التخلية حتى لو شرط عمل رب المال فسدت المضاربة وحكم هذا العقد ان المال في
يد المضارب ابتداء ان يعمل فيه امانة فاذا شرع في العمل فهو كالوكيل فاذا ظهر الربح فهو شريكه بحصته من
فان خالف شرط رب المال فهو غاصب وفي الجامع الصغير رجل دفع الى اخر الف درهم مضاربة على ان يبيع
ويشتري بالكوفة فخرج الى البصرة واشترى بها ضمن مضاربه نحوه الفا فقال لرب المال دفعت
الي الفا وربحت الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين مضاربة فالقول قول رب المال
ابي حنيفة رضي الله عنه اولا وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ثم رجع فقال القول قول المضارب
ولو قال الذي في يديه المال دفعت الي الفا مضاربة بالنصف وربحت الفا وقال رب المال دفعت
اليك بضاعة وربحت الفا فالقول قول رب المال لان المضارب يدعي حاصله في المضاربة الفاسدة ودفع
والربح

والربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثله عمل او لم يعمل ربح او لم يربح اطلق اجر المثل في الاصل لكن هذا قول محمد رحمه الله
انه يجب بالغا ما بلغ وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجاوز المسمى ولو لم يعمل الا فيما له اجر المثل عليه ولا ضمان
وعن محمد رحمه الله انه يضمن قيل المذكور في الكتاب قول ابي حنيفة رضي الله عنه بناء على مسألة الاجير المشترك انه
لا يضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يضمن هذا في نسخة الامام السرخسي رحمه الله وفي الشافي
لا يضمن ولم يذكر الخلاف المضاربة الصحيحة والفاسدة سواء في انه لو هلك المال لا يضمن واذا دفع الى رجل الف درهم
وقال له اعمل بهذه الالف مضاربة بالثلث او النصف جاز وما شرط فهو للمضارب وما بقي فهو لرب المال

الفصل الثاني فيما يملك المضارب وفيما لا يملك

وفي الجامع الصغير مضارب معه الف درهم فاشترى ثيابا
بالف فقصرها او حملها بمائة من عند نفسه وقد قال له رب المال اعمل فيها برأيك او لم يقل فهو متطوع
لو جاز ذلك على رب المال صار المضارب مستدينا عليه ورب المال لم يأمره بذلك وقوله اعمل فيها برأيك لا
يتناوله لان الاستدانة ليست من اعمال المضاربة وجملة هذا على ثلاثة اقسام قسم هو من المضاربة وتوابعها وهو
يملك بمطلق المضاربة قال له اعمل فيها برأيك او لم يقل وهو الايداع والاجارة والابضاع والاجارة والاستئجار
والرهن والارتهان وقسم ليس من المضاربة لكن يلحق بها اذا قال له اعمل برأيك يملك وهو الدفع الى غيره
مضاربة او يخلط بماله او بمال غيره كما اذا صبغ الثياب بحمرة وقسم ليس من المضاربة ولا يملك ذلك وان
قال له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل وهو الاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والهبة
واجر المساح اذا ثبت هذا اذا حملها بمائة من عنده فقد استدان على المضاربة وكذا اذا قصرها ولا يصير شريكا في
المال لان القصارة ليست بعين مال قائم في الثوب وفي الاصل في المضاربة المطلقة له شراء السفينة وفي
المقيدة ليس له ذلك وله الاستئجار ولو امره ببيعه من فلان فباعه من غيره ضمن ولو امره بالشراء من فلان
فاشتراه من غيره لا يضمن هذا رواية الوكالة وقال في المضاربة يضمن في الوجهين اذا دفع الى اخر الف درهم
مضاربة بالنصف ثم دفع الالف الاخرى اليه مضاربة بالثلث ولم يقل في كل واحد منهما اعمل فيه برأيك فخلط
المالين لا يضمن فان ضاع او توى ليس بمخالف فان ربح فيهما اقتسما نصف الربح نصفين ونصفه اثلاثا وهذا
بخلاف ما لو دفع الى اخر مضاربة فانه اذا لم يقل له اعمل فيه برأيك ليس له ان يدفع الى اخر مضاربة ولا يضمن بنفس
الدفع الى الثاني فان عمل الثاني فيه بالشراء والبيع صار الاول مخالفا ولرب المال الخيار في تضمين الاول والثاني
فان ضمن الاول فالثاني يرجع على الاول وان ضمن الاول يرجع على الثاني وصحت المضاربة بين الاول والثاني

الفصل الثالث في نفقة المضارب ومؤنته

وفي الاصل المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في ماله وان كان المصر كبيرا وهو قائم في جانب اخر للتجارة
اما اذا انفصل عن عمل المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته في مال المضاربة وكسوته وطعامه ودهنه
وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف دوابه للركوب واجرة من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب وانما
نفقته على انواع الذين يعملون في المال وعلف دواب حمل المتاع والغلاء والخضاب واكل الفاكهة مثل ما يصنع
على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وعن ابي يوسف رحمه الله في اللحم كما كان يأكل بعينه معتادا
والسبيل في النفقة ان يحتسب من الربح فان لم يكن فمن رأس المال ولو سافر فلم يتفق له شراء المتاع فالنفقة

في مال المضاربة ولو خرج المضارب بألف المضاربة وعشرة آلاف من مال نفسه فالنفقة في المالين على أحد عشر
جزءًا وفي المضاربة الفاسدة لا نفقة له وفسخ المضاربة ونهي المضارب عن العمل والمال عروض يأتي في كتاب الشركة
إن شاء الله تعالى **كتاب المزارعة** وهو مشتمل على ستة فصول الأول في صحة المزارعة وشرائطها
والثاني في أعمال المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون والثالث في فسخ المزارعة والرابع في المزارع يدفع
الأرض مزارعة والخامس في المعاملة والسادس في الزمان **الفصل الأول في صحة المزارعة** قال في الأصل
المزارعة فاسدة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وكذا المعاملة والخارج لصاحب الأرض إن كان البذر منه
إن كان البذر منه فإن كان من رب الأرض فعليه أجر مثل عمل العامل وثم يجب أجر مثل الأرض في المزارعة الفاسدة
يجب أجر مثل البقر والمراد من قوله يجب أجر مثل الأرض والبقر يعني يجب أجر مثل الأرض مكروبة أما البقر
لا يجوز أن يستحق بعقد المزارعة وأجر المثل يجب بالغًا ما بلغ عند محمد رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله لا يجاوز
على المشروط والمزارعة جائزة على قولهما والفتوى على قولهما ثم إن أبا حنيفة رضي الله عنه إنما فرع المسائل
على قول من يجوز المزارعة لعلمه أن الناس لا يأخذون بقوله ثم المزارعة شرائط وحكم وصفة وركن أما ركنها فالإيجاب
والقبول وأما الشرائط فمن جملة ذلك كون الأرض صالحة للزراعة وكون رب الأرض والعامل من أهل العقد
وبيان المدة سنة أو سنتين شرط في المزارعة وفي المعاملة يجوز من غير بيان المدة استحسانًا ويقع على أول
ثمر يخرج في تلك السنة وفي النوازل عن محمد بن سلمة رحمه الله المزارعة من غير بيان المدة جائزة أيضًا ويقع على
واحدة يعني على زرع واحد وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله وقال إنما شرط أهل الكوفة بيان الوقت
لأن وقت المزارعة عندهم متفاوت وابتداؤها وانتهاؤها مجهول ووقت المعاملة معلوم فأجازوا المعاملة
وتقع على أول السنة ولم يجيزوا المزارعة أما في بلادنا فوقت المزارعة معلوم فيجوز وإن لم يوقت كالمعاملة
ولو دفع الأرض مزارعة خمسمائة سنة فهي فاسدة ومن شرائطها التخلية حتى لو شرط في العقد
بها التخلية بشرط عمل رب الأرض تفسد المزارعة ومن شرائطها بيان ما يزرع في الأرض قياسًا وفي الاستحسان
ليس بشرط ومن شرائطها بيان من عليه البذر وعن بعض أصحابنا رحمهم الله أن في كل موضع كان ينحكم العرف
أن البذر يكون على أحدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر ومن شرائطها بيان النصيب على وجه
الشركة بينهما في الخارج بأن يقول بالنصف أو الثلث أو الربع وما أشبه ذلك فإن بينا نصيب أحدهما
وسكتا عن نصيب الآخر إن بينا نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة قياسًا واستحسانًا وإن بينا نصيب من له البذر
من جهته جازت المزارعة استحسانًا ومن الشرائط في المعاملة أن يكون العقد واقعًا على ما هو في حد
حيث يزيد في نفسه بسبب عمل العامل حتى لو عقد المعاملة على ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد
بعمل العامل لا تصح المعاملة وأما بيان حكمها ثبوت الملك في منفعة الأرض إذا كان البذر من جهة المزارع
في الخارج وأما بيان صفة المعاملة والمزارعة فنقول المعاملة لازمة من الجانبين ولو أراد أحدهما الفسخ
ليس له الفسخ إلا بعذر وفي المزارعة لازمة من قبل من لا بذر من جهته حتى لا يملك الفسخ إلا بعذر ويكون غير لازمة من
قبل من له البذر قبل إلقاء البذر في الأرض حتى يملك الفسخ من غير عذر إلا أن فيه اختلاف ما لو وفق البذر
لا

لا يجبر على إتلاف ماله بخلاف المعاملة لأنه ليس في الوفاء بما يؤدي إلى إتلاف المال على أحدهما فيلزمه المضي فيها
إلا بعذر والعذر أن يمرض العامل أو يلحق صاحب النخل دين يضطر إلى بيعه لأن فيه ضررًا ظاهرًا أما ترك السفر وليس
فيه ضرر ظاهر وافترقا وبعدما ألقي البذر في الأرض تصير لازمة من الجانبين وقال في شرح الشافي بعد هذا
المزارعة على ستة أوجه أحدها أن يكون الأرض من أحدهما والبقر والعمل والبذر من الآخر وهذا جائز وصاحب البذر
البذر مستأجر الأرض الثاني أن يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر وهذا جائز أيضًا وصاحب الأرض
العامل ليعمل له بآلته الثالث أن يكون الأرض والبذر من أحدهما والبقر والآلة والعمل من الآخر وهذا جائز
أيضًا الرابع أن يكون البذر من العامل والبقر من قبل رب الأرض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن أبي
يوسف رحمه الله أنه يجوز الخامس البقر من واحد والباقي من الآخر السادس البذر والبقر من واحد والباقي
من الآخر والمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلاثة لحديث الغدران وهو حديث معروف في كتاب المزارعة
وعلى هذا لو أخذ رجلان أرض رجل مزارعة على أن البذر من أحدهما والبقر والعمل من الآخر فالمزارعة فاسدة
ولكن لو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر وعلى هذا لما لا يجوز إذا كانا من واحد فكذا إذا كانا
رجل قال للعامل اعمل ببذري فازرعه بنفسك وببقرك وأجرائك فما خرج فهو لي جاز والعامل معين له
ولو قال على أن الكل لك جاز أيضًا وصاحب الأرض يصير مقرضًا له بذره ولو دفع بذره إلى صاحب
الأرض على أن يزرعه فيها فما خرج فهو بينهما نصفان فسدت المزارعة على ما ذكرنا فالخارج لصاحب البذر
جاز وهو معين لرب الأرض وعليه أجر مثل الأرض وعمله أجر صاحب الأرض وإن لم يخرج فإن زرعا الأرض في هذا الخارج
لصاحب البذر جاز وهو معين لرب الأرض يعين بنفسه ولو قال على أن الخارج لرب الأرض جاز والبذر قرض
عليه ولو قال لآخر ازرع لي في أرضك على أن الخارج لك لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل الأرض
والعمل لأنه لما قال ازرع لي يصير البذر على ملكه ولو قال ازرعه في أرضك لنفسك على أن الخارج لي لم
يجز والخارج لرب الأرض وعليه مثل البذر لصاحبه لأنه لما قال ازرعه لنفسك صار قابضًا للبذر منه
ولو دفع إليه أرضًا ليزرعها ببذره وبقره ويعمل معه هذا الأجنبي على أن الخارج بينهم أثلاثًا لم يجز بينهما وبين
الأجنبي إنما يجوز بينهما وثلث الخارج لرب الأرض والثلثان للعامل وعلى العامل أجر مثل عمل الأجنبي ولو
كان البذر من قبل رب الأرض جاز بين الكل ولو قال له ازرع في أرضي كذا من طعامك على أن الخارج لي
لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل الأرض وطعن عيسى رحمه الله وقال ينبغي أن يكون لصاحب الأرض
ويجعل العامل مقرضًا له بذره معينًا له بنفسه والجواب أن الإنسان في الأصل يعمل لنفسه فلا
إلا بجعله لغيره ولم يوجد ولو قال ازرع في أرضي كذا من طعامك لي على أن يكون الخارج بيننا نصفين
جاز والبذر قرض على صاحب الأرض أخرجت الأرض شيئًا أو لم تخرج ولو شرطا أن يرفع صاحب البذر
من الخارج والباقي بينهما نصفان لم يجز لأنهما كأن صاحب البذر ولو شرطا أن يرفع صاحب البذر عشر
الخارج والباقي بينهما نصفان جاز وكذا لو شرطا عشر الخارج للعامل والباقي بينهما نصفان ولو شرطا
رفع خراج الوظيفة والباقي بينهما نصفان فسدت المزارعة ولو شرطا رفع العشر وخراج المقاسمة

جاز لما قلنا وفي الاصل جنس آخر وفي الاصل اذا شرطا في المزارعة على المزارع او على رب الارض ما ليس من اعمال
المزارعة تفسد المزارعة وعمل المزارعة ما ينبت وينمي في الخارج وما لا ينبت ولا ينمي ولا يزيد في الخارج
ليس من اعمال المزارعة اذا ثبت هذا فنقول اذا شرط على المزارع او على رب الارض الحصاد والدياس
والتذرية ونحوها الى البيدر فسدت المزارعة في ظاهر الرواية من ايهما كان البذر وفي النوادر المزارعة
جائزة على قول ابي يوسف رحمه الله وفيه عن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترط على المزارع الحصاد وجمعه
جائز فيه كان محمد بن سلمة رحمه الله ونصير بن يحيى يجيزان المزارعة بشرط الحصاد ولا امر واحد في زمانهما
خالفهما في ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وفي المعاملة لا اعرف فيفسدها هذا الشرط
وفي نوادر بن رستم رحمه الله قال لا ناخذ بقول محمد رحمه الله في هذه المسألة وانما ناخذ بقول ابي يوسف رحمه
والسقية والحمل الى بيت رب الارض كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ رحمهم الله ولو شرط كري الانهار
واصلاح المسنيات على احدهما ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة سواء كان البذر منهما ومن رب الارض
وجميع الخارج للمزارع ان كان البذر منه وللمزارع اجر مثل عمله في كري الانهار واصلاح المسنيات ولو شرط
على رب الارض جاز من ايهما كان البذر ولو شرط في عقد المزارعة كراب الارض على احدهما ان شرط على المزارع
جاز من ايهما كان البذر ولو شرط على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة لانه شرط
بعض العمل عليه فيمنع التخلية وتسليم الارض الى المزارع شرط صحة المزارعة وصار كما لو شرط
على رب الارض وان كان البذر من رب الارض ان لم يبين الكراب وقتا فسدت لجهالة وقت المزارعة لان
التسليم بعده يقع وان بين وقته جاز لان المزارعة يقبلها مكروبة والمزارعة تقع من ذلك الوقت
معلوم وعمل رب الارض من قبله فلم يكن شرطا عمله في المزارعة بخلاف ما اذا كان البذر من قبل المزارع
لانه يجبر على التسليم من حين عقد فيقع شرط عمله بعده في حال الشركة فلا يجوز وفي اجارات الجامع
الصغير اشتراط التثنية وكري الانهار على المستاجر مفسد قيل هذا اذا كان يحصل الخارج بالكراب
بدون التثنية اما اذا كان لا يحصل بدون التثنية فاشتراطه غير مفسد ولو شرط كري الجداول
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو شرط في المزارعة على احدهما القاء السرقين ان شرط على المزارع فالمزارعة
فاسدة من ايهما كان البذر منه وعليه اجر مثل الارض ولا يغرم رب الارض شيئا للمزارع من قيمة السرقين
الذي طرحه في الارض وان كان البذر من رب الارض فالخارج له وعليه اجر مثل عمل المزارع في ارضه
وقيمة ما طرح من السرقين وان شرط السرقين على رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة
والخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين وان كان البذر من رب الارض فالمزارعة جائزة
وان شرط القاء السرقين وان كان البذر من رب الارض فالمزارعة جائزة على رب الارض لم يذكر في الكتاب
وحكى عن القاضي الامام عبد الواحد رحمه الله انه قال ان شرط على المزارع جاز من ايهما كان البذر
لا يجوز كما لو شرط الكراب على رب الارض وان كان البذر من المزارع وان كان البذر من رب الارض يجوز ولو شرط
في المزارعة ان لا يبيعها ولا يبيع نصيبه احدهما فالمزارعة جائزة على ما يشترط وان كان البذر من المزارع او من رب

الارض

الارض وفي فتاوى النسفي لو شرط القاء السرقين في المزارعة او المعاملة يفسد العقد ولو لم يشترط
لا بد منه العامل فالحيلة ان يستاجره على اصلاح المسنيات وحفر الانهار والقاء السرقين باجرة يسيرة
غير مشروطة في العقد ونقل السرقين من البلدة ونواحيها ان كان نصفا وثمنا ولكن نفاذ ذلك قليل
ولو شرط الدولاب والدالية على احدهما فهو كاشتراط البقر على احدهما واشتراط البقر على المزارع جائز
مطلقا وعلى رب الارض ان كان البذر منه جاز ايضا وان كان من المزارع لا يجوز ولو شرط العلف مع الدابة
ان شرط الدابة مع العلف على المزارع جاز من ايهما كان البذر وعلى رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة
فاسدة وان كان من رب الارض جاز هذا كله اذا كان الشرط نافعا لاحدهما اما اذا شرط شرطا ليس بنافع
كما لو شرط ان لا يبيع احدهما حصته لا تفسد المزارعة ثم فيما اذا كان الشرط مفسدا لو ابطلا الشرط ان
كان في صلب العقد لا ينقلب جائزا اما اذا لم يكن في الصلب بان كان الفساد بحكم جهالة الاجل ينقلب جائزا
ولو شرط بعض العمل على المزارع او على نفسه ان كان البذر من رب الارض فعلى ثلاثة اوجه اما ان شرط
بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي او على رب الارض وسكت عن الباقي او شرط البعض
على رب الارض والبعض على المزارع ان شرط البعض على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه ان يكرب
ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على وجوه ان كان لا يخرج شيئا بدون السقي او يخرج شيئا لا يعتد
به فالمزارعة فاسدة في هذين الوجهين وكذا لو كان بحيث يخرج لكنها يتغير بدون السقي فان كانت
تخرج شيئا مرغوبا ولا يتغير بان كان الارض في بلد كثير المطر فالمزارعة جائزة وكذا ان كان السقي بحال
يزيد في الجودة او ان كان بحال لا يدري ان السقي هل يؤثر في جودة الخارج وان شرط رب الارض بعض العمل
على نفسه كالسقي مثلا وترك ذكر الباقي فهذا على ما ذكرنا من الوجوه ان علم يقينا ان السقي لا يؤثر
في الخارج فالمزارعة جائزة وفيما عدا ذلك فاسدة ولو شرط بعض العمل على رب الارض والبعض على المزارع
والبذر من المزارع فهذا وما لو كان من رب الارض سواء جنس آخر وفي الاصل اذا لم يشترطا الشرط
في الحب والتبن فالمزارعة جائزة ولو شرطا التبن لاحدهما والحب للآخر لا يجوز وان شرطا ان يكون
الحب لاحدهما بعينه والتبن بينهما فكذلك وان شرطا الحب بينهما والتبن لاحدهما بعينه ان شرطا لمن
البذر جاز ولو شرطا للآخر فسد وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز في الوجهين وان شرطا الحب بينهما
وسكتا عن التبن جاز في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز واليه
رجع محمد رحمه الله وعن بعض مشايخ بلخ رحمهم الله ان التبن بينهما ولو شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا
عن الحب لا يجوز المزارعة وفي الايضاح اذا دفع ارضا الى آخر ليغرسها على ان الغرس والارض بينهما فالعقد
باطل فان غرسها فالغرس لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس واجر مثل الغارس وفي الاصل لو دفع ارضه
مزارعة على ان يزرعها ويغرسها فالغرس والزرع كله بينهما نصفان ولو شرط ان الثمر بينهما نصفان
بينهما كما شرطا والغرس للغارس ولو شرطا ان يكون الاغراس لرب الارض والثمر بينهما فسدت لانه شرط
شرط يقطع الشركة لانه يجوز ان لا يخرج الارض الا الاغراس رجل دفع ارضا ونخلا من رجل ليقوم المزارع على ان

في النخيل بالنصف فهو مزارعة شرطت فيها المعاملة فينظر إن كان البذر من المزارع فسدتا المزارعة
والمعاملة لأنه صفقة في صفقتين وإن كان من رب الأرض جاز كلاهما لأنه أجيره وإن كانت المعاملة تنظر إنه
على المزارعة بأن يقول أدفع إليك هذه الأرض تزرعها ببذرك وأدفع إليك ما فيها من النخيل معاملة جاز
مطلقا وفي النوازل رجل له أرض أراد أن يأخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما فالحيلة
أن يشتري نصف البذر ويقبضه ويبرئه البائع من الثمن ثم يقول له ازرعها على أن الخارج بيننا نصفان
ومن أراد شركة الماء يدفع إليه معاملة بالنصف وفي النصاب من أراد أن يستأجر أجيرا من أهل السلطان
أو من له حشمة في مزبسته حتى يسوق الماء في موضع نعط الماء ما طريقه قال الإمام القاضي يدفع إليه
معاملة بالنصف على أن يسوق الماء كوفتن بنصف التبن والتقاط السنبلة بيدهم أو بردة بادره
في معنى قفيز الطحان فلا يجوز قال رحمه الله ورأيت في موضع تعقبه أنه يجوز من مشايخ بلخ رحمهم الله معاملة
إذا أنها على الزرع فدفع الأرض مع الزرع المنابت هي مزارعة بالنصف لحفظ لا يجوز ولو دفع الكرم
وفيه أشجار لا يحتاج فيها إلى عمل سوى الحفظ إن كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الإدراك جاز
المعاملة فإن الحفظ زيادة في الثمار وإن كان بحال لا يذهب ثمرها قبل وقت الإدراك لا يجوز المزارعة في
ذلك الأشجار وفي فتاوى الفضلي يجوز دفع شجرة الجوز معاملة وللعامل حصته من الثمر لأنه يحتاج
إلى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج إلى أحدهما لا يجوز وإذا طلب رب الأرض من العامل أن يكرب الأرض
ثم يزرع والبذر من العامل فقال العامل أنا أزرع بغير كراب ينظر في ذلك إن كانت تزرع بغير كراب
ويحصل الزرع إلا أن الكراب أجود لا يجبر وإن كانت لا تخرج إلا بالكراب أجبر عليه وكذا لو زرع وقال لا
حتى يسقيها السماء على هذا فإن شرط الكراب في العقد لم يكن له تركه وكذا لو كان لا يزرع رب الأرض
في هذا كله ولو قال إن زرعتها بغير كراب فالخارج بيننا أثلاثا وإن زرعتها بكراب فبيننا أثلاثا
وإن زرعتها بكراب وتثنية فبيننا نصفان جاز كما في قوله إن زرعته حنطة ...
فكذا وكذا لو شرط حنطة فله كذا وإن زرعها سمسما فله كذا جاز ولو دفعها إليه ليزرعها ببذره
على أن ما زرع إن كان حنطة فالخارج بينهما نصفان وإن كان شعيرا فالخارج للعامل فهذه مخيرة في
المزارعة صحيحة في الحنطة وبيع إجارة الأرض في الشعير قال رحمه الله في هذا وما زرع من شعير فهو
صح في الحنطة دون الشعير وإذا شرطا في المزارعة والبذر من أحدهما أن للمزارع ما أخرجت هذه
الناحية وللدافع ما أخرجت تلك الناحية فسدت وكذلك لو اشترطا أن لأحدهما قفزانا معلومة
الكل في الأصل وفي النوازل رجل دفع إلى رجل أرضا مزارعة سنة هذه فزرعها ورفع غلتها ثم زرع
السنة الثانية بغير إذن رب الأرض فنبت الزرع أو لم ينبت فبلغ ذلك رب الأرض فلم يجز العادة
بين أهل تلك القرية أنهم يزرعون المرة بعد المرة الأخرى بغير مزارعة جديدة فكذلك جاز وفي فتاوى
النسفي رجل زرع أرض الغير بغير أمره ينظر إلى العرف إن كانت مناصفة تكون بينهما نصفين قال رحمه الله
وهذا إذا كانت معدة لذلك بأن صاحب الأرض ممن لا يزرع بنفسه ويدفع مزارعة وفي أول المزارعة
رجل

رجل زرع أرض غيره بغير أمره فعليه نقصان الأرض وقال نصير رحمه الله ينظر بكم تستأجر قبل استعمالها
وبكم تستأجر بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك وقال محمد بن سلمة رحمه الله ينظر بكم يشترى قبل استعمالها
وبكم يشترى بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك قال رحمه الله تأويل المسألة أنه زرع بطريق الغصب
وفي النوازل أيضا رجل زرع أرض رجل بغير إذنه فلم يعلم صاحب الأرض حتى استحصد الزرع ثم علم ورضي
يطيب له فإن قال مرة لا أرضى ثم قال أرضى يطيب له وفي المنتقى عن محمد رحمه الله في رجل غصب أرضا
ودفعها إلى آخر مزارعة بالنصف سنة على أن البذر من المزارع فزرعها فلم ينبت حتى أجاز رب الأرض
المزارعة فالمزارعة جائزة وما خرج منها بين العامل ورب الأرض على ما شرطه عليه الغاصب والغاصب
هو الذي يتولى قبض حصة رب الأرض من الزرع وما نقصت الأرض من الزرع لا ضمان على الزارع
فيه إلا ما نقصها قبل أن يجيز ذلك رب الأرض فإنه يضمن المزارع ذلك النقصان لرب الأرض عند أبي
حنيفة رضي الله عنه ولو نبت الزرع وصارت له قيمة ثم أجاز رب الأرض المزارعة فهي جائزة وليس
له أن ينقضها بعد ما أجازها ولا شيء لرب الأرض من الزرع وما خرجت فيه من الحب وجميع ذلك للغاصب
والمزارع على شرطهما ولو دفع الغاصب مزارعة بالنصف على أن البذر من الدافع فبذرها أو لم يبذرها
أو بذرها فخرج زرع فصار بينهما نصفين ثم أجاز رب الأرض المزارعة فإجازته باطلة وهي بمنزلة الغاصب
في يد الغاصب والزارع ولرب الأرض أن ينزع فيما أجاز من ذلك ما لم يكن بذر الزرع الذي نبت بعد
إجازته فإن كان شيء من ذلك لم يكن له بعد ذلك أن ينقض الإجازة استحسانا فإن كان أجاز بعد ما طلع
الزرع وصارت له قيمة ثم رجع عن الإجازة وأراد أخذ أرضه بعد ما سنبل الزرع ولم يستحصد ليس
له ذلك ولكن يقال للغاصب غرم له أجر مثل أرضه فيما بقي حتى يستحصد الزرع وسلمتا الزراعة
بين الغاصب والزارع وفي العيون رجل غصب أرضا وبذرها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد
فإن صاحب الأرض بالخيار إن شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وإن شاء أعطاه ما زاد البذر
فيه وتفسيره عن محمد رحمه الله يقوم الأرض وليس فيها بذر ويقوم وفيها بذر والمختار أنه يضمن قيمة بذر لكن
مبذور في أرض غيره وفي النوازل رجل زرع في أرضه شعيرا فجاء آخر فزرع عليه حنطة بغير أمر صاحب الشعير
فنبتا جميعا فالحنطة لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير
يقوم الأرض مزروعة وغير مزروعة وفيه عن محمد رحمه الله رجل زرع في أرضه برا فلم ينبت حتى جاء آخر
وبذر فيها شعيرا ثم سقى رب الأرض فنبت الزرع على الذي بذر الشعير قيمة بذره مبذورا في الأرض ثم على رب
الأرض قيمة البر والشعير مخلوطا مبذورا لأنه استهلكهما بالسقي وفي فتاوى الفضلي رجل زرع أرض نفسه
فجاء آخر وألقى بذره فيها وسقى الأرض التي بذر فيها وقلب الأرض قبل أن ينبت صاحب الأرض فنبت
البذران فما نبت يكون للآخر عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعليه للأول قيمة بذره فلو جاء صاحب الأرض
والقى فيها بذر نفسه ثانيا ثم قلب الأرض قبل أن ينبت فيها البذر الأول فلم يقلب وسقى فما نبت من البذر
كلها له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في أرض غيره هذا إذا لم يكن الزرع نابتا أما إذا زرع أما لك

والقيم

ثم جاء آخر وألقى بذره أن لم يعلف ونبت فالجواب كما ذكرنا وان تعلف أن كان الزرع النابت اذا قلب مرة أخرى نبت
فكذلك وان كان لا ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر رحمه الله
رجل بذر في أرضه بذرا فجاء آخر فسقى تلك الأرض حتى أدرك الزرع فان الزرع في القياس للساقي وعليه قيمة
الحب مبذورا في الأرض على شرط القرار ان سقاها قبل أن يفسد البذر في الأرض وان سقاها بعدما فسد
البذر في الأرض قبل أن ينبت نباتا له قيمة فنبت بسقيه فان في القياس عليه نقصان الأرض تقوم الأرض
مبذورة وقد فسد حبها وتقوم غير مبذورة فيغرم النقصان والزرع للساقي وان سقاها بعدما نبت
الزرع وصار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقي وان سقاها بعدما استغنى الزرع
عن السقي لكن السقي أجود له فان الزرع لصاحب الأرض ولا شيء للساقي وهذا جواب الفقيه أبي جعفر وجواب
الفقيه أبي الليث الأجنبي الساقي متطوع ولا شيء له وسيأتي في فصل ما يكون عليه أرض بين رجلين وما أحد
الشريكين أن يزرع نصف الأرض فلو أنا اذا لقاسم الثاني أن يزرع زرع النصف الذي كان زرع وروى أبو يوسف عن
أبي حنيفة رضي الله عنهما أنه ليس للغائب للحاضر أن يزرع بقدر حصته هذا اذا كان أحدهما غائبا فان كانا حاضرا
فزرع أحدهما الأرض المشتركة بغير اذن شريكه وسقاها في النوازل ان كان الزرع لم يدرك للشريك أن يقلع
الأرض فما وقع من ذلك في نصيب الزارع أقره وما وقع في نصيب الآخر يقلعه ويضمنه النقصان وان أدرك الزرع
أو قرب من الادراك غرم نقصان نصف الأرض وان لم يقاسمه وتراضيا أن يعطيه نصف البذر فالزرع بينهما
كان بعدما نبت الزرع جاز وقبل النبات لا يجوز هذا في أرض غصب الجزية فاذا حضر الغائب كان له أن ينتفع
بالأرض مثل تلك المدة لأن في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم أن الزرع ينقص الأرض وكان
الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر أن يزرع منها شيئا أصلا رجل زرع أرض غيره بغير اذنه ثم
لرب الأرض أن يدفع البذر ما كون ... فان كان أرضا لم تزرع مستهلكا لا يجوز وان كان قائما يجوز

الفصل الثاني في أعمال المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون

الأصل أن كل عمل ينتهي الزرع
به لتحصيل الزرع المرغوب فيه من الأرض المدفوعة اليه فان المزارع يجبر عليه سواء كان ذلك مشروطا
في العقد أو لم يكن كالسقي والتدبير وكل عمل للمزارع منه بد في تحصيل الزرع الا أنه متى عمل يزيد في جودة
الخارج ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة يجبر عليه وان لم يكن مشروطا لا يجبر اذا ثبت هذا نقول اذا
امتنع المزارع من الكراب والبذر منه فالكراب مشروط في العقد لأن الكراب لا يؤثر في الخارج لا قدرا ولا
جودة لا يجبر عليه وان كان يؤثر في القدر أو الجودة يجبر وان لم يكن الكراب مشروطا ان كان لا يخرج من الكراب الا شيء يسير
لتحصيل الزرع المرغوب يجبر عليه وان كان يخرج بدا الا أنه يزيد في الجودة لا يجبر وفي المنتقى الجواب
كالجواب في الكتاب وقد ذكرنا شيئا من هذا في الفصل الأول وموضعه ههنا وحفر النهر واصلاح المسناة
على رب الأرض وسوق الماء بالغاسية ... على الأرض ... وفتح فوهة النهر الصغير من النهر الكبير على
العامل الا أن يبعد فيكون في موضع ثم طلبه يمنعون الماء فحينئذ يكون على رب الأرض كذلك رحمه الله هكذا
الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله وحفظ الزرع على الزارع الى وقت الادراك وبعد ذلك عليهما وان شرط
الحفظ

الحفظ على المزارع بعد الادراك أو شرط مؤنة الماء على المزارع ينبغي أن لا تفسد المزارعة واذا أدرك
الباذنجان والبطيخ فالالتقاط والحمل عليهما واذا صار الزرع قصيلا فأراد أن يفصلاه وسقاه قصيلا
ذلك كالقصل عليهما والله أعلم

الفصل الثالث فيما يكون عذرا وفي فسخ المزارعة

وفي الأصل السفر والمرض من قبل المزارع عذر ولو كان المزارع سارقا يخاف منه على الزرع والثمر فهذا عذر
ولو أراد صاحب الأرض البيع بعدما البذر والبذر من المزارع ان عمل المزارع في الأرض من الكراب وتسوية
المسنيات وأشباه ذلك الا أنه لم يزرعها لصاحب الأرض أن يبيعها ولا شيء للعامل على رب الأرض وان كان
المزارع قد زرع الأرض ونبت الزرع ليس لرب الأرض أن يبيعها حتى يستحصد الزرع فلو حبسه القاضي
بالدين خلى سبيله ولو زرع المزارع لم ينبت حتى لحق رب الأرض دين فادح اختلف المشايخ رحمهم الله في
جواز البيع وفي مزارعة النوازل رجل دفع أرضه مزارعة فزرع الأرض ثم ان رب الأرض باع الأرض مزروعة
فلا يخلو اما ان باعها برضى المزارع أو بغير رضاه واما ان نبت الزرع أو لم ينبت واما ان يكون البذر من
رب الأرض أو من جهة العامل فان باعه برضاه ولم ينبت الزرع والبذر من قبل رب الأرض فلا شيء للمزارع
من الثمن لأنه انما يثبت له حق بعد النبات اما قبله فلا حق له فيه وان البذر من قبل المزارع نابتا فان
المزارع جاز ونصيب المزارع فيه قائم وان كان ذلك بغير رضاه فللمزارع أن يبطل البيع وكذلك لو دفع الكرم
معاملة ثم باعه ان لم يكن خرج منه شيء فلا شيء للعامل لأنه ليس له فيه حق فان خرج فاجاز ونصيبه
فيه قائم وان كان بغير رضاه فله أن يبطل البيع

وما يتصل بهذا

اذا مات رب الأرض بعدما نبت الزرع
قبل أن يستحصد والبذر من المزارع يبقى العقد الى أن يستحصد الزرع استحسانا ولا يجب شيء من الأجر
على المزارع هذا اذا قال المزارع انا لا أقلع الزرع فان قال انا أقلع فانه لا يبقى عقد المزارعة ولكن الخيار
لورثة رب الأرض خيارات ثلاث ان شاءوا قلعوا الزرع والقلوع بينهم وان شاءوا أنفقوا على الزرع
بأمر القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة وان شاءوا غرموا حصة المزارع من الزرع و
لهم وان مات قبل المزارعة بعدما عمل في الأرض بأن كرب الأرض وحفر الأنهار انتقضت المزارعة و
يغرم ورثة رب الأرض للمزارع شيئا ولو مات بعد الزراعة قبل النبات اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
ولو لم يمت لكن المزارع أخرا الزراعة حتى انقضت السنة والزرع بقل فانه اذا رب الأرض أن يقلع الزرع و
المزارع ليس لرب الأرض أن يقلع ويثبت بينهما اجارة في النصف الى السنة حكما حتى يستحصد والعمل عليهما
نصفان حتى يستحصد وهذا اذا لم يرد المزارع القلع فلو أراد القلع فلرب الأرض خيارات ثلاث على ما ذكرنا
فاذا أنفق بعد انتهاء المدة بأمر القاضي رجع على المزارع بنصف النفقة ولو انقضت مدة المعاملة والثمر
بسر ... فان للعامل القيام ... بغير اجارة اذا هرب المزارع في وسط السنة والزرع بقل فانفق
عليه رب الأرض حتى استحصد يرجع على العامل بما أنفق ان كان بلغ والقول قول المزارع في قدر النفقة
مع يمينه على علمه وان مات المزارع والزرع بقل فقالت ورثة المزارع نحن نعمل على حالها حتى يستحصد الزرع
فذلك لهم ولو قالوا نقلع الزرع ولا نعمل لا يجبرون على العمل

جنس آخر

وفي النوازل المنطحة ...

فيما بقيه فانهما الناس ان يترك ليأخذ من شاء لا بأس به كما لو حصد زرعه وبقي هناك سنابل لا بأس بالتقاطها
من زرع زرعه ثوما فأخذ بعضها من الارض وبقي البعض مقلوعا او غير مقلوع حتى نبت فهو بينه وبين رب
الارض على الشرط وان قلعه ورفع الزرع وكان بعض ما نبت في الارض فنبت زرع آخر فهو بين الاكار وبين رب
الارض لما ذكرنا لكن يجب ان يتصدق الاكار بالفضل من نصيبه وان نبت بسقي رب الارض ومؤنته فهو له
بعد ذلك ان كان للحب قيمة ضمن والا فلا شيء عليه وان نبت ذلك بسقي الاجنبي كان هو متطوعا والزرع بين
الزارع ورب الارض على ما اشترطا قال رحمه الله وهذا جواب الفقيه ابي الليث رحمه الله وجواب الفقيه
ابي جعفر رحمه الله قد ذكرنا في الفصل الاول وفي مزارعة مبسوط الامام الطواويسي رحمه الله اذا دفع
الزرع فنبا نبتا لجبات فجاء انسان وسقاها او لصرامها حتى نبت فانه يكون كله للساقي لانه بالسقي
صار غاصبا لها حتى لو سقته السماء او نبت بعضها بالسقي يكون مشتركا بينهما حب نبت شجر في ارض رجل من حب
شجر في ارض رجل انما نبت بسقي صاحب الارض فانما نبتت بقوله وان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجر
رب الارض انه من نوى شجره فانكر به ذلك فقوله نواة لرجل القاها الريح في ارض رجل فنبتت فيها شجرة
يكون لصاحب الارض لما قلنا في الغارس لان النواة لا قيمة لها وكذلك اذا كان الواقع خوخة لان الشجرة
تنبت من النواة اما الحما فتفسد وتذهب والله اعلم

الفصل الرابع في المزارع يدفع الى آخر مزارعة

وفي الاصل اذا كان البذر من المزارع له ان يدفع الى آخر مزارعة وان لم يأذن له رب الارض املاء بذلك
دفع المزارع مزارعة بالنصف الى آخر على ان يعمل ببذره والشرط في المزارعة الاولى ايضا النصف فالخارج
بين رب الارض والمزارع الثاني نصفان ولا شيء للمزارع الاول ولو شرط للمزارع الثاني ثلثا الخارج
فالثلثان للثاني والثلث لرب الارض ويطيب المزارع الاول لرب الارض اجر مثل ثلثي الارض ولو دفع
الارض الى غيره عارية ليزرعها لنفسه فلو زرعها المستعير يسلم الخارج له ويغرم المزارع الاول
لرب الارض اجر مثل جميع الارض ولو كان البذر من رب الارض ليس له ان يدفع الى غيره مزارعة لكن له
ان يستأجر الاجراء بما له فلو دفع مع هذا مزارعة من غير رب الارض فالمزارعة جائزة بين المزارع الاول
والثاني والخارج بينهما على ما اشترطا ولا شيء لرب الارض ولرب الارض والبذر ان يضمن ايهما شاء ان
ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول فان انتقصت الارض ضمن الثاني النقصان
بالاجماع وهل يضمن الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر يضمن وهذا اذا لم يأذن له رب الارض اما
اذا اذن له في ذلك اما نصا او دلالة بان قال له اعمل فيه برأيك له ان يدفع الى آخر مزارعة الكل في الاول مثل

الفصل الخامس في المعاملة

وفي الاصل اذا دفع الكرم معاملة بالنصف ولم يسم له سنين جاز
استحسانا ويقع على سنة واحدة وقد ذكرنا ولو دفع الى آخر نخيلا او شجرا او كرما معاملة اشهرا معلوم
يعلم يقينا ان النخل والشجر والكرم لا تخرج ثمرة في مثل تلك المدة فالمعاملة فاسدة فان كانت مدة قد تخرج
تخرج الثمرة وقد لا تخرج فالمعاملة موقوفة ان خرجت الثمرة في المدة المضروبة صحت المعاملة وان لم
فسدت وهذا اذا خرجت شيئا في المدة المضروبة ما يرغب في مثله في المعاملة لا تجوز المعاملة وان لم
تخرج

تخرج النخيل شيئا في تلك المدة بطلت وان اخرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة لعلة حدثت بها المعاملة
جائزة واذا دفع الى رجل نخلا فيه طلع معاملة بالنصف جاز وان لم يسميا وقتا وفي الاصل ان المعاملة تجري
فعقدت على ما هو في حد النمو والزيادة صحت واذا عقدت على ما تناهى عظمه فصار بحال لا يزيد في
نفسه بسبب عمل العامل لا تصح المعاملة وانما يعرف خروج الاشجار عن حد الزيادة اذا بلغت وانتهت
وعلى هذا اذا زرع الرجل ارضه ونبت الزرع الا انه لم يتناه فدفع الى غيره مزارعة حتى يربيه العامل
ويسقيه جاز وان تناهى فدفع الارض مع الزرع الى غيره مزارعة بالنصف ليحفظه ويحصده لا يجوز
العامل اذا ترك الكرم بعد ما قام عليها اياما فلما ادرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت خروج
الثمر وفي وقت صار للعنب قيمة لو ترك فقطعه قطع فتركه لا يبطل الشركة وان لم يكن له قيمة لو
قطع صح الترك ولا يطيب له العامل اذا غرس الاشجار في مدة المعاملة ان غرسها للدهقان بامره فهي
للدهقان وان امره الدهقان بشرائها وغرسها في كرمه فهي للدهقان وعلى الدهقان للعامل مال
الذي اشترى به الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للكارع والدهقان يأمره بالقلع
وتسوية الارض وفي فتاوى القاضي الامام رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان
يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز المزارع اذا
لم يعمل في الارض شيئا بعدما زرع من التشذيب والسقي وغيره ان كان البذر من جهته يستحق الحصة
وان كان من رب الارض ينبغي ان لا يستحق شيئا وفي المعاملة اذا دفع كرمه معاملة فلم يعمل الرجل في
الكرم عملا فانه لا يستحق شيئا وفي المعاملة وكذا ان عمل الا انه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت
الثمار لا يستحق شيئا اذا دفع الى رجل نخيلا معاملة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفع العامل
الى آخر معاملة فعمل فيه فما خرج فهو لصاحب النخل وللعامل الآخر اجر المثل على العامل الاول ولو هلكت
الثمرة بيد العامل الآخر من غير عمله وهو على رؤوس النخيل لا يضمن وان هلكت من عمل العامل الآخر
في امر خالف فيه امر الاول فالضمان لصاحب النخيل على العامل الآخر ولا يضمن العامل الاول

جنس آخر

وفي مجموع النوازل اصل القضيب في الوصل على الدافع والعمل وضرب لوا الشوك حتى يشتغل الشجر وثماره
على العامل وكذا في المعرنشات القضيب على صاحب الكرم والعمل على العامل والفاضل من القضبان الشجر
لاجل العامل والقصب على رب الكرم والعمل الذي يصيبه والرابع على العامل

الفصل السادس في الرقعات

الاكار اذا ترك السقي حتى فسد الزرع يضمن نصيب رب الارض ويعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقي
فان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما هذا
اذا ترك السقي فان اخر السقي ان كان تأخيرا لا يفعله الناس ضمن وان حصد الزرع وجمعه من غير ان
الدافع ومن غير ان يشترط عليه من جهة الدافع ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن المالك
نصيبه في النوازل وفي مجموع النوازل حرث بين رجلين غاب احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك فان فسد وعلى
الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي لا ضمان عليه وان رفع الامر الى القاضي فامره فامتنع ضمن اذا فسد

هذا اذا شرط الحصاد عليه فترك حتى هلك لانه وجب عليه بقبوله فاذا تركه فقد ضيعه وفي فتاوى اهل سمرقند
اذا ترك سد شجرة بعضا للبرد كشجرة التين والكرم فاصابه البرد او اخرجني ما به البرد ضمن وكذا لو ترك
للكار باخرج الجزر او الحنطة الى الصحراء لانها رطبة فاخر فتفسد ضمن ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة
وترك السقي بمنزلة ترك السقي ولو ترك حفظ الزرع حتى افسد الدواب ضمن وان لم يطرد الجراد حتى
اكل الزرع ان كان الجراد بحال يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن وفي فتاوى النسفي رحمه الله اذا كان
بقرا لمالك في يد الاكار فبعث الى الاجمة للسرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر للمستعار والودائع للمشايخ
على هذا قال رحمه الله وقد اضطربت الروايات من المشايخ رحمهم الله في هذه المسألة فيفتي بهذا الاثر المودع
يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقره في السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى
فضاع اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال رحمهم الله والفتوى على انه لا يضمن رجل دفع كرما معاملة
فلما اثمر الكرم والدافع واهله يدخلون ويأكلون ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلا ان كان ذلك بغير
اذن الدافع لا يضمن والضمان على الذين اكلوا وان كان باذنه وهم ممن يجب نفقتهم عليه ضمن نصيب العامل
وان كان ممن لا يجب نفقتهم عليه لا يضمن وفي النوازل فان كانوا قبضوا باذنه وهم ممن لا يجب نفقتهم عليه

لا ضمان عليه ايضا

كتاب الشرب

وهو مشتمل على اربعة فصول الفصل الاول في حكم الماء
والثاني في مسيل الماء ومسايل السطح والثالث في الضمان والرابع في الانهار الموات

اما الاول

ففي فتاوى القاضي الامام الاجل فيه قوله عليه السلام الناس شركاء في ثلث الماء والكلا والنار لم يرد
به شركة الملك وانما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحياض والعيون والابار والانهار
فلكل احد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي بها ارضه ولا زرعه ولا
الاصل المياه ثلاثة في نهاية العموم كالانهار العظام كدجلة والفرات وجيحون وسيحون وهي ليست بمملوكة
لاحد ولكل احد ان يسقي منها دابته وارضه ويشربه ويتوضأ به ولكل واحد نصب الطاحونة
والثانية والدالية واتخاذ الشرعة واتخاذ النهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعامة فان اضر منع من ذلك
ما لم يضر ونهر فلكل واحد من اهل الدنيا مسلم او ذمي او امرأة او مكاتب منعه الثاني في نهاية الخصوص
كالحب والكوز وليس لاحد ان ينتفع به الا باذن صاحبه وفي كتاب الصلاة لو صب ما في الحب انسان فعليه
له امثاله فان اضطر اليه فحينئذ ينتفع به بغير اذن صاحبه الثالث المتوسط وهو ماء الابار والانهار المملوكة
والحياض ولكل واحد ان يسقي دابته الا اذا كان له حاك ويفوت كثيرة بخاف صاحب النهر فسادا للسنيات
وتخريب النهر فحينئذ له منعه هذا في الفتاوى وان كان الحوض في دار رجل او في بستانه فاستقى اخر منه ليس
لصاحب الدار والبستان ان ياخذ ذلك منه الا ان لصاحب الملك ان يمنعه من الدخول في ملكه ولكل واحد
ان يقول ان لي حقا في دارك فاما ان توصلني اليه او تمكني من الدخول وهذا اذا كان له مستقى غير ذلك
فان لم يكن فله ان يدخل داره بغير اذنه وكذا في نسخة الامام السرخسي رحمه الله وفي فتاوى القاضي الامام
نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له ان يشرب من هذا النهر كان لصاحب الارض الذي له شرب منه ان يشرب و

ويسقي

115

دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي ارضا منه او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان
اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاواني ويسقي زرعه او شجره اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك
ولاهل النهر ان يمنعوه وفي شرح الطحاوي لا يجوز بيعه وليس لاحد نصب الطاحونة ونحوها على الانهار المشتركة
لاقوام مخصوصين وليس للسلطان ان ياذن لهم بذلك وان اذن لم يعتبر اذنه نهر بين قوم عليه ارضون لا يعرف
كيف كان اصله اختلفوا فيه فيقسم بينهم على قدر اراضيهم فان كان الاعلى لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك
الا برضا الاخرين والمختار انه اذا لم يمكنه سقي ارضه من غير سكر رفع الامر الى القاضي فيامرهم بالمهايأة
فان اصطلحوا على ان يسكر كل شارب يوم نوبته جاز وليس لاحد ان يكري منه نهرا الا برضا الاخرين وكذا نصب
الرحى الا ان يكون موضع الرحى في ارضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن كان له شرب ارضه في اسفل النهر فنقع
ذلك في اعلاه ليس له ذلك ومن جعل باب داره في اعلى حائط له ذلك وفي عصام وفيه شرح الطحاوي في
كتاب الشرب للامام خواهرزاده رحمه الله لو اراد ان يجعل شربه اسفل او اعلى له ذلك وهكذا ذكر الامام
السرخسي رحمه الله في نسخته ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في كتاب الحيطان ولو اراد ان يسوق شربه الى
ارض اخرى لم يكن لها شرب فيما مضى لم يجز وهكذا كطريق بين قوم اراد احدهم ان يفتح فيه طريقا لممر دار
اخرى لم يجز بخلاف ما كان له طريق الى داره فمر في الطريق اليها ثم منها الى دار اخرى جاز رجل اسقى شرب
رجل اي غصب واقلعها رجلا لم يجز الكرى في الاصل وفي العيون نهر مشترك بين قوم ادخلوا رجلا [illegible]
منه الارجلا فانه لم ياذن ليس له ان يستقي حتى ياذنوه كلهم وفي هشام عن ابي يوسف رحمه الله في
مزارعة النوازل عن محمد بن مقاتل رحمه الله في رجل سرق ماء فسقاه الى ارضه او كرمه فانه يطيب له
ما خرج وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا وسمن دابته فعليه قيمة العلف وما زاد في الدابة
يطيب له قال رحمه الله تعالى فبان بهذا لو سرق او اراق النوبة واعطي رد العليق فالا يطيب [illegible]
له وعليه قيمة الاوراق

الفصل الثاني في مسايل الماء ومسايل السطح

وفي النوازل رجل
له داران يسيل سطح احدهما على سطح الدار الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل من انسان بحق هو
لها ثم باع الدار الاخرى من اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه
قال لا يمنعه الا ان يكون اشترط عليه وقت ما باعه اني لم ابع منك مسيل الماء في الدار التي بعت وفي
النوازل ايضا رجل له داران متلاصقتان احدهما عامرة والاخرى خربة فباع الخراب وكان مسيل الدار
العامرة وملقى ثلجه في الدار الخربة فاراد المشتري منعه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان له من
مسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم فمسيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل
سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار ان يمنعه قال الفقيه رحمه الله وهذا استحسان
وبه ناخذ وانما اصحابنا اخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له حق المسيل وفي
التجريد في كتاب الدعوى لو شهدوا انهم رواه يسيل الماء فليست هذه الشهادة بشيء ولو شهدوا انه مسيل
ماء المطر فهو لماء المطر ولو شهدوا انه مسيل ماء دايم للغسل والوضوء والمطر فهو جائز وان لم يبينوا فالقول [illegible]

نوك نهر للدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول وفي النوازل رجل له
مجرى ماء على سطح جاره لعيب سطح الجار فاصلاح ذلك على صاحب السطح بمنزلة السفل مع العلو ولا
يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجراء امنع نا وقا في موضع المجرى على سطح الجار لتنفيذ الماء بلا
تصيبه قال رحمه الله وسيأتي تمام هذا في كتاب الحيطان **الفصل الثاني في الضمان** وفي فتاوى
القاضي الامام رجل اراد سقي ارضه او زرعه من نهر له فجاء رجل ومنعه الماء فقسد زرعه قال لا
شيء كما لو منع الراعي حتى ضاع المواشي رجل له نوبة ماء في يوم معين من الاسبوع فجاء رجل وسقى
ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي البزدوي انه غاصب للماء يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون
ضامنا وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل سقى ارضه فتعدى الماء الى ارض جاره ان اجرى
الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره لا
يضمن بعد ذلك ان كان جاره تقدم اليه بالسد والاحكام فلم يسد يضمن استحسانا وان لم يتقدم اليه لا
يضمن وان كان ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة يعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن
ولو امر برفع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي حتى يرفع المسناة وان لم يكن ارضه
في صعدة لا يمنع قال رحمه الله والمذكور في عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد يضمن وان كان معتادا لا يضمن
وان كان في ارضه ثقب وجحر فان علم بالثقب ولم يسد حتى فسد ارض جاره يضمن وان كان لا يعلم لا يضمن هذا
في نسخة الامام السرخسي رحمه الله وفي النوازل نهر يجري في ارض قوم فانشق النهر وخرب بعض ارض قوم
لا صحاب الارضين ان ياخذوا اصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض وفيه رجل القى شاة ميتة في نهر الى
الطاحونة فجرها الماء الى الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج وعلم انها خربت من ذلك
يضمن رجل سقى ارضه فارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه فقد كان طرح رجل اسفل منه في النهر ترابا
فاض الماء عن النهر حتى خربه فجاوز فغرق قطن رجل فالضمان على من احدث في النهر ترابا وليس على مرسل الماء
شيء ان كان له في النهر حق وفيه رجل قلع شجرة له على ضفة نهر فانقلع النهر واخذ التراب والقاه موضع
الشجرة حتى سواه وتركه ثم ان ارباب النهر استاجروا رجلا ليكبس النهر فاجرى فيه الماء لينبثل النهر حتى
يسهل على ارباب النهر حفره فارسل الماء في النهر ونام في الطريق وكان ذلك في الليل فلما انتبه وجد الماء
قد خرج من موضع قلع الشجرة وغرق كدس حنطة لرجل اما الاجير فلا يضمن واما قالع الشجرة ان كانت الشجرة
بلغت النهر حتى صارت جانب النهر لا يضمن وان كانت الشجرة لم تبلغ جانب النهر فقلع الشجرة فانهدم جانب النهر
ضمن رجل سكر النهر المشترك فانبثق الماء وخرب فمن سكر ضمن وقد ذكر قبل هذا اذا كان السكر باذن
الا اذا كان السكر بالخشب والحشيش لان ذلك باذن الشركاء وبغير اذنهم وفي فتاوى النفاق لو رفع الماء
وتركه فازداد الماء وفتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء لم يضمن وعليه الاعتماد وانما يضمن اذا ارسل الماء
على وجه لا يحتمل النهر وقد ذكرنا انه اذا سقى غير معتاد يضمن وتفسير الضمان ان يقوم الارض مزروعة وغير
مزروعة فيضمن الفضل ولو سد انهار الشركاء حتى بثق واستلاء وغرق قطن رجل اقام سل الماء في

النهر

النهر على النهر انها صارت مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الفوهات وافسد زرع غيره ضمن وفي الوجهين
وفي الفتاوى الصغرى رجل اتلف شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره قال الامام البزدوي رحمه الله
يضمن وتفسير ضمان الشرب في شرب الاصل للامام السرخسي رحمه الله انه ينظر بكم يشترى لو كان بيعه
جائزا وقال الامام خواهر زاده رحمه الله لا يضمن وعليه الفتوى **الفصل الرابع في الارض**
في الاصل من احيا ارضا ميتة باذن السلطان ملكها وبدون الاذن لا وعندهما يملكها بدون اذن
السلطان ايضا والارض الميتة كل ارض من ارض السواد والجبال لا يبلغها ماء الانهار وليس لاحد
فيها ملك وارض بخارا ليست بموات لانها دخلت في القسمة ويصرف الى اقصى مالك او بايع في الاسلام
او الى ورثتهم وان لم يعلم فحينئذ التصرف للقاضي قال رحمه الله هكذا قال الامام ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله تفسير الاحياء ان يبني عليها او يغرس او يكربها او يسقيها وهكذا في مزارعة النوازل
وفي شرح الطحاوي لا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش بشرب قدر ما يدفع عطشه وفي فتاوى
القاضي الامام فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه وسكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح فان
شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار
ولم يسكر ومن شرب منها قدر ما يصل الى جوفه يحد قال ابن خلدا ان كان رجلا وارتفعت ان كان يعتد ومن
منه رائحة الخمر وقاء خمرا لا يحد ولو خلط الماء بالخمر ان كان الماء قليلا او كانا سواء يحد شاربه اذا وصل
الى جوفه وان كان الغلبة للماء لا يحد شاربه الا اذا سكر ولو شرب دردي الخمر لا يحد ولو طرح فيها الشيء
او الملح حتى صار خلا يحل في ظاهر الرواية والخمر اذا صارت خلا ودخل فيها بعض الحموضة لكن فيها بعض المرارة
لا يكون خلا عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى يذهب المرارة وعندهما بقليل الحموضة يحل الا ان اصل ابي
حنيفة رحمه الله بقليل التغير لا يصير العصير خمرا وعندهما يصير وكذا في الخل بقليل التغير لا يصير خلا
عنده وعندهما يصير هذا اذا تخلل بنفسه اما اذا خلله بعلاج بالملح او بغيره يحل عندنا كذا في شرح
الطحاوي وفي شرح الشافي لو صب الخل في الخمر او على سواء كانت الغلبة للخمر او للخل بعد ما صار حامضا
وعلى هذا من قول ابي يوسف رحمه الله ان كان الخمر هي الغالب فكذلك اما اذا كانت الغلبة للخل ذكر في
مجموع النوازل لا يحل من ساعته ما لم يمض زمان علم انه صار خلا ولو بل الحنطة بالخمر فانه يغسلها
فان جففت وطحنت فان لم يوجد منها طعم الخمر ولا رائحتها يحل اكلها فان وجد لا يحل ولو سقي الشاة خمرا
ثم ذبحها من ساعته يحل من غير كراهة وان مضى عليها يوما واكثر يحل مع الكراهة هذا في شرح الطحاوي
ولا يجوز سقي الدواب من الخمر وذكر الكرخي رحمه الله انه لا يحل النظر في الخمر على وجه التلهي ولا ان
يبل بها الطين رغيف خبز ابتل بخمر ووقع في الخل طهر كخرقة نضحها خمر ثم وقعت في الخل لا باس بها بخلاف
ما لو عجن بخمر وجعل في الخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر بالالقاء في الخل ايضا الخبز من اجزاء الخمر
بالخبز فلا يطهر وشرب النبيذ للتداوي لا باس به فان ذهب به عقله لم يحل فان سكر منه لا يحد عندهما
خلافا لمحمد رحمه الله ومن زنى في رمضان وادعى شبهة فسقط الحد عنه وحبس فان فطر في رمضان وادعى

شبهة خمر ولا يجبر المسلم الذي يبيع الخمر او يحمل الربو يعزر والخنث والنائحة والمغنية يعزرون و يحبسون
حتى يحدثوا التوبة كذا في شرح الشافي وفي العيون المسلم اذا باع عصيرا ممن يتخذه خمرا لا يكره عند ابي
حنيفة رضي الله عنه قال هذا اذا باع من المجوسي المسلم اذا شق زق خمر مسلم لا يضمن الخمر ولا ينكر اما الزق
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله لا يضمن ايضا وعند محمد رحمه الله يضمن ولو كان لكافر يضمن لهما وفي النوازل
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله شرب الاشربة على خمسة اوجه وجه هو حلال عند بعض الناس وفي
وجه هو حلال عند اصحابنا حرام عند بعض الناس وفي وجه اختلاف بين اصحابنا اما الوجه الذي هو
حلال بالاجماع وهو كل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو واما الوجه الذي هو حرام بالاجماع و
الخمر بعينها والسكر من كل شراب واما الذي هو حرام عندنا فهو ماء العنب اذا طبخ على النصف وقد اشتد
عندنا لا يجوز شربه وهو قول عامة فقهاء الامصار الا نفرا من اهل الكوفة قال بشر المريسي يجوز شربه دون السكر
فاما الرابع فهو العصير الذي يجعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يطبخ ولكن هو حلو بالخردل فانه
يجوز شربه عند علمائنا رحمهم الله ولا يجوز عند بعض الناس واما الوجه الخامس فهو نبيذ التمر او نبيذ
الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف
رحمه الله الاخر اذا ارادوا استمراء الطعام ولم يريدوا به اللهو قال محمد رحمه الله لا يجوز شربه قليله و كثيره
حرام قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ واذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام بالاتفاق وعن محمد
بن مقاتل الرازي رحمه الله انه قال لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر يعني نبيذ التمر والزبيب
ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بانه حرام وهذا اذا كان مطبوخا اما اذا كان نيئا غير مطبوخ وعصير
العنب قبل ان يطبخ على الثلثين لم تختلف اصحابنا في حرمته واما الاشربة من الشعير والذرة او التفاح
او العسل اذا اشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ فانه يجوز شربه ما دون السكر عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله حرام شربه قال الفقيه وبه ناخذ كذا في النوازل وفي العتابية
العصير المطبوخ ادنى طبخة او طبخ ما دون الثلثين اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد لا يحل شربه بالاجماع
الا عند بشر وقد ذكرنا فانه قال يحل شربه اذا طبخ ادنى طبخة ولا حد على شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله
عندنا وان اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منه يمنع جواز الصلوة في رواية وفي رواية لا يمنع ويجوز بيعه
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويكره وعندهما لا يجوز وتصرفات السكران قد ذكرنا في كتاب الطلاق في الفصل
الاول

كتاب الاكراه

وفي التجريد اذا اكره على فعل لا يحل في دينه من شرب الخمر او اكل الميتة ولحم
بوعيد التلف وذهاب عضو من اعضائه واكبر رأيه ذلك فانه يسعه ذلك وكذا لو اكره بوعيد حبس او
يخاف منه على نفسه او عضو من اعضائه واكبر رأيه ذلك فكذا الضرب او كثر ولو خوفه بضرب سوط او ما
لا يخشى منه التلف لا يسعه ان يفعل ذلك وكذا لو توعده بالحبس ابدا او بالقيد ولو قال لاحبسنك لم
يسعه ان يفعل حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف وفي شرح الاكراه على تناول المحظور على ثلاثة اوجه
في وجه يباح ولو تركه كان مواخذا به وفي وجه يباح وان امتنع فهو ماجور وفي وجه لا يسعه وان اكره على

انا

انا الاول فان يكره على شرب خمر او اكل ميتة باكراه يخاف منه التلف او تلف عضو اما لو قال لاحبسنك او لاقيدنك
بالسياط يحل له ان يشرب ولو امتنع يأثم وهذا اذا كان يعلم انه يباح له تناوله فان كان لا يعلم لا يواخذ به وهذا
اذا كان اكبر رأيه ان يقتله ولو امتنع ولا اجر له للتخويف وفي الفتاوي الصغرى لو امر رجلا بقتل رجل ولم يقل
له اقتله والا اقتلنك لكن المامور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتله يقتله او يقطع يده كان مكرها ثم
في شرب الخمر هذا اذا كان الوعيد بقتل او بقطع يد فان كان بالحبس او القيد او بضرب لا يخاف منه التلف
لا يباح له ذلك واما الوجه الذي يباح وان لم يفعل فهو ماجور فهو ان يكره بشيء يخاف منه التلف على
ان يتكلم بالكفر او يشتم مسلما او يستهلك مال مسلم فان فعل فهو معذور وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور
ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس والقيد وبما لا يخاف تلف النفس او العضو فانه يكفر ولو كان
مطمئنا بالايمان لا يصدق واما الوجه الذي لا يباح له الاقدام على ذلك فهو ان يكره على القتل والزنا
ولو اكره على عقد من العقود فان كان عقدا لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق جاز العقد وكذا
الرجعة والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين والنذر والظهار والايلاء والفيء في الايلاء والاسلام
والاكراه لا يعمل في هذه المواضع ولو اكره على الاسلام فاسلم صح ولكن لو ارتد يجبر ولا يقتل استحسانا
وهذا كله اذا اكره على تحقيق ما اكرهه ولو اكره على الاقرار به فاقر به لا يلزمه شيء يعني اكره على الاقرار
بالطلاق والعتاق ونحوهما وان كان عقدا يبطله الهزل كالبيع والشراء والاجارة ونحوها لا يجوز
ويبطل بالاكراه سواء كان الاكراه بشيء يخاف منه التلف او لا يخاف واما حكم الضمان فكل شيء يصلح
ان يكون الة لغيره فالضمان على المكره اذا اكرهه على القتل او استهلاك مال الغير فالضمان فيهما على
المكره خاصة والمكره بمنزلة الالة للذي اكرهه الا ان في الاكراه في القتل يجب القصاص على المكره و عند
عند ابي يوسف رحمه الله يجب الدية على المكره وفي الاصل في الباب الثاني من الاكراه اما في المكره
بوعيد التلف فاذ عندنا ويضمن المكره موسرا كان او معسرا والولاء للمعتق يعني المكره لانه هو المعتق
وانما يضمن المكره قيمته لان الاعتاق صار منقولا الى المكره اتلافا لا بيانا من جهته فلو اكره بوعيد
تلف على ان يطلق امرأته ثلاثا وقع عندنا فان كانت غير مدخول بها وجب عليه نصف المهر فان لم يكن
في النكاح تسمية يجب المتعة ويرجع به على المكره ولو كان بعد الدخول لم يرجع عليه بشيء وفي التجريد
لو اكره على الاقرار بالف فاقر بخمس مائة فالاقرار باطل ولو اقر بالفين لزمه الف ويبطل في الالف ولو
اقر بالزنا بامرأة بنصف غير ما اكره عليه فهو جائز لازم ولو اقر له ولغائب فالاقرار كله باطل في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف رحمه الله سواء صدقه الغائب بالشركة او كذبه وقال محمد رحمه الله
ان صدقه الغائب بالشركة فالاقرار باطل وان كذبه بالشركة فالاقرار جائز في حق الغائب وهذا لو اكره
بما ذكرنا اما لو هدده بضرب سوط والحبس او القيد يوما حتى يقر فليس هذا باكراه ولو اكره على ان يهب
جاريته لفلان فوهب ودفع فهو باطل سواء ذكروا له الدفع او لم يذكروا واما البيع فلا بد من الاكراه حتى لو
اكرهه على البيع فباعها وسلمها طائعا فالبيع جائز ولو اكره على هبة جاريته لعبد الله فوهبها من عبد الله وزيد جازت

جنة زيد وبطلت حصة عبد الله ولو كان مكانه الف ما لبنة كلها باطلة في قولهم ولو اكره على البيع بالف
فباعها باقل القياس ان يجوز وفي الاستحسان هو باطل ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على بيع
جارية ولم يسموا احدا فباعها من انسان كان البيع باطلا ولو طالبوه بمال فهو باطل فاكره على اداء المال ولم
يذكروا له بيع الجارية فباعها فالبيع جائز ولو اكره على ان يبيع بالف درهم فباع بدنانير قيمتها الف درهم فالبيع
جائز في القياس وفي الاستحسان البيع باطل ولو اكره على الابراء عن الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم
الشفعة او على ان لا يطلب الشفعة كان باطلا وفي المنتقى اذا ضرب امرأته حتى اقرت باستيفاء مهرها
فاقرارها جائز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف رحمه الله باطل ان هددها بشيء يخاف
اشار اليها بسلاح او نحوه مما يقع موقعه فاقرارها باطل فان اشار عليها بغير ذلك فاقرارها جائز وعند
محمد رحمه الله اذا خلا بها في موضع لا تقدر ان تمتنع منه فهو بمنزلة السلطان اذا هددها بضرب او وعيد فاقرارها
باطل قال رحمه الله والفتوى على قولهما في الاكراه بغير السلطان ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في شرح
الجامع الصغير الزوج اذا اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان قبلت من
الزوج تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق رجعي وفي الفتاوى الصغرى المشتري
في يد المشتري بحكمها اذا هلك من غير تعد لا يضمن وبذلك كان يفتي

كتاب المأذون

في شرح الطحاوي وجائز للرجل ان يأذن لعبده وامته بالغين كانا او صغيرين في التجارة بعد ان يعقلا البيع
والشراء ويعرفا التجارة وكذا لو اذن لهما ان يعملا في الخياطة ونحوها او يستقيا الماء على الحمار ويبيعانه
يكون اذنا في التجارة وان لا اذن في التجارة وفي الاصل الاذن في الاجارة انما يكون اذنا في التجارة اذا قال له
آجر نفسك في البقالين والخياطين لانه اذن له مرة بعد مرة اما اذا قال له آجر نفسك من فلان لا يكون
اذنا في التجارة ومتى اذن له في عقد مستكرر يكون اذنا له في التجارة كما لو قال له اذهب فاشتر ثوبا
كان قال له اشترطعاما نأكله او ثوبا نلبسه او اشتر طعاما للاهل او اشتر لحما بدرهم او ما اشبه
هذا استخدام وليس باذن ولو راى عبده يبيع ويشتري فسكت كان اذنا في التجارة الا انه
ذلك الا ان ما باع العبد من مال المولى لا يجوز ذلك حتى يجيز المولى بالنطق ومن اذن لعبده في
يوما او شهرا او سنة كان اذنا له في التجارة ابدا والاذن على نوعين خاص وعام فالخاص ان يقول
اذنت لك او ما يكون اذنا ولم يشتهر ذلك فيما بين الناس والعام ان يأذن بين اهل السوق كلهم
والحجر العام يعمل في الاذن الخاص والعام والحجر الخاص يعمل في الاذن الخاص ولا يعمل في الاذن العام
ويصح الحجر اذا علم العبد بذلك اما اذا لم يعلم فلا فلو اخبره بذلك واحد غير عدل فصدقه يصير محجورا
وان لم يصدقه فعندهما كذلك وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يصير محجورا وهي معروفة ولا يصير
مأذونا الا بالعلم فلو قال بايعوا عبدي فاني اذنت له في التجارة فبايعوه والعبد لا يعلم بذلك
في المسألة روايتان واذا وجب على المأذون له في التجارة ديون فطلب غرماؤه بيعه كان للقاضي
ان يبيعه لهم ولو كان في يد المأذون كسب يباع كسبه في الدين فان فضل من الدين كان ذلك للمولى

الدين لا يطالب المولى ولكن يباع العبد هذا اذا كان الدين كله حالا فان كان بعضه مؤجلا يعطي حصة النقد
ويمسك حصة الاجل وهذا اذا باع القاضي فان باعه المولى بغير اذن الغرماء كان للغرماء حق الفسخ الا
اذا وصل الثمن اليهم وكان فيه وفاء بالدين او قضى المولى ديونهم او ابرأوا العبد من الدين بطل حق الفسخ وان
كان الدين مؤجلا ليس لهم حق الفسخ وهذا اذا كان العبد قائما فان كان هالكا بطل حق الفسخ ولهم الغرماء
ان شاؤوا ضمنوا المولى فيجوز ذلك العقد حتى كان للمشتري ان يرده على المولى بالعيب والمولى يرجع على
وان شاؤوا ضمنوا المشتري القيمة فاذا ضمنوا ينفسخ العقد ويسترد الثمن
كان الغرماء يضمنونه الاقل من قيمته ومن الدين والتوى جائز بخلاف الجناية ان العبد اذا جنى فاعتقه المولى
ان كان عالما بالجناية صار مختارا للفداء وان كان غير عالم لزمه القيمة لا غير وفي مسألة الدين لو اختار
المولى لا يكون ابراء للعبد ولو استوفوا العبد لا يكون ابراء للمولى

جنس آخر

وليس للمأذون ولا للمكاتب
ان يقرضا ولا يجوز للمأذون ان يكفل بنفس او مال الا باذن المولى فان اذن المولى جاز ان لم يكن عليه دين
والمكاتب لا تجوز كفالته وان اذن له المولى ولو كفل لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ بعد الحرية ان كان بالمال
وللمأذون ان يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم وفي شرح الجامع الصغير للامام ابي الليث رحمه الله لا يتصدق
الصدقة قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك من فلس الى دانق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
تصدق بخبز او دانق او نحو ذلك يجوز ولا بأس باجابة دعوة العبد التاجر وقبول هديته وعاريته ثوبه
ويكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير وفي شرح الطحاوي لو باع عبدا من رجل ثم حط من ثمنه
ان كان الحط بعيب فيه جاز وان كان لا يتغابن الناس في مثله فعلى الخلاف
في البيع بثمن قليل كالوكيل بالبيع فان كان الحط بغير عيب وان الابراء لا يجوز بالاجماع وفي باب الحيل من المأذون
من الاصل اذا وجب للعبد المأذون على انسان دين من بيع او غصب او غير ذلك فأخر العبد عنه سنة جاز
واقرار العبد المأذون بالديون والغصوب والاستهلاك والودائع والعواري والجنايات في الاموال جائز
والعبد المحجور يؤاخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد
القذف فانه يصح اقراره بها وحضرة المولى ليست بشرط فان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط
عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط ولو استهلك مالا لا يؤاخذ به في الحال اما الاقرار بالجناية التي توجب
الدفع او الفداء لا يصح محجورا كان او مأذونا واقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي المأذون
يصح ويؤاخذ به في الحال ولو اقر المأذون بمهر امرأة تزوجها لا يصح في حق المولى ولا يؤاخذ به الا بعد
الحرية وللمأذون ان يرهن ويرتهن ولو اقر المأذون في مرض الموت جاز ودين الصحة مقدم وكذا الدين الذي
ثبت بالبينة وللمأذون ان يأذن لعبيده في التجارة وليس له ان يكاتبهم وليس له ان يزوج عبده بالاتفاق
وكذا لا يزوج الامة عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي باب توكيل العبد المأذون من المأذون الكبير
توكيل العبد المأذون بالخصومة له وعليه جائز من الحر وغيره ان يوكل العبد بالبيع والشراء

كتاب القسمة

وهو مشتمل على اربعة فصول **الفصل الاول** فيما يقسم وفيما لا يقسم والثاني في دعوى الغلط والثالث

في الاستحقاق والرابع في قسمة التركة أما الأول وفي الأصل قال لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير
الصغير وهذا إذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه وإن كان بحال يبقى يقسم وفي
الفتاوى الصغرى دار بين اثنين لأحدهما كثير وللآخر قليل لا ينتفع به بنصيبه بعد القسمة إن كان طالب القسمة
صاحب الكثير صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلى الغلب لا يقسم ذكره الإمام السرخسي رحمه الله في نسخته
الأصل وهكذا في شرح الطحاوي وذكر الإمام خواهر زاده رحمه الله يقسم قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه
الفتوى والطريق لا يقسم إن كان فيه ضرر وإن لم يكن يقسم والحوض لا يقسم سواء كان عشرا في عشر أو أقل وفي
أو دار بين رجلين يقسم والخشب والباب والرحى والدابة واللؤلؤة لا تقسم إلا برضاهما وفي المجرد وكذا
وكل شيء يحتاج إلى شقه وكسره وفي ذلك ضرر وكذا الخشبة الواحدة إذا كان في قطعها ضرر ولا تقسم البئر
والقناة والنهر فإن كان مع ذلك أرض قسمت الأرض وترك البئر والقناة على الشركة ولو كانت أنهار الأرض
أو عيونا أو آبارا قسمت الآبار والعيون مما لا يجري فيه القسمة لم يجبر واحد منهما على بيع نصيبه علو لا سفل
له أو على العلو يحسب في القسمة ذراع في السفل بذراعين في العلو وفي المجرد العلو بذراع السفل يقسم
بين ورثته فأراد بعضهم إذا أرادوا قسمته وهو بقل أو مدرك في المدرك لم يجز إلا برضاهم وفي البقل جاز إلا
أنا اتفقنا على أن يجز كل واحد منهما أصابه وإن لم يشترط هذا لم يجز كالبيع بشرط الترك والغنم والإبل والبقر
الهروية والمروية أو المكيل والموزون يقسم فإن كان من أجناس مختلفة بعضها إبل وبعضها بقر وبعضها
لم يقسمها بينهم وأما الرقيق فعند أبي حنيفة رضي الله عنه لا يقسم إلا بالتراضي وعندهما يقسم بطلب أحد
كما في البقر والغنم ولو كان في الميراث رقيق وثياب وغنم فاقتسموا فأخذ بعضهم الرقيق وبعضهم الغنم
بالتراضي وفي الجامع الصغير في كتاب القسمة لا يقسم القاضي كل شيء بين رجلين من صنف واحد إذا طلب أحدهما
القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأجمع أصحابنا أن التركة إذا كانت
جنسا واحدا كالغنم والإبل والبقر والحنطة والشعير والثياب الهروية والمروية والدار الواحدة التي تحتمل
القسمة إذا طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر فإن القاضي يقسم بينهم ولو كان مع الرقيق شيء آخر يحتمل القسمة
الغنم والثياب وغير ذلك فعنده يقسم ويجعل الرقيق تبعا لغيره وعندهما القاضي بالخيار إن شاء قسم
قسمة واحدة فيدفع عند الإمام هذا وعندهما إن شاء قسم كل عبد على حدة وفي الأصل إذا كانت الدور
بين قوم وأراد أحدهم أن يجمع نصيبه منها في دار واحدة وأبى البعض قسم القاضي كل دار منها على حدة ولم يجمع
الأنصباء إلا أن يصطلحوا على ذلك وههنا ثلاث مسائل الدار والبيت والمنزل أما الدار فقد ذكرنا و
ذكرنا قول أبي حنيفة رضي الله عنه وأما البيتان فكما قالا وأما المنازل فإن كانت متلاصقة فهي كالبيتين
وكذا الثوب الواحد لا يقسم إلا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا إذا كان بالتراضي ثياب بين قوم
لا يصيب كل واحد منهم ثوب تام لم يقسم ذلك إلا بالتراضي

الفصل الثاني في دعوى الغلط

وفي الفتاوى للقاضي الإمام إذا ادعى أحد الشركاء غلطا في القسمة لا تعاد القسمة بمجرد الدعوى بلا
ذرع شيء بذلك ولا استحلفه ولا كيله ولا وزنه إلا بحجة لأن الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة

ينقض

119

يتعذر وفي الأصل دعوى الغلط في القسمة على ثلاثة أوجه أحدها دعوى الغلط في القيمة بأن يقول قيمته
ألف وأنتم قومتموه بخمسمائة وهذه الدعوى غير صحيحة كدعوى الغبن في البيع فإنها لا تصح هكذا ذكر
في شرح الشافي وقال الفقيه أبو جعفر البلخي رحمه الله إن هذا غير مذكور في الأصل فإن قيل يسمع
وجه صحيح بخلاف الغبن في البيع وإن قيل لا يسمع فله وجه صحيح أيضا كما في البيع وهو الصحيح
خواهر زاده رحمه الله ذكر هكذا في نسخته ولم يرجح أحد الوجهين على الآخر وهذا كله في القسمة إذا
كانت القسمة بقضاء القاضي فله الفسخ الثاني لو قال نصيبي النصف وما وصل إلي إلا الثلث وإنما
في يدك وأنكر الآخر يتحالفان ويترادان كما في البيع الثالث إذا ادعى أحدهما على صاحبه أنه أخذ من نصيبه شيئا
بعد القسمة يقيم البينة وإن لم يكن يحلف الآخر وهذا إذا لم يقر بالاستيفاء أو بالإبراء أما إذا أقر
أو بالإبراء وشهد شاهدان على ذلك لم يصح دعواه والله أعلم

الفصل الثالث في دعوى الاستحقاق

وفي الأصل دار بين رجلين أخذ أحدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة وأخذ الآخر الثلثين من
مؤخرها وقيمتها ستمائة أيضا ثم استحق نصف ما في يد صاحب المقدم فهذا على ثلاثة أوجه في وجه
يبطل القسمة وفي وجه لا يبطل وفي وجه اختلفوا فيه أما الوجه الذي يبطل القسمة إذا استحق
نصف الدار مشاعا فإنه يبطل القسمة وأما الوجه الذي لا يبطل ويخير المستحق عليه وهو أن يستحق
ما في يد أحدهما نصفه معينا فيخير ولا يبطل القسمة إن شاء رجع بربع ما في يده وأما الوجه الذي اختلفوا
فيه وهو أن يستحق نصف نصيبه شائعا فعندهما لا يبطل القسمة ويخير المستحق عليه كما في الوجه الثاني
وعند أبي يوسف رحمه الله يبطل القسمة

الفصل الرابع في قسمة التركة

وفي شرح الطحاوي
إذا كان الدار بين ورثة جاؤوا إلى القاضي فذكروا عند القاضي أنها ميراث بينهم عن أبيهم فأرادوا قسمتها
بينهم فهذا لا يخلو إما إن كان معروفا أو غير معروف ولا يخلو إما إن كان يحكم بالميراث أو بسبب آخر
والشراء أو الصدقة ونحو ذلك ولا يخلو إما إن كان فيهم غائب أو لم يكن أما إذا كان الملك بغير الميراث ولم
يكن فيهم غائب فإنه يقسمها بينهم بقولهم ويكتب أنه قسم بإقرارهم ولا يطلب البينة منهم على أصل الملك
المعروف وغيره وإن كان فيهم غائب لا يقسم بينهم سواء كان الغائب واحدا أو أكثر وإن كان الملك لهم
بالإرث فإن كان ليس فيهم غائب يقسم عند أبي حنيفة رضي الله عنه المعروف بينهم بالقول ولا
غير المعروف حتى يقيموا البينة على أصل الميراث عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما المعروف وغير
المعروف سواء ويقسم بينهم بقولهم فإن كان فيهم غائب يقسم ولا ينتظر حضور الغائب بعد أن يكون الحاضر
اثنين كبيرين أو أحدهما صغير فينصب عن الصغير وصيا ويقسم لأن أحدا لو نصب خصما عن الباقين
الغائب على يد عدل بعد ذلك نصيب الغائب إن أقر مضى وإن أنكر رد القسمة في المعروف
وغيره عندهما وعند أبي حنيفة رضي الله عنه في المعروف كذلك وفي غير المعروف لا ترد القسمة لأن
قسمها بالبينة فتقبل البينة على الغائب ولا يلتفت إلى قوله وفي الأصل إذا اقتسمت الورثة الدار
بينهم وأشهدوا عليه ثم ادعت امرأة الميت مهرها أو دينا آخر أو غير المرأة ادعى دينا وأقام البينة

ويثبت ولا يكون نقضها ابطالا لان للدين ولو ادعى بعد القسمة وصية لابن له صغير بالثلث واقام البينة لم ينقض
حق ابنه بالقسمة في هذه الحالة وما ت‍رك ان عصبته [illegible] منه حتى لو مات المعتق وترك ابن المعتق وابا
فالميراث للابن وعند ابي حنيفة رضي الله عنه سدس الولاء للاب والباقي للابن كل مملوك عتق على مالكه
فولاؤه له لا يتحول عنه قط بيانه رجل له زوج امته من عبده ثم اعتقها الامة فجاءت بولد لاقل من ستة
ثم اعتق الاب لا يجر ولاء الولد الى نفسه لانه عتق على مالك معتق الام ولو جاءت بالولد لتمام ستة اشهر فصاعدا
جر ولاء الولد الى نفسه ولو اعتق الجد لا يجر ولاء النافلة ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون
ولاؤه له بيانه بنتان اشترتا احديهما اباهما عتق عليهما فان مات الاب فالثلثان لهما بحكم الفرض والباقي
للمشترية بحكم الولاء وفي الفتاوى الصغرى الميراث لمعتق الاب وورثته لا لمعتق الام وورثتهما فان كان
الاب عبدا حيا او ميتا وله ام قد عتقت فالميراث لمعتق الام لان الاب ليس من اهل الولاء عصبة المعتق
يرث المعتق اما عصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة المعتق لا يرث المعتق فالميراث كله لابن المعتقة
ثم مات الابن وترك الاب الذي هو زوج المعتقة ثم مات المعتق لا يرث الاب وان كان عصبة عصبة المعتق
لانه عصبة الابن والابن عصبة المعتقة لكن لما لم يكن الزوج عصبة المعتقة لا يرث معتق المعتق وان
يرث بيانه رجل اعتق مملوكا واعتق المعتق اخر واعتق الثاني اخر ثم مات المعتق الاخير وترك عصبة
المعتق الاول لا غير يرث منه وان كان هذا في صورة عصبة عصبة المعتق لان المعتق الاول اخر ولا هذا
الميت فصار مولى له ثم يرث منه عصبة المعتق لان المعتق الاول لقيامه مقام موروثه **كتاب**
الوصايا وهو مشتمل على ثمانية فصول الفصل الاول في المقدمة وفيه ما يصح من الوصية وما
لا يصح وبيان مرض الموت والثاني في الوصية في الكفارة والثالث في الوصية للاقرباء والرابع في الوصية
بالدفن والكفن وما يتصل بهما والخامس في الايصاء والعزل والسادس في تصرف الوصي والسابع في
الدعوى والشهادة والثامن في الضمان وفيه مسايل متفرقة **الفصل الاول** يشتمل على
اجناس الجنس الاول في اصول هذا الكتاب والجنس الثاني في الفاظ الوصية والجنس الثالث في
ابطال الوصية والرجوع عن الوصية اما الجنس الاول وفي شرح الطحاوي يكره للمسلم ان يطلب
فان بطل القسمة لاقاربه الاول انه لا حق لاحد فيه اذا اقتسم الاولاد دار الميت ثم ادعى احدهم ان الدار
لهم لاب وام ويرث بعضهم حين مات ثم مات ولهذا المدعي ميراث من هذه الدار واقام البينة لم يقبل
نقض القسمة وكذا لو ادعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال صحته او ورثها من ابيه لم
البينة ودعوى العين يفارق دعوى الدين **كتاب الفرايض** وفي نسخة الامام السرخسي رحمه
الله اعلم بان تعلم علم الفرايض من اول النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس وقد كان
مذاكرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم اذا اجتمعوا في علم الفرايض وعن ابي موسى
رضي الله عنه انه قال اذا لهوتم فالهوا بالرمي واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرايض واما سمى محمد رحمه الله هذا
الكتاب كتاب الفرايض وانه كتاب المواريث تبركا بكتاب الله تعالى قال الله تعالى فريضة من الله
بيانه

ميراث الاولاد فنقول بنت وبنت ابن واخ فالنصف للبنت ولبنت الابن السدس والباقي للاخ فان اختلط الذكور
والاناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن يقومون مقام اولاد الصلب عند عدم اولاد
الصلب في جميع ما ذكرنا فان اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن فان كان في اولاد الصلب ذكر لا شيء لاولاد الابن
ذكورا كانوا او مختلطين فان لم يكن في اولاد الصلب ذكر ولكن في اولاد الابن ذكر فان انفرد الذكور من
اولاد الابن فالباقي لهم بعد نصيب البنات نصفا كان او ثلثين وان اختلط الذكور بالاناث من اولاد
الابن فان كانت بنات الصلب ثنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين
فان كان الذكر من اولاد الابن دون الانثى درجة بان اجتمع مع بنتي الصلب بنت ابن وابن ابن ابن فظاهر
المذهب ان الباقي بعد الثلثين بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وقال بعض المتاخرين الباقي
للذكر خاصة فان البنت لا تصير عصبة بابن ابن الابن وكذا لو بقيت بنت واحدة صلبية وبنت ابن
ابن لا تصير بنت الابن عصبة بابن ابن الابن ولكن للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي لابن ابن الابن
هذا في شرح الشافي وفي الفتاوى الصغرى بنت وابن ابن واخت النصف للبنت والباقي لابن الابن
لا شيء للاخت والجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدم الاب الا في فصلين في زوج وابوين او زوجة وابوين
فان للام ثلث ما بقي والباقي للاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال والباقي للجد والفصل الثاني
الشهيد رحمه الله في نسخته من الفرايض ذكر في المسئلة روايتين واما الام ففرضها الثلث والسدس
لا يزاد الا عند الرد ولا ينقص الا عند العول واما الجدة ففرضها السدس وان كثرت والسوي في ذلك
ام الام وام الاب لما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لام الاب لا اجد لك في كتاب الله
نصيبا ولم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ارى ان السدس بينكما ان اجتمعتما وهو لمن
تفردت منكما وانما تستحق الجدة السدس اذا كانت تدلي الى الميت بعصبة او صاحب فرض اما اذا كانت
تدلي بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض فهي ليست بوارثة وهذا قول علمائنا رحمهم الله وهذا معنى
الفقهاء كل جدة دخل في نسبتها الى الميت اب بين امين لا ترث لان اب الام ليس بعصبة ولا صاحب فرض
وعن عمر رضي الله عنه انه سئل عن اربع جدات متحاذيات فورثهن الا واحدة منهن وصورة الاربع
المتحاذيات ام ام الام وام ام الاب وام اب الاب وام اب الام فورثهن الا هذه الواحدة ثم القربى من
الجدات اولى بالسدس من البعدى سواء كانت من جانب الام او من جانب الاب وهو مذهبنا ثم الام
تحجب الجدات من قبلها ومن قبل الاب فلا كلام فيه ان الجدة ام الاب هل تحجب بالاب عند اصحابنا
واجمعوا ان ام الام ترث مع الاب فلو اجتمعت ام الاب مع الاب وام ام الام فعلى قول علي رضي الله عنه
السدس لام ام الام والاكثر على ان الميراث كله للاب لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى ليست
بوارثة مع ابنها والجدة اذا كانت لها قرابتان مع جدة لها قرابة واحدة فالسدس بينهما نصفان
على قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله بينهما اثلاثا واما ميراث الاخوة والاخوات فهو ان
الثلث نصا عدا من اولاد الام الثلث للذكر والانثى فيه سواء وللواحد منهم السدس واما من الاعيان

ثم يقومون مقامهم اولاد العصبات عند عدمهم في التوريث ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم و
ميراث بني العلات وبنات الاخوة والاخوات لاب كبنات اولاد الابن عند عدم بني الاعيان يقومون مقامهم
ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم حتى ان الاخت للاب لا ترث مع الاخ لاب وام ولا تصير عصبة
مع البنات اذا كان معها اخ لاب وام بل النصف للبنت والباقي للاخ ولا شيء للاخت فان كان بنو الاعيان اناثا
منفردات بان كانت واحدة لها النصف وللبنات العلات اذا كن اناثا منفردات السدس تكملة الثلثين وان كانوا
مختلطين فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان مات وترك بنتا او بنتين واخا لاب وام واخا وأختا لاب فالنصف
للبنت او الثلثان للبنتين والباقي للاخ وان كانت مكان الاخ اخت لاب وام ولاب فالباقي نصفا او ثلثا
فلو كانت هناك بنت واخ واخت لاب واخت لاب وام عندنا الباقي كله للاخت لاب وام ولا شيء للاخ
وللاخت لاب وكذا لو كان مكان الاخ والاخت لاب عم فالباقي للاخت لاب وام ولا شيء للعم والاخت لاب
مع البنت كالاخ لاب وام ... رحمه الله وقد وقعت هذه المسألة فتحير فيها الشيخ الامام عبد الله
بن الحسين رحمه الله هكذا وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله هكذا **جنس آخر في ذوي**
الارحام وهم اصناف اربعة صنف ينتمي الى الميت كاولاد البنات واولاد بنات الابن وصنف
ينتمي اليه الميت بانه كالجد الفاسد وصنف ينتمي الى ابوي الميت كاولاد الاخوات لاب وام او لاب
او لام وبنات الاخوة وصنف ينتمي الى جدي الميت كالاخوال والخالات والعمات والاعمام لام
الاعمام واولاد هؤلاء فاولاهم بالميراث الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن
فيه اسبابا للترجيح كالقرب وغيره حتى كان الصنف الاول اولى سواء كانوا اقرب او ابعد ثم الثاني ثم الثالث
ثم الرابع وفي الصنف الواحد اذا اجتمعوا فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا في القرب
وولد عصبة او صاحب فرض فهو اولى فاما ولد الوارث هو فهو اولى في الصحيح انه ليس باولى فبنت
بنت بنت وبنت بنت ابن فبنت بنت الابن اولى لانها ولد صاحب الفرض وكذا لو ترك بنت بنت اخ و
ابن اخت فبنت ابن الاخ اولى لانها ولد عصبة ولو كان احدهما ولد صاحب فرض والاخر ولد عصبة كبنت
مع بنت الاخت فهما سواء فالمال بينهما نصفان ولو كان احدهما اقرب فهو اولى ولو كان الابعد ولد
او صاحب فرض كبنت بنت بنت البنت مع بنت بنت ابن الابن فبنت بنت البنت اولى وكذا
مقدمة على بنت ابن ابن الاخ لقربها بنت بنت بنت وبنت بنت بنت ابن فالمال بينهما نصفان
لما ذكرنا ان ولد الوارث ليس باولى وان اختلف بطن عند ابي يوسف رحمه الله يعتبر ابدانهم
محمد رحمه الله يأخذ العدد من ابدانهم والوصف من البطن الذي اختلف ويجعل لكل البطن بعدد
ويقسم المال عليه فما اصاب كل بطن فهو لولده هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في نسخته وذكر
السرخسي رحمه الله قول ابي حنيفة رضي الله عنه مع محمد رحمه الله وكذا ذكر قول ابي يوسف الاخر
وكان ابو يوسف اولا يقول يعتبر في القسمة اول من يقع به الخلاف حتى انه نقل الى الآباء
واختلفت الابدان فالقسمة على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين بالاجماع وان اختلفت الآباء

فالقسمة

فالقسمة على الآباء ثم ينقل نصيب كل ذكر من الآباء الى ولده ذكرا كان او انثى ونصيب كل انثى الى ولدها ذكرا
كان او انثى فان اختلفت الاجداد يقسم اولا على الاجداد ثم جمع ما يصيب الذكر منهم ويقسم على اولادهم
بالتسوية ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا وان اختلفت فللذكر مثل حظ الانثيين ويجمع ما يصيب الاناث
بين اولادهن كذلك وهكذا يفعل في الآباء مع الابدان وان اختلفت الآباء والاجداد فعلى الابدان عند
يوسف رحمه الله على كل حال وعلى قول محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف الاخر وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه على الاجداد لمحمد رحمه الله ان الصحابة اتفقوا على ان المال بين العمة والخالة اثلاث فلو كان
المعتبر الابدان كان المال بينهما نصفين ولانا اجمعنا ان احدهما لو كان ولد عصبة او صاحب فرض
اولى من الاخر وانما يترجح لمعنى في المدلي به فاذا كان في الحرمان يعتبر المدلي به فعلى النقصان اولى و
تبين ان المعتبر اول من يقع به الخلاف لان في هذه المسألة استووا في الاصل وهو المنسوب الى الميت
وفي الابدان وانما وقع الخلاف فيما بين ذلك ثم اعتبرنا من وقع به الخلاف في ترجيح احدهما على الاخر
العدد فان المعتبر فيه ابدانهم دون المدلي به وابو يوسف رحمه الله احتج بهذا لان في العدد في ان العدد
يعتبر الابدان فكذا في الوصف بخلاف العمة مع الخالة لان الجهة اختلفت وبخلاف ما اذا كان احدهما ولد
عصبة او صاحب فرض لان العصوبة والفرضية سبب الاستحقاق وهذا اذا انكر اعتبارنا الابدان
في حق الاولاد فان بعد ذلك يعتبر من هو اقرب الى الابدان اذا عرفنا هذا فنقول اختلفت الابدان و
الآباء وصورته بنت بنت وابن بنت فالمال بينهما اثلاث بالاتفاق اما اذا اختلفت الآباء وهم وابدانهم و
اجدادهم فصورته بنت بنت بنت وابن بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت فعند ابي يوسف رحمه الله
المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للابنين وسهمان للبنتين وعند محمد رحمه الله
على ستة اسهم ايضا لكن القسمة اولا على الآباء وفيهم ذكر فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
على ستة اسهم اربعة للابنين من البطن الثاني يقسم بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فانكسر
الحساب بالاثلاث وسهمان للبنتين ثم يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا فانكسر
الحساب بالاثلاث في موضعين لكن احدهما يجزي عن الاخر فيضرب ستة في ثلاثة فصار ثمانية
عشر لابن ابن البنت ثمانية ولبنت ابن البنت اربعة وستة للاخرين اربعة لابن بنت
البنت وسهمان لبنت بنت البنت وبين هذه السهام موافقة بالنصف فاختصرناها الى النصف فعاد الى تسعة
واذا اختلفت ابدانهم وآباؤهم واجدادهم وصورته بنت بنت بنت وابن بنت بنت وبنت ابن
بنت وابن ابن بنت فعند ابي يوسف رحمه الله التخريج ظاهر وعند محمد رحمه الله يعتبر في القسمة
اولا وان فيهم ذكر فيقسم على ستة اربعة للابنين لان في البطن الثاني وسهمان للاخرين ثم ما
اصاب الابنين يقسم على ولديهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذا ما يصيب البنتين يقسم على ولديهما في البطن
الثالث اثلاثا ثم ينتقل الى اولادهم فيصير التخريج على القياس المتقدم لبنت ابن ابن البنت
ابن البنت وسهمان للاخرين ثم ما اصاب الاثنين يقسم على اولادهم وهم الآباء للذكر مثل حظ الا

ثم يجمع ما أصاب من اتفقت آباؤهم ولم تختلف أبدانهم فيقسم على الأبدان للذكر مثل حظ الأنثيين والفرع على
قياس ما تقدم وإن اختلفت الآباء والأجداد دون الأبدان صورته بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت
وبنت ابن ابن بنت وبنت بنت ابن بنت فعند أبي يوسف رحمه الله القسمة بالأبدان بينهم أرباعا بالسوية
وعند محمد رحمه الله يعتبر أولا الأجداد وأن فيهم ذكرين فيقسم على ستة أربعة للابنين اللذين في البطن
الثاني وسهمان للبنتين فيقسم الأربعة نصيب الابنين على ولديهما في البطن الثالث أثلاثا وكذا ما
أصاب البنتين يقسم على ولديهما أثلاثا فانكسر الحساب بالأثلاث فيضرب في ستة يبلغ ثمانية عشر
ويقسم على أولادهم ويعود بالوفق إلى تسعة فلبنت بنت بنت البنت سهم وللجد ولبنت ابن بنت البنت
سهمان وكذا لبنت بنت ابن البنت سهمان أيضا ولبنت ابن ابن البنت أربعة وفي نسخة الصدر الشهيد
بنتا ابن بنت وابن بنت بنت فعند أبي يوسف رحمه الله ظاهر وعند محمد رحمه الله يقسم بينهم أخماسا خمس
المال لابن بنت البنت وأربعة أخماسه لبنتي ابن البنت كأنه مات عن ابني بنت وبنت بنت فما أصاب
البنت فهو لولدها وما أصاب ابني البنت فلولديهما بناء على الأصل وهو أنه يؤخذ الوصف من البطن الذي
اختلف والعدد من الذي بعده وأما الصنف الثاني وهو الجد الفاسد والجدة الفاسدة من يتصل إلى الميت
بأم والجدة الفاسدة من يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين ومن هو أقرب إلى الميت فهو أولى بالميراث
يعني من يتصل إلى الميت ببطن هو أقرب ممن يتصل ببطنين ومن يتصل ببطنين فهو أقرب من الذي يتصل
بثلاثة والذي يتصل ببطن لا يكون إلا واحدا وهو أب الأم والذي يتصل ببطنين ثلاثة أبو أم الأم
أبا الأم وأبا أم الأب وجداته من الجدات الفاسدات واحدة وهي أم أب الأم ولم يذكر محمد رحمه الله
من هؤلاء إلا واحدا وهو أب أم الأم فأبا أم الأب والميراث بينهما أثلاثا الثلثان لأب أم الأب والثلث
لأب أم الأم أبا أم الأب وأبا أم الأب المال كله لأب أم الأب أبا أم أب أم وأم أم أب أم فعند عيسى
كله لأم أم أب أم أب أم أب وأب أب أم الأب فعلى قياس قول محمد رحمه الله المال بينهما أثلاثا
ثلثاه لأب أم أب الأب وثلثه لأب أم الأب وأما الصنف الثالث فالواحد من أولاد الأخوات فصاعدا
كل المال إلى الذكر والأنثى فيه سواء وهذا الصنف في أربع إما أن يكون كلهم لأب وأم أو لأب أو لأم
ولا يخلو إما أن كان بعضهم أقرب من بعض أو متساوين في الدرجة فإن كان بعضهم ولد صاحب فرض أو عصبة
فهو أولى فإن استووا في ذلك فإن انفردوا وكانوا لأب وأم أو لأب فعلى قول أبي يوسف رحمه الله
بينهم على الأبدان وعند محمد رحمه الله على الآباء حتى إذا ترك ابن أخت وبنت أخ وكلاهما لأب وأم أو لأب
فعند أبي يوسف رحمه الله الثلثان لابن الأخت والثلث لبنت الأخ وعند محمد رحمه الله على عكس هذا
بمنزلة الأخ والأخت ما لهما لولديهما وإن كانا جميعا لأم فعلى ظاهر الرواية بينهما نصفان وعن أبي يوسف
رحمه الله بينهما أثلاثا وإن كانوا مختلطين بأن ترك ثلاث بنات إخوة متفرقين فعند أبي يوسف رحمه الله
المال كله لبنت الأخ لأب وأم وهو الظاهر من قول أبي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد رحمه الله لبنت الأخ
لأم السدس والباقي لبنت الأخ لأب وأم ولا شيء لبنت الأخ لأب وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه

كانه

كأنه ترك ثلاث إخوة متفرقين ثم نصيب كل أخ لولده ولو ترك ثلاث بنات أخوات متفرقات فعند أبي يوسف
رحمه الله وهو الظاهر من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه المال كله لبنت الأخت لأب وأم وعند محمد رحمه الله
بينهن أخماسا كأنه ترك ثلاث أخوات متفرقات وإن ترك ثلاث بنات إخوة متفرقين وثلاث بنات أخوات
متفرقات فعند أبي يوسف رحمه الله المال كله بين بنت الأخ لأب وأم وبين بنت الأخ لأب وأم وبين بنت
الأخت لأب وأم نصفان اعتبارا بالأبدان وعند محمد رحمه الله الثلث لبنت الأخت لأم مع بنت الأخ لأم
بينهما نصفان والباقي بين بنت الأخ لأب وأم وبين بنت الأخت لأب وأم أثلاثا اعتبارا بالآباء بنت
بنت أخت وبنت بنت ابن أخ فالمال كله لبنت بنت الأخت لأنها أقرب ابن أخت وبنت أخت وابن أخ
لأب وأم فالمال كله لابن الأخ لأنه عصبة والأنثى في درجته لا يصير عصبة بنت بنت بنت الأخ لأب وأم
وبنت ابن ابن الأخ لأب فالمال كله لبنت بنت بنت الأخ لأب وأم بنت ابن ابن الأخ لأب وبنت بنت بنت
أخت لأب وأم فعند أبي يوسف رحمه الله المال كله لبنت بنت بنت الأخت لأب وأم لأنها ذو جهتين
وعند محمد رحمه الله المال كله لبنت ابن ابن الأخ لأب لأنها ولد الوارث الكل في نسخة الإمام السرخسي
رحمه الله وفي [illegible] رجل مات وترك ابنا وبنت أخت لأب وأم وابنا وبنت أخت لأب وبني أخ لأم
قال محمد رحمه الله للابن وبنت الأخت لأب وأم الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين وما بقي فهو بين الابن
وبنت الأخت لأب وبني الأخ لأب أثلاثا الثلثان من ذلك لبني الأخ بينهما نصفان والثلث بين ابن
الأخت وبنت الأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين وأما الصنف الرابع فالأعمام لأم والعمات بالميراث أقربهم إلى
الميت العمة بمنزلة العم عندنا والخالة بمنزلة الأم والأصل أن الأنثى متى أقيمت مقام ذكر فإنها تقام
ذكر في درجتها ولا يقام مقام ذكر هو أبعد منها أو أقرب إذا ترك عما وعمة إن كان العم لأب وأم أو لأب
فهو عصبة ولا شيء لذوي الأرحام مع العصبة أو مع صاحب الفرض وإن كانا كلاهما لأم فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الأنثيين بلا خلاف ولأن الأم حيث الذكر والأنثى فيه سواء وعن أبي يوسف رحمه الله
بينهما نصفان فإن اجتمعت عمات عمة لأب وأم وعمة لأب وعمة لأم فالمال كله للعمة لأب وأم ولو ترك
خالا وخالة فالمال بينهما أثلاثا وعن أبي يوسف رحمه الله أن المال بينهما نصفان فإن اختلط العمات
بالخالات والأخوال فللعمات الثلثان والثلث بين الأخوال والخالات للذكر مثل حظ الأنثيين
ويستوي في هذا إن استوت الأعداد أو اختلفت حتى إذا ترك عمة واحدة وعشرة من الأخوال أو الخالات
فللعمة الثلثان والثلث بين الأخوال والخالات للذكر مثل حظ الأنثيين وكذا لو ترك خالة واحدة
وعشرا من العمات فللخالة الثلث وللعمات الثلثان بينهن وإن ترك عمة لأب وأم وخالا لأم أو خالة
لأم فكذا الجواب في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله المال كله للتي لها قرابتان لما في ظاهر الرواية
ذو قرابتين إنما يترجح على ذي قرابة واحدة إذا كانت من جهتها وأما إذا كانت من جهة أخرى فلا و
أولاد العمات والأخوال إلى الأقرب من هؤلاء يقدم على الأبعد من أي جهة أو اختلفت بيانه بنت خالة
وبنت بنت خالة أو بنت ابن خالة أو ابن ابن خالة الميراث كله لبنت الخالة وكذا بنت عمة وبنت بنت خالة

المال لبنت العم ثم بنات العم ثم بنت الخالة لبنات العمة الثلثان والثلث لبنت الخالة فان كان بعض هؤلاء
ذا قرابتين وبعضهم ذا قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة ذو قرابتين
اولى وكذا ان كان احدهما لاب والاخر لام فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي
لاب اولى من الذي لام فذكرنا وان ترك ثلاث بنات عمات متفرقات فالمال كله لبنت العمة لاب وام
وبنات الخالات على هذا بنت خالة لاب وام وبنت عمة لام ولاب المال بينهما اثلاث بنت عم لاب وام
وبنت عمة المال كله لبنت العم لاب وام ولاب بنت عم وبنت خال وبنت خالة كذا الجواب في ظاهر الرواية
لان ولد العصبة اولى فاتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف رحمه الله ان الترجيح عند اتحاد الجهة و
التوارث بين خال وبنت ابن عم قال بعضهم الميراث لبنت الخال قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وانا
اقول بنت ابن العم اولى لانها ولد العصبة قال رحمه الله وما قال البعض موافق للرواية على ما ذكرنا
وان كان قوم من هؤلاء من قبل الام من بنات الاخوال والخالات وقوم من قبل الاب من بنات العمات
والاعمام لام فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا سواء كان من كل جانب ذو قرابتين او من احدهما
ذو قرابة واحدة ثم ما اصاب كل فريق فيما بينهم يترجح فيه ذو قرابتين على ذي قرابة واحدة و
يترجح من كان قرابته لاب وكل واحد منهم اذا انفرد استحق جميع ذلك وعند الاجتماع يراعى قوة السبب
بينهم في ذلك المقدار لان الاستواء في القرب فالقسمة على الابدان عند ابي يوسف رحمه الله وعند
محمد رحمه الله على الاصول على ما ذكرنا امراة وابنا خالة لام وابن وبنت عم هو اصل المسئلة من اربعة
وعشرين ابن خالة وبنت خالة المال بينهما اثلاث بنت خال وابن خالة المال بينهما اثلاث عند ابي
يوسف رحمه الله الثلثان لابن الخالة والثلث لبنت الخال وعند محمد رحمه الله على عكس هذا ابن عمة وبنت عم
المال بينهما اثلاث بنت عم لاب وام ولاب وابن عم لام فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة بنت العم
لام وابن عمة لام فعند ابي يوسف رحمه الله المال بينهما اثلاث الثلثان لابن العمة والثلث لبنت العم
لام وعلى قول محمد رحمه الله على عكس هذا ثلاث بنات اخوال متفرقين وثلاث بنات خالات متفرقات
وثلاث بني عمات متفرقات الثلثان لبني العمات ثم يترجح بعد ذلك من كان ابن العمة لاب وام على الاخرين
والثلث بين القسمين اثلاث الثلثان لبني الخالة والثلث لبنات الخال وهذا عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله على عكسه ثم يترجح فيه من كان لاب وام فان كان مع هؤلاء ثلاث بنات اعمام متفرقين
فالمال كله لبنت العم لاب وام فان لم يكن لاب وام ولاب ففيه الثلثان لقوم الاب يستحق ذلك بنت
العم لاب وام خاصة بنت العم لام وبنت العمة لام كلاهما سواء ولا يعتبر القسمة بكثرة العدد في الفاضل
على ما ذكرنا واما ميراث اعمام الام وعماتها خالة الام وعمة الام ذكر ابو سليمان رحمه الله عن اصحابنا
رحمهم الله ان الثلثين للعمة والثلث للخالة وعمة الاب وخالته على هذا فان اجتمع عمة الاب وخالته وعمة الام
وخالتها يقسم المال بينهن اثلاثا الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم قسمة كل فريق كقسمته
المال عند انفراد كل فريق والكلام في اولاد هؤلاء كالكلام في ابائهم وامهاتهم لكن عند عدم الامو

الكل

123

الكل في نسخة الامام السرخسي رحمه الله وفي مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه فشكت
رنا الشماتة اخي وترك ستماية دينار فما قسموا التركة وما دفعوا الي الا دينارا واحدا قال لم عدلوا
النسوان اخاك ترك بنتين وامراة وامّا واثني عشر اخا ولكل واحدة قالت نعم قال اصل المسئلة من
اربعة وعشرين والتخريج من ستماية ونصيبك دينار واحد **جنس آخر في الحجب** وفي نسخة الصدر
الشهيد رحمه الله من الفرايض من لا يحجب عن الارث بحال ستة ثلاث من الرجال وثلاث من النساء
اما الرجال فالاب والابن والزوج واما النساء فالام والبنت والزوجة ويسقط الجدات كلها بالاب
والابنة بالام والاجداد بالاب وكذا الجدات من قبله ويسقط جميع الاخوة والاخوات بالابن وابن
الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويسقط اولاد الاب بهؤلاء
وبالاخ لاب وام ويسقط اولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق واذا استكملت البنات
الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون معهن او باسفل منهن ذكر فيعصبهن واذا استكملت الاخوات
لاب وام الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله
الحجب نوعان حجب حرمان وحجب نقصان فحجب الحرمان ما ذكرنا وحجب النقصان حجب الام بالاخوة
من الثلث الى السدس والزوج والزوجة بالولد من النصف الى الربع والى الثمن ولان حجب الحرمان
لا يثبت عمن هو غير وارث بسبب القتل والرق والكفر في الدين واما حجب النقصان فعند بعض الصحابة
يثبت عمن هو غير وارث فان الابن على ان الام مع الاب والاخوة يحجب عن الثلث الى السدس بالاخوين وان كانا
غير وارثين بالاب وعندنا كثير الصحابة وهو مذهبنا لا يثبت بغير الوارث حتى لو كانت الاخوة ارقاء
او كفارا لا يحجبون لانهم غير مستحقين **جنس آخر** وفي فرائض الصدر الشهيد رحمه الله ما يحرم عن الميراث
خمسة الرق والردة والقتل مباشرة بغير حق وفي النوادر المجنون اذا قتل اباه لا يحرم عن الميراث
والنائم اذا انقلب على مورثه فمات يحرم عن الميراث وتجب الدية والكفارة ولو سقى امراته دواء للاحبل
لحمل فشربت وماتت ان كان لا يعلم ان الدواء يقتلها لا يحرم عن الميراث ولا ياثم وان كان يعلم يحرم ولكن
اذا اوجرها اما اذا اخرجت الدواء بيدها وشربت لا يحرم مطلقا والحاصل ان المحروم عن الميراث
القتل بغير حق سواء كان عمدا او خطاء اما الصبي والمجنون اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث والقتل
تسبيبا لا يحرم عن الميراث حتى لو وضع حجرا على الطريق وزلق به مورثه او حفر بيرا في الطريق فوقع
فيها مورثه لا يحرم عن الميراث وكذا اذا كان القتل مباشرة لكن بحق بان صال على وارثه فقتله دفعا
عن نفسه لا يحرم عن الميراث والمحروم ايضا اختلاف الدين والخامس اختلاف الدارين حقيقة او حكما
اما حقيقة بان يكون احدهما ذميا والاخر حربيا او يكونا حربيين كل واحد منهما من اهل دار
القتال ثم اهل دار اخرى **جنس آخر** وفي فرائض الصدر الشهيد رحمه الله الغرقى والحرقى والهدمى
حيلوا كانهم ماتوا معا لا يتوارثون جميعا والمفقود لا يرث ولا يورث منه ما لم يظهر موته لانه لا يعيش
اذا انه في مكان الدنيا او يثبت موته ببينة ويستغرق هذا في كتابه والجنين يرث ان كان موجودا في

فان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ مات الموروث وطريق معرفته انقضا لوحيا ان يستهل او يسمع منه عطاس او يتحرك بعض اعضائه وان خرج اكثر اعضائه حيا ومات يرث وان خرج اقل اعضائه ومات لا يرث
قال فخر الاسلام الصدر الشهيد رحمه الله بستة اشهر فاشكل علي لان النسب يثبت الى سنتين بعد موت الزوج فرجعت الى النسخ فرأيت في نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله في باب ميراث الابن قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا كان الولد يولد لاقل من سنتين بعد موت الزوج ولم تكن اقرت بانقضاء العدة ولد جاءت به بنت وله ولد ذكر فان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لانه يثبت النسب الى سنتين ثم
وذكر بعد هذا في تلاثه اوراق لو ان عبدا تحته حرة وله منها ابن وله ابن اخ حر من غيرها ومات ابن العبد لا يرث الحبلى حتى يأمر الافان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من يوم مات ابن العبد وجب الكف عن الوطئ هنا خلاف فجاز ان العلوق قبل ستة اشهر فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يرثه وفي نسخة
الصدر الشهيد رحمه الله اذا مات عن امرأة حامل يوقف للحمل ميراث اربع بنين اذا قسمت التركة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف رحمه الله ميراث ابنين وهو قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله ميراث ابن واحد وعليه الفتوى وفي النوازل اورد المسئلة في موضعين في موضع
قال تعرض المرأة على امرأة ثقة او على امرأتين فان لم يوقف على شيء من علامات الحمل قسم ميراثه بين الورثة وان وقف يوقف ميراث ابنين وقال في موضع رجل مات وترك امرأة وابنين وجنينا قال المراة حامل
قال للمرأة خمسة من اربعين وللابنين سبعة وللكل ابن سبعة ويوقف للحمل اربعة عشر وقال ابو يوسف رحمه الله للحمل نصيب ابن واحد وفي العيون ينتظر الولادة ولا يقسم قال وهكذا اختار بعض المشايخ
جنس آخر امرأة حامل جرحت الولد في بطنها من النساء والولد في بطنها بعد فولدت وقطعت على الولد حتى لا يصير ميراثا من الولد بخلاف ثياب البدن لان الولد صار مستعملا له اما بالوضع فلا
البدن للولد وقد قرانا هذه القاعدة في الشهادات اذا خرج رأس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج له ولا يصلي عليه ما لم يخرج اكثر البدن رجل ضم امرأة الى نفسه للامتناع وقال اشكا مع نفسه فولدت بنتا وادعى
جنته ثم مات يقضي عليه بالمهر والميراث وفيما بينهما وبين الله تعالى ان لم يكن بينهما نكاح لا يسعها ان تأخذ
والبنت في سعة من اخذ الميراث لانها ابنته في النوازل جنس آخر في ولاء العتاقة في
نسخة الصدر الشهيد رحمه الله من الفرائض المعتق لا يرث من المعتق انما المعتق يرث من المعتق
المعتق ولو مات المعتق عن عصبة من جهة النسب وعن معتق كان المال كله للعصبة من جهة النسب
ولا شيء للمعتق ولو مات عن صاحب فرض وعن معتق فلصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق ولو مات
عن معتق لا غير فالمال كله للمعتق والولاء لا يورث فيكون الولاء للاقرب عصبة المعتق بنفسه
اذا مات المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله للابن ولو مات عن بنت لا غير فالولاء لبيت المال ولد
القاضي عبد الواحد الشهيد رحمه الله في زماننا يعطي للبنت المعتق لا لبيت المال لما في بعض
وعند ابرهيم النخعي رحمه الله الولاء كالملك وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ولو مات

عصبة

124

عصبة المعتق فالولاء للاقرب عصبة المعتق مثاله مات المعتق عن ابنين ثم مات احد الابنين عن ابن فالولاء للابن الكبير لا لابن ابن الميت الوارث من المعتق من هو اقرب الناس عصبة من المعتق فينظر عند موت المعتق انه لو كان حيا في هذه الحالة ومات من كان عصبته يرث منه حتى لو مات المعتق وترك ابن المعتق واباه فالكل للابن وعند ابي يوسف رحمه الله سدس الولاء للاب والباقي للابن كل مملوك عتق على مالكه ما ملكه فولاؤه له يجوز منه فقط مثاله رجل تزوج امة من غيره ثم اعتقت الامة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثم اعتق الاب لا يجر ولاء الولد الى نفسه لانه عتق على مالكه بعتق الام ولو جاءت بالولد لتمام ستة اشهر فصاعدا يجر ولاء الولد الى نفسه ولو اعتق الجد لا يجر ولاء النافلة ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له مثاله بنتان اشترت احديهما اباها عتق عليها فان مات الاب فالثلثان لهما بحكم الفرض والباقي للمشترية بحكم الولاء وفي الفتاوى الصغرى الميراث لمعتق الاب دون معتقة لا لمعتق الام ودونهما فان كان الاب عبدا حيا او ميتا وله ام قد عتقت فالميراث لمعتق الام لان الاب ليس من اهل الولاء عصبة المعتق من يرث انما عصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة المعتق لا يرث المعتق بيانه امرأة اعتقت عبدا ومات وترك ابنا وزوجا ثم مات المعتق فالميراث كله لابن المعتقة ولو مات الابن وترك الاب الذي هو زوج المعتقة ثم مات المعتق لا يرث الاب وان كان عصبة عصبة المعتق لانه عصبة الابن والابن عصبة المعتقة لكن لم يكن الزوج عصبة المعتقة لا يرث معتق المعتق وان كان يرث مثاله رجل اعتق مملوكا واعتق المعتق آخر واعتق الثاني آخر ثم مات المعتق الاخير وترك عصبة المعتق الاول لا غير يرث منه وان كان هذا ... عصبة عصبة المعتق لان المعتق الاول حر ولاء هذا الميت فصار مولى له ثم يرث منه عصبة المعتق لقيامهم مقام مورثهم

كتاب الوصايا وهو مشتمل على ثمانية فصول الفصل الاول في المقدمة وفيه ما يصح من الوصية وما لا يصح وبيان مرض الموت والثاني في الوصية في الكفارات والثالث في الوصية للاقرباء والرابع في الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما والخامس في الاحكام والعزل والسادس في تصرفات الوصي والسابع في الدعوى والشهادة والثامن في الضمان وفيه المسائل

الفصل الاول يشتمل على ثلاثة اجناس الجنس الاول في اصول هذا الكتاب والجنس الثاني في الفاظ الوصية والجنس الثالث في ابطال الوصية والرجوع عن الوصية اما الجنس الاول في شرح الطحاوي الافضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصي بشيء اذا كانت له ورثة والافضل لمن كان له مال كثير ان لا يجاوز الثلث ويوصي فيما لا معصية فيه وعن الامام الفضلي رحمه الله اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية افضل قال هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وان كانوا بالغين وكانوا فقراء ولا يستغنون بثلثي التركة فترك الوصية افضل وان كانوا اغنياء ويستغنون بالثلثين فالوصية افضل وقدر الاستغناء عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا ترك لكل واحد من الورثة اربعة الاف درهم دون الوصية وعن الامام الفضلي رحمه الله عشرة الاف وفي الموضع الذي اراد ان يوصي ينبغي ان يبتدئ بالواجبات فان لم يكن عليه شيء من الواجبات يبتدئ بالقرابة فان كانوا اغنياء فبالجيران وفي شرح الطحاوي

يشترط فيها القبول وذلك بالصريح أو بالدلالة وذلك بأن يموت الموصى له بعد موت الموصي وفي التجريد والدلالة
أن يموت الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون موته قبولا للوصية ويكون ذلك ميراثا للورثة
وقبول الموصى له ورده قبل موت الموصي لا يعتبر ثم الوصايا باعتبار الإجازة أربعة أوجه منها ما يجوز أجازت الورثة
أو لم يجيزوا بأن أوصى لأجنبي بثلث ماله أو بجميع ماله ولا وارث له ومنها ما لا يجوز وإن أجازت الورثة وهي الوصية
للحربي بخلاف المستأمن والذمي فإنه يجوز لهما الوصية استحسانا ومنها ما يجوز إن أجازت الورثة بأن أوصى
بأكثر من ثلث ماله لأجنبي أو أوصى لواحد من الورثة لا يجوز إلا بإجازة الورثة إذا كانوا بالغين عقلاء صحاحا
ومنها ما يكون مختلفا فيه وهي الوصية للقاتل وأجازت الورثة فعند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما يجوز
وعند أبي يوسف لا يجوز ثم في كل موضع يشترط الإجازة إنما يجوز إذا كان المجيز من أهل الإجازة بأن كان عاقلا
بالغا صحيحا فإذا أجاز فالموصى له يملكه من الموصي لا من المجيز هذا في التجريد وفي فتاوى القاضي الإمام رحمه
الله رجل أوصى بجميع ماله للفقراء ولرجل بعينه لا يجوز ذلك إلا من الثلث فإن أجازت الورثة في حياة الموصي
لا يعتبر إجازتهم وكان لهم الرجوع وإن أجازوا بعد موته صحت الإجازة ثم الوصية ثلاثة أنواع في وجه يكون
الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصي وفي يد الورثة كالوديعة نحو أن أوصى بعين ماله قائم وذلك
يخرج من الثلث حتى لو هلك من غير تعد لا يضمن وفي وجه يكون الموصى له كالشريك مع الورثة نحو أن أوصى
بثلث ماله أو ربع ماله يكون هالك التركة مشتركا حتى إن ما هلك هلك بالحساب وما بقي بقي بالحساب و
لو أوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له ثم إنه استفاد مالا ثم مات فإنه يعطى ثلث ذلك للموصى له والعبرة
لوقت الموت وفي وجه الموصى له كالغريم نحو أن أوصى بدراهم مرسلة وله دراهم أو ليس له دراهم ثم مات فإنه
يعطى للموصى له تلك الدراهم إن كانت حاضرة وإن لم يكن تباع تركته ويعطى تلك الدراهم وصار كالدين والفرق
بين هذا وبين سائر الديون أنه يبتدأ بدين الصحة ثم بدين المرض ثم بما بقي يؤدى دين الوصية وفي
آخر من سائر الديون لا يعتبر من الثلث ودين الوصية يعتبر من الثلث ثم تبرعات المريض يعتبر من الثلث
كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة بعد موتهما لا يتيسر على الناس فيه وكذا لو أبرأ غريمه أو عفا
عن دم الخطأ ولو عفا عن دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث لأن ذلك ليس بمال وكفالة المريض على ثلاثة
أوجه في وجه كدين الصحة بأن يكفل حالة الصحة وعلق ذلك بسبب وحصل ذلك في المرض بأن قال ما ذاب
لك على فلان فهو علي أو ما وجب لك على فلان فهو علي فثبت له على فلان في المرض وفي وجه بمنزلة دين المرض
بأن أخبر في المرض أني كنت كفلت لفلان في حالة الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء
المرض وفي الأول مع غرماء الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بأن أنشأ الكفالة في المرض الذي مات فيه
ثم المريض الذي يعتبر تصرفاته من الثلث إذا صار صاحب الفراش لا يطيق القيام لحاجته ويجوز له الصلاة
قاعدا ويخاف عليه الموت أما إذا طال به المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج والسل وكما إذا كان به بعض
أو مقعدا أو يابس الشق فهذا لا يكون في حكم المريض إلا إذا تغير حاله من ذلك ومات من ذلك التغيير
في حالة التغيير يعتبر من الثلث ومن كان محبوسا في سجن ليقتل قصاصا أو رجما لا يكون حكمه حكم المريض

فإذا

فإذا في تلك الحالة لو أخرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض إذا قدم في تلك الحالة والذي في السفينة
حكمه حكم الصحيح فإن هاجت الأمواج فحكمه حكم المريض ولو كان في صف القتال فحكمه حكم الصحيح فإذا بارز
فحكمه حكم المريض في تلك الحالة ولو أعيد إلى السجن ولم يقتل أو رجع عن المبارزة أو سكن الأمواج
صار كالمريض إذا برأ من مرضه ينفذ تصرفاته من جميع ماله المرأة إذا أخذها الطلق فما فعلت في
حالة الطلق يعتبر من ثلث مالها ولو سلمت من ذلك جاز ما صنعت من ذلك كله قال هكذا ذكر في
شرح الطحاوي وقال الإمام الفضلي رحمه الله المريض مرض الموت أن لا يخرج إلى حوائجه بنفسه وفي
التجريد اعتمد عليه وقال لو خرج المريض من البيت لا ينبغي له حكم مرض الموت وقد سمعت من الشيخ
الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله أنه كان يحكي عن أستاذه شمس الإسلام رحمه الله أن المعتبر
في حق الفقيه أن لا يقدر على الخروج إلى المسجد وفي السوقي أن لا يقدر على الخروج إلى الدكان وفي المرأة
أن لا تقدر على الخروج إلى السطح ولو كان المريض يقوم بحوائجه في البيت كالمشي إلى الخلاء ولا يقدر
بحوائجه خارج البيت فعلى التفصيل الذي ذكرنا وهو في حكم مرض الموت عند عامة مشايخنا
وعند مشايخ بلخ هو في حكم الصحيح وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله كونه صاحب الفراش ليس
بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة إن كان الغالب من هذا المرض هو الموت فهو
مرض الموت وإن كان يخرج من البيت وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله جنس آخر في ألفاظ
الوصية وفي فتاوى الفضلي مريض لا يقدر على الكلام لضعفه فأوصى وأشار برأسه ويعلم
أنه يعقل إن مات قبل أن يقدر على النطق جازت وصيته وقال في النوازل هذا قول محمد بن مقاتل
رحمه الله أما لا يجوز عند أصحابنا وفي واقعات الناطفي إذا أصابه فالج فذهب لسانه فلم يقدر
على الكلام فأشار بشيء أو كتب وقد تقادم وطال ذلك به مدة سنة فهو بمنزلة الأخرس وفي النوازل
قيل لمريض أوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا أرى على أثر سؤالهم يخرج ثلث ماله إلى الفقراء
قال محمد بن سلمة رحمه الله ثلث ماله للفقراء ولم يذكر هذا التفصيل قال وهذا موافق لما في
بعد هذا فإنه قال لو قال ثلثي لفلان أو قال سدسي أو ربعي لفلان في الاستحسان هذه وصية
جائزة وكذا لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان ولو ذكره في خلال الوصايا
أو إنما هو إلى ما بعد الموت وكان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض على هذا وكذا لو قال في
مرضه أخرجوا ألف درهم من مالي أو لم يقل من مالي ولم يزد على هذا إن كان في ذكر الوصية جاز ويصرف
إلى الفقراء ولو قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا إن كان ماله دراهم أو دنانير فهذا القول باطل
وإن كان ضياعا صار وقفا على الفقراء الكل في النوازل وفي نوادر هشام لو قال ثلث مالي لله تعالى
فالوصية باطلة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد رحمه الله يصرف إلى وجوه البر ولو قال
انظروا إلى ما يجوز لي فأعطوه فهذا على الثلث ولو قال صد درم بخشش كنيت فهذه وصية باطلة
وقال القاضي الإمام قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هي باطلة لأن هذا يكون للأغنياء

العبرة

والفقراء جميعا ولو قال صدقة ثم ارضي وان كثرت كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القربة
قال القاضي الامام ابو الحسن علي بن الحسين السغدي رحمه الله قوله وان كثرت ليس من لساننا فلا
اعرف هذا رجل اوصى بوصية مرتبة ثم قال اعرضوا وصيتي على فلان فما اجاز فهو جائز وما رد فهو مردود
لم يعرضوا شيئا او عرض عليه فلم يقل شيئا حتى مات فالوصية جائزة ولو قال ثلث مالي في سبيل الله
فسبيل الله الغزو ولو اعطى حاجا منقطعا جاز وفي النوازل لو اوصى بان يسرج المسجد يجوز الى اكثر الليل
ولا يجوز في رمضان وغيره ولو قال ثلث مالي في حجة ما يري الناس او حيث ما يراه المسلمون في عرفنا هو
الوصية ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء المساجد او طلبة العلم رجل اوصى
بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة هو الاصح اوصى لمصالح قرية فلان
فالوصية باطلة رجل جعل داره خانا ينزل فيه الناس بعد موته فانه لا يجوز تسبيل الاشياء المنقولة
في حالة الحياة لا يجوز الا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وبعد الموت يجوز كالرقبة تمليك بان يوصي لاهله
لفلان بان يقود حملك سنتين لفلان يجوز وفي الجامع الصغير رجل اوصى بثمرة بستانه لرجل ثم مات
وفيه ثمرة فهي له وحدها ولو قال له ثمرة بستاني ما عاش او ابدا فله هذه الثمرة وما يحدث استحسانا
ولو اوصى له بغلة بستانه فله الغلة الموجودة وما يحدث ما عاش ولو اوصى بصوف غنمه ابدا او باولادها
او بالبانها ثم مات فللموصى له ما على ظهرها من الصوف وما في ضروعها من اللبن وما في بطونها من الاولاد يوم
يموت الموصي استحسانا رجل اوصى لرجل بمائة درهم ولاخر بمائة اخرى ثم قال لاخر قد اشركتك فيهما
اوصيت لهما للثالث ثلث كل مائة استحسانا ولو اوصى لرجل باربعمائة درهم ولاخر بمائتي درهم
ثم قال للثالث اشركتك فيما اوصيت لهما كان له نصف ما لهما جميعا رجل قال سدس مالي لفلان ثم قال
في ذلك المجلس او غيره سدس مالي لفلان ليس له الا السدس الواحد ولو قال سدس مالي لفلان وصية
ثم قال في ذلك المجلس او غيره ثلث مالي لفلان وصية فله الثلث بخلاف الطلاق اذا كرره في مجلس واحد
حيث يقع الثلاث والاثنين على هذا ولو اقر بالف قد ذكرنا في الشهادات رجل اوصى لوارثه وللاجنبي
فللاجنبي نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث ولو اوصى لحي وميت فجميع الوصية للحي وفي المرض
اذا اقر لوارثه وللاجنبي بدين بطل ذلك كله رجل اوصى بالف درهم من ماله لرجل ثم مات الموصي فاجاز
صاحب المال الوصية بعد موته فان دفعه جاز وان منعه له ذلك بخلاف ما اذا اوصى باكثر من ثلث ماله
فاجازت الورثة بعد موته ثم امتنعوا من التسليم ليس لهم ذلك ابنان اقتسما تركة الاب وهو الف درهم
ياخذ كل واحد منهما خمسمائة ثم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله يلحق ان صدقه فانه يعطي
له ثلث الالف من نصيبه فان كذبه يعطيه ثلث ما في يده وهذا استحسان والقياس ان ياخذ نصف
ما في يده وهو قول زفر رحمه الله كما لو اقر باخ ثالث وكذبه الاخر فانه ياخذ نصف ما في يد المقر ولو اقر احد
الابنين بدين على ابيهما وانكر الابن الاخر ياخذ جميع ما في يد المقر وفي اقرار النوازل قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله وعندي ياخذ منه حصته رجل اوصى بثلث ثلاثة دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهو يخرج

من

من الثلث فله الدرهم كله وكذا لو اوصى بثلث ثلاثة اثواب من جنس واحد وكذا الاغنام ولو اوصى بثلث
ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي كذا في الجامع الصغير وفي الاصل لو قال في وصيته
سدس داري لفلان يكون وصية لفلان سدس في داري يكون اقرارا وعلى هذا لو قال لفلان الف درهم
من مالي كان وصية ان كان في ذكر الوصية ولو قال في مالي كان اقرارا ولو قال عبدي هذا لفلان ولم
يقل وصية ولا كان في ذكر الوصية ولا قال بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا فان قبضه في حياته
صح وان مات قبل القبض فهو باطل وان ذكره في خلال الوصية لا يكون وصية استحسانا وفرق على
الاستحسان بين ما اذا ذكر كل الدار وبين ما اذا ذكر كل الدار وبين ما اذا ذكر البعض فقال سدس
داري وما اشبه ذلك لان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة فان كان في ذكر الوصية يكون
وصية وان لم يكن في ذكر الوصية يكون هبة ويبطل وعلى هذا لو قال نصف عبدي لفلان يكون هبة
ولو قال اوصيت بان يوهب لفلان سدس داري بعد موتي كان وصية **نوع منه** وفي مجموع النوازل
الوصية للعبد بعين من الاعيان من ماله لا يصح اما لو قال اوصى بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصية
بالعتق ان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية
قيمته ولو اوصى له بشيء من الدراهم او الدنانير المرسلة قال الامام النسفي رحمه الله الاصح انه لا يصح
كالوصية بالعين وفي الجامع الصغير رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين
يقسم الثلث بينهم على خمسة اسهم للفقراء وسهم للمساكين وثلاثة لامهات الاولاد وعند محمد رحمه الله
يقسم الثلث بينهم على سبعة اسهم لامهات الاولاد ثلاثة واثنان للفقراء واثنان للمساكين وتجوز
الوصية لما في البطن وبما في بطن الجارية ولا تجوز الهبة للجنين والوصية لاهل الحرب باطلة وفي
الشيء الكثير ما يرد على الجواز والتوفيق بينهما انه لا ينبغي ان يفعله ولو فعل يثبت الملك حربي
دخل دار الاسلام بامان فاوصى بماله كله لمسلم او ذمي صح ووصية الذمي فيما زاد على الثلث لا تجوز
ووصايا الذمي على وجوه اربعة ان اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم كالصدقات وعتق الرقاب والاسراج
في بيت المقدس وان يغزى به الترك والديلم صحت سواء اوصى لقوم باعيانهم او لم يسم كما نعل في صحته والثاني
لو اوصى بما هو معصية عندنا وعندهم كالوصية للمغنية والنائحة ان اوصى لقوم باعيانهم صحت الوصية
ويكون تمليكا وان اوصى لقوم لا يحصون لا يصح والثالث اذا اوصى بما هو طاعة عندنا معصية عندهم
كالوصية ببناء المسجد او باسراجه او بالحج فان سمى لقوم باعيانهم صحت فيكون تمليكا منهم ويبطل الجهة
التي عينها ان شاؤوا فعلوا ذلك وان شاؤوا تركوا وان كانوا لا يحصون لا يصح الرابع اذا اوصى بما هو معصية
عندنا طاعة عندهم كالوصية ببناء البيعة او الكنيسة ان كانت لقوم باعيانهم صحت بالاجماع وان كانت
لقوم لا يحصون يصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يصح والذمي لو جعل داره بيعة او كنيسة
في حياته فهي ميراث عنه اما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فلانه كالوقف عنده في حق المسلم واما
عندهما فلان وصية الذمي بما لا يكون قربة عندنا لا تجوز

جنس اخر في الرجوع عن الوصية

وفي شرح الطحاوي إذا أوصى بالأمة لرجل ثم باعها الموصي أو أعتقها أو دبرها أو كاتبها أو رهنها من نفسها فهذا
كله يكون إبطالا للوصية بخلاف ما لو أوصى بجنيهما من فلان فإنه لا يكون رجوعا وفي مجموع النوازل
لو أخرجها عن ملكه بأي طريق كان بطلت الوصية ولو عاد إليه بملك لا تصح الوصية ثم الوصية على أربعة أوجه
في وجه يحتمل الفسخ بالقول والفعل وفي وجه يحتمل بأحدهما دون الآخر أما الوجه الذي يحتمل الفسخ
والفعل فهو الوصية بالعين لرجل والفسخ بالقول بأن يقول رجعت عن تلك الوصية وبالفعل أن يخرجه
عن ملكه وأما الوجه الذي لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير وأما الوجه الذي يجوز الرجوع
عنه بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد إن رجع بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله أو بربع
ماله إن رجع عنها بالقول صح وإن أخرجه عن ملكه بالبيع لا تبطل الوصية وينفذ من ثلث الباقي وأما
الوجه الذي يجوز الرجوع عنه بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد إن رجع بالقول لا يصح ولو باع
المدبر المقيد صح الكل في شرح الطحاوي وفي التجريد لو أوصى بثوب ثم قطعه وخاطه أو بقطن فغزله
أو بغزل فنسجه أو بحديد فصنع آنية أو أوصى بقطن ثم حشى به أو ببطانة فبطن بها أو بشاة فذبحها أو بقميص
فجعله قباء بطلت الوصية في جميع ذلك ولو أوصى بدار فهدمها فهذا ليس برجوع ولو أوصى لرجل أن
يشتري له عبدا بعينه فملكه الموصي بهبة أو ميراث تقررت الوصية فيه ولو أوصى بعبد يخرج من [illegible]
ثم أوصى به لآخر فهو بينهما نصفان ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان يكون رجوعا قال
أبو يوسف رحمه الله إذا أوصى بوصية ثم قال لا أعرف هذه الوصية أو قال لم أوص بهذا فهو رجوع
محمد رحمه الله لا يكون رجوعا وفي الجامع الكبير لو قال اشهدوا أن الذي أوصيت به لم يكن له رجوعا ولو قال كل
وصية لفلان فهي باطلة فهو رجوع ولو قال فهي حرام أو ربا ليس برجوع وعن محمد رحمه الله فيمن أوصى
بوصية فقيل له إنك ستبرأ فأخرها فقال أخرتها فهذا ليس برجوع ولو قال تركتها فهو رجوع الكل
في التجريد وقد ذكرنا في كتاب البيوع أن جحود البيع فسخ وذكرنا أيضا في الوكالة أن إنكار الوكالة عزل
وقد ذكرنا في كتاب الإقرار أن المرأة إذا قالت لم يكن على زوجي شيء فهو إبراء عن المهر إنكار الكفر إسلام
في ألفاظ الكفر وفي الزيادات لو أوصى لآخر بما في نخله من الكفرى فصار بسرا أو بالعصير فصار خمرا
أو بالعنب فصار زبيبا أو بالحمل فصار كبشا أو بالبقل فصار [illegible] أو بالفصيل فانعقد وصار
بالبيضة فوضعت تحت دجاجة فخرجت فرخا أو بالحنطة فأصابها ماء فنبتت بطلت الوصية في هذه
والرطب إذا صار تمرا فكذلك في القياس وفي الاستحسان لا يبطل وهذا كله إذا تغير قبل موت الموصي أما
إذا كان بعد موته فلا يبطل بعد ذلك بتغير كان التغير بعد القسمة فهو للموصى له خاصة بعد ذلك
الترك على النخيل بإذن الورثة فهو طاب له الفضل وإن كان بغير إذنهم يتصدق بالزيادة وإن كان التغير قبل
لا تبطل الوصية ويعتبر خروج الكل من الثلث فإن تغير بعض كل شيء إن كان رطبا أو تمرا ثمر بين لا يعتبر وإن كان
كان لكل بعض حكم بنفسه فتبطل الوصية فيما تغير ولا تبطل فيما لم يتغير

الفصل الثاني في الوصية

وفي التجريد إذا اجتمعت الوصايا والثلث يضيق عن الجميع إن كانت متساوية بدئ بما بدأ به الميت وإن

اختلفت

127

اختلفت الروايات عن أبي يوسف رحمه الله في الحج والزكاة في رواية يبتدأ بالحج وفي رواية يبتدأ بالزكاة والحج
والزكاة يقدمان على الكفارة والكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر تقدم على النذر والنذر
والكفارات مقدمة على الأضحية والواجب يقدم على النافلة وفي النوافل يقدم فيها ما بدأ به الميت
وأما الوصايا بالعتق فإن كانت في كفارة فحكمها حكم الكفارات وإن كان تطوعا فحكمه حكم النفل وإن كان
مع شيء من هذه الوصايا الثابتة حقا لله تعالى وصية لآدمي ضرب بما أوصى له ويجعل كل جهة من جهات
القربة مفردة بالضرب نحو أن يقول ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات ولزيد قسم على أربعة أسهم
النوازل لو قال إني جامعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فاسألوا أهل الفقه ماذا يجب علي فأطعموا
ما يجب علي أن يخرج قيمة الرقبة من الثلث مع سائر الوصايا يعتق عنه الرقبة ويطعم عنه للصوم ستين
نصف صاع من حنطة وإن لم يخرج قيمة الرقبة وأبى الورثة إجازة الوصية أطعم عنه ستون مسكينا
لكل مسكين منوان من الحنطة ومنوان تمرا لمسكين أن يخرج ذلك من الثلث ولو أوصى بالإطعام عن
صلواته يطعم لكل صلاة نصف صاع من الحنطة هو الأصح مريض أوصى بأن يعطى من كفارة يمينه لولده
وهو فقير وارث يعطى كما أمر ولا يجوز من الكفارة **جنس آخر** وفي العيون رجل أوصى بثلث ماله
للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر كان بعضه مالك يصرف ذلك إلى فقراء أهل البلد وما كان في
وطنه يصرف إلى فقراء وطنه كما في الزكاة ولو أوصى بأن يتصدق بثلث ماله على فقراء الحج فالأفضل أن
يعطيهم وإن أعطى غيرهم جاز وهذا قول أبي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى وقال محمد رحمه الله لا يجوز
وكذا لو أوصى أن يتصدق على فقراء الحاج فتصدق على غيرهم وفي النوازل لو أوصى بأن يتصدق في عشرة
أيام فتصدق في يوم جاز وفيه أيضا لو أوصى بأن يعطى كل فقير درهما فأعطى الوصي فقيرا نصف درهم
ثم أعطاه النصف الآخر وقد استهلك الفقير النصف الأول رجوت أن يجزئ وفيه عن محمد رحمه الله
لو أمرهم أن يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا الأسامي إليهم وقد أخرجوا الدراهم على عدد
ما في أيديهم قال أرى أن يعطي ذلك ورثته إذا كان اسمه قد رفع قبل أن يموت رجل أوصى لأهل السجون
أو لليتامى أو الزمنى أو الأرامل أو الغارمين أو أبناء السبيل فإنه يعطي فقراءهم دون الأغنياء منهم
ولو أوصى بثلث ماله للرباط قال الفقيه أبو الليث رحمه الله إن كان هناك دلالة يعرف أنه أراد به المقيمين
في الرباط صرف إليهم وإن لم يكن هناك دلالة صرف إلى العمارة وأما الوصية للمسجد وكذا القنطرة فكذا
جائزة ويصرف في مرمتهما وإصلاحهما كذا روي عن محمد رحمه الله وعن أبي يوسف رحمه الله أنه باطل إلا أن يقول
ينفق على المسجد ولو قال لبيت المقدس ينفق على المسجد في سراجه ونحو ذلك ولو قال أوصيت بثلث مالي
للكعبة فهو جائز ويعطى مساكين مكة هذا في العيون ولو أوصى بأن يخرج ثلث ماله للمجاورين بمكة
لا يحصون فالوصية جائزة ويصرف إلى أهل الحاجة منهم وإن كانوا يحصون قسم على رؤوسهم ولو قال
لفلان بثلث مالي وهو ألف درهم والثلث أكثر فله الثلث بالغا ما بلغ وفي الفتاوى الصغرى
لا تبقى الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة رجل من عمال السلطان أوصى بأن يعطى للفقراء كذا

وقد أخذ هو من الناس الحنطة أن يخلطها بماله فلا بأس به وإن لم يخلط لا يحل إذا علم أنه مال غيره وإن لم يعلم
أنه من ماله أو من مال غيره فهو حلال حتى يتبين هذا قول الإمام أبي القاسم الصفار رحمه الله وقال
الفقيه أبو الليث رحمه الله إن كان يخلطها ففي قول أبي يوسف رحمه الله هو ملك صاحبه لا يجوز لأحد
إلا أن يأخذه ليرده على صاحبه وفي قول أبي حنيفة رضي الله عنه صار ملكا له بالخلط ولا يجوز لأحد أن يأخذ
إلا إذا كان في نفسه مال الميت وقال بعد ذلك رضي في رجل أوصى بأن يدفع إلى فلان كذا درهم ليشتري بها
الأسارى فإن مات ذلك الرجل قبل موت الموصي يرفع إلى الحاكم ليولي الأمر إلى أحد من الناس حتى يفعل ذلك
رجل قال ده يتيم را جامه كنيد فدفع الوصي لكل يتيم من الكرباس قدر ما يتخذ ثوبا قال هذا على الخيط ولو
أوصى بأن يعطي الناس ألف درهم فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا ألف درهم جاز ولو قال تصدقوا بهذا الثوب
إن شاؤوا تصدقوا به وإن شاؤوا باعوه وأعطوا ثمنه وإن شاؤوا أعطوا قيمته وأمسكوا الثوب قال الفقيه أبو
الليث رحمه الله وبه نأخذ تمت كتاب النوازل

الفصل الثالث في الوصية للأقرباء والجيران

وفي الزيادات لو أوصى بثلث ماله لأقاربه فعند أبي حنيفة رضي الله عنه يعتبر لاستحقاق هذه الوصية
ثلاث أحدها لا يعطى كل الوصية لواحد والثانية المحرمية كما في النفقة والثالثة الأقرب فالأقرب
شيء للأبعد مع الأقرب كالميراث ولا يدخل في هذه الوصية من كان وارثا ولا يدخل الوالد والولد وولد الصلب
ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما أنه لا يدخل وفي الجرد
لو أوصى لذوي قرابته وله عمان وخالان فعند أبي حنيفة رضي الله عنه الثلث للعمين وعندهما يقسم أرباعا
ولو كان له عم وخالان للعم نصف الثلث والنصف للخالين عند أبي حنيفة رضي الله عنه ولو كان له عم واحد
كان في ذلك لمن خاطبه يعطى من ماله قدر ما ينطلق عليه اسم التذكرة ولو أوصى لذوي قرابته وثم كافر
وهي مسألة الوصية للكافر وقد ذكرنا في الفصل الأول ولو أوصى لجيرانه في القياس الوصية للجيران
الملازقين وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله على قول أبي حنيفة رضي الله عنه
يدخل في هذا من كان شريكا في دار يستحق الشفعة لو كان ملكا فكانت له الوصية وإن لم يكن ملكا وعند
محمد رحمه الله الوصية لأهل مسجده يستوي فيها الساكن والمالك والأقرب والأبعد والمسلم والكافر
والبالغ والصبي والرجل والمرأة والحر والمكاتب وإن كان الساكن غير المالك كانت الوصية للساكن
دون المالك وكل من يسمع صوته فهو جاره ولا يدخل فيه أمهات الأولاد والمدبرون بخلاف المكاتبين
هذا في الزيادات وفي النوازل سئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل أوصى بثلث ماله للشيعة [illegible]
آل النبي صلى الله عليه وسلم المقيمين ببلد كذا قال في الحقيقة كل مسلم من الشيعة ومحبي آل الرسول
صلى الله عليه وسلم إنما يقع عليه الوهم فمراده الذين يعرفون بالميل إليهم والقياس فيه أن لو
باطلة إذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يكون للفقراء منهم على قياس اليتامى وفي العيون رجل
مات ولم يدع وارثا غير امرأته وأوصى بماله لرجل فإن أجازت المرأة فالمال كله للموصى له فإن لم تجز
المرأة فخمسة أسداسه للموصى له ولو أن امرأة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج وأوصت بمالها كله لرجل
ولم

ولم يجز الزوج فللزوج ثلث المال وللموصى له الثلثان فإن أجاز الزوج فالمال كله للموصى له فإن أوصت لرجل
بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال الكل في العيون
وفي الزيادات المرأة إذا أوصت بنصف مالها أو كل مالها للزوج فالمال كله للزوج النصف بحكم الإرث
والنصف بحكم الوصية

الفصل الرابع في الدفن والكفن وما يتصل بهما

وفي النوازل
رجل أوصى لقارئ القرآن يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة سئل أبو بكر عن رجل أمر بأن يحمل بعد موته
إلى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل إلى هناك قال وصيته للرباط
جائزة وحمله بعد موته إلى موضع كذا باطلة وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل دفع إلى ابنته خمسين
درهما وقال إن مت فاعمري قبري وخمسة دراهم لك واشتري بالباقي حنطة وتصدقي بها قال أما
الخمسة لها فلا يجوز وينظر إلى القبر الذي أمر بعمارته إن كان يحتاج إلى عمارته للتحصين عمرت بقدر ذلك
أما الزيادة على ذلك يعني للتزيين فالوصية باطلة ويتصدق بالباقي على الفقراء ولو أوصى بأن يجعل عشر
قبوره ويدفن فيها أبناء السبيل والفقراء ولم يبين في أي المقابر فالوصية باطلة ولو أوصى بأن يتخذ داره
مقبرة فمات وارثه يجوز دفنه فيها ولو أوصى بأن يتخذ داره خانا ينزل فيه الناس يجوز للوارث أن ينزل
فيها بخلاف ما إذا أوصى بأن يتخذ سقاية ليس للوارث أن يشرب منها قال رحمه الله الوصية بالخان
لا يجوز كما ذكرنا وما ذكرنا هاهنا في فتاوى أهل سمرقند وما ذكرنا في الفصل الأول في فتاوى الفضلي
فصار فيه روايتان وفي النوازل الوصية بتطيين القبر وأن يضرب على قبره قبة باطلة امرأة أوصت
إلى زوجها أن يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال وصيتها في تكفينها باطلة وكفنها في بيت المال إذا لم
يكن لها مال كذا أجاب أبو بكر الإسكاف وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله هذا خلاف ظاهر الرواية وذكر
عن أبي يوسف رحمه الله أن الكفن على الزوج كالكسوة وعن محمد رحمه الله أن الكفن لا يجب على الزوج قال في
العيون وبقول أبي يوسف نأخذ وفي بيوع الفتاوى رجل مات ولم يوص إلى أحد فباعت امرأته ثيابا
من تركته وكفنته بإذن صاحب سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز إن لم يكن على الميت دين محيط بعد
ذلك ينظر إن كفنته بكفن مثله ترجع في مال الميت وإن كفنته بأكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر
كفن المثل أيضا وإن قال قائل إنها ترجع بقدر كفن المثل فله وجه وكفن المثل ثياب لخروج الصدر
[illegible] في هذا في العيون الوصي أو الوارث إذا اشترى كفنا للميت له أن يرجع في مال الميت والأجنبي
إذا اشترى لم يرجع فإن علم بالعيب في الكفن بعدما دفن إن كان المشتري الوصي أو الوارث يرجع على البائع
بالنقصان أما الأجنبي فلا يرجع ولو أوصى بأن يكفن في سبع ويغلف ويقيد رجلاه قال أبو بكر يكفن
كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس رجل أوصى بأن يكفن له من بقر كذا فلم يفعل الوصي من غير ذلك
وصرا المشتري أو لم يجد لا يضمن الوصي وذلك الشيء بعد قبض الوصي ثمن الكفن للورثة إذا مات الرجل
ولم يترك شيئا ينبغي أن يسأل الناس من قدر ثوب واحد ولو ترك ثوبا واحدا يكفن في ذلك الثوب ولا
يسأل من الناس أكثر من ذلك رجلا كان أو امرأة وقال إبراهيم بن يوسف رحمه الله إذا مات الرجل بغير

وصية وكان ماله قليلا يكفن في ثوب واحد وقال محمد بن سلمة رحمه الله يكفن في ثلاثة اثواب قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله كلا القولين حسن ان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن في ثلاثة اثواب لا يضمن وعن ابي يوسف رحمه الله
في رجل اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او لحفر القبور او لسقاية المسلمين فهو باطل ولو قال
في اكفان موتى فقراء المسلمين جاز وفي الذخيرة لو اوصى بان يكفن بالف دينار يكفن بكفن وسط ولو اوصى
بان يكفن في ثوبين لا يراعى شرائط الوصية ولو اوصى بان يكفن في خمسة اثواب او ستة اثواب يراعى شرطه
ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان لم يلزم في التركة مؤنة الحمل ولو اوصى
بان يقبر مع فلان في تابوت واحد لا يراعى شرطه وفي النوازل لو اوصى بان يدفن في بيته لا ينفع ويدفن في مقابر
المسلمين ولو اوصى بان يدفن كتبه لا يجوز الا ان يكون فيها شيء لا يفهمه احد او فيها فساد فينبغي ان يدفن
ولو اوصى بان يصلي عليه فلان صلوة الجنازة فالوصية باطلة هو الاصح والمسألة قد مرت في كتاب الصلوة
ومسائل الوصية بالحج قد ذكرناها في كتاب المناسك ومسائل الوصية بالعتق بالتي في كتاب العتاق الفصل

الخامس في الايصاء والعزل

عن ابي مطيع البلخي رحمه الله انه قال افتيت منذ نيف وعشرين سنة
فما رأيت عما عرفت في مال ابن اخيه هذا يدل على انه اذا لم يقبل الوصاية فهو اسلم اذا عرفنا هذا جئنا الى
المسائل فنقول وفي فتاوى النسفي رجل قال لاخر بما ردا ان نزل به امر فجرد تم اسحبس تركة من بعدي او قال
بالعربية تعهدهم او قم بامرهم او ما يجري مجراه يصير وصيا وكذا لو قال ثم فيه ان شئت بحور او قال
كن وفي النوازل لو قال المريض لرجل افرد بوعي صار وصيا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد
رحمه الله لا يصير وصيا ولو قال افرد ديني وتعهد وصايا يا صار وصيا وعن محمد رحمه الله اذا قال الرجل لغيره
وهو صحيح انت وصيي فهو وصية بعد الموت رجل قال لاخر لك اجر مائة درهم على ان تكون وصيي الشرط
باطل والمائة وصية له وهو وصي رجل قال لاخر استأجرتك بمائة درهم لتنفذ وصاياي فالمائة
صلة لا ان بعد الاجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة وهي من الثلث وهو وصي ولو قال لاخر
استأجرتك فلانا حتى ينفذ وصيتي يصير وصيا والاجارة باطلة ولو خاطب المريض قوما اجتمعوا عنده
وقال لهم افعلوا كذا بعد موتي من الاعمال التي يفعلها الرجل به وصيا فالكل اوصياء ولو سكت احد
المريض ثم قبل بعضهم دون بعض ان كانا لقليل اثنين او اكثر صارا وصيين فان كان واحدا يرفع الامر الى القاضي
حتى يضم اليه اخر كما انه اوصى الى رجلين لا ينفرد احدهما الا في اشياء معدودة والمسائل في النوادر

جنس اخر في العزل

وفي شرح الطحاوي الاوصياء انما يكونون الاحرار على ثلاث مراتب اما ان يكون
الوصي قويا امينا يمكنه القيام على مال الميت فليس للحاكم عزله الثاني ان كان امينا لكن لا يمكنه القيام
على ما له من التصرف وغيره فللقاضي ان يضم اليه ثقة اخر ولا يعزله الثالث ان يكون خائنا وظهر
فللقاضي ان يعزله وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب القضاء وفي التجريد لو لم يعلم القاضي انه وصي
وصيا فليس هذا الفصل اخراجا له من الوصية وللوصي ان يوصي الى اخر عند الموت وفي نسخة الامام
خواهر زاده رحمه الله الوصي اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله لكن مع هذا لو عزله ينعزل

وهكذا

وهكذا في الفتاوى الصغرى انه ينعزل وفي الاقضية ذكر فيه اختلاف المشايخ وفي تتمة الفتاوى الوصي
اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما اخر لا ينعزل الاول اما اذا اقام قيما اخر عنه ينعزل الاول
اذا ادعى دينا على الميت لا يخرجه القاضي من الوصاية ولو ادعى شيئا من الاعيان يخرجه قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله المختار في الدين ايضا ان يقول له القاضي اما ان تقيم البينة على الدين او تبريه عن الدين او اخرجك
عن الوصاية فان ابراه والا اخرجه من الوصاية وجعل مكانه اخر الوصي لا يقرض مال اليتيم فلما يذكر فلو قرض
ثم هذا لا يكون هذا خيانة حتى لا يستحق العزل

الفصل السادس في تصرفات الوصي

وفي
وكالة الاصل للوصي ان يوكل بالخصومة اما الوكيل هل يوكل فقد ذكرنا في كتاب الوكالة بيع الوصي مال الصبي
قد ذكرناه في كتاب البيوع وصلحه قد مر في كتاب الصلح وادب القضاء ايضا الوصي لا يقرض مال اليتيم والقاضي
يقرض ونحلوا بالاب والاصح انه كالوصي هذا في الجامع الصغير في كتاب القضاء وفي ادب القاضي للخصاف
رحمه الله القاضي انما يملك الاقراض اذا لم يجد من يدفع اليه مضاربة او يشتري شيئا والوصي يملك بيع
مال اليتيم نسيئة اذا كان لا يخاف الجحود والوصي لو استقرض لنفسه يضمن وعن محمد رحمه الله انه لا يضمن
والاب لو استقرض لنفسه لا يضمن وفي رهن الاصل يضمن والمتولي اذا اقرض ما فضل من الوقف صح اذا
كان احرز من الامساك ولو استقرض ان شرط الواقف فله ذلك والا يرفع الامر الى الحاكم ان احتاج
والعبد المأذون والمكاتب لا يقرضان الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن
ثم ان الوصي استعاره من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي هلك من مال اليتيم ولو غصب الوصي
منا واستعمله في حاجة الصبي وهلك في يده ضمن الوصي ولو غصب الوصي من الرجل واستعمله في حاجة
الصبي وهلك في يده وضمن قيمته لا يرجع بذلك في مال اليتيم واذا اجر الوصي الصبي في عمل او اجر ماله
جاز واذا بلغ الصبي فله ان يفسخ الاجارة التي عقدها عليه وليس له ان يفسخ الاجارة التي عقدها
على ماله الوصي اذا اجر نفسه للصبي يجوز ولو استأجر الصبي لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وفي النصاب الوصي اذا اراد ان يستأجر دار اليتيم ولا يكون غاصبا يؤاجرها لرجل
ثم يستكار فيها ويحتسب ماله معتبرا الاجرة تعود على المرأة الاجرة قال القاضي الامام رحمه الله الوصي
ان يستأجر دارا لانه يحصل ما اليسير مال بما له الا انا لا ناجر اجارة طويلة وهل يؤاجر ارض اليتيم اجارة
طويلة ان اجر ارض اليتيم لا يجوز في السنين الاول وفي السنة الاخيرة يجوز ولو استأجر لاجله الجص
في الكسر قيل ومن اخطأ فيها من ماردي انا لا الاجارة الطويلة معقودا انما على الروايات التي قال بانه عقد واحد
لا يجوز اصلا وفي فتاوى الفضلي ليس للوصي ان يؤاجر شيئا من التركة اجارة طويلة ليقضي من ذلك دين الميت
وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الاجارات الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه جاز استحسانا وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يجوز قياسا واستحسانا واجمعوا انه لو اراد ان يوفي دينه من مال الصغير ليس له
ذلك فلو هلك الرهن في يد المرتهن هلك بما فيه وضمن الوصي للصغير قيمة الرهن اذا كانت مثل الدين او اقل
وان كانت اكثر يضمن قدر الدين ولا يضمن الزيادة والاصل فيه ان الاب والوصي اذا باع مال الصبي ممن

له على الاب او الوصي دين يصير قصاصا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمه الله وللوصي ان يدفع مال الصبي
مضاربة وبضاعة وان يشارك به غيره وفي المنتقى الوصي ياخذ مال اليتيم مضاربة وفي ادب القاضي
لو دفع مال اليتيم ويعمل به ويبضع الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة قال الفضلي رحمه الله اذا كان البذر
على اليتيم لا يجوز ولو جعل الوصي على نفسه فعلى قياس ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه في جواز بيع الوصي
مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وفي المسئلة دليل على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وفي
المنتقى ما يدل على انه لا يملك وشمس الائمة الحلواني رحمه الله ذكر فيه اختلاف المشايخ وفي الحيل لشمس الائمة
رحمه الله هذا الوصي اذا استعار دابة ليعمل بها عملا من اعمال اليتيم فعطب وضمن الاخذ الذي ذكر حتى صار
مخالفا وعطبت الدابة فالضمان في مال اليتيم وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة جائزة ومقاسمة
الوصي الورثة على الموصى له باطلة وتفسير المسئلة اذا كان الوارث غائبا فقاسم الوصي الموصى له بالثلث
الثلث الى الموصى له وامسك الثلثين للوارث فهلك شيء من الثلثين هلك من مال الوارث ولو كان الموصى له
غائبا فقاسم الوصي الوارث ودفع الثلثين الى الوارث فامسك الثلث للموصى له فضاع الثلث في يده
من مال الموصى له وله ان يشارك الوارث فياخذ ثلث ما في يده وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل
نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه ان كانت الورثة كلهم صغارا لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد
اليتيمين من الاخر والاب لو قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا كان الصغيران اثنين ان يبيع
الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم
حصة الصغير الذي باع حتى يمتاز حق احدهما من الاخر والوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا او بعضهم
وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا اما في العقار فلا لان
كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول والثالث ان يكون الورثة صغارا
وكبارا او الكبار غيب لا تجوز قسمته في العقار لما مر وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في
حق الكبار الغيب كالبيع فصار كان الكل صغارا ولو كان الكل صغارا فقد ذكرنا انه لا تجوز قسمته فكذا هذا والرابع
اذا كانوا صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور ودفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم
يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز وكذا ليس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكبار
فالقسمة في الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين
الكبار صحيحة ولم تجز القسمة فيما بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ يقاسم الورثة الصغير
اللازمة وبينهما من الام اذا لم يكن للصغيرات ولا وصي الاب ولا يملك قسمة عقار ابيه على كل حال ولا
ما ورثه الصغير من غير الام العقار والمنقول جميعا وفي الجامع الصغير وصي اختلط ماله بمال اليتيم
لليتيم جاز ان كان الخلط عليه امنى من الحيل وفي المنتقى الوصي لا يركب دابة اليتيم الا لحوائج اليتيم
روي عن محمد رحمه الله وفي فتاوى الفضلي وصي يخرج في عمل اليتيم ويستاجر دابة من مال اليتيم
نفسه مثل مال اليتيم ما لا بد منه له ذلك وفي النوازل من يصير هكذا قال بعضهم لا يجوز

رحمه الله

130

رحمه الله اذا كان الوصي فقيرا يعني اكله قدر ما لا بد منه ويركب وهذا استحسان لقوله تعالى ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف الوصي اذا استهلك مال اليتيم كيف يبرا عنه قال يشتري له شيئا ويعطيه ثمنه من مال
نفسه ولو وضع هناك من غير هذا التكلف رجوت ان يبرا استحسانا وفي النوازل انا نفذ الوصية من مال
نفسه يرجع في مثل المال هو المختار في واقعات الناطفي وفي الايضاح في باب مقاسمة الوصي الورثة وعليه
دين الوصي يصدق في كفن المثل وكذلك لو كفنه من ماله وان اراد الرجوع عليه فله ذلك وكذا لو اشتراه من
ماله له ان يرجع وقد ذكرنا وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله
كان له ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يعمل
في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة وفي النوازل اذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القران والادب
للصبي يجوز اذا كان الصبي رشيدا يصلح لذلك وهو ماجور وان لم يكن رشيدا يتكلف قدر ما يقرا في صلاته
رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فللوصي ان يجعل ما على الغاصب صدقة عليه ولو صرف الوصي الى اولاد
الكبار جاز وكذا ان يدفع الى امراته ولا يدفع الى اولاده الصغار ولو قال اوصيت بثلث مالي الى فلان
يضعه فلان حيث شاء لا يضعه في نفسه وقيل يضعه في نفسه وفي اولاده الصغار رجل دفع نفقة
تمام وصيه وصي على وقاحة الوصي متى يدفع المال الى اليتيم قال اذا بلغ وظهر منه الرشد وفي المسئلة
حكاية قال نصير جاء رجل الى شداد ومعه صبي فقال له ان هذا الصبي اوصى الي وان هذا قد ادرك وطلب
ميراثه قال لا تدفع اليه حتى تستبين منه الرشد ثم جاء الرجل الى شداد فقال اني اردت ان اختبره فبعثت
في هذه الايام فقال الصبي لا تتخذ في هذه الايام مرقا فان هذه ايام العيد والخياط يطلب الاجر اكثر فقال
ادفع اليه فانه يصلح **جنس آخر** لاحد الوصيين لا ينفرد بالتصرف الا في ثمانية مواضع تجهيز الميت وشراء
ما لا بد للصغير منه كالطعام والكسوة وبيع ما يخشى عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين
الميت من جنسه ورد المغصوب والمغصوبة ورد الودائع وقبول الهبة وجمع الاموال الضائعة وهذا على
هذه المواضع على الخلاف فعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد وعندهما لا ينفرد وسواء اوصى اليهما معا او
التعاقب هو الاصح هذا في الجامع الصغير وفي الايضاح اذا مات الرجل وفي يده ودائع لقوم شتى وعليه دين
دين واوصى الى رجلين فقبض احدهما المال والودائع من منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض ذلك بعض الورثة
بغير امر الوصيين وبغير امر سائر الورثة وهلك في يده فلا ضمان عليه قال لان احد الوصيين ينفرد
بقضاء الدين ورد الودائع وكذا احد الورثة ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين التركة فضاع
في يده لا يضمن ولو اخذ احد الورثة ضمن حصة اصحابه من الميراث ولو كان المال في موضع يخاف عليه الضيعة
استحسنت ان لا يضمن ولو كان المال وديعة عند انسان وعليه دين محيط وله وارث واحد فدفع المستودع
الى الوارث بغير امر القاضي فضاع في يده فصاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث
يعني اذا كان المال في غير محضنه ولو كان المال في يد الغاصب فكذلك لان الدين صحيحة وكذا احد الورثة
لا يبرأ الاخذ من المستودع والغاصب فيما يملك الاخذ اذا كان في منزل الميت وفي الجامع الكبير اخر الكتاب

في باب من القضاء أحد الورثة إذا قبض شيئاً من التركة فضاع عنده مما كان حصته غيره لا في موضع يخاف الضيعة الوصي
يضمن مطلقاً وأحد الورثة لو قبض ديناً للميت على رجل أو وديعة له عند رجل فضاع عنده يضمن **الفصل
السابع في الدعوى والشهادة** وفي النوازل سئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل أوصى وكان في
وصيته من ادعى علي شيئاً ورأى الوصي أن يعطيه ذلك فعل ذلك كان مشايخنا رحمهم الله يقولون هذا كلام
باطل وكان نصير رحمه الله جابر وقال في صحته ما ادعى فلان بن فلان من مالي الذي في يدي فهو صادق
فصدقوه فمات الرجل قال أبو القاسم رحمه الله إن لم يسبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزم بهذا القول
شيء وإن سبق دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت قال الفقيه أبو الليث رحمه الله إن قال في مرضه لفلان
علي حق فصدقوه يصدق في الثلث عند أصحابنا رحمهم الله وبه نأخذ فإن قال فهو صادق فلا رواية عن أصحابنا
وينبغي أن يكون الجواب كما قال أبو القاسم رحمه الله من يعرف قال إن جاء رجل يدعي علي ما بين الدرهم إلى الخمس ماية
فأعطوه قال إن لم يقيد الإعطاء برأي الوصي أو برأي رجل بعينه كانت الوصية باطلة المرأة تأخذ مهرها الذي
من غير ضمير الورثة إن كانت التركة دراهم أو دنانير وإن كانت التركة شيئاً يحتاج إلى البيع تبيع ما كان أمثل
وتستوفي في صداقها إن كانت وصية من جهة زوجها أو لم يكن فلو مات رجل ولم يوص إلى أحد فجعل الحاكم رجلاً
وصياً فادعى عليه رجل ديناً أو وديعة وادعت المرأة مهرها قال الفقيه أبو الليث رحمه الله إن كان الزوج ميتاً
يمنع من المهر قدر ما جرت العادة في التعجيل والقول قول الورثة في ذلك القدر وفيما زاد على ذلك القول
قول المرأة ثم يؤدي إليها باقي المهر إن ادعت قدر مهر مثلها وكفى بالنكاح شاهداً ولا يؤدي الدين الذي ادعاه عليه
إلا أن يثبت عند الحاكم وهكذا ذكر في نكاح الفتاوى أن القول قول المرأة بعد وفاة الزوج إن كانت تدعي
الفرديم إن كان مهر مثلها قوم ادعوا على الميت ديناً ولا بينة لهم والوصي يعلم بجميع التركة من الغريم ثم يجد
نصيبه قصاصاً فإن كانت التركة كلها صامتاً أو دعهم ثم يجحدون هذا في النوازل وفي الفتاوى الصغرى
مديون الميت إذا دفع الدين إلى وصي الميت برئ ولو دفع إلى بعض ورثة الميت برئ بحصته وفيه الوارث يخاصم
غرماء الميت الذين للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين محيط أو لم يكن وهل له أن يقبض إن كان على الميت
دين يخاصم ولا يقبض ويقبض الوصي وإن لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي أو لم يكن ولا يملك
الوارث بيع التركة المشغولة بالدين المحيط إلا برضا الغرماء وكذا الموصى له وفي المنتقى عن محمد رحمه الله
رجل أوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الصغير وللميت حق على رجل فقبض الوصي الدين بعدما أدرك
جاز ولو كان الابن نهاه عن القبض بعدما أدرك فقبض لم يجز قبضه وفي هبات الكافي في باب هبة
إذا قبض ديناً لليتيم بعدما خرج من الوصاية إن وجب بعقد الوصي فقد رجع فيه حقوق العقد
يجوز قبضه ويبرأ المديون أما إذا كان موروثاً لليتيم أو وجب بعقد الوصي فقد لا ترجع الحقوق
إلى العاقد لا يبرأ المديون الوصي إذا أبرأ غريم الميت فهو فرع مسئلة الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري عن
الثمن وقد ذكرناه في كتاب الوكالة **الفصل الثامن في الضمان** وفي أدب القاضي للخصاف رحمه الله
إذا طمع في مال اليتيم ظالم فأعطاه الوصي بعض مال اليتيم ليدفع ظلمه إن أمكنه دفع ظلمه من غير أن يعطي
فأعطى

فأعطى ضمن فإن لم يمكنه من غير أن يعطي فأعطى لا يضمن وفي النوازل إن خاف الوصي على نفسه القتل أو إتلاف
عضو فدفع لا يضمن وإن خاف على نفسه الحبس أو القيد فأعطى ضمن وإن خاف أن يأخذ من ماله لو لم يدفع إليه مال
اليتيم إن علم أنه يأخذ بعض ماله ويبقى ما له فيه كفاية لا يسعه أن يدفع من مال اليتيم فإن دفع ضمن وإن
خشي أخذ ماله كله فأعطى لا يضمن وهذا إذا كان الوصي هو الذي دفع إليه فإن كان السلطان هو الذي بسط
يده وأخذ لا ضمان على الوصي رجل مات وخلف ابنتين وعصبة فطلب السلطان التركة ولم يقر بالعصبة فغرم
الوصي للسلطان الدراهم من التركة بأمر الابنتين حتى ترك السلطان التعرض قال إذا لم يقدر على تحصيل
التركة إلا بما غرم للسلطان فذلك محسوب من جميع الميراث وليس لهما أن يجعلا ذلك من نصيب العصبة
خاصة هذا قول الفقيه أبي جعفر رحمه الله وفي فتاوى النسفي الوصي إذا طولب بجباية دار اليتيم وكان
بحيث لو امتنع ازداد الجباية فدفع من التركة جباية داره لا يضمن وفي النوازل وصي بر بما في اليتيم على
السلطان جائر وخاف إن لم يبره نزعه من يده لا يضمن وكذا المضارب قال الفقيه أبو بكر الإسكاف رحمه الله
ليس هذا قول علمائنا بل هذا قول محمد بن سلمة رحمه الله وهو استحسان وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله
قال الفقيه أبو الليث رحمه الله إن محمد بن سلمة رحمه الله أخذ بروايته عن أبي يوسف رحمه الله وأكثر المشايخ
أخذوا بهذا القول وفي إجارات فتاوى الفضلي الوصي إذا أنفق على باب القاضي فما أعطى على وجه الإجارة
لا يضمن قدر أجر المثل وما أعطى على وجه الرشوة ضمن **وما يتصل بهذا مسئلة المصادرة** سئل
الإمام النسفي رحمه الله عمن صودر فقال لرجل ادفع إليه ولم يقل عني فدفع إليه هل يرجع
عليه قال لا قال رحمه الله وعامة المشايخ رحمهم الله أنه لا يرجع بدون شرط الرجوع قال الإمام السرخسي
والإمام البزدوي رحمهما الله يرجع وإن لم يشترط الرجوع وقد ذكرنا شيئاً من هذا في آداب القضاء
وفي النوازل قوم وقعت لهم المصادرة فأمروا رجلاً بأن يستقرض لهم مالاً وينفق في هذه النوائب
ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الآمر إن شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط
هل يرجع اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وقد ذكرناه **كتاب الجنايات** وهو مشتمل على أربعة فصول
الأول في قتل العمد والثاني في قتل الخطأ والثالث في الأطراف والرابع الجناية على غير بني آدم ما
يوجب القصاص من ذلك وما لا يوجب **الفصل الأول في قتل العمد** وفي التجريد يقتل الذكر بالأنثى
والأنثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذمي الذي يؤدي الجزية وتجري عليه أحكام
الإسلام ولا يقتل المسلم بالمستأمن ولا يقتل الأب بولده ولا الجد من قبل الرجال والنساء وإن علا
وبولد الولد وإن سفل ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده ومكاتبه بعضه أو كله ويقتل سليم
الجوارح بناقص الأطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة
قصاصاً ولا يجب مع القود شيء من المال ولا قصاص بين الأحرار والعبيد ولا بين الذكور والإناث
فيما دون النفس وليس للصبي والمجنون عمد وهو خطأ منهما وفي المنتقى لو قتل صبياً أخرج رأسه واستهل
ولم يخرج منه شيء غيره لا قود عليه إلا أن يكون مع الرأس نصفه أو أكثر القاضي إذا قضى بالقصاص على

القاتل يقتل أن يدفع إلى ولي القتيل حتى القاتل لا قصاص عليه استحسانا ويجب عليه الدية فإن عجز بعد الدفع
يقتله وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما أنه يقتل على كل حال وفي الفتاوى الصغرى كبس بحر وبعض وإن
إذا قتل إنسانا في حالة الإفاقة يقتل كالصحيح فإن جن بعد ذلك إن كان الجنون مطبقا سقط عنه القصاص
كان غير مطبق لا عند قتل مولاه عمدا لا رواية لهذه المسألة وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله أنه يقتل رجل
قتل ختنه وبنته في تاجه سقط القصاص وقال سمعت هذا عن ثقة رجل قتل عبدا للوقف عمدا لا يجب القصاص

جنس آخر في الموجب للقصاص

وفي الجامع الصغير رجل ضرب رجلا بمر فقتله فإن أصابه بالحديد
قتل به عندهم وإن أصابه بظهره ولم يجرح فعندهما لا شك أنه يجب القصاص وكذا عند أبي حنيفة رضي
الله عنه في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا يجب القصاص فعلى هذه
الرواية يعتبر الجرح سواء كان بحديد أو عود أو حجر بعد أن يكون له حد يقصد به الجرح كذا ذكر الصدر الشهيد
رحمه الله في نسخته وهو الأصح أن المعتبر عند أبي حنيفة رضي الله عنه الجرح و[illegible] من الحديد
على الروايتين وإن أصابه بالعود فقتل عند أبي حنيفة رضي الله عنه لا شك أنه لا يجب القصاص وعندهما
كذلك لأنه في معنى العصا الصغيرة فإن كان العصا عظيمة عند أبي حنيفة رضي الله عنه لا يجب القصاص
وهو قول الشافعي رضي الله عنه وعندهما يجب رجل أحمى تنورا وألقى فيه إنسانا أو ألقاه في نار لا يستطيع
الخروج منها عليه القصاص بمنزلة السلاح وكذا إذا كان مما لا يلبث عادة كالسلاح إلا أنه لا يعمل النار عمل
في حكم الذكاة حتى لو قدرت النار على الذبح وانقطع بها العروق لا يحل أكله ثم كيف يستوفى القصاص
قال في نسخة الإمام الوالد في الجامع الصغير عندنا يستوفى بالسيف وعند الشافعي رضي الله عنه
يحرق بالنار ولو غرق صبيا أو بالغا في البحر لا قصاص عليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
القصاص والحجر العظيم على هذا الخلاف ولو ضربه بالسوط ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص
عندنا ولو ذبح رجلا بليطة القصب عليه القصاص وكذا لو غرزه بإبرة يقتل به وفي شرح الطحاوي إذا
شق رجل بطن رجل وأخرج أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق ويقتص
إن كان عمدا وإن كان خطأ يجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وإن كان الشق نفذ إلى الجانب الآخر فثلثا
الدية هذا إذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما أو بعض يوم فإن كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحياة
معه ولا يبقى معه إلا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد ويجب الدية
في الخطأ وعلى الذي ضرب العلاوة يعزر وكذا لو جرح رجلا جراحة مثخنة مما لا يتوهم العيش معها وجرح
الآخر جراحة أخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا إذا كانت الجراحتان على التعاقب فإن
كانتا معا فقتلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر جرحه جراحة واحدة فقتلاهما قاتلان
لأن المرء قد يموت بجرحة واحدة ويسلم من الكثير وفي المجرد لو ألقاه من جبل أو سطح لا قصاص فيه
٢ وعندهما يجب وفي المنتقى رجل قمط رجلا وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر
ويحبس حتى يموت وعن أبي حنيفة رضي الله عنه عليه الدية ولو قمط صبيا وألقاه في الشمس أو في يوم

بارد

بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية رجل قتل آخر وهو في النزع قتل وإن كان يعلم أنه لا يعيش ولا قصاص
في اللطمة والوكزة والوجاءة والدفعة المسائل في المنتقى وفي النوادر رجل ضرب رجلا بعرض السيف
فشق السيف لحمه فأصابه وقتل لا قصاص عليه ولو قتل رجلا بإبرة لا قود فيه إلا إذا غرزه في
المقتل ولو ضربه بالمسلة فيه القصاص ولو عضه حتى مات ذكر في الأجناس كل آلة يتعلق بها الذكاة
في البهائم يتعلق بها القصاص في الآدمي وما لا فلا يعني لا يجب بالعض

نوع آخر

وفي النوادر رجل
قال لآخر بعتك دمي بألف درهم أو بفلس فقتله يجب القصاص ولو قال له اقتلني فقتله لا يجب القصاص
ويجب الدية وفي التجريد لا يجب الدية في أصح الروايتين عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قولهما وفي
رواية يجب ولو قال له اقطع يدي فقطع فلا شيء عليه وكذا في جميع الأطراف وفي المنتقى لو قال لآخر
اقطع يدي على أن تعطيني هذا الثوب أو هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم
ويبطل الصلح ولو قال لآخر اجرح على فرماه بحجر فجرحه جرحا لا يعيش من مثله فهذا قاتل ولا يسمى جانيا
وعليه الدية ولو جرحه بالحجر جرحا يعيش من مثله لا يسمى قتلا ولو مات من ذلك لا شيء على الجاني
ومن هذا الجنس مسائل واقعة منها رجل قال لآخر ادخل إلى اقبضه واكسره فرماه فأصاب عينه
فذهب ضوؤها لا يضمن شيئا وفي التجريد لو قال لآخر اقتل ابني وهو صغير فقتل يجب القصاص وكذا
لو قال له اقطع يده فقطع فعليه القصاص وفي العيون لو قال لآخر اقتل أخي فقتله وهو وارثه
فالقياس أن يجب القصاص وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله وروى هشام عن محمد عن أبي حنيفة رضي
الله عنهم أنه قال يجب القصاص لا الدية وفي الكفاية للبيهقي جعل الأخ كالابن وقال القياس أن يجب القصاص
في الكل وفي الاستحسان يجب الدية وفي الإيضاح بهذه العبارة في الابن يحتمل أن يكون لهذا وجه العبارة
ولو قال اقتل أبي فقتله يجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع يجب القصاص ولو قال له اقتل عبدي
أو اقطع يده ففعل لا شيء عليه

جنس آخر

وفي شرح الطحاوي لو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله
أن يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي أو لم يقض ويقتله بالسيف ويضرب علاوته ولو أراد أن
يقتله بغير السيف يمنع من ذلك ولو فعل ذلك يعزر إلا أنه لا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه سواء
قتله بالعصا أو بالحجر أو ساق عليه دابة أو حفر بئرا فألقاه فيها أو بأي نوع من أنواع القتل وله
أن يقتله بنفسه وأن يأمر غيره بقتله فإذا قتله غيره بأمره صار مستوفيا ولا ضمان على ذلك الرجل
هذا إذا قتل والأمر ظاهر أما إذا قتل فقال الولي كنت أمرته فإنه لا يصدق في ذلك ويجب القصاص
على القاتل وفي التجريد القصاص يستحقه من يستحق ماله على فرائض الله تعالى ويدخل في ذلك الزوج
والزوجة وليس لبعضهم أن يقتص دون البعض إذا كانوا كبارا وليس لهم أن يوكلوا باستيفاء القصاص
ولو كان القصاص بين رجلين فعفى أحدهما فللآخر نصف الدية في مال القاتل ولو قتل الآخر يجب نصف
الدية في ماله في ثلاث سنين ولو قتله الآخر ولم يعلم أو علم لا قود عليه عند أصحابنا الثلاثة رحمهم
الله وإذا قتل عبد رجلا عمدا فالقصاص على القاتل لسيده وكذا المولى والثلاثة لو عفى أحدهما فهو

كالواحد من الورثة ولو صالح أحد الورثة أو المولى القاتل من حقه على مال جاز وله على القاتل ما شرط
في عقد الصلح لأنه له خاصة ولمن لم يصالح حصته من الدية أو القيمة وفي الجامع الصغير القصاص حق الوارث
ابتداء وعندهما حق الميت ثم ينتقل إلى الورثة وتقضى ديون الميت من الدية ومن بدل الصلح **وما يتصل
بمسائل القتل** وفي الجامع الكبير حربيان لهما ذات الأخ العادل لا يقتل أخاه الباغي ويقتل بني
الأعمام والأخ المسلم يقتل أخاه المشرك ولا يقتل أباه المشرك وفي النوازل الخناق والساحر يقتلان
إذا أخذا لأنهما ساعيان في الأرض بالفساد فإن تابا إن كان قبل الظفر بهما قبلت توبتهما وبعد ما أخذا
ويقتلان كما في قطاع الطريق وكذا الزنديق المعروف والداعي إليه يعني إلى مذهب الإلحاد
والإباحة على هذا ولا تقبل توبته هكذا أفتى الشيخ الإمام عين الدين الكندي رحمه الله بسمرقند في
ابرهيم بن محمد طمغاج خان فقبل فتواه وقتلوه وفي المنتقى رجل أراد أن يحلق لحية رجل ليس له أن يقتله
أراد أن يقلع سنه له أن يقتله وفي الأجناس هذا إذا قلع أما إذا جاء بالمبرد ليبرد سنه فقتله
الضمان ولو قصدها الفاحشة لها أن تقتله وقد مر في كتاب الطلاق والله تعالى أعلم **الفصل الثاني
في قتل الخطأ** وفي المحيط حكم الخطأ الدية والكفارة وحرمان الميراث ولا خلاف أن تقدير الدية من
الإبل مائة ومن الدنانير ألف ومن الدراهم عشرة آلاف ووزن سبعة عندنا يعني عشرة دراهم
مثل وزن سبعة دنانير من الذهب بأن يجعل الفضة في كفة وسبعة دنانير في كفة فإذا
استويا فهي عشرة دراهم وزن سبعة هكذا قضى عمر رضي الله عنه ثم اختلفوا أن المعتبر وزن مكة
أم وزن كل بلدة في أهلها وظاهر الرواية أن المعتبر وزن مكة ثم قال أبو حنيفة رضي الله عنه
يقضى من ثلاثة أصناف من الإبل والغنم والذهب وعندهما من البقر مائتا بقرة ومن الشاء ألف
شاة ومن الحلل مائتا حلة ودية المرأة نصف ذلك ودية الذمي والمستأمن كدية المسلم عندنا ودية الخطأ
أخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة
ودية شبه العمد أرباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما وفي كتاب الفرائض قال أبو حنيفة
رضي الله عنه شبه العمد القتل بالحجر الصغير والخطأ المحض أن يرمي إلى صنم فيصيب آدميا أو يرى
شخصا فظنه صيدا فرمى إليه فإذا هو آدمي أو ظنه حربيا فإذا هو مسلم ومنها أن يكون نائما فينقلب على إنسان
فيقتله ومنها القتل بسبب كصب الماء على الطريق وحفر البئر على الطريق ووضع الشيء على الطريق وإخراج
الجناح إذا مات بهذه الأسباب وفي النوازل رجل تعمد أن يضرب يد رجل بالسيف فأصاب عنقه
فهو عمد ولو أخطأ فأصاب عنق غيره فهو خطأ وكذا لو رمى قلنسوة رجل فأصاب قرن غيره فهو خطأ
ولو رمى رجلا فأصاب حائطا ثم رجع فأصابه فهو خطأ وكذا لو رمى شيئا وضرب رأس إنسان حتى مات
فهو خطأ وفي نسخة الإمام السرخسي رحمه الله لو ضرب إنسانا ضربة لا أثر لها في النفس لا يعني
هذا في كتاب الحدود وبابه وفي مجموع النوازل رجل صاح على آخر فجأة فمات من صيحته تجب الدية

جلد

جلد وجهه فمات ففيها الدية **جنس آخر في العاقلة** وفي الفتاوى الصغرى العمد المحض إذا أوجب الدية
أو جب ما له في النفس وفيما دون النفس والخطأ فيهما على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية
على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وإن بلغ دية تامة وفي فتاوى القاضي الإمام رحمه الله
واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر إلى المجني عليه أنه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته
بهذه الجناية إن كانت تنقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته قال والفتوى على هذا وأما تفسير الحكومة
قال بعضهم قال بعضهم ينظر إلى ما يحتاج إليه في هذا الأثر من النفقة وأجرة الطبيب وقال بعضهم ينظر
إلى المجني عليه إن كان رقيقا كم ينقص هذه الجناية من قيمته وإن كان ينقص عشر قيمته يجب عشر ديته ومنهم
من قال ينظر إلى ذي جناية لها أرش معلوم وهي الموضحة فإن كان هذا نصف ذلك يجب نصف أرش الموضحة
وعلى هذا الاعتبار لكن هذا إنما يستقيم إذا كانت الجناية على الرأس والوجه لأن موضع الموضحة الوجه
والرأس فإذا المعنى ينظر إن كانت الجناية على الرأس والوجه يفتى بالقول الثاني وفي غير هذا الموضع
يفتى بالأول وإن تعسر عليه يفتى بالأول مطلقا فإنه أيسر قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه يفتى عاقلة
الرجل أهل ديوانه إن كان من أهل الديوان إن كان تاما فعاقلته من كان يرتزق من ديوانه الكتاب
يتناصرون بها وكذا عاقلة أهل كل صناعة إن كانوا يتناصرون بها قال وهذا النسفي فإنه قال
رحمه الله أن أهل صناعته ديوانه وعاقلته لكن بشرط أن يتناصروا وبهذا تبين يعني أن الديوان فيكون عاقلته
أهل ديوانه في الحقيقة فإن لم يكن له أهل عاقلة من أهل الديوان كأهل البادية فإن عاقلته عشيرته
من قبل أبيه ثم الأقرب فالأقرب وإن لم يمكنهم التحمل يضم إليهم أهل قبيلته من النسب يعني أهل عشيرته
ولا يضم أهل ديوان آخر ثم يضم إليهم أقرب القبائل من النسب ثم وثم إلى أن يكفي قال ذكر ههنا أنه يضم إليهم
أقرب القبائل من النسب حتى يكفي ولم يقدر وسمعت من أستاذي الشيخ الإمام عين الدين الكندي بسمرقند
رحمه الله أنه يجب على كل واحد من العاقلة ثلاثة دراهم في ثلاث سنين ولا يجب أكثر من ذلك فيضم حتى
يبلغ قدر الدية وبهذا تبين أن أهل محلة أخرى لا يضم إلى محلته إذا لم يكف محلته لأنه لا يتناصر بمحلة أخرى
فيكون في جناية شخص لا عاقلة له وإن لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى وروى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهم أنه يجب في مال الجاني ولا يجب
في بيت المال بالإجماع وكذا اللقيط والحربي أو الذمي إذا أسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية ولو كان
الرجل من العجم عن شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أن المتأخرين اختلفوا في هذا قال بعضهم لا عاقلة لأهل
العجم وهو اختيار الفقيه أبي جعفر رحمه الله قال وبه كان يفتي الشيخ الإمام المرغيناني رحمه الله

جنس آخر

رجلان اصطدما فوقعا فماتا إن وقع كل واحد منهما في وجهه لا شيء على كل واحد منهما وإن وقع كل واحد منهما
على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع أحدهما على قفاه والآخر على وجهه فدم الذي
وقع على وجهه هدر ودية الآخر على عاقلة صاحبه حبل في يد رجلين فأخذ أحدهما طرفا والآخر الطرف
الآخر فتجاذبا فوقعا فماتا فإن وقعا منبطحين يجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر وإن وقعا مستلقيين

على رقبتهما لا يجب شيء لواحد منهما ولو وقع احدهما مستلقيا والآخر منكبا لا يجب دية المستلقي وتجب دية
المنكب وفي العيون لو قطع رجل الحبل فوقعا على اقفيتهما فانه ضمن القاطع ديتهما فان المتدلي كذا روي عن ابي
يوسف رحمه الله وعن الامام الفضلي انه لا يجب على القاطع شيء الا الدية ولا القصاص صبي في يد ابيه جرحه
انسان من يد ابيه والاب يمسكه حتى مات فدية الصبي على من جرحه وارثه ابوه والاب يجرحه الرجل وجده
حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه رجل اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانكسرت يده ان اخذه بالمصافحة
فلا شيء عليه وان اخذ ليعصرها فعليه دية اليد ولو عض ذراع رجل فجذب
المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض اسنانه وذهب بعض لحم المعضوض فدية الاسنان هدر ويضمن العاض
ارش ذراع هذا بخلاف ما اذا كان في يده ثوب فتشبث بالثوب رجل فجذبه صاحب الثوب من يد المتشبث
فتخرق الثوب ضمن المتشبث نصف ذلك وان كان الذي جذب من لبس الثوب ضمن جميع الخرق ومسألة
الطرق في الكتاب في المسايل في الفتاوى **جنس آخر** رجل حفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان
ومات جوعا او عطشا او غما قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ضمان على الحافر وقال محمد رحمه الله يضمن
الكل وقال ابو يوسف رحمه الله ان مات غما ضمن وان مات جوعا فلا هدر في التجريد وفي النوازل رجل اخذ
رجلا فادخله بيتا وسد عليه بابه حتى مات فيه جوعا او عطشا الفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
انه لا يضمن في الجميع وانما اذا سقى رجلا السم حكي عن الفقيه ابو الليث رحمه الله انه اذا دفع اليه
حتى شربه فمات لا شيء عليه ويعزر بنيه(?) وكذا لو قال لآخر كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم
فمات لا يضمن رجل ادخل بابا او صبيا او مغمى عليه في بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمغمى
عليه دون النايم **جنس آخر في الغرة** وفي التجريد رجل ضرب بطن حرة فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة
عبدا او امة يساوي خمسمائة درهم ذكرا او انثى بعدما استبان خلقه او بعض خلقه والغرة على العاقلة
ويقسم بين ورثة الجنين ولا يرث الضارب منها شيئا ولا كفارة على الضارب وان القت حيا فمات
دية كاملة وان القت جنينين جنين وجب في كل واحد منهما غرة لان الاجتماع ما يجب حالة الانفراد
الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية الام ودية الجنين وان خرج بعد موتها
ميتا فعليه دية الام ولا شيء في الجنين ولو ضرب بطن امته فالقت جنينا ميتا ففيه نصف عشر قيمته
ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى لان الواجب في الذكر والانثى خمسمائة درهم وهي نصف عشر دية الذكر
وعشر دية الانثى وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا شيء في جنين الامة ويجب ما نقص من الام وهو
الدابة ولو استبان شيء من خلقه شعر او ظفر يجب الغرة وفيما في الناتج(?) وفي الفتاوى
المرأة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح الولد متعمدة فطرحت يضمن عاقلتها الغرة
اذا فعلت بغير اذن الزوج فان فعلت باذن الزوج لا يجب شيء ولو عالجت اسقاط الولد
ولو امرت امرأة حتى فعلت لا يضمن المأمورة **جنس آخر في مسايل الصبيان** رجل اعطى صبيا سلاحا
ليمسكه فعطب الصبي بذلك يجب دية الصبي على عاقلة المعطي ولو لم يقل له امسكه المختار انه
ولو

ولو كان الصبي اصعده الشجرة لينفض ثماره فصعد وسقط ضمن الآمر وكذلك لو امر عبد الغير بكسر الحطب
او بعمل آخر ضمن ما تولد منه ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه او غيره لا يضمن الدافع
الحر البالغ العاقل اذا امر صبيا بان يقتل رجلا فقتل ضمن عاقلة الصبي ثم يرجع عاقلة الصبي على
الآمر علم الصبي بفساد الامر ولم يعلم رجل صاح صبيا على حائط فوقع فمات لا يضمن وفي النوادر لو قال
له لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال له قع فوقع فمات يضمن وجملة هذا في شرح الطحاوي اذا كان الجاني عمدا
او خطأ لا يخلو اما ان يكون في بني آدم او في الاموال وفي بني آدم لا يخلو في النفس او فيما دون
او خطأ في الاحرار او في العبيد في الذكور وفي الاناث ان كان في بني آدم فعمده وخطاؤه سواء فان كان في
تجب الدية على العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية وان كان في العبيد والاماء يجب قيمتهما بالغة
ما بلغت الا ان زادت على عشرة آلاف فحينئذ ينقص عشرة وفي الامة ينقص من خمسة آلاف عشرة
في ظاهر الرواية ولو كان في بني آدم فيما دون النفس في الحر اذا بلغ نصف عشر الدية في الرجل خمسمائة
وفي المرأة مايتان وخمسون يجب في ماله حالا وان بلغ نصف عشر الدية يجب على العاقلة ولو اخذ في
سنة واحدة فان جاوز الثلث يؤخذ في السنة الثانية وان جاوز الثلثين يؤخذ في السنة الثالثة
وهذا في الاحرار وفي العبيد والاماء فيما دون النفس يجب في ماله هذا الجناية على بني آدم اما في
الاموال فيجب في ماله بالغة ما بلغت **نوع منه** رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية
الدية على العاقلة وان كانت منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج ولو ان له امرأتين
او غيرها يجب عليه المهر ضمينتان وقعت احديهما على الاخرى فماتت كان على احديهما بفعل الاخرى يجب
الدية على الصبية واصل هذا في الفتاوى الصغرى لو قبل صبي بصبية لا حد عليه وعليه المهر لانه
مواخذ بافعاله وفي نوادر هشام رحمه الله صبي ابن اربع عشرة سنة تزوج امرأة ثيبا بغير اذن ابيه
فوطئها لا مهر عليه يعني اذا لم يجز الاب النكاح وان كانت بكرا فاقتضها وهي نائمة لا مهر عليه ولم يتزوجها
قال محمد رحمه الله عليه مهر مثلها والمجنون كالصبي وفي النوازل المجنون او الصبي السكران اذا قصد
انسانا فقتله الموصول عليه يضمن قيمة البعير ودية المجنون كذا قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله في
النوازل وفي المنتقى رجل معه كيس فيه مال فصرعه انسان فسقط ميتا وتوى المال فالقابض ضامن
لذلك المال وثيابه التي عليه **جنس آخر في مسايل العبيد** وفي شرح الطحاوي الجناية على العبيد
دون النفس لا يخلو اما ان يكون مستهلكة او غير مستهلكة وكل جناية لو كانت على الحر اوجبت
الدية فاذا حصلت على العبد وهي مستهلكة وحكمه بين بان له فقأ العينين وقطع اليدين والرجلين
والذكر وقطع يده ورجله من جانب واحد ولو كانت الجناية على الحر لا توجب كمال الدية كقطع يده ورجله من
جانب واحد ولو كانت الجناية على الحر لا توجب خلاف ذلك في مستهلكة والاصل ان كل جناية لو حصلت
على الحر ولها ارش مقدر كما لو شج موضحة فيها خمسمائة وذلك نصف عشر الدية فاذا حصلت في العبد يجب
نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسمائة فحينئذ ينقص نصف درهم وان كانت يدا واحدة او عينا واحدة

يجب نصف القيمة الا اذا بلغ نصف القيمة خمسة الاف درهم فحينئذ ينقص منه خمسة دراهم فان لم يكن لها ارش
مقدر ففي الحر يجب في العبد نقصان قيمته وفي قطع اذن واحدة ونتف حاجب واحد او ثابت والخيار الطحاوي
انه يجب نقصان قيمته وكلاهما غير مستهلك وفي رواية اخرى قطعهما ونتفهما مستهلك فيجب نصف قيمته ثم
الجناية مستهلكة فعند ابي حنيفة رضي الله عنه المولى بالخيار ان شاء حبس العبد لنفسه ولا يرجع بشيء وان
شاء سلم الى الجاني ويرجع بقيمته وعندهما ان شاء سلم ويرجع بالقيمة وان شاء حبس عبده لنفسه ويرجع بالنقصان
وفي المنتقى اذا قطعت يد العبد خطأ فعلى القاطع ما نقصه الا اذا بلغ خمسة الاف فحينئذ ينقص خمسة
وكذا الحاجبين دون النفس وقد قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الحاجبين العبد والاذن واللحية ما
وفي الاصبع لا يزاد على الف درهم وفي سنه ما نقصه فان بلغ خمسمائة ينقص نصف درهم **نوع اخر**
رجل امر عبد رجل بان يأبق فابق فهو ضامن وكذا لو امره بان يقتل نفسه فقتل وان العبد صغيرا او كبيرا
ولو امره بان يفسد متاع مولاه ففعل لا يضمن الامر واصل هذا في شرح الطحاوي قال الحر البالغ اذا امر
عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا في التجارة او محجورا عليه ليقتل رجلا خطأ فقتل يخاطب مولى المأمور
او الفداء في كل موضع لا يكون موجبا للقصاص ثم يرجع مولى العبد باقل من قيمته ومن دية المقتول على
الامر فيما اذا كان لا اولياء لو تلف في حال استعماله يضمن والعبد المغصوب لو جنى جناية عند الغاصب
مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع بذلك على الغاصب كذا هذا لان الامر استعمله وغصبه وكذا لو كان
الامر صبيا حرا ماذونا ولو امر صبيا حرا بذلك لا يلزم الامر شيء ولو كان الامر محجورا لا يضمن شيئا من
الغصب والجناية ولو كان الامر عبدا اخر ماذونا وهو صغيرا وكبيرا والمأمور ماذون او محجور
او كبير يخاطب مولى المأمور بالدفع او الفداء ثم يرجع باقل من قيمة المأمور وارش الجناية في رقبة الامر
ومما يتصل بهذا الفصل مسألة صارت واقعة وهي ان مستعمل العبد الحلاق في الحمام لا يوجب
فلو كان للحمامي عبد فامر عبدا بالحلق تعين ذلك حتى لو استعمل عبدا اخر فهو ضامن قال الحجام انه
فقلع بغير اذن المولى يضمن والامر لا يضمن وكيفية الضمان قد ذكرناها **الفصل الثالث في الاطراف**
نبدأ بمسائل اللحية ثم بالعين ثم بالسن ثم باليد والرجل والاصابع وفي شرح الطحاوي رجل حلق لحية
او راسه او نتفها برجل سنة فان نبتتا لسنة لم ينبت يجب الدية ولا قيمة الشعور ولو مات
الحالق او المحلوق قبل الحول ولم ينبت فلا شيء عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي شعر
فشعر الكف يقوم مع الشعر وبغير الشعر فيجب النقصان ثم في اللحية انما يجب الدية اذا كانت متصلة
او خفيفة وافرة واما اذا كان كوسجا يجب حكومة العدل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان
حال لو تركها عيب وشين لا يجب شيء ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية اذا علم انه نصف وان لم يعلم
الغائب كم هو يجب حكومة العدل وفي فتاوى الفضلي اذا نتف بعض لحية رجل يقسم الدية على ما ذهب
ما بقي فيجب على الجاني بحساب ذلك واذا نبت بعض اللحية يجب حكومة العدل وفي حلق اللحية اذا ما
نبت يرجع بما دفع ولو نبتت بيضاء وهو شاب لا يجب شيء وعندهما يجب حكومة العدل والفقيه

رحمه الله

رحمه الله كان يفتي بقولهما وفي المنتقى العبد اذا نبتت بيضاء يجب النقصان وفي العيون يجب حكومة العدل وفي
لم ينبت يجب الدية لما ذكر ان شاء تركه وان شاء دفع العبد واخذ القيمة واما العين وفي شرح الطحاوي القصاص
العين انما يجب اذا ذهب ضوؤها والعين قائمة اما اذا قلع الحدقة قلعا او وجأ بالسكين يجب الدية دون القصاص
لانه مما يؤدي الى استيفاء الزيادة لان ذهابها من العروق مما يمنع التساوي وطريق استيفاء القصاص
يدعو القاضي بالمرآة فيحمى ويقرب طينا الى النار فيحميها ويقرب بها اليها من العين التي يقتص فيها ويمسك الاخرى بخرقة
او بطنه مبلولة فاذا سال ناظره كف عنه وتم القصاص واذا انكر الضارب ذكر القدوري انه يعرف ذلك
بنظر الاطباء اليه وقيل يلقى بين يديه حية او عقرب فان هرب منها علم انه لم يذهب بصره وقال بعضهم
من الشمس مفتوحة العين ان دمعت عينه علم ان الضوء باق وان لم يعلم بذلك يعتبر في ذلكما الدعوى
والقول قول الضارب مع يمينه على البتات ولا يقتص اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وان كان بعين
عليه حول لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيء فاذهب ضوءها رجل اقتص منه وان كان الحول شديدا بعين
الجاني دون المجني عليه يخير المجني عليه ان شاء اقتص وان شاء ضمن نصف الدية في ما لو رجل اذهب العين
من رجل واليسرى الجاني ذاهبة ويمناه صحيحة اقتص له ويترك اعمى ولو ضرب العين ضربة فابيض
الناظر لم يكن فيه القصاص وفيه حكومة العدل ولو ضرب عين رجل عمدا باصبعه ضربة خفيفة فذهب
ضوؤها فعليه القصاص وان مات من ذلك فدية النفس على العاقلة ولو قصد ان يضرب يد اخر بخشبة
فاصاب عينه فذهب بصره يجب الدية لانه شبه العمد وفي العيون عن محمد رحمه الله اذا تعمدت شيئا
من انسان فاصبت شيئا منه سوى ما تعمدت فهو عمد ولو اصبت بذلك غيره يعني غير ما قصد به فهو خطأ
وفي النصاب وتفسيره اذا قصد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطأ فاصاب عنقه وابان راسه فهو عمد
ولو اراد رجلا فاصاب غيره فهو خطأ وفي المنتقى رجلان في الملعب وكل واحد منهما صاحبه فذهب عينه و
سنه فهو عمد ولو ضرب رجل امرأة او عليا لقلب فالقصاص لا يجري بين ناظر الرجل والمرأة وفي عين الاعور
نصف الدية وقال بعض العلماء كمال الدية لان العين له كالعينين للصبي اذا رمى سهما فاصاب عين انسان
والذاهب ليس بشيء او نحوه وفي النوازل عن ابي بكر الاسكاف رحمه الله انه يجب في مال الصبي اذا كان له مال
وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا ضمان على والده قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما قال يجب في ماله
لانه لا يرى للعجم عاقلة قال الفقيه رحمه الله لو كان له عاقلة يجب عليهم اذا شهدوا اما اذا اقر الصبي او شهد
الصبيان لا يجب شيء وذكر الناطفي رحمه الله ان ما في العين على مراتب ثلاث احدها ان يكون في احديهما نصف
بدل الذات وهو الادمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احديهما ربع بدل
الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو البعير والبغل والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احدى
العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور ونحو ذلك واما السن وفي شرح الطحاوي
اسنان القصاص الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا
الاسفل بالاعلى بالاجماع ولو كسرها او نزعت من اصلها يجب القصاص ولو كسر بعضها فاسود الباقية او احمر او اخضر

أو دخلها عيب يوحشه من الوجوه بالكسر لا قصاص ويجب الدية في ماله ولو ضرب سن رجل حتى تحركت
ان كان خطاء يجب خمس مائة على العاقلة وان كان عمدا يقتص وفي المحيط لو كسر بعض السن واسود الباقي
عيب يجب حكومة عدل ولا قصاص فيهما وفي الجامع الصغير كان يجب دية السن خمس مائة ولو كسر بعض
السن فسقط الباقي لا يجب القصاص في المشهور من الرواية وروى ابن سماعة انه يجب رجل لطم رجلا فكسر
بعض اسنانه ينبغي من سن الفم ان يجب ذلك القدر ما اذا كسر ربع من اسنانه او السن المكسورة مثل ربع
من الكاسر لا يكون على الصغر والكبر بل على قدر ما كسر من السن فان كسر نصف سنه او ثلثها او ربعها
مستويا يستطاع في مثله القصاص اقتص منه بمبرد وان كان كسر امثلا ليس بمستو بحيث لا يستطاع
منه فعليه ارش ذلك من خمس من الابل او من البقر ولا ينتزدية الادمي وشيء من الادمي على عشرة
الاف درهم او على مائة من الابل الا الاسنان فالمقدم والمؤخر والثنايا والانياب والاضراس سواء
وفي السن اذا نبتت لا شيء على القالع وان نبتت معوجة يجب حكومة العدل وان نبتت سوداء يجعل
كانها لم ينبت ولو اثبت المقلوع سنه مكانها فنبتت يجب الارش كاملا وكذا في الاذن المقطوعة
اذا ادعاها الى مكانها فالتأمت لا يعتبر هذا في شرح الطحاوي وفي نسخة الامام خواهر زادة رحمه الله
نبتت بلا تفاوت لا شيء على الجاني وكذا في الاذن وفي النوادر عن ابي يوسف رحمه الله فيمن قلع سن
يؤجل سنة اما ذلك في الصبي ولكن ينتظر حتى يبرأ موضع السن اما اذا ضرب سن رجل فتحركت ينتظر حول
وفي الفتاوى الصغرى ايضا ان لا يؤجل في البالغ وفي الزيادات في باب النوع اشارة الى انه يؤجل وفي
نسخة الامام السرخسي رحمه الله يستاني حولا في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكبير والقلع وهكذا في
شرح الطحاوي للشافعي وهكذا في المنتقى وبالاول يفتى انه لا يؤجل صبي ضرب سن صبي حتى انتزعها
ينتظر بلوغ الصبي ان بلغ ولم ينبت يجب على عاقلته خمس مائة درهم وان كان سن الحر ففي ماله ولو قلع سن
رجل لا يقلع سنه ولكن يؤخذ بالمبرد من سنه الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه وهكذا في شرح الطحاوي
وفي الفتاوى الصغرى وفي الجامع الصغير وهكذا ذكر القدوري والامام السرخسي رحمه الله والامام
خواهر زاده رحمهم الله قال الحاصل ان النزع مشروع والاخذ بالمبرد للاحتياط وفي الايضاح رجل ضرب سن رجل
فتحركا واضطربت ان كان خطأ لا شيء فيهما وان كان عمدا ففيهما حكومة عدل فلو انتظر حولا فان احمرت او اخضرت
او اسودت يجب كمال الدية وان احمرت اختلف المشايخ رحمهم الله فيها والمختار انه يجب الدية كالاسود
فلو لم يتغير لونها لكن تحركت فجاء اخر فقلعها يجب على كل واحد منهما حكومة العدل ثم فيما اذا اخضرت او
او احمرت انما يجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم تفت ان كانت من الاسنان التي ترى يجب الدية ايضا
فان لم يكن واحد منهما لا يجب شيء في الفتاوى الصغرى واما اليد والاصابع وفي شرح الطحاوي اذا قطع
اصبعا فيها ثلاث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وان كان فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع
وفي الجامع في كل اصبع عشر الدية اصابع اليدين والرجلين سواء واذا قطع اصبع رجل فشلت اخرى بجنبها
او قطع يد انسان فشلت البنصر فلا قصاص فيهما وفيهما الارش عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما

القصاص

القصاص في الاولى والارش في الثانية وهذا في الشافي وفي مجموع النوازل رجل اراد ان يضرب اخر بالسيف
فاخذ الاخر السيف بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع اصابعه ان كان من المفاصل فعليه
القصاص وان لم يكن من المفاصل فعليه دية الاصابع واما الظفر رجل قطع ظفر غيره ان نبت كما كان فلا شيء
على القاطع وان لم ينبت او نبت متعيبا ففيه حكومة العدل لكن في المتعيب دون ما لم ينبت وليس فيه
ارش مقدر ولا قصاص واما اليد وفي شرح الطحاوي اذا قطع اليد من نصف الذراع خطاء ففي الكف والاصابع
نصف الدية وفي الذراع حكومة العدل عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ولو قطع اليد من العضد او
من المنكب يجب نصف الدية وما فوق الكعب تبع ودية اليد يجب مؤجلة في سنتين ثلثاها في السنة الاولى
والباقي في السنة الثانية واذا كسر رجل يد عبد او رجله لا يجب في الحال شيء هذا في الفتاوى الصغرى
ولو ضرب يد رجل فشلت ان لم تنقبض ولم تنبسط يجب دية اليد وفي شرح الطحاوي قال في اليد الشلاء
حكومة العدل وفي الاصل لا يقطع طرف عبد بطرف حر وكذا العبد بالعبد وكذا بين الرجال والنساء
بين الصحيحة والشلاء وفي العيون عن محمد رحمه الله عشرة في الانسان في كل واحدة الدية كاملة الانف
واللسان والذكر والعقل والشعر اذا حلق فلم ينبت واللحية والصلب اذا كسر وانقطع الماء او لم يستمسك
وفي الدبر اذا طعن فلا يستمسك الطعام وعشرة اخرى يجب في كل اثنين الدية العينان والاذنان والحاجبان
والشفتان واللحيان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان والسمع وفي الثديين الدية وفي
احدهما نصف الدية وفي الحلمتين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي ثديي الرجل حكومة العدل دون ذلك
وفي قطع الذكر من اصله ان كان خطأ يجب الدية وان كان عمدا اختلفت الروايات فعن ابي يوسف رحمه الله انه
يجب القصاص وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجب ولو قطع من الحشفة ففي العمد القصاص وفي الخطأ الدية
وان بقي شيء من الحشفة لا يجب القصاص ويجب الحكومة وهذا كله اذا تحرك الذكر اما اذا قطع ذكر مولود
لم يتحرك ففيه الحكومة وفي ذكر العنين والخصي حكومة وكذا في لسان الاخرس والعين القائمة الذاهب ضوءها
واليد الشلاء والرجل الشلاء حكومة هذا في المحيط ولو اخذ خصية رجل فعصرها فذهبت الفحولية يجب
الدية ولو ضرب ثديا امرأة حتى صارت مستحاضة تجب الدية وفي الخزانة ينتظر حولا فان برئت لا يجب شيء وان لم
يبرأ فعليه الدية وفي الضلع اذا كسرت حكومة العدل وفي الصلب اذا دق ولكن يقدر على ان يجامع ففيه
حكومة العدل فان لم يقدر او صار احدب ففيه دية كاملة وان عاد الى حاله ولم ينقصه لكن فيه اثر الضرب
حكومة وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شيء فيه وهي معروفة وفي صلب المرأة اذا كسرت وانقطع ماؤها الدية
الترقوة اذا كسرت حكومة العدل وكذا كسر كل عظم فيه حكومة العدل بقدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي
عدل ممن يعالج الكسر ولو طعن بطنه بالرمح فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه الدية ولو قطع فرج
المرأة وصارت بحال لا يستمسك البول ففيه الدية ولو قطع ذكره من الاسفل فسقط لحيته ففيه
دية في الذكر ودية في الانثيين ودية في اللحية ولو قطع لسان صبي لا يستهل تجب الحكومة فان تكلم
الدية في الخطاء ولا قصاص في العمد وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجب بقطع الكل وفي ذكر المولود الدية

في الخطأ والقصاص في العمد وإن لم يتبين الحكومة **جنس آخر في القسامة** وفي المنتقى عن محمد عن أبي
يوسف رحمهما الله في رجلين في بيت ليس معهما أحد فوجد أحدهما مقتولا قال أبو يوسف رحمه الله ضمنه
الدية وقال محمد رحمه الله لا أضمنه لعله قتل نفسه وفي الفتاوى الصغرى [illegible]
فإنه يحتمل قتيل بمكان فيجب القسامة والدية على أهل تلك المحلة وجملة هذا في شرح الطحاوي إذا وجد
الرجل قتيلا لا يخلو إما أن وجد في ملك أو مباح أو في الملك ثم لا يخلو إن في ملك خاص كالدار والخان
أو في ملك عام كالمحلة أما إذا وجد في المباح فدمه هدر ولا قسامة فيه إن كان بحال لا يسمع الصوت من
مصر من الأمصار وإن كان بحال يسمع فعلى أقرب القرى إليه الدية أما إذا وجد في الملك الخاص نحو أن وجد
قتيلا في دار رجل فعلى عاقلته القسامة والدية وإن وجد في الملك العام نحو أن وجد قتيلا في محلة فعليهم
القسامة والدية يختار الأولياء خمسين رجلا منهم فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا فإن
لم يتم أهل المحلة خمسين كررنا الأيمان عليهم ولو وجد في نهر عظيم يجري به الماء ولا يملك لأحد فيه فدمه هدر وإن
كان مربوطا في شط النهر وهو ليس بملك لأحد فدمه هدر إذا كان بحال لا يسمع الصوت من مصر من الأمصار
ولو كان يسمع فعلى أقرب القرى إليه وإن كان الشط ملكا أو كان نهرا خاصا فهو كالدار وإن كان عاما فهو كالمحلة وإن
كان في نهر صغير لقوم معروفين يجري به الماء أو كان مربوطا في جانب فعلى عاقلة أرباب النهر والنهر الصغير
يقضى فيه بالشفعة وإذا وجد القتيل في الملك فهي معروفة وتمامه في شرح الجامع **جنس آخر في الصلح**
ذكر الكرخي في مختصره أن العفو من القاتل أفضل رجل قتل رجلا عمدا وله وليان فصالح أحدهما القاتل
من الدم على خمسين ألفا جاز الصلح في نصيبه بخمسين ألفا وللآخر نصف الدية خمسة آلاف وعن أبي
حنيفة رضي الله عنه الصلح على أكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية والرواية المشهورة
هي الأولى بخلاف قتل الخطأ حيث لا يجوز الصلح منه بأكثر من جنس الدية قبل قضاء القاضي بنوع منه
ويجوز بغير جنسه وإن كان أكثر من جنس الدية وكذا يجوز بجنسه إذا كان بعد ما قضى القاضي بنوع آخر منه
بيانه إذا صالح على مائتي بعير أو على ألف دينار أو على عشرة آلاف درهم جاز وفائدة الصلح تعيين ذلك النوع
فإن [illegible] الخيار إلى القاضي وإن صالح على شيء من هذه الأنواع بأقل يجوز وبأكثر لا يجوز إلا إذا
صالح على شيء مما لم يفرض فيه الدية جاز إذا دفعه إليه لأنه لو لم يدفعه صار دينا بدين وهذا إذا لم
يقض عليه بالدية فإن قضى عليه بمائة بعير مثلا فصالح القاتل الولي من مائة بعير على أكثر من مائتي بقرة
هي عنده ودفعها إليه جاز لأن بالقضاء يتعين الواجب وهذا عندهما أما عند أبي حنيفة رضي الله عنه
فالبقر والغنم والحلل مما لم يفرض فيه الدية فيجب أن يجوز الصلح بالقليل منها والكثير قبل القضاء
وبعده هذا في الصلح الأمثل قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالسهام فأخطأ سهم فأصاب جارية
فماتت وشهد قوم أن هذا سهم فلان ولم يشهدوا أن فلانا رماه فصالح الأب صاحب السهم على شيء ثم طلب
رد الصلح إن كان يعلم أن الصالح هو الخارج وأن الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز فإن لم يعلم
معرفة السهم فالصلح باطل فإن كان يعلم أن صاحب السهم هو الذي رماها فاستقبلها أبوها فطلبها

وماتت

وماتت ولا يدري من الطلقة ماتت أو من الرمي فإن كان يصالح الأب [illegible] لو رثتها فالبدل لسائر الورثة
ولا ميراث للأب وإن صالح بغير إذنهم فهو باطل وللأب ولاية استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما
دونها ويصالح عنهما والوصي يستوفي فيما دون النفس لا في النفس ويصالح فيما دون النفس وهل يصالح
في النفس فيه روايتان وأما القاضي فهو كالأب ذكره أكثر المتأخرين في شروحهم واستدلوا بما ذكر محمد
رحمه الله في الكتاب من لا ولي له إذا قتل عمدا فللسلطان أن يستوفي القصاص ويصالح ولا يعفو وكذا
القاضي **الفصل الرابع في الجناية في غير بني آدم مما يوجب الضمان في ذلك وما لا يوجب**
وإنه يشتمل على سبعة أجناس الأول في الدواب والثاني في الثيران وما يتولد منها والثالث في الحريق وما
يحدث منه والرابع في إشراع الجناح والخامس في الإشهاد على الحائط المائل والسادس في السعاية
والسابع في الرجل يشهر سلاحه على إنسان **الجنس الأول** وفي شرح الطحاوي إذا كانت الدابة تسير
وعليها رجل فنخسها فالعطب للراكب فإن كان الناخس بإذنه لا يجب على الناخس شيء وإن كان بغير إذنه فعليه
الدية فإن ضرب الناخس فمات فدمه هدر وإن أصاب رجلا آخر بالذنب أو بالرجل أو كيف ما أصاب إن كان
بغير إذن الراكب فالضمان على الناخس وإن كان بإذنه فالضمان عليهما إلا في النفحة بالرجل والذنب فإنهما
جبار إلا إذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فأمر رجلا فنخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما وإن كان بغير إذنه
فالضمان كله على الناخس ولا كفارة عليه وفي المنتقى رجل واقف على دابته في الطريق فأمر رجلا أن ينخسها
فسارت عن موضعها ثم نفحت رجلا كان على الناخس دون الراكب ولو كانت الدابة مربوطة في غير ملكه
فذهبت من ذلك الموضع وفتح الرباط فقد زالت الجناية فما عطب به شيء من ذلك فعلى هدر وإن جالت
في رباطها فأصابت شيئا فعطب فذلك كله مضمون سواء ضربت بيدها أو برجلها أو بروثها أو ببولها
فذلك سواء وإن كانت الدابة غير مربوطة فانفلتت عن موضعها بعدما أوقفها ثم جنت على رجل كان هدرا
ومن أرسل بهيمة فأصابت في فورها شيئا ضمن وكذا لو لم يكن لها سائق ولا قائد ولا راكب ولو عطفت عن ذلك
الطريق وكان لها طريق آخر فأصابت شيئا منه لا يضمن ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيرها بأن استقبلها
حائط عن يمينها طريق أو عن يسارها طريق فأخذت يمنة أو يسرة وقد كان السائق كف عن سياقها
فذلك مضمون على المرسل ولو سكنت ساعة ثم سارت فهو هدر ولو أغرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن
كما لو أرسل بازيا وعند أبي يوسف رحمه الله يضمن سواء كان يقوده أو يسوقه أو لا يقوده ولا يسوقه
كما إذا أرسل البهيمة وعند محمد رحمه الله إن كان سائقا له أو قائدا يضمن وإن لم يكن لا وبه أخذ الطحاوي
والفقيه أبو الليث رحمه الله كان يفتي بقول أبي يوسف رحمه الله وهذا اختيار [illegible] الصدر
الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير وفي الزيادات إشارة إلى ذلك وعليه الفتوى وفي بعض
الكتب مطلقا لا يشترط أن يكون هو سائقا له ويضمن مطلقا وفي غيرها لم يشترط السوق وفي الجامع الصغير
رجل ساق دابة وعليها سرج فوقع السرج على رجل فقتله ضمن السائق كما في الحمار رجل سار على دابة
فنفحت لدفع أو بول فعطب إنسان بروثها أو ببولها لم يضمن وإن أوقفها صاحبها لغير ذلك فراثت أو بالت

نفطا انسانا يرد بها او نوبها فهو ضامن رجل سار على دابته فاصابت بيدها او برجلها حصاة او نواة او اثارت
غبارا او فقات عين انسان لم يضمن وان كان حجرا كبيرا يضمن ويضمن الراكب كل شي اصابت الدابة بيدها او برجلها
او كدمت او خبطت وان نفحت برجلها او ذنبها لم يضمن وان اوقفها يواخذ بنفحة الرجل والذنب ايضا وكل
شي ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وما لا يضمنه الراكب لا يضمنه القايد والسايق رجل قاد قطارا
فوطي البعير انسانا فقتله فعلى عاقلة القايد الدية ولو ربط رجل بعيرا في القطار فوطي المربوط انسانا
فقتله فالدية على عاقلة القايد ويرجع عاقلة القايد على عاقلة الرابط ان لم يعلم بربط البعير ولو قاد
انسان اعمى فوطي الاعمى انسانا فقتله لم يذكر هذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان يجب على
القايد شي وفي المنتقى اذا اوقف دابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة
على الشط وقال محمد رحمه الله من اوقف الدابة على باب السلطان يضمن ما اصابت ولو اوقف دابته على
باب المسجد الاعظم او المسجد الاخر فهو ضامن لما نفحت برجلها الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعا يوقفون
عليه دوابهم فلا يضمن وفي غصب المنتقى رجل ساق حمارا عليه وقر حطب وكان رجل واقفا في الطريق او يسير
فقال السايق اليك بالفارسية كوست كوست او نحوه فلم يسمع او لم يتفق حتى اصابه الحطب فخرق ثوبه او جرح
لكن لم يتهيا له ان يتنحى عن الطريق لضيق المدة يضمن وان سمع وتهيا لكنه لم يفعل لا يضمن ولا فرق في هذا بين
الاصم وغيره ونظير هذا من امر حمارا في الطريق وعليه ثياب فجاء راكب وكوست كوست رد وخرق الثياب
ان كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن وان لم يبصره ينبغي ان لا يضمن فعلى هذا اذا كان الثوب على الطريق
والناس يمرون عليه وهم لا يبصرونه لا يضمنون وكذا رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان فلم يره لم يضمن الانسان
الجالس لا يضمن ثم في الذي ساق حمار الحطب اذا كان لا ينادي ... او كوست حتى تعلق الحطب بثوب
وخرق يضمن ان مشى الحمار الى صاحب الثوب الا اذا كان صاحب الثوب يمشي الى الحمار وهو يراه ولم يتباعد
عنه لا يضمن وفي النوازل رجل ادخل بعيرا مغتلما في دار رجل وفي الدار بعير لصاحبها فوقع عليه
فقتله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ينبغي
ان يضمن وغير المغتلم كالمغتلم ولو ادخل بقرا يضرب بالقرن ليشبع فضرب جحشا وقتله لا يضمن رجل
ادخل غنما او ثورا او حمارا كرما او بستانا او انهضا فافسدها وصاحبها معها يسوقها على قياس مسئلة
المغتلم فهو ضامن لما افسد وان لم يكن يسوقها لا يضمن وقيل يضمن وان لم يكن يسوقها على قياس مسئلة المغتلم
وفي غصب المنتقى اذا وجد بقرة في زرعه فلحق صاحبها ليخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت الزرع
الزرع عند الاخراج ان اخبره ان دابته في الزرع ولم يامره بالاخراج يضمن وان امره حين اخبره لا يضمن
يجب على صاحب الدابة ولكن صاحب الارض اخرجها من الزرع فجاء ذيب فاكلها في غصب المنتقى انه لا يضمن
وفي غصب المنتقى اختار ما قال اكثر المشايخ رحمهم الله ان اخرجها وساقها يضمن وان اخرجها من الدار
ساقها لا يضمن وكذا لو خرج دابة الغير من زرع الغير رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار
فهلكت لا يضمن كما في الزرع ولو وضع ثوبا في بيته فرمى به صاحب البيت ضمن الدافع اذا وجد بقرة في الزرع

فطردها

فطردها قدر ما يخرج من زرعه لا يضمن ولو وجد في مربطه دابة فاخرجها فاكلها ذيب او ضاعت ضمن قيمتها
ولو وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم رجل ربط حمارا
على سارية فجاء اخر بحماره وربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين الاخر فهلك فان ربطا في موضع
لهما ولاية الربط لا يضمن وان لم يكن لهما ولاية الربط ضمن وان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن
اذا كان في المكان سعة وفي الطريق يضمن شاة لانسان دخلت دار انسان فدخل صاحب الشاة الدار
ليخرجها فكسرت الشاة قدرا للدار يضمن **وما يتصل بهذا الجناية على الدواب** شاة لقصاب فقئت
عينها فعليه ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس ربع القيمة
وفي المنتقى ما يحمل عليه ظهره ففي عينه ربع القيمة وكذا البقر وما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل والجحش اذا
فقئت عين واحد فعليه ربع قيمته وفي مجموع النوازل الدجاجة كالشاة وفيها ما نقصها ولو قطع احد
قوايم الدابة يضمن جميع قيمتها ذكره الامام السرخسي رحمه الله في غصب الاصل وفي غصب الفتاوي ان لم
يكن ماكول اللحم له الخيار اذا كان له قيمة بعد قطع اليد ان شاء سلمه اليه وضمنه القيمة وان شاء
وضمن الجاني ما نقصه وفي العيون قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا استهلك رجل حمارا لغيره او بغله
بقطع يده او يد بحوار ان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمها اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه
الفتوى وفي الحمار اذا لم يذبحه لكن قتله على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يتخير وعلى قول محمد رحمه الله
ليس له ان يضمن النقصان بخلاف الذبح لحالته والفرس فيما ماكول اللحم ولو ضرب رجله حتى صار اعرج
فهو كالقطع **الجنس الثاني في النار وما يتولد منها** رجل اوقد النار في طريق الجادة ثم جاءت الريح
وقلبها الى دار قوم فاحرقتها لا يضمن هكذا في الفتاوي وفي الجامع الصغير في باب الاجارات رجل استاجر
ارضا فاحرق الحصايد فاحترق كدس غيره لا يضمن قال الامام السرخسي رحمه الله في يوم الريح يضمن
ولو حمل رجل نارا في ملكه او في غير ملكه فوقع شرار النار على ثوب انسان فاحترق فهو ضامن في
النوازل وهكذا في الزيادات في باب الحايط المايل وقع مفتاك لو طارت الريح بشرار النار والقته
على ثوب انسان لا يضمن ولو وضعت جمرة من يده على الطريق ثم من الاخر اصابت ثوب انسان فاحترق
يضمن وفي الزيادات في باب الشهيد لو هبت به الريح فاحترق ثوب رجل لا يضمن الحداد اذا اخرج الحديدة
من الكير وذلك في حانوته فوضعها على العلاة وضربها بمطرقة فخرج شررها الى طريق العامة واحرق
رجلا او فقات عينه فديته على عاقلته ولو احرقت ثوب انسان فقيمته في ماله فلو لم يضربها
بالمطرقة ولكن الريح اخرجت شررها فاصاب ما اصاب فهو هدر **الجنس الثالث في المشي والوضع وما يتصل بهما**
وفي المنتقى رجل دخل دار رجل باذنه فعثر على جرة فكسرها لا يضمن ولو عثر على صبي فقتله يضمن وفي
الفتاوي رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فتخرق ضمن الذي قعد على الثوب ولم يذكر قدره
وفي العيون قال يضمن نصف الشق وسواء علم بجلوسه او لم يعلم وعلى هذا رجل وضع رجله في مكعب غيره
ترفع رجله فتخرق المكعب وكذا من تشبث بثوب انسان فجذبه صاحب الثوب رجل مر في السوق فتعلق

ثوبه بفعل حانوت رجل فتخرق قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان كان في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه
يضمن ولو تعلق قدمه فتخرق لا يضمن علم بذلك او لم يعلم رجل دخل دار رجل فاذن له بالجلوس على وسادة
فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم بها فانكسرت وذهب الدهن يضمن الدهن وخرق الوسادة
ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس عليها لا ضمان على الجالس ولو اذن له بالجلوس
على سطح فوقع السطح على مملوك لا اذن ضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الوسادة كالملاءة ولا يضمن
السطح رجل وضع جرته في الطريق وعلى شط النهر فخرج من جرته ماء قليل يقال له بالفارسية ترغار
فسقط بوجرة غيره او زلق به رجل هل يضمن صاحب الجرة سال قاضي الموصل محمد بن الحسن رحمهما الله فقال
لا ثم قال يضمن رجل وضع جرته في الطريق ووضع اخر جرته فتدحرجت احديهما وكسرت الاخرى لا ضمان على
صاحب الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى وكذا لو ان رجلا نفذ دابته في
والاخر كذلك فهربت احديهما فاصابت الاخرى لا ضمان على صاحب الهاربة ولو تلفت الهاربة فعلى صاحب الاخرى
ضمانها وفي المنتقى يضمن كل واحد منهما اجرة صاحبه سفينة واقفة على الشط جاءت سفينة اخرى فاصابت
هذه الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجائية وان انكسرت الجائية لا ضمان على صاحب
الواقفة وفي النصاب وذكر في نوادر ابن رستم انما لم يضمن الواقفة لان الامام اذن لاصحاب السفن ان
يوقفوا السفن على الشط وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا رجل يمشي ومعه زجاجة دهن فانتقل
رجل فاصطدما فانكسرت الزجاجة واصاب الدهن ثوب المقابل فافسد ثوبه ان مشى صاحب الزجاجة
فهو الضامن وان مشى الاخر اليه لا يضمن وان مشيا معا فهما بمنزلة ذلك لم يضمن احدهما لصاحبه شيئا
ان احدهما دون الاخر كان الضمان على الذي رجل القى جمرا في فناء داره لاجل الثلج او غيره فتعقل
به انسان وهلك ان كان باذن الامام لا يضمن وبغير اذنه يضمن وفي المنتقى لا يضمن مطلقا وسيأتي في
باب الحيطان وفي الفتاوى الصغرى اذا اخرج شيئا في سكة غير نافذة ان كان يعد ذلك من جملة
كوضع المتاع وربط الدابة لا يضمن ولكل واحد الانتفاع بفناء داره ما ليس فيه ضرر مثل القاء الطين
والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور لكن بشرط السلامة وفي الجامع الصغير رجل اخرج
الى الطريق كنيفا او ميزابا او بنى دكانا او جرصنا فلكل واحد من عرض الناس ان يقلع ذلك
اذا فعل ذلك بغير اذن الامام اضر ذلك بالمسلمين او لم يضر وعن ابي يوسف رحمه الله ان له حق
المنع قبل الوضع وليس له حق الدفع بعد الوضع وعن محمد رحمه الله ليس له حق الخصومة اذا لم
يكن فيه ضرر ويستوي في هذا الحق المسلم والكافر والمرأة انما ليس للعبد حق نقض الذي
على الطريق وان يحفر بالوعة في الطريق الاعظم يمنع ولا ينبغي للامام ان ياذن له فان اذن
ما وقع فيه كما لو حفر في دار رجل باذنه وهل يباح اخراج الجناح والجرصن والميزاب ان كان يضر
لا يسعه وان كان لا يضر يسعه ان يفعل وعليه ضمان ما عطب فيه سواء اضر بالمسلمين او لم يضر ولو
باذن الامام لا يضمن وان كان يضر بالعامة لا يحل للسلطان ان ياذن وليس لاحد من اهل الذمة الذي

فيز

غير نافذة ان يشرع كنيفا او ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب اضرهم ذلك او لم يضرهم بخلاف الطريق الاعظم وفي
عن محمد رحمه الله ان الهلاك بالثلج المرمي اذا زلق به انسان او دابة ان لم يكن السكة نافذة لا ضمان على الرامي وان
كانت نافذة ضمن الرامي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يجب الضمان مطلقا نافذة كانت او غير نافذة
جواب محمد رحمه الله في ديارهم لان الثلج يقل هناك ولا يكون وفي القاء الطين والحطب وربط الدابة لا
بين البلدة والبلدة ولو وضع خشبة في سكة غير نافذة او رش الماء فعطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى انه يضمن
مطلقا وفي باب الثوب انما يضمن اذا رش كل الطريق وفي باب الشين اذا لم يره يضمن وان راه لا يضمن قال وعليه الفتوى
ولو امر الاجنبي برش فناء الدكان بلا امره فلا فانزلق به ضمن الامر وبغير امره ضمن الراش انما لو امره بالرش
في الطريق فتوضأ في الطريق على المتوضي رجل يمشي على الطريق فوقع على امرأة والمرأة على رجل ومتاع فافسد
ضمن الرجل والمرأة آلة له وفي الفتاوى الصغرى رجل امر رجلا بوضع الحجر على الطريق فعطب به الامر ضمن
الواضع وكذا لو قال له اشرع جناحا من دارك او ابن دكانا على بابك فعطب به الامر او غلامه وكذا اذا
الامر لما نوى بها ثم عطب به الامر ضمن

الجنس الرابع في اشراع الميزاب

وفي شرح الطحاوي
اذا اخرج الرجل من داره ميزابا الى الطريق فسقط على رجل فقتله ان اصاب طرفه الداخل لم يضمن شيئا
وان اصابه الطرف الخارج ضمن وكذا او سطه وان اصاب الطرفان يضمن النصف وفي الفتاوى ان لا يضمن شيئا
وان استأجر رجلا ليبني له او ليحدث له شيئا في الطريق او يخرج جناحا وكان لبنائه جناية فما عطب بعد
او مات فذلك على المستأجر دون الاجير استحسانا الا اذا سقط من يده لبن فاصاب انسانا فقتله فالدية
على عاقلة الذي سقط من يده وعليه الكفارة وفي الفتاوى الصغرى استأجر رجلا ليخرج له جناحا في فناء
داره او حانوته ان اخبره ان له حق الاشراع في القديم فسقط وقتل انسانا يجب الضمان على الاجير سواء كان بعد
الفراغ او قبله ويرجع الاجير على الامر وان علم الاجير ان ليس له حق الاشراع بالاخبار او بغيره ان
سقط قبل الفراغ من البناء فقتل انسانا ضمن الاجير ولا يرجع على الامر قياسا واستحسانا وان سقط
بعد الفراغ يرجع استحسانا وفي غصب الفتاوى رجل قال لاخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل فاذا
الحائط لغيره ضمن الحافر ويرجع على الامر وكذا لو قال له احفر في حائطي وكان مشتركا بينه وبين الاخر
في علمنا انه الملك وكذا لو استأجره على ذلك ولو قال احفر ولم يقل في حائطي ولا في حائطي ولم يكن ساكنا
ثم استأجره عليه لا يرجع على الامر وعلى هذا لو استأجر اجيرا ليحفر له بئرا في فناء داره ان اخبره ان له حق
الحفر فالضمان على الامر فان لم يخبره فكذلك بخلاف ذبح الشاة واشراع الجناح وفي الجامع الصغير جعل
قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الذي جعل القنطرة وكذا لو وضع
في الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الواضع مسجد لعشيرة علق رجل منهم فيه قنديلا او
بسط حصيرا فعطب به انسان لا يضمن وان فعل ذلك رجل من غير العشيرة ضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه
خلافا لهما ولو فعل رجل من غير العشيرة باذن واحد من العشيرة لا يضمن كما لو فعل باذن القاضي ولو جلس رجل
من العشيرة فتعقل به رجل ومات لم يضمن ان كان الجالس في الصلاة وان كان في غير الصلاة يضمن وعندهما لا

مطلقا **الجنس الخامس في الاشهاد على الحايط المايل** وفي شرح الطحاوي الحايط اذا مال لا يخلو
اما ان مال الى ملك عام من الطريق ونحوه او الى ملك خاص من الدار ففي الطريق العام ففي الصورة الاولى لكل واحد من الناس مسلما
كان او ذميا بعد ان يكون بالغا او صبيا اذن له وليه بالخصومة او عبدا اذن له مولاه بالخصومة فاذا تقدم
الى صاحب الحايط في نقض الحايط فما اتلف بعد ذلك كفاه ذلك والاشهاد للتحرز عن الجحود وفي مجموع النوازل لو
قال له ينبغي لك ان تهدمه لا يكون اشهادا وانما هي مشورة ولو شهد على حايط فانهدم الحايط فعثرت منه دابة
فقتلت رجلا لا يضمن وكذا لو وضع على الطريق شيئا فعثرت به دابة ووقعت على انسان فقتلته لا يضمن
الجنس السادس في السعاية وفي نسخة القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر رحمه الله في
باب اللقطة من سعى رجلا الى السلطان حتى غرمه لا يخلو من وجوه ثلاثة احدها ان كانت السعاية بحق
نحو ان كان يؤذيه ولا يمكنه دفع ذلك الا بالرفع الى السلطان او كان فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف
وفي مثل هذا لا يضمن الساعي الثاني ان يقول ان فلانا وجد كنزا او لقطة وظهر انه كاذب ضمن الا اذا كان
السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعاية او قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن الساعي الثالث اذا وقع
في قلبه ان فلانا يحب امرأته او جاريته فرفع الى السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن
الساعي وعند محمد رحمه الله يضمن قال والفتوى على قول محمد رحمه الله لغلبة السعاة في زماننا
والقاضي الامام علي السغدي والحاكم عبد الرحمن رحمهما الله افتيا بوجوب الضمان على الساعي وكان الصدر
الشهيد رحمه الله في غصب الفتاوى وعليه الفتوى والفقيه ابو الليث رحمه الله كان لا يفتي بوجوب
الضمان على الساعي ولو نقب رجل حايط انسان حتى سرق اخر من البيت شيئا لا ضمان عليه لا يضمن الجاني
اذا امر العوان لاخذ المال فاخذ قال الصدر الشهيد رحمه الله باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان في
السعاية فيما بيننا عند الفتوى اما اذا لم يأمر العوان لكن اراه بيته فاخرج من بيته شيئا لا يضمن وان
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله الجاني لا يضمن مطلقا والساعي يضمن لانه لم يكن دفع العوان
اما لا يمكن دفع السلطان رجل قال عند السلطان ان فلانا وجد مالا او جارية جيدة والسلطان اخذ
ظالم يضمن ولو كان الساعي مقدار طالب بعد العتق في مجموع النوازل وسئل الخجندي الساعي عند السلطان
او عند غيره اذا كان ذلك لغير حاجة يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه رجل اشترى فقيل
له انك اشتريت بثمن غال فسعى البايع عند ظالم فاخسره ان كان صدقا لا يضمن وان كان كذبا يضمن في مسائل
الجنس السابع ثاني في كتاب الحدود والله اعلم **كتاب الحيطان** وهو مشتمل على
ثلاثة فصول الاول في اشراع الجناح والثاني في عمارة الحايط ومرمته والثالث في الحايط بين
اثنين **الفصل الاول** وفي الاجناس قال هشام رحمه الله قلت لمحمد رحمه الله ما تقول في رجل
له داران احداهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال ان
كان البنا لا يضر بالطريق لا باس به وان خاصمه بعد ما بنا احد لا اهدمها وان خاصمه قبل البنا
منعه وفي غصب الفتاوى رجل له قناة في داره او رجل على احد ابوابها بعضها ونصب عمدا ملاصقة بجدار رجل

فوقه

فوقه غرفة فاشترى رجل في سكة الدقاق دارا ولم يكن له وقت البنا في الدقاق فقال له ان تأخذه برفعها اذ
هذا لو اشتراها من رجل له وضع الجذوع على الحايط او حفر سرداب تحت داره فتعقل ثم باع صاحب الدار
فطلب المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا اشترط وفي الشيخ زقاق فيها قدر انا اذا انسان
ان يتخذ طينا ان يترك من الطريق قدر ما يمر الناس ويرفعه سريعا ويفعل في الاحايين مرة لا يمنع من ذلك
وكذا لو اراد ان يتخذ فيها اريا او دكانا رجل له حايط ووجهه في دار رجل فاراد ان يطين حايطه والاستبدال
لم يلي ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول او انهدم الحايط ووقع الطين في دار جاره
فاراد ان يدخل وينقل الطين يمنعه صاحب الدار وله ان يحرك ما في دار جاره فان احتجره واصلاحه ولا يمكنه
ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما ان تتركه حتى يدخل ويصلح او يفعل صاحب
بما له كذا روي عن محمد رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله في صلح النوازل وفي دفعه صوف دار
مشتركة بين قوم لبعضهم ان يربطوا الدابة فيها وان يضعوا الخشبة على وجه لا يضر بصاحبه وان
نهر لا يضيق عليهم الطريق لمروره ولو عطب بها احد لا يضمن ولو حفر الارض يؤمر بان يسوي فان نقص
الحفر يضمن النقصان وكذا لو كان الطريق بين قوم وهو غير نافذ فبنى ان في الطريق يضمن نقصانا
الحفر سكة نافذة في وسطها مزبلة اراد احدهم ان يرفع مزبلته ويجعلها في هذا وينادي الحمد ان
بولهم منعه وكذا الكل واحد من اهل الناس وانما يختص بذلك اهل السكة اذا كانت فيها قدرة وفي
صلح النوازل رجل اراد ان يتخذ داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه من ذلك اذا كانت لا يضر صلبه لانه
ضرر اما لجاره وان كانت رخوة يتعدى ضرره للجار له ان يمنعه وعلى هذا اذا جعل دكانا لطحن رحمه الله
او جعله للقصارة وعلى هذا لو اراد ان يبني حماما او اصطبلا وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد
ان الرجل اذا اراد ان يبني فيها تنورا للخبز الدايم كما يكون في الدكاكين او رحى للطحن او مدقا للقصارين لم يجز
قال الصدر الشهيد رحمه الله وكان والدي رحمه الله يفتي بانه اذا كان الضرر بينا يمنع قال الصدر الشهيد
رحمه الله والفتوى عليه قال وهذا جواب المشايخ رحمهم الله وجواب الرواية انه لا يمنع وصورتها
في اول قسمة الاصل قبيل باب قسمة الدور رجل اصابه ساحة في القسمة فاراد ان يبني فيها ويرفع بناها
فاراد الاخر منعه وقال تسد علي الريح والشمس له ان يرفع بناءه وله ان يتخذ فيها حماما او تنورا وان
كان مما يؤذي جاره فهو المحسن لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لم يكن
لصاحب الساحة منعه ولصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يستر جهته ولو اتخذ رجل بيتا في ملكه
اذكياسا او بالوعة قرب حايط جاره وطلب منه جاره تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحايط من ذلك
لا يضمن قال رحمه الله والشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله كان يفتي بجواب الرواية والاصل في هذا قول ابي
حنيفة رضي الله عنه وقد ذكرنا في الزيادة وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القسمة دار فيها
لكل سفلة وعلى كل علو ثبتت يتناولها ويرخانه شريكا اشترى فارادا شريكا ان يبني على هذا الشيخ
خشبة ذا سقفين ويمنعه صاحب الطابق لانه ينتقص الضوء ان كان في القديم بسقف واحد له ان يمنعه

فان كان يستفيد الاحداث القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظ الناس
حد القديم وكذا اذا وقع البناء لاحدهما والساحة للآخر فاراد ان يبني بناء ويستر بيوته النح والتستر له ذلك
في ظاهر الرواية وقد ذكرنا حده وما ذكر في حد القديم في غاية الحسن ولو اختلفا فاقام احدهما البينة على القدم
والآخر على انه محدث فبينة القديم اولى وشهادة اهل السكة في هذا غير مقبولة **نوع اخر في**
وفي التجريد في باب الدعوى في الطريق اذا كان له مسيل ماء في قناة فاراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا او
ميزابا فاراد ان يجعله قناة ليس له ذلك وهذا اذا ابقاه وتأمل المنهج وكذا لو اراد ان يجعل ميزابا اطول
من ميزابه او اعرض او يسيل ماء سطح اخر لذلك الميزاب ليس له ذلك وكذا لو اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا
ويسدوا مسيله او ارادوا ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك ولو
بنى اهل الدار بناء ليسيلوا ميزابهم على ظهره لهم ذلك ولو كان له طريق في دار رجل اراد اهل الدار ان
يبنوا في ساحة الدار ما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك وينبغي ان يتركوا من ساحة الدار عرض باب الدار
وفي فتاوى النسفي رحمه الله داران لجارين سطح احدهما اعلى ويسيل ماء العليا على الاخرى فاراد صاحب
السفلى ان يرفع سطحه ويجعل على سفله له ذلك وليس للجار منعه لكن يطالبه حتى يسيل ماء
الميزاب وان هدم السفل او هدمه المالك ليس للآخر ان يكلفه بالعمارة لاجل اسالة الماء لكن يمنع
هو ويمنع صاحبه من الانتفاع **نوع آخر** السكة اذا كانت غير نافذة وهي على الطريق الاعظم ليس
لاصحابها ان يبيعوه ولا ان يقسموه فيما بينهم لان للعامة فيه حقا فانه ان زحم الناس في الطريق الاعظم
لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يمر الزحام وكذا ليس لاحد ان يحفر فيها بئرا للصب الماء وان اجتمعوا على ذلك
كلهم ولا يدخلوها دونهم انما لهم ان يمروا في الاخبار وكذا النسفي في السكة التي هي غير نافذة اذا وضع فيها
حجرا او ربط دابة او توضأ فعطب به انسان لم يكن عليه شيء وان يحفر فيها بئرا فوقع فيها انسان ضمن بين
دارين اثنين وفيه ايضا ان كان ليس بنافذ اشترى رجل الدار القصوى منه في ظهرها طريق نافذ
فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك فان اراد ان يجعلها مسجدا له ذلك ولم يشتر ان ...
ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه وكذا ليس له ان يتخذها خانا ينزلوا الناس ويحصل لها باب
ان يتر... ليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه اذا كان لرجل دار ظهرها في سكة غير نافذة
بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار ولو كان يجعلها مسجدا ان كان الجدار لا الطرح
جاز لانه مسجد صار رجل له دار وله عليها باب اراد ان يفتح بابا اخر اسفل من ذلك الباب في السكة
غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة ولو اشترى بيتا من سكة اخرى هي على ظهر داره واراد ان
يفتح بابا في داره ويمر في هذه السكة يفعل ما دام هو ساكنا اما اذا صارت هذه الدار لرجل والبيت لآخر
ليس لصاحب البيت ان يمر في هذه السكة رجل اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل
يمنعه من الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة ان بين البائع له طريقا ليس له منعه وان لم يبين اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه والمختار انه ليس له المنع **وما يتصل بهذا الفصل** وفي باب الحيطان رجل

اراد

اراد ان يهدم داره ولاهل السكة ضرر لانه يخرب السكة المختار انه يمنع فلو هدم تم هذا وانه يضر بالجيران
ان كان نادرا على البناء يجبر على البناء وان كان لا يجبر على انه لا يجبر ولو هدم داره فابى ان يبني عقب
هذا الكتاب يأتي وفي فتاوى الفضلي في كتاب الدعوى رجل بنى السقف الاعلى في منزل امرأته ثم اراد نقضه
ان نبا هما بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى في دار غيره بامره يكون له ان يبني له
ان يرفع الا ان يضربها بحيث يمنع وفي الوصايا ان بني لها يكون لها وفي الفصاب حائط بين اثنين
سقط ولاحدهما بنات وعورات فطلب من جاره ان يبني لا يجبر قال الفقيه رحمه الله لا بد من بناء
يكون ستر بينهما لان الزمان الاول كان زمان صلاح اما الان فسد الزمان قال القاضي الامام رحمه الله
لا يجبر على العمارة غير ان القاضي يأمرهما باتخاذ السترة حسبة وفي فتاوى الفضلي رجل هدم منزل
امرأته برضاها ثم بناه بنفسه وبنفقته وخشب اخر اشتراه بماله ان بنى لامرأته لم يكن له في البناء حق وذكر
ابو الليث رحمه الله انه ان اشهد وقت البناء انه يبني ليرجع عليها كان البناء له وان لم يشهد كان البناء لها
ولا يرجع عليها بشيء وعلى هذا العمارة في كرمها **وما يتصل بهذا ايضا** وفي غصب الفتاوى رجل غرس
شجرة الفرصاد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا باس به ويطيب للذي غرس فرصاده وورقه وان كان
في المسجد لا باس باكل توتها ولا يجوز ان يأخذ ورقها ولو غرس على ضفة نهر لقناة رجل ليس له شركة في النهر
اخذه بقلعها له ذلك ان كان يضر بالنهر وان لم ... الرفع الى الحاكم وفي صلح الفتاوى اذا كان لرجل نخلة
في ملكه تخرج سعفها الى ملك غيره فاراد الآخر قطعها له ذلك وفي بيوع النوازل رجل باع من رجل ضيعة
وللبائع اشجار اغصانها متدلية في هذه الضيعة فللمشتري ان يأخذ البائع بتفريغ ما كان في الضيعة
من الاغصان وكذا لو ورثوا حائطا عليه جذوع متلاصقة في دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع
رؤوس الجذوع ان امكن البناء عليها الطول لا ينقص على القطع وان كانت صغيرة يقطع فلو قطعها صاحب الدار
وهو جاره لا يجب عليه ان قلعه برفعها او قطعها لا يضمن وان لم يعلم ضمن في الغصب وفيه رجل له دار فيه
ترك اغصان شجرة لرجل فالحرث هو اراد ان يقطع صاحب الدار الاغصان ان امكن لصاحب الشجرة ان
يفرغ هواء داره من غير ان يقطع بان يجمع الاغصان ويشدها بحبل فمنعه وان كانت غلاظا لا يمكن ان يقطعها
من الموضع الذي يقطعها الحاكم لو رفع اليه لا يضمن وان قطعها اكثر مما يقطعها الحاكم ضمن وفي غصب القاضي
الفصل الثاني في الحائط وعمارته وفي النوازل حائط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات
فمونة طلب من جاره ان يبني وابى جاره لا يجبر وان بنى احدهما في ملك نفسه فعرف ذلك الفقيه ابو
الليث رحمه الله هذا قول علمائنا رحمهم الله وقال بعضهم لا بد ان يكون ستر بينهما قال الفقيه وبه
ناخذ لان ذلك كان زمان صلاح وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى حجرة وسطحها وسطح جاره مستو باب
فاخذ جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك ولو اراد ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة
ان كان اذا صعد يقع بصره في دار جاره له ذلك المنع وان كان لا يقع لكن يقع اذا كان على السطح ليس له
المنع ولو كان الدار بين صغيرين لكل واحد منهما وصي انهدم الدار وابى احدهما العمارة فان الوصي يرفع

الا باذن القاضي حتى يجبره على العمارة طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر هذا اذا
شيء اما اذا انهدم الكل فصار صحراء لا يجبر وان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك
والحرث اذا كان بين شريكين وابى احدهما ان يسقيه يجبر وفي ادب القاضي من الفتاوى لا يجبر ولكن
له اسقه وانفق ثم ارجع في حصته بنصف ما انفقت وفي دعوى النوازل عن محمد رحمه الله في الحمام
بين اثنين انهدم منه حائط بيت فاحتاج الى مرمته وابى شريكه المرمة لا يجبر يقال للآخر ان شئت
ابنه انت ثم اجره واذا اجرت تاخذ من الاجرة قدر نفقتك ثم تصيبان فيه سواء وفي المنتقى في هاتين
في البناء المشترك والزرع المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته سفل لرجل وعليه علو لغيره
لم يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن السفل والعلو [illegible] ثم امنع
صاحب السفل من الانتفاع به حتى يرد عليك قيمة البناء وذكر الخصاف رحمه الله انه يرجع بما
وفي الحائط بين اثنين لو كان لهما عليه خشب فبنى احدهما فللباني ان يمنع الآخر من وضع الخشب
حتى يعطيه نصف قيمة البناء مبنيا وفي الاقضية حائط مشترك بين اثنين اراد احدهما نقضه
وابى الشريك ان كان لا يخاف السقوط لا يجبر وان كان بحيث يخاف عن الامام ابي بكر محمد بن
رحمه الله انه يجبر فان هدما فاراد احدهما ان يبني وابى الآخر ان كان اس الحائط عريضا يمكنه ان يبني
في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا حكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل
وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه الشريك فهو ينفق في العمارة ويرجع على الشريك
بنصف ما انفق ان كان اس الحائط لا يقبل القسمة وفي شهادات [illegible] عن الفضلي لو هدماه وامتنع احد
من البناء يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف بنصف ما انفق فيه وينبغي ان
يفعل ذلك بقضاء القاضي وان كان بغير قضاء بنصف قيمة البناء وان انهدم او خاف لو قوع هدم
لا يجبر الشريك على البناء وان كان الحائط صحيحا فهدم احدهما باذن الشريك لا شك انه يجبر الهادم
على البناء ان اراد الآخر البناء ولو هدم بغير اذن الشريك ان لم يكن للتراب قيمة ولا
الارض قيمة ببناء الحائط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه بالغة ما بلغت وان كان للتراب قيمة
قيمة التراب من نصيب شريكه الا اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه فحينئذ
منه قدر قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض يزداد قيمة ببناء الحائط يقوم الحائط بارضه
يرفع عنه قدر ما ازداد الارض في البناء فيضمن نصيب الشريك مما بقي من ساحة وفي دعوى النوازل
ان كان نصيبه قدر ما يبني فهو متطوع وان كان لا يصيبه قدر ما يبني يرجع على شريكه بنصف ما انفق
وعن محمد بن سلمة رحمه الله ان كان لهما عليه حمولة وانهدم وابى الآخر العمارة فبناه احدهما يمنع
من وضع الحمولة حتى يؤدي نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر على العمارة ولا يرجع
بمنزلة السترة وهذا كله اذا انفق في العمارة بغير اذنه فان انفق بعضه باذن صاحبه او بامر الحاكم
يرجع عليه بنصف ما انفق وفي البناء المشترك اذا كان احدهما غائبا وهدم باذن القاضي وهدم

اذنه

اذنه لكن بنى باذن القاضي فهذا بمنزلة الشريك كما لو كان حاضرا ويرجع عليه بما انفق لو حضر وفي صلح
النوازل جدار بين اثنين لو كان لكل واحد عليه حمل فانهدم والواحد غائب فبناه الآخر ببنائه
الحائط الاول فهو متطوع وليس له ان يمنع الآخر من الحمل وان بناه باللبن والخشب من قبل نفسه لم يكن
له ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته وفي فتاوى الفضلي في القسمة في جدار بين اثنين اراد
احدهما نقضه فقال للآخر ايذن لي وانا ضامن لكل ما ينهدم من بيتك فلما ان نقض شيئا
جدار بين اثنين ولهما عليه حمولة اراد احدهما ان يزيد عليه حملا ليس له ذلك بغير اذن صاحبه جدار
بين اثنين اراد احدهما ان يبني عليه سقفا آخر واراد ان يبني عليه بالفارسية خانه يمنع ولو كان
له كوة مربعة على هذا الحائط المشترك اراد ان يجعلها مثمنة يمنع لان هذا انقلاب ولو اراد احدهما ان
يضع عليه سلما يمنع الا اذا كان في القديم كذلك جدار بين اثنين لهما عليه حمولة فيه ان حمولة احد
اثقل والعمارة بينهما نصفان ولو كان لاحدهما عليه حمولة والجدار مشترك بينهما قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله للآخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحائط يحتمل ذلك لا انه قال اصحابنا رحمهم الله
قالوا لو [illegible] لو كان تحت جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ولم يذكروا انه قد
انهدمت ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه جذوع فاراد ان يضع والجدار لا يحتمل احد
اثنين ومما يعرف ان الحائط مشترك بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن الحائط
لتستوي بصاحبك وان شئت فحط عنه بقدر ما يمكن للشريك من الحمل جدار بين اثنين لاحدهما عليه
عشرة جذوع وللآخر جذع واحد فلصاحب الجذع موضع جذعه والحائط للآخر وسيأتي في الفصل الذي
يلي هذا الفصل بيان جدار بين اثنين وهي [illegible] فاراد احدهما ان يعطله وابى الآخر ينبغي ان يقول له
حولتك تعمدتها ارفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل فيها وان لم يفعل فله ان يرفع الجدار فان
سقطت حمولته لا يضمن وفي صلح النوازل لو كان حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الآخر في اعلاه
يريد صاحب الاوسط ان يرفع حمولته ويضعها الى اعلى الجدار ان كان الجدار من الاسفل الى الاعلى
لا يدخل على صاحب الاعلى مضرة فله ان يفعل وان كان له مضرة لا يفعل وذكر بعد هذا مطلقا انه
له ان يرفعه لانه اضر بالحائط انما الزائد ان يسفل الجذوع من اعلى الحائط الى اسفله لا بأس به ولو اراد
ان يحول ما من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وفي فتاوى الفضلي جدار بين رجلين
[illegible] فاراد احدهما ان يبني [illegible] مما كان لشريكه له ان يمنعه من ذلك حائط بين اثنين [illegible]
ارادا هدمه واتفقا على ان يصلحاه فلما بلغا البناء الى موضع سقف هذا الجار ان يبني لا يجبر والزيادة
قدر ذراع او ذراعين لا يعتبر وان كانت اكثر يعتبر حائط بين اثنين لاحدهما عليه حمولة مال في [illegible] احد
شديدا للذي ليس له حمولة برفعه واشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم واقر بان الحائط بينهما وانه
مخوف وانه يعدم اليه وانه تقدم منعه مما افسد على شريكه فهو ضامن نصف القيمة وما انفق الشريك
في الحائط بغير اذن صاحبه ليس له مطالبة صاحبه الا ان يشاء ان يحمل عليه وقد ذكرنا المسائل في

النوازل **الفصل الثالث في الحايط يتنازع فيه اثنان** وفي الاقضية حايط ادعاه رجلان
وعلق الباب الى احدهما يقضي بالحايط والباب بينهما نصفين عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
الحايط بينهما والباب للغلق اليه واجمعوا انه اذا كان الباب مغلقا في كل جانب واحد فهو بينهما
رجلان ادعيا حايطا وليس الحايط متصل ببناء احدهما وليس لاحدهما عليه جذوع او غيرهما يقضي بينهما
نصفين فان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري ونحو ذلك ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر ذلك
فان الحايط لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذع واحد ولا شي للاخر او له عليه هرادي لم يذكر
في الكتاب قال بعضهم لا يترجح بجذع واحد وقد روي عن محمد رحمه الله انه يقضي له ولو كان لاحدهما
خشبة واحدة وللاخر عليه عشر خشبات ذكر في كتاب الاقرار انه يقضي لصاحب العشرة وللاخر
موضع جذعه وهكذا في كتاب الدعوى وفي كتاب الصلح الحايط لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع الاخر
هو الصحيح وعن ابي يوسف رحمه الله ان الحايط بينهما على احد عشر سهما ولو كان لاحدهما عليه جذعان
وللاخر عشرة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم جذعان بمنزلة جذع واحد وقال بعضهم
الثلاثة ولو كان لاحدهما ثلاثة وللاخر عشرة فهو بينهما وكذا لو كان لاحدهما عليه خمسة وللاخر عشرة
فهو بينهما نصفين وفي كتاب الصلح بينهما اثلاثا وان كان الحايط متصلا ببناء احدهما يقضي لصاحب
الاتصال والاتصال نوعان تربيع وملازقة فاتصال التربيع ان يكون انصاف لبن كل واحد من الحايطين
داخلة في انصاف لبن الاخر ان كان الحايط من مدر فان كان من الخشب ان يكون ساجة احدهما
مركبة في الاخر فان كان في الاتصال اتصال تربيع او اتصال مجاورة يقضي بينهما وان كان لاحدهما
تربيع وللاخر ملازقة يقضي لصاحب التربيع وان كان لاحدهما اتصال تربيع وللاخر عليه جذوع فصاحب
الاتصال اولى وصاحب الجذوع اولى من اتصال الملازقة ثم في اتصال التربيع هل يكتفي من جانب
واحد فعلى رواية الطحاوي رحمه الله يكفي وهذا اظهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانب
الاربع ولو اقاما البينة قضي لهما ولو اقام احدهما البينة قضي له وفي المنتقى الذي في يديه
الترك حتى لو اقام الاخر البينة قضي به له ولو كان لاحدهما عليه خص وللاخر جذوع اشتريا ولذا
كان لحصاص من ناحية احدهما وان اقام الثالث البينة ان احد الرجلين اقر له بالحايط يقضي له بحصته
له وان كان لاحدهما عليه جذوع اكثر من جذوع الاخر فلصاحب القليل ان يزيد في جذوعه مثل ما للاخر
لحايط في حصر والقمط الى احدهما او في الحايط انصاف اللبن والطاقات الى احدهما قال ابو حنيفة
رضي الله عنه يقضي بينهما وعندهما يقضي لمن اليه القمط وانصاف اللبن اذا كان لاحدهما عليه ازج
من لبن والحايط لصاحب الازج ولو تصادقا ان الحايط لاحدهما بعينه والخشب للاخر
الحايط ان يامره برفع الخشب وذكر الخصاف رحمه الله انه ليس له ذلك قال ابو يوسف رحمه الله
في الظلة تكون على الطريق حايطين احدهما في يد صاحب الظلة والاخر في يد غيره عليه خشب
فاختصم فيه صاحب الظلة وصاحب الدار ان تنازعا في الحايط ذكر في الاقضية انه لصاحب الظلة

وهكذا

وهكذا اشار محمد رحمه الله وقال بعض المشايخ انه يقضي لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحايط بملك صاحب
الدار لكن اختلفا في وضع الخشب قال صاحب الدار ان ارفع خشبتك فظاهر المذهب عن اصحابنا ان
القول قول صاحب الدار خلافا لما يقوله الخصاف رحمه الله حايط بين رجلين اراد احدهما ان
لا يقسم والله اعلم **كتاب الغصب** وهو مشتمل على فصلين الاول في وجوب الضمان
والثاني في انقطاع حق المالك **اما الفصل الاول** فمشتمل على سبعة اجناس الاول في الغدر
والثاني في غصب الضياع والعقار والثالث في الدواب والرابع في الغلام والجارية والخامس
الطير والبيضة ونحوهما والسادس في الثوب والسابع في المتفرقات **الجنس الاول** وفي
الغدوري الغصب يتحقق في الغير حتى لا يتحقق غصب العقار عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي
الله عنهما والمغصوب اذا تغير بفعل الغاصب على وجه زال الاسم عنه وبطل عظم منفعته زال
ملك المغصوب منه عنه ودخل في ملك الغاصب ووجب عليه الضمان ولا يحل له التناول حتى يؤدي
الضمان بيانه اذا غصب حنطة وطحنها او حديدا فجعله انية ولو غصب ذهبا او فضة فجعلها دنانير
او دراهم لا ينقطع حق المالك عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر او
سويقا فلته بسمن فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اعطاه ما زاد
فيه وما زاد السمن فيه وولد المغصوب وثمرة البستان امانة في يده الا اذا تعدى فيه او طولب
فمنع بخلاف ولد الظبية الحرم انه مضمون بالجزاء الا اذا ادى جزاء الام نقصان الولادة يجبر بالولد
اذا كان بالولد وفاء ومن اتلف خمر الذمي وخنزيره ضمن ولو اتلف خمر المسلم لا يضمن وفي الاجناس الغصب
عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان اما من الجد بالله
لا يكون غاصبا بذلك وكذا لو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت المواشي لا يضمن ولو نقلها من موضع
يضمن غاصبا وفي شرح الطحاوي المغصوب لا يخلو اما ان يكون غير منقول كالدار والحانوت ونحو
ذلك او يكون منقولا والمنقول على ضربين اما ان يكون مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس
في تبعيضه ضرر يعني غير المصوغ والعددي المتقارب كالبيض والجوز والفلوس وما اشبه ذلك
من العددي الذي لا يتفاوت او يكون غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة
والوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو المصوغ منه اما اذا كان غير منقول فانهدم بافة سماوية
او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء فانه لا ضمان عليه
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف رحمه الله واجمعوا انه لو تلف من سكناه يضمن وكذا لو
قطع الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع ولو هدمه رجل اخر او قطع اشجاره رجل اخر فان للمالك ان يضمن
الهادم والقاطع دون الغاصب عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما ولو زرع الغاصب
في الارض المغصوبة فالخارج له ويضمن نقصان الارض وفي الجامع الصغير يرفع قدر ما بذر وما انفق
ويتصدق بالفضل واما اذا كان المغصوب منقولا فهلك في يد الغاصب او استهلكه ان كان المغصوب

مثليا فعليه مثله وان كان غير مثلي فعليه قيمته يوم الغصب وفي الجامع الصغير ان كان مثليا فانقطع المثل
من ايدي الناس يضمن قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف رحمه الله
يوم الغصب وعند محمد رحمه الله يوم الانقطاع ولو استهلكه غيره في يد الغاصب فالمغصوب
منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب بما ضمن على المستهلك وان شاء ضمن المستهلك ولا
يرجع هو على الغاصب وكذا لو غصب من الغاصب غاصب آخر وهلك في يد الثاني او استهلكه كان
المغصوب منه بالخيار وقرار الضمان على الثاني ولو اودعه عند رجل وهلك عنده فالمغصوب منه
بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع وان شاء ضمن المودع ويرجع المودع على الغاصب
بما ضمن ولو استهلكه المودع فالجواب على قلب هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو اجره الغاصب
فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستاجر وكذا على المرتهن
ولكن يسقط دينه بهلاكه لو هلك في يد المرتهن وان ضمن المرتهن او المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن
الا اذا استهلكه فلا يرجع به على احد ولو اعاره الغاصب فهلك عنده كان المغصوب منه بالخيار
وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب فهو
يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري يرجع على البايع بالثمن ونقض
البيع ولا يرجع بما ضمن عليه قال رحمه الله تاويله اذا باع الغاصب وسلم اما بدون التسليم فلا
الضمان ولو نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب النقصان الا ان يكون ذلك النقصان بجناية
غير الغاصب والمغصوب منه بالخيار في النقصان ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني
وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على احد ولو زاد المغصوب في يد الغاصب فلصاحبه ان ياخذه
مع الزيادة ولو ازدادت من قيمته في سعر او بدن او انتقصت ثم هلك عنده ضمن قيمته وقت
الغصب في قولهم جميعا ولو لم يهلك ورده على صاحبه ان كان النقصان في البدن ضمن قيمة النقصان
ولو كان النقصان في السعر لا يضمن ولو استهلكه بعد النقصان يضمن قيمته وقت الغصب وان استهلكه
بعد الزيادة بجناية بيعه وتسليمه الى المشتري فهلك في يد المشتري فالمغصوب منه بالخيار ان شاء
ضمن الغاصب قيمته وقت الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته وقت
وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب وقت التسليم في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وفي خزانة الاكمل اذا غصب كرسا فداسه يقضى عليه بقيمة الحل وعليه البزر ولو احرق
كرسا انسان يضمن قيمة الحل وينظر ان كان الحل قدر قيمته منه في السنبل اذا كان خارجا فعليه القيمة
وان كان الخارج اكثر فعليه مثله وعليه في الحل القيمة وفي نظم الزندويستي يضمن المسلم
في ستة اشياء منها اذا غصب شيئا فانتقص في يده وقد مر ومنها الدبس والسمن اذا وقعت فيهما الفارة
ثم اراقهما مسلم على مسلم يضمن له قيمتهما ومنها الكلب المعلم او البازي المعلم او الفهد المعلم اذا
تلف يضمن عندنا ومنها السرقين اذا احرقه او القاه في زرعه وفي العتابي رجل غصب من رجل

مالا

مالا ثم غصب ذلك المال غيره فالمغصوب منه بالخيار ان المالك بالخيار يضمن ايهما شاء ان ضمن الاول
لم يبرأ وان ضمن الثاني برئ الاول وفي الجامع في باب غصب الصبي قبيل النوع من محمد رحمه الله فان تضمين
احدهما يوجب البراءة للآخر اذا رضي من الخيار بتضمينه بذلك او قضى القاضي عليه اما بدونه لا يبرأ الآخر
لا يبرأ الغاصب وعلى الغاصب الاول ان يضمن الثاني قبل ان يضمنه المالك ذكره في نوع الجامع الكبير في
باب الغصب وضمان القيمة اذا غصب الرجل من آخر جارية فغصبها منه آخر جارية فغصبها منه آخر فابقت من
الغاصب الاول والثاني الى القاضي وتصادقوا على الامر على وجهه فان للغاصب الاول ان يضمن الغاصب
الثاني قيمة الجارية الا ترى انه ان يسترده فاذا قبض الثاني الضمان الاول برئ ما لو رد منها
نوع آخر
وفي الاصل المشتري من الغاصب اذا اعتقه ثم اجاز المالك البيع نفذ العتق عند ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله عنهما وعند محمد رحمه الله لا ينفذ ولو ان المشتري من الغاصب اذا باعه ثم اجاز المالك البيع الاول لم
ينفذ البيع الثاني بالاجماع ولا يشكل وكذا البيع انما ينفذ البيع الاول ولو باعه الغاصب من رجل ثم اشترى
ثم اجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع الثاني بالاجماع ولا يشكل وكذا البيع الاول ههنا لانه انفسخ
الاول لما طرأ عليه البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البايع باي وجه وصل ينفسخ البيع والفضولي يملك
فسخ البيع الموقوف ولو لم يجز المالك ولكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ العتق هذا في الجامع الصغير
وذلك في الاصل من ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان ولو سلك الغاصب المغصوب من جهة المغصوب منه
ببيع او هبة او ارث بعدما باعه من غيره بطل البيع لطريان الملك البات على الملك الموقوف للمشتري على
ان البايع بالخيار اذا باع او اعتق ثم تم البيع لم ينفذ بالاجماع والمشتري من الغاصب اذا باع او اعتق ثم اجاز
المالك البيع او العتق نفذ البيع والعتق بالاجماع وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة بالدين
اذا اجر المغصوب فالاجر له فان هلك المغصوب من عمل الغاصب او من غير عمله وضمن المالك قيمته فان
يستعين بالاجرة في ضمان القيمة ثم يتصدق بالباقي ولم يفصل بين ما اذا كان الغاصب غنيا او فقيرا
انه انما يجوز اذا كان فقيرا ولو باع الغاصب الدابة المغصوبة واخذ ثمنها او استهلكها ثم
المشتري وضمن المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب لا يستعين الغاصب بالغلة بما يغرم في اداء
الثمن وليس الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة اجر وكذا في كل عين وكذا في تعطيلها ولو عطل المنافع
منافع الاعيان لا تضمن بالغصب والاتلاف عندنا نوع آخر في رد المغصوب وفي فتاوى النسفي
بقرة غصبها رجل ثم غصبها غاصب آخر من الغاصب الاول ثم سرقها المالك من غاصب الغاصب لعجزه عن الانتزاع
منه مجاهرة بنفسه او بقضاء القاضي بالبينة ثم ان الغاصب الغاصب يسترده منه بالسلطنة والعجز
المالك عن مخاصمته ليس له حق مخاصمة الغاصب الاول برد المغصوب بالقيمة وفي العتابي رجل غصب
من صبي شيئا ثم رده عليه ان كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء يبرأ عن الضمان وان كان لا يعقل لا يبرأ وفيه ايضا
رجل استهلك ثوبا لرجل ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه لا اريدها اجبر على القبول وفي الوديعة و
الغير الرد يتحقق بالتخلية حتى يبرأ بالوضع بين يدي صاحبه ولو وضع في حجر المالك وهو لا يعلم انه ثوبه

قبل النسائب والحذر من حجر او ذهب وهكذا الجنا ان انه يبرا من الضمان ولو وضع بين يديه لا يبرا وفي الاصل رجل
غصب ثوبا ثم اكتسى المغصوب منه الثوب فلبسه حتى تخرق ولم يعرفه او كان طعاما فاكله ولم يعرفه يبرى عن
الضمان عندنا وفي الاصل ايضا لو اقام الغاصب البينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك
البينة انها ماتت عند الغاصب بركوبه فعلى الغاصب قيمتها وكذا لو اقام المالك البينة انه هدم الدار
واقام الغاصب البينة على الرد وفي الامام السرخسي رحمه الله اعاد المسئلة في اخر الكتاب وذكر فيها الجارية
فقال لو اقام المالك البينة انه غصبها ونفقت عنده واقام الغاصب البينة على انه ردها ونفقت عنده
لا يضمن وعند ابي حنيفة وابو يوسف رحمه الله يضمن ومحمد رحمه الله فرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم **نوع**
آخر في كيفية الضمان وفي التجريد لو غصب دراهم في بلد او دنانير فطالبه بها في بلد اخر فعليه
تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب منه عينا ثم لقيه في بلد اخر والعين
معه والقيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمغصوب منه ان ياخذها وليس له ان يطالبه
بالقيمة فان كان قيمتها اقل من مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب
وان شاء انتظر حتى ياخذها في المكان الذي غصب ولو وجده في البلد الذي غصبه وقد انتقص السعر
لم يكن له خيار ولو كان العين المغصوبة هالكة وهي من ذوات الامثال ان كان السعر في المكان الذي
يطالب القيمة في المكان الذي غصب او اكثر يؤمر بدفع المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمغصوب منه
بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين حيث غصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة
اكثر فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى مثله حيث خاصم وان شاء اعطى قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب
منه بالتاخير وان كان القيمة في المكانين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل **جنس آخر في غصب**
العقار والضياع وما يتعلق به رجل قلع اشجار ارض رجل وغرسها في ملك الارض
فكبرت فالشجرة للذي غرسها وعليه قيمتها ان لم يقلعها فان كان قلع الشجرة يضر بالارض يعطيه
قيمتها وان لم يضر يؤمر بالقلع رجل قلع اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة ومعرفته ذلك ان يقوم الكرم
مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن ما بينهما وان شاء امسك الاشجار
قيمة النقصان فاما ان كانت قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة سواء لا شيء عليه رجل اراد ان يسقي ارضه
فمنعه انسان حتى فسد زرعه لم يضمن بمنزلة ما اذا منعه انسان الرعي او الشرب منه ان حول النهر
عن موضعه يكره وان لم يحول لا يكره رجل غصب طاحونة واجرى بها ماءها في ارض غيره من غير طلب
صاحب الارض لا يحل للمسلمين الانتفاع بخبز الطاحونة اذا علموا بذلك لا شراء ولا اجارة ولا طحنا
عارية ولو غصب دكانا وعمل فيه وربح يطيب له الربح لان الربح حصل بالتجارة رجل اذا
ان كان له طريق آخر ليس له ان يمر وان لم يعلم يكن له طريق آخر له ان يمر ما لم يمنعه من ذلك لانه
وان منع ليس له ان يمر لان الدلالة بمقابلة الصريح لغو وهذا في حق الواحد اما في حق الجماعة فليس
بغير رضاه وان المرور في الطريق المحدث ان كان صاحبه هو الذي جعل ملكه طريقا جاز له المرور
يعلم

يعلم ذلك ولكن لا يعلم ايضا انه غصب كذلك الجواب كذا نقل عن مشايخ بلخ رحمهم الله بناء على ان المرور في ارض
الغير اذا لم يكن فيه مضرة هل يباح اختلف المشايخ رحمهم الله فيه الاكل من ارض الجوز وهي التي تسمى بالفارسية
وهي يطيب للاكل وفي الكرم والاشجار ان كان يعرف ان اربابها لا يطيبون للاكل ولا يغتنم وان
لم يعرف كان وهذا في نصيب الاكل اما في نصيب حبة لما كان ينبغي للسلطان ان يتصدق وان لم يفعل ثم
الشبهة التي الحرام اقرب كذا قال ابو يوسف رحمه الله والمكروه عند علمائنا فيه والمختار ما قال ابو حنيفة
وابو يوسف رضي الله عنهما انه الى الحرام اقرب وعن محمد رحمه الله كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل على انه
وفي الفتاوى للقاضي الامام رحمه الله في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان علم ان صاحب الارض
احدث الطريق في ملكه يباح له المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب
وعن بعض المشايخ قال في بعض الكتب عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الرجل اذا مر في ارض انسان
او حائل لا يحل فيها المرور وان لم يكن فيها حائط او حائل لا باس بالمرور فيها ومن ابي الفضل **نوع منه**
رجل حفر عليه الطريق فاراد ان يمشي في الارض المزروعة قال يمشي فيها ولا يطأ الزرع ولا يفسد
رجل هدم بيته فالقى ترابا كثيرا في الطريق لجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال
الحائط وانهدم بنفسه ان كان اللبن مشرجا على الحائط متصلا بحيث دخل الوهن في الحائط من فعله
يضمن رجل هدم حائطا فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير امر
صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فالحائط لصاحب الكرم وان كان للتراب قيمة فالحائط للباني وعليه قيمة
التراب وان غصب ارضا فبنى حائطا فجاء صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب نقض الحائط ان كان بنى من تراب
هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض وان بنى الحائط لا من تراب هذه الارض فله النقض رجل حفر قبرا
وقع في محلة فهدم انسان بغير اذن صاحبه او بغير اذن السلطان يضمن رجل حفر قبرا
غيره فدفن في القبر لا ينبش القبر ويجب قيمة حفره وهذا اذا كان في ارض مباحة اما اذا كان في الملك
فينبش المسائل في الفتاوى وفي المنتقى رجل غصب دارا واستاجرها من المغصوب منه ولم
ينقد حتى تم له سكناها او نقد عليه الكرى فالغاصب غرمها ولو غصب
فزوجها المغصوب منه من الغاصب برى من ضمانها غصب المشاع هل يتحقق ذكر ركن الدين ابو الفضل **جنس في غصب المشاع**
الكرماني رحمه الله في اشارات الجامع انه لا يتحقق وفي الاقضية قال يتحقق وعليه الفتوى
وفي الفتاوى رجل بعث رجلا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابة الامر وركبها فهلكت الدابة في الطريق
ان كان بين الامر والمبعوث انبساط لا يضمن وان لم يكن يضمن رجل ركب دابة الغير بغير امره فان
الدابة اختلفت الروايات والصحيح انه لا يضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى يحولها عن موضعها كذا
ذكر في شرح الشافي في نسخة الامام السرخسي رحمه الله في كتاب اللقطة قال عند زفر رحمه الله
لا ضمان عليه وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن رجل حمل على دابة غيره بغير امره فتورم ظهر الحمار فشق
صاحب الحمار ذلك الورم فانتقص من ذلك قيمة الحمار ان انتقص من غير نقصان لا ضمان عليه وان

يجعلوا ان ينقص من الوزن ضمن النقصان وان لم ينقص من الثمن لا يضمن وكذا لو مات الحمار ولو اختلفا فقال
الغاصب مات بالشيء وقال صاحب الحمار مات من الوزن فالقول قول الغاصب مع يمينه وفي
الفتاوى الرابع اذا بعث حماره الى رب الارض على يد ابن له فمنع صاحب الارض الابن ان يذهب بالحمار واستعمل
الابن في حاجته فضاع الحمار ان كان الابن بالغا لا يضمن وان كان صغيرا ضمن وهذا يوافق ما تقدم ومن
الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع
من ذهاب المنافع وفي الفتاوى رجل دفع الى آخر حمولة ليحملها الى بلدة اخرى فذهب الرجل بالحمار حتى
انتهى الى نهر عظيم وفي النهر جمد كثير يجري فيه الماء انما يكون في الشتاء وركب الحمار حملا او الحمار الآخر
على اثر هذا فمضى حمل من الحمار في الماء من جريان الجمد فسقط في الماء ان كان الناس يسلكون في مثل هذا
يسلكون على اخذ لا ضمان عليه رجل غصب من رجل سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر طلبه صاحب السفينة
ليس له ان يستردها من الغاصب ولكن يؤاجرها من ذلك الموضع الى الساحل وفي فوائد شمس الاسلام
اصطبل مشترك بين اثنين ولكل واحد منهما فيه بقرة فدخل احدهما الاصطبل وشد بقرة الآخر بالحبل
حتى لا تضرب بقرته فتحرك البقر وتخنق بالحبل وماتت لا ضمان عليه اذا لم ينقلها من مكان الى مكان آخر رجل
جاء الى حمار مشدود بالآري في سكة فحلها فذهب الحمار لا يضمن وعن محمد رحمه الله انه يضمن وفي نسخة الامام
السرخسي رحمه الله وفي الفتاوى رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها في اليوم الشديد الريح
السفينة ان مكثت بعد الحل وان قل لا يضمن وان لم تمكث وغرقت على الفور يضمن رجل جاء الى قطار ابل
فحل بعضها ليس عليه شيء رجل قتل ذئبا او اسدا لرجل لا يضمن وان قتل قردا يضمن كالكلب رجل غصب
دوابا بالكوفة وردها بخراسان هذا بمنزلة غصب العين فينظر الى قيمتها في الموضع الذي غصبها وفي
موضع الرد الى آخره وقد ذكرنا في المقدمة **جنس آخر في العبيد والاماء** وفي المجرد اذا غصب
جارية فابقت في يد الغاصب او سرقت او زنت ولم تكن فعلت قبل ذلك فعلى الغاصب ما انتقص من ثمنها من
بسبب الاباق والسرقة والزنا وكذا ما حدث من النقصان من عور او شلل فانه يضمن النقصان ولو
حبلت في يد الغاصب من الزنا اخذها المالك ونقصانه ذلك فان زال العيب في يد المولى رده ما اخذ
بسبب النقصان على الغاصب وقال ابو يوسف رحمه الله ينظر الى ما نقصها الحبل والى ارش عيب الزنا فيضمن
الاكثر ويدخل الاقل فيه وهذا استحسان وعن محمد رحمه الله انه يضمن الامرين وهو القياس ولو ردها
الغاصب حاملا فماتت من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب فان الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب
من الامر بالولد ولو ردها حاملا على المالك فولدت فماتت بالحبل يضمن النقصان ولو حمت الجارية في
يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى في قولهم جميعا
ولو غصب جارية محمومة او حبلى او بها مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك العيب ولو
جارية شابة فصارت عجوزا اخذها المالك وضمن الغاصب ما نقص من قيمتها وكذا الغلام اذا امرد
غصب جارية ناهدا فانكسر ثديها عنده فهذا عيب ويضمن النقصان والشيخوخة عيب ولو غصب شابا

فصار

فصار شيخا ضمن النقصان ولو غصب عبدا قاريا او خبازا فنسي القراءة والخبز او عملا من الاعمال ضمن النقصان
ولو غصب عبدا يقوم مالا وهو لا يحسن فيضمن النقصان رجل غصب عبدا صغيرا فاحتجم عنده لا يضمن
في الفتاوى الصغرى وفي المنتقى رجل غصب عبدا فوجده المغصوب منه فاخذه وفي يده مال فقال
الغاصب هو مالي وقال المغصوب منه هو مالي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو
للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب فالمال للمغصوب منه وفي الفتاوى جارية اتت الى نخاس بغير
اذن مولاها فطلبت البيع فذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول قول
النخاس ولا يضمن وتأويله اذا لم يأخذها النخاس ومعنى الرد انه امرها بالذهاب الى منزلها فقال النخاس
سلمتها الغصب انما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق وذهب بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها
لا يسترق رجل اودع عبده عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا وفي المنتقى رجل استهلك جارية
مغنية فعليه قيمتها غير مغنية وكذا لو استهلك اناء فضة وعليه تماثيل فعليه قيمته منقوشا ان لم
يكن للتماثيل رؤوس ولو قتل فاختة او حمامة تصوت فعليه قيمتها مصوتة ولو كان حمامة تجيء من واسط
لا يضمن قيمتها على تلك الصفة وكذا في الحمامة الطيارة يضمن قيمتها غير طيارة وفي الجارية اذا كانت
حسنة الصوت لكنها لا تغني فهو على حسن الصوت وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله رجل دفع غلامه الى
آخر مقيدا بالسلسلة فقال له اذهب به الى بيتك مع السلسلة فذهب به دون السلسلة فابق العبد
لا يضمن **جنس آخر في الطيور** وفي الفتاوى رجل غصب بيضتين لانسان فحضن احدهما تحت دجاجة له
وحضنت دجاجة اخرى له على البيضة الاخرى فخرجت من كل بيضة فرخة فالفرخان له وعليه البيضتان
ولو كان مكان الغصب وديعة فالتي حضنت الدجاجة لصاحب البيضة وفي الاصل في كتاب اللقطة رجل فتح
باب قفص حتى طار الطير او فتح باب اصطبل حتى خرج الحمار فضل او قيد عبد حتى ابق العبد او فتح الزق
والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن في هذا كله عندهما وعند محمد رحمه الله يضمن قال الامام السرخسي
رحمه الله في شرحه يجعل العبد المقيد هذا اذا كان مجنونا وان كان عاقلا لا يضمن بالاتفاق ومسألة
على هذا الخلاف وقد مرت في الكتابات بتمامها واجمعوا انه لو شق الزق فسال الدهن او الدهن سائل
او قطع الحبل حتى تلف العبد يضمن وفي الفتاوى زق انفتح فمر به رجل فاخذه ثم تركه ان كان المالك
حاضرا لا يضمن وان كان غائبا يضمن وكذا لو تعلق رجل باخر فسقط منه شيء بفعله ان وقع بحضرة المالك
لا يضمن **جنس آخر في الثياب** وفي الاصل رجل غصب ثوبا فخرقه ان كان الخرق يسيرا اخذه المالك
وضمنه نقصانه وان كان فاحشا يصير بالخياطة منتفعا به انتفاع الثوب فله الخيار ان شاء اخذه و
النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان كان بحال لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح بالخياطة يضمن قيمته
بلا خيار وفي الفتاوى الصغرى في الخرق اذا اوجب نقصان ربع الثوب فصاعدا فهو فاحش وما دونه يسير
خرق ثوب فلان فخرق فالضمان على الذي خرق لا على الامر والذي يضمن بالامر السلطان او المولى اذا امر عبده
رجل دفع ثوب كرباس الى قصار ليقصره فذهب القصار ولف فيه الخبز وحمل الى موضع بعيد فيه الشباب

فسرق إن لف ما يلف المنديل على ما يجعل فيه يضمن وإن يعقده بأن يجعل الثوب تحت إبطه ودس الجيب فيه لا يضمن
رجل دفع إلى الخياط كرباسا ليخيط له قميصا فخاطه قميصا فاسدا فعلم صاحب الثوب بالفساد ولبسه
ليس له أن يضمنه رجل رفع القلنسوة من رأس رجل ووضعها على رأس آخر فطرحها الآخر من رأسه فضاع
إن كانت القلنسوة بمرأى من صاحبها وأمكنه رفعها من ذلك الموضع فلا ضمان على الطارح ولا يضمن وإن لم
حكم الذي رفع القلنسوة وحكمه كحكم الطارح ومن هذا يعلم جواب ما ذكرنا من مسئلة المتعلق وسقوط
شيء من ماله عند الخصومة الكل في الفتاوى وفي فتاوى النسفي رحمه الله إذا تقاضى المديون
فلم يقضه فرفع العمامة من رأسه وقال أفتديني حتى أردها عليك فذهب بها المديون فقعد
أياما من دينه وقد هلكت العمامة عنده هلاك الرهن قال هذا مستقيم إذا أمكنه استردادها
فتركها عنده إنما إذا عجز وتركها لعجزه ففيه نظر وفي المنتقى رجل دخل دار رجل وأخرج منها ثوبا
ووضعه في منزل أخرجه منها فضاع الثوب إن لم يكن بين البيتين تفاوت في الحرز لا يضمن وإن كان
بينهما تفاوت يضمن وفي الأصل لو رفع من ناحية الدار ووضعه في طرف آخر لا يضمن وفي الفتاوى
الصغرى إذا أهلك المغصوب في يد الغاصب وكان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم
وإن كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وإن كان يباع بهما فالقاضي بالخيار **جنس آخر في المنقولات**
وفي العيون رجل أمر آخر بأن ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره له أن يضمنه الخاتم إذا امتنع
الإصلاح عند أبي يوسف رحمه الله وعند أبي حنيفة رضي الله عنه لا يضمن رجل أخرج الخاتم من
رجل وهو نائم ثم أعاده في هذا النوم برئ عن الضمان وإن استيقظ ثم نام فأعاده لا يبرأ عن الضمان
في الوجه الأول الواجب الرد إلى هذا النائم فقد وجد وفي الوجه الثاني الواجب الرد إلى
فلم يوجد ولو غصب شيئا من ظهر دابة ثم أعاده إلى ظهرها لا يبرأ عن الضمان ولو غصب الدراهم
من كيس رجل ثم ردها في الكيس وصاحبها لا يعلم برئ ولو قطع شجرة الجوز إذا أخرجت جوزا صغارا
رطبة فالنقصان يضمن نقصان الشجرة فينظر بكم تشترى مع تلك الجوزات وبغيرها
فيضمن فضل ما بينهما رجل كسر جوز رجل فوجدها فاسدة لا يضمن وكذا لو كسر بيض إنسان
هو مسوقة ولو هشم إناء من صفر أو نحاس إن كان يباع وزنا فصاحبه بالخيار إن شاء تركه وضمنه
القيمة وإن شاء أخذه ولا يضمنه شيئا وإن كان يباع عددا فله الخيار ويضمنه النقصان لأنه في
الفصل الأول لو ضمنه يكون الضمان بإزاء الجودة وإنه ربوا وفي الفصل الثاني لا يؤدي إلى
الربوا رجل سرق صك إنسان أو حرقه فالحكم أنه يضمن قيمته الصك مكتوبا وهو قول الأكثر ولا ينظر
إلى المال وكذا لو خرق دفتر حساب إنسان ثم ينظر بكم تشترى رجل إلى يباع الخرق فيأخذ
الضمان بأدنى فسقطت فانكسرت لا يضمن ويضمن ما سواها رجل أتلف أحد مصراعي باب
أو أحد خفيه أو أحد مكعبيه فإنما له أن يسلم المصراع الآخر إليه ويضمنه قيمتهما في بيوع
في باب بيع الشيئين رجل غصب شيئا وقبض للحفظ فأجاز المالك حفظه كالأخذ يبرئ من

فإن انتفع به فأمر بالحفظ لا يبرأ وعلى هذا لو أودع الرجل مال الغير فأجاز المالك يبرأ عن الضمان بهذا وما تقدم في
الثاني وفي بيوع الجامع وسط الكتاب في باب ما يكون إجازة قال هناك مسئلة ثم قال وعلى هذا إذا قال
المغصوب منه للغاصب أودعتكه وأمرتك بحفظه ثم هلك في يده لقائل أن يقول يجب أن يضمن وفي الفتاوى
رجل نظر إلى دهن غيره وهو مايع حين أراد أن يشتري فوقع في الدهن من أنفه قطرة من الدم فتنجس الدهن
بإذنه لا يضمن وبغير إذنه يضمن ثم ينظر إن كان الدهن غير مأكول يضمن النقصان وإن كان مأكولا يضمن مثل
ذلك القدر لأن المتنجس مثل ذلك الدهن وفي فتاوى ابن رستم رحمه الله رجل دخل الحمام فأخذ قنينة فأعطاها
غيره فسقطت من يد الثاني فانكسرت لا ضمان على الأول ولا على الثاني وفيه أيضا إذا ذهب الضيف وترك
شيئا عند المضيف فتبعه المضيف به فغصبه غاصب أو غصبه في المدينة لا يضمن وإن أخرجه من المصر
ضمن **وما يتصل بمسائل الفصل** وفي الأصل إذا أقام المغصوب منه البينة أن قيمة المغصوب كذا
وأقام الغاصب البينة أنه كذا فبينة المالك أولى فإن لم يكن للمالك بينة وأراد الغاصب إقامة البينة
فقال المالك احلفه ولا أريد البينة له ذلك فأقام المغصوب منه البينة فشهد أحدهما بالغصب والآخر
على إقرار الغاصب بالغصب لا يقبل وجاء الغاصب بثوب فقال أنا غصبت هذا وقال المالك لا بل غصبت
ثوبا آخر غير هذا الثوب مرويا أو هرويا فالقول قوله ولو قال غصبتك الجبة ثم قال الحشو لي أو البطانة
لي أو قال غصبتك الخاتم إلا أن الفص لي أو قال غصبتك هذه الدار ثم قال البناء لي أو قال غصبتك الأرض
ثم قال الأشجار لي لم يصدق في هذا كله كذا في الأصل **الفصل الثاني في انقطاع حق المالك**
وما يتعلق بالحل والحرمة وفي الجامع الصغير رجل غصب ساجة فأدخلها في بنائه ينقطع حق المالك
عندنا ولو غصب ساجة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك وقال الكرخي رحمه الله إذا كانت قيمة البناء أكثر
ينقطع قال رحمه الله وبعض المتأخرين أفتوا بقول الكرخي رحمه الله وإنه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا
لشيوخنا رحمهم الله فإنهم لا يتركون جواب الكتاب وأجمعوا أنه لو غصب لوحا فأدخله في السفينة أو إبريسما
فخاط به بطن نفسه أو بطن عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خمرا فخللها فالمالك يأخذها بغير شيء
هذا إذا خللها بشيء لا قيمة له كما إذا خللها بالنقل من الظل إلى الشمس أو من الشمس إلى الظل أما إذا خللها
بإلقاء الملح فيها فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو خللها بإلقاء الخل فيها أيضا إن صار خلا من ساعته
ينقطع حق المالك بالإجماع وأيضا إذا تخلل من ساعته بعد مضي الزمان فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه
كذلك وعلى قولهما يصير مشتركا بينهما على مقدار الخل ولو غصب جلد ميتة فدبغها فالمالك يعطيه ما زاد
الدباغ فيه ويأخذ الجلد فإن أتلفه الغاصب فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال رحمه الله
وجملة هذا ما ذكر في نظم الزندويستي رحمه الله قال ما يوجب الملك بالضمان إذا غيره عن حاله خمسة
منها إذا غصب كرباسا فخاطه قميصا أو حديدا فصاغه إناء أو سيفا أو سكينا فعليه مثله أو غصب حنطة
فطحنها فعليه مثلها أو ساجة فأدخلها في بنائه فعليه القيمة أو غصب لحما فطبخه مرقة ويضمن المثل وفي
الخلافية لا نسلمه أو غصب شاة فذبحها وسلخها فقطعها أربا أربا ملكها وعليه قيمتها حية أو غصب حمارا

أو بغلا فقطع يديها أو رجليها ملكها وعليه قيمتها صحيحة أو غصب حبوبا فبذرها في أرضه أو غصب غيره
فصار عنده خمرا أو خمرا فخللها أو غزلا فنسجه أو قطنا فغزله أو دقيقا فخبزه **ومنها الحلوية** إذا غصب
فكتب عليه أو بيضة فحضنها تحت دجاجة وأربعة عشرة لا يوجب الملك فيها منها إذا غصب شاة فذبحها
وسلخها كان للمغصوب منه أن يستردها ويضمنه النقصان وإن شاء تركها وأخذ قيمتها حية ومنها إذا قطع
ثوب غيره أو غصب قلب فضة فكسره وإن شاء أخذه مكسورا ولا يضمنه وإن شاء تركه عليه وأخذ قيمته القلب
من الذهب وإن كان القلب من الذهب يضمنه من الدراهم أو غصب نقرة فضة فسبكها لم يملكها ويأخذها
صاحبها ولو ضربها دراهم كذلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه يردها على صاحبها ومنها إذا غصب ثوبا
يعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه ولم يملكه الغاصب ولو هبت الريح بثوب إنسان فألقته في صبغ الغير
على هذا أو غصب عبدا فأبق عنده ولم يملكه وصاحبه بالخيار إن شاء تمكث حتى يرجع وإن شاء رجع إلى القاضي
حتى يضمنه أو غصب غزلا فنسجه أو محلوجا فندفه أو قطنا فحلجه أو دقيقا أو سويقا فلته بسمن أو
فبنى فيها أو زرع أو غرس أو لبنا فطبخه فصيره أو غصب حبلا فعقده أو لحما فجعله إربا إربا أو دراهم
فكسرها وفي الفتاوى رجل أفسد بابا لبيت حصير رجل إن كان البيت كما كان فأمره بالإعادة وكان أحد
سلم إنسان وفرقا شتاته ولو حل شراك نعل رجل إن كان النعل مثل الذي يستعمله العوام لا شيء عليه
ولو نزع باب دار رجل من موضعه أو حل شرج إنسان فعليه هذا **فصل آخر في الحل والحرمة**
المنتقى رجل غصب ألفا فتزوج بها أو اشترى بها جارية أو ثوبا وسعه وطء المرأة والجارية ولبس الثوب
ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطؤها ولو تزوج به يحل وفي الجامع الصغير لو اشترى
بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي رحمه الله هذا على وجوه أربعة إما إن أضاف إليها ونقد منها أو أضاف
إليها ونقد من غيرها أو أضاف إلى غيرها ونقد منها أو أطلق إطلاقا ونقد منها الجواب أن في الكل يباح إلا
في فصل واحد وهو ما إذا أضاف الشراء إليها ونقد منها أو أطلق إطلاقا وبه كان يفتي الفقيه أبو الليث رحمه الله
وقال الصدر الشهيد رحمه الله في نسخته الكل مكروه وقال ثمة والإطلاق الجواب في الجامع والمضارب
عليه رجل غصب ألفا فاشترى بها جارية فباعها بالفين يتصدق بالربح فقال أبو يوسف رحمه الله لا يجب
وأصل هذا أن الغاصب والمودع إذا تصرف في المغصوب أو في الوديعة فربح عنده يطيب له وعند أبي
حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا يطيب له والخلاف في أنه لو غصب ألفا فاشترى بها طعاما يساوي ألفين
أو وهبه من إنسان لا يتصدق بالربح وفي فتاوى أهل سمرقند رجل غصب طعاما فمضغه حتى صار
فلما ابتلع لم يبتلع حلالا إلا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وشرط الطيب عنده وجوب البدل وعندهما
البدل والفتوى على قولهما وفي النوازل لو غصب لحما فطبخه أو حنطة فطحنها يصير ملكا للغاصب ولا يباح الانتفاع
أو بقضاء القاضي بالضمان أو برضى الخصم وبعد ما ثبت الملك للغاصب لا يحل له تناوله لأنه استفاد
لا يحل فصار كالمولود بالبيع الفاسد عند القبض إلا إذا أحله صاحبه فيحل وحكي عن الشيخ الإمام أبي
الدين عمر النسفي رحمه الله أنه كان لا يبيح ما ذكر عن أبي حنيفة رضي الله عنه في جامعي الشيئين وكان يقول إن
يجوز

يكون ذلك قولهما أبي حنيفة رضي الله عنه وكان يقول الصحيح عند المحققين من مشايخنا على قضية مذهب
أصحابنا أن الغاصب لا يملك المغصوب إلا عند أداء الضمان أو قضاء القاضي بالضمان أو تراضي الخصمين على الضمان
وإذا وجد شيء من هذه الأشياء الثلاثة ثبت الملك وما لا فلا وفي المنتقى رجل غصب لحما فشواه أو طبخه
أكره أن يأكل حتى يرضي صاحبه وفي الحنطة لو طحنها في القياس يحل وفي الاستحسان لا يحل له أن يأكله حتى
يرضي صاحبه والأصل في هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أبى أن يأكل من الشاة التي ذبحها ذلك
الرجل فيها فقصد أن يؤدي ثمنها وقال صلى الله عليه وسلم أطعموها الأسارى **كتاب الوديعة**
وهو مشتمل على ستة فصول الأول في حفظ الوديعة والثاني فيما يكون تضييعا وما لا يكون وفيه موت
المودع مجهلا أو جحود الوديعة والثالث في دفع الوديعة إلى الغير وفيه تفسير العيال والرابع في
طلب الوديعة والخامس في الاختلاف والسادس في المسائل المتفرقة **أما الأول** وفي شرح الطحاوي
الوديعة والعارية والمستأجر في يد المستأجر أمانة فإذا قال المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا
البيت فحفظها في بيت آخر في تلك الدار فهلكت لا يضمن قال وفي بعض نسخ الجامع الصغير لو كان ظهر
البيت المنهي عنه إلى السكة يضمن ولو قال له احفظها في هذه الدار فحفظها في دار أخرى يضمن ولو
كان الدار الأخرى مثل الأولى في الحرز أو أحرز منها لا يضمن قال وهكذا ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى
وذكر الإمام خواهر زاده رحمه الله في الأصل أنه يضمن وإن كانت الدار الثانية أحرز من الأولى وللمودع
أن يحفظ الوديعة على حسب ما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته وفي النوازل إذا قال للمودع ضع
الوديعة في الحانوت فوضعها فسرقت ليلا إن لم يكن بيتوته أحرز من الحانوت ولم يكن له مكان أحرز
منه لا يضمن وإلا ضمن ولو نهاه عن الدفع إلى بعض من في عياله فدفع إن لم يجد بدا من الدفع لا يضمن وإلا ضمن
قال وعبارة الجامع الصغير لو كانت الوديعة شيئا يمسك في اليد ثوب فقال له لا تدفع إلى زوجتك
فدفع لا يضمن وكذا لو قال له لا تدفع إلى ابنك فإن ملكك فدفع لا يضمن وفي الأصل لو وضع الوديعة كيس
في صندوقه وفيه كيس آخر له فانشق الكيس في الصندوق فاختلط بدراهمه لا يضمن ولو اختلط
فإن هلك بعضها هلك من مالهما والباقي على قدر مالهما ولو خلطها الأجنبي أو من في عياله لا يضمن المودع
والضمان على الخالط صغيرا كان أو كبيرا ولا يضمن أبوه لأجله وفي قضاء الجامع الصغير الخلط على أربعة
أوجه منها ما يكون الوصول إليه على وجه التمييز كخلط الجوز باللوز والدراهم السود بالبيض وإنه
لا يقطع حق المالك بالإجماع الثاني خلط يكون الوصول لكن مع التمييز كخلط الحنطة بالشعير وإنه يقطع
حق المالك في بعض الروايات الثالث خلط الخل بالدهن وإنه يقطع حق المالك بالإجماع الرابع خلط الحنطة
بالحنطة ودهن الجوز وإنه يقطع حق المالك عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما إن شاء ضمنه وإن شاء
شركه في المخلوط هذا إذا كان الخلط بغير إذنه فإن كان بإذنه فجواب أبي حنيفة رضي الله عنه لا يختلف
وعند محمد رحمه الله شركه بكل حال وعند أبي يوسف رحمه الله يجعل المغلوب تبعا للغالب **نوع منه**
وفي الفتاوى المودع إذا دفن الوديعة في أرض رجل هنالك علامة لا يضمن وإن لم يجعل يضمن وفي المفازة

يضمن بجعلها في محل علامة اولى وفي الكرم ان كان حصينا بان كان له باب يغلق لا يضمن وان وضعه ولم
يدفنه ان وضعه في موضع لا يدخل فيه احد الا باستيذانه لا يضمن ايضا ولو كانت في الجبانة فدفن
لخوف اللصوص فان الذين يخرجون معه قد خرجوا لا ياخذوا من يده وقد يسرقون منهم ثم جاء فلم يجده ان امكنه
ان يجعل تحت علامة ولم يفعل ضمن وان لم يمكنه ان يجعل على قوم الاتكال لا يضمن وان اخرج من الموضع
اذا وضع طبق الوديعة على راس الدن ان كان في الدن دقيق ضمن وان لم يكن فيه دقيق لا يضمن وكذا لو وضع
ثوب الوديعة على الحمار ضمن اذا جعل دراهم الوديعة في الخف فضاعت ان جعل في الخف الايمن
يضمن وفي اليسار لا يضمن وقيل لا يضمن فيهما ولو ربط دراهم الوديعة بطرف الكم او جعله في الاذن او في
العمامة يا يبلغ برحيله لا يضمن ان ضاعت ولو وضع في الكم بياتا عندنا الفتوى الكل في الفتاوى
فتاوى النسفي اذا جعل دراهم الوديعة في الجيب وحضر مجلس الفسق فسرقت منه او
لا يضمن الفقيه دراهم الوديعة في الجيب فلم تقع في الجيب وهو يظن انها وقعت فضاعت ضمن وفي فتاوى
النسفي ايضا رجل دفع خفه الى الخفاف ليصلحه فتركه في حانوته ليلا فسرق ان كان في الحانوت
حافظ او في السوق حارس لا يضمن وان رحمه الله وقد ذكرنا الجواب المختار في باب الاجارات انه لا
يشترط الحافظ والحارس وفي الحاصل ان العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا او علق الشبكة
على بابه وذهب في اليوم فليس بتضييع ببخارى وفي الليل تضييع وفي خوارزم في اليوم والليل ليس
بتضييع اذا وضع وديعته في حجرته في خانه فيه مجمع الاقوام وربط سلسلة بابها بخيط ولم يقفله وخرج
فسرقت الوديعة ان عد هذا في مثل هذا الموضع تضييعا واهمالا ضمن وان عد توثيقا لا يضمن وفي
الفتاوى سوقي قام من حانوته الى الصلاة وفي حانوته ودائع فضاع شيء من حانوته لا ضمان عليه
فتاوى الفضلي رجل خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس على باب الدكان ابنا له صغيرا
وفي الحانوت ودائع فضاعت ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ الاشياء لا يضمن والا يضمن ولو بعث ابن
بقفل الوديعة الى الشرح يعتبر العرف وقد ذكرنا في كتاب المزارعة انه لا يضمن مطلقا ولو ربط على د
الفاكير او في الكرم ان غاب عن بصره يضمن والا فلا وان ربط على باب داره في المصر يضمن وفي القرية
لا ولو جعل حمار الوديعة في الكرم ان كان للكرم حائط رفيع بحيث لا يرى المار ما في الكرم واغلق الباب
لا يضمن وان لم يكن له حائط او كان لكنه غير رفيع يضمن ان نام المودع ووضع جنبه على الارض يضمن ان
ضاعت الدابة وان نام قاعدا لا يضمن وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا وان جعل ثياب الوديعة
تحت جنبه في بعض الطريق ان كان ذلك للحفظ لا يضمن وان كان ذلك للترفق يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه
يضمن مطلقا ولو دخل الحمام ودراهم الوديعة في جيبه فتركه في الساكودة فسرق قيل يضمن لان
الفصل الثاني فيما يكون تضييعا وما لا يكون وفي الاجناس المودع اذا مات مجهلا لا يضمن الا في
مواضع احدها متولي الوقف اذا مات ولا يعرف حال غلاتها ولم يبين لا يضمن الثاني السلطان اذا خرج
الى الغزو واودع بعض الغنيمة بعض الناس ومات ولم يبين عند من اودع لا يضمن الثالث ... رحمه الله
القاضي

القاضي اذا قبض مال اليتيم ووضعه في بيته ومات ولا يدرى اين المال ولم يبين يضمن والضمان في تركته
وان عرف انه دفع الى قوم ولا يدرى الى من دفع لا يضمن ولو كان حال حياته ضاع او انفقه عليه
لا يضمن المودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرفها والمودع يعلم انه يعرف
ثم مات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب تفسير الوديعة وقال الوديعة كذا
وانا علمتها وقد هلكت صدق في هذا ولو كانت الدراهم عنده فقال هلكت سواء الا في جملة
ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن وفي وصايا الجامع للامام خواهرزاده
رحمه الله المودع اذا دل انسانا على الوديعة انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليها من الاخذ حالة الاخذ
اما اذا منعه فلا يضمن رحمه الله وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد رحمه الله في كتاب المناسك
في اخر باب جزاء الصيد في الحرم اذا دل حلال على قتل صيد الحرم فقتله يجب الجزاء استحسانا وهذا
اذا لم يكن المدلول عالما بمكان الصيد اما اذا كان عالما بمكان الصيد فلم ياخذ بدلالته بان لم يصدقه
في ذلك حتى دله عليه آخر فصدقه واخذه لا يجب على الاول شيء اذا اختلف الطالب وورثة المودع
فقال الطالب انه مات مجهلا وقالت الورثة الوديعة كانت قائمة يوم مات المودع وكانت معروفة
ثم هلكت فالقول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول
الورثة اذا ادعى الوارث رد الوديعة في حياته لم يقبل قولهم ولو اقاموا البينة انه حال حياته رد
نقد المضارب لو كان قبل ان يموت او دفعت مال المضاربة فلانا الصبي ثم مات لا شيء عليه ولا
على ورثته ولو كان الصبي حيا او دفعه شيئا فالقول قوله مع يمينه ولا شيء عليه ولا على الورثة
ولو مات الصبي قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه الى الصبي الا بقوله لا يصدق
على الصبي وان دفعه الى الصبي ببينة او اقر الصبي ثم مات المضارب ثم مات الصبي
ولم يبينه كان دينا في مال الصبي ولا شيء على المودع ولو مات المضارب والصبي حي فقال
رددته عليه في حياته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت **جنس اخر في الجحود** وفي كفالة
الاصل رجل اودع رجلا عبدا فجحده المودع ومات في يده ثم اقام المودع البينة على قيمته يوم الجحود
لكن قيمته يوم الايداع كذا قضى عليه بقيمته يوم الجحود فان قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الجحود
لكن قيمته يوم الايداع كذا قضى عليه بقيمته يوم الايداع وفي المنتقى اذا قال المودع للمودع وهبت
الوديعة مني او بعتها مني وانكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن المودع ولو جحد الوديعة ثم ادعى
انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت وان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت
في الجحود او نسيت وظننت اني دفعته فانا صادق في قولي لم يستودعني قبلت بينته ايضا في
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وفي الاقضية لو قال لم يستودعني شيئا ثم ادعى الرد
او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق وفي الفتاوى جحود
الوديعة عند من بيده لمالك لا يوجب الضمان اذا هلكت كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وفي

مضيا لاجابر اذا جحد الوديعة انما يضمن اذا نقل الوديعة عن الموضع الذي كانت فيه حال جحوده وهلكت
فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى ذكر انه في الوديعة او العارية ثم اعتول يضمن بالجحود وان لم
وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا بناء على الطلب من المالك
بان قال له المالك ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن في قول ابي
يوسف رحمه الله وفي المنتقى لو جحد الوديعة في وجه العدو بحيث يخاف عليها التلف ان اقر ثم هلكت
لا يضمن كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله لو جحدها ثم اخرجها بعينها واتى بها
لصاحبها اقبضها فقال صاحبها دعها وديعة عندك فضاعت ان تركها عنده وهو قادر على حفظها
ولاخذها ان شاء فهو بري وهي وديعة وان كان لا يقدر على اخذها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال
له اعمل بها مضاربة وهذا كله في المنقول اما في العقار فلا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله
عنهما آخرا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله فيه روايتان عن ابي حنيفة رضي الله عنه ومن المشايخ
من قال في العقار يضمن بالجحود بالاجماع **جنس اخر** وفي النوازل اذا قال المودع سقطت الوديعة
بالفارسية بيفتاد ازمن لا يضمن ولو قال اسقطت بالفارسية بيفكندم يضمن قال الشيخ الامام
الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لا يضمن في الوجهين لان المودع لا يضمن بالاسقاط اذا لم
يترك الوديعة ولم يذهب والفتوى عليه ولو قال لا ادري اضعت الوديعة او لم اضع يضمن ولو
قال لا ادري امنا ضاعت الوديعة او لم تضع لا يضمن ولو قال ضاعت فالقول قوله ولو قال لم يذهب
من مالي شيء لا يضمن ايضا ولو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله ولو قال
ابتداء لا ادري كيف ذهبت اختلف المتاخرون رحمهم الله والاصح انه لا يضمن ولو قال دفعت الوديعة
وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها اليه ولو قال وضعت الوديعة بين يدي فقمت ونسيتها
يضمن ولو قال وضعت بين يدي في داري والمسألة بحالها ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة
الدار لا تكون حصنا لها كصرة الذهب ونحوها فكذلك وان كان مما لا يعد الدار حرزا له لا يضمن ولو
لا ادري وضعتها في داري او في موضع اخر يضمن ولو قال دفنت في داري او كرمي ونسيت مكانها لم يضمن
اذا كان للدار والكرم باب ولو قال دفنت في موضع اخر ونسيت مكانها يضمن نوع منه وفي فتاوى النسفي لوغ ينه ?
لما خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن
بخلاف مسألة الخان صورتها خان فيها امناء وبيوت لكل بيت منها مقفل وفيها مستعمل في الليل وخرج
وترك باب الخان مفتوحا فجاء سارق ونقب بيتا وسرق منه مالا فانه لا يضمن فاتح الباب وهو في
من فتح باب الغير بخلاف مسألة الطاحونة لانه لما قبل الوديعة وجب عليه الحفظ وبتركه يضمن
النوازل اذا انكسرت الفارة وقد اطلع المودع على نقب معروف فان اخبر صاحب الحنطة ان هذا نقب
الفارة لا ضمان عليه لان صاحب الوديعة رضي به وان لم يخبره ولم يسده يضمن وان كانت الوديعة
من الصوف ونحوها الوديعة فاصابت فخاف عليها الفساد فان رفعها الى القاضي حتى يبيعها فان لم يفعل
ولم

وان جعل في دفع ذلك لا يضمن دابة الوديعة اذا امسها شيء فامر المودع انسانا بان يعالجها فعطبت من ذلك
فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء ان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج ان علم انها دابة المودع
يعلم شيئا رجع عليه ولو قال لا اخرج في داري فخرج وضمن لا يرجع على الامر بخلاف ما اذا لم يكن موضوعا في الدار
رجل اودع قاميا ثيابا باشيا فوضعه في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس بمال في كل شهر وظيفة عليهم
فاخذ اعوان السلطان ثياب الوديعة لاجل الوظيفة ووضعها عند رجل رهنا فالمودع لا يضمن اذا
كان لا يقدر على منع السلطان من دفعها انما يضمن المرتهن والسلطان وكذا الجابي اذا اخذ الجباية
دراهم طايفا ولصاحب الوديعة الخيار بين تضمين يضمن وكذا الصراف اذا كان طايفا ويمسها الجابي في
والصراف محرزا في الشهادة وفي غصب الفتاوى رجل قام من اهل المجلس وترك كتابه وذهب القوم
ايضا وتركوا فضاع ضمنوا الآخر لان الاول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب
فقد تركوا الحفظ الملتزم فيضمنوا جميعا وان قاموا واحدا بعد واحد يضمن الاخير لان الاخير تعين للحفظ
فيتعين للضمان ونظير المسألة رجل جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب عندك وديعة او وضع الثوب
عنده ولم يقل شيئا فغاب صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب هناك ضمن لانه اودع
الاخر قبل عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه
صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول رجل دفع الى الحمار فقال له اسقه ارضي فلا تسقه ارض
غيري فسقى ارض الامر ثم سقى ارض الغير فضاع الحمار قبل ان يفرغ من السقي الثاني ضمن وان ضاع
بعد ما فرغ لا يضمن اصل المسألة المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان بخلاف
ما اذا جحد الوديعة او منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة الاصح انه لا يبرأ
عن الضمان بالعود الى الوفاق وفي الاوصية الوكيل بالبيع اذا خالف فاستعمل العبد ثم عاد الى الوفاق
فباعه مما امر به جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستئجار والمضارب والمستبضع اذا
خالف ورجع المالك لينفق في حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا اما مستاجر الدابة
اذا نوى ان لا يردها او المستعير ثم ندم وترك تلك النية ان كان سائرا عند النية فعليه الضمان
اذا هلكت الدابة بعد النية اما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد امينا والشريك شركة
مفاوضة او عنان اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا وفي الجامع الصغير المودع اذا سافر بمال
الوديعة فهلك لا يضمن عندنا والاب والوصي اذا سافر بمال الصبي فهلك لا يضمنان الا اذا ترك الطريق
فامنا والوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع
المطلق اذا سافر به لا يضمن ان لم يكن له حمل ومؤنة وان كان يضمن وفي المودع اذا سافر بما لم يضمن ان لم
له حمل ومؤنة فان كان ان لم يكن له بد من السفر لا يضمن وان كان له بد من السفر فكذلك عند ابي حنيفة رضي
الله عنه لا يضمن **جنس اخر** وفي الفتاوى رجل له على اخر خمسون درهما فاعطاه ستين فقال خذ
منها العشرة لتردها فهلكت يضمن خمسين لانه استيفاء العشرة امانة

فضمن مجموع النوازل معلم قال للصبي خذ هذا الثوب واجعله في نفسك الجدار ففعل فضاع والثوب لغيره
لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لانه ليس بتضييع لانهم حافظون امراة غسلت ثوب رجل باجر وعلقت على
سطحها للتجفيف وطرف من الثوب من الجانب الآخر فضاع ضمنت ولو وضعت على السطح ان كان للسطح حضير
لا يضمن وفي الاصل الوديعة اذا كانت دراهم او دنانير او كيليا فانفق بعضها وهلك الباقي يضمن ما انفق
دون الباقي فان جاء بمثل ما انفق فخلطه بالباقي صار ضامنا مثل الجميع المودع اذا اخذ بعض الوديعة
في حاجته ثم بدا له فرده الى موضعه ثم ضاع لا يضمن وفي فتاوى الفضلي مودع غاب عن منزله ودفع
مفتاح البيت الى غيره فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة لا يضمن وبدفع المفتاح الى غيره لم يجعل البيت
في يد غيره **الفصل الثالث في الدفع الى الغير** وفي فتاوى النسفي امة اشترت اسادير من
مال الكسب من دار المولى فاودعت رجلا وهلكت عند المودع يضمن المودع لانها مال المولى
رجل دفع حمارا الى آخر فغاب الحمار فقال المودع لصاحب الحمار خذ حماري وانتفع به حتى ارد عليك
حمارك فضاع في يده ثم ان المودع رد حماره لا يضمن لانه ماذون بالقبض وفي مجموع النوازل خفاف
خرج الى القرية لتجارة الخفاف فاعطاه رجل خفين للخرز فوضعهما في حانوت رجل فضاعا ان اتخذ الدار للسكنى
لا يضمن وان وضع في دار رجل لا يسكن فيه ضمن لانه مودع اودع وفي وديعة الاصل المودع اذا دفع الوديعة
الى غيره فدفعه ثم استحقت لم يضمن ولو قال له ادفعها الى فلان فدفع ثم استحقت يضمن الى المالك ان شاء المودع الاول
اذا دفع الوديعة الى غيره فهلكت عند الثاني ان لم يفارق الاول لا ضمان على واحد منهما فان فارق ضمن
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن ايهما شاء ولكن لو ضمن الاول لا يرجع
الثاني ولو ضمن الثاني يرجع على الاول ولو دفع المودع الوديعة الى آخر باذن المالك او بغير اذنه ثم
لحاله لما كان خرج المودع من البين كانه دفع الى المالك وهذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة فان دفع
بان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا فيما يشبه هذا وقال شمس الائمة الحلواني
في شرح الاصل هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله فدفعها
الى اجنبي يضمن وقال الامام خواهر زاده رحمه الله في كتاب الصلح انما هذا اذا كان الحريق غالبا محيطا
منزل المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي وفي القدوري لو قال المودع وقع الحريق في
بيتي فدفعت الوديعة الى غيري للعرف لا يصدق عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما الا
ان يعلم انه وقع الحريق في بيته فيقبل قوله وفي الاقضية في النوازل امراة حضرتها الوفاة وعندها
وديعة فدفعتها الى جارتها فهلكت عندها ان لم يكن وقت وفاتها بحضرتها احد من عيالها لا يضمن
نوع منه في العيال المودع اذا اجر بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستاجر
ان كان لكل واحد منهما غلق على حدة يضمن وان لم يكن وكل واحد منهما يدخل على صاحبه من غير حشمة
لا يضمن وامثال هذا في الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى من في عياله نحو امراته او ابنه
او الى ابيه او اجيره لا يضمن وفي الاجير ان استاجره مشاهرة او مسانهة دون المياومة واذا

للمودع ان يضع الوديعة الى من في عياله ومن يضع عند من في عياله ذكر الامام خواهر زاده
رحمه الله في شرح الجامع الكبير في كتاب السرقة ان له ذلك وفي شرح الطحاوي تفسير العيال الذي
يسكن معه ويجري عليه نفقته فان نهاه عن الدفع الى من في عياله ثم هذا دفع اليه فقد ذكرنا في
الاول والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله في سرقة الجامع الكبير ولا يشترط في حق
الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة تسكن في محلة والزوج في محلة اخرى وهو لا ينفق عليها
ولا يجيء اليها ودفع الوديعة اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المراة الى زوجها لا يضمن ان لم يكن هو في عيالها
والولد الصغير كذلك لكن يشترط في حقه ان يكون قادرا على الحفظ رجل غاب وخلف امراته في منزله
الذي فيه الودائع للناس ثم رجع فطلب الوديعة فلم يجدها ان كانت المراة امينة لا يضمن وان كانت
غير امينة وعلم الزوج بذلك ثم هذا ترك الوديعة في البيت يضمن ومن هذا ما لو اخذ بيتا بان
ذهب وترك الحانوت على تلميذه فذهب التلميذ بودائع الناس يضمن ان كان سارقا وهو علم به الثياب
اذا ترك ثياب الناس في الحمام وخرج عن الحمام وترك على حلاق في الحمام وذهب فضاع ثوب
الرجل لا يضمن بمنزلة الشركاء وكذا كل من لا يمكن الحفظ عنه المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع
او الى احد ممن في عيال المودع فضاعت لا يضمن كما في العارية هكذا ذكر في الجامع الكبير وفي المحيط
انه يضمن بخلاف العارية وهذا رواية القدوري والفتوى على الاول وهذا اذا دفع الى المراة
اما اذا احرزت لتنفق على نفسها وهو دفع يضمن وفي مجموع النوازل امراة خرجت الى الحمام ودفعت
الفجانة الى الصغيرة وقالت ادفعيها الى بنتي وهي في الحمام فلما جاءت اليها قالت لها البنت املئي
من الماء واحمليها الي فملات فسقطت فانكسرت ان كانت الامرة في عيالها الام لا تضمن وان كانت في
بيت زوجها ان كان تأمرها الام فكذلك وكذا لو قالت الصبي على ما امسك وان بعثت الى البنت للحفظ ضمنت
البنت واذا هيتها عن بعثها ان وهذا مودع اودع وقد ذكرنا الخلاف فيه **نوع آخر** رجل
رجلا ليحمل له شيئا الحمل ومؤنته الى بغداد ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا فترك الاجير الحمول
في بيت رجل ليوصله اليه ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن في اجارات الاصل وفي مسئلة استيجار الرجل لحمل
الكتاب فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل يدفع الى القاضي ولو طلب منه القاضي وهو لم يدفع الى الجند يضمن
وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعه الى فلان الذي فات فدفعه الى رجل وقال له
ادفعه اليه فضاع منه لا يضمن لانه وصي رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعه اليوم الى
فلان فلم يدفع حتى ضاع لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك كرم بين حاضر وغائب وبين بالغ وصغير
يرفع البالغ الامر الى القاضي ولو لم يرفع وفي الاثمر يبيع حصته تطيب له وفي الكرم نفقته عليه
فاذا ادرك الثمر يبيعه فياخذ حصته ولو بعث حصة الغائب له فيسعه ذلك ان شاء الله تعالى
فاذا قدم الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه وان ادى خراجها كان متطوعا لانه ادى دين
غيره امر الوديعة اذا كانت شيئا يخاف عليها الفساد وقد غاب المالك يرفع الامر الى القاضي حتى

يحبسه وان لم يرفع لا يضمن لانه يحفظ على قدر ما امر به **الفصل الرابع في طلب الوديعة** المالك اذا
طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركها وذهب ان تركه عن رضى فهلك لا يضمن لانه
لما ذهب فقد انشأ الوديعة وان تركه عن غير رضى يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك
يضمن لانه ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك وتمام هذا ياتي في كتاب العارية ان شاء الله تعالى
وفي العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال المودع اطلبها غدا فلما كان غدا قال صاحبها غدا فقال المودع ضاعت
الوديعة ينظر ان قال المودع متى ضاعت قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان
للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت وان قال ضاعت كان بينا قبضا وان قال ضاعت
بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض المالك اذا قال للمودع اذا جاء اخي فلان فادفع الوديعة اليه
فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمن المالك اذا قال للمودع
احمل الي وديعتي اليوم فقال نعم ولم يحمل اليه حتى مضى اليوم هلكت عنده لا يضمن لان مؤنة الرد ليست
عليه وفي فتاوى النسفي رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة فقال لا ادفع الا الى
الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى سرقت يضمن وقال رحمه الله وهذا على رواية ابي يوسف رحمه الله وفي
ظاهر المذهب لا يضمن وقال المالك اذا قال للمودع من جاءك بعلامة كذا فادفع اليه فجاء رجل وبين تلك
العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن رجل خرج الى قرية والطريق مخوف فترك
العمامة عند قوم وقال له اذا بعثت اليك من يقبض فادفع اليه فبعث اليه بعد ايام فطلبها فلم
يدفع اليه حتى ضاعت يضمن لانه بالمنع صار غاصبا اذا كذبه انه رسوله وفي الاصل ليس للمالك
ان يقبض وديعة عنده ما دون ما كان او يجوز اما لم يحضر ... لانه يحتمل انه مالك (?)
في يد العبد وديعة كان ظاهرا انه للعبد بالبينة يحنث (?) باخذ **الفصل الخامس في الاختلاف**
وفي الاصل اختلفا قال احدهما للاخر اخذت منك الف درهم وديعة وقال الاخر لا بل غصبتني لا يضمن
وفي الجامع الصغير في كتاب الاقرار رجل قال لاخر اخذت منك الف درهم وديعة فضاع وقال الاخر
اخذته غصبا ضمن المقر ولو قال دفعته الي او اودعتني وقال الاخر اخذته غصبا لا يضمن ولو قال
لي عندك الف درهم وديعة قد دفعته الي وقال المقر له كذبت وهو لي فالقول قول المقر له ولو قال
كان لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته علي او عندك دابة فركبتها ثم دفعتها الي وقال
المقر له كذبت هي لي فعلى قولهما هذا والاول سواء وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه القول
المقر وفي الفتاوى رجل اودع عند رجل الاثنا (?) الجارية ثم استردها بعد مدة فقال ان معها [illegible]
وقال المودع لا ادري ما كان معها لا يحلف المودع لانه لم يدع عليه فعلا وكذا لو اودعه دراهم
ثم ادعى عند القبض انها اكثر رجل اودع عند رجل الف وخمسمائة درهم فانفق [illegible]
وحلف انه لم يجد شيئا من الوديعة فالقول قوله ولا يحنث لانه صار دينا عليه وفي [illegible]
في باب لو كان له بعض الوديعة رجل استهلك وديعة انسان فللمودع ان يخاصم المستهلك وفي الفتاوى

الفصل

الفصل السادس في المتفرقات وفي اخر كتاب الرهن من شرح الطحاوي المودع اذا شرط الاجر
للمودع على حفظ الوديعة صح ولو شرط المرتهن على حفظ الرهن لا يصح ومن هذا الجنس صار [illegible]
يستحق قيد صورتها الغاصب اذا اودع المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه افتوا بانه
يصح وفي الاصل رجل اودع الف درهم عند رجل فانكرها ثم اودع الفا اخرى عند المودع له ان ياخذ
بالالف الذي صار دينا عليه بالجحود ولو كان بخلاف جنس حقه ليس له ان ياخذه عندنا وفي
النوازل في باب [illegible] رجل له على رجل دين مائة درهم وله عنده وديعة مائة درهم
جعلها قصاصا بدينه ان كان الدراهم في يديه او قريبة منه بحيث يقدر على قبضها جاز وصار
قصاصا وان لم تكن قريبة منه لا يكون قصاصا ما لم يرجع اليها كذا روي عن محمد رحمه الله وفي
الاصل لو حمل على دابة الوديعة فحلا فولدت فهو للمالك ولو اخرها فالاجر له ولو غاب رب الوديعة
ولا يدري احي هو ام ميت يمسكها الى ان يعلم موته وورثته فان مات ولم يكن عليه دين مستغرق
يرد على الورثة وان كان يدفع الى وصيه المودعان اذا اقتسماها للحفظ وهي مما يقسم وتهايا
فيما لا يقسم لا يضمنان ولو تهايا فيما يقسم فقبض احدهما كله ضمن نصفه الشريك الذي سلم
الى صاحبه عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يضمن القابض لانه مودع المودع وعندهما لا ضمان
اقتسما او فيما لا يقسم **كتاب العارية** وهو يشتمل على اربعة فصول الاول في العقد
والثاني في عارية الدواب والثالث في طلب العارية والرد والرابع في الحل والحرمة **اما الاول**
اعلم بان شرط العارية كون العين قابلا للانتفاع مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم والدنانير
والفلوس قرضا الا اذا عين انتفاعا مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم والدنانير
ان يعير من صيرفي دراهم ليتجمل بها ولو قال لاخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها
فعليه مثله او قيمته وهو قرض الا اذا كان بينهما مباسطة يكون ذلك دلالة الاباحة وفي العيون
قال خلف بن ايوب رحمه الله سالت محمدا رحمه الله عن رجل استعار من رجل رقعة يرقع بها قميصه او
خشبا يدخله في بنائه قال لا يكون هذا عارية وهو ضامن لذلك كله وهو بمنزلة القرض وان قال ادخل
عليك فهو عارية وفي شرح الطحاوي علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة او موقتة
وفي الفتاوى نفقة العبد كذلك اما كسوته فعلى المعير ولو قال لاخر خذ عبدي واستعمله واستخدم
من غير ان يستعيره المدفوع اليه فنفقته هذا العبد على مولاه وفي شرح الطحاوي مؤنة الرد على
المستعير وفي الغصب على الغاصب وفي الوديعة على صاحبها وفي الاجارة مؤنة الرد على الاجر
وفي الرهن مؤنة الرد على الراهن وفي الفتاوى الصغرى الاجير المشترك كالخياط ونحوه مؤنة الرد
عليه لا على رب الثوب وفي شرح الطحاوي لو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة في غيره نحو ان
يعيره يوما فهذه عارية مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا
هلكت سواء استعملها بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة في المكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان

حكمها

حتى لو جاوز بها ذلك المكان يضمن وكذا لو حملها لغيره في المكان يضمن وان كان هذا المكان اقرب الى البيت من المكان المأذون وكذا
لو امسك الدابة في الموضع الذي استعارها ولم يذهب الى الموضع الذي استعارها اليه يضمن وكذا في الاجارة
ولو كانت العارية مقيدة في الحمل مطلقة في غيره فحكمها حكم العارية المطلقة الا في الحمل فجواز تغييره دابته
الى ان يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها آجرا او حديدا مثل وزن الحنطة يضمن ولو حمل عليها عشرة
مخاتيم شعير او دخن او ارز مما يكون مثل الحنطة او اخف لا يضمن استحسانا ولو حمل عليها التبن عشرة
مخاتيم من الشعير الا انه في الوزن مثل الحنطة ذكر الامام السرخسي رحمه الله انه يضمن وذكر الامام
خواهر زاده رحمه الله انه لا يضمن وهو الاصح ولو استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل عليها
عشرة مخاتيم حنطة فعطبت يضمن قيمتها وحكم الاجارة حكم العارية ولو زاد في القدر فقد ذكرنا في
كتاب الاجارات قال الامام المصنف والامام السرخسي رحمه الله في شرحه ذكر المسئلة على اربعة
اوجه احدها ان يحمل عليها غير ما عينه الا انه لكن هو مثل ما عينه في القدر بان يسمي حنطته فحمل
حنطة غيره لا يضمن والثاني ان يخالف في الجنس بان استعار ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل
عشرة مخاتيم شعير لا يضمن استحسانا اما لو سمى قدرا من الحنطة وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من السمسم
يضمن والثالث ان يسمي حنطة فحمل عليها آجرا مثل وزن الحنطة يضمن وكذا لو حمل عليها مثل وزن الحنطة
تبنا والرابع ان يخالف في القدر بان سمى عشرة مخاتيم فحمل عليها خمسة عشر يضمن جنس آخر
وفي الفتاوى والد الصغير لا يملك اعارة مال ولده الصغير والعبد المأذون يملك الاعارة والصبي اذا
استعار من صبي شيئا كالقدوم ونحوه فاعطاه وكان الشيء لغير الدافع فهلك في يده ان كان الصبي الاول
مأذونا فانه يجب الضمان على الاول دون الثاني وان كان ذلك الشيء للاول لا يضمن الثاني رجل
من امرأة شيئا مما كان من متاع الزوج ما عارت فهلك ان كان شيئا في داخل البيت ومما يكون في ايدي النساء
عادة فلا ضمان على احد اما في الفرس والثور فيضمن المستعير والمرأة رجل استعار من رجل شيئا فاعار
وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك ضمن فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت ويدفع الى من يعار فيما لا يتفاوت
كالدار والارض وفيما يتفاوت لا وجملته ان العارية لا تؤاجر ولا ترهن وهل تعار وهل تودع في العارية
قد ذكرنا وفي الوديعة اختلاف المشايخ رحمهم الله فيها قال مشايخ عراق رحمهم الله يملك لانه هذا دون
العارية وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله وقال بعضهم من
الاوزجندي انه لو بعث بيد اجنبي ضمن وليس هذا الا الايداع والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا
وان فعل شيئا منها ضمن والمستأجر يؤجر ويعار ويودع ولم يذكر حكم الرهن وينبغي ان يرهن وفي التجريد
للمرتهن ان ينتفع بشيء في الرهن فهذا لا استرداد لا بيع ولا ايجار ولا بعيرة ولا بلبس ولا يستخدم فان فعل
كان متعديا ولا يبطل الرهن وفي الاصل اقام المستعير البينة انه رد العارية واقام المعير البينة انها
نفقت بعد ما جاوز الموضع المسمى فبينة المعير اولى لانه تثبت الزيادة رجل قال لآخر امتنع منك
وقال المالك غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها لانه لم يقر بسبب الضمان لانه لم يكن فعل بنفسه ولو قال

ركبتها

153

ركبتها يضمن لانه سبب الضمان ولو قال اجرتكها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على ان الركوب
كان باذنه وهو يدعي عليه الاجر وهو ينكر وهذا بخلاف العين اذا هلكت في يد رجل فقال وهبتها لي
وقال المالك بعتها منك يكون ضامنا لان العين مال متقوم فلا يسقط حق المالك عما يثبته الا
اما المنفعة فانما تأخذ حكم المالية بحكم الاجارة والراكب منكر فلا يضمن شيئا ولو هلك المستعار
بعد الاستعارة فجاء رجل وادعى انه كان له واثبته بالحجة فان شاء المستحق ضمن المستعير ثم هو لا يرجع
على المعير لانه ضمن بفعل نفسه وان ضمن المعير فلا يرجع على المستعير لانه ملكه بالضمان فنفذ اعارته ملك
نفسه وفي الاجارة اذا ضمن المستأجر فالمستأجر يرجع على الآجر واعطاه الاجر الى الموضع الذي نفقت
لانه بمنزلة السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية والمسائل
في الغصب

الفصل الثاني في عارية الدواب

وفي الاصل رجل استعار دابة ليتوجه بها الى
فارقت فلانة سقطت الولد بغير عنفه لا يضمن ولو كبحها باللجام او فقأ عينها بالضرب يضمن ولو
نزل عن الدابة ودخل المسجد او كان في السكة يضمن ان هلكت وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن وهو الاصح
يضمن وذكر الامام السرخسي رحمه الله في شرحه رجل استعار دابة ليركبها في حاجته الى ناحية سماها
فاخرجها الى الفرات ليسقيها وهي في تلك الناحية ضمن اذا هلكت رجل ارسل رجلا الى آخر ليستعير
دابة الى الحيرة فقال الرسول ان فلانا يستعير منك الدابة الى المدينة فركبها المستعير الى المدينة
الى المدينة ولا يشعر بقول الرسول لم يضمن ولو ذهب الى الحيرة يضمن ولا يرجع على الرسول بما ادى وكذا
الاجارة رجل استعار ثورا ليكرب ارضه وغيبها فكرب ارضا اخرى يضمن اذا عطب في الفتاوى
رجل استعار من رجل ثورا يساوي خمسين وقرنه بثور يساوي مائة فعطب ان كان الناس يفعلون
ذلك عادة لا يضمن والا فهو ضامن رجل استعار من رجل ثورا على ان يعيره ثوره يوما ثم جاء ليستعيره
ثوره فلم يجده فاستعار من امرأته فذهب به فهلك يضمن ولو طلب من رجل ثورا عارية فقال له رب
الثور اعطيك غدا فلما كان غدا ذهب الرجل واخذ بغير اذنه واستعمله فمات عنده يضمن ولو
مات عنده لا يضمن رجل استعار دابة من انسان فكان فنام المستعير في المفازة ومقودها في
يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن ولو ان السارق مد المقود من يده واخذ الدابة
ولم يشعر بذلك يضمن قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا
لا يضمن في الوجهين ولو استعار من رجل مرا ليسقي به ارضه فضاع المر ووضع المر تحت رأسه ونام
مضطجعا فسرق لا يضمن لانه حافظ ولهذا لو سرق من تحت رأس النائم يقطع وان كان في الصحراء وهذا
في غير السفر فان كان في السفر لا يضمن نام قاعدا او مضطجعا والمستعار تحت رأسه او موضوع بين
يديه او حواليه بحيث يعد حافظا عادة استعار ثورا واستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل عن الثور
فذهب الثور الى المرج فصار الحبل في عنقه فخنقه فمات ضمن هذا في فتاوى الامام ظهير الدين رحمه الله
وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله لو ربط الحمار المستعار على الشجر بالحبل الذي عليه فوقع الحبل

نفقه فتحنق ومات لا يضمن وفيما لو استعار دابة الى موضع كذا فسلك طريقا ليس بجادة يقال له بالفارسية
بي راه يضمن ان ضاعت او عطبت ولو عين طريقا فسلك طريقا اخر ان كان سواء لا يضمن وان كان ابعد او غير
مسلوك يضمن رجل استعار دابة فجعلها في المربط وجعل تحت الباب خشبة حتى لا يخرج الحمار فسرق
يضمن رجل بعث اجيره ليستعير دابة من رجل فاعار وعليها عباية فسقطت في الطريق ان سقطت من عنف
الاجير فالضمان عليه خاصة لانه المضيع رجل استعار دابة للركوب او ثوبا للبس فاعار غيره فعل الركوب
او اللبس يهلك هو او اللبس قال الامام البزدوي رحمه الله يضمن وقال الامام السرخسي والامام خواهر زاده
رحمهما الله لا يضمن المستعير اذا ترك المستعار في المرج يرعى ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم يعلم
او كانت العادة مشتركة يضمن ولو جعله في القرية وليس للقرية باب مغلوق لا يضمن ان ترك مستعار
قائما او مضطجعا **فصل اخر** رجل استعار من اخر حمارا فقال ذلك الرجل لي حماران في الاصطبل فخذ
احدهما واذهب فاخذ احدهما وذهب به يضمن اذا هلك ولو قال له خذ احدهما ايهما شئت لا يضمن رجل
باع من اخر عصيرا واعار من المشتري دابة ليحمل عليها فلما حمل عليها واراد سوقها فقال له خذ عذار
هذا الحمار وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال نعم فلما مضى ساعة خلى عنه
واسرع في المشي وسقط فانكسرت رجله يضمن لانه خالف شرطا مفيدا اذا وجد العارية او الوديعة
وهي مما يحول عن مكانه يضمن وان لم يحولها بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى
اخرى فالضمان على الذي قعدها دون الذي ركبها ومسائل الجحود مرت في الوديعة رجل قال لاخر
اجر في ثوبك فان ضاع فانا له ضامن قال لا يضمن المسئلة في المنتقى **الفصل الثالث في طلب العارية
وردها** وللمعير ان يسترد العارية متى شاء سواء كانت العارية مطلقة او موقتة لانها غير
لازمة وفي الاصل اذا طلب المعير العارية فلم يرد عليه حتى هلكت يضمن وفي المنتقى لو قال رد
عشرين فتركها فهلكت لا يضمن ولو طلب العارية فقال المستعير نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر
سرق من المستعير ان كان عاجزا من الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا فان اظهر المعير السخط
والكراهة في الامساك يضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضى لان الرضى لا يثبت بالشك
وان صرح بالرضى بان قال لا باس لا يضمن وان لم يطلب ولم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن
وان كانت موقتة بوقت فمضى الوقت ولم يرد يضمن وكذا لو كانت مقيدة بمنفعة بان استعار ليرد
لكسر الحطب فكسر ولم يرد حتى ضاع يضمن رجل استعار كتابا من رجل فضاع فجاء صاحب الكتاب وطلب
فلم يخبره بالضياع ووعده الرد ثم اخبره بالضياع ان لم يكن ايسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد
رحمه الله في الفتاوى هذا التفسير خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الكتاب انه وعده الرد ثم اخبره
بالضياع يضمن للتناقض **نوع اخر في رد العارية** لو رد الدابة العارية بيد اجيره او عبده
يبرأ عن الضمان كما ذكرنا في الوديعة وكذا لو ردها الى اصطبل المالك او اجيره او من في عيال المالك
برئ عن الضمان ذكر العبد ولم يذكر انه يقوم عليها او لا يقوم فان كان يقوم عليها يبرأ عن الضمان

واستحسانا

استحسانا وان كان لا يقوم عليها يبرأ استحسانا ولا يبرأ قياسا واصل هذا الرد الى الاصطبل او الى اجير
رب الدابة وهنا قياس واستحسان فاما الغاصب اذا رد الى عبد لا يقوم عليها لا يبرأ وان رد الى
عبد يقوم عليها هل يبرأ قال الصدر الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير لم يذكر هذا في الاصل
وقال مشايخنا رحمهم الله يجب ان يبرأ وفي الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين رحمه الله
السارق والغاصب لا يبرآن بالرد الى منزل المالك والى مربطه والى اجيره والى عبده ما لم
يرد الى المالك قال ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا فدفع الى عبد المعير او الى اجيره يضمن
الفصل الرابع في الحل والحرمة وفي الاصل رجل اعار ارضه للبناء او للغرس فله الرجوع
وقت او اطلق ويهدم البناء ويقلع الاشجار ولا يضمن المعير في المطلق ويضمن في الموقت عند
اصحابنا الثلاثة رحمهم الله لانه غره ولو زرع يترك في يد المستعير باجر المثل استحسانا ولو بنى
حائطا في الدار المستعارة يقال له بالفارسية باخسه فلما استرد المعير الدار اراد المستعير
ان يرجع بما انفق ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحائط ان كان البناء من تراب صاحب الارض
رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئا بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي يحل ان
ارجو ان لا يكون به باس ولو دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من
يده فانكسر لا يضمن رجل دخل الحمام فاستعمل قصاع الحمام فانكسرت لا ضمان عليه وكذا اذا اخذ كوزا
ليشرب فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه لانه عارية في يده ولو اتى سوقا يباع فيه الاناء فاخذ بغير
اذن المالك اناء لينظر فسقط من يده فانكسر ضمن رجل اراد ان يستمد من محبرة غيره فله اذا استاذنه
ذلك وهو الحسن الا ان يمنعه وان لم يستاذنه لكن اهله فكذلك ان لم يمنعه وان لم يفعل شيئا من ذلك ان كان
بينهما انبساط لا باس به وان لم يكن لا يحب له ذلك المسائل في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى رجل
استعار من اخر مصحفا ليقرأ فوجد فيه خطأ ان علم انه يكره اصلاحه لا يصلحه وان علم انه لا يكره يصلحه وان لم
يصلحه لا يأثم **كتاب الشركة** وهو مشتمل على ثلاثة فصول الاول في صحة الشركة وفسادها
والثاني فيما يملك الشريك بعقد وفيما لا يملك والثالث في فسخ الشركة **اما الفصل الاول** وفي
الاصل الشركة الجائزة على ثلاثة اوجه شركة بالمال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وفي الاجناس
الشركة بالاموال لا تكون الا بمال حاضر عينا ثم كانت الشركة عنانا او مفاوضة ولا تصح بمال غائب او دين
الا ان يكون ذلك عند الشراء لا عند العقد يعني عقد الشركة لانه اذا لم يوجد ذلك عند عقد الشركة
جاز قال الا ترى انه لو دفع الى رجل الفا وقال له اخرج مثلها واشتر بهما وبع فما ربحت فهو بيننا فاقام
المأمور البينة انه قد فعل ولم يكن المال موجودا وقت العقد وانما وجد عند الشراء جاز واما الشركة
بالاعمال فاشتراك اهل الصنائع كالخياطين والقصارين ونحو ذلك وسميت شركة التقبل واما الشركة
بالوجوه فان يشترك اثنان بغير المال ليشتريا بالنسيئة ويبيعا نقدا وكل واحد منهما تكون عنانا او
مفاوضة كالعنان انما يكون في تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون في كل شيء وفي شرح الشافي في شركة العنان

اشتراط التفاوت في الربح مع التساوي في المال وعلى العكس لما ياتي بعد هذا وفي العتابية الصغرى
الشركة هل تقبل التأقيت فيه روايتان كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فما اشترى
اليوم فهو بينهما وما اشترى بعد اليوم فللمشتري خاصة الصحيح هذه الرواية ذكره في الشافي ولو دفع
المال مضاربة شهرا يصح والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا
تجاوز بخارا فهلك يضمن حصة شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لشريكه لا تبع بالنسيئة صح
ولو اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح النهي
كذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في النوازل وفي العتابية الصغرى الشركة تبطل ببعض الشروط
الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو شرطا التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط الربح عشرة
لاحدهما كذا والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط فانهما اذا وقتا شركة الوجوه تصح وهل تتوقت فيه
روايتان فعلى الرواية التي قال لا تتوقت كان شرطا مفسدا ومع هذا لم يفسد واعتبرا بالوكالة وفي
الامام السرخسي رحمه الله الشركة انما تصح بالدراهم والدنانير والتبر لا يصلح راس مال الشركات في
ظاهر الرواية وفي رواية كتاب الصرف التبر كالنقود والمعتبر فيه العرف حتى لو كانت في بلد المبايعة
بينهم بالتبر فهو كالنقود وفي بيوع الجامع نقرة الفضة كالتبر والفلوس لا يصلح راس مال الشركات
خلافا لمحمد رحمه الله تعالى في مسئلة بيع الفلس بالفلسين والعطارفة اذا راجت جازت بها الشركة وفي
شرح الشافي في باب المضاربة بالعروض لا تجوز المضاربة بالتبر من الذهب والفضة ولا بالنقرة
وتجوز بالزيوف والبهرجة لانها دراهم واذا اشتركا بالعروض وباعاها بثمن واحد اقتسما الثمن على قيمة
متاع كل واحد منهما يوم باعاها وكما لا يجوز ان يكون راس المال عروضا في المفاوضة لا يجوز ان يكون
راس مال احدهما دراهم او دنانير وراس مال الاخر عروضا في المفاوضة وعنان لكن في الاصل وفي العتابية
لو كانت لاحدهما عروض وللاخر دراهم فباع احدهما نصف العروض من الاخر بنصف تلك الدراهم وتقابضا
واشتركا شركة مفاوضة او عنان صح وصار هذا شركة ملك وكذا لو كان لكل واحد منهما عروض فباع
احدهما نصف عروضه بنصف عروض الاخر وتقابضا واشتركا مفاوضة او عنانا صح **نوع منه** في
الاصل يكتب راس مال كل واحد منهما ويكتب انه في ايديهما يشتريان جميعا وشتى يعمل كل واحد منهما برايه
ويبيع بالنقد والنسيئة وما كان من ربح فهو بينهما على كذا وما كان من وضيعة فعلى قدر راس مالهما
المستوية بينهما في الوضيعة اذا استوى المالان والتفاوت عند تفاوت المالين فان اشترطا غير
ذلك تفسد بعض الشرط وان جاء احدهما بالف والاخر بالفين واشتركا واشترطا الربح والوضيعة بينهما نصفين
نصفين لم يجز الشرط حتى لو هلك بعضه هلك عليهما اثلاثا ولو اشترطا الوضيعة اثلاثا والربح
والعمل عليهما جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالف والربح نصفين جاز ولو شرطا الربح والوضيعة على
راس مال كل واحد منهما والعمل من احدهما بعينه جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالفين والربح نصفين لم
يجز الشرط والربح بينهما اثلاثا لان صاحب الالف يشترط لنفسه بعض ربح مال الاخر بغير عمل ولا مال

والربح

والربح انما يستحق بالمال او بالعمل او بالضمان وفيما تقدم انما لم يجز لان صاحب الالفين يريد ان يجعل
ربح ماله مضمونا عليه بغير سبب وهو خلاف مقتضى الشرع لكن لا يفسد الشركة لان النهي عن الشرط
لا في العقد بخلاف البيع لان هناك النهي عن البيع مع الشرط فيفسد جميعا **نوع منه** وفي العتابي
لو ان معلمين اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم القرآن الجماعة انه يجوز وكان الصدر الشهيد
رحمه الله يبنى على مسئلة الاستيجار على تعليم القرآن وقد ذكرنا في كتاب الاجارات واذا اشترك
الرجلان وقالا نشترك في كل قليل وكثير من انواع التجارات كلها ونعمل في ذلك برأينا ونشتري
بالنقد والنسيئة فما رزق الله تعالى فهو بيننا فهذه شركة عنان والمفاوضة لها شرائط احدها
انه لا يثبت الا بلفظ المفاوضة فيقول فاوضتك في كذا وكذا رجلان اشتركا شركة عنان وعمل
احدهما وغاب الاخر فلما حضر الغائب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما
حضر وربح وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما
من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا فان مرض احدهما او لم يعمل وعمل
الاخر فهو بينهما وفي النوازل ثلاثة نفر اشتركوا بمال معلوم شركة صحيحة على قدر رؤس اموالهم
فخرج احدهم الى ناحية من النواحي للشركة ثم ان الحاضرين شاركا رجلا اخر على ان ثلث الربح له
والثلثين بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغائب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين
مع الحاضرين ثم جاء الغائب فلم يتكلم بشيء حتى اقتسموا ولم يترك يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر
المال او استهلكه فاراد الغائب ان يضمن شريكه ان كان الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما
بعد ذلك رضي بالشركة **جنس اخر** ان كان شركة اخرى وهي شركة فاسدة وفي الاصل
الشركة في الاحتطاب والاحتشاش وانها فاسدة ولكل واحد منهما ما احتطب وما احتش وان اخذ
منفردين وخلطاه وباعاه قسما الثمن بينهما على قدر ملكيهما فان لم يعرف ملك كل واحد منهما يصدق كل واحد
منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة لان هذه الشركة تعتمد الوكالة ولو وكل انسانا
بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب لا للموكل ولو باعاه فلكل واحد منهما ثمن حطبه وحشيشه
ولو احتطب احدهما واعانه الاخر فللمعين اجر مثل عمله ويجب بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله كما ذكرنا
في المزارعة وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجاوز نصف المجموع وكذا الشركة في نقل الطين من ارض
مباحة وكذا الشركة في اجتناء الثمار من الفستق والجوز ونحو ذلك من الجبال والبراري ونقل
الجص والملح والكحل وطلب الكنز والاصطياد وسؤال الناس والتكدي وكذا لو اشتركا على ان يلبنا
من طين غير مملوك او يطبخا اجرا فان كان الطين او النورة او سهلة الزجاج مملوكا واشتركا ان يشتريا
ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهو شركة الوجوه الكل في شرح الشافي واذا اشتركا في الاصطياد و
شبكة او ارسلا كلبا لهما فالصيد بينهما نصفان ولو كان الكلب لاحدهما فارسلاه جميعا فالصيد لصاحب
الكلب خاصة لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه

ثم ادركه الآخر فالصيد للمثخن كله لانه اخرجه من ان يكون صيدا اما ان اثخناه جميعا كان بينهما نصفين
لوجود الاشتراك في السبب ولو اشترك رجلان ولاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق اشتركا على
ان يؤاجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفان كانت فاسدة لانها بمنزلة الشركة بالعروض ان ارسل كل
واحد منهما كلبه فاصابا بكل كلب صيدا على حدة كان لكل الصيد لصاحبه وان اصابا صيدا واحدا
فهو بينهما مثل الرجل والاجر لصاحب الدابة فاشتركا على ان يؤاجرا ذلك فما رزقا فهو بينهما ولم يجز وهي شركة العروض
فان كانا تقبلا في عمل معلوم واجرتهما على الآخر من كل واحد منهما نصفه من الذي اشترى رجل له اداة القصارين
وللآخر بيت فاشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا اشتريا اصنافا عاملين
وهي شركة التقبل ولو كان من احدهما اداة القصارين والعمل من الآخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة
والربح للعامل وعليه اجر مثل الاداة ولو دفع دابته الى انسان يؤاجرها والاجر بينهما والبيت و
لم يجز والاجر لصاحب الدابة والبيت والسفينة وللذي اجرها اجر مثل عمله ولو دفع اليه الدابة
او البيت او السفينة ليبيع فيها البر والطعام كذا والربح بينهما لم يجز والربح للبائع وعليه اجر مثل
الدابة والبيت والسفينة ومما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولو اشتركا في عمل هو حرام
لا يصح الشركة **وما يتصل بهذا** وفي الفتاوى رجل قال لآخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيننا
او بيني وبينك صح ولو قال ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك لا يصح ولو قال ان اشتريت عبدا
خراسانيا فهو بيني وبينك صح لان هذا توكيل صحيح رجل امر رجلا بان يشتري عبدا له بعينه
بعينه وبينه فقال المأمور نعم فذهب واشتراه كله لنفسه لم يكن له بل بينهما وتمام المسألة
بعد هذا في الفصل الثالث رجل قال لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري
فقال له رجل آخر اشتر ذلك العبد بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للآمرين ولو قال له الثاني
بمحضر من الاول فقال المأمور نعم فهو بين المشتري والثاني ولا شيء للاول ولو لم يكن الاول حاضرا
حتى قال له الثالث اشتر لي ذلك العبد فقال نعم فالعبد للاولين ولا شيء للمشتري ولا للثالث **الفصل**
رجل اشترى عبدا واشرك فيه آخر فهو بينهما نصفان ولو اشرك رجلين فهو بينهم اثلاثا
الثاني فيما يملك الشريك وفيما لا يملك وفي شرح الطحاوي شركة العنان يقتضي الوكالة
ولا يقتضي التكفيل حتى لو اشترى احد الشريكين يطالب المشتري خاصة وفي المفاوضة يطالب
كل واحد منهما ولهذا جازت شركة العنان ممن هو اهل التوكيل وليس باهل للكفالة بان كان احدهما
مأذونا في التجارة او كلاهما او احدهما معتوها يعقل البيع والشراء او كلاهما او احدهما عبدا مأذونا
له في التجارة او كلاهما فانه يجوز شركة العنان بينهما ولو باع احدهما مال الشركة بما عز وهان
كالوكيل بالبيع وقد عرف في موضعه وشركة العنان قد تكون عامة وقد تكون خاصة فالعامة
ان يشتركا في جميع انواع التجارة والخاصة ان يشتركا في شيء خاص كالثياب والرقيق ولكل واحد منهما
ان يبيع بالنقد والنسيئة وليس للشريك ان كان في يده مال الشركة وانه لم يكن فاشترى بدراهم او دنانير

له خاصة دون شريكه لانه لو جاز على شريكه يصير مشتريا على شريكه وانه لا يملك ذلك وعند ابي حنيفة
رضي الله عنه ان كان في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز لانهما كالنقد الواحد وله ان يبضع ويدفع المال
مضاربة في رواية الاصل وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يدفع ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشراء ولو
رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا ولو ارتهن بدين وجب لهما بعقدهما لان الرهن
ايفاء وهو لا يملك ايفاء دينه من مال الشريك وكذا لو ارتهن بدين لهما لا يجوز لانه استيفاء وهو لا يملك
استيفاء ما وليه صاحبه وليس لاحدهما ان يقرض ولو اقر احدهما بدين لم يجز على صاحبه وفي الفتاوى
الصغرى قال احد الشريكين شركة عنان اذا اخر دينا وجب لهما قال في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا
وذكر هذه المسألة في كتاب الصلح وجعلها على ثلاثة اوجه ان كان دينا وجب بعقد تولاه هذا او تولى
الآخر او كلاهما ففي الوجه الاول جاز في الكل عندهما لان كل واحد منهما بعقد الشركة اذن لصاحبه
بان يعمل ما يعمل التجار وهذا من صنيع التجار وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا في نصيب نفسه
خاصة وفي الوجه الثاني والثالث لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا في نصيبه ولا في
نصيب صاحبه وعندهما يجوز في نصيب نفسه ولقب المسألة احد وليي الدين اذا اخر الدين عند ابي
حنيفة رضي الله عنه لا يصح اصلا الا باذن شريكه وعندهما يصح في نصيبه لانه يملك اسقاطه
فاخيره ولابي حنيفة رضي الله عنه انه لو جاز ذلك كان ذلك قسمة الدين قبل القبض وذلك باطل
لانه يتميز نصيب احدهما فيتأخر نصيب احدهما ويتعجل الآخر فكانت قسمة قبل القبض فلا يجوز وفي
المفاوضة يصح في الكل وفي الكافي اذا اقال احدهما بيعا من تجارتهما وانكر الآخر لزمه الا ان يجيز الذي
ان كان هو الذي يوليه وان اقالها تولياه لزمه نصفه ولا يلزم الشريك شيء وان اقاله توليه لم يلزم
شيء احد الشريكين شركة مفاوضة او شركة عنان اذا اشتركا على ان يتصرفا معا وشتى فاذن احدهما
لعبد مشترك في التجارة فجائز ولو حجر عليه صاحبه يصير محجورا عليه ولو قال احد الشريكين
للآخر جاز لا اقالة له ولو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو
حط من ثمنه او اخر لاجل العيب كان الحط من غير عيب عليه جاز من حصته وكذا لو وهب ولو اقر بعيب
في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برأيك فلكل واحد منهما
ان يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة
مع الغير واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز وان قال كل
واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برأيك الا اذا نص عليه وان اذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة
ليس للمقرض ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض لا يصح هذا في الفتاوى وما تقدم في الاصل
وفيه ايضا وللشريكين العنان والمبضع والمضارب والمودع ان يسافروا بالمال هو الصحيح من مذهب
ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما ومؤنة السفر والكراء من رأس المال وقال محمد رحمه الله فان
حسبنا النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال وهذا هو الحكم في المضارب ولو باع احد

لم يكن للاخر ان يقبض شيئا من الثمن وكذا اذا كان دين وليه احدهما وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه فان دفع الى
الشريك برئ من نصيبه ولم يبرأ من حصة المداين استحسانا يعني براءته من حصة القابض والقياس
ان لا يبرأ من حصة القابض ايضا وليس لاحدهما ان يخاصم فيما باعه الاخر وادانه والخصومة الى الذي
ولي ذلك وما استاجر احد الشريكين بشيء من تجارتهما جاز عليهما بمنزلة ما لو تملكا الاعيان ولو اقر بمتاع
في يده لاخر لا يجوز في نصيب شريكه وفي النوازل ثلاثة نفر ليسوا شركاء تقبلوا عملا من رجل ثم جاء
واحد منهم وعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شيء للاخرين وهو متطوع في الثلثين اذا اقعد الصانع
في دكانه تلميذا يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا المتعاملان اذا اشتركا في عمل يتقبلانه من الناس جميعا
وشتى ويعمل كل واحد منهما برأيه او في عملين مختلفين يعمل احدهما القصارة والاخر الخياطة جاز عندنا
استحسانا لانه توكيل بقبول العمل اذا تقبلا كان عليهما واذا عمل احدهما او عملا استحقا الاجر وكان
العامل معينا للاخر وهذا جائز لان المشروط مطلق العمل لا عمل العامل بنفسه فان القصار اذا استعان
بغيره او استاجر غيره حتى عمل استحق القصار الاجر ولو شرط الربح في هذا لاحدهما اكثر مما شرط
للاخر جاز عندنا لان العمل متفاوت قد يكون احدهما احذق فان شرط الاكثر لادناهما عملا اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه فان غاب احدهما او مرض او لم يعمل او عمل الاخر فالاجر بينهما لانه كعملهما وقد
ذكرنا شيئا من شركة التقبل في الفصل الاول في مسايل الشركة الفاسدة

الفصل الثالث في الفسخ

وفي الفتاوى الصغرى انكار الشركة فسخ وقد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل ما يكون
فسخا وما لا يكون اخر الفصل وفي شرح الطحاوي احد الشريكين اذا مات انفسخ عقد الشركة بينهما
علم صاحبه بموته او لم يعلم ولو لم يمت لكن فسخ احدهما الشركة بينه وبين شريكه ولم يعلم شريكه
لا تنفسخ الشركة ولو علم ان كان راس مال الشركة دراهم او دنانير انفسخت الشركة ولو كان عروضا
وقت الفسخ لا رواية عن اصحابنا رحمهم الله في الشركة انما الرواية في المضاربة وذكر الطحاوي
رحمه الله انها لا تنفسخ كالمضاربة قال رحمه الله وذكر الامام خواهر زاده رحمه الله ان اصحابنا
وراس المال عروض يجوز انما اذا فسخ احدهما فلا يجوز اذا كان المال عروضا وعامة المشايخ
وقالوا يجوز فسخ الشركة وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة وهكذا اختاره الصدر الشهيد
رحمه الله صورتها رجلان اشتركا فاشتريا امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة
وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع فهو للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا
اعمل معك في الشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة وراس المال
امتعة يصح الفسخ هو المختار بخلاف المضاربة وفي شرح الطحاوي اذا نهى رب المال المضارب عن
التصرف ان كان راس المال دراهم كان له ان يصرف الدراهم الى الدنانير وان كان راس المال دنانير له ان
يصرف الى الدراهم وليس له ان يشتري بها عروضا وعمل النهي وان كان راس المال عروضا وقت النهي
لا يصح نهيه والطحاوي رحمه الله جعل الشركة كالمضاربة احد الشريكين اذا قال لصاحبه لا اريد ان

اشتري

اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت الشريك فاشتراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم ولو قال
الوكيل بشراء جارية بعينها للموكل انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت فاشتراها تكون
له والفرق ان الوكيل يملك عزل نفسه اذا علم الموكل رضي ام سخط بخلاف الشريك فان احد الشريكين
لا يملك فسخ الشركة الا برضى صاحبه

كتاب الصيد

وهو مشتمل على خمسة فصول
الاول في المقدمة والثاني في صيد الكلب والثالث في الرمي والرابع في السمك والخامس في جنس
ما يوكل لحمه وما لا يوكل وفيه الجلالة

اما الاول

الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الادمي
ماكولا كان او غير ماكول وفي شرح الشافي الاصطياد مباح الا اذا كان للتلهي وان يأخذ حرفة
ويكون هذا بالكلب ونحوه مما يعدو والبازي ونحوه مما يطير والسهم ونحوه مما يجرح والشبكة
ونحوها مما يمسك وانما يحل الصيد بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد وهي ان يكون من اهل
الذكاة وان يوجد منه الارسال وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك
التسمية عامدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل اخر وخمسة في الكلب منها ان يكون
معلما وان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا ياكل
منه وخمسة في الصيد منها ان لا يكون متقويا بانيابه او بمخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من
الماء سوى السمك وان يمنع نفسه بجناحيه او قوائمه وان يموت بهذا قبل ان يتصل الى ذبحه وفي نسخة الامام
السرخسي رحمه الله بهذه العبارة ان يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى عن
بصره وان لا يقعد عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب اخر فلا يحل لقول
ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت

الفصل الثاني في صيد الكلب

وفي
الاصل لا باس بصيد المسلم بكلب المجوسي وبازيه كما يذبح بسكينه اما المجوسي اذا صاد فلا يحل صيده
وكذا ذبيحته واما اليهودي والنصراني يحل صيدهما وذبيحتهما واذا شارك في قتل صيد كلب غير معلم
او الذي لم يسم عليه او الذي ارسله مجوسي او مرتد لم يحل وكذا لو زجره عليه المجوسي حتى اخذه او
عليه سبع وكذا البازي فان زجره عليه مجوسي حتى اخذه لا باس باكله بخلاف السبع والكلب لان فعل
المجوسي من جنس فعل المرسل فيكون اعانة وفعل السبع ليس من جنس فعل المرسل لا يكون اعانة المسلم
فيكون اعانة للكلب فيحرم وفي الجامع الصغير اذا ارسل المسلم كلبه على صيد ثم زجره مجوسي فانزجر
بزجره فقتل الصيد يحل وعلى القلب لا يحل وليس هذا كما لو انفلت الكلب بنفسه فزجره صاحبه حتى
انه لا يحل كالارسال حتى يحل استحسانا

نوع اخر من هذا الفصل

ولو ارسل كلبه المعلم
على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر واخذ الصيد وقتل لا يحل لان الارسال من تارك التسمية
عمدا قد حرم فلا ينسخ الا بمثله يعني ان يمسكه ثم يرسله مع التسمية واذا انفلت الكلب المعلم او جاء
اخرى فيه كلب فاخذ الصيد وقتل لا يحل فلو ان صاحبه صاح به بعد الانفلات ان لم يزد في الطلب
ولم ينزجر بزجره لا يحل وان انزجر وازداد في الطلب حل اكله لانه يكون بمنزلة الارسال صيد الكلب المعلم

وما أشبهه من الجوارح من السباع وغيرها يرسله المسلم أو الكتابي ويسمي عليه فيأخذه ويقتله
جرحا حلال الا ان يأكله من لحمه فحينئذ يحرم فان شرب من دم الصيد لم يحرم عند عامة العلما واختلفوا في
هذا ان ترك الاكل شرط لكونه معلما فان ترك الاكل مرة لا يدل على التعلم ما لم يكثر ولم يقدر ابو حنيفة
رضي الله عنه تقديرا وفوضه الى اهل هذه الصناعة وعندهما اذا ترك ثلاث مرات فقد تعلم فان
صاد ثلاثا او اكثر من الصيود ولم يأكلها لم يؤكل الاول والثاني لانه غير معلم بعد وفي الثالث
روايتان والاصح انه يحل الثالث اختاره الفقيه في مختلف الرواية فان اكل من الصيد بعد ما حكم بعلمه
يحكم بجهله عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى لو صاد صيودا قبل هذا وهي قائمة عنده يحرم وعندهما
لا يحرم واجمعوا انه لا يظهر هذا فيما اكله والخلاف فيما في المفازة والمتباعدة سواء انتهس الكلب
الصيد بضعة في حالة الاخذ فالقاها ثم قتله ولم يأكل منه فلما اخذه صاحبه اخذ تلك البضعة فاكلها
لم يحرم ولو انتهس بعد ما اخذه صاحبه فكذلك ولو اعطاه صاحبه بضعة منه فكذلك وفي البازي
لا يشترط ترك الاكل ليصير معلما بل يكفي باجابته عند الدعوة **نوع منه** اذا توارى الكلب والصيد
ثم وجده بعد ذلك قد قتله وليس فيه اثر غيره حل اذا لم يترك الطلب فان تركه ثم طلبه بعد ذلك
فوجده لم يحل وان غاب عن بصر الرامي فاتبعه ولم يشتغل بعمل اخر حتى وجده قد مات حل استحسانا
وكذا البازي فان كان به جراحة اخرى لم يؤكل ترك الطلب او لا واذا ارسل كلبه او بازيه على صيد فاخذ
ذلك الصيد او غيره او عددا من الصيود حل كلها ما دام في وجه ارساله عندنا ولو ارسل كلبا
فاخذ صيدا فقتله وجثم عليه ثم اتبع اخر فاخذه ان طال مكثه على الاول انقطع الارسال فيحرم والا
فلا وان عدل عن سنن الارسال يمنة او يسرة ثم اخذ صيدا لم يحل الا اذا لم يترك الطلب وللفهد في ارساله حيل
حتى يستمكن من الصيد ثم وثب عليه فقتله حل اكله في الاصل وفي المنتقى رجل ارسل كلبه المعلم
صيدا وامسكه فانفلت الصيد من اخذه او صدمه لم يؤكل رجل ارسل كلبه على صيد فاخطأه ثم عرض له
صيد اخر فقتله يؤكل وان رجع فعرض له صيد اخر في رجوعه فقتله لم يؤكل لان الارسال بطل
وبدون الارسال لا يحل وفي الاصل كل جارح من السباع يحل صيده وفي الذيب قال محمد رحمه الله
لا ادري انه يتعلم ام لا فان تعلم لا بأس به وعند اصحابنا رحمهم الله في الاسد والدب انهما
لا يتعلمان لخستهما صيدهما ولا يأكلانه في الحال ولا يستدرك بالامساك على تعلمهما فان تصور التعلم جاز
انه لا بد من الجرح في الصيد سواء كان ذلك الاصطياد بالكلب او بالرمي ويشترط ان يكون السهم جارحا
فان كان بعرض السهم ان جرح يؤكل وان لم يجرح لا يؤكل الا ان يكون راسه محددا فاصاب الصيد بحده وجرحه
يؤكل واما البازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح **فيما يتصل بهذا** وفي الاصل يجوز تمليك
الكلب المعلم بالبيع والهبة والوصية وغير المعلم كذلك حكي ذكره في النوادر انه يجوز بيع الجرو
بيع العقور لا يجوز كالكلب والفهد والبازي يجوز بيعهما وفي بيع السنور روايتان قال ابو يوسف رحمه الله يجوز
جنس اخر الف الصيد في ارض انسان او باض فيها او دخل داره او تعقل بفسطاطه او تكنس الظبي
او دخل

او دخل الشبكة او تكسر الظبي لم يملكه ومن اخذه فهو له ولو دخل داره فاغلقها عليه وصار بحال يقدر
على اخذه او رمى ستر فسطاطه يملكه ولو وقع في حجره وحجرها المالك للنماء يملكه ولو حجرها للاصطياد
يملكه اذا وقع فيها وكذا الشبكة والفخ اذا عسل في ارض انسان فهو لصاحب الارض ولهذا اخوات
ونظاير ذكرناها في كتاب الدعوى رجل ضرب صيدا بسيفه فابان ثلثا من قبل الراس حل كله
ذكاة ولو ابان نصفه او عضوا من قبل الراس اقل من النصف لم يحل المبان عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم
ما ابين من الحي فهو ميت ويحل الباقي لوجود ذكاة الاضطرار ولو قطعه بنصفين واستويا في الوزن
حل الكل واذا ابان بعض الراس ولو ابان اقل من نصف الراس لا يؤكل المبان لانه يتوهم بقاوه بعد الابانة كذام
ويحل الباقي للذكاة الاضطرارية ولو وقع عضوا ولم يبن ومات حل ولو ابان اللحم وتعلق بجلده فهو مبان
ولو ضرب سيفه على سمكة فقطع بعضها يؤكل ما قطعه بخلاف الصيد لان الميت من السمك حلال
الفصل الثالث في الرمي وفي الاصل اذا اصاب السهم الصيد فاثخنه حتى لا يستطيع براحا ثم
رماه اخر فجملته انه اذا رماه انسان ورماه اخر ان رماها واثخنه الاول ملكه الاول فان مات
بالاول حل وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني للاول ولو رمياه وقتلاه ملكاه وحل
ولو رمياه ولم يثخنه الاول وقتله الثاني ملكه الثاني وحل رجل رمى صيدا فسقط على الارض
ومات يحل بخلاف ما اذا وقع في الماء او على الجبل او على الحجر او شجر او حائط او رمح منصوب او لبنة
منصوبة ثم وقع على مكان اخر فمات يحرم اما الطير اذا وقع في الماء ان كان بريا لا يحل سواء كانت الجراحة
فوق الماء او منغمسا في الماء الا ان تكون الجراحة بحالة لا يتوهم نجاة الصيد منها كما اذا ذكاه ثم
وقع في الماء وان كان الطير مائيا ان كانت الجراحة فوق الماء يحل لانه علم انه مات من الجراحة وان كانت
الجراحة بحالة يتوهم نجاة الصيد منها لو لا الوقوع في الماء لا يحل بخلاف ما لو وقع على الجبل
فاستقر عليه او وقع على الارض ومات حيث يحل فان كان شيء من ذلك محددا فاصابه وجرحه
لا يحل وفي الفتاوى للقاضي الامام ولو رمى صيدا فاصابه السهم وخرقه فوقع في الماء ومات قال
بعضهم ان كان بحيث ترجى حياته حين وقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا ترجى حياته
حين وقع في الماء يحل اكله لانه مات بغير الماء والمزراق كالسهم رجل رمى صيدا فنفذ منه واصاب
اخر حل كلاهما ولو ردت الريح السهم عن سننه فاصاب صيدا لم يحل ولو نواه فامضاه على سننه حل
فلو مر السهم على سننه واصاب شجرا ولم يفتر ومضى واصاب الصيد حل ولو رمى سهما ورمى
رجل اخر حجرا فاصابا صيدا لم يحل رجل رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب ذلك ثم اصاب الصيد فقتله
حل اكله لان العبرة لوقت الرمي وفي الذبائح مسلم رمى سهما وسمى فاصاب سهما موضوعا فدفعه
فاصاب السهم الموضوع الصيد فقتله جرحا حل مسلم رمى سهما فاصاب سهمه سهم مسلم اخر رماه
فاصابا الصيد فقتله ان كان يعلم ان سهم الرامي الاول لا يبلغ الصيد لولا اصابة السهم الثاني
فالصيد للثاني وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول وكذا اذا رمى المجوسي بعد رمي المسلم

كان ازداد قوة ولم ينقطع من سببه فالصيد للمسلم وهو مكروه ولا يحل صيد البندقة والعصا والحجر في الاصل **نوع منه** رجل رمى صيدا فوقع عند مجوسي فتركه حتى مات وهو يقدر على ذبحه وما لم يحل لانه قادر على الذبح بتقديم الاسلام رجل رمى سهما فاصاب صيدا فاخذه صاحبه ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر على ذبحه يؤكل هو المختار وفي الاصل هذا رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما اما في ظاهر الرواية لا يحل لانه بمنزلة وقوعه عندنا **نوع اخر منه** رجل رمى صيدا فاثخنه عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب عنه تلك الآفة فمضى فاخذه الآخر فهو للآخر بخلاف ما اذا جرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض فلبث كذلك ما شاء الله ثم برأ ورمى آخر حيث كان الصيد للاول والفرق ان في المسألة الاولى لم ياخذه الاول فصار بمنزلة من نصب شبكة فوقع فيها الصيد وانفلت ثم غاب ثم تخلص من الشبكة فرماه رجل واخذه فهو له وفي المسألة الثانية اخذه الاول بقاء اثر فعله فملكه رجل رمى سبعا او ذئبا او خنزيرا او ما اشبه ذلك مما يقصد بالاصطياد وسمى فاصاب صيدا ماكول اللحم وقتله حل اكله وقال زفر رحمه الله لا يحل وان رمى جرادا او ترك التسمية فاصاب صيدا فعن ابي يوسف رحمه الله روايتان روى ابن رستم رحمه الله عنه انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والمختار انه يؤكل ولو رمى الى آدمي او بقر او ابل او شاة او بعير اهلي وسمى فاصاب صيدا ماكولا لا رواية لهذا في الاصل ولابي يوسف رحمه الله فيه قولان في قول يحل وفي قول لا يحل واليه اشار في الاصل ولو ارسل الى صيد فهو بطن انه شجر او انسان وسمى فاذا هو صيد يؤكل وفي الاصل سمع حسا ظن انه حس صيد فرماه او ارسل كلبه فاصاب صيدا ان كان ذلك الحس حس صيد لا باس به وان كان حس انسان او غيره من الاهليات حتى لا يحل ولو رمى خنزيرا اهليا او ظبيا موثقا فاصاب صيدا لم يؤكل وان كان لا يعرف انه اهلي او يحل هذا اذا رمى طيرا اما اذا رمى بعيرا او لا يدري انه اهلي او وحشي لا يحل لانه في الاصل ليس بوحشي فالاول في الاصل بوحشي **نوع اخر منه** وفي الفتاوى دجاجة لرجل تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فرماها ان خاف عليها الموت يؤكل وان لم يكن بهذه المثابة لا يؤكل وامثال هذا في صيد الاصل ما توحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد حتى لو ند البعير او البقر بالجارحة واصابته الجراحة شيئا منها فمات منها حل وفي الشاة خارج المصر يحل وفي المصر لا وفي الفتاوى في باب الذبائح رجل له حمامة فرماها او رماها غيره فهذا على وجهين اما ان كانت لا تهتدي الى منزله او كانت تهتدي ففي الوجه الاول يحل اكلها اصاب المذبح او اصاب موضعا آخر لانه عجز عن الذكاة الاختيارية وفي الوجه الثاني ان اصاب المذبح حل وفي موضع آخر لا يحل مطلقا والشاة لو سقطت في بئر فطعنت تحل وقال الحسن بن زياد رحمه الله لا تحل وذكر في فتاوى القاضي الامام رحمه الله مطلقا من غير ذكر الخلاف وقال المرغيناني البقر اذا رماه فادماه اكله وهو مما لو ند تستوحش فان اصاب السهم ظلفها او قرنها فادمى حلت ولو اصاب موضعا لا يدمي

يحل الدم ان كانت الجراحة كثيرة حلت وان كانت صغيرة فقد قيل يحل وقيل لا يحل

الفصل الرابع في السمك

وفي الاصل السمك الذي مات في الماء بغير آفة وهو الطافي لا يؤكل وان مات بآفة وهي ان تحسر عنه الماء او طفى على وجه الماء او وجد في بطن طير او سمك او ربطه احد في الماء واضطر الصياد جماعة منها الى مضيق فتراكمت فهلكت او لدغته حية او اصابته حرارة او القي في الماء شي فاكله ومات يؤكل ولا يحل اكل ما في الماء الا السمك وفي الفتاوى اذا قتله حر الماء او برده لا يؤكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه كالطافي وعند محمد رحمه الله يؤكل وهذا ارفق بالناس وفي التجريد لم يذكر الخلاف ولكن قال فيه روايتان سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة فان كان الراس خارج الماء اكلت وان كان في الماء ان كان ما على الارض قدر النصف او اقل لم يؤكل وان كان ما على الارض اكثر من النصف اكلت الشص اذا رمى به الرجل في الماء فتعلق به سمك ان رمى به خارج الماء في موضع يقدر على اخذه فاضطرب فوقع في الماء يملكه فان انقطع الحبل قبل ان يخرجه من الماء لا يملكه وعلى هذا اذا ارسل الكلب او رمى يعرف من هذا والله اعلم

الفصل الخامس فيما يؤكل وفيما لا يؤكل

وفي شرح الطحاوي ما لا يؤكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور فبيانه الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور الاهلي والبري والفيل وسباع الهوام ايضا بيانه الضب واليربوع وابن عرس والسنجاب والفنك والسمور والدلق والهوام التي سكناها في الارض بيانه الفارة والوزغة والقنفذ والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب فانه يحل اكله وذو المخلب من الطيور بيانه الصقر والعقاب والبازي والشاهين وما اشبه وفي الفتاوى ما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يؤكل الا السمك والجراد والعقعق ونحوه يؤكل ويكره الغراب وهو الذي ياكل النجاسات وفي فتاوى ابي الليث اكل الهدهد لا باس به لانه ليس من ذي مخلب من الطيور وفي فتاوى القاضي الامام رحمه الله ولا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني والهدهد والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يخطف به ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة حمار الوحش يؤكل بخلاف الاهلي والبغل لا يؤكل ويكره لحم الخيل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الكراهة روايتان في الاصح كراهة التحريم ولبنه كلحمه **وما يتصل بهذا الجلالة** ويكره اكل لحوم الابل الجلالة وفي النوادر لو ان جديا غذي بلبن الخنزير لا باس باكله فعلى هذا لا باس باكل الدجاج لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر فعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه والذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يحبس الدجاجة ثلاثة ايام كان للتنزه وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تاكل الا الجيف اما ما يخلطها اذا انتن لحمها من اكل النجاسة والجيف وتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمها لا باس باكلها وفي شرح الشافي في الابل يحبس شهرا وفي البقر عشرين وفي الشاة عشرة وفي الدجاجة ثلاثة ايام وقال الامام السرخسي رحمه الله الاصح انما

تحبس ليلا ان تزول الدابة المنتنة وفي المنتقى تكره الجلالة التي تقرب فيتوجد منها ريح منتنة فلا
يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يعمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وفي فتاوى
البقالي عرفنا بعشرة **كتاب الذبائح** وهو مشتمل على فصلين الاول في مسائل الذبح والثاني
في التسمية **اما الفصل الاول** وفي مختصر القدوري ذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا تؤكل
ذبيحة المجوسي والمرتد والمرتدة والوثني والمحرم من الصيد وفي الاصل تهود المجوسي وتنصر حل
ذبيحته المولود بين الكتابي والمجوسي ذبيحته حلال وفي فتاوى القاضي الامام ذبيحة اليهودي
والنصراني حلال وان كان حربيا الا ان يسمع منه انه يسمي عليه المسيح فاذا سمع منه ذلك لا يحل لانه
اهل به لغير الله وقال بعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه انها تحل ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى
دين اهل الكتاب المرأة كالرجل في الذبح والصبي الذي يعقل ويضبط كالبالغ ويستحب ان يوجهها في الذبح
الى القبلة ويكره ان ينخع الشاة اذا ذبحت ولا باس باكل الذبيحة بها لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت قيل ان يكسر قبل ان تبرد وقيل ان يبالغ في الذبح حتى يبلغ
النخاع وهو عرق في العنق فيكره لان فيه زيادة مشقة من غير حاجة ويكره ان يجرها الى المذبح
وان يحد الشفرة بعدما اضجعها **فصل اخر** وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله اعلاه
واوسطه واسفله ولا باس باكل الجزور اذا ذبح ذبحا ولم ينحر والشاة والبقرة اذا نحرا ولم يذبحا
ويكره ذلك وفي بعض النسخ لا يستحب وفي فتاوى القاضي الامام رحمه الله ثم السنة في الابل النحر
وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح فاذا ذبح الابل او
الشاة والبقر جاز لما بينا لقوله عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل شاة
ذبحت من قفاها ان قطع الحلقوم والاوداج والمري قبل ان تموت الشاة لا باس باكلها وان ذبح
الشاة بسن او ظفر غير منزوع لا يحل اكلها وان ذبحت بظفر منزوع او بسن منزوع جاز ويكره وقطع
ما بين الذمر(؟) واللحيين الاوداج يحل عندنا شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف المري لا تؤكل
وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج والمري تؤكل والخلاف في تفسير الاكثر فعن ابي حنيفة
رضي الله عنه اذا قطعت ثلاثة من العروق الاربعة اي ثلاثة كانت يحل وعن محمد رحمه الله اذا
قطع الاكثر من كل واحد من هذه العروق الاربعة يحل وان ترك قطع واحد منها لا يحل وقال
ابو يوسف رحمه الله ان قطع الحلقوم والمري واحد الودجين يحل وعنه ايضا اذا قطع الحلقوم
والمري والاكثر من كلا الودجين يحل وما لا فلا قال مشايخنا رحمهم الله هو اصح الجواب
فصل اخر قال الامام السرخسي رحمه الله لو ذبح الشاة من المذبح فلم يسل الدم منها اختلف المشايخ
قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا تحل وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا باس به وفي النوازل
رجل ذبح شاة او بقرة ان تحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تحل وكذا ان تحركت ولم يخرج
الدم او خرج الدم ولم تتحرك فان لم تتحرك ولم يخرج الدم لا تحل هذا اذا لم تعلم حيوتها وقت الذبح
فان علم

160

فان علمت وان لم تتحرك ولم يخرج الدم وفي شرح الطحاوي وخروج الدم لا يدل على الحيوة الا اذا كان يخرج كما
يخرج من الحي بعدها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو ظاهر الرواية يحل ذبح شاة مريضة ولم تتحرك منها شيء
الا فاها قال محمد بن سلمة رحمه الله ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمت تؤكل وكذا في العين ان فتحت لا تؤكل وان
ضمت تؤكل وفي الرجل ان ضمت رجليها تؤكل وان مدت لا تؤكل وان نام شعرها لا تؤكل وان قام تؤكل هذا اذا لم يعلم
حيوتها وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم تتحرك اما اذا وجد خروج الدم والحركة فقد ذكرنا الصيد اذا بقي فيه من
الحيوة قدر ما يبقى من المذبوح بعد الذبح فههنا اربع مسائل احديها ما ذكرنا والثانية الذئب اذا قطع
بطن شاة وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوحة والثالثة الكلب المعلم اذا اخذ الصيد وجرح وبقي فيها
ما يبقى في المذبوح بعد الذبح والرابعة اذا رمى صيدا فاصابه وبقي فيه من الحيوة قدر ما يبقى في المذبوح
بعد الذبح الاولى والثانية عندنا لا تعتبر الذكاة حتى لو ذكاها لا تحل ولا خلاف المشايخ رحمهم الله في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه والاصح انها تعتبر الذكاة حتى لو ذكاها تحل ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي
الثالثة والرابعة لا تعتبر الذكاة يعني تحل حتى لو وجده المالك فلم يذكه لا يحرم ابو حنيفة رضي الله عنه
فرق بين الثالثة والرابعة وبين الاولى والثانية وذكر الامام السرخسي رحمه الله اذا علم انها كانت
حية حين ذبحت حل اكلها سواء كانت الحيوة فيها يتوهم بقاؤها او لا يتوهم وقال ابو يوسف رحمه الله
ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر يحل شق بطن شاة فاخرج ولدها فذبح الولد ثم ذبح الشاة اكل الولد
الشاة لا تعيش من الشق لا يحل وان كانت تعيش يحل بقرة تعسر عليها الولادة فادخل رجل يده فيها وذبح
الولد او اخرجه في غير موضع الذبح ان ذبح يحل ولا يشكل وان جرحه ان كان لا يقدر على ذبحه يحل رجل له شاة فمرضت
فاذا ذبحها ان يقال سببا الولادة يكره الذبح وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه بناء على ان الجنين لا يذكى
بذكاة الام رجل ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع الاعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم ويحل الاكل
اذا ذكرنا والله اعلم **الفصل الثاني في التسمية** وفي الجامع الصغير يكره ان يذكر اسم الله مع اسم
غيره عند الذبح وهي على ثلاثة اوجه منها ما يحرم ومنها ما لا يحرم ويكره ومنها ما لا يحرم ولا يكره اما
الاول فهو ان يذكر اسم الله تعالى واسم غيره على وجه العطف والشركة نحو ان يقول باسم الله واسم
فلان او بسم الله ومحمد رسول الله والمكروه ان يذكر اسم الله وغير اسم الله مقرونا به في اللفظ من غير حرف عطف
ولا شركة نحو ان يقول بسم الله محمد رسول الله واما الذي لا يكره ولا يحرم نحو ان يكون منفصلا عنه صورة
ومعنى قبله او بعده بان يقول اللهم تقبل من فلان وفي الفتاوى لو قال بسم الله محمد رسول الله
الذي لا يكره بالخفض لا يحل وبالرفع يحل ولم يذكر النصب وفي روضة الزندويستي رحمه الله النصب كالخفض
لا يحل ولو قال بسم الله صلى الله على محمد يحل والاولى ان لا يفعل ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد
لو اريحل اكله ولو قال بسم الله واسم فلان او باسم فلان لا يحل هو المختار وفي الروضة لو قال بسم الله
باسم فلان قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يجوز مطلقا ذبح ولم يظهر الهاء في بسم الله ان قصد ذكر اسم الله يحل
وان لم يقصد وقصد ترك الهاء لا يحل رجل سمي عند الذبح ان اراد به التسمية على الذبح يحل وان

اراد بها التسمية فلما فيه الذبح لا تحل كما لا تحل اذا سمع الاذان فقال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر وشرع
في الصلاة لا يصير شارعا في الصلاة وان لم يكن له نية في التسمية تحل وكذا اذا ترك التسمية ناسيا
التسمية في ذبح الحيوان المطمئن وقد ذكرنا في كتاب الطهارات وفي الاصل التسمية عند الذبح شرط وفي الاصطياد
عند الارسال وذكر صاحب المحيط نصب منجلا للصيد فجاء حمار الوحش ثم وجد حمار الوحش مجروحا ميتا
لا يحل قال الشيخ رحمه الله وهذا الجواب مما يحمل على ما اذا قعد من الطلب اما انه في الرواية الاخرى اعتبر
عند النصب والرمي واذا نصب الحربة لاخذ الصيد يشترط التسمية عند الوضع وذكر صاحب المحيط نصب
منجلا للصيد فجاء الوحش ثم وجد حمار الوحش مجروحا ميتا لا يحل قال الشيخ رحمه الله وهذا الجواب انما
يحمل على ما اذا قعد من الطلب اما انه في الرواية الاخرى اعتبر التسمية عند النصب ولو اضجع شاة واخذ السكين
وسمى ثم تركها وذبح شاة اخرى وترك التسمية عامدا طلبها لا تحل ولو رمى سهما الى صيد وسمى واصاب
صيدا اخر او ارسل كلبه الى صيد وسمى فترك الكلب ذلك الصيد واخذ غيره يحل ولو ذبح بتلك التسمية
بعدها اخرى وطرا بتلك التسمية تكفي لاجل ان السهم اذا اصاب الصيد وغيره او اخذ الكلب ذلك
وغيره حل الكل ولو نظر الى قطيع من الغنم فاخذ السكين وسمى ثم اخذ شاة منها وذبحها بتلك التسمية
يحل ولو ارسل كلبه على جماعة من الصيود وسمى فاخذ احدها يحل **نوع منه** ولو قال مكان التسمية
او سبحان الله يريد به التسمية اجزاه ولو قال الشكر لا يجوز كما في مسئلة الاذان وقد ذكرنا ولو اضجع شاة
ليذبح وسمى ثم اكل او شرب او تكلم ثم ذبح ان طال فقطع الفور حرم والا فلا قال رحمه الله ذكر في الاصل
ان طال ولم يذكر حده وراءيت في موضع تقنوا ان الطويل ما يستكثره الناظر وفي اضاحي الزعفراني اذا
الشفرة ينقطع التسمية من غير فصل وكذا لو انقلبت الشاة وقامت من مضجعها ثم اعادها الى المذبح
انقطعت التسمية

كتاب الاضحية

وهو مشتمل على سبعة فصول الاول
والثاني في نصاب الاضحية والثالث في وقت الاضحية والرابع فيما له مدخل في الاضاحي وما
يكون وفيما يجوز من الاضحية وفيما لا يجوز والخامس في العيوب ما يمنع جوازها الاضحية وما لا
والسادس في الانتفاع بالاضحية والسابع في التضحية عن الغير **اما الاول** وفي نسخة الامام
السرخسي رحمه الله الاضحية واجبة وذكر الطحاوي رحمه الله ان هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه
اما عندهما فهي سنة وفي نظم الزندويستي رحمه الله الاضحية احب الي من التصدق بمثل قيمتها
الموسر واجب عليه في ظاهر الاصول وشرائط وجوبها الغنى وان يكون مقيما في مصر او قرية ولا
مسافرا وان يكون في الوقت

الفصل الثاني في نصاب الاضحية

وفي الجامع الناصحي قال ابو حنيفة رضي الله عنه الموسر الذي له مائتا درهم او عرض يساوي مائتي درهم سوى المسكن
والثياب التي يلبس ومتاع البيت الذي يحتاج اليه وهذا اذا بقي له مائتا درهم بعد الاضحية وفي المائدة
ان جاء يوم الاضحى وله مائتا درهم او اكثر ولا مال له غيره فهلك لم يجب عليه الاضحية وكذا لو نقص
المائتين ولو جاء يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم ولا دين عليه وجبت الاضحية

والولادة والموت انما يعتبر في حق الاضحية اخر ايام النحر ولو كان له عقار يستغل الخلف المتاخرون في
اضاحي الزعفراني يعتبر قيمته لا دخله حتى لو كانت قيمته مائتي درهم فعليه الاضحية وقال ابو علي
الدقاق رحمه الله يعتبر دخله لا قيمته تفسيره ان كان يدخل من ذلك قوت سنة فعليه الاضحية و
صدقة الفطر وان كان غيره قوت شهر فان فضل من ذلك مائتا درهم فعليه الاضحية وصدقة الفطر وفي
اضاحي الزعفراني ان كان غلة المستغل تكفيه وعياله فهو موسر والا فهو معسر عند محمد رحمه الله وعند
ابي يوسف رحمه الله هو موسر ولو كان له ضياع وقفا ولها غلة ان وجب له في ايام النحر قدر مائتي درهم
فعليه الاضحية والا فلا فان كان نحاسا عنده محيطة قيمتها مائتا درهم وبلغ قيمته مائتا درهم و
عنده اشنان او صابون قيمته مائتا درهم فعليه الاضحية ولو كان له مصحف وكتب الفقه والحديث
ان كان يحسن ان يقرا منها وقيمتها مائتا درهم فلا اضحية عليه وان كان لا يحسن فعليه الاضحية الكل
وفي الفتاوى الصغرى والفقيه بالكتب لا يصير غنيا الا ان يكون له من كل كتاب اثنان وهما برواية
واحدة عن محمد رحمه الله فان كان احدهما برواية الامام ابي حفص رحمه الله والاخر برواية ابي سليمان
لا يصير به غنيا ولا يصير غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير فان كان له من كل كتاب اثنان وصاحب
الطب والنجوم والادب غني بها اذا ساوت مائتي درهم وفي الاجناس رجل به زمانة اشترى حمارا
يركبه ويسعى في حوائجه وقيمته مائتا درهم فلا اضحية عليه ولو كان له في دار بكراء فاشترى
بما يجد درهم بنى فيها دارا يسكنها فعليه الاضحية ولو كان له داران فيهما بيتان شتوي وصيفي وفرش
صيفي لم يكن بها غنيا فان كان له ثلاثة وقيمة الثالث مائتا درهم فعليه الاضحية وكذا الفراش
الثالث والغازي بفرسين لا يكون غنيا وبالثالث يكون غنيا ولا يصير الغازي بالاسلحة غنيا
الا ان يكون له من كل سلاح اثنان واحدهما يساوي مائتي درهم وفي الفتاوى الزهقاني الفرس يعني
واحدة وحمار واحد فان كان له فرسان او حماران واحدهما يساوي مائتين فهو نصاب والدراع شتوي
والكتان اللبس يعني وبقرة واحدة غني وبثلاثة تبلغ اذا ساوى احدها مائتي درهم صاحب نصاب
نصاب الثياب اللبس يعني بثلاث دستجات احدها للبذلة والاخرى للمهنة والثالثة للاعياد
وهو غني بالرابعة وصاحب الكرم غني اذا ساوى مائتي درهم والمراة تعتبر موسرة بالمهر المعجل
على الزوج ان كان مليا عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يعتبر وقال رحمه الله وفي موضع
نقل رواية ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنهم انه لا تجب الاضحية الا على من له مائتا درهم
فعلى هذه الرواية سوى بين غنى الاضحية وغنى الزكاة وفي فتاوى الفاضلي الامام والمراة تكون موسرة
بالمهر على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة
رضي الله عنه لا تكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا لا تكون موسرة في قولهم جميعا و

الفصل الثالث في وقت الاضحية

وفي الاصل ايام النحر ثلاثة واولها افضلها ويجوز التضحية
في الليلتين المتخللتين ويكره اذا طلع الفجر الثاني من ايام النحر فلاهل السواد ان يضحوا واهل المصر لا يضحون

الصدقات

الا بعد صلاة العيد ولو ضحى بعد صلاة اهل المسجد في المصر قبل صلاة اهل الجبانة جاز استحسانا
وكذا لو فرغ اهل الجبانة دون اهل المصر وفي الاجناس لو ذبح بعد صلاة الامام قبل الخطبة جاز
في اثلاث محمد رحمه الله ولو ذبح بعد تشهد الامام قبل السلام جاز وقد اساء وقبل التشهد لا يجوز ولو
لم يشتر اضحية حتى مضت ايام النحر يتصدق بقيمة ما يصلح للاضحية وفي اضاحي الزعفراني اذا صلى
الامام يوم العيد ثم تذكر انه صلى على غير وضوء او كان جنبا وقد ذبح الرجل اضحيته بعد صلاة الامام
وقد تفرق الناس لا يعاد الصلاة ويجوز الاضحية فان لم يتفرق الناس حتى علم يعيد الصلاة واخر
الاضحية لان من الناس من ذلك لا يعيد الناس الصلاة ويعيد الامام وحده ولو علم الامام بذلك
نادى بالصلاة ليعيدها فذبح قبل ان يعلم بذلك اجزاه ومن علم بذلك لم يجز الذبح اذا ذبحه قبل
الشمس وبعد الزوال يجزيه وفي الاجناس وفي الفتاوى لو شهدوا انه اليوم اليوم التاسع من
ذي الحجة يؤمر باعادة الصلاة والاضاحي كذا في اضاحي الزعفراني وفي الفتاوى ان شهدوا عند
شهود على هلال ذي الحجة جازت الصلاة والاضحية وان لم يشهد عنده الشهود لا يجوز ومن لم
ولو ضحى الناس في اليوم العاشر من ذي الحجة وهو اول يوم العيد ان صلى الامام في اليوم
لا يجوز وان لم يصل ان ضحى قبل الزوال ان كان يرجوا ان الامام يصلي لا يجوز وان كان لا يرجوا يجوز
ضحى بعد الزوال جاز مطلقا ثم في مسئلة التضحية هذا اذا تبين انه يوم عرفة فان لم يتبين انه يوم
لكن شكوا ان شهدوا عنده لهم ان يضحوا من قبل الغد وان لم يشهدوا فالاحتياط ان يضحوا من الغد بعد
الزوال الامام اذا اخر الصلاة يوم العيد ينبغي ان يؤخروا التضحية الى وقت الزوال فان فات
صلاة العيد اما بعذر او بغير عذر جازت لهم التضحية في هذا اليوم ولو اخر الامام الصلاة الى الغد
او بعد الغد فمن ضحى في الغد وبعد الغد قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات وقت الصلاة على
السنة بلدة وقعت فيها الفتنة ولم يكن فيها وال يصلي بهم صلاة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر
هو المختار كذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى وفي الاجناس لا يجوز حتى تزول الشمس وفي
للقاضي الامام وان كانت بلدة لا يصلى فيها صلاة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة اهل الفتنة
يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده
بعضهم في جميع الايام يجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع الياس من الصلاة وهذا
الحكم في اهل الامصار اذا شك في يوم الاضحى فالاحتياط ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث فان اخر
الى ان لا ياكل منها ويتصدق بذلك كله ويتصدق بما بين المذبوح وقيمة المذبوح لانه انما يجيء
بذلك ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه شيء اذا سرقت الاضحية ثم
حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها ولا يذبحها فان ذبحها وتصدق بلحمها جاز ويتصدق
بفضل ما بينهما ان نقصها الذبح فالتصدق بها حية افضل كذا في الفتاوى **جنس آخر** وفي الفتاوى
المضحي اذا اراد ان يعجل له اللحم يوم الاضحى يامر باخراج الاضحية الى بعض هذه القصور فيضحي

العيد

العيد وفي فتاوى القاضي الامام ولو اخرج اضحية من المصر وذبح قبل صلاة العيد قالوا ان خرج من المصر
مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلاة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلاة العيد مصري وكل وكيلا بان يذبح شاة
له ويخرج الى السواد فاخرج الوكيل الاضحية الى موضع لا يعد من المصر فذبحها هناك ان كان الموكل في السواد جاز
وان كان في المصر ان علم الوكيل بمقدم الموكل لا يجوز بلا خلاف وان لم يعلم فكذلك عند محمد رحمه الله وعند ابي
يوسف رحمه الله يجوز وهو المختار ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الاضحية في الرستاق والرجل
في المصر يعتبر مكان الاضحية حتى تصرف الى فقراء ذلك الموضع اما في صدقة الفطر ولده ورقيقه يعتبر مكانه لا
مكان الولد والرقيق وعليه الفتوى ومحمد رحمه الله يعتبر مكان الرقيق والولد وفي الزكاة يعتبر مكان المال
وتصرف الى فقراء ذلك الموضع

الفصل الرابع فيما يجوز من الاضحية وفيما لا يجوز

الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان الاول الابل والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي
اتى عليها خمسة احوال وطعنت في السادسة وفي الطلبة ما تمت لها اربعة احوال والثاني البقر والانثى
منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها سنتان والثالث الغنم والذكر منها افضل اذا كان
والثني منها ضعف الجذع ولا يجوز ما دون ذلك من كل شيء الا الجذع والثني من الغنم التي اتى عليها سنة
وطعنت في الثانية والجذع التي اتى عليها ستة اشهر وشيء من الشهر السابع وفي الاجناس الجذع من
الضأن ما تم له ثمانية اشهر وطعن في التاسعة وفي اضاحي الزعفراني ما تمت له سبعة اشهر
الناس ثم قال في الاجناس انما يجوز الجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز الا اذا تم له
سنة وطعن في الثانية والرابع المعز والذكر منه افضل ولا يجوز منه الا الثني وهو الذي اتى عليه
سنة وطعن في الثانية كالغنم والمتولد من المعز والجذع من الضأن وهو الذي اتى عليه اكثر الحول الكل
في الاضحى وفي نظم الزندويستي المولود بين الوحشي والاهلي اذا كان نتاجه وحشية لا يجوز ولو نزا كلب على شاة
فولدت قال عامة العلماء رحمهم الله لا يجوز وقال الامام الخيزاخزي رحمه الله ان كان يشبه الام يجوز ولو نزا
شاة ظبي فقال الامام الخيزاخزي ان كان يشبه الاب لا يجوز ولو نزا ظبي على شاة قال عامة العلماء يجوز و
الامام الخيزاخزي رحمه الله العبرة للمشابهة والجاموس يجوز في الضحايا والهدايا استحسانا ثم الابل افضل
من البقر ثم الغنم من المعز وفي اضاحي الزعفراني قال الشيخ الحويبي رحمه الله البقرة افضل من الشاة اذا
استويا في القيمة لانها اعظم واكبر والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والاصل فيه
انهما اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا فالفاضل اولى والفحل افضل
من خصي بخمسة عشر والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا في القيمة وسبع شياه افضل من البقرة في
الفتاوى شراء شاة واحدة للاضحية بثلاثين درهما افضل من شراء شاتين بذلك شراء شاتين وشراء شاة
افضل من شراء شاتين بعشرين وفي امور التوحيد للامام الصفار رحمه الله التضحية بالديك والدجاجة
في ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه لعسارته تشبيها بالمضحين مكروه لانه من رسوم المجوس وفي الفتاوى
لو ضحى بشاة واحدة يكفيه ولو ضحى باكثر الواحدة فريضة والزيادة تطوع عند عامة العلماء وقال بعضهم الكل

والمختار أنه يجوز لهما لأنهما والجزور والبقر يجوز عن سبعة ولو نوى أحدهم اللحم بطل الكل ولو اشترى رجل بقرة
ليضحي بها ثم أشرك فيها ستة جاز استحسانا والبعير والبقر يجزي عن سبعة إذا كانوا يريدون به وجه الله
تعالى وإن اختلفت جهة القربة أو اختلفت كالأضحية والقران والمتعة والتقدير بالسبع لمنع الزيادة لا لمنع النقصان
حتى لو كانت الشركة في البدنة أو البقرة ثمانية لم يجزهم ولو كانوا أقل من ثمانية إلا أن نصيب واحد منهم أقل
من السبع لا يجوز أيضا بيانه مات الرجل وترك ابنا وبنتا وبقرة فضحيا بها لا يجوز عنهما وفي أضاحي الزعفراني
اشترك ثلاثة نفر في بقرة على أن يدفع أحدهم أربعة دنانير والآخر ثلاثة دنانير والآخر دينارا واشتروا بها
بقرة على أن تكون البقرة بينهم على قدر رؤوس أموالهم فضحوا بها لا يجوز ولو كانت البدنة أو البقرة بين اثنين فضحيا
بها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار أنه يجوز ونصف السبع تبع فلا يصير لحما قال الصدر الشهيد
وهذا اختيار الإمام الوالد رحمه الله وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله وفي الأصل سبعة اشتركوا في
بدنة أو بقرة ثم مات بعضهم قبل أن يذبح فقال ورثته اذبحوها عنكم وعن فلان الميت يجزيهم استحسانا ولو
أن أحد الشركاء يضحي عن ولده الصغير وعن أم ولده سبعة ضحوا ببقرة وأرادوا أن يقتسموا اللحم بينهم
وزنا جاز وإن اقتسموها جزافا إن جعلوا مع اللحم شيئا من السقط كالرأس والأكارع يجوز وإن لم يجعلوا لا يجوز
فإن جعلوا مع هذا وحللوا الفضل بينهم بعضهم لبعض لم يجز ولو باع درهما بدرهم وأحدهما أكثر وزنا فحلل صاحبه
الآخر يجوز لأنه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة وفي الأول يحتمل والفرق أن تحليل الفضل هبة وفي
مسألة اللحم هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسألة الدرهم بالدرهم الواحد لا يحتمل القسمة
وكذا لو جعلوا اللحم والشحم سبعة أسهم وقسموا بينهم جزافا جازت القسمة هذا في الفتاوى جنس آخر في
الغلط وفي المنتقى رجلان غلطا فذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه يجوز لكل واحد منهما استحسانا
ويحلل كل واحد منهما ذابحا أضحية صاحبه بأمره دلالة لأنه من كل واحد منهما أضحيته ويأخذ كل واحد منهما
مسلوخته من صاحبه فإن كانا قد أكلا ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما فإن تشاحا على ذلك
ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل واحد منهما بما ضمن صاحبه قيمة شاته بتلك القيمة لأن
النقصان أيام النحر وفي الروضة رجلان أدخلا شاتين لهما ثم غلطا فادعى كل واحد منهما شاة واحدة
معينة وتركا شاة لا يدعيانها فالتي لا يدعيانها لبيت المال والتي شاركا فيها بينهما نصفان ولا تجزي
الأضحية عنهما إن كانت شاة فلو كانت بدنة أو بقرة جاز عنهما هو الأصح لكل واحد منهم شاة
حبسوها في بيت فماتت واحدة ولا يدري لمن هو هي يباع هذه الأغنام جملة ويشتري بثمنها أربع
لكل واحد منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحدة منها ويحلل كل واحد منهم أصحابه
حتى يجوز عن الأضحية وفي الفتاوى شاة بين اثنين ضحيا بها يجوز بخلاف ما لو كانا عبدين بين رجلين فأعتقاهما
عن كفارتيهما لا يجوز والفرق أن الجبر على القسمة في الشاة يجري فأمكن جمع حق كل واحد منهما في الشاة ولا
الرقبتين جنس آخر وفي المنتقى لو غصب أضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها أجزأه
صنع لأنه ملكها سابقا بالغصب بخلاف الغاصب إذا أعتق المغصوب ثم ملكه بالأداء وبخلاف ما لو أودع

فضحى بها لا لأنه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له إلا بعد الذبح وفي شرح الطحاوي إذا غصب شاة وضحى بها لا
يجوز وصاحبها بالخيار إن شاء أخذها ناقصة وضمنه النقصان ولا يجوز عن الأضحية وإن شاء ضمنه قيمتها
حية فيصير الشاة ملكا للغاصب من وقت الغصب فيجوز عند الثلاثة استحسانا وكذا لو اشترى شاة فضحى
بها ثم استحقها رجل إن أجاز البيع جاز وإن استرد الشاة لم يجز ولو اشترى الشاة بيعا فاسدا فضحى بها جاز
فإن ضمنه البائع قيمتها حية جاز وإن استردها مذبوحة يجب عليه أن يشتري بدلها أخرى وكذلك لو وهبت
له هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها حية وتجوز الأضحية وبالجملة منها وإن
شاء استردها واسترد النقصان ويضمن الموهوب له قيمتها فيتصدق إذا كان بعد مضي وقت الأضحية
وكذا مريض وهب شاة لرجل في مرضه وعليه دين مستغرق فضحى بها فالغرماء بالخيار إن شاؤوا استردوا
عينها وعليه أن يتصدق بقيمتها وإن شاؤوا ضمنوه قيمتها وتجوز له الأضحية ولو وهب رجل من رجل شاة
فضحى بها ثم أراد أن يرجع في هبته فعند أبي يوسف رحمه الله ليس له ذلك وعند محمد رحمه الله له ذلك
ولا يجب على المضحي أن يتصدق بشيء وفي نظم الزندويسي رحمه الله خمسة أحوال إذا أخذها من ملك
الغير يجوز بها الأضحية ويضمن قيمتها أولها إن غصب شاة وضحى بها والثاني لو سرق وضحى بها والثالث
لو غصب من ولده الصغير والكبير والرابع لو غصب من عبده المأذون المديون دينا مستغرقا والخامس
الشراء الفاسد وقد ذكرنا تمامها وستة لا يجوز أولها المودع إذا ضحى بشاة الوديعة والمستعير
والمستبضع والمرتهن والوكيل بشراء الشاة أو الوكيل بحفظ ماله إذا ضحى بشاة موكله والسادس الزوج
أو الزوجة إذا ضحى بشاة صاحبه لنفسه بغير إذنه والأضحية تدخل في ضمانه بالذبح ولم ينقدم
على وقت المباشرة وفي الفتاوى عن نصير رحمه الله فيمن دعى قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه
قال هي للآمر ولو قال القصاب تركت التسمية عمدا يضمن قيمة الشاة يشتري بقيمتها أخرى ويضحي
بها ويتصدق بلحمها ولا يأكل وهذا إذا كانت أيام النحر باقية فإن لم تكن فيتصدق بقيمتها على المساكين ولو
كانت الأضحية حية ومضى أيام النحر يتصدق بها حية كذا هنا رجل اشترى خمس شياه في أيام الأضحية
وأراد أن يضحي بواحدة لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الأضحى بغير أمره بنية الأضحية عن صاحبها
فهو ضامن رجل أمر آخر بأن يذبح شاة له فلم يذبحها حتى باعها الآمر ثم ذبحها المأمور يضمن ولا يرجع على
الآمر علم بالبيع أو لم يعلم وفي الأجناس لو لم يعلم بالبيع لا يضمن جنس آخر وفي الفتاوى الفقير إذا اشترى
أضحية فسرقت فاشترى مكانها أخرى ثم وجد الأولى فعليه أن يضحي بهما وفي الغني لا يجب إلا واحدة
والفرق أن الوجوب على الفقير بالشراء والشراء قد تعدد فيتعدد الوجوب وعلى الغني الوجوب بإيجاب
الشرع والشرع لم يوجب إلا أضحية واحدة وفي أضاحي الزعفراني إن أوجبها بلا عين الأولى له أن يذبح
أيهما شاء ولم يفصل بين الغني والفقير إنما إذا أوجبها إيجابا مبتدأ بعد شراء الأولى فعليه أن يضحي
بهما وفي الفتاوى للقاضي الإمام الفقيه إذا نوى أن يشتري شاة للأضحية لا يلزمه بهذه النية شيء
ولو اشترى شاة للأضحية فماتت أو باعها لا يلزمه أخرى وكذلك لو ضلت إذا اشترى شاة للأضحية

فضلت ثم اشترى اخرى فضحى بها ثم وجد الاولى سقط ان كان هذا الفقير قال ابن بشير كم سمعت ابيك ذكر
لا تلزمه وان كان قال ابن بشير كم سمعت ابيك ذكر ان وي تلزمه ان يذبح الثانية لانها صارت بدلا
عن الاولى رجل ضحى ولم ينو الاضحية فالواجب لانه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية وفي الاصل
هذا انه لو نذر في الاضحية بان قال لله علي ان اضحي بهذه الشاة تجب عليه بالاجماع واجمعوا انها لا
تجب بمجرد النية فان نوى ان يضحي بهذه الشاة ولم يذكر بلسانه شيئا وبالشراء بنية الاضحية ان كان
المشتري غنيا لا يجب عليه باتفاق العلماء حتى لو باعها واشترى اخرى بثمنها والثانية شيء من الاولى
جاز ولا يجب عليه شيء وان كان المشتري فقيرا قال في شرح الشافي من اشترى شاة ليضحي بها
لها بالنية عند الطحاوي قال ومذهب الجمهور انها لا تصير لها الا ان يقول علي ان اضحي بها لان النية
غير موجبة وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله وذكر الامام خواهر زاده رحمه الله في ظاهر الرواية
عن اصحابنا رحمهم الله تصير واجبة وهكذا ذكر الطحاوي وفي الزيادات في باب الهبة رجل اشترى
شاة فاوجبها اضحية وجبت عليه موسرا كان او معسرا واختلف المشايخ رحمهم الله في قوله فاوجبها
اضحية قال بعضهم اوجبها بلسانه بعد الشراء فيقول لله علي ان اضحي بهذه الشاة وقال بعضهم اراد به
انه اشتراها بنية الاضحية وقوله اوجبها اي بذلك الشراء قال وظاهر المذهب هذا وان الفقير لو ضاعت
شاته ولم يشتر اخرى ليس عليه اخرى والغني يجب عليه اخرى لان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء
تناول هذا العين فوجب التضحية به فسقط الواجب بهلاك هذا العين والواجب على الغني بايجاب الشرع
والشرع لم يوجب تضحية هذا العين فلا يسقط الواجب بهلاك هذا العين وفي اضاحي الزعفراني
في مسائل الحوبني لو اشترى شاتين للاضحية فضاعت احداهما ثم ضحى بالاخرى ثم وجدها في ايام النحر
او بعد ايام النحر لا شيء عليه سواء كانت هي ارفع من التي ضحى او ادون ولو اشترى شاة للاضحية ثم اشترى
اخرى للاضحية ثم ضاعت الاولى فضحى بالثانية ثم وجد الاولى ان كانت مثل الثانية او دونها فلا شيء
عليه وان كانت افضل تصدق بفضل ما بينهما هذا اذا لم يذكر بلسانه شيئا اما اذا اوجب بلسانه وقت
الشراء انه اشتراها ليضحي بها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الا ان تصير واجبة وفي اضاحي
الزعفراني لا تجب ما لم يوجب على نفسه بعد الشراء بلسانه وفي الاصل اشترى اضحية ثم باعها جاز
في ظاهر الرواية ولو اشترى مثلها وضحى بها ان كانت الثانية مثل الاولى او احسن منها جاز ولا
شيء عليه وان كانت دون الاولى تصدق بفضل القيمتين قال الامام السرخسي رحمه الله من اصحابنا
رحمهم الله من قال هكذا اذا كان المشتري فقيرا فان كان غنيا ليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة
قال والاصح عندي ان الغني والفقير سواء لان الغني يتمكن من تعيين الشاة وفي شرح الشافي عند
ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ان يبيع اذا اوجبها على نفسه ثم باعها وعندهما يجوز وسواء باعها بشاة
اخرى او بالثمن ولو اشترى بالثمن شاة اخرى فانه يتصدق بالفضل **نوع منه** رجل اوجب على
نفسه عشر اضحيات لا تلزمه الا اثنان لان الاثر جاء بالاثنين والظاهر انه يجب كلها لانه اوجب

على نفسه ما لله تعالى من جنسه ايجاب وقال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الظاهر انه يجب عليه
العشر كلها شراء الاضحية بعشرة اولى من ان يتصدق بالف لان القربة التي تحصل باراقة الدم
لا تحصل بالصدقة وفي اضاحي الزعفراني لو قال لله علي ان اضحي بشاة في ايام النحر وكان موسرا فعليه
ان يضحي بشاتين الا ان يعني ما وجب كما لو قال لله علي حجة وان كان فقيرا يجب عليه شاة فان ايسر
فعليه شاتان وفي مسائل الحوبني اذا اشترى شاة للاضحية في ايام النحر وهو فقير وضحى
بها ثم ايسر في ايام النحر قال الشيخ الحوبني رحمه الله عليه ان يعيد ومن المتاخرين من قال لا
يعيد وبه ناخذ ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا ياكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمته
في الاجناس

الفصل الخامس في العيوب

وفي نظم الزندويستي رحمه الله خمسة عشر من الافات
لا تمنع جواز الاضحية منها ان لا اسنان لها ان كانت تعتلف في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف رحمه الله انه
لا يجوز مطلقا وفي التجريد عن ابي يوسف رحمه الله انه يبقى من الاسنان ما تعتلف جاز وفي الاجناس لا يجوز
مطلقا والتي لا لسان لها في الغنم يجوز وفي البقر لا والجرباء ان كانت سمينة والتي لا قرن لها من الاصل يجوز
بان انقطع او انكسر بعض قرنها يجوز الا اذا بلغ المخ وصغيرة الاذن والتي في اذنها ثقب او شق او من الاعلى الى
الاسفل وان لم يكن لها اذن خلقة لا يجوز وكذا لو لم لها احدى الاذنين وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله
عنه ان لم يخلق لها اذن يجوز وهكذا روى عن محمد رحمه الله والثولاء وهي المجنونة ان كانت سمينة والعرجاء
ان كانت تمشي بثلاث قوائم وتجافى الرابعة عن الارض لا يجوز وان كانت تضع الرابعة على الارض وتستعين بها الا
انها تمايل مع ذلك وتضعها وضعا خفيفا تجوز والمجبوب العاجز عن الجماع والتي بها السعال والعاجزة
عن الولادة لكبر سنها والتي لها كي والتي لا ينزل لها لبن من غير علة والتي لها ولد تجوز وفي الاجناس وكذا في
الشاة الية صغيرة خلقت شبه الذنب تجوز وان لم تكن لها الية خلقت كذلك قال محمد رحمه الله لا تجوز و
السبع من العيوب لا تجوز منها العمياء والعوراء فان كان الذاهب بعض عينها الواحدة او بعض اذنها او بعض اسنانها
في رواية الاجناس ان كان اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع وان كان اقل من الثلث يجوز وبقدر الثلث وما
كان دون النصف فهو قليل عندهما وبقدر النصف ظاهر مذهبهما انه كثير وفي شرح الجامع الصغير للصدر
الشهيد رحمه الله في النصف عنهما روايتان في ظاهر عنهما ان النصف كثير وفي مختلف الرواية ان كان اكثر
من الثلث لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وبقدر الثلث يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعليه
اعتمد في الجامع الصغير وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز وهل يجمع الخروق في اذني الاضحية اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه في كتاب الصلاة في الاجناس ولو كانت صحيحة العينين فاعورت عنده بعد ما ايجابها
على نفسه او كانت سمينة فصارت عجفاء او عرجاء ان كان موسرا لا يجوز ان يضحي وان كان فقيرا اجزاته
ذلك هذا في رواية ابي سليمان رحمه الله وفي رواية ابي حفص رحمه الله يجوز موسرا كان او معسرا ولو اضجعها
فكسرت رجلها او ذهب عينها في معالجة الذبح ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعد ما اصابها الافة ثم ضحى
بها في وقت اخر في يومه او في يوم اخر لا رواية لها في الاصول وفي العيون والمنتقى واضاحي الزعفراني

عن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز وقال الزعفراني في كتابه أنه لا يجوز وبه قال بعض العلماء ولا نأخذ به والعمياء التي
لا تمشي لا تجوز ومقطوعة الأذن ومشقوقتها والتي ذهب من ذنبها أكثر من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف في العين
والأذن وفي الشاة والمعز إذا لم يكن لها إحدى حلمتيها خلقة أو ذهبت بآفة وبقيت واحدة لم تجز وفي الإبل والبقر
إن ذهبت واحدة تجوز وإن ذهبت اثنتان لا تجوز والله أعلم

الفصل السادس في الانتفاع بالأضحية

وفي الأصل يكره أن يحلب الأضحية ويجز صوفها قبل الذبح وينتفع بها فإن فعل ذلك تصدق به من أصحابنا من
قال هذا في الشاة التي أوجبها على نفسه وفي فتاوى القاضي الإمام ... شيئا من الصوف في طرف من أطراف
الأضحية للعلامة في أيام النحر لا يجوز له أن يطرح ذلك الصوف ولا أن يهبه لأحد بل يتصدق بذلك الصوف
على الفقراء وإن اتخذ من جلد الأضحية جرابا أو استعمل الجراب في عمارة منزله جاز ولو آجره لا يجوز وعليه أن يتصدق
بالأجر وإن اشترى بلحم الأضحية حبوبا جاز والأصل في هذا أنه يجوز بيع عينها لما كول ولا يجوز بيع عينها
لما كول بما كول ولا يجوز بيع الماكول بغير الماكول فإن كان في ضرعها لبن وهو يخاف عليها نضح ضرعها
بالماء البارد وهو الحيلة في الاستبراء ينضح فرجه بالماء البارد فهذا إنما ينفع إذا كان بقرب أيام النحر
فإن كان بعيدا لا يفيد لكن يحلبها ويتصدق باللبن فإن أصاب من لبنها تصدق بمثله أو قيمته وكذا الأولاد
إلا أن يعلفها بقدرها وجوز الانتفاع بجلد الأضحية وهذا في المتعة والتطوع بأن يتخذه فروا أو بساطا
أو جرابا أو غربالا أو له أن يشتري به متاع البيت كالجراب والغربال والخف ولا يشتري به الخل والملح
واللحم ولا بأس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له أن يبيعه بالدراهم لينفقها على نفسه ولو فعل ذلك
تصدق بثمنه ولو أراد بيع لحم الأضحية ليتصدق بثمنه ليس له في اللحم إلا أن يطعم أو يأكل وفي الأجناس
وفي نسخة الإمام خواهر زاده رحمه الله الجواب في اللحم كالجواب في الجلد إن باعه بشيء ينتفع به بعينه
يجوز وفي نوادر هشام رحمه الله يباع ما يؤكل بما يؤكل وما لا يؤكل بما لا يؤكل وإعطاء الجلد للجزار
كالبيع وإذا اشترى بقرة أو بعيرا وأوجبه أضحية يكره له ركوبه واستعماله فإن فعل ذلك ونقصه تصدق
بما نقصه وإن آجره تصدق بأجره وفي أضاحي الزعفراني فإن ولدت ولدا ذبحها وولدها معها من أصحابنا من قال
إن هذا في الفقير الذي وجب بإيجابه أما في الموسر فلا يلزمه ذبح الولد فإن ذبح الولد يوم الأضحى
مع الأم أو بعدها جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا جاز في أيام النحر وفي المنتقى لو تصدق بالولد حيا في
أيام النحر فعليه أن يتصدق بقيمته وإن باع الولد في أيام الأضحى يتصدق بثمنه فإن لم يبعه ولم يذبحه حتى
مضت أيام النحر فعليه أن يتصدق بالولد حيا وإذا ذبح الولد مع الأم يأكل من الأم والولد وعن أبي
حنيفة رضي الله عنه أنه لا يأكل من الولد فإن أكل تصدق بقيمة ما أكل والتصدق بالولد حيا أحب
وفي المنتقى إذا اشترى شاة فأوجبها أضحية فأتت في أيام النحر فأخرج منها جنين حي يتصدق بالولد استحسانا
والأكل من الأضحية يأتي في الفصل السابع

الفصل السابع في التضحية عن الغير

وفي الحر الغني يضحي عن نفسه وعن ولده الصغير فيه روايتان وأما عن أولاده الكبار فلا يضحي عنهم وأما الابن
الغني فيه روايتان فإن كان للصغير مال يضحي عنه أبوه أو وصيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما

وعن ز

165

وعند محمد وزفر رحمهما الله يضحي من مال نفسه وفي الأصل قال الإمام السرخسي رحمه الله زعم بعض مشايخنا
أن على الأب أن يضحي من مال الصغير وكذا الوصي على ما بين صدقة الفطر عند أبي حنيفة رضي الله عنه والأصح
أنه ليس عليه ذلك ولهذا لا يملك عتق عبده وهبة ماله والقاضي في مال الصغير على هذا والمجنون كالصبي
لأنه يؤدي خراج أرض الصبي وعشره ويؤدي دينه وفي الفتاوى الوصي إذا ضحى عن الصغير بماله يعني
بمال الصغير ولم يتصدق فجاز وإن تصدق ضمن وفي النوازل لو ضحى شاة نفسه عن غيره بأمره أو بغير
أمره لا يجوز بخلاف العتق عن غيره فإنه لو أعتق عبده عن كفارة رجل بأمره يجوز وذكر بعد هذا في النوازل
سئل نصير رحمه الله عن رجل ضحى عن الميت ما يصنع قال يأكل منه ويصنع به ما يصنع بأضحيته فقيل له
أيصير عن الميت قال الأجر له والملك لهذا وقال محمد بن سلمة رحمه الله مثل ذلك وقال محمد بن مقاتل رحمه الله
وقال عصام بن أبي يوسف رحمه الله يتصدق بالكل وفي الروضة إن أوصى أن يضحى عنه من ثلث ماله فأجاز
باتفاق الروايات ويصنع به ما يصنع بأضحيته يعني يأكل من لحم أضحيته وقال الصدر الشهيد
في الفتاوى إن كان بأمر الميت المختار أنه لا يأكل وقال في باب آخر لو ضحى بغير أمره المختار أنه يجوز
وفي أضاحي الزعفراني لو ضحى ببقرة عن نفسه وعن سبعة من أولاده إن كانوا صغارا جاز ولو كانوا
الكبار بأمرهم جاز وبغير أمرهم لا يجوز وفي الروضة لو أعتق عبدا من تركة أبيه بأمر الورثة جاز وبغير أمرهم
لا يجوز ولو أعتق عبده عن كفارة يمين ابنه بعد موت ابنه لا يجوز وكذا لو وقف داره عن ميت لا يجوز
وفي كتاب الأضحية للإمام خواهر زاده رحمه الله إذا ذبح أضحية غيره بغير إذنه إن ذبح في غير أيام الأضحى
لا يجوز ويضمن الذابح وإن ذبح في أيام الأضحية جاز ولا يضمن الذابح والبقال إذا ذبح شاة
لا يريد تحويلها لا يضمن وكذا الأجنبي إذا ذبحها ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله في كتاب البستان
النوازل وفرق الصدر الشهيد رحمه الله بين البقال والأجنبي فقال في الأجنبي يضمن والبقال
لا يضمن وقال محمد رحمه الله في باب الجزرة الراعي من الأصل أنه يضمن وهو القياس وقد ذكرنا المسألة في
كتاب الإجارات ومن هذا الجنس مسائل ذكرها الإمام خواهر زاده رحمه الله في كتاب الأضحية منها
منها إذا طبخ لحم غيره يضمن إن كان بغير أمره ولو جعل صاحب اللحم اللحم في القدر ووضع القدر على
الكانون ووضع تحتها الحطب وأوقد النار رجل فطبخ لا يضمن استحسانا ومنها القصاب
إذا اشترى شاة فجاء إنسان وذبحها إن أخذها القصاب وشد رجلها لا يضمن وقيل يضمن ومنها إذا
طحن حنطة غيره بغير أمره يضمن فلو أن صاحب الحنطة جعل الحنطة في الدورق وربط عليه الحمار
فجاء آخر وساق الحمار وطحن لا يضمن ومنها إذا رفع جرة غيره بغير أمره فانكسرت يضمن ولو أن صاحب
الجرة رفع الجرة فأمالها إلى نفسه فجاء إنسان وأعانه على الرفع فانكسرت فيما بين ذلك لا يضمن ومنها
لو حمل على دابة غيره بغير أمره فهلكت الدابة يضمن ولو حمل المالك على الدابة شيئا فسقط في الطريق فجاء
إنسان وحمل بغير إذنه فهلكت الدابة لا يضمن والأصل أن العمل إذا كان بحال لا يتفاوت الناس في
الاستعانة به يكون واحد من آحاد الناس ... إذا كان متفاوتا كالسلخ فلا فإنه إذا علق شاة

بعدا لدع فجاء آخر وسلخ يعيد اذ به ضمن والله اعلم

كتاب الكراهية

وهو مشتمل على
تسعة فصول الاول في العلم والثاني في العبادات والثالث في المعاصي والرابع في المال والخامس
في الاكل والسادس في الجماع والسابع في اللبس والثامن في القتل والتاسع في المتفرقات اما الاول
وفي الفتاوي صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم فكبر جاز له ان يروي من الحديث ولو سمع الصبي ولم
يفهم وكبر لا يجوز له ان يشهد تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي وتعلم
علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلاة والقبلة لا باس به والزيادة حرام والتمويه والحيلة في المناظرة
ان تكلم متعلما مسترشدا ويعلمه على الانصاف بلا تعنت لا يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على
الانصاف بلا تعنت فان تكلم من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه
لان الحيلة لدفع التعنت مشروع قال رحمه الله وسمعت القاضي الامام ان اراد تخجيل الخصم يكفر اقول
ثابت في موضع وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر جنس آخر رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ
احدهما خطوط المفتين فقال الاخر ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير تقبيل يد العالم
والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا
باس به والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوي وفي الجامع يكره ان يقبل الرجل فم الرجل
او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس به والجمهور على انه لا باس بالمصافحة
وفي حدود مجموع النوازل عن خلف بن ايوب رحمه الله انه وقع الزلزلة في زمانه فامر اصحابه بالدعاء
وقال خياركم خير من خيار غيركم وشراركم خير من شرار غيركم وعنه قيل له هؤلاء الذين يحلقون الناس في
يعملون كذا وكذا فقال خلف رحمه الله ويفعل هذا غيرهم بالروايم قال فهم خير من غيرهم وفي
الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك ولكن يقول بحرمة نبيك وفي بعض النسخ لا
ينبغي ان يقول بحق نبيك ولم يذكر لفظة الكراهة والصدر الشهيد رحمه الله لم يذكر هذه المسئلة في
نسخته ويكره ان يقول في دعائه بمعقد العز من عرشك معقد ومقعد عبارتان وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا باس به في قوله معقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي الفتاوي سئل ابو بكر عن
قراءة القران للمتفقه هي افضل ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع رحمه الله انه قال النظر في كتب
اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليلة وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله انه
سئل عن الفقيه هل يصلي صلاة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلاة
التسبيح قال هو عندي من العامة وفي الروضة الشاب العالم يتقدم على الشيخ الذي هو غير
عالم وقال الزندويسني رحمه الله سالت الامام الخيزاخزي رحمه الله عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على
التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه ان غاب عنه ولا يرد عليه
كلامه ولا يتقدم عليه في مشيته الكل في الروضة وفي السير الكبير رجلان اسرا في ارض الحرب
احدهما عالم والاخر غير عالم فجاء رجل واراد ان يشتريهما فلم يف ماله بثمنهما ووفي بثمن احدهما قال في السير

القاري

القاري ويدع العالم وهذا افضل العالم لا من لو ترك القاري هناك عسى يخرج الكفار القاري فيدخل
في دينهم ولا يقدرون على الخداع في حق العالم

الفصل الثاني في العبادات

وفي الاجناس قال
ابو حنيفة رضي الله عنه ليس للجن ثواب وقال محمد رحمه الله اكره ان يقول ايماني كايمان جبريل ولكن
يقول امنت بما امن به جبريل صلوات الله عليه وقال محمد رحمه الله ان ابا حنيفة رضي الله عنه يقف في
اطفال المشركين والمسلمين وفي الفتاوي الادب في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدا بالشبان
ثم الشيوخ واذا غسل لا يمسح بالمنديل ولكن يترك حتى يجف والادب في الغسل بعد الطعام ان يبدا
بالشيوخ ويمسح بالمنديل ولا يستعين بغيره كالوضوء واما الصلاة وفي الفتاوي رجل صلى على
الارض وسجد على خرقة يضعها بين يديه يتقي به الحر لا باس به وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه فعل
ذلك فمر به رجل فقال له لا تفعل مثل هذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومن اين انت قال من خوارزم
قال ابو حنيفة رضي الله عنه الله اكبر جاء التكبير من ورائي يعني من الضعفاء الاجراء على الكبير يعني
بجهلهم الشريعة من ههنا الى خوارزم لا يتجاوزون الى ههنا ثم قال اني مجلسكم حشيش قال
نعم قال تجوز السجدة على الحشيش ولا تجوز على الخرقة رجل ام قوما وهم له كارهون ان كان الكراهة
لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه فهذا مكروه وان كان هو احق ولا فساد فيه لا يكره وقد مر
في كتاب الصلاة تمامها رجل صلى ومعه دراهم وفيها تماثيل ملك لا باس به لصغرها رجل مات
في غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم حمل الى منزله ان كان الاول صلى باذن السلطان والحاكم لا يصلى
عليه ثانيا رجل له امراة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير رحمه الله ان القى الله ومهرها في
عنقه احب الي من ان اطأ امراة لا تصلي امراة في بطنها ولد خرجت احدى يديه وهي تخاف خروج
الوقت ان امكنها ان تجعل يديه ولدها في شيء تفعل وان احتاجت الى ان تضع عن جنبها او تضع بين يديها
اوانا او وسادة او شيئا يمكنها من اداء الصلاة فعلت لان الجمع بين حق الله تعالى وبين حق الولد
ممكن ولا تضيع نفسها بهذا ولا باس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا وجائيا ولا باس بصوم الست
وقد ذكرنا تمامها في كتاب الصوم واما القراءة وفي المنتقى التنحنح بالقراءة هل يكره كان ينبغي
عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما بالالحان وقال اكثر المشايخ مكروه لا يحل لانسان
الاستماع اليه ولهذا القاضي يكره هذا النوع في الاذان ولو قرأ رجل القران ويلحن فيه فانه يسمع
ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة والعداوة يلقنه وان علم انه لو لقنه
يقع العداوة فهو في سعة من ان لا يخبره وفي الفتاوي ينبغي لحامل القران ان يختم في كل اربعين
لان لا يترجانه والاولى ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقد ذكرنا تمامه في
كتاب الصلاة ولا باس باخذ الاجرة لتعليم القران في زماننا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كنت
افتي بثلاث فرجعت عنها افتي ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القران وافتي انه لا ينبغي للعالم ان
يدخل على السلطان وافتي انه لا ينبغي ان يخرج الى الرستاق فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع علم

القرآن ولحاجة الخلق ولهذا افضل الرستاق ويجب على المولى ان يعلم مملوكه من القرآن قدر ما يحتاج اليه
رجل مر برجل يسمى نبيا وهو يقرأ لا يجب عليه الصلوات ومن يوشك بجريدة فيها اخبار النبي صلى الله
عليه وسلم ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله سواء
كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله لان الكيس يعظم والقرطاس والخرقة
يمتهنان ومن سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم مرارا لا يجب عليه الصلاة في كل مرة لان الصلاة
فرضا عليه في الجملة لا عند كل سماع وفي بعض شروح الجامع الصغير يجب عليه عند كل سماع و
سمع اسم الله يعظم ويقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسم الله تعالى واجب في
كل زمان ومن سبح في مجلس الفسق على وجه الاعتبار او قال بسم الله الرحمن الرحيم او يرى ان
الفسقة يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح يثاب كمن ذكر الله تعالى في السوق و
سبح على انه يفعل الفسق يأثم كالتاجر اذا اخرج الثوب فلما فتح سبح او صلى على نبيه والفقاعي
اذا قال عند فتح الفقاع لا اله الا الله او قال الحارس هذا او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم لانه
يا خبر بذلك ثمنا اما العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا او الغازي اذا قال كبروا يثاب ولو قال
الخمر بيسير فقال بسم الله الرحمن الرحيم يأتي في الفاظ الكفر **نوع منه في السلام** السائل
اذا سلم لا يجب رد سلامه لان هذا السلام ليس للتحية بل للسؤال فلا يجب الرد وفي الفتاوى
رجل مر برجل يقرأ القرآن لا ينبغي له ان يسلم فان سلم هل يجب رد السلام تكلموا فيه والمختار انه
يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة وعلى هذا اذا مر والمؤذن يؤذن او الفقيه يكرر وفي الروضة
لا يسلم في خمسة مواضع عند قراءة القرآن جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة وفي الخطبة
يوم الجمعة والعيدين وعند الاشتغال بالصلاة وليس فيهم احد لا يصلي وفي الحمام ان كانوا مستورين
يسلم عليهم بالاتفاق وان كانوا عراة او في الخلاء عند ابي حنيفة رضي الله عنه يسلم وعندهما لا وفي
الناس في المصري والقروي قال بعضهم يسلم الذي جاء من المصر على الذي يستقبله من القرى
وقال بعضهم على القلب ويسلم الراكب على الماشي والماشي والقائم على القاعد والقليل على
الكثير والصغير على الكبير اذا مر بقوم يأكلون ان كان محتاجا ويعرف انهم يدعونه يسلم والا لا
استقبله رجال ونساء يسلم عليهم في الحكم ولا يسلم عليهم في الطريقة الكل في الروضة وفي
الجامع الصغير ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وان مر بقوم يلعبون بالشطرنج
عند ابي حنيفة رضي الله عنه يسلم عليهم وعندهما لا يسلم عليهم رجل جاء ليس مع القوم سلم عليه
رجل فرد بعض القوم ينوب ذلك عن الذي سلم عليه ويسقط عنه الجواب هذا اذا لم يسم
اذا سمى فقال السلام عليك يا عمر فاجاب غير عمر لا يسقط عنه بخلاف الاشارة وجواب السلام
اذا لم يكن مسموعا لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا بالاسماع فان كان المردود عليه
اصم ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وكذا جواب العاطس المسلم اذا قال للذمي اطال الله بقاك

الا اذا

167

الا اذا نوى ان يطيل الله بقاءه ليسلم او يؤدي الجزية لان هذا دعاء له بالاسلام او لمنفعة المسلمين وفي سير النتف
لا بأس برد السلام على اهل الذمة والنهي عن الابتداء في البداية اذا كان محتاجا لا بأس به ايضا ويكره مصافحة
اهل الذمة وفي شرح الطحاوي يكره البداية ولا بأس بالرد ولا يزيد على قوله وعليكم واما العطاس امرأة عطست ان كانت
عجوزا يرد عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وهذا كالسلام فان المرأة الاجنبية اذا سلمت على الرجل
ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت يسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا
سلم على المرأة الاجنبية فالجواب فيه يكون على العكس وفي العطاس فوق الثلاث ان شمتوه فحسن وان لم يفعلوا
فلا بأس والعاطس يحمد الله تعالى رجل عطس خارج الصلاة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين
او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لي ولكم او
يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك رجل رأى رؤيا اعجبته ينبغي ان يحمد الله تعالى لان ذلك
نعمة فيشكر على ذلك فان رأى رؤيا يكرهها فيتعوذ بالله من شرها ثم ان شاء قصها على من يحبه وان شاء لم
يقص واما العيادة وفي الجامع الصغير لا بأس بعيادة اليهود واختلف المشايخ رحمهم الله في عيادة المجوسي
واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا بأس بها واما الامر بالمعروف وفي النوازل سئل نصير
عن رجل يختلف الى رجل من اهل الباطل والشر ليرده عن فعله ان كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدى
به فانه يكره ان يختلف اليه ويعظم امره بين يدي الناس وان كان الرجل لا يعرف لا بأس به من قدر ان يأتيهم
رجل يدعوه الامير ويسأله عن اشياء فيتكلم بما يوافقه ولا يوافق الحق مخافة ان ينال له مكروه قال
نصير رحمه الله لا يسعه الا ان يكون موضع القتل او ضرر في نفسه او في بعض نفسه او خاف ان يأخذ ماله
رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه بالاعذار ان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان
شاء حبسه وان شاء زجره وان شاء ادبه اسواطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح للتعزير وعن عمر رضي
الله عنه انه احرق بيت الخمار وعن الامام الزاهد رحمه الله انه امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق وفي
فتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يكون بالقاء الملح فيها قناعة ولا ضمان على الكاسر في شيء من ذلك هكذا
في العيون وكذا اذا اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروها فيما بين المسلمين لا
ضمان عليه وفي سير العيون يضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فحينئذ لا يضمن لانه مختلف فيه وفي المسلم
يضمن الزق وفي المنتقى قال هشام رحمه الله سألت محمدا رحمه الله عمن شق الزق فاخبرنا ان ابا يوسف
رحمه الله قال لا يضمن ما شق وقال محمد رحمه الله يضمنه قال رحمه الله فان كسر حبا فيه خمر لمسلم في
بيته يريد ان يتخذ خلا قال في هذا يضمن الحب عند ابي يوسف رحمه الله وان كان لا يريد اتخاذها خلا لا
يضمن عند ابي يوسف رحمه الله وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله قال ان كان باذن الامام لا يضمن الزق
وبغير اذنه يضمن قال وامثال هذا في الجامع الصغير قال مسلم كسر لمسلم بربطا او دفا او مزمارا فهو ضامن
ويجوز بيع هذه الاشياء وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها وعلى هذا الخلاف اذا اراق المنصف والسكر
لمسلم وعندهما لا يضمن في الطبل اذا كان للهو اما اذا كان طبل الغزاة او الصيادين يضمن وقوله في الكتاب

يضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان لعين اللهو فصار كما لو استهلك جارية مغنية قال الامام
ابو اليسر البزدوي رحمه الله الفتوى على قولهما مسلم غصب من مسلم خمرا فخللها فلصاحبها ان ياخذها بغير
شيء هذا اذا خللها بالنقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس اما اذا صب فيها خلا ان كان كثيرا
فصار خلا من ساعته يكون له ولا يضمن كذا روي عن محمد رحمه الله وان صب فيها خلا قليلا فصار خلا
بعد زمان عند محمد رحمه الله الخل مشترك بين الغاصب والمغصوب منه وعند ابي حنيفة رضي الله
عنه هو ملك الغاصب ولو خللها بالقاء الملح فعليه اختلاف المشايخ رحمهم الله عند اهل الذمة لا يوجد
باظهار الكستيجاني والكستيجات اهل النصارى قلنسوة سوداء من اللبد مضربة وزنار من الصوف
اما لبس العمامة وزنار الابريسم جفا استخفاف في حق اهل الاسلام وفي فتاوى النسفي المحتسب اذا اتى
انطان من وضع النطع على طريق العامة فلم يمتنع فاوقر المحتسب انا كان على قطنه والخرقة يضمن الا اذا
علم فساد الى ذلك وراى المصلحة في احراقه رجل راى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه النهي
لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عن المنكر وفي فتاوى القاضي الامام اذا راى الرجل منكرا من قوم وهو يعلم انه
لو نهاهم عنه قبلوا منه فانه لا يسعه ان يسكت ويترك وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه
ان يترك والنهي افضل وان علم انهم يضربونه او يشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك فاذا ترك احدهما الانكر يترك
الاخرى وفي الفتاوى الصغرى الامر بالمعروف يحل وان كان يلحقه الغير كالنا او يعلم يقينا ولو امسك في بيته
شيئا من المعازف والملاهي كره ويأثم وان كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشياء تكون للهو عادة
الطنبور لنائب من طريق المسلمين ان كان في يوم الرفع والاوقات لا بأس به وان لم يكن في ذلك الوقت
وفيه مضرة بالمارة لا يسعه ذلك رجل في داره شجرة فرصاد تدلت اغصانها واذا ارتقى المشتري يطلع
على عورات المسلمين يرفع جاره الى الحاكم حتى يمنعه من ذلك وقد ذكرنا في كتاب الحظر والمحاذرات
وقت الارتقاء مرة او مرتين حتى يستتروا انفسهم فان لم يفعل فللجار ان يرفع الامر الى الحاكم وان كان لمنع له ذلك

جنس آخر وفي الفتاوى رؤية الله تعالى وتقدس في المنام تكلموا فيها قال بعض المشايخ يجوز
الامام الزاهد ركن الاسلام الصفار الانصاري رحمه الله قال المصنف رحمه الله وانفقه جدي الشيخ
عبد الرشيد بن الحسين رحمه الله واكثر مشايخ سمرقند لا يجوزون ذلك حتى قال الشيخ الامام ابو منصور
الماتريدي رحمه الله من قال هكذا فهو شر من عابد الوثن وعليه المحققون من مشايخ بخارى
ابو الحسن الامام ظهير الدين الكبير رحمه الله رجل يعمل اعمال البر فوقع في قلبه انه ليس بمؤمن ان دعا
ليس بمؤمن يسرا او لا ينفعه اعماله لانه عصى الله تعالى كثيرا فهو مؤمن صالح وان وقع في قلبه
مؤمن لم يعرف الله تعالى واستغفر قلبه على ذلك فهو كافر فنوا ان يطل هذا على قلبه يوجد الحاد لكن ليس
فهو مؤمن رجل تمنى الموت لضيق معيشته او غضب من عدوه يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم
الموت لضر نزل به وان كان لتغير زمانه وظهور المعاصي فيه مخافة الوقوع فيها لا بأس به لما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم في مثل هذه الصورة قال فبطن الارض خير لكم من ظهرها الشفقة في حق الاولاد
اثر

اثر ان يقول خوب ايداي بسر اكر فلان كا زبود ذي اخترانا من العقوق لانه لو امرنا بما يفعل الابن فيصير
عاقا فيستحق عقوبة العاق وفي الختان ختن ولم يقطع الجلدة كلها ان قطع الاكثر من النصف يكون ختانا تاما
الشيخ الضعيف اذا اسلم ولا يطيق الختان ان قال اهل البصر لا يطيق يترك لان ترك الواجب بالعذر جائز
فترك السنة اولى الصبي اذا كان بحيث حشفته ظاهرة ولا يمكن ان يمد جلدته ذكره الا بتشديد يترك
بحاله لو راها انسان يراها كانه اختتن ينظر اليه الثقات واهل البصر والحجامون ان قالوا هو على حال
ما يمكن الاختتان لا يشدد عليه ويترك ولا يتعرض ويكون ذلك عذرا لان الواجبات تسقط بالاعذار
فالسنة اولى اهل بلدة اجتمعوا على ترك الختان يحاربهم الامام وفي الفتاوى للقاضي الامام رحمه الله
ينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك
قالوا لا بأس به وابو حنيفة رضي الله عنه لم يقدر وقت الختان وشمس الائمة الحلواني رحمه الله وقت
الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ رجل وقت لقلم اظفاره او لحلق راسه يوم الجمعة قالوا
ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان
ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا
الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام فاذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر
المجزوز فان رمى به فلا بأس به وان القاه في الكنيف وفي المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء وينبغي
ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب نوع منه في المسجد
عن الفقيه ابي جعفر عن هشام عن محمد رحمهم الله انه يجوز ان يجعل شيئا من الطريق
مسجدا او يجعل شيئا من المسجد طريقا للعامة ذكر الامام خواهر زاده رحمه الله في اخر كتاب الشرب
والامام السرخسي في الشرب وفي الفتاوى تعليم الصبيان في المسجد لا بأس به وقد ذكرنا ما فيه
في كتاب الصلاة الجلوس في المسجد ثلاثة ايام لاجل المصيبة مكروه وفي غير المسجد جاءت الرخصة للرجال
وتركه احسن ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور رجل يبيع
السويق في المسجد الجامع لا يجوز وبيع الطعام وغيره كذلك وينبغي ان يكون السقاء بهذا الحكم
وفي الكسب اذا عجز عن الكسب لكن يقدر ان يطوف على الابواب يفترض عليه ذلك حتى لو لم يفعل ذلك
ومات كان اثما ولو عجز عن الخروج يفترض على الناس بقدر ما يتقوى على الطاعة ان يعينوه وكذا ان لم
يكن عنده من يعلم بحاله ما يعطيه لكنه قادر على ان يخرج على الناس ليخبرهم بحاله يفترض عليه ذلك الذين اذا
فعل البعض سقط عن الباقين وفي هبة الفتاوى التصدق على المساكين وهم ياكلون اسرافا ويسألون
الحافا فهو مأجور بما لم يعلم واحدا بعينه انه بهذه الصفة ولا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد
الجامع وفي سائر المساجد ينبغي ان يكون هكذا وقد ذكرنا في كتاب الصلاة ولا بأس للزوجة وقيم البيت
ان يتصدق بالمطعوم رجل له دراهم اراد ان ينفقها بالانفاق على نفسه افضل ان كان يجد الوقت على

الفقراء يصير هو في الشدة. **وما يتصل بهذا** قال الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد منهم
ما يقيم به صلبه يفترض على كل احد اكتسابه وكذا لو كان له عيال من زوجته واولاده فانه يفترض
عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا ان كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما فان كسب على
قدر كفايته وكفاية عياله مباح اذا لم يرد به الفخر والرياء ثم المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء رحمهم الله
ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح واختلف المشايخ رحمهم الله في ان الزراعة افضل
او التجارة قال بعضهم التجارة افضل واكثر مشايخنا على ان الزراعة افضل ومن امتنع عن الاكل حتى مات
دخل النار لانه قتل نفسه **نوع منه في القبر** القعود على القبر لا ينبغي ان يفعل لما روي عن
النبي عليه السلام لان اجلس على الجمر احب الي من ان اجلس على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في
قلبه انهم احدثوه لا يمشي يجلس الخليفة على القبر رجلا يقرأ القرآن عند ابي حنيفة رضي الله عنه يكره
وعند محمد رحمه الله لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد رحمه الله ثم هل ينتفع قال ابو ... لم يرد فيه من ...
بالسنة والجماعة انه ينتفع لانه ورد الاخبار بقراءة اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك
شوكة او حشيش نبت على القبر كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا بأس به ميت دفن في غير ملكه
ينبش القبر لكن يسوي بنبش الحفرة ولو دفن في ارض غيره فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان
سوى وزرع فوقه امرأة ماتت وبها حبل يعلم انه حي يشق بطنها من الجانب الايسر ولو دفنت ثم ان الولد
تحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر نقل الميت من بلدة الى بلدة لا يكره في
الفتوى وهكذا ذكر الامام خواهر زاده وذكر الامام السرخسي رحمه الله انه يكره الا قدر ميل او ميلين
الكل في الفتاوى **الفصل الثالث فيما يتعلق بالمعاصي** وفي الفتاوى استماع صوت الملاهي
كالضرب بالقضيب وغيره حرام لانه من الملاهي وقال صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها من الكفر هذا في حق السمع الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا ولكن الواجب
عليه ان يجتهد حتى لا يسمع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ادخل اصبعه في اذنيه استماع العرس
ان كان غناء ذكرا الفسق يكره هو بالمعصية ان عزم عليها فعليه الاثم يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين
الناس وفي الحرب ومع امرأته في ... وانما المعاملة مع الكفار اذا كان للرجل امرأة والد
كافران فعليه نفقتهما وبرهما وخدمتهما وزيارتهما فان خاف ان يجلباه الى الكفر ان زارهما جاز له ان لا يزورهما
هذا في الوصية والاكل والشرب في اواني المشركين مكروه ولا بأس بطعام المجوس كله الا ذبيحتهم وفي
الاكل معهم لم يذكر محمد رحمه الله وعن الحاكم عبد الرحمن رحمه الله لو ابتلي به المسلم مرة او مرتين لا بأس
اما الدوام عليه فيكره ولا بأس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة ولو اجر نفسه من ذمي ليعصر له عنبا يتخذه
خمرا يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله في الخمر عشرا ولو اجر ليعمل في الكنيسة فلا بأس به لانه
من العمل معصية وفي فتاوى القاضي الامام رجل اجر نفسه من النصارى ليضرب لهم الناقوس كل يوم
ويعطى في عمل اخر كل يوم درهما قال ابراهيم بن يوسف لا ينبغي له ان يواجر نفسه منهم وان عليه ان يطلب

من

من موضع اخر وكذا الاسكاف والخياط اذا استؤجر على خياطة شيء من زي الفساق ويعطى في ذلك كثير
اجر لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة على المعصية وفي كتاب الاشربة للامام السرخسي رحمه الله لا بأس
ببيع العصير ممن يتخذه خمرا وعندهما يكره وعلى هذا بيع العنب وبيع الكرم لا بأس به وفي قبول الهدية
من الكفار ان كان ... رجل له اب ذمي وامرأة ذمية ليس له ان يقوده من البيعة
الى منزله لان الذهاب الى البيعة معصية وفي الشرب لا ولا يحمل الخمر الى الخل للتخليل لكن يحمل الخل الى الخمر
ولا يحمل الجيفة الى الهرة ولكن يحمل الهرة الى الجيفة وكذا العذرة الى التراب هذا في صلاة الفتاوى و
تقدم في سيرها وليس للرجل ان يمنع امرأته الذمية من شرب الخمر ويمنعها من ادخال الخمر بيته ولا يجبرها
على الغسل ذمي سأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي ان يدله وهل يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافر
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا يجوز منهم الامام ابو الحسن الرستغفني رحمه الله لانه لا يدعو
الله لانه لا يعرفه لانه وان اقر به فلما وصفه بما لا يليق به نقض اقراره وما روي في الحديث ان دعوة
المظلوم وان كان كافرا مستجابة اراد به كفران النعمة لا كفران الدين لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك
الصلاة متعمدا فقد كفر يعني كفران النعمة وقال ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي رحمهما الله
انه مستجاب لقوله تعالى في حكاية عن ابليس رب انظرني فقال الله تعالى انك من المنظرين وهذه اجابة
قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه نفتي **الفصل الرابع في الاكل من الاهداء والمبرات وغير ذلك** وفي الفتاوى رجل اهدى الى انسان او اضافه ان كان غالب ماله الحرام
لا ينبغي له ان يقبل ولا يأكل من طعامه ما لم يخبره انه اخذه من حلال ورثه او استقرضه ولو كان
غالب ماله حلالا لا بأس به ما لم يتبين انه حرام وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الوصايا وفي
حيل الخصاف لشمس الائمة الحلواني رحمه الله ان الشيخ الامام ابا القاسم الحكيم رحمه الله كان يأخذ
جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه وما يأخذه من الجائزة كان يقضي دينه والحيلة في
هذه المسائل ان يشتري شيئا ثم ينقد ثمنه من اي مال احب قال ابو يوسف رحمه الله سألت ابا
حنيفة رضي الله عنه عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا وسئل ابو حنيفة رضي الله عنه عن اكل
طعام السلاطين والظلمة واخذ الجوائز منهم قال ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع
في قلبه انه حلال يأخذ ويتناول والا فلا وفي الفتاوى رجل مات وكسبه من بيع الباذق ان
تورع الوارث عن اخذ ذلك فهو اولى ويرده على اربابه ان علم وان لم يعلم الوارث يتصدق هذا في ثمن
الخمر ولو كان ثمن المطبوخ ادنى طبخة لا يرد على اربابه وما قلنا في ثمن الخمر فعلى قول ابي يوسف رحمه الله في
قوم يبيعون الخمر وهم مسلمون لا يقسمها الخمر بينهم ولكن يجعله ثم يقسم ولو اخذ سوقه رشوة او ظلما
ان تورع الوارث فهو اولى ولو علم الوارث انه اكتسب من خبيث لا يحل وان لم يعلم ذلك بعينه ليرد
فالميراث حلال ولا يتصدق هذا من حيث الحكم فان تصدق فهو اولى ويتصدق بنية الخصماء امرأة
وضعت ملاءتها فجاءت امرأة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي

كالثانية ان ينتفع بملاءة الاولى والحيلة ان يتصدق الثانية بعد ان الملاءة على بيتهما ان كانت معتبرة على انيه
ان يكون الثواب لصاحبها ان رضيت ثم يهب لبنت الملاءة منها بنفسها الانتفاع بها كالقطع وكذا الوسق
الكعب وتركه هو منها رجل له على امراة حق له ان يلازمها وياخذ ذيلها وطرف ملاءتها ويقعد على بابها ان
دخلت خربة فلا باس بان يدخل اذا كان يامن على نفسه ويكون بعيدا منها يحفظها وقد ذكرنا تمامها في
كتاب القضاء رجل اخذ من بيتها ثوبا فهرب بثيابه ثم دخل دارا لا باس بان يدخل هو
وكذا لو كان له العبد ثم هرب في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخل دارا لم يكن
يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا الرجل مطلع على حائط رجل وعلى الحائط ملاءة فخاف صاحب الدار لو
صاح به يلحد الملاءة ويذهب هل له ان يرميه قال بعضهم له ذلك ان كانت تساوي عشرة فصاعدا
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اصحابنا رحمهم الله لم يقدروا هذا التقدير اذا سرق عن ابيه
ثم مات ابوه وهو وارثه لا يواخذ في الاخرة واثم في السرقة **نوع منه في الدين** رجل له على
دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين قال اكثر المشايخ لا يكون للاول حق الخصومة لان
الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الى الورثة وفي ملتقط النوازل لو مات الطالب والمطلوب جاحد
فالاجر له في الاخرة دون الورثة سواء استحلفه او لم يستحلفه ولو قضى المطلوب ورثته برئ
الدين رجل له على اخر دين فاخبر انه مات فقال جعلته في حل ثم ظهر انه حي ليس له ان ياخذ المديون
اذا قضى اجود مما عليه لا يجبر على القبول هو الاصح رجل له على رجل دراهم فجاء انسان فانتزعه
ولا ضمان عليه الكل في الفتاوى وفي الجامع الصغير المديون اذا باع الخمر وقضى الدين يكره للصاحب
ان يقبض اذا كان المديون مسلما وان كان نصرانيا فلا باس به فتلك عصب مال ذمي او سرق ثم قضى
الاخرة وظلامة الكافر وخصومة الدابة اشد وفي فتاوى القاضي الامام المستقرض اذا اهدى
الى المقرض شيئا ذكر في الكتاب انه لا باس بقبول هديته لان هديته منفعة لم تكن مشروطة في القرض
فلان تورع ولم يقبل كان افضل قالوا انما يتورع اذا علم انه اهدى لاجل الدين اما اذا علم انه اهدى
لاجل الدين او اشكل عليه انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل اما اذا علم انه اهدى لا لاجل
الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع عن القبول والسبب الظاهر
قائم مقام العلم وهو ان يكون بينهما مهاداة قبل القرض لقرابة او صداقة او نحوها او كان المهدي
رجلا معروفا بالجود والسخاوة فانه يقوم مقام العلم انه اهدى اليه لا لاجل الدين **نوع منه
في البيع** يكره بيع العذرة قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كانت خالصة اما اذا كانت مختلطة
لا باس به ولا باس ببيع السرقين اذا كان لا الاحتكار انواع التلقي في ارض لا يضر باهلها لا باس به وان كان
في البلد يضر باهلها فهو مكروه ثم الاحتكار على وجوه منها ما هو مكروه ومنها ما ليس بمكروه وبيانه
مختلف ما المكروه اذا اشترى طعاما في المصر ونقله الى بيته وامسكه وذلك يضر باهله اما اذا
لا باس به وان ذهب الى المصر اخر واشترى ونقله الى مصره وامسكه وللناس حاجة اليه فعند

الديون

يوسف

يوسف رحمه الله يكره وعندهما يستحب ان يبيع وكذا لو حصل له من زرعه فلا باس بامساكه واما الحنطة فاشترى
من رستاق مصره ونقله الى بيته واحتبسه وامسكه وللناس حاجة لا باس به عندهما وقال محمد رحمه الله كل قرية
يجلب طعامها الى المصر فهي بمنزلة المصر ثم الاحتكار المكروه لا يتحقق عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا في قوت
الناس كالحنطة والارز والدخن والذرة اذا كان في موضع يتخذون الخبز من الارز وعلف الدواب كالقت والتبن
ولا يتحقق فيما سوى ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله كل ما يضر بالناس امساكه كالقطن والزيت ونحو ذلك فهو
احتكار ثم مدة الاحتكار اذا قلت لا يكون احتكارا واذا طالت كان احتكارا ومن اصحابنا رحمهم الله من قدره
بالشهر واذا رفع الى القاضي يامر المحتكر ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة بمثل القيمة
او بغبن يسير ولا يسعر بل ان باع بضعف قيمته يمنع وفي نسخة الصدر الشهيد رحمه الله يحبسه الامام ويعزره
ويعزره ولا يبلغ به اربعين سوطا فان امتنع من البيع بعدما تقدم اليه باعه الامام وهذا قول الكل اما
على قولهما فلا يشكل وابو حنيفة رضي الله عنه يرى الحجر اذا عم الضرر وتلقي الركبان مكروه اذا كان ذلك
يضر فلا باس به وهذا اذا لم يلبس على هؤلاء التجار سعر البلد فان لبس عليهم فهو مكروه في الوجهين ولا باس
ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها عند ابي حنيفة وعندهما لا باس به رجل علم بجارية انها لرجل فراى الاخر
انه يبيعها ويقول وكلني صاحبها ببيعها وسعه ان يشتريها منه ويطاها لان قول الواحد العاقل
في المعاملات مقبول سواء كان مسلما او كافرا عدلا او غير عدل حرا او عبدا وعلى هذا امة جاءت الى رجل وقالت
بعثني مولاي اليك هدية وهذا اذا وقع في قلبه انها صادقة الكل في الجامع الصغير وفي الفتاوى
السلطان اذا اذن للخبازين ان يبيعوا عشرة امناء بدرهم ولا ينقصوا من ذلك شيئا فاشترى رجل منهم عشرة
امناء بدرهم ولا ينقصوا والخباز يخاف لو نقص ضربه السلطان لا يحل والحيلة ان يقول المشتري بعني كما
تحب فلو باع كما امره السلطان ثم قال اجزت البيع يصح ويحل الاكل فصبي جاء الى القاضي عنبا وتلبس لا باس
بالبيع منه اذا طلب شيئا ينتفع به في البيت كالملح ونحوه ولو اشترى جوزا او فستقا لا ينعقد
منه حتى يسال عن ذلك ابوه ام لا الجوز الذي يلعب به الصبيان **نوع منه في النثر** وفي
رجل نثر السكر فوقع في حجر رجل واخذه رجل اخر من حجره جاز فان فتح صاحب الحجر حجره ليقع فيه السكر
فوقع فيه يكون لصاحب الحجر وعلى هذا لو وضع طستا على السطح لاجل ماء المطر فالجمع فيه فهو له وكذا لو
دخل حمام برجي دار رجل فتفرخ فيها فجاء اخر واخذه ان رد الباب وسد الكوة فلصاحب الدار وكذا لو كان
له حمامة فجاء بحمامة اخرى فتفرخ فالفرخ لصاحب الانثى رجل دفع السكر الى رجل لينثره على العرس ليس له
ان يحبس لنفسه شيئا وليس له ان يدفع الى غيره وله ان يلتقط ولو كان الذي نثر دراهم لا يحبس ولا يدفع
غيره ولا يلتقط واختلف المشايخ رحمهم الله في نثر الدراهم والدنانير والفلوس لو كتب عليها اسم الله
منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره واذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا وقت النثر قبل ان يذهب المنتهب
واراد ان ياخذ منه شيئا هل له ذلك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم له ان ياخذه وقال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله ليس له ذلك اذا دخل الرجل بعض سوق الجامع ووجد فيها سكرا كان له الاخذ الا

قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله ولو مر بسوق الفاسقين فوجد فيها منكرا ملقى لم يسعه ان يلحده **الفصل**
الخامس في الاكل رجل دعي الى وليمة او طعام فوجد ثم لعبا او غناء لا باس بان يقعد ويأكل وهذا اذا
لم يكن ذلك على المائدة بل في المنزل فان كان ذلك على المائدة او يشربون الخمر على المائدة لا يقعد وهذا اذا كان
الرجل جاهلا لا ذكر فان كان ممن يقتدى به لا يقعد لانه يقعد فيه النهي في الوجهين وقول ابي حنيفة رضي الله
عنه ابتليت بهذا مرة كان ذلك قبل ان يصير مقتدا به وهذا اذا لم يعلم بذلك قبل الحضور في البيت فان
كان محتشما يعلم انه لو دخل عليهم يتركون ذلك اكراما له فعليه ان يدخل وان علم انهم لا يتركون لا يدخل
محمد رحمه الله وجدت ثم لعبا او غناء دليل على ان الضرب بالقضيب والتغني حرام ولا باس بقبول هدية المهدي
التاجر والحاج بجود دعوته واستعارة دابته ويكره كسوته الثوب وهديته من الدراهم والدنانير وما دون ذلك
فلا باس به وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد رحمه الله قال لا رواية للمسئلة وقد قال بعضهم لا يجيب دعوته
بعضهم يملك من دليل ذا ابي وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله من حجته لي ذا ابي وفي شرح الطحاوي يطعم
ويتصدق بالدراهم ونحوه وفي النوادر قال محمد بن مقاتل رحمه الله سألت ابا يوسف عن اكل الربا وانا
يدعوني الى طعامه قال اجبه وفي روضة الزندويستي رحمه الله يجوز للرجل ان يجيب دعوة اهل الشي
قال لا ترى ان الاجيب ودعوة الذي اخذ الارض مزارعة الذي دفع على هذا قال لا اضمن الا بالاكل طعاما ثم الاكل
كاسيرة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الفتاوى السلطان اذا قدم شيئا من الماكولات ان اشترى
يجوز وان لم يشتر ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله وفي شرح الطحاوي
لا ينبغي التخلف عن اجابة دعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما فاذا اجاب يفعل ما عليه
فان لم يأكل فلا باس به والا فضل ان يأكل لو كان غير صائم **نوع منه** ولا باس بالدف في ليلة العرس
اذا اعطوا اللقمة بعضهم لبعض يقتسمه في ذلك يعامل الناس يتركه القياس بالاستحسان ولو ناول
الذي على المائدة او ناولها الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحترق والعسيلة
العادة ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئا ورفع اللقمة حرام بكل حال الا اذا كان من اهل
وضع المملحة على الخبز كرهه تعظيما للقصعة ولهذا قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا احرز منه الذي
في الضيافة فيستوي اذا رفع المملحة من الخبز ويكره مسح اليد بالخبز وتعليق الخبز على الخوان
وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة للخبز ولا باس بالاكل متكئا او مكشوف الراس هو المختار والاكل فوق
الاشبع منهي عنه الا لعذر المختار انه لا يكره المسائل في الفتاوى وفي هذا المكتب لا اسراف في الطعام
ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا اذا اكل الاجل الضيف حتى لا يخجل او يريد صوم الغد وادا اكل اكثر من
ليتقيأ قال الحسن البصري رحمه الله لا باس به قال رايت انس بن مالك رضي الله عنه يأكل الوانا من الطعام
ويكثر منها ويتقيأ بعد ذلك ومن السرف الاكثار في المباحات الا عند الحاجة فان اكل من راحة نفسه
حتى يشتهي من كل نوع شيئا فيجمع له قدرها يتقوى على الطاعة او تعمد ان يدعو الاضياف قوما بعد
قوم الى ان ياتوا الى اخر الطعام فلا باس به ومن السرف ان يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه او يأكل ما انتفخ

الخبز

171

الخبز ما كان يحل له ان يأكل غيره الجواب لا باس به وفي النوادر قال نصير بن يحيى سألت ابا يوسف رحمهما
الله عن الفخ في الطعام هل يكره قال لا الا ما له صوت مثل اف وهو تفسير النهي من النفخ في الشراب
لانه سقطت منه وبل ينبغي ان يبتدى بذلك اللقمة وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا احضر الخبز ولا يؤكل طعاما
حارا ولا يشم ولا ينفخ في الطعام والشراب ومن السنة ان لا يؤكل الطعام من وسطه في الابتداء ومن
السنة ان يبتدا بالملح ويختم بالملح ومن السنة ان يلعقوا اصابعهم قبل ان يمسحها بالمنديل ومن السنة
لعق القصعة وفي مختلف الرواية دجاجة ماتت وخرجت منها بيضة يجوز اكلها عند اشتراط قشرها
وفي الفتاوى اكل الطين مكروه لانه يشبه بمعون فان تقرعون لم يكره الاكل الطين والشعير الذي
يوجد في بعر الابل والشاة يغسل ويؤكل ويباع ايضا وفي الخيار البقر لا يؤكل لان البعر شيء صلب
لا يتداخله النجاسات لا فيه لا والاخثا بخلافه خبز وجد في خلاله بيض بين الفارة ان كان على صلابته
يرمى ويؤكل الخبز لحبته من قدر ما للفارة اذا سقطت في فارة الدهر انحطوا فطحنت فالحنطة توكل
الا ان يكون كثيرة ملحقة بحيث يمنعه الطبع ولو طحن من ادمي مع الحنطة لا تؤكل لبن المرأة
والبقرة الميتة والشاة الميتة طاهر في صلاة الامام خواهر زاده رحمه الله وفي المنتقى كل خمر
في الدواء لا باس به وشرب بول ما يؤكل لحمه للدواء معروف في كتاب الصلاة واكل الترياق يكره اذا
كان فيه شيء من الحيات فان باع ذلك جاز فان لم يعلم ان فيه شيء من الحيات لا باس بشربه وفي
القاضي الامام رجل برجله جراحة قال لو يكره له ان يعالج بعظم الانسان والخنزير لانه يحرم الانتفاع
ولو وضع الجروح على ان علم به الشفاء قال لا باس به لانه دواء والذي يرعف ولا ينقطع دمه فاراد ان
يكتب على جبهته شيئا من القران قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل له لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء
لا باس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز وعن ابي نصر بن سلام معنى قوله عليه السلام
قوله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء فاما اذا
كان فيها شفاء فلا باس به الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار **نوع منه** رجل
اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسيرات الخبز ولا يشتهي اكلها فله ان يطعم الدجاجة او الشاة او البقرة
هو الافضل ولا ينبغي ان يلقيها في النهر وفي الطريق الا اذا وضع لاجل النمل كذا فعل بعض السلف
قال لا احرز كم اكلت من تمر فقال خمسة وهو قد اكل العشرة لا يكون كاذبا وكذا لو قال بكم اشتريت
هذا الثوب فقال بخمسة وهو قد اشترى بعشرة لا يكون كاذبا امراة تطبخ القدر فدخل زوجها
بقدح من الخمر فصب في القدر فصبت المراة في القدر خلا حتى صارت المرقة في الحموضة كالخل لا باس
الاب اذا احتاج الى تناول مال ولده ان كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شيء وان كان في المفازة
واحتاج لعدم الطعام اكل بالقيمة ان كان موسرا يعني لا يحل له اخذ الصدقة رجل وابنه في الصحراء
او في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما الابن احق بالماء وقال محمد بن سلمة رحمه الله يقرء قيل الاب
هو المختار لانه لو حق على كمال الولد وذا العكس شرب الماء من الشفاه يهجا بين الغني والفقير

عمل ... لم يكره اذا خاف على نفسه الموت من الجوع ومع رفيقه طعام ذكر في الروضة انه جاز
له ان ياخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعته على شرط الضمان وكذلك لو خاف على نفسه الموت من العطش
ومع رفيقه ما يحتاج له ان يقاتل معه بدون السلاح وياخذ منه الماء بقدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق
يخاف الموت ياخذ منه بعضه ويترك البعض ولو خاف المسافر الموت من العطش ومعه خمر حل له ان يشرب
بقدر دفع العطش ان كان يعلم انه يدفع العطش رجل مضطر لا يجد ميتة ويخاف الهلاك فقال له رجل اقطع
يدي وكل لا يسعه ذلك امراة تاكل شيئا للسمن لا باس به ما لم تاكل فوق الشبع ولا باس بالحقنة لاجل
السمن هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله **نوع منه** الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل
وهذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة فان كان فهذا الصنع حرام رجل مر بالثمار في ايام الصيف واراد ان
يتناول منها ان كانت الثمار ساقطة ان كانت في المصر لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم نصا او دلالة
ان صاحبها اباحها وان كانت في الحائط ان كانت من الثمار التي تبقى كالجوز وغيره لا يسعه الاخذ ولو
كانت لا تبقى تكلموا فيها والاصح انه لا باس به ما لم يتبين النهي صريحا او دلالة وان كانت في ...
يبقى لا يسعه الاخذ وفي التي لا يبقى يسعه بلا خلاف ما لم يظهر النهي فان كانت الثمار على الاشجار
ان لا ياخذ في موضع ما الا باذن وان كانت في موضع كانت الثمار كثيرة ويعلم انه لا يشق عليهم ذلك
يسعه الاكل ولا يسعه الحمل اما ورق الشجر اذا سقط في الطريق فلصاحبها ان ياخذ شيئا منه بغير اذن
ان ... ان كان شجرا ينتفع بورقه كالتوت في ايام القز ليس له ان ياخذ وان اخذ ضمن وان كان لا ينتفع
فله ان ياخذ ولا يضمن رفع التفاح والكمثرى من النهر الجاري واكلهما جائز وان كثر وكذا الحطب الذي
يوخذ من الماء ان لم يكن له قيمة حين اخذه حلال   التداوي بلبن الاتان اذا
اليه لا باس به قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى وفيه نظر وكذا يكره المعالجة في الجراحة بعظم
الخنزير والادمي ادخال المراة في الاصبع للتداوي قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز وعند ابي
يوسف رحمه الله يجوز وعليه الفتوى رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه
ومات لا اثم عليه فرق بين هذا وبين ما اذا صام فلم ياكل وهو قادر حتى مات حيث ياثم والفرق
ان الاكل بمقدار قوته فرض لان فيه شبعا بيقين فاذا تركه صار متلفا نفسه ولا كذلك المعالجة لان
الصحة بالمعالجة غير معلومة ومما يتصل بهذا رجل قال لاخر تناول فلان من مالي فهو حلال له فتناول
من ماله من غير ان يعلم بالمحلل جاز ولا يضمن ولو قال كل انسان تناول من مالي فهو حلال له قال
محمد بن سلمة رحمه الله لا يجوز وان تناول ضمن ويجعل هو هذا اباحة بان يحل ما تناوله والابراء عن المجهول
لا يجوز وقال ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله يجعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة قال الصدر الشهيد
رحمه الله وبه نفتي ولو قال لاخر جميع ما تاكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال له ولو قال
ما تاكل من مالي فقد ابراتك لا يبرا قال الصدر الشهيد رحمه الله والصواب انه يبرا عن قول محمد
بن سلمة رحمه الله   وفي نكاح الجامع الصغير رجل له امة قد
وطئها

وطئها فتزوج اختها جاز النكاح ولا يطا المنكوحة حتى يحرم وطء الاخرى على نفسه ببيع او نكاح ولا يطا
المملوكة وان لم يطا المنكوحة وفي الجامع الصغير في كتاب الكراهية رجل له امتان اختان فقبلهما بشهوة
لا يجامع واحدة منهما ولا يمسهما ولا يقبلهما ولا ينظر الى فرجهما بشهوة حتى يملك فرج احدهما غيره بنكاح
او بعتق واذا حاضت الامة لم تعرض ازار واحد فيأتي في كتاب الاستحسان رجل تزوج مطلقة الثلاث
ليحللها على الزوج الاول تحل المراة على الاول لكنه يكره وعند ابي حنيفة رضي الله عنه فان تزوج بهذه النية
ولم يشترط لا يكره بل يثاب هكذا قال في كتاب الحيل وفي المنتقى امراة ادعت ان زوجها طلقها وقد غاب
ينظر ان كان يعرف انها امراة رجل يعرفه منعها من النكاح وان كان لا يعرفه وانما قامت بذلك بينة عنده لم
يتعرض لها ولخواتها هذا قد ذكرناها في كتاب الطلاق لا باس بالخطبة للمعتدة عن الوفاة بطريق التعريض
ويكره بالتصريح في نكاح شرح الطحاوي وفي المنتقى اذا كان للمراة خطاب يخطبونها لا باس ان يخطبها رجل
غيرهم وان كان رجلا واحدا وما كان لينه اكره ان يدخل عليها الخ   وفي ادب القاضي لشمس الايمة
الحلواني رحمه الله رجل اشترى جارية شراء فاسدا لا يحرم عليه وطؤها ولكنه يكره وفي كراهية الفضل
ابن غانم يجامع الرجل امراته ومعه ناس نيام اذا علم انهم لا يعلمون وفي الاجناس قال ابو يوسف رحمه الله
سالت ابا حنيفة رضي الله عنه عن الرجل يمس فرج امراته وهي تمس فرجه ليتحرك اله هل ترى بذلك
باسا قال لا وارجو ان يعظم الاجر وفي الفتاوى عزل عن امراته بغير اذنها لما يخاف من الولد السوء في
هذا الزمان قال يسعه وان كان ظاهر الجواب على خلاف هذا ويشترط رضاها وفي الامة المملوكة لا
يشترط رضاها وفي الامة المنكوحة الاذن الى المولى عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما اليها وفي
الاجناس رجل يمنع امراته من العزل له ذلك وفي الفتاوى حمل الاخصاء في الحمام مكروه الا عند
ضرورة والله اعلم   في الكسب وفي مجموع النوازل خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلاة وعليه رداء قيمته اربعة
الاف درهم وابو حنيفة رضي الله عنه كان يرتدي برداء قيمته اربع مائة دينار وكان يقول لتلامذته
اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة وقال الامام السرخسي رحمه الله في كتاب الكسب ينبغي
ان يلبس في عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا لنعم الله تعالى ولا يلبس
في جميع الاوقات لان ذلك يؤذي المحتاجين وفي الفتاوى لا باس بلبس الثياب الجميلة اذا كان ...
وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا باس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض ولا يمنع حقوق الله وعن ...
ابو حنيفة رضي الله عنه لا يرى باسا بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما او حريرا ولا يرى باسا
بالجبة المحشوة بالقز ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر والزعفران والورس وكان
لا يرى باسا بحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره ذلك بالذهب وفي الجامع الصغير يكره
لبس الحرير والديباج للرجال ولا باس بتوسده والنوم عليه قال محمد رحمه الله يكره وقول ابي يوسف
رحمه الله مثل قول محمد رحمه الله ذكره الصدر الشهيد رحمه الله وتعليق الستور من الحرير على

الاثواب والخيطان على هذا الخلاف والرجل والمرأة في ذلك سواء بخلاف اللبس وان كان الثوب من غير الحرير
وعلمه من الحرير ان كان قدر اربع اصابع مضمومة لا بأس به للرجال فان زاد على الاربع يكره ويكره لبس ما كان لحمته
من الحرير وسداه من الحرير ولا بأس بذلك في الحرب وما كان كله حريرا يكره لبسه في الحرب وعندهما لا بأس
به في غير الحرب وفي السير الكبير في باب العمائم لبس السواد مستحب ومن اراد ان يجدد لف العمامة ينبغي
ان ينقضها كورا كورا فهو احسن من القائها على الارض والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه
الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس ومنهم من قال قدر شبر وفيه لا بأس بلبس القلانس وقد
صح انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلانس يلبسها وفي الجامع الصغير ولا يتختم الا بالفضة
وهذا نص على ان التختم بالحجر الذي يقال له يشم حرام والاصح انه لا بأس به والتختم بالذهب حرام
ومن الناس من لم ير به بأسا وهذا غير صحيح وانما يتختم بالفضة اذا احتاج اليه كالسلطان والقاضي
ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك افضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف بخلاف
النساء ويجعله في اليد اليسرى في الخنصر وقوله عليه الصلاة والسلام اجعلها في يمينك كان في
الابتداء ثم صار ذلك من علامات اهل البغي والحلقة هي المعتبرة ولا بأس بمسمار الذهب وانما يجوز
التختم بالفضة اذا كان على هيئة خاتم الرجال اما اذا كان على هيئة خاتم النساء بان كان له فصان
او ثلاثة يكره استعماله للرجال اتخذ خاتم فضة وجعل فصه من عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش
عليه اسمه او اسما من اسماء الله تعالى لا بأس به ويشد الاسنان بالفضة ولا يشدها بالذهب وقال
محمد رحمه الله لا بأس به واختلف المشايخ رحمهم الله في قول ابي يوسف رحمه الله منهم من جعله مع ابي
حنيفة رضي الله عنه ومنهم من جعله مع محمد رحمه الله واذا سقطت السن لا يعيدها الى مكانها ويشد
لكن يأخذ سن شاة ذكية ويضعها مكانها وقال ابو يوسف رحمه الله يأخذ سن نفسه ولا يأخذ سن
غيره ويجوز الصلاة مع سنه ولا يجوز مع سن غيره وبينهما فرق لم يحضرني قال محمد رحمه الله يجوز
الصلاة مع سن غيره اذا كانت مشدودة بالذهب والفضة ويكره الخرقة التي يمسح بها العرق
قيل هذا اذا كانت متقومة اما اذا لم يكن متقومة لا يكره وكذا الكلام في الخرقة التي يمتخط بها وكل
ان كل ما فعل على وجه التكبر يكره وما كان للحاجة لا يكره ونظيره التربع في الجلوس والاتكاء ان فعل
تكبرا يكره وان فعل لحاجة لا يكره ولا بأس بان يربط الخيط في اصبعه او خاتمه ليتذكر الحاجة
ويسمى هذا الخيط الرتم واما الاكل والشرب والادهان في آنية الفضة والذهب يكره وكذا
الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا الاحراق العود في
مجمر الذهب والفضة الرجال والنساء فيه سواء اما الاناء المفضض والمذهب لا بأس بالاكل والشرب
منه ان يضع فمه على العود دون الذهب والفضة وكره ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ذلك وكذا
الاختلاف في الضبب من كل الاواني وكذا الاختلاف في الكرسي المضبب بالذهب والفضة اذا لم يجلس
على موضع الذهب والفضة وكذا الاختلاف فيما اذا جعل ذلك في المنجد وكذا الاختلاف في حلقة المرآة

وكذا

وكذا الاختلاف في المصحف المفضض واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا بأس به وكذا
الثغر المفضض واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة رضي الله عنه واللجام المفضض والركاب المفضض وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يكره ذلك وعن محمد رحمه الله روايتان واما التمويه الذي لا يخلص منه شيء لا
بأس به بالاجماع وكره ابو حنيفة رضي الله عنه ان يكون على الحوائط الذهب والفضة وفي سير الفتاوى
لا بأس بان يستر الرجل حيطان البيت باللبود ونحوها للبرد والحر وللزينة يكره ولا بأس بان يكون في
بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد عليها ولا ينام عليها وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا
يشرب منها بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله
ولو قطع حرف من الحروف او خط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا ينتفي الكراهية وفي
كراهية فضل بن غانم رحمه الله اتخاذ الاقبية للجواري ان كان بتقطيعه مثل اقبية الرجال
كرهت ذلك اشد الكراهة ان تتخذ خفا مشهورا على زي خف الجواري او المستقة وراى في الخف
لا ارى ان يفعل وكذا الخياط اذا امر بان يخيط ثوبا على زي الفساق وكذا مكعب الرجال مع شريوة
وقال القاضي الامام وكسوة اهل الجنة من وجهم ولحامهم على هذا ولا ينبغي للصغير ان يعجب
او رجله ولا ينبغي للصغير ان وفي الفتاوى النسفي
والسعاة الظلمة في الفترة مباح لانهم يساعون في الامر بالفساد قال السيد الامام ابو شجاع
رحمه الله يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة قال المصنف رحمه الله وليس هذا الخيار شيوخي
يفتي بكفرهم امرأة طلقها زوجها ثلاثا وانكر ولا حجة لها فلها ان تقتله امرأته قد مر في كتاب الطلاق وفي
الفتاوى اسقاط الولد قبل ان يستبين خلقه لا اثم فيه قتل النملة تكلموا فيه والمختار انها اذا
ابتدأت بالاذى لا بأس بقتلها وان لم تبتدأ يكره قتلها واتفقوا انه يكره القاؤها في الماء وقتل القملة
يجوز بكل حال واحراقها بالنار مكروه وكذا احراق العقرب مكروه وطرح القملة حية لا يفعل من
طريق الادب لكنه مباح قتل الجراد يحل لدمه اذا كانت مؤذية لا ينبغي ان يغرقها ويعرك اذنها لكن
يذبح بسكين حادة قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر يؤمر ارباب الكلاب بان يقتلوا الكلاب
فان ابوا رفع الى الحاكم حتى يامرهم بذلك ولا ينبغي ان يتخذ في داره كلبا يحرس ماله وفي الاجناس لا ينبغي
ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص او غيرهم وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا
قياس قول ابي يوسف رحمه الله وفي الفتاوى رجل له كلب عقور كل ما مر عليه يعضه فلاهل
القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان [illegible] صاحبه بقيمته والاولى في صبيان الفتاوى
ان امسك في بيته طيرا وهو لا يحتاج اليه ليس لهم منفعة فان ارسله في
السكة فلهم المنع فان لم يرفع الى الحاكم او الى صاحب الحسبة وكذا الدجاجة والحمير والعجول في
لو القى في الشمس ليموت الديدان لا بأس به امساك الدود اما خروج المرأة لطلب الورق
لا يجوز هذا في مجموع النوازل والله اعلم

رجل اغتاب أهل قرية لم تكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين رجل يصلي ويضر الناس باليد واللسان لا غيبة إن
ذكر بما فيه فإن أعلم السلطان ليزجره فلا إثم عليه ذكر مساوي أخيه المسلم على وجه الاهتمام لا بأس
به **نوع منه** قال أبو يوسف رحمه الله كان أبو حنيفة رحمه الله وابن أبي ليلى وسفيان رضي الله عنهم
يمزحون مزاحا كثيرا ذكره في كراهية فضل بن غانم رحمه الله التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في
عباده ولا ذكره رسوله ولا استعمله المسلمون تكلم المسلمون المشايخ رحمهم الله فيه والأولى أن لا يفعل
جنس آخر وفي الجامع الصغير يكره أن يجعل الرجل في عنق عبده الراية ولا يكره أن يقيده قالوا هذا
في زمانهم أما في زماننا فلا بأس به لغلبة الإباق خصوصا في الهنود ولا بأس بأخذ الأجر على حمل خمر الذمي
خلافا لهما رجل آجر بيتا ليتخذ فيه نارا أو بيعة أو كنيسة أو يباع فيه الخمر فلا بأس به وكذا في كل موضع
المعصية بفعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الأمصار فإن أهل الذمة يمنعون من إحداث البيع
والكنائس في الأمصار قال أبو القاسم الصفار رحمه الله هذا في سواد الكوفة أما في ديارنا يمنعون
من إحداثها في السواد أيضا قال الإمام السرخسي رحمه الله هو الصحيح عندي ولا بأس بدخول أهل الذمة
المسجد الحرام وسائر المساجد عندنا ولا يعق عن الغلام ومن الجارية يريد به أنه ليس بواجب ولا سنة لكنه
مباح وتفسير العقيقة أن يذبح شاة في اليوم السابع من ولادة ولده ويتخذ ضيافة ويحلق رأسه وفي
المنتقى قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يكره نتف الشيب إلا على وجه التزيين وعن محمد رحمه الله ما
الناس إليه من البناء لا بأس به وأما كره محمد رحمه الله من البناء إذا بنى ما لا يحتاج إليه أهل قريته ابتلو
بالدائمة بالحمل لا بأس به ولا بأس في الأغنام وفحلها وإخصاء البهائم والهرة ولا بأس في الضباب
إذا كان لأجل الإخصاء بني آدم مكروه ولهذا يكره كسب الخصيان ذكره القاضي الإمام الإسبيجابي رحمه الله
في شرح الطحاوي وفي شرح الانتهاء تكفي يكره كسب الخصيان من بني آدم وتملكهم واستخدامهم وقال
أبو حنيفة رضي الله عنه لولا استخدام الناس إياهم لما أخصاهم الذين يخصونهم فيكون ذلك نظرا
إلى الإخصاء وأنه مكروه لأنه مثلة ولا بأس بثقب أذن الطفل من البنات المرأة إذا حلقت رأسها إن
لوجع أصابها لا بأس به وإن كان للتشبه بالرجال يكره رجل في بيت أخرته إذا لم يكره إن قرأ القرآن
بل يستحسن ولا بأس بأن يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب بعد أن يطيق ذلك فإن لم يطق يكره رجل
في الطريق فلم يجد مسلكا بسبب أن في الطريق ماء فلا بأس بالاستحجار للمشي في أرض الغير لهذا العذر
الاستنجاء بالأحجار المحدثة في البلاد وغير ذلك الحنا أنه لا بأس بالاستحجار والأحجار إذا أراد الصلاة
يكره أن يبشر وإلى السباق يجوز في أربعة أشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي
والنصل يعني الرمي والمشي يعني العدو وإنما يجوز ذلك إذا كان البدل معلوما في جانب واحد بأن قال
إن سبقتني فلك كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك أو على العكس أما إذا كان البدل من الجانبين فهو
قمار إلا إذا أدخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما إن سبقتني فلك كذا وإن سبقتك فلي كذا وإن
سبقنا الثالث فلا شيء له والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فإنه لا يستحق بهذا شيئا وكذا يجوز
أيضا

174

أيضا ما يفعله الأمراء وهو أن يقول أيكم سبق فله كذا وإنما يجوز في الأشياء الأربعة لأنه لم يرد به الأثر إلا في
هذه الأربعة رجل كنى ابنه بأبي بكر وغيره يكره بعض المشايخ رحمهم الله والصحيح أنه لا بأس به ويستحب الفأل

كتاب ألفاظ الكفر

هذا الكتاب مشتمل على ثلاثة فصول الأول فيما يكون إسلاما وفيما
لا يكون والثاني فيما يكون كفرا من المسلم وفيما لا يكون والثالث فيما يكون خطأ وفيما لا يكون
وفي شرح القدوري على ذا كان قال الكافر الذي يجحد الباري سبحانه وتعالى كعبدة الأوثان والزنادقة
ويشرك غيره كالثنوية فإنهم إذا قالوا لا إله إلا الله كان منهم إسلاما وكذا إذا قالوا أشهد أن محمدا رسول
الله لأنهم يمتنعون عن كل واحد من الكلمتين فإذا شهد بأيهما فقد انتقلوا عما كانوا عليه فيحكم بإسلامهم
وفي السير الكبير إذا حمل على مشرك ليقتله فقال لا إله إلا الله وهو ممن لا يقول ذلك فهو مسلم ينبغي
أن يكف عنه وكذا إذا شهد برسالة محمد صلى الله عليه وسلم أو قال أنا على دين الإسلام أو على الحنيفية ولو
نعم يقتل وفي التجريد منهم من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة فإذا قال لا إله إلا الله لا يصير مسلما ولو
قال محمد رسول الله يصير مسلما والمجوسي إذا قال صليت بكنيست وهمه بعد ما تحقق يحكم بإسلامه
وفي مجموع النوازل مجوسي قال صلى الله على محمد لا يكون إسلاما قال محمد بن مقاتل رحمه الله سمعت محمد
بن الحسن رحمه الله يقول الذمي إذا قال أسلمت فهو إسلام وهكذا قال غيره من العلماء لأن المشرك
إذا قال أنا مسلم وهو ممن لا يقول ذلك كعبدة الأوثان فهو عندنا مسلم ولو قال أنا دخلت في دين اليهود حتى
لا يقتلني لا يقبل منه هذا في الأجناس وفي مجموع النوازل إذا قال الكافر لا إله إلا الله وحده يصير به مسلما ولو
قال المسلم ذلك حتى لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما إلا إذا قال حتى يكون لا أسر به وفي الروضة لو قال
أنا آمنت بما آمن به الرسل صار مسلما وفي نوادر ابن رستم قال محمد رحمه الله في يهودي أو نصراني قال أسلمت
وتطوع فيها أنه لا يصلي عليه إن مات ولو قال تبرأت من ديني ودخلت في دين الإسلام يكون مسلما ولو قال
برئت من اليهودية ولم يقل دخلت في دين الإسلام لا يكون مسلما وفي التجريد لو قال اليهودي أو النصراني
لا إله إلا الله وأتبرأ عن اليهودية والنصرانية فليس بإسلام ولو قال مع ذلك وأدخل في دين الإسلام
أو دين محمد صلى الله عليه وسلم كان مسلما **جنس آخر** وفي الأجناس رجل قال إن كان يكون إسلاما وذكر بعد
هذا أنهم لو شهدوا أنه يؤذن في المسجد الجامع قال محمد رحمه الله لا يكون إسلاما حتى يشهدوا أنه مؤذن في الجامع
وفي مجموع النوازل لو أذن في وقت الصلاة يجبر على الإسلام أما لو قرأ القرآن وتعلم لا يكون إسلاما وفي
الأجناس لو شهدوا أنهم رأوه صلى الصلوات الخمس مع المسلمين في الجماعة كان ذلك إسلاما وفي الردة
الكافر ولو صلى وحده فهو منه إسلام أيضا وهكذا في الأجناس ولو شهدوا أنهم رأوه حج أو تهيأ للإحرام
ولبى وشهد المناسك كلها مع المسلمين كان إسلاما ولو لبى ولم يشهد المناسك أو شهد المناسك ولم
يلب ذكر في التجريد أنه لا يكون مسلما ولو شهد واحد فقال رأيته يصلي في المسجد الأعظم وشهد آخر
أنه فقال رأيته يصلي في مسجد الحرام يقتل إذا ارتد ولكن يجبر على الإسلام **جنس آخر** مسلم تزوج
امرأة يعرف أبوها بالإسلام لا بأس بأن يشيها لها أما إذا لم يعرف يبين لها صفة الإسلام ويقول لها

تقرير بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة والا فلا ووصف الاسلام لصغير بلغ فقال لا اعرفه هل هذا دليل على
انه لم يسلم بعد البلوغ قال لا والمراد بوالى عرفت تفاصيله وكنت معتقدا لجملته المسائل في مجموع النوازل
نصراني قال لا اعرف صفة مسلم لي يكون فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم وفي الجامع الكبير لو قيل ليهودي هل تعرف
صفة اليهودية فقال لا فانه ليس بيهودي وكذا المسلم على هذا **وممّا يتصل بهذا** ايمان اليائس غير مقبول
وتوبة اليائس المختار انه مقبولة اذا اكره على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على اللسان يكون اسلاما فان
عاد الى الكفر لا يقتل ويجبر على الاسلام وفي نوادر ابن رستم رحمه الله السكران اذا اسلم يكون اسلاما فان
رجع من الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد رحمه الله لا يجبر على الاسلام شهد مسلم على نصراني بعينه
مسلم واحد ان النصراني اسلم قبل موته وهو ميت جعلته مسلما وان شهد على ميت مسلم انه كان ارتد ومات
هو على ردته لم اقبل وفي السير الكبير يصلي المسلمون على ميت بقول واحد عدل ان يكون عدلا شهد نصرانيان
على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم تجز شهادتهما عليه وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وهو يترك على
دينه ويجمع اهل الكفر في ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جازت وقد اجيز بها شهادة
الاسلام ولا تقتل وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي نوادر ابن رستم رحمه الله تقبل
رجل وامرأتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا يقبل في قول ابي يوسف رحمه الله وكذا
شهادة نصرانيين على نصراني انه اسلم وقال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما ولا يجبر على الاسلام كان ابو حنيفة
رضي الله عنه الكل في الاجناس وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخله دار الاسلام
يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي لا يحكم باسلامه لانه ملكه بالشراء **وممّا يتصل بهذا** الرافضي اذا كان
يسب الشيخين ويلعنهما يكون كافرا وان كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر رضي الله عنهم لا يكون كافرا لكنه مبتدع
والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر والمشبهي مبتدع فان اراد باليد الجارحة
فهو كافر وليس بمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة الكبيرة وفي المنتقى سئل ابو حنيفة رضي الله عنه عن مذهب السنة
فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وتصلي الجماعة خلف كل بر وفاجر والله

الفصل الثاني في الفاظ الكفر مما يكون كفرا ومما لا يكون كفرا وهو مشتمل على احد عشر
جنسا الاول في بيان المقدمة التي يحتاج اليها لا محالة والثاني فيما يقال في الله سبحانه وتعالى والثالث
فيما يقال في الانبياء صلوات الله عليهم والرابع فيما يتعلق بالاسلام والمسلمين والخامس في الاقرار بالكفر
صريحا وكناية والسادس في التشبه بالكفار والسابع في كلام الفسقة والجهال مما يكون كفرا وما لا يكون
والثامن في الاستخفاف بالعلم والعلماء والتاسع فيما يتعلق بالقرآن والمصحف والمؤذن والاذان والصلاة
والقبلة والحج والعاشر فيما يتعلق بالمريض والموت وما يقال في التعزية وما يتعلق بامر القيامة و
الآخرة والجنة والنار والحادي عشر في السلاطين والجبابرة **اما الاول** في المقدمة جمع هذا الجنس
اصولا لا يخرج عليها اكثر مسائل هذا الكتاب منها انه ينبغي للمسلم ان يتعوذ ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء
فانه سبب العصمة من هذه الورطة بوعد النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك ان اشرك

بك

بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم ومنها اذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي
ان يميل الى ذلك الوجه الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال
بعضهم يصير كافرا ومنها ان من اتى بلفظة الكفر وهو لا يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء
خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل اما اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله تعالى من غير قصد لا يكفر
ومنها ان من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان ومنها اذا عزم على الكفر ولو
بعد مائة سنة يكفر في الحال وفي النصاب بخلاف الاسلام حيث لا يصير به مسلما بالعزم على الاسلام ونظيره
مسألة الزكوة لو نوى ان يصير العبد للتجارة لا يصير العبد للتجارة ما لم يتجر به ولو نوى ان يكون للخدمة
يصير للخدمة بمجرد النية المسألة في نسخة الامام الحلواني وتقريره هذا مع التقريب ان الكفر ترك التصديق
بالقلب وانه يحصل بمجرد العزم واما الاسلام فتصديق بالقلب واقرار باللسان ومنها ان من ضحك ممن تكلم بالكفر
يكفر الا ان يكون الضحك ضروريا بان كان الكلام مضحكا والكلام في الضحك مع الرضا بالكفر ومنها ان يجوز
توبة ومنها ان من اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم
الجهل لا يكون كفرا وفي الاعتقاد هذا اذا كان حراما لعينه وهو يعتقده حلالا حتى يكون كفرا اما اذا كان
حراما لغيره فلا وفيما اذا كان حراما لعينه انما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به اما اذا كانت
باخبار الاحاد لا يكفر ومنها ان من ارتد ثم اسلم وهو قد حج مرة فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلوات
والزكوات والصيام لان بالردة صار كأنه لم يزل كافرا فلما اسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه قضاء
سائر العبادات كذا في سير الاجناس ومنها ان ردة احد الزوجين توجب البينونة بينهما في الحال بدون
قضاء القاضي ثم بعد ذلك ينظر ان كانت الردة من الزوج فهي فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي
يوسف رضي الله عنهما ولا تجبر المرأة على ان ترجع اليه حتى تتزوجه اذا اسلم وعليه مهر المثل او المسمى بعد
الدخول ونصف المسمى او المتعة قبل الدخول وعليها العدة ان كانت بعد الدخول وان ارتدت المرأة كان
مشايخ بلخ رحمهم الله منهم ابو جعفر وابو القاسم الصفار يقولون ردتها لا تؤثر في افساد النكاح ولا يؤمر بتجديد
النكاح حسما لهذا الباب عليهن والقاضي يحبسها قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم واليه كان يميل الحاكم الشهيد
رحمه الله ومن مشايخ سمرقند رحمهم الله افتى هكذا واستحسنه الزاهد من مشايخ بخارا رحمهم الله كان يفتي
هكذا وعامة علماء بخارا رحمهم الله يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها وهو
فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها العدة ولا شيء لها عليه ان كان قبل الدخول وبعد الدخول يجب كل المسمى
او مهر المثل ولها السكنى لكن لا نفقة لها في العدة قال المصنف رحمه الله وبهذا كله يفتي وهذا الفرع يخالف
ما ذكر في الاصل وفي المنتقى قال اذا ارادت المرأة ان تحرم على زوجها فتكلمت بالكفر والايمان مستقر في قلبها
بانت وهي مشركة بتلك الكلام **الجنس الثاني فيما يقال في الله تعالى** اذا وصف الله تعالى
بما لا يليق به او سخر باسم من اسماء الله تعالى او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر ولو قال لمن خذ
يعني الصم يريد به من خطام يكفر امرأة قالت لزوجها تو خداي كه شير راي قال نعم يكفر رجل قال لآخر

الا تخشى الله قال لا لا يكفر قال الامام الفضلي رحمه الله ان كان في معصية يحضره فقال لا اخاف يكفر وان
كان في امر لا يخاف منه الله لا يكفر رجل قال لامرأته ان لم تكوني احب من الله فانت طالق فهو ليس بشيء هذا في
مجموع النوازل وما تقدم في الفتاوى وفيه لو قال لاخر كه خداي شود ازوي حق خود بستانم يكفر رجل
قال لاخر ترا حق همسايه مي بايد فقال لا فقال ترا حق خداي مي بايد فقال لا يكفر رجل قال لامرأته ترا
حق همسايه مي بايد فقالت لا فقال لها ترا حق خداي مي بايد فقالت لا يكفر لانها لم تر حق الله ولو قال
لامرأته في الغضب از روي تو كه ترا زاد وان فرمان كه ترا كشت فان خداي كه ترا آفريد قال ابو نصر الدبوسي
رحمه الله لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى ولو وصفه فسي يصفه بما يليق به رجل قال لاخر خداي را دانسته
شده بخداي كه همه از كند كه تو كوي يكفر ولو قال خداي با زبان تو بسر نيايد بدر سخن كونه بسر ايم كفر ولو
قال الصبي يزيدي تو الله مي كند لا يكفر لان مراده حديث الله مي كند ولو قال اي اشتغل الله او قال اي
الله بحمد لا يكفر ولو قال تا ما مي شوم بدتر خداي با ما مي شود بدتر تا ما مي شوم بنكوتر خداي با ما
شود نيكوتر يكفر ولو قال اين كار يي است كه خداي را نداده است فهذا ليس بكفر ولكنه شنيع ولو قال
خداي بود وهيچ جيز نبود وباشد وهيچ جيز نباشد نصف هذا الكلام توحيد ونصفه كفر كذا في
مجموع النوازل وفي هذا قول بفناء الجنة والنار وهذا مخالف للنص وهو قوله تعالى وما هم منها
بمخرجين في نسخة الحلواني ولو قال [illegible] خر زو با خداي بجنك كر فتي القاضي ابو علي النسفي رحمه الله انه
يكفر ولو قال بريد باز يشه وا شنيدن راي وبا خداي جنك كن يكفر فان اراد به ولو قال ماي خداي با مدكرني
دين كار [illegible] ان اعتقد ان الله تعالى رجلا هي جارحة يكفر فان اراد به انه لا نجاة له الا بالاعتصام بالله
لا يكفر ولو قال خداي از بر عرش بداند ليس بتشبيه ولو قال از بر عرش مي داند فهو تشبيه ولو قال
[illegible] خداي [illegible] وبر زمين فلا يكفر وكذا لو قال [illegible] خداي هيچ مكان خالي نيست ولو قال [illegible] علم
خداي در همه مكان هست فهذا خطأ ولو قال خداي مر [illegible] استاده است يا نشسته است يكفر
لانه وصفه بالقيام او القعود ولو قال دست خداي را با يسته بود يكفر [illegible] قال الحاكم الامام
عبد الرحمن رحمه الله ليس بكفر رجل مات ابنه فقال خداي را بايسته بود يكفر في الفتاوى ولو قال
لاخر خداي بر تو ستم كند جنانك تو بر من ستم كردي يكفر ولو قال حين يظلم ظالم يا رب از وي مپسند
تو بديري من بديرم فهذا كفر كانه قال ان رضيت فانا لا ارضى ولو قال فردا اكر داد من نوساني
از ان مراده ضعف ذلك الرجل وكونه ذليلا لا يكفر قيل فلان را قضا بد رسيد فقال رجل نمنا آمد خداي
بد بود فهذا مذهب القدرية ان الخير من الله والشر منا ولو قال لاخر اي عبد الكذا يكفر ولو قال
من با تو احكم خداي كار بكنم فقال من حكم خداي ندانم او يجاحكم بمي رود او يجاحكم نيست او يجاد
است حكم جه كند يكفر في نسخة الحلواني لو قال [illegible] بر ستم كنم ي حكم قال الامام الحاكم عبد الرحمن ان كان
مراده فساد الخلق وترك الشرع واتباع الرسم لا رد الحكم لا يكفر ولو قال انا بريء من الثواب والعقاب
يكفر وفي مجموع النوازل لو قال لاخر نا افريده مكوي يعني نا كفته وتا بود [illegible] لا يكفر ولو قال لاخر

ان شاء

176

ان شاء الله تعالى كه اين كار بكني فقال من في ان شاء الله بكنم يكفر ولو قال بقول اي ستكيا خداي يكفر والمختار انه
لا يكفر رجل قال هذا بتقدير الله تعالى فقال ظالم انا افعل بغير تقدير الله يكفر قيل لرجل مريض اي فلان تو ترك كرده
خداي يكفر رجل قال لاخر لا تترك الصلوات فان الله تعالى يؤاخذك بذلك فقال ذلك الرجل لو عاقبني الله
مع ما بي من المرض ومشقة الولد فقد ظلمني يكفر امرأة قالت في مرضها او ضيق عيشها بار بي بدا مي كه خداي
مرا جرا آفريده است جون از لذتها دنيا مرا جيز نيست لا يكفر لكنه خطأ عظيم والفقر حملها على هذا رجل
قال لاخر خداي بر دلي تو بخشايد فقال لاخر بر دل تو بخشايا دل بر دل من في ارعي به الاستغناء من الرحمة
يكفر فان عنى به از قلبي تاب باتيان الله تعالى غير مضطرب لا يكفر نوع منه رجل قال الذهب والارك
كثيم وازاد وازعود [illegible] هذا من كلمات المجوس وفي هذا رواية ان الرزق من الكسب وانه محال لان الرزق من
الله تعالى يرزق بكسب وبغير كسب ولو قال الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد هذا شرك
لان حركة العبد من الله تعالى ولو قال تا ابر دشتها [illegible] من با من اشنا وبا [illegible] باشت مرا هيج روي
كمبيا [illegible] مخاطرة ولو قال مالح سر بسر كرديم يكفر وانه ظاهر رجل قال لاخر يك سجده مر خداي
را كن ويك سجده مرا لا يكفر المراد من السجدة هاهنا الشكر يعني اشكر لله واشكر لي رجل راى اعمى او
مريضا فقال له خداي تراديد ومراديد ترا بخان از دريد مرا بجه كنا الصحيح انه لا يكفر ومما يتصل بهذا
رجل تزوج ولم يحضر شاهدا فقال خداي را ورسول خداي را كواه كردم وفرشتكان را كواه كردم
يكفر في الفتاوي لانه يعتقد ان الرسول والملك عالم بالغيب بخلاف قوله فرشته دست راست را و
جب را كواه كردم حيث لا يكفر لانهما يعلمان ذلك [illegible] النصاب وفي مجموع النوازل صاحت الهامة فقال يموت
المريض او قال خود بار كر [illegible] هذا شرك او صاح العقعق فيجيء من السفر اختلف المشايخ رحمهم الله في
كفره ولو قال خداي مي داند كه بشادي وغم تو ام همجنانم كه بشادي وغم خويش قال بعضهم يكفر
وقال البعض ان كان يقوم بمصالحه ومتممه بالمال والبدن كما يقوم بأمر نفسه لا يكفر ولو قال
خداي مي داند كه افعل كذا او لا افعل كذا او بري من الانبياء او من الملائكة وهو يعلم انه كاذب
يكفر كذا في نسخة الحلواني وفي فتاوى القاضي الامام رجل حلف وقال الله يعلم اني ما فعلت كذا
وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد انه قال وجدت رواية
في هذا انه يكفر وكذا لو صلى مع الامام مستدبر القبلة عمدا وقال بعضهم اذا قال انه يعلم اني لم افعل
كذا وهو يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا والاول اصح وفي الفتاوى رجل قال ان كنت فعلت كذا فانا كافر
او يهودي او نصراني على الاستقبال يكفر وليس هذا مذهب علمائنا بل هو يمين عندنا رجل قال هو
يهودي او نصراني او بريء من الله او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا
اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله او من الاسلام
ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل فان كان ناسيا لا يعلم انه كان فعل او لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل
وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ انه يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي

ايضا

لا يصح ان الرجل اذا كان لا يعرف هذا ايمانا ولا كفرا فهو لم يصر كافرا لا في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا او كان عنده
انه كفر فقد رضي بالكفر والرضى بالكفر كفر رجل كفر باللسان طايعا وقلبه مطمئن بالايمان يكون كافرا ولا يكون عند
الله مؤمنا رجل قال استقبلني لما اردت ان اكفر يصير كافرا وفي النوازل رجل قال ان كان الله يعلم اني فعلت
كذا فهو غير عالم وقد فعل ذلك الفعل ان قال لا على وجه الحلف يكفر وان قال على وجه الحلف ما ينبغي ان
يحلف هكذا وان حلف فهو غامر والحاصل ان كل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت فهي معلقة بالشرط فاذا علقت
بالشرط الماضي وهو كاذب فيما اخبر يكفر وروى الحاكم الشهيد عن ابي يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رضي الله عنهم انها لا توجب الكفر فان علقت بشرط في المستقبل لا توجب الكفر اذا لم يحنث فيها ويكون يمينا و
ما ذكره الامام السرخسي والامام خواهر زاده رحمهما الله انه ان كان الحالف جاهلا يظن انه يكفر بهذا يكفر
وان كان عالما لا يكفر وقد ذكرنا في كتاب الايمان رجل قال لاخر بخداي وبجان تو باي تو يكفر ولو قال بخداي
وبجان سر تو اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والله اعلم

الجنس الثالث فيما يقال في الانبياء عليهم الصلاة والسلام

رجل قال لو كان فلان نبيا لا اومن به او قال لو امرني الله تعالى بالتحويل الى بيت المقدس صلوات
لا اصلي او قال لو كانت القبلة في هذه الجهة لا اصلي هذا كله كفر ولو قال لو بعث فلان نبيا لا ايمان
لا يكفر ولو عنى به في الاولين ان لا يذهب على موجب الامر لا يكفر ولو عنى ان لا يكون نبي من الانبياء نبيا
اي ان ادعى الاستخفاف بذلك النبي او عدا وته يكفر ولو عنى ان لا يكون بعض الانبياء نائب نبيا في شيء يكفر
وفي مجموع النوازل رجل قال من اسم بيست نقال النبا انه انك تكذب فقال الرجل لو شهدت الانبياء
والملائكة لي لا اصدقهم قال الشيخ لا اصدقهم يكفر ولو قال الرجل لو لم ياكل ادم الحنطة ما صرنا اشقياء
يكفر ولو قال ما وقعنا في هذا الغم ولو قال رجل ان ادم نسج الكرباس فقال رجل پس ما جولاهه
بچه ايم بود يم يكفر لانه استخف بنبي الله ولو قال ان كان ما يقول الانبياء حقا نجونا يكفر ولو قال لفاكرد ان لي
كلفار نكند المؤمن قال الحاكم عبد الرحمن رحمه الله ان كان قال لكراهة الموت لا يكفر ولو قال لعدا وة ملك
الموت يكفر ولو ادعى رجل النبوة فطلب رجل المعجزة قال بعضهم يكفر وقال بعضهم ان كان غرضه اظهار عجزه
وافتضاحه لا يكفر وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب القرع فقال رجل
بحضرة الخليفة انا لا احبه فقال ابو يوسف رحمه الله هاتوا بالنطع والسيف فقال الرجل استغفر
الله من ذلك وتاويل هذا انه قال بطريق الاستخفاف ولو قال لشعر محمد صلى الله عليه وسلم شعير يكفر وتاويل
هكذا انه قال بطريق الاهانة وكذا لو قال درويشك بود او قال جامه وي ديم ناك بود او طويل الظفر
الكفر كما ذكرنا ولو قال حديثا قال بعض مشايخنا يكفر ومن المتاخرين من قال هذا اذا كان مغوا امرا ولو قال
اي خام زاده ومن جمضر اي زانيام بو تبره است واسم الاب محمد لا يكفر رجل قال كلما اكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحس اصابعه فقال الشايع اين ادب بيست يكفر ولو قال لاخر قلم الاظفار فانه سنة النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ذلك الرجل لا افعل وان كانت سنة يكفر بعض المشايخ في نسخة الحلواني والبعض في الفتاوي وفي
النوازل رجل قال حجة بحاليد سبلت بيس كفرا

الجنس الرابع فيما يتعلق بالايمان والاسلام

الفتاوي

الفتاوي رجل قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى يكفر الا ان قال من غير تاويل ولو قال لا ادري اخرج من الدنيا
مؤمنا او لا لا يكفر رجل يعصي ويقول مسلما في اشكارا باید کرد یکفر وفي مجموع النوازل رجل كذب
فقال له رجل هذا له قول لا اله الا الله يكفر رجل قال لاخر مسلما ثم فقال له لعنت بر تو باد و بر
تو يكفر مجوسي اسلم فاعطي شيئا فقال مسلم ليته كان كافرا فيسلم حتى يعطوه شيئا يكفر نصراني اسلم فمات
ابوه فقال ليته لم اسلم الى هذا الوقت يكفر لانه تمنى الكفر وذلك كفر ثم اسلم فقال له رجل تراجع
بزاميراث بود انرا بر خود بكفر وكذا لو قال اولى اسلم كان كافرا نيست وراكه مسلماني ورزد ويست يكفر
في الفتاوي كافر جاء الى رجل وقال اعرض علي الاسلام فقال الرجل اذهب الى فلان العالم يكفر وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله لا يكفر

الجنس الخامس في الاقرار بالكفر صريحا او كناية

رجل قال لاخر مغي بالخوارزمي فقال نعم او قال لست بمسلم فقال لا او قال لامراته يا كافرة فقالت هجين ام طلاق
ده مرا او قالت اكر هجين يم با تو نباشم او قالت مرا نبار بي نكفر ولو قالت اكر جهمي ام مرا زمر لا تكفر
ولو قال لاخر يا كافر فقال لا بل انت لا يكفر ولو قال لذا بتوا ي كافر جاو يد لا يكفر وان نحت عنده رجل
قال لاخر يا يهودي فقال لبيك او قال لا جهود كير يكفر ولو قال لا لغم قبض الله روحك على الكفر عن ابي
يوسف رحمه الله انه لا يكفر وابو عمامة الصدر الشهيد الماضي برهان الايمة رحمه الله رجل علم امراة الردة
لتبين عن زوجها يكفر المعلم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يعني علمها وامرها بذلك في النوازل رجل
اما الملحد يكفر ولو قال فرحت كافرا او قال مرا كافر كير بحي ايد لا يكفر ولو قال لنصراني خير من اليهود
يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية رجل دعي الى الصلح بين رجلين فقال بت راسجده كنم
وا بن صلح بكنم يكفر ولو قال فلان از مرا كافر را شنا او قال بجان ذلك سبك ان سدم كه خواستم كافر شد
يكفر

الجنس السادس في التشبه بالكفار

رجل وضع قلنسوة المجوس على راسه قال بعضهم
يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال بعض المتاخرين ان كان لضرورة البرد او لان البقرة لا تعطيه اللبن
يكفروا لا يكفر ولو شد الزنار ودخل دار الحرب قال القاضي ابو جعفر الاستروشني رحمه الله ان
لتخليص الاسارى لا يكفر ولو دخل للتجارة يكفر امراة شدت على وسطها حبلا وقالت هذا زنار تكفر ولو
وضع على راسه شبه قلنسوة المجوس من العمامة الحنا انه لا يكفر ولبس السواد والسراغج وتعليق الفائر
لا يوجب الكفر اما لو قال سراغج بدر لغيظ حقه وظن انه يكفر يكفر وكذا لو لبس السواد والسراغج وقال
نشي امير يكفر رجل من بسكة النصارى وهم يشربون مع المطرب فقال رسن بريشان مي بايد بستن وبار
در زده ودر يلحو شر خور ده واوليكا لهوم نصارى يكفر معلم قال اليهود خير من المسلمين كثير يقضون
حقوق معلمي صبيانهم يكفر ولو قال كافري كرد نه بهتر از خيانت كردن فتى ابو القاسم الصفار رحمه الله
انه يكفر مجوسي اتخذ غوة لاجل ولده فاهدى اليه مسلم لا يكفر بخلاف ما اهدى البيضة الى المجوسي يوم
يوما لنيروز حيث يكفر في مجموع النوازل وفي نسخة الحلواني اجتمع المجوس يوما لنيروز فقال مسلم
سيرت نهاده اند يكفر وكذا لو قال مجوسي سباحه بسود يست انسا كه يكفر

الجنس السابع في كلام المستهزئ والغضاب

وفي النوازل رجل تمنى ان لا يكون حرم الله الخمر ولا يفرض الله صوم رمضان لا يكفر ولو تمنى انه لم يحرم الزنا
او قتل النفس بغير حق او الظلم يكفر وكذا اكل ما لا يكون حلالا في وقت من الاوقات رجل ارتكب صغيرة فقال
له رجل تب فقال من چه كرده ام تا توبه بايد كرد يكفر ولو قال لظالم تودي الله وخلق الله فقال خوش
بحا زن يكفر رجل تصدق من الحرام ويرجوا الثواب يكفر ولو علم الفقير ودعا له وامن المعطي كفر ولو قال لاخر
كل من الحلال فقال الحرام احب الي يكفر ولده فاستوى شرب الخمر اول مرة فجا اقرباوه ونثروا الدراهم عليه كفروا
ولم ينثروا لكنهم قالوا مبارك باد كفروا ايضا ولو قال لحرمة الحرام ينبت بالقرآن يكفر ولو قال هركه مست
كرد بخوردي مسلمان نيست يكفر رجل قال لاخر شنت ومع ذلك تشرب الخمر ما دام لا تتوب فاكسى او سنى
ما دركشيد لا يكفر لان هذا استفهام او تسوية بين الخمر واللبن في الحل المسائل في نسخة الخزاوي رحمه الله
وفي باب الحيض للامام السرخسي رحمه الله لو استحل وطي امراته الحايض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امراته
وفي النوادر عن محمد رحمه الله لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح والله اعلم **الجنس الثامن في استخفاف**
العلم والعلماء وفي نسخة الخزولي رجل جلس على مكان مرتفع ويسالون منه وفي النصاب ومن العض
كالمساخر فقد سبب طاهر حنيفة عليه الكفر واذا قال الرجل يطلع دستار روي بزد مرخا انت كه دستار خواك
تحا فعليه الكفر ولو قال سبلت بست كردي وكتار روي بكردن زدا فقد اقول البرجه رستي وتا كوا زدي بساك
اشتاير سبلت بيس كرد دن ودستار ديدي بري كمو بستن يكفر وفي نسخة المعولي رجل جلس على مكان مرتفع و
عنه مسايل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسايد وهم يضحكون يكفرون جميعا وكذا لو لم يجلس على المكان
المرتفع قال المصنف رحمه الله ونقل عن استاذي الشيخ الامام عز الدين الكندي رحمه الله بسمرقند ان من يجلس
بالعلم على وجه السخرية باحد الحشمة ويضرب الصبيان هكذا وفي الخزانة قال له الختب الكفر رجل يجمع من
العلم فقال له رجل اخر انكشت امد بكفره وكذا لو قال مرا با مجلس علم چه كار او قال كس بعيد بر علم اداء
ما يقولون او القى الفتوى على الارض او قال چه شرع اشتابن او رجه بارنامه فتوى يا ورد يكفر رجل قال
من طلاق ملاق بدانم مرا امادر لو جكان بحانه يا يكفر قال المصنف رحمه الله رايت بخط القاضي الامام ابي
علي السغدي رحمه الله على الفتوى هكذا املاه قال لعنت بر شوي دانشمند باد او قال ذكر الحمار في
است علمك ان ارادت به علم الدين يكفر ولو قال للفقيه دانشمندك او قال للعلوي علويك انهم كفر فقد
الاستخفاف بالدين لا يكفر وان كان يكفر ونقل عن الامام الفضلي رحمه الله ان فيهما شكا لي فيه وقال رجل ان
دستارا بحا ما نهي ورقي قال للكتاب تركه فامر الفضلي بقتله ولو قال فعل دانشمندان همانست كه فعل كافر
همانه وفعل كافران همانست يكفر هذا في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو قال الرجل دزم باي علم چكار اندازوي او قال
علم بحاسة اندرشكن او قال اينها كه مي كويهي دستانها ست او بادا است وتزوير اشتا او قال كس علم حيله
زامنكرم الكفر كفر رجل قال لاخر اذهب معي الى الشرع فقال الاخر تا نياده سباري يكفر ولو قال اذهب معي
الى القاضي فقال نا ساده سباري نروم لا يكفر ولو قال الشرع بعت چه دانم او دبوس او هست مرا لعنت الشرع
جدكم يكفر ولو قال انكه سيم ستدي قاضي وشريعت كجا بود يكفر ومن المتاخرين من قال ان عني به قاضي الليلة

لا يكفر

لا يكفر وفي النصاب رجل قرا على ضرب الدف والقضيب يكفر لاستخفافه بالقرآن رجل قال المعوذتان ليستا من
القرآن لا يكفر هكذا روي عن ابن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما انهما قالا ليستا من القرآن وقال بعض المتاخرين
يكفر لانعقاد الاجماع بعدما انقرض الاول على انهما من القرآن والصحيح القول الاول انه لا يكفر لان الاجماع
المتاخر لا يرفع الاختلاف في العصر الاول والله اعلم **الجنس التاسع فيما يتعلق بالقرآن** رجل معلم
ما قرا القرآن شيئا انكشت بحشنبي بمادة اشتي يكفر وقيل لا يكفر ولو قال مرد كداسه كه پر يكفر رجل
يدخل ايها العلان في الدرابة ويملا قدحا ويقول وكاسا دهاقا او قال حا نه بالك كرده استبحون السماء
والطارق قال الامام ابو بكر محمد بن اسحق يكفر العالم دون الجاهل ولو قال لما في القدر فلنا فنات
يكفر في نسخة الخزوالي **ومما يتصل بهذا** لو قال ان الاحول لجنبي نبيا او قال بحاسه اندر نبون ان
شكستن يكفر رجل شرب الخمر وقال بسم الله او قال عند الزنا يكفر وكذا لو اكل الحرام ولو قال بعد اكل الحرام
الحمد لله لم يلموا فيه ولو قال لغريمه خبر جاء بالعزة وقال عمر وابعلان بذك نمدبكين ولم يرد به الاستخفاف
بالعزة والحج لا يكفر ولو قال صليت كثيرا او قرات القرآن كثيرا نعبت الخطايا عنا فقال بعدا لي اكريبنت
نماز كنم او قرآن خوانم او قال قطنا بال توخذ اكرنماز كند وكال بخوشود دركندا او قال ان الله نقص من مالي
وانا انقص من حقه ولا اصلي يكفر كذا في مجموع النوازل وفي نسخة الحرولي قيل لاخر صل وهو في سن الصلاة
فقال لا اصلي يكفر ولو قال لا اصلي بامرك لا يكفر وقيل لو قال لا اصلي فلم ير فرضا يكفر وهو الاصح ولو قال
محرك كنار دم او قال مرد مانا نربهر ماني كنند او قال الذين يصلون اشحا ب خاست يكفر ولو قال
لرمضان او امد ابن ماه كرانا او قال عند دخول رجب بعقبها الخوان قادم او قال بها ونا برمضان او بالصوم
يكفر فان اراد به التعب لنفسه لا يكفر فالجواب حسن ولو قال لا اريد الصوم المعروف فوقا او ورد بيت على وجه
الرد يخاف عليه الكفر ولو قيل لاخر بيا تا قلان برد تا افر معروف كنيم يكفر **الجنس العاشر فيما يتعلق**
بالمرض والموت والقيامة وفي مجموع النوازل رجل قال لمريض من مرضه فلا احرنا زبين ثبات
يكفر ولو قال للمرضات جار بخواهد داد هذا مذهب اهل التناسخ رجل قال للذي لو سه اغط دراهمي في الدنيا
فانه لا ادراهم في القيامة فقال ده ديكر بستده وباز جهان باز خواه او باردهم يكفر لذا اجاب الفضلي رحمه الله
وكثير من اصحابنا وهو الاصح ولو قال مرا با محشر چه كار او لا اخاف القيامة يكفر ولو قال اكر مرا بهشت
بهشت دهند بي تو نخواهم او با فلان بخواهم ودنيا رخواهم وبهشت يكفر ولو قال الزاهد بهشت تا ان
ازان سوبيفتيه قال اكثر اهل العلم يكفر رجل قال لغيره اعطني حقي وان الحمرتك يوم القيامة فقال الاخر
تو مرا كجا بايي در ان انبوهي قال الامام ابو بكر البلخي رحمه الله لم يكن هذا كفرا ولو قال الاخر دع الدنيا لتنال
الاخرة فقال لا اترك النقد بالنسيئة يكفر ولو قال با تو نا بجب دوزخ روم ولكن اندر بهشت نيايم يكفر ولو قال
دوزخ وراه رخنه يكفر عند البعض في نسخة القرواني رحمه الله **الجنس الحادي عشر** وفي الفتاوى
سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله ربك فقال له رجل لا يقال للسلطان هكذا يكفر وقيل للسلطان ب
كاد ذلك يكفر لا تنحا بر ومن سمى الجور عدلا يكفر كذا قال الامام علم الهدى ابو منصور الماتريدي رحمه الله

بعضهم لا يكفر ولو قال لواحد من الجبابرة اي خداي يكفر ولو قال اي با رخداي اكثر المشايخ رحمهم الله على انه
لا يكفر هو المختار واما السجدة لهؤلاء الجبابرة فهي كبيرة يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثر المشايخ
على التفصيل ان اراد بها العبادة يكفر وان اراد بها التحية لا يكفر قال وهذا اوفق لما قال في سير فتاوي
الاصل ان اذا قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر والافضل ان لا يأتي
بما هو كفر صورة **ومما يتصل بهذا** تقبيل اليد لو قبل يد نفسه يكره ولو قبل يد الاخر كذلك عند
اصحابنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لو فعل لرجل من اهل العلم لا يكره وقد مر في الكراهية والله اعلم

الفصل الثالث فيما يكون خطأ وفيما لا يكون وفي الاجناس قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يصلى على غير الانبياء والملائكة رجل قال لاخر نوكا رخداي كن كه او كان نوكرد الاكثر على انه ليس بخطأ
ولو قال فلان رافضا بن شبيه خطأ عظيم ولو قال الذي يقال في الدعاء قضا بد ازما بكردان المراد به
المقضي ولو قال يا رب يا رحيم ستم ميكسند الاصح انه لا يكون خطأ ولو قال خداي بزينك كند ليس بصواب
والصواب خداي بيك مرد كنا دو ولو قال درويشي بر بختي است خطا ولو قال اميد بخداي است و
بتو خطا اللعن على يزيد بن معاوية لا ينبغي ان يفعل وكذا على حجاج قال رحمه الله سمعت عن الشيخ الامام الزاهد
قوام الدين الصفاري رحمه الله انه كان يحكي عن ابيه انه يجوز ذلك ويقول لا باس اللعن على معوية انما لا
باس باللعن على يزيد

كتاب الهبة هذا الكتاب مشتمل على ثلاثة فصول الاول في
جواز الهبة والثاني في الرجوع في الهبة والثالث في مسائل الاحلال والاباحة **الفصل الاول**
مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في هبة العين وفي الفاظ الهبة الثاني في هبة الدين وفي احكام
هبة المهر الثالث في الهبة من الصغير **الجنس الاول** وفي الاصل ومن شرائط الهبة الاول ان
حتى لا يجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كالبيت والدار والارض ونحوها فان كان لا يحتمل القسمة
يجوز كالحمام والبئر والرحى ولو وهب دارا من رجلين لا يجوز عنده وعند محمد يجوز ولو قال وهبت
الدار منكما نصفها لهذا ونصفها لهذا لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما رحمهما الله يجوز وفي الصدقة
على الفقيرين على هذا فان وهب رجلان من رجل جاز ولو وهب نصف الدار من رجل ثم قسم وسلم جاز ولو وهب
نصف العبد من رجل يجوز قيل هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق ولو وهب
نصف ثوبين او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي وهروي ومروي او نصف دواب مختلفة جاز لانها لا تقسم قسمة
وان كانت من نوع واحد لم تجز الا مقسوما وفي الفتاوي اذا قال الحمار المشترك لصاحبه وهبت منك نصيبي
من الربح ان كان المال قائما لم تصح وان استهلكه الشريك صح رجل وهب لرجلين درهما الصحيح انه يجوز ولو وهب
نصفه درهمان قال لرجل وهبت منك درهما منهما ان كانا مستويين لا يجوز وان كانا مختلفين جاز والفرق
بينهما في الوجه الاول الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وفي الوجه الثاني تناولت قدر درهم منهما
وهو مشاع لا يحتمل القسمة رجل دفع الى رجل ثوبين وقال له ايهما شئت فلك والاخر لابنك فلان ان
بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز وان لم يبين حتى افترقا لا يجوز رجل له على اخر الف درهم فقد بقيت المال

وقال

وقال زفر لو قال وهبت منك احدهما لابن جاز وهبت لابنه وليا ورثته بعد موته وفي الاصل رجل
وهب عبدا من رجل على ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط ولو وهب على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام
ان قبل الهبة قبل ان يتفرقا جاز ولو ابراه عن الدين على انه بالخيار ثلاثة ايام صح الابراء وبطل الخيار الهبة
الفاسدة مضمونة بالقبض انما لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار كذا قاله الصدر الشهيد
رحمه الله في الفتاوى في باب الولوال والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة **نوع منه** وفي المنتقى رجل
وهب جارية لامراته والجارية في الدار وليست بحضرتها فقالت قبلت لم تجز حتى تكون بحضرتها وفي
الاصل لو كانت العين عند الموهوب له وديعة فقال وهبتها لك فقال قبلت وليس ذلك بحضرتهما
ملكه وهو قبض وفي الزيادات اذا قبض الموهوب له الموهوب بغير اذن الواهب ان كان بامره صح وان كان
بغير امره لا وفي المجلس صح بامره وبغير امره وفي الفتاوي لو قال لاخر وهبت منك هذا العين فقبض
الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض ولكنه قال قبضت قال محمد رحمه الله يصير
قابضا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصير قابضا **نوع منه** وفي الزيادات لو وهب الدار وفيها متاع
للواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك او وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمها اليه جملة جازت
الهبة وان وهبهما وسلمهما ثم وهب المتاع لم تجز الهبة وفي المنتقى رجل وهب لرجل بيتا في صندوق
مقفل ودفع الصندوق اليه فهو ليس بقابض رجل تصدق على ابن له صغير بدار وله فيها متاع وهو
ساكنها بعيالها او فيها ساكن بغير اجر ولم يفرغها جازت الهبة ولو كانت الدار في يد رجل باجارة لم تجز
وفي الفتاوي رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز ولو تصدق بدار على
ابنه الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجوز وعليه الفتوى وما ذكر
في المنتقى قول محمد رحمه الله والمراة اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها والزوج ساكن معها
تصح الهبة **نوع منه** وفي بيوع الفتاوي لو اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل
او امره بقبضه فقبضه جاز وقد ذكرنا في كتاب البيوع رجل قال لاخر ابرئتك هلم تكون هبة وليس له
القبض ولو قال ان استدنا فلانة لا يشترط القبض وقد مر في كتاب الاقرار ولو قال جميع ما املكه لفلان
فهو هبة حتى يشترط القبض رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له البس بنفسك ففعل يكون هبة ولو دفع
اليه دراهم وقال له انفقها تكون قرضا وفي السير الكبير لو قال الماموت دفعتها اليه صلة وهو قرض
هذا في باب السبايا في الدية التالية **الجنس الثاني في هبة الدين** رجل وهب دينا له على رجل
من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باع
من المديون او وهبه منه جاز وان انشأ لو وهبت مهرها من ابنها ان امرته بالقبض صح رجل له على اخر دين
وديعة فقال له مولاه قد وهبته منك فلم يقل قبلت حتى مات العبد فانه للواهب ولو قال الغريم
قد ابراتك من ديني الذي لي عليك فلم يقل قبلت حتى مات فهو بريء من الدين ولو قال له الغريم ابرئني
لك علي فقال قد ابراتك من ديني عليك فقال لا اقبل فهو بريء واصل هذا ان هبة الدين ممن عليه الدين

لا تصح من غير قبول لانه تمليك والتمليك لا يتم الا بالملك اما ابراء المديون من الدين يصح من غير قبول
ولكن يرتد بالرد ولو ابراء الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل يرتد بالرد والبايع لو ابرا الوكيل بالشرى
فرده يرتد لانه تمليك وليس باسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على الموكل وهل يشترط لصحة الرد
مجلس الابراء اختلف المشايخ فيه هذا في شرح الشافي وذكر الامام السرخسي رحمه الله في نسخته ان
هبة الدين لا يصح من غير قبول من المديون كما قال المصنف رحمه الله وهذا قول زفر رحمه الله وكانه
اختار قوله وما ذكر في شرح الشافي قول اصحابنا الثلاثة رحمهم الله وعليه الفتوى وفي الفتاوى
رجل قال لمكاتبه وهبت ما لي عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لان هبة
الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول ويرتد بالرد وبقوله لا اقبل لم يبطل انتقاض الهبة في حق
العتق **ومما يتصل بهذا هبة المهر** وفي الفتاوى رجل قال لامراته قولي وهبت مهري منك
وهي لا تحسن العربية فقالت ذلك لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق يعني فيما اذا امر الرجل امراته حتى
قالت طلقت نفسي او قيل لرجل قل طلقت امراتي او اعتقت عبدي فقال ذلك وقع الطلاق والعتاق
والفرق ان الرضى شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق مكرها
او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي
لا يقع الطلاق ايضا اذا كان معروفا بالخير وقال لاخر على وجه المزاح هب لي هذا الشي فقال
وهبت وقال هو قبلت وسلم اليه جاز وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر هب لي جاريتك فقال الاخر
فداي تو باد او قال ذرتو بخشد لا يملكها وكذا لو قيل لاحد الابوين الخاك دوهب مهر الام من الاخر
ما تصنع انت فقال هو دي ما ان جان بجان تو ده است كه ما وبرايشان انرا تم لا يكون هذا ابراء للمهر
كان لعنيه هذه الامة لك فقال ابو يوسف رحمه الله هذه هبة جايزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك
حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها
فهي هبة يملكها اذا قبض وفي الفتاوى امراة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة تتزوجها
يجعل امرها بيدي ان لم يقبل الزوج الهبة لا تصح الهبة وقد ذكرنا انه يصح من غير قبول وان قبل ان
جعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل لا الا عند البعض والمختار ان المهر يعود وعلى هذا لو قالت
وهبت مهري منك على ان لا تطلقني او على ان تحج بي او على ان تهب لي كذا وان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود
المهر رجل منع امراته عن المسير الى الابوين ثم قال ان وهبت مهرك مني بعثتك الى ابويك فوهبت
واوصت بالبعض للفقرا فلم يبعثها الى ابويها فالهبة باطلة ولو بعثها لم يذكر في الكتاب وتعليل الفقيه
ابو الليث رحمه الله يدل على ان الهبة باطلة ولو بعثها لم يذكر لانها بمنزلة المكرهة على ما تقدم وفي
فوايد شمس الاسلام رحمه الله اذا دعى امراته بصر بجي وهبت مهرها لا يصح ان كان زيادة على الفتي
جنس اخر في الهبة من الصغير وفي الفتاوى رجل له ابن صغير فغرس له كرما ان قال جعلته
لابني يكون هبة ولو قال جعلته باسم ابني لا يكون هبة ولو قال اغرس باسم ابني فالامر متردد في

اقرب

الجواب المختار

اقرب ولو قال بنمايدين بسرخويش كردم فهو تمليك لو قوله جعلته باسم ولدي وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله انه
هبة الرجل من ابنه الصغير يصح وتتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا له بكونه في يده او في يد مودعه او المستعير
منه ولو كان في يد غاصب او مرتهن او مستاجر فانه لم يجز وهذا اذا اعلمه واشهد عليه والاشهاد
للتحرز والاعلام لازم بخلاف ما اذا كان الابن بالغا حيث يشترط قبضه وان كان في عياله والوصي كالاب
والام كذلك اذا كان ابنتم في عيالها او وهبت هي او وهب له تملك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب
ولا وصي ولا جد ولا وصيه هذا لفظ التجريد وذكر الصدر الشهيد رحمه الله ان قوله في الكتاب الام انما
تقبض الهبة للصغير اذا لم يكن للصغيرات هذا ليس بامر لازم فانه ذكر في الاصل الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة
من رجل فزوجها يملك قبض الهبة للصغيرة ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعده الى البلوغ وفي التجريد
لو قبض الزوج جاز اذا لم يكن الاب حيا فلو كان الاب ووصيه والجد اب الاب ووصيه غاب غيبة منقطعة
جاز قبض الذي يتلوه في الولاية ولا يجوز قبض غير هولاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير
في عيال القابض او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد من هولاء الاربعة جاز قبض
من كان الصبي في حجره وعياله ولم يجز قبض من لم يكن في عياله وفي الاصل رجل يعول يتيما وليس بوصي ولا
بينهما قرابة وليس لهذا الصبي احد سواه جاز له ان يقبض ما وهب له استحسانا ولو ان ذا الاجنبي ان يبيع
من يده او يبتاع له ذلك ويسلمه في تعلم الاعمال وكذا لو وهب له واعلمه وابانه جاز وقبضه قبض
ان كان الصبي يعقل او لا يعقل وكذا لو كان الصبي في عيال الاخ والعم ولو قبض الصغير بنفسه وهو يعقل
جاز قبضه وان كان ابوه حيا **نوع منه** وفي الفتاوى رجل له ابن وبنت اراد ان يهب لهما شيا فالافضل
ان يجعله للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله بينهما سواء هو المختار
لورود الاثار ولو وهب جميع ماله لابنه جاز في القضاء وهو اثم نص عن محمد رحمه الله هكذا في العيون
ولو اعطى بعض ولده شيا دون البعض لزيادة رشده لا باس به وان كانا سواء لا ينبغي ان يفعل ولو كان ولده
فاسقا فاراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه لان فيه اعانة على
المعصية ولو كان ولده فاسقا لا يعطى له اكثر من قوته **ومما يتصل به** وفي الفتاوى رجل وهب
للصغير شيا من الماكول يباح للوالدين ان ياكلا منه كذا روي عن محمد رحمه الله رجل اتخذ وليمة للختان
فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد ان كانت الهبة تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان او شي يستعمله
الصبيان فالهدية للصبي وان كان غير ذلك كالدراهم والدنانير والحيوان ومتاع البيت ينظر الى المهدي
ان كان من اقربا الاب او معارفه فهو للاب وان كان من اقربا الام او معارفها فهو للام وسوا كان المهدي
يقول عند الهدية هذا للصبي او لم يقل وكذا لو اتخذ الوليمة لزفاف ابنته الى بيت زوجها فاهدى اقربا
الزوج او المراة وهذا اذا لم يقل المهدي اهديت للاب او للام وتعذر الرجوع الى قولهما اما اذا قال
فالقول قوله رجل قدم من السفر وحمل هدايا الى من نزل عنده وقال لهذا قسم هذه الاشيا بين اولادي
او بين امراتك وبين نفسك فلا يمكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول قوله وان تعذر فالصلح للكاتب

فللأب وما يصلح للنساء فلامرأته وكذا في الصغار وما يصلح لكليهما ينظر إلى المهدي إنه من أقارب الزوج أو المرأة
رجل اتخذ لولده ثيابا ثم أراد أن يدفع إلى آخر ليس له ذلك إلا أن يبين وقت الاتخاذ أنها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذ
ثيابا ثم أراد أن يدفع إلى غيره فإن أراد الاحتياط يبين أنها عارية وكذا الحتى يمكنه أن يدفع إلى غيره الصبي إذا عمل
من الحسنات قبل أن يجري عليه القلم كان الثواب له لا لأبويه ولو علمه الوالد كان لطاعة كان للوالدين ثواب
التعليم وقيل ثواب الطاعة للصبي وللأبوين أجر التعليم وفي الفتاوى وفي التجريد في باب المأذون لا بأس للمرأة أن
من بيت زوجها بشيء يسير كالرغيف ونحوه وفي التجريد رجل وهب لعبد محجور عليه فالقبول إلى العبد
دون المولى والله أعلم

الفصل الثاني في الرجوع في الهبة

رجل وهب لعبد رجل شيئا وهو
ذو رحم محرم من الواهب فللواهب أن يرجع إذا كان المولى أجنبيا فإن كان المولى ذا رحم محرم فعند محمد رحمه
الله أنه في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه له أن يرجع وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله ليس له أن يرجع
في قولهم جميعا وفي الأصل رجل وهب لأجنبية شيئا ثم تزوجها له الرجوع وعلى القلب لا رجوع والأصل
أن للواهب الرجوع إلا لمانع وهو ثمانية المحرمية بالرحم والزوجية والعوض والزيادة المتصلة و
خروجه من ملك الموهوب له وهلاك الهبة وموت الموهوب له وموت الواهب أما المحرمية بغير الرحم كالرضاع
وغيره فلا يمنع الرجوع وفي المنتقى لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه فإن قال الواهب
هي هذه حلف المنكر أنها ليست هذه والأب إذا عوض من مال الصغير عما وهب إنسان للصغير لم يجز ولو
الموهوب له أعطى الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضا وتفسير العوض أن يأتي الموهوب له بلفظ
يعلم الواهب أنه عوض هبته وفي الرجوع لا يعود إلى ملكه إلا بالقضاء أو الرضا كالشفعة الموهوب له إذا
وهب الموهوب من آخر ثم رجع في الهبة يرجع الأول أيضا الزيادة المنفصلة كالولد من النكاح والسفاح
لا يمنع الرجوع ولا يرجع في الولد والحبل إن أحبله يمنع الرجوع وإن نقص لا يمنع داوى العبد المريض
حتى برأ أو كان أعمى فأبصر أو أصم فسمع بطل الرجوع كتب على القرطاس أو ضرب الحديد سيفا يمنع الرجوع
ولو وهب له دارا فبنى فيها على غير ذلك البناء وترك بعضها على حالها لم يرجع فيها بسبب البناء في بعضها
جعل الحمام مسكنا أو بيتا إن كان البناء على حاله لم يرد يرجع وإن زاد بيتا أو علق بابا أو جصصها
أو أصلحه لم يرجع ولو هدم البناء له أن يرجع في الأرض وكذا لو … المفصلة أن يرجع في البناء
في الأصل وفي الزيادة أوصى له على مملوك وصية … فوهب الوصي المملوك للصبي ثم أراد الرجوع
هبته عن محمد رحمه الله ليس له ذلك وفي ظاهر الرواية يرجع ولا رجوع في الصدقة وفي الفتاوى
وهب من آخر تمرا ببغداد فحمله الموهوب له إلى بلخ ليس له الرجوع في الهبة وفي العيون إن كانت قيمته في
هذا الموضع الذي ذهب به إليه أكثر المشايخ كالجواب … إذا كانت سواء فيرجع لأنه ليس بزيادة
رجل وهب من آخر كرباسا فقصره الموهوب له لا يرجع بخلاف ما لو غسله لأن القصارة زيادة في الثمن
الغسل وفي الإملاء إذا غسله أو قصره له أن يرجع في الهبة وإن فتله لا يرجع إذا كان يزيد ذلك في الثمن
رجل وهب من آخر عبدا كافرا فأسلم في يد الموهوب له لا يرجع وكذا لو كان مسلما فعلمه القرآن والكتابة
وفي

وفي المنتقى عن الناطفي أن الموهوب له لو علم العبد الخبز أو الكتابة كان للواهب أن يرجع في هبته ولحاله
إلى نوادر هشام **نوع منه** وفي الأصل إذا عوض الموهوب له وقال هذا عوض هبتك أو ثوابها أو بدلها
أو مكانها أو جزاؤها أو كافأتك به أو جازيتك أو أثبتك فلا رجوع في الهبة ولا في العوض فإن
استحق العوض يرجع في الهبة فإن استحقت الهبة يرجع في العوض فإن هلك العوض يرجع بمثله أو بقيمته
فإن استحق العوض ولد … أو زاد في الهبة لم يرجع وإن استحق نصف الهبة يرجع في النصف من العوض وإن
استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي ويسترد الهبة ولو وهب له شيئا ابتداء لا
عوضا فلكل واحد منهما الرجوع فيما وهب ولو عوضه بعض هبته بأن كانت الهبة ألف درهم فعوضه
بعض هبته درهما منه فهو فسخ في حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت من الدار الهبة بشرط العوض
تبرع ابتداء بيع انتهاء حتى لا تجبر على التسليم ولا تصح في المشاع ولكل قبض بلزوم ويثبت خيار الرؤية
وخيار العيب والرجوع عند الاستحقاق

الفصل الثالث في الحظر والإباحة والإخبار

وفي الفتاوى رجل سيب دابة ضعيفة فأصلحها إنسان ثم جاء صاحبها وأراد أخذها فإن قال وقت
قلت حين خليت سبيلها من أخذها فهي له أو أكلها فيثبتا لبينة أو استحلف فمن أخذها فهي له لو لحضر شهود أو كان
حاضرا يسمع هذه المقالة أو كان بلغه الخبر قال الصدر الشهيد رحمه الله وهو المختار إنا يمين
منه دار زكن من هذا الكتاب فإن اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه أنه لم يقل هي لمن أخذها
والذي يؤكد هذا ما ذكرنا في كتاب المناسك رجل أخذ صيدا في الحل وأرسله حال كونه محرما ثم أراد
أخذه له ذلك ولو أصاب الصيد حال كونه محرما ثم أرسله وهو محرم ليس له أن يأخذه وأصل هذا
في السكر والدراهم وقد ذكرنا في كتاب الكراهية قال المصنف رحمه الله ثم أعاد المسألة في الفتاوى
في باب السير وشرط أنه قال لقوم يغلون من شاء منكم فليأخذ رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ
من العنب فله أن يأخذ قدر ما يشبع به إنسان فلو قال رجل قال أذنت للناس في ثمر كرمي ومن أخذ شيئا
فهو له فبلغ الناس فأخذوا من ذلك شيئا كان لهم ذلك رجل أخرج الخبز إلى مسكين فلم يجده فهو بالخيار
إن شاء دفع إلى مسكين آخر وإن شاء لم يدفع لأنه لم يخرج عن ملكه رجل دعا قوما إلى طعام وفرقهم على
الخوان ليس لأهل هذا الخوان أن يتناولوا الطعام من خوان آخر كذا في الفتاوى **حظر آخر**
وفي الأجناس رجل قال لآخر أنت في حل من مالي فهذا على الدراهم والدنانير ولو أخذ فاكهة أو بلاء
أو غنما منه لا يجوز وفي الفتاوى لو قال الرجل لآخر أنت في حل من ما أكلت من مالي أو أخذت أو أعطيت
حل له الأكل ولا يحل له الأخذ والإعطاء رجل قال لآخر حللني من كل حق هو لك علي ففعل وأبرأه إن كان
صاحب الحق عالما به برئ حكما وديانة وإن لم يكن عالما به برئ حكما بالإجماع وأما ديانة فعند محمد رحمه الله لا يبرأ
ديانة وعند أبي يوسف رحمه الله يبرأ وعليه الفتوى وفي أصل الأصل في باب الصلح في العقار …
رحمه الله أن الإبراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا سواء كان الإبراء بعوض أو بغير عوض رجل قال لآخر
في حل الساعة أو في حل في الدنيا يصير في حل في الساعة وفي الدنيا رجل قال لآخر إذا لم تقض ما لي …

حتى تموت كانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءات لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في
حل فهو جائز لانه وصية وكذلك لو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري
او قال فمهري عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق ولو قال للمديون ان ابرأتني من الدين الذي
لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب وفي وديعة الفتاوى لو قال لاخر لا اخاصمك ولا اطلب
منك شيئا من مالي قبلك فهذا ليس بشيء ولو قال بالفارسية ترا بحل كردم وله عليه دين برئ المديون
ولو قال همه غريمان خود را بحل كردم غرماؤه فان الابراء يدخل تحت هذا ما لم الاجارة الطويلة وهل
الرجوع عن الهبة قد ذكرنا في كتاب الاقرار **كتاب الوقف** هذا الكتاب يشتمل على
سبعة فصول الاول في المقدمة والثاني في نصب المتولي والثالث في صحة الوقف وفيه وقف المشاع
ووقف المنقول والرابع في المسجد وما يتصل به والخامس في الوقف على الاولاد والسادس في الوقف على
الفقراء والسابع في دعوى الوقف والشهادة على الوقف **الاول** وفي شرح الطحاوي الوقف في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه على ثلاثة اوجه في وجه لا يجوز وهو ما اذا وقف داره او ارضه في صحته ولم يذكر
شرائط الصحة وفي وجه يجوز وهو ما اذا وقف في حياته وجعله وصية بعد وفاته يجوز من الثلث
وفي وجه لا يجوز في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في مرض موته فهو كالوقف في حالة الصحة وروى الطحاوي
عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه يجوز كالوصية بعد وفاته والوجه الثاني لزوم الوقف عند ابي حنيفة
رضي الله عنه انه يخرجه مخرج الوصية بقوله اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول
جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث في
قولهم وعندهما الوقف لازم بغير هذه التعليقات والناس لم ياخذوا بقول ابي حنيفة رضي الله عنه
في هذا للاثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وتعامل
الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل صلوات الله عليه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
الوقف جائز في صحته او مرضه الا ان ابا يوسف رحمه الله قال يجوز الوقف مشاعا كان او مفرزا
سلمه الى المتولي او لم يسلم ما شرط التابيد او لم يشترط وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا باستجماع
شرائطه وشرائطه ثلاثة منها ان يكون مفروزا ومنها ان يكون مخرجا عن يده مسلما الى المتولي
يشترط فيه التابيد وهو ان يجعل اخره لسبيل خير لا ينقطع ابدا يجوز ولو جعل داره مسجدا
يجوز بالاجماع ولا يجوز مشاعا وانما يجوز اذا سلمه والتسليم ان يصلي فيه بجماعة باذانه واقامته
باذنه عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وكذا لو جعل ارضه مقبرة لا يصح ما لم يسلم والتسليم
ان ياذن للناس بان يقبروا فيها الميت وكذا الرباط والحوض والسقاية على هذا لا يصح ما لم يسلم والتسليم
ان ياذن للناس بالنزول فيه والاستقاء منه فنزلوا واستقوا منه مرة واحدة الكل في شرح الطحاوي
قال الامام السرخسي رحمه الله قطع بعض اصحابنا ان الوقف غير جائز عند ابي حنيفة رضي الله عنه
واليه يشير في ظاهر الرواية لكن مراده ان لا يجعل لازما اما اصل الجواز فثابت عنده ولو اوصى بعد

وفاته

182

وفاته فانه يكون لازما وذكر محمد رحمه الله في السير الكبير ان الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت فهو باطل
ايضا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو الصحيح واكثر اصحابنا اخذوا بقولهما ثم ان ابا يوسف رحمه الله
في قوله الاول ضيق غاية التضييق كما هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قوله الاخر وسع غاية
التوسعة ومحمد رحمه الله توسط بينهما ولهذا اخذ عامة المشايخ بقوله وكما لا يصح الوقف عند ابي
حنيفة رضي الله عنه لا يصح جعل الارض مقبرة وجعل الدار خانا وجعلها سقاية وكذا اذا بنى رباطا
بمكة للحاج والسقاية والحياض والابار والرباط والقناطر لا يصح عنده الا جعل المسجد كذا في شرح
الكبير وذكر هلال رحمه الله في الوقف اني وجدت في النوادر عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اجاز وقف
المقبرة والطريق والقنطرة وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله لو قضى القاضي بلزوم وقف لزم
ونفذ ذلك ولو خاف الواقف ابطال وقفه ولم يتيسر له القضاء يذكر في صك الوقف ان الطالب ارض
او دار هذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية مني تباع ويتصدق بثمنها على الفقراء اذا ادعى
فلا ينفذ للوارث البيع الى القاضي وابطاله والوصية تحتمل التعليق بالشرط والطريق الثاني ان يحكم
وقضاء القاضي بنفاذه او يكتب في اخر صك الوقف وقد رفع الى قاض من القضاة فنفذه والطريق
الاول اصح وتمامه ينظر في خزانة الواقعات رجل وقف ضيعة ثم باعه وكتب القاضي الشهادة على
ذلك البيع لا يكون هذا قضاء بصحة البيع ونقض الوقف هكذا افتى شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله
وهذا اذا كتب الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع بان كتب اقر البائع بالبيع اما اذا كتب شهد بذلك
وفي الصك باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واصل هذا في بيوع الجامع الصغير
واما اذا اطلق القاضي للبائع بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف اجاب الشيخ الامام ظهير الدين
رحمه الله انه لو اطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف فان اطلق لغير الوارث فلا
اما اذا باع الوقف وقضى القاضي بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف وفي الفتاوى رجل اراد ان يتخذ
وقفا على الفقراء التصدق بثمنها على الفقراء افضل ولو كان بحال لو الدار ضيعة فالوقف بها افضل لان
التصدق بالثمن في الدار ينفع للفقراء والضيعة انفع من الثمن **الفصل الثاني في نصب المتولي
وما يملك المتولي وما لا يملك باني في نصب المسجد** وفي الفتاوى طالب التولية
في الاوقاف لا يولى وكذا من طلب القضاء وفي الفتاوى الصغرى لو مات المتولي والواقف حي
فالراي في نصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فان مات الواقف فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن
له وصي فالراي الى القاضي وفي الاصل القاضي لا يجعل القيم من الاجانب من اهل الواقف وفي
الفتاوى ان كتب صك الوصي والمتولي ولم يذكر فيه جهة وصايته وجهة توليته لا يصح هذا الصك
لان الوصي قد يكون وصي الاب وقد يكون من الجد وقد يكون من الامير ومن القاضي والمتولي قد يكون من
الواقف وقد يكون من جهة القاضي واحكامهم مختلفة فان كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي من جهة
الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز لانه صار جهة توليته ووصايته معلومة ويمكن

معرفته في الجملة اذا عرف تاريخ نصبه وصيا ومتوليا فاذا لم يكتب لم تعرف طريقه فلم يصح وكذا لو كتب ابو
من جهة الشرع وعلى هذا اذا احتيج الى كتاب القضاء في المجهولات كالوقف والجارية والمتاع وغيره لكن يكتب
فيه وقضى قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي جاز بيان القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا
بغير امر القاضي فانفق متوليا في المسجد بالمعروف تكلم المشايخ في جواز هذه التولية والمختار انها لا تصح
ولا يضمن ما انفق من مال المسجد على المسجد الموقوف عليهم اذا نصبوا متوليا جاز فالاولى الرفع الى الحاكم
والمتأخرون قالوا الاولى ان لا يرفعوا الامر الى الحاكم والاصح انه لا يحتاج نصب المتولي في المسلمين ولا
يرين القضاة ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف ما اذا جعل وصيا للصبي حيث يشترط حضرة القاضي
على ما ذكرنا في كتاب القضاء الواقف اذا اشترط في الوقف الولاية لنفسه واولاده في عزل القيم ومن
لهم وما هو من نوع الولاية فاخرجه من يده الى المتولي جاز ولو لم يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يده
فالولاية للواقف والولاية للقيم وكذا لو مات وله وصي فالولاية لوصيه والولاية للقيم وقال ابو يوسف
رحمه الله الولاية للواقف وله ان يعزل القيم في حياته واذا مات الواقف بطل ولاية القيم بناء على
التسليم الى المتولي فانه اذا شرط الواقف ان يكون هو المتولي فعند ابي يوسف رحمه الله الوقف و
كلاهما صحيحان وعند محمد وهلال رحمهما الله الوقف والشرط باطلان وسيأتي تمام هذا في الفصل
الثالث فان جعله قيما في حياته وبعد موته فجعله نصبه وصيا ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف
رحمه الله وكان الصدر الشهيد رحمه الله والفتوى على قول محمد رحمه الله رجل وقف ضيعة واخرجها
من يده الى قيم ثم اراد ان يأخذها منه ان شرط في الوقف ان اليه العزل والاخراج فله ذلك وقد مر
وفي الاصل ذكر في وقف عمر رضي الله عنه واشترط للمتولي ان يأكل بالمعروف وان يوكل صديقا له
غير متمول وعلي رضي الله عنه لم يشترط للمتولي شيئا نفقته دليل على ان مراد ذلك واسع الاستثناء
وللمتولي ان يأكل بالمعروف كما ان الامام يأكل من بيت المال والوصي لليتيم ذلك في ماله اذا عمل ولكن لا يجوز
له ان يوكل غيره ممن ليس في عياله الا اذا شرط الواقف كما ذكر عمر رضي الله عنه ولو فرض القاضي للمتولي
[illegible] بارده فذلك له من الدخل لا بعد ما فضل من الخرج وهذا اذا كان لقدر اجر المثل واذا كان على اكثر
القيم المشرف ليس له ان يتصرف ولو نصب خادما في المسجد ان شرط الواقف في وقفه حل له الا
والا فلا وفي فوائد شمس الاسلام الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرفع الى القاضي حتى
ان لم يستحله

الفصل الثالث في صحة الوقف وفساده وفيه الوقف المشاع

وفي الحاوي رجل ذهب له شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي على ابن السبيل
فوجده هل يجوز ان يقفه على وارثه في حياته وصحته وعلى اقربائه الذين لا يرثون منه [illegible] هذا
فاذا الزمه جاز ان يقفه على ما اراد ولا يجوز له على من لا يجوز له ان يعطيه زكوة ماله وان وقف
على ولده جاز في الحكم وبدونه باق ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم انه برأ من مرضه
ان يرجع فيه عن ذلك وبيعها فله ذلك ولو مات في مرضه لا يصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا

ولو قال

ولو قال اذا مت فاجعلوا ارضي وقفا لا يجوز لانه لو قال ان دخلت الدار فقد جعلت ارضي وقفا لم
ولو قال ان دخلت الدار فاجعل ارضي وقفا جاز وفي مختصر القدوري اذا علق الوقف بموته صح بان قال اذا
مت فقد وقفت داري على كذا اذا وقف على انه بالخيار ثلاثة ايام عند ابي يوسف رحمه الله ان الوقف صحيح والشرط
باطل وقال هلال رحمه الله كلاهما باطل وفي الفتاوى بخلاف قال ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة
كان هذا نذرا بالتصدق حتى لو تصدق بعينها او بقيمتها على الفقراء جاز ولو لم يذكر الصدقة لكن ذكر الوقف و
ارضي هذه وقف او جعلت ارضي هذه وقفا او موقوفة كانه يكون وقفا على الفقراء عند ابي يوسف رحمه الله
وكان الصدر الشهيد ومشايخ بلخ رحمهم الله يفتون بقول ابي يوسف رحمه الله ونحن نفتي بقوله ايضا لكان
العرف هذا اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر فقال ارضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلاثة
تكون وقفا عند ابي يوسف رحمه الله لا يشكل وكذا عند هلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء
هذا اذا لم يذكر التأبيد فان ذكر بان قال ارضي موقوفة مؤبدة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلاثة
صار وقفا عند جميع مجيزي الوقف لانه اجتمع الشرائط الا ان في هذه الفصول التسليم الى المتولي
ليس بشرط عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله شرط ويقول محمد رحمه الله يفتى هذا اذا
لم يضف الى ما بعد الموت فان اضاف فقد ذكرنا في المقدمة فلو تصدق بقيمتها جاز هذا اذا لم يقف على
انسان بعينه فان وقف على انسان بعينه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان وعلى ولدي او على قوم
وهم محصون لم يجز الوقف عندهم هذا اذا لم يذكر مع الوقف الصدقة فان ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة
صدقة على فلان او على ولدي او على قرابتي جاز الوقف والغلة لهم ما داموا احياء فاذا ماتوا هو يصرف الى الفقراء
رجل قال ضيعتي هذه في السبيل فلم يرد على هذا لا تصير وقفا الا اذا كان القائل من بلخ يفهم اهل تلك
الناحية بها الوقف المؤبد شرائطها ولو قال وقفت ارضي هذه وحبستها او حرمتها او هي موقوفة
او محبوسة او محرمة فهذا باطل ولو قال لانسان بعينه وقفتها لك او جعلتها لك او هي لك وقف و
فهو باطل لا عند ابي يوسف رحمه الله فان عنده هذا تمليك منه فتم بالتسليم اليه وقوله وقفا وحبس
باطل اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء ذلك فيكون وقفا مكانها كالوقف و
والشرط جائزان عند ابي يوسف رحمه الله وكذا لو شرط ان يبيعها ويشتري بثمنها مكانها وعند محمد وهلال
رحمهما الله الوقف جائز والشرط باطل وفي واقعات القاضي الامام فخر الدين خان رحمه الله وقول هلال
مع قول ابي يوسف رحمه الله قال وعليه الفتوى لان هذا شرط لا يبطل الوقف لان الوقف [illegible]
الانتقال من ارض كالارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة
يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى فيكون الثانية وقفا مكانها وكذا ارض الوقف اذا قل [illegible]
باقة فصارت بحيث لا تحتمل الزراعة او لا تفضل غلتها من مؤنتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال
بارض اخرى ولو قال الواقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى صح الوقف استحسانا لان الارض
تعينت للوقف فثمنها يقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشرطه في الثانية كالعبد

الموصي بخدمته لانسان اذا فرغ خطاه ولحرقته وان اشترى بها عبدا آخر يستحق الموصى له بالخدمة فيه من غير
تجديد الوصية ثم ليس له ان يبيعه لك الثانية بما زعمنا انه لان هذا الحكم يثبت بالشرط والشرط وجد في الاول
دون الثانية ولو وقف على ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته فالوقف باطل هو المختار في الفتاوى ولو شرط
في الوقف ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل منه له ان يبيعه ولا يبيعه الامام الحاكم بكرا ان رأيه الحاكم
اذن له **نوع منه في كتابة الصك** وفي الفتاوى امرأة قيل لها اجعلي هذه الدار وقفا
على المسجد على ان لك متى احتجت اليها تبيعيها فتبيعينها فاجابت وكتب الصك بغير هذا الشرط وقيل لها
فعلنا واشهد عليها ان قرأ عليها الصك بالفارسية وهي تسمع وتشهد على ذلك صار وقفا وان لم
يقرأ بالفارسية فلا وكذا اذا كتب الصك بالعربية والواقف فصيح يحسن العربية وقرأ الصك
عليه وكتب في الصك وقف صحيح فاقر بما فيه لا يعتبر قوله لو قال رضيت على ان يكون بيعها جائزا
فيه ولم اعلم ان الكاتب لم يكتب في الصك هذا الشرط لانه اقر بوقف صحيح والوقف مع هذا الشرط
لا يكون صحيحا وعلى هذا صك البيع والاجارة اذا كان البيع والاجرة على المكتوب في الصك رجل
وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا واخطأ في الكتبة الحدود فكتب حد منها كان
يحد بين على خلاف ما كان ان كان الحد الذي غلط في ذكره مما يرد لكذا الجانب لكن بين تلك الحدود و
تلك الضيعة ارض غيره او كرمه او دار لغير الواقف فالوقف جائز ولا يدخل ما كان لغيره في الوقف
وان كان الحد الذي غلط فيه ليس يدخل في ذلك الموضع ولا بالتعريف فالوقف باطل الا ان تكون ضيعة
مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف رجل اراد ان يقف جميع نصيبه من قرية من القرى وامر
بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اوجه من الاراضي فاكد ثم قرأ الصك على الواقف
كان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع نصيبه في هذه القرية وهو كذا كذا فرجعا على فلان بن فلان
ويبين حدوده ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك لم يصر ذلك وقفا الا
اذا علم انما اراد بين الكتب جميع ما له المذكور وغير المذكور وذلك معلوم حينئذ يصير الكل وقفا ان
كان في هذه الضيعة برج الحمام مع الحمامات هل يدخل فيما المكتوب من الضيعة في الوقف قال هل يكون
وقف الحمامات قال ابو نصر رحمه الله ان كان الوقف في صحته وقد اخبر من مراده انما اراد الجميع من المذكور
وغير المذكور فذلك على الجميع الذي اراده وكذا لو مات وقد كان يخبر عن نفسه قبل الموت ما لا اثر فيما
تكلم فاما برج الحمام فارجو ان يجوز ويكون الحمام تابعا للبرج الا ترى هذا اذا كانت الحمامات في البرج وقت
الوقف رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وقضاة قد تقادم العهد
وتفانوا وطلب من الحاكم القضاء بذلك لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك وكذا لو كان
لوح مضروب على باب دار نطق بالوقف لا يقضي بما لم يشهد الشهود على الوقف **فصل في الحرف فيمن يصح
الوقف عليه وفيمن لا يصح** وفي الحاوي قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا وقف مالا لبناء القناطر
او لاصلاح الطرق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز وعند

المشايخ

184

المساجد جاز لان العادة لم تجر بهذا بخلاف ما اذا وقفه لاجل المساجد نحو ما بين الجوار ان العرف به رجل وقف
دارا على فقراء مكة او على فقراء قرية معروفة ان كان الوقف في حياته وصحته وهم يحصون لا يجوز الوقف وان
كان الوقف بعد موته وهم يحصون يجوز لان الوقف بعد الموت وصية والوصية لقوم يحصون يجوز حتى
اذا انقرضوا صار ميراثا عنهم وان كانوا لا يحصون يجوز سواء كان الوقف في حال الحيوة او بعد الموت لانه
وقف مؤبد رجل وقف ارضا له على عمارة مصاحف موقوفة لا يصح لانه لا عرف فيه رجل قال ارضي هذه
موقوفة على امهات اولادي او قال على عبيدي فالوقف باطل هذا قول هلال رحمه الله وفي الفتاوى
لو وقف على امهات اولاده الا من تزوج فلا شيء لها فتزوجت ثم طلقها زوجها لا شيء لها الا اذا استثنى
الاستثناء فقال الا من تزوج ثم طلقها وفي وقف الخصاف لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة ينفق منها في
ابدا على الناس او على بني آدم او على اهل بغداد فاذا انقرضوا فهي على المساكين او على الزمنى والعميان فالوقف باطل
وذكر الخصاف رحمه الله مسئلة الزمنى والعميان في موضع آخر وقال لغلة المساكين ولا يكون للزمنى والعميان
وكذا لو وقف على قراء القرآن او على الفقهاء فالوقف باطل وفي وقف هلال لو وقف على الزمنى والمنقطعين صح
قال مشايخنا رحمهم الله لو وقف على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان فيه لا يجوز وقال بعض مشايخنا يجوز
لان الفقر فيهم غالب قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله كان القاضي الامام يقول على هذا القياس اذا وقف
على طلبة علم كورة كذا يجوز وان لم يشترط فقرهم لان الغالب فيهم الفقر قال الامام السرخسي رحمه الله
الحاصل في جنس هذه المسائل انه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقر والحاجة فالوقف صحيح سواء
كانوا يحصون او لا يحصون وقوله يحصون اشارة الى التابيد بشرط وقد ذكرنا الخلاف فيه ومتى
ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير يعني ذكر اسما يتناول الغني والفقير ان كانوا يحصون يصح بطريق
التمليك منهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى ان كانوا
يحصون فالاغنياء والفقراء فيهم سواء وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم دون اغنيائهم
وكذا لو وقف على الزمنى فهو وقف على فقرائهم ولو قال على الجهاد او على الغزو وفي اكفان الموتى او حفر القبور
على ما تقدم فيفتى بهذا انه يجوز وفي وصايا المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا اوصى بثلثه في اكفان المسلمين
او حفر قبور المسلمين فهو باطل ولو اوصى بثلثه في اكفان فقراء المسلمين او حفر مقابرهم يجوز ولو وقف على
ابناء السبيل يجوز ويكون لفقرائهم ولو وقف ارضا له على اصحاب الحديث لا يدخل في الوقف شفعوي المذهب
اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي المذهب اذا كان في طلب الحديث والوصية على هذا الوقف على اقرباء
النبي صلى الله عليه وسلم جائز واذا كانت الصدقة لهم لا يجوز في وقف الامام خواهر زاده رحمه الله وفي
الفتاوى الوقف على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ولو قال لما لي لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهم قوم محصون لا يجوز ولا يصير وقفا لان الصدقة لا تحل لبني هاشم لا الفرض ولا النفل وفي زكاة شرح
الطحاوي صدقة التطوع يجوز ويصرف الى اولاد فاطمة رضي الله عنها فصار في الوقف والصدقة والتطوع
على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم روايتان وفي وقف الخصاف الوقف على الصوفية لا يجوز وفي نوادر

شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله الوقف على الصوفية انه لا يجوز وعن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يفتي بانه
يجوز الوقف على الصوفية واخذ القاضي الامام علي السغدي رحمه الله الرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على
الصوفية والعميان ثم رجعوا الى الجواز

فصل في وقف المشاع

وقف المشاع لا يجوز عند محمد رحمه الله
وبه يفتى ولو رفع الى القاضي فقضى بجوازه جاز عند الكل ولو وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة
فصار كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة ثم فيما يحتمل القسمة اذا قضى القاضي بصحته وطلب بعضهم القسمة لا يقسم
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويتهايون وعندهما يقسم واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب واراد
القسمة لا يجوز حانوت بين اثنين وقف احدهما نصيبه واراد ان يضرب لوح الوقف على باب الحانوت فمنعه الشريك الاخر
ليس له ان يضرب الا اذا امره القاضي بذلك وهذا على قول ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله
وعلى قول محمد رحمه الله وهو اختيار مشايخ بخارا رحمهم الله فلا يتاتى هذا ارض بين شريكين وقف احدهما
نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف رحمه الله ولو اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يقفه
ثانيا لان بالقسمة تعين الموقوف وان اراد الاحتياط عن الاختلاف يقف المقسوم ثانيا فلو كان له ارض
فوقف نصفها ثم اراد القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقتسما وان لم يبع ورفع الى القاضي ليامر انسانا
بالقسمة معه جاز

فصل في وقف المنقول

وقف المنقول تبع العقار جائز بالاجماع بان يجعل ارضه
وقفا مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها ويصير المنقول وقفا تبعا للعقار واما وقف المنقول مقصودا
ان كان كراعا او سلاحا يجوز الكراع جنس الخيل والابل وفيما سوى ذلك ان كان شيئا لم يجر التعارف بوقفه كالثياب
والحيوان ونحوه لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالجنازة والفاس والقدوم وثياب الجنازة وما يحتاج
اليه من الاواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز وقال محمد رحمه الله
يجوز واليه ذهب عامة المشايخ منهم الامام السرخسي رحمه الله ووقف الكردار من الحمام والدار وغيرها لا يجوز
البعض في شرح الطحاوي والبعض في وقف هلال رحمهما الله ثم في وقف المصحف اذا وقف مصحفا على اهل المسجد
لقراءة القران ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على المسجد جاز ويقرا في ذلك المسجد وفي موضع اخر ولا يكون
مقصورا على هذا المسجد جاز ويقرا في ذلك المسجد وفي موضع اخر ولا يكون مقصورا على هذا المسجد واما وقف
الكتب كان محمد بن سلمة رحمه الله لا يجيزه ونصير بن يحيى رحمه الله يجيزه ووقف كتبه والفقيه ابو جعفر رحمه الله
يجيزه وبه ناخذ رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل قال ان كان في موضع
يغلب ذلك في اوقافهم رجوت ان يكون جائزا وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر رحمه الله فيمن وقف الدراهم
او الطعام او ما يكال او ما يوزن يجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها
في الوجه الذي وقف عليه وما يكال او يوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم قالوا فعلى هذا
هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ان يزرعوه لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد
الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل يجب ان يكون جائزا قال ومثل هذا
كثير في الري وناحية دماوند والاكسية واشتراء الموتى اذا وقف صدقة ابدا لله تعالى جاز يدفع الاكسية

الى الفقراء فينتفعون بها في اوقات لبسها وهذا يدل على جواز ما بينا من الحنطة واما ستر الموتى فيكون موقوفا في
ذلك الشيء المسائل الثلاث في الحاوي رجل وقف ثورا على اهل قرية للانزاء وبقرتهم لا ينبغي لرجل جعل فرسه للسبيل
ان يمسكه ما دام حيا ان امسكه للجهاد له ذلك لانه لو لم يشترط كان له ذلك لان لجاعل السبيل ان يجاهد عليه
فان اراد ان ينتفع به في غير ذلك لم يكن له ذلك وصح جعله للسبيل ولا يؤاجر فرس السبيل الا اذا احتيج الى نفقته
فيؤاجر بقدر ما ينفق وهذه المسئلة تدل على ان المسجد اذا احتاج الى النفقة يؤاجر قطعة منه بقدر ما ينفق
عليه وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز اذا حكم القاضي والسلطان جارية الوقف يجوز ولو زوج زوج
قيم الوقف لا يجوز ولو زوج امة الوقف من عبد الوقف لا يجوز عند الوقف في مال الوقف **نوع منه**
رجل له في ارضه كرم جعلت نزل كرمي وقفا او قال جعلت غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمر ولم يكن فيه ذكر انه يدخل
بثمره ان كان وعن هلال رحمه الله فيمن وقف ارضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها
الثيران والعبيد ولم يذكر الثيران والعبيد لا يدخل الثيران والعبيد في الوقف قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وبه ناخذ وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف دخل والا فلا ولو لم يذكر رجل وقف
دارا فيها حمامات يخرجن ويرجعن دخل في وقفه الحمامات الاهلية قال الفقيه رحمه الله هذا بمنزلة ما
وقف ضيعة مع الثيران والعبيد جاز كما نص عليه رضي الله عنه وفي الحاوي سئل ابو القاسم رحمه الله عمن
غرس في الوقف من ماله ومات قال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فان غرس بماله وذكر
انه غرسه للوقف فهو له وان لم يذكر شيئا فهو عنه ميراث وسئل ابو بكر رحمه الله عمن وقف شجرة باصلها و
مما ينتفع باوراقها وثمرها قال الوقف جائز وينتفع بثمرها ولا يقطع اصلها الا ان تفسد اغصانها فان لم
ينتفع باوراقها وثمرها فانها تقطع ويصرف ثمنها على سبيله فان نبت ثانيا والا غرس مكانها وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن شجرة وقف يبس بعضها وبقي بعضها قال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقي متروك
على حالها واما بيع الاشجار الموقوفة مع الارض فلا يجوز قبل القلع كبيع الارض وبعد القلع يجوز هكذا نقل
عن الفضلي وقال ايضا الاشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها هي الغلة والمثمرة لم
يجز بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف والباب لا يجوز بيعه قبل القلع وذكر هلال رحمه الله في وقفه لو تصدق
ارضا صدقة موقوفة بثمرها لا يدخل الثمر في الوقف قياسا ويدخل استحسانا ويؤمر ان يتصدق بها لكن
ان تصدق بها رضي بفعلها ويؤمر بها على المساكين فان لم يسم بثمرها فالارض موقوفة والثمر للواقف في قول
ابي يوسف رحمه الله ولم يحك عن غيره خلافه والشرب والطريق ومسيل الماء يدخل في الصدقة الموقوفة
وان لم يسمها مقبرة عليها اشجار ان كانت نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة والارض مملوكة لمالك جعلها مقبرة
كان الاشجار باصلها على ملك رب الارض يصنع الورثة بالاشجار ما شاؤا لان الشجرة لا تدخل تحت الوقف كالزرع وفي
رواية يدخل فصار في الشجرة روايتان وكذا اصل الشجر لان ذلك الموضع لم يدخل تحت الوقف وان كانت الارض
مواتا لا مالك لها فاستولها على حالها القديمة هذا كله اذا كانت الاشجار نابتة قبل اتخاذها مقبرة ولو نبتت
بعد ذلك لا يخلو اما ان علم غارسها او لا يعلم ان علم كانت للغارس وان لم يعلم لها غارس فالحكم للقاضي ان رأى

بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة له ذلك لانه اذا لم يعلم الغارس كانت بمنزلة الوقف الا ترى ان الشجرة اذا نبتت
في ملك انسان ولا يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحب المحل كذا هذا رجل له هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد
حتى يسلمها الى قيم المسجد ولو غرس شجرا في المسجد فالشجر للمسجد ولو غرس في ارض موقوفة على الرباط فالشجر للوقف
وان لم يول الغارس تعاهدها فالشجر للغارس وله رفعها لانه ليس له هذه الولاية فلا يكون غارسا للوقف ولو
غرس في طريق العامة او على شط نهر العامة او على شط حوض القرية فالشجر للغارس وله رفعها لانه ليس
له ولاية جعلها للعامة رجل غرس شجرا على شط حوض اهل قريته ثم قطعها بعد ذلك ثم نبتت اشجار من عروقها
فالاشجار للغارس هذا الذي ذكرناه في الفتاوى فانما في وقفه رجل باع من ارض الوقف اشجارا لم اجاز من
ان باع من رجل الارض لا يجوز وان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم اجر الارض مدة معلومة ولم تكن الاشجار
طويلة جاز وقد ذكرنا في كتاب الاجارات وسياتي في فصل المسجد وفي مجموع النوازل اشجار في مقبرة يجوز
صرفها الى المسجد ان لم تكن وقفا على جهة اخرى فان تداعى حائط المقبرة الى الخراب يصرف الى الوقف لا الى
عليه ان عرف رجل غرس نابت في المسجد فكبرت لا يجوز صرفها الى عمارة بيت هذه السكة فان كان الغارس
علمنا فالظاهر انه [illegible] ولا يجوز له الصرف الى حاجة نفسه ولا الى البيت ومما يتصل بمسايل النقد

الاقرار بالوقف رجل في يده ارض اقر في صحته انها وقف صدقة موقوفة ابتداء ولم يزد على ذلك
جاز اقراره وهو وقف وقوله هذه الارض وقف اقرار بالوقف وقوله ارضي هذه صدقة موقوفة ابتداء
وقف يراعي شرائط الوقف فيه

الفصل الرابع في المسجد وفي اوقافه ومسائله

وفي الفتاوى ارض وقف على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد وارادوا ان يزيدوا في المسجد شيئا من
الارض جاز لكن يرفعون الامر الى القاضي ليأذن لهم ومستغل الوقف كالدار والحانوت على هذا ولو كان
بجنب المسجد ارض لرجل وضاق المسجد على الناس يؤخذ ارضه بالقيمة كرها مسجد ضاق على اهله وبجنبه
طريق العامة لا باس بان يلحق بالمسجد من الطريق وفي فتاوى القاضي الامام قوم بنوا مسجدا واحتاجوا
الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق وادخلوه في المسجد ان كان يضر باصحاب الطريق لا يجوز وان كان لا
باس به ولو جعل شيئا من المسجد طريقا فقد ذكرنا في كتاب الكراهية اهل المسجد لو ارادوا ان يجعلوا
مسجدا او على القلب ويحولوا الباب او يحدثوا له بابا ليس لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر ايهم اكثر ولاية لهم
المتخذ لصلاة الجنازة حكمه حكم المسجد حتى يجب ما يجب للمساجد كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله
وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله واما المتخذ لصلاة العيد فالمختار انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان
انفصل الصفوف وفيما عدا ذلك فلا رفقا بالناس النوم في المسجد مباح وقد مر في كتاب الصوم مسجد
مبني اراد رجل ان ينقضه ويبنيه ثانيا احكم من الاول ليس له ذلك وتأويله اذا لم يكن الباني من اهل
المحلة اما لاهل المحلة ان يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال انفسهم
اما من مال المسجد فليس لهم ذلك الا بامر القاضي وقال في الاجناس عن ابي حنيفة رضي الله عنه لاهل
المسجد ان يضعوا الحباب للماء ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا لم يعرف للمسجد بان فان عرف فهو اولى به
وكذا

وكذا امر الاذان والاقامة والامامة وولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم رجل بنى مسجدا
في سكة فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او في نصب المؤذن والامام فالمختار ان الباني اولى وفي العمارة
الباني اولى بالاتفاق فان اراد القوم من هو اصلح من الذي اختار الباني المؤذن والامام فهم اولى لان ضرر ذلك
ونفعه يرجع اليهم وفي فتاوى القاضي الامام كان الباني اولى بالعمارة من اهل السكة ولا يكون لاهل
السكة منازعة في ذلك وكذا لو نازعه اهل السكة في نصب الامام والمؤذن فان ذلك الى الباني
الا اذا عين هو لذلك رجلا وعين اهل السكة رجلا اخر اصلح ممن عينه الباني ولا يكون للباني ولاية
بجنبه ماء انكسر حائط المسجد من ذلك الماء ينبغي لاهل المسجد ان يرفعوا الامر الى القاضي ليأمر اهل
النهر باصلاحه حتى اذا لم يصلحوا وانهدم حائط المسجد ضمنوا قيمة ما انهدم لانه لما اشهد عليهم
صاروا متلفين بترك الاصلاح مسجد بجنبه ماء رشح ولحائطه ضرر بين هل يجوز للقيم ولاهل المسجد
ان يتخذوا من مال المسجد حصنا بجنب الحائط ليدفع الضرر عن المسجد من مال الوقف ان كان الوقف
على مصالح المسجد جاز وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز قال المصنف رحمه الله قال الشيخ الامام
ظهير الدين رحمه الله الوقف على عمارة المسجد او على مصالح المسجد سواء مسجد بابه على مهب الريح ويصيب
المطر باب المسجد فيفسد الباب ويشق على الناس دخول المسجد فللقيم ان يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة وقف
المسجد اذا لم يكن فيه ضرر على اهل الطريق وللمتولي ان يشتري من غلة وقف المسجد سلما ليصعد على سطح
المسجد لتطيينه وكذا يعطي الذي يكنس الثلج او التراب وينقل عن المسجد وهل يشتري المتولي الجنازة
قال ان كان الواقف ذكر في الوقف ان القيم يشتري جنازة وان يشتري منها لان الجنازة ليست
من مصالح المسجد ويبني المنارة من مال المسجد فاما شراء الدهن والحصير والحشيش من مال الوقف
قال ان الواقف يفعل القيم ما يرى من المصلحة للمسجد يسعه ذلك وان لم يوسع وجعله لعمارة المسجد
ليس له ذلك وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله ان كانوا يشترون منه الدهن والحصير
والاجر له ان يفعل والا فلا رجل جعل حجرته لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا
على المسجد اذا سلمها الى المتولي وليس للمتولي ان يصرف غلتها الى غير الدهن وفي الفتاوى الصغرى المتولي
اذا انفق على قناديل المسجد من وقف المسجد جاز ويجوز ان يترك سراج المسجد من وقت المغرب الى وقت
العشاء ولا يترك في جميع الليل الا في موضع جرت العادة كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه
وسلم واما الذي ليس بسراج المسجد اذا وضعوا السراج لاجل الصلاة لا باس به ولو وضعوه لغير
الصلاة لا باس به الى ثلث الليل ايضا مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلتها فان خرب
حانوت منها لا باس بعمارته من غلة حانوت اخر وسواء كان الواقف واحدا او مختلفا القاضي اذا جعل
المسجد يشتري مستغلا للمسجد حانوتا او دارا انما الى الوقف لا يلحق بالدور الموقوفة هو المختار و
دفع من الاجر المشتري بمال الوقف الى المؤذن والمشترك ليسكن فيها يكره له اذا علم بذلك كذا في
باب البناء والاول في باب السين وفي فتاوى القاضي الامام هذه المسئلة دليل على ان متولي المسجد اذا دفع

وأراد القيم وأهل المسجد ان يتخذوا

الى المؤذن او الى الامام مما هو من مصالح المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للامام والمؤذن ان يسكن
في ذلك المنزل متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من البيت الى المسجد قيم الوقف اذا
ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع من غلتها له ذلك لان الوصي لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع في مال اليتيم
له ذلك فكذا القيم والاحتياط ان يبيع الجذع من اخر ثم يشتريه لاجل الوقف ثم يدخله في دار الوقف المتولي
اذا بنى في عرصة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه لكن نوى للوقف فان بنى لنفسه
ان اشهد كان له ذلك وان نوى ولم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي فيه وتقبل منه الخراج والجبايات
وليس في يده شيء من مال الوقف فاراد ان يستدين ان امره الواقف بالاستدانة فله ذلك وان لم يامره
تكلموا فيه والاصح انه ان لم يكن له بد منه يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة هكذا قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله واما اذا اخر ما فضل من الوقف في وصايا ... رجوت ان يكون ذلك واسعا
اذا كان ذلك اخر الغلة من امساكه فان فضل من غلته فصرف الفضل في حوائجه على ان يرده اذا احتاج
العمارة قال لا يفعل ويبرئه ... فان فعل مع ذلك ثم انفق فيه رجوت ان ذلك يبرئه عما وجب
عليه وفي فتاوى الفضلي ... مطلقا ولو خلط دراهمه بدراهم الوقف صار ضامنا وطريق خروجه
عن الضمان الصرف في حاجة المسجد او الدفع الى الحاكم رجل في يده ارض وما ... قبل الانتقال
من الاخر لا يعطيه احدا الا برسالة في انه يصل الى الفقراء المتولي اذا فوض الامر الى غيره لا يصح الا
اذا فوض امر مسجد الى عالم فله ان ينصب متوليا وفي باب الوا والمتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند
بالوصية يجوز المتولي اذا رهن الوقف لا يصح ولو اجر بمثل ما ... الا ... استاجر الارض
طويلة وكذا الجارية الجارية طويلة وقد ذكرنا هذا في باب الاجارات ولو استاجر اجنبي بدرهم ودانق
والاجرة مثله درهم ... ما دفع الى المدعي الاجارة ... في حوانيت وفيه عمارتها الاخرى في صاحب
ان يستاجر العرصة باجر مثلها ان كانت بحال لو جعلت للعمارة تستاجر باكثر مما تستاجر كلف برفع العمارة
ولو اجر من غيره قسمة الموقف لا تجوز **جنس اخر في الوقف اذا خرب** وفي الفتاوى اذا خرب
القرية التي فيها المسجد وبطلت مزارعها وخرب المسجد فلا يصلي فيه احد فلا باس بان ياخذه صاحبه
وهو قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعود الى ملك الباني ولا الى ورثته وهو مسجد ابدا
قال الصدر رحمه الله وهذا بناء على ان اقامة الصلوة في المسجد ليس بشرط لصيرورته مسجدا عند ابي
يوسف رحمه الله فلا يكون شرطا لبقائه مسجدا وعند محمد شرط وقد ذكرناه في المقدمة وان لم يعرف
المسجد وبنى اهل المسجد مسجدا ثم اجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في حق المسجد الاخر لا باس به انما اذا
بانيه فليس لهم ان يبيعوه وانما يعود الى ملك الباني في باب الاجارات في هذا الوقف مبنيا ثم افترسه
سبع عاد الكفن الى ملك صاحبه وكذا لو علق قنديلا او بسط حصيرا او بواري في المسجد ثم خرب المسجد
واستغني عنه عادت هذه الاشياء الى ملك صاحبه والصحيح من مذهب ابي يوسف رحمه الله انها لا تعود
الى ملك متخذها بل تحول الى مسجد اخر او يبيعها قيم المسجد لاجل المسجد وقال محمد رحمه الله في العرس اذا

حمله

187

حمله الرجل حبيسا في سبيل الله وصار بحيث لا يستطاع ان يركب يباع ويصرف ثمنه الى صاحبه او ورثته
كما في المسجد وان لم يعلم صاحبه ولا ورثته يشتري بثمنه فرس اخر يغزى عليه ولا حاجة الى امر الحاكم
ولو جعل جارته ومسلاة ومغتسلا يقال بالفارسية تخشوي وحوض مسيل وقفا في محلة ماتت
اهلها كلهم لا ترد الى الورثة بل تحمل الى مكان اخر اقرب الى هذه المحلة ولو صح هذا عن محمد رحمه الله فهذا رواية
في الحصير والبواري انها لا تعود الى الوارث وهكذا نقل عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
رحمه الله في المسجد والحوض اذا خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس انه يصرف اوقافه الى مسجد اخر
او حوض اخر وفي فتاوى النسفي رحمه الله بيع عقار المسجد لمصلحة المسجد لا يجوز وان كان بامر القاضي
وان كان خرابا فاما بيع النقض فيصح ونقل عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يجوز للقاضي والمتولي
ان يبيعه ويشتري مكانه اخر وان لم ينقطع لكن يوجد بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع وقد روي
عن محمد رحمه الله اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر
ريعا كان له ان يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا وفي الفتاوى قيم وقف خاف من السلطان
او من وارث ان يغلب على ارض وقف يبيعها ويتصدق بثمنها وكذا كل قيم اذا خاف شيئا من ذلك له ان
يبيع ويتصدق بثمنها قال الصدر الشهيد رحمه الله والفتوى على انه لا يبيع ومما يوافق هذا ما روي عن الامام
السرخسي رحمه الله في السير الكبير في باب الاسير في الاوقات الثاني ذكر مسئلة ثم قال وبهذا تبين
خطا من يجوز استبدال الوقف والشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله كان يفتي بجواز الاستبدال ثم
رجع عنه وقفا تهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارته الوقف به بطل الوقف ويرجع نقض البناء الى
الواقف ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى فيها وفي
جنس هذه المسائل نظر وفي هذا الحانوت وقفا خرق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع ولا
يستاجر البتة يخرج من الوقفية وكذا الحوض في محلة خرب وصار بحال لا يمكن عمارته واستغنى اهل
المحلة عن ولقا قعه او لورثته وان كان لا يعرف واقفه فهو لقطة حشيش المسجد اذا اخرج من المسجد
ايام الربيع ان لم يكن له قيمة لا باس بطرحه خارج المسجد ولا باس برفعه والانتفاع به ولو رفع انسان
من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا بالسود او بعض بواري المسجد اذا صار خلقا واستغنى اهل
المسجد عنها وقد بسطها انسان ان كان الذي بسطها حيا فهي له وان مات ولا وارث له ... اسفل
ارجو ان لا باس ان يدفع اهل المسجد الى فقير او ينتفع بثمنها في شراء حصير اخر وكذا لو كان الذي بسطها
حيا يفعل ذلك وقال الصدر الشهيد رحمه الله ان كانوا يفعلون باذن الحاكم ديباج الكعبة
اذا صار خلقا لا يجوز اخذه ولكن السلطان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة ولو شرط الواقف
في الوقف ان يفضل الى امام المسجد في كل شهر قدرا يصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل له
وكذا الوقف على الفقهاء والمؤذنين امام المسجد اذا اخذ الغلة وذهب قبل مضي السنة لا
يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يوم في المسجد

يستحق وصار كالمرتهن وتوقيت القاضي في خلال السنة **الفصل الخامس في الوقف على نفسه وأولاده وأقربائه**

وفي الأجناس إذا قال أرضي صدقة موقوفة على نفسي كان باطلا وفي الكبرى
إذا حصل في الصدقة موقوفة على أن غلتها لي ما عشت واستثنى أن ينفق في نفسه وفيما يحتاج إليه
وإن شرط فإذا انقرضوا صارت للمساكين فإن لم يحتج إليه جاز وفي وقف هلال رحمه الله أرضي هذه موقوفة
على أن غلتها لي ما عشت لا تجوز وفي وقف الأنصاري رحمه الله أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى في
أن تجري غلتها علي ما عشت ولم يزد على ذلك جاز وإذا مات هو تجعل في الفقراء وفي وقف الخصاف
رحمه الله كذلك في قوله على ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم أبدا ما تناسلوا فإذا
انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك على ما روي عن أبي يوسف رحمه الله

فصل آخر في الوقف على الأولاد

رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولده لصلبه يستوي
فيها الذكر والأنثى إلا أن يقول على الذكور من ولدي فحينئذ لا يدخل فيها الإناث وإذا جاز هذا الوقف
فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فإذا لم يبق واحد من البطن الأول تصرف
الغلة إلى الفقراء ولا يصرف إلى ولد الولد شيء وإن لم يكن له وقت الوقف ولد الصلب وله ولد الابن
الغلة لولد الابن لا يشاركه من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب
بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه أخذ هلال رحمه الله وذكر الخصاف
عن محمد رحمهما الله أنه يدخل فيه أولاد البنات أيضا والصحيح ظاهر الرواية وفي السير الكبير ما
يوافق ظاهر الرواية ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا
يدخل فيه ولده لصلبه وأولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن
سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال رحمه الله يدخل وكذا لو قال أرضي هذه
موقوفة على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي الذكور قال هلال رحمه الله يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات
قال علي الرازي رحمه الله إذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات
والإناث من ولده فإذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد الابن للواقف دون ولد بنت الواقف ولو قال على
أولاده وأولاد أولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله هلال رحمه الله لأن
ولد الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات فإنه ذكر في السير الكبير إذا قال أهل
الحرب آمنونا على أولادنا وأولاد أولادنا يدخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات وقال الإمام السرخسي رحمه الله
لأن ولد الولد اسم لمن ولدته ولده وابنته ولده ومن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما
إذا قال على ولدي فإن ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لأن اسم الولد يتناول ولده
لصلبه وإنما يتناول ولد الابن لأنه ينسب إليه عرفا وعن محمد رحمه الله أن ولد الولد يتناول ولد
البنت عند أصحابنا رحمهم الله وذكر هلال رحمه الله في الوقف إذا قال وقفت داري على ولدي وولد
ولدي الذكور من ولد البنين والبنات يدخلون في الوقف رجل قال أرضي هذه على ولدي ووقف

وآخره

188

وآخره للفقراء فمات ولده قال أبو القاسم رحمه الله تصرف الغلة إلى الفقراء ولا تصرف إلى ولد ولده ولو قال
على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين تصرف الغلة إلى ولده وولد ولده ما داموا ولم يبق منهم أحد
ومن البطن الثالث تصرف الغلة إلى الفقراء ولا تصرف إلى البطن الثالث فإن قال على ولدي وولد ولدي وولد
ولدي ذكر البطن الثالث فإنه تصرف الغلة إلى أولاده أبدا ما تناسلوا ولا تصرف إلى الفقراء ما بقي أحد من أولاده
وإن سفل قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله هكذا ذكر هلال رحمه الله في وقفه إذا ذكر الواقف ثلاثة بطون
يكون الوقف عليهم وعلى من أسفل منهم الأقرب والأبعد فيه سواء إلا أن يذكر الواقف في وقفه الأقرب
فالأقرب أو يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي أو يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ
به الواقف لأنه لما ذكر البطن الثالث فقد عمم فيتعلق الحكم بنفس الانتساب لا قرب الانتساب
موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لأنه لا واسطة له واحد رجل وقف ضيعة على ولده
وقال هي صدقة موقوفة عليهم فإذا انقرضوا فهي على أولادهم أبدا ما تناسلوا قال الشيخ الإمام
أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله إذا انقرض أحد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة إلى الولد الباقي
والنصف إلى الفقراء فإذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة إلى أولاد الأولاد لأن الواقف إنما
جعل الأولاد لأولاد الأولاد بعدما انقرض البطن الأول فإذا مات أحدهما يصرف النصف إلى الفقراء وفي
واقعات القاضي الإمام فخر الدين رحمه الله رجل وقف أرضا على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم
يصرف الوقف إلى الباقي فإن ماتوا يصرف إلى الفقراء لا إلى ولد الولد ولو وقف على أولاده وسماهم
فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فإنه يصرف نصيب هذا الواحد إلى الفقراء
بخلاف المسألة الأولى لأن هناك وقف على أولاده وعوّل على جملتهم بجهة أولاده وههنا وقف على كل واحد
منهم وجعل آخره للفقراء فإذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء رجل وقف ضيعة على ولده ونسله
وله ولد لصلبه وله ولد الابن قد ذكرنا أن الغلة تصرف إلى ولد الابن فإن حدث بعد ذلك للواقف ولد لصلبه
قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تصرف الغلة إلى الولد الحادث ويعتبر في كل غلة إلى مستحقها يوم الإدراك
ولا يعتبر ما مضى من الغلات حدثت بعد الوقف وقد كانوا موجودا وقت الوقف وهذا قول هلال رحمه الله
وبه أخذ مشايخ بلخ رحمهم الله وقال أبو يوسف بن خالد السمتي رحمه الله يدخل تحته الموجود يوم الوقف
ومن حدث بعد الخلق ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد ولنسله وليس له ولد
إذا أدركت الغلة قسمت على الفقراء فإن حدث له ولد بعد ذلك فالغلة لمن حدث من هذه الغلة فإن جاءت بولد لأكثر
من ستة أشهر وإن جاءت امرأته أو أمه بولد بعد مجيء الغلة لأقل من ستة أشهر يشارك في هذا الولد
في هذه الغلة وفي الفتاوى لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وأولاد أولادي يصرف
إلى أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا ولا تصرف إلى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وإن سفل لأن اسم الأولاد
يتناول الكل بخلاف اسم الولد حيث يشترط أن يذكر ثلاثة من البطون حتى تصرف إلى أولاد الأولاد
أبدا ما تناسلوا ولو وقف ضيعة على قرابته وأولادهم ثم ماتت المرأة لا يكون نصيبها لابنها خاصة إذا لم يكن

الوقف شرطا ان من مات منهم رد نصيبه الى اولاده ويكون نصيبهما مردودا الى الجميع ولو وقف ارضا على اولاده
وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الى الباقي من الاولاد فان ماتوا يصرف الى الفقراء ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على بني وله ابنان يصرف اليهما استحسانا ولو لم يكن له الا ابن واحد فنصف الثلث للابن والنصف
للفقراء وليس اسم الابن كاسم الولد فانه اذا وقف على ولده وله ولد واحد فان جميع الغلة له ولو كان له اولاد
قسمت الغلة بينهم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله بنون وبنات قال هلال رحمه الله في
الوقف سواء وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان ذلك للبنين دون البنات قال بعض المشايخ رحمهم الله في المسألة
روايتان وهذا انما يستقيم في بني اب يحصون اما فيما لا يحصون فيصح ايضا كما في هذه المرأة من بني تميم ولو وقف
على بنيه وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذلك لو قال على بناتي وله بنون فالغلة للفقراء
ولا شيء للبنين ولو كان الوقف باسم الولد يدخل فيه البنون والبنات قال في مختصر وقف هلال رحمه الله
ولو قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن قال كلما مات احد منهم
من هذه الغلة لولده فالحكم فيه ان يموت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله بينهم على
السوية فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة فان الغلة تقسم على عدد رؤوس
الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة كان
لولده ويصير لولد هذا الميت سهمه الذي جعل له الواقف وسهم والده ولو قال على ولدي وولد
ولدي ونسلهم واولادهم ابدا ما تناسلوا على ان يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذي
يلي الاعلى بطنا بعد بطن فكلما حدث الموت على واحد منهم وترك ولدا كان نصيبه من الغلة لولده وولد
ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يقدم الاعلى فكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا او ولد
ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة من بعده مردودا الى اصل هذه الصدقة وفي
الفتاوى رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء وله اولاد واولاد
قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف والوقف على
البنين والبنات يقسم بينهم على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعدي وقال على ولدي
وولد ولدي ونسلهم كما لو وقف على ولده لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز وعلى ولد ولده يجوز
لكن لا يكون لهم الا ما دام ولد الصلب حيا فيقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤوسهم فما اصاب ولد
الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة
وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد من بقي من ولد الولد وعلى الباقي من ولد
الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الاحياء والاموات كل من كان حيا
عند موت الواقف هذا في الفتاوى في باب الباء من وقف هلال رحمه الله اذا وقف على بعض
اولاده وذكر فيه وقف في صحته وبعد وفاته هل يصير قوله بعد وفاته وصية للوارث حتى يوجب
فساد الوقف عند ابي حنيفة رضي الله عنه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يوجب الفساد

وجعل

189

وجعل ذلك على ذكرنا للتأبيد ولهذه الحجة العادة جاءت بذلك في صك الوقف مريض قال وقفت هذه الضيعة
على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات قال ما كان ذلك من حصة الوارث لا يجوز فيها الوقف
وما كان من حصة غير الوارث جاز الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والحسن رضي
الله عنهم لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغير الوارث من الثلث رجل وقف ضيعة
على فقراء اولاده فادعى احد منهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يعطى له شيء من الوقف
ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث
ثم مات فاحتاج ولده قال هلال رحمه الله لا يعطى لولده من الغلة شيء الا اذا كان الوقف في صحته وقد
يصرف الى ما بعد الموت فحينئذ يدفع المتولي الى اولاد الواقف شيئا الى كل واحد منهم اقل من مائتي
درهم وهم احق بذلك من سائر الفقراء فان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي رجل قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الامام الفضلي رحمه الله يعطى
نصف الغلة اليه والنصف الى الفقراء فيقبل له فان اعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز في
قول ابي يوسف رحمه الله لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس رجل قال ارضي صدقة موقوفة على او
العور او على اولادي العميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر العور والعميان من ولده من
يوم الوقف لا من يوم الغلة وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي يعني صغار ولدي
يعني صغار ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند
وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة للساكنين في البصرة
دون غيرهم ويعتبر ساكن البصرة دون غيرهم فيعتبر ساكن البصرة يوم وجود الغلة وكذا الفقير
على الفقراء من ولده يعتبر الفقر عند وجود الغلة لان الصغر وان كان يزول ولكن يزول ثم لا
لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى البصرة لانه يحتمل العود بعد الزوال
الموقوف عليه اذا اراد ان يسكن في دار الوقف عليه ليس له ذلك في فوائد شمس الاسلام وفي فوائد الفضلي
رجل وقف منزلا له على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا ثم ان احد الولدين طلب من الآخر
وليا الآخر الا ان يقسم او يبسط المنزل حائطا فيسكن هذا ناحية والآخر ناحية قال الامام الفضلي
رحمه الله ان لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى
كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل بغير تهايؤ رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين وارادوا
المهايأة فيأخذ كل واحد منهم بعضها يزرعها لنفسه قال ان كان التولية لغيرهم فدفع المتولي اليهم
مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم فاخذ كل واحد منهم بعضا ليزرعها لنفسه لا يجوز
لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف ان يبدأ بغلة الوقف العمارة والمؤنة فلا يجوز الا
ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية لهم ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما
قسمة الضيعة ليزرع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم الصفار رحمه الله قسمة الوقف لا يجوز

وبدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب شي مزارعة وانما تكون ذلك للقيم فان اراد
الواقف ان يقسم الارض الموقوفة ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعها فيكون له دون سائر
شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك فلو قسم وفعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا
للواحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك ولمن ابى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يشرك
احدا بعينه اخر رجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة
فلان وبطل حصة نفسه ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال على فلان ثم على نفسي لا يصح شي منه ولو قال
على عبدي وعلى فلان فهو بمنزلة قوله على نفسي وعلى فلان والمدبر كالعبد ولو قال على نفسي وولدي ونسلي
كان الوقف كله باطلا لان النسل مجهول فلا يدري حصته ووقف المجهول باطل **الفصل السادس**
في الوقف على الفقراء وفيه الوقف على قرابته وعلى جيرانه رجل قال ارضي صدقة
موقوفة على اقاربي او على قرابتي او على ذوي قرابتي قال هلال رحمه الله يصح الوقف ولا يفضل الذكر
على الانثى ولا يدخل فيه والدا الواقف ولا اجداده ولا اولاده في المجرد عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي
يدخل فيه الجد والجدة والولد الا عند ابي حنيفة رضي الله عنه يكون استحقاق الوقف لمن كان ذي
الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قولهما لا يعتبر الرحم المحرم عن الواقف
ويدخل الجد والجدة من قبل الآباء والامهات فهي اباءهما الى الاسلام رجل قال ارضي صدقة موقوفة
على اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وبنت بنت بنت فبنت بنت البنت اولى وان سفلت لانها من صلبه
فتكون اقرب من التي من صلب ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وعلى فقراء بلدي يصح الوقف
ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال رحمه الله وعليه الفتوى ولو كان
من افتقر من ولدي وقال محمد رحمه الله الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت
وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا وفي الفتاوى اذا جعل ارضا صدقة موقوفة
على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته او احتاج الواقف فان احتاج الواقف لا يعطى له من تلك
الغلة شي عند الكل اما عند هلال رحمه الله لا يشكل لانه لو شرط الواقف ان ياكل ما دام محتاجا
لا يصح الوقف عنده وعند ابي يوسف رحمه الله وان صح ذلك الشرط لا يجابر دون الشرط ولو
ولده ذكر الخصاف رحمه الله انه يعطى وان كان الوقف في الصحة ولم يكن نصا قالوا انما يعطى الولد
لا ولد الواقف افضل ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره ايهم اقرب الى الواقف
ومنزلا كذا ذكر الناطفي في واقعاته وهلال في وقفه غير انه يعطى اقل من مايتي درهم ولا يبلغ
اليه كل الغلة وان صرف الكل لا يضمن في كل الازمان اما اذا وقف على فقراء قرابته يصرف جميع
الغلة اليهم وان كان نصيب كل واحد منهم اكثر من مايتي درهم وفي النوازل في كتاب الوقف اذا رجل
وقف وقفا وشرط ان يقسم المتولي بين فقراء قرابته وقال في اخره يجعل القيم في ذلك برايه فللمتولي
ان يفضل بعضهم على بعض لانه ذكر فيه يجعل الوصي فيه برايه عقيب ذكر القسمة متصلا به رجل وقف

وقرا

فقراء اقربائه المسمين في بلد كذا فانطلق قرباؤه من تلك البلدة ثم اتيا يعودوا ان كانت اقرباؤه ثمة
يحصون لا ينقطع وظيفتهم وان كانوا لا يحصون ينقطع فبعد ذلك ان بقي هناك منهم احد صرف الكل
اليه وان لم يبق صرف الكل الى الفقراء ولو انهم رجعوا الى تلك البلدة ثانيا يعود وظيفتهم ثم اعاد المسئلة
في الفتاوى وقال لا ينقطع مطلقا رجل وقف على فقراء جيرانه في القياس وهو قول ابي حنيفة رضي الله
عنه يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك
كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب والمبيان دون النسوان ولا يدخل فيه امهات الاولاد
والمدبرون والعبيد ولو كان للواقف جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا
دورهم وانتقل قوم اخرون بعد ذلك كانت الغلة قبل الحصاد للجوار بها فالمعتبر فيه من انما يعتبر
وقت قسمة الغلة **الفصل السابع في الدعوى والشهادة** وفي فتاوى النسفي رحمه الله
صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في امور الاوقاف ويقضي بالبينة وان لم يكن ماذونا من
السلطان بذلك نصا او عرفا دلالة جاز لانه صار كالقاضي المتولي والاقلاف فيه ايضا رجل ادعى ان
هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال يصح وبه الفتوى
في الاول رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها ان ادعى وقفا على لا يصح هذه الدعوى وليس له ان
يحلفه انما لو اقام البينة تقبل كما لو شهدوا ولي هنا الامة من عند دعوى الامة تقبل فكذلك
هنا تقبل وان لم يصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشتري على بايعه ان هذه الارض وقف
على مسجد كذا وفي الفتاوى قال بعضهم تقبل البينة وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر رحمه الله
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وقيل لا تقبل لان البايع متناقض والاول اصح ولو لم
تكن وقف على ذكر النسفي رحمه الله في فتواه انه لا يسمع هذه الدعوى اصلا والمتولي اذا ادعى
يصح وان لم يكن ثمة متول ينصب القاضي متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فيسترد المشتري الثمن
من بايعه رجل له ارض وقف فجاء انسان وغصبها فادعى الواقف واقام البينة تقبل ويرد عليه
بالاتفاق اما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فلعدم صحة الوقف وعند محمد رحمه الله لعدم التسليم
وعند ابي يوسف رحمه الله لان الواقف ولي باصلاحها وان التولية رجل ادعى كرما في يد رجل فاقر
المدعى عليه انه وقف الكرم بشرايطه وليس للمدعي بينة فاراد تحليفه ان حلفه ليأخذ الكرم
لو نكل لا يحلف وان حلفه ليأخذ القيمة لو نكل يحلف وقد مر في كتاب الغصب ضيعة في يد رجل وضيعة
اخرى في يد اخر ادعى عليه رجل ان هاتين الضيعتين وقف جده على اولاده واولاد اولاده وولده الذي
غاب فاقام المدعي البينة على الحاضر ان شهد الشهود انهما ملكهما الواقف ووقفهما جميعا وقفا واحدا وذكروا
شرايطه فانه يقضي القاضي على الحاضر بكون الضيعتين وقفا فان شهدوا انه وقفهما وقفا متفرقا
يقضي بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر غصب رجل ادعى دارا في يد رجل انها ملكه باصلها وبنايها

فانكر المدعى عليه وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي البينة وقضى له بذلك وكتب
السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار وقف والبناء له بطل دعواه والحكم والسجل بطل وقف ضيعة في صحته
ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر بعض الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر رحمه
الله لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته من الضيعة من
تركة الميت في قول من يرى وقف العقار مضمونا بالغصب ارض موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها
سبع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطلب من الوصي نصيبه من الغلة قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغائب ان يرجع في تركة الميت بحصته
من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما لان الاخوين اجرا جميعا فكذلك وان اجر الحاضر كانت الغلة كلها له
في الحكم ولا تطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها و
كل واحد منهم وجاءوا بما سمى صاحبه فالقاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة
الى الوجه الذي اقر ولو لم يكن هذا الوقف للقاضي يولي من شاء وان كان في الورثة صغير او غائب
لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير او يحضر الغائب **جنس اخر في الشهادة على الوقف**
الشهادة على الوقف بالتسامع جائزة عند عامة المشايخ رحمهم الله ان كان الوقف مشهورا المتقدم ما
اما على شرائطه فلا ولو شهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف ذكر في الفتاوى الصغرى انها تقبل
اذا كان قديما لكن ينبغي ان تقبل وكذا لو ذكروا الواقف ولم يبينوا المصرف تقبل ويصرف الى الفقراء
وقد ذكرنا في كتاب الشهادات شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل شهادته لا في حقه ولا في حق
الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما على انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الاخر ان
على انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فان ثمة تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقراء شهد شاهد
انه وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا اخرى وكذا لو
قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهما لا يعلمان ولو قالا اشهدنا على
انه وقف ارضه وحدودها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا
انهما لا يعرفان جيران الحدود فلم يتمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا على اقرار الواقف بوقف ارضه وذكر
حدودها لا ارض وكنا لا نعرف تلك الارض انها في اي مكان هي جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف ثابت
بناء على ما ذكرنا في المقدمة ان الوقف في مرض الموت كالوقف في حالة الصحة حتى كان الاقرار بالتسليم
الى المتولي شرطا وروى الطحاوي رحمه الله انه كالوصية بعد الموت حتى لا يشترط التسليم كما في
الوصايا فاذا ثبت ان الوقف في المرض كالوقف في الصحة فقد وجد اتفاقهما على الشهادة الا ان الحكم للوقف
في المرض ينقض فيما لا يخرج من الثلث وبهذا لا يمتنع الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف تلك الارض وشهد الاخر
على انه وقف ربع الارض وهناك تقبل الشهادة على الاقل في قول من يجيز وقف المشاع ولو شهد
احدهما على انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الاخر على انه جعلها وقفا على الفقراء جازت الشهادة لانهما

اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى وسائر هذا الجنس في واقعات القاضي الامام فخر الدين قاضيخان رحمه الله وانها
من مسائل الشهادات قد ذكرنا في كتاب الشهادات **كتاب اللقيط** وفي الاصل اخذ اللقيط قربة وهو
حر في دار الاسلام ولو انفق الملتقط عليه بامر القاضي يكون دينا على اللقيط ويشترط ان يقول القاضي
للملتقط انفق عليه على ان يكون دينا عليه وفي المختصر شرط الرجوع ليس بشرط والاول اصح وفي الفتاوى
الصغرى ما يدل على الوجه الثاني وقد ذكرنا تمامه في كتاب القضاء القاضي لا يصدق الملتقط من غير
حجة فان دفعه الى اخر وامره بالانفاق برضى الملتقط ان يعيده الى يده لم يكن له ذلك من غير رضى الاخر
ونفقته في بيت المال وهو حر فان مات هذا اللقيط قبل ان يعقل صلى عليه سواء وجده مسلم او ذمي وان
وجد اللقيط في بيعة او كنيسة ثم بلغ فاقر الا يجبر على الاسلام فان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه
والعبرة للمكان وجد فيه اللقيط في رواية كتاب اللقيط سواء كان الواجد كافرا او هو كافر ولو ادعى الملتقط
او غيره انه ابنه يثبت نسبه استحسانا المسائل في الاصل **كتاب اللقطة** التقاط
اللقطة على وجهين ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء عليه والافضل
الرفع في ظاهر المذهب ثم ما يجده نوعان نوع لا يطلبه صاحبه كالنواة وقشر الرمان في مواضع متفرقة
وله ان يأخذها وينتفع بها ولكن لا يصير ملكا للاخذ حتى لو وجدها صاحبها في يده له ان يأخذها الا اذا
قال الاخذ عند الالقاء الرمي لاقوام معلومين من شاء فليأخذه ولم يذكر الامام السرخسي رحمه الله هذا
في نسخته وكذا الجواب في لقاط السنابل وقال بعض المشايخ رحمهم الله ليس للرامي ان يأخذ وان لم يقل
شيئا فليأخذ لاقوام معلومين والنوع الثاني ان يطلبه صاحبه كالذهب والفضة والعروض واشباهها
وله ان يأخذها ويحفظها حتى يوصلها الى صاحبها وقشور الرمان والنواة ان كانت مجتمعة فهي من النوع
الثاني وان وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصارت لها قيمة ان وجدها في موضع واحد
فهي من النوع الثاني وان وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه والمختار انها من النوع
الثاني التفاح والكمثرى والحطب في الماء لا باس باخذها لو صادف نوعيا مذبوحا في طريق البادية
ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل لان
الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح وفي القدوري عن ابي يوسف رحمه الله في رجل القى شاة ميتة
فجاء اخر واخذ صوفها له ان ينتفع به ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك له ان يأخذ الصوف منه ولو
دبغ جلدها يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه ما يجمع الدراهم في الاسواق من الدهن الذي يسيل
من خارج الاوقية يطيب له وقد ذكرنا في كتاب الدعوى في الفصل الذي يتنازع فيه اثنان وفي
سكران ذاهب العقل اوقع ثوبه في الطريق والسكران نائم في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا
عليه لان ذلك الثوب ضائع فيكون بمنزلة اللقطة فان اخذ الثوب من تحت راسه او خاتما من اصبعه
او كيسه من وسطه او دراهم من كمه ليحفظ لما انه خاف من ضياعه يضمن لان السكران حافظ لما معه
النائم فلو نام السكران **جنس اخر** قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ادنى ما يكون من التعريف

ان يشهد عند الاخذ انه اخذها ليردها فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد ذلك كفى وعن محمد رحمه الله انه يعرفها حولا
ولم يفصل محمد رحمه الله بين القليل والكثير وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان هذا في مائتي درهم فما فوقها وان
كان اقل فالى عشرة شهرا او اقل من عشرة الى ثلاث جمعات وفي رواية ثلاثة ايام وان كانت اللقطة مما
يسرع اليه الفساد يعرفها بقدر ما يحتمل قال الامام السرخسي رحمه الله هذا التقدير ليس بلازم بل يعرفها
قدر ما يغلب انه حصلت المعرفة به ويعرفها حيث وجدها جهرا لا سرا فان وجد في الطريق فلم يجد احدا
ليشهد عليه او خاف انه لو اشهد عليه عند الرفع ياخذه منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا
فان وجد يشهد اذا ظفر بمن يشهده فاذا فعل لا يضمن فاذا وجد من يشهده ولم يشهده حتى جاوز يضمن
لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه فان لم يظهر المالك يتصدق فاذا حضر المالك يخير بين ان يكون الثواب
له وبين ان يضمنه القيمة قال القاضي ابو جعفر رحمه الله ان تصدق باذن القاضي ليس له ان يضمنه وان
كانت قائمة في يد الفقير ياخذها المالك وان كان الملتقط محتاجا له ان يصرف اللقطة الى نفسه بعد التعريف
وان كان غنيا ليس له ذلك وفي النوادر رفع الى الامام والامام بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم
يقبل فاذا قبل ان شاء عجل صدقتها وان شاء اقرضها من رجل مليء وان شاء دفعها مضاربة وان شاء ردها
على الملتقط ثم هو بالخيار ان شاء اداها الى صاحبها ان ظهر الطالب وان شاء تصدق على ان يكون الثواب
لصاحبها وان شاء باعها ان لم تكن دراهم او دنانير وامسك ثمنها ثم بعد ذلك ان حضر مالكها ليس له
نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي وان باع بغير امر القاضي وهي قائمة فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن
وان شاء ابطل البيع واخذ عينها وان هلكت ان شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع
في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله وذكر الامام السرخسي رحمه الله ان المودع اذا باع
الوديعة وهلكت وضمنه المالك فهو كالملتقط غريب مات في دار رجل وليس له وارث وترك خمسة دراهم
فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه ان كان فقيرا فله ذلك كاللقطة ولو وجد لقطتين او ثلاثة
وقال من سمعتموه يطلب لقطة فدلوه علي فهذا تعريف كاف **جنس آخر** اذا هلكت اللقطة في يد الملتقط
ان اخذها لنفسه واقر بذلك يضمن وان اخذها ليردها على المالك واشهد على ذلك شاهدين فلم يشهد
لكن صدقه المالك انه اخذها ليردها لا يضمن وان كذبه المالك فالقول قول صاحب اللقطة عندهما
وعند ابي يوسف رحمه الله القول قول الملتقط اذا رفع اللقطة ليردها الى مالكها ثم وضعها في المكان
الذي اخذها منه ان هلكت او استهلكها غيره لم يضمن هذا اذا لم يبرح عن مكانها فان برح عن مكانها
ضمن وعن محمد رحمه الله انه اذا مشى خطوتين او ثلاث خطوات ثم اعادها الى مكانها برئ ولو رفع
الخاتم من اصبع نائم ثم اعاده في تلك النومة برئ وقد مر في باب الغصب تمامه ولو كانت اللقطة دراهم
او دنانير فجاء انسان وقال انها لي وسمى وزنها وعددها ووكاءها وظرفها لم يستحق بهذا عندنا وان
اصاب ولابد من البينة ولو ان الملتقط صدقه بدون البينة ودفعها اليه يبرأ عن الضمان عندهما بلا خلاف
والخلاف في الوارث اذا لم يقم بينة انه لا وارث سواه فان دفع اللقطة اليه ثم جاء آخر واستحقها

الغير

192

ان يجد عينها اخذها وان هلكت ضمن ايهما شاء ان ضمن القابض لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع يرجع على
القابض في رواية هذا اذا دفع بغير قضاء فان دفع بقضاء لم يضمن عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
رحمه الله يضمن وقيل ان بطل المستحق لو احتاجت اللقطة في مدة التعريف الى النفقة ينفق بامر القاضي
فالاولى ان يامره القاضي بان يؤاجر البعير او الثور فينفق عليه من غلته والعبد الضال كذلك و الابق
لا يؤاجر لانه ربما يأبق ثانيا فلا يرجع بها **كتاب الابق** وفي الاصل اخذ الابق افضل وفي
الضال اختلف فيه فاذا اخذه ينبغي ان ياتي به الى الامام فان حفظه بنفسه فله ذلك وكذا
الضال وهل يصدقه القاضي انه ابق من غير بينة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو انكر المولى انه
ابق فالقول قوله ولابد من البينة انه ابق وهل يسمع القاضي خصما عند غيبة الخصم ثم يقبل البينة
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ويحلف المدعي بالله ما بعته ولا وهبته وهل ياخذ منه كفيلا فيه
روايتان وان لم يكن له بينة لكن اقر العبد دفع اليه وهل يجب الدفع اليه اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه وان لم يجئ العبد طالب حبسه الى ان يجيء الطالب وفي الضال لا يحبسه وينفق عليه من
بيت المال في مدة الحبس وان طالت المدة باعه وامسك ثمنه والجعل اربعون درهما ان كان الرد من
مسيرة ثلاثة ايام وان كانت قيمته اربعين درهما ينقص درهما من الاربعين عند ابي يوسف في قوله الاول وفي قوله
الآخر له الجعل كاملا وان كانت قيمته دون الاربعين فعند ابي يوسف رحمه الله الاول وهو قول في قوله
محمد رحمه الله يحط عن قيمته درهم وعند ابي يوسف رحمه الله في قوله الآخر يجب الجعل كاملا وان اخذ
في المصر وخارج المصر دون مسيرة السفر يرضخ له والراي فيه الى الامام وراد الضال لا يستحق الجعل
وراد المكاتب لا يستحق الجعل اما راد المدبر وام الولد فيستحق الجعل ومن رده وهو في عياله
او احد الزوجين او الوصي اذا رد عبد اليتيم ومن رد عبد ابيه لا يجب الجعل وان لم يكن في عياله فاما
الابن فان رد عبد ابيه يجب الجعل اذا لم يكن الاب في عياله ولو رد عبد امه وهو ليس في عياله
يستحق الجعل كاملا في الاصل وفي الفتاوى السلطان اذا اخذ ابقا من مسيرة سفر ورده الى مولاه او جماعة
كاروان اذا اخذ المال من قطاع الطريق ورده على المالك لا جعل لهم لانهم فعلوا ما هو واجب عليهم
رجل قال لآخر ابق عبدي فان وجدته فخذه فقال نعم فوجده المامور على مسيرة السفر وجاء به الراد
الى مولاه فلا جعل له لان المالك استعان به وهو قد وعده الاعانة ولو وهب المولى الابق من الراد
ان قبضه ثم وهبه يجب الجعل وان وهبه منه قبل القبض لا يجب الجعل وان باعه منه فله الجعل ف
قبض بخلاف التدبير فلو باعه الراد او وهبه لا يجب الجعل ولو اشهد المشتري انه اشتراه من المالك
ولا يقدر عليه الا به يجب الجعل للمشتري وفي الاصل بيع الابق وهبته لا يجوز الا ان يهبه لابنه الصغير
ولو اعتقه عن كفارة يمينه يجوز وفي الفتاوى رجل جاء بابق من مسيرة سفر وادخله في المصر
فهرب منه واخذه آخر دون ثلاثة ايام ورده الى المالك لا جعل لواحد منهما وكذا لو هرب منه دون
ثلاثة ايام يرضخ للثاني ولو امر القاضي الراد الابق بالانفاق بعد ما ثبت انه ابق فانفق عليه هل

يرجع فهذا واللقيط سواء وقد ذكرنا في كتاب اللقيط **وما يتصل بهذا** رجل اتخذ برج حمام في قريته
ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر بها الناس فان اختلط حمام غيره بها لا ينبغي له
ان ياخذها فلو اخذ طلب صاحبها كالضالة واللقطة فان فرخ عنده ان كانت الام غريبة لا يتعرض الفرخ
وعلى القلب الفرخ له وكذا البيض لصاحبه لان الام لانه تبعها وقال الامام السرخسي رحمه الله من اتخذ برج
حمام فما ياخذ من فرخها لا يحل له الا اذا كان فقيرا فان كان غنيا يتصدق على فقير ثم يشتريها منه فان لم
يعلم ان في برجها غريبا فلا شيء على صاحب البرج ان شاء الله لانا لا نعلم ما اصل والله اعلم

كتاب المفقود

قال رحمه الله وفي الاصل ان المفقود يعتبر حيا في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا يتزوج
امراته ويعتبر ميتا في حق غيره حتى لا يرث احدا من اقربائه اذا مات لان حياته بحكم الاستصحاب
الحال وانه حجة لدفع الاستحقاق وليس بحجة للاستحقاق ولا يستحق ميراث غيره وينبغي لو
ورثته حتى يمضي من المدة ما يعلم ان مثله لا يعيش الى تلك المدة وذلك يعرف بموت اقرانه
بقي من اقرانه واحد لا يحكم بموته والا ان فوا ان يعتبر موت اقرانه في بلده لا في الدنيا والامام ابو بكر
محمد بن الفضل والامام ابو بكر محمد بن حامد رحمهما الله قدراه بتسعين سنة قال الصدر الشهيد
رحمه الله هكذا وعليه الفتوى والامام السرخسي رحمه الله يعتبر موت الاقران فبعد مضي هذه
المدة يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة وفي مال الغير كانه مات يوم فقد حتى لو فقد الرجل ثم
مات ابنه ولهذا الابن اخ لابيه وللمفقود عصبة فخاصم اخ الابن عصبة المفقود وقال الحي ورثت مال
المفقود ثم مات وانا وارثه ينظر ان كان الابن مات قبل ان يموت اقران المفقود فجميع مال المفقود
لعصبة المفقود ولا يكون للابن من ذلك شيء ولا يكون للمفقود من ميراث الابن شيء ولكن يوقف
نصيب المفقود من مال الابن الى ان يظهر حال المفقود فان ظهر المفقود حيا فما وقف فهو له فان لم يظهر
حتى مات اقرانه فالموقوف لاخ الابن فان كان اقران المفقود ماتوا قبل موت الابن فميراث المفقود
للابن ولو باع خادما قبل ان يفقد ليس للمشتري ان يرد معيبا وليه اما لو استحق من يد المشتري
فالقاضي يؤدي الثمن من ماله ان كان له من جنس الثمن اذا علم وجوب الثمن عليه وحكم الدين في
الديون سواء ولو فقد المكاتب لا يؤدي مكاتبته مما ترك ان كان من خلاف جنسه فالقاضي ينصب وكيلا
في جمع غلات المفقود طلبت الورثة او لم يطلبوا ويخاصم الوكيل من يجحد حقا وجب بعقده حتى يجمعه
وبين هذا الوكيل ولا يخاصم ما سوى ذلك الا ان يكون القاضي ولاه ذلك وانفذ الخصومة بينهم
فحينئذ يجوز وذكر الامام السرخسي رحمه الله ان زوجة المفقود وولده اذا طلبت من القاضي ان
ينصب وكيلا يتقاضى دينه ويجمع غلاته ويواجر رقيقه فعل القاضي وهذا بناء على ان القاضي هل يقضي
على الغائب وهل ينصب وكيلا على الغائب وعن الغائب فعندنا لا وهي معروفة اما لو فعل وقضى
على الغائب بالاجماع وهكذا ذكر في الزيادات في اخر ابواب الدعاوى انه ينفذ فان قيل المجتهد نفس القضاء
فينبغي ان يتوقف على امضاء قاض اخر قلنا لا بل المجتهد سبب القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة من

غير

غير خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا راها القاضي حجة وقضى بها نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف
والفتوى على هذا واما بيع ما يتسارع اليه الفساد فالقاضي يبيعه بخلاف الوصي حيث يبيع عروض الغائب
مطلقا والاب المحتاج يبيع ما له من العروض وينفقه على نفسه وليس له ان يبيع العقار وهذا استحسان
والقياس ان ليس له بيع العروض ايضا وهو قولهما وقد مر في النفقات تمام هذا

كتاب الاستحسان

وفي الاصل المراة في حق المراة كالرجل في حق الرجل وعورة الرجل في حق الرجل والمراة في حق المراة ما
بين سرتها الى ركبتها والركبة عورة عندنا والسرة ليست بعورة وما يباح النظر اليه من الرجل
فكذا المس واما المراة في حق الرجل لا تخلو اما ان كانت المراة اجنبية او ذات رحم محرم او زوجته
او امته ففي الزوجة والامة يباح النظر الى كلها والادب ان لا ينظر الى عورتها والجماع في الدبر والفرج
حالة الحيض حرام وفيما دون الفرج في حالة الحيض يكره ما تحت الازار وقال محمد رحمه الله يجتنب شعار
الدم وله ما سوى ذلك واما الاجنبية فيباح النظر الى وجهها والى كفيها وظهر القدم عورة الا عند الطحاوي
رحمه الله وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف رحمه الله ذراعها ليس بعورة
ومسها حرام لانه لا ضرورة في المس اراد بهذا مس الوجه والكف الا في العجائز فانه يباح مصافحتهن
والاستمتاع حرام بكل حال وكذا الخلوة وفي فتاوى القاضي الامام ولا باس للرجل مصافحة العجوز
التي لا تشتهى وان تغمز رجله وكذا لو كان الرجل شيخا يامن على نفسه وعليها فلا باس بان يصافحها وان
كان لا يامن لا يحل واما ذات الرحم المحرم فيباح النظر الى مواضع الزينة الظاهرة منها والباطنة اما
الظاهرة فما ذكرنا في الاجنبية واما الباطنة فالراس والشعر والعنق والصدر والعضد والساعد
والكف والساق والرجل ولا يباح النظر الى الظهر والبطن والفخذ والركبة فالمس كالنظر والخلوة مباح
والاستمتاع حرام وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله المحرمة بالرضاع بمنزلة المحرمة بالنسب
وهكذا المحرمة بالمصاهرة ولو كان ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا والعياذ بالله فقد اختلف المشايخ
رحمهم الله فيها والاصح انه يباح النظر الى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة وحكم النظر الى الامة الاجنبية
كالنظر الى ذوات المحارم والمدبرة والمكاتبة وام الولد كذلك ثم هذا اذا كان يامن عن شهوة فان كان
عن شهوة او اكبر رايه انه يشتهي لا يفعل وكذا في الاجنبية لا ينظر الى وجهها اذا كان يامن شهوة او اكبر
رايه ذلك الا لاثبات حكم وهو القضاء لها او عليها او الشهادة لها او عليها او يريد نكاحها ولكن
لا يقصد الشهوة ولكن يقصد الحكم ومن وراء الثياب لا ينظر اليها ان كان الثوب رقيقا او ملتزقا
ببدنها فيكون كالنظر الى بدنها بالحديث ولا يجوز النظر الى العورة الا عند الضرورة وهي الختان
والخفاض والمداواة والولادة والبكارة في العنة والرد بالعيب والمراة في حق المراة اولى وان لم يوجد
سترها والا موضع الضرورة وكذا الحكم بين العبيد والعبيد والاماء والاماء والعبد في حق سيدته
كالاجنبي ولكن للعبد من سيدته ما يباح للمحرم منه واتباع المحارم فاجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته
والمجبوب والخصي كالفحل **جنس اخر في الاخبار** قال الامام السرخسي رحمه الله خبر الواحد

معقول في الديانات وهي الطهارة والنجاسة والحل والحرمة اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا كان او انثى
حرا او عبدا محدودا كان في القذف او غيره ولا يشترط لفظة الشهادة والعدد والحرية فان كان المخبر ذميا
لم يقبل قوله وكذا الصبي والمعتوه واما المستور فهو ملحق بالفاسق في ظاهر الرواية وبالعدل في رواية عن
الحسن رحمه الله وهو قول الطحاوي رحمه الله وفي شرح الطحاوي في مقابلة ما ذكرنا وجعل الاخبار
ثلاث مراتب خبر الشهادة وقد عرفت في كتابها وخبر في الديانات وقد ذكرناها وخبر في المعاملات
ولا يشترط العدد ولا العدالة في المعاملات وفي كراهية الجامع الصغير قول الواحد مقبول في المعاملات
عدلا كان او فاسقا ذكرا كان او مسلما حرا كان او عبدا اذا عرفنا هذا جئنا الى مسائل الاستحسان من
الاصل قال رجل اراد ان يتوضا من انا في السفر فاخبره مسلم بنجاسته ان كان عدلا لم يتوضا به وان
كان غير عدل عمل باكبر الرأي والاراقة احوط اذا وقع في قلبه انه صادق ويتيمم ويصلي وان لم
يترجح احد الوجهين يتوضا به فان كان الذي اخبره بنجاسة الماء ذميا لم يقبل قوله فان وقع في قلبه
انه صادق فاحب الي ان يريق الماء ويتيمم وان توضا وصلى جاز بخلاف خبر الفاسق لانه حجة في
الجملة فصلح ملزما اما خبر الذمي فلا رجل دخل على قوم من المسلمين ياكلون فاخبره بعضهم بالحل وبعضهم
بالحرمة ان كان في جانب خبر عدل وفي الجانب الاخر غير عدل ياخذ بقول العدل وان كان في جانب
عدلان وفي الجانب الاخر عدل فالعدلان اولى ولو كان في كل جانب غير عدل عمل باكبر الرأي فان لم
يترجح يتناول لان الاصل هو الاباحة ولو كان في جانب حر عدل وفي الجانب الاخر عبدان عدلان
فعبدان عدلان عمل باكبر الرأي فان لم يترجح الرأي فالتحريم اولى ههنا لان في كل جانب ملزما فالمحرم
اولى وفيما سبق غير ملزم ولو ملك طعاما او جارية بشراء او نحوه فاخبره مسلم عدل ان هذا كان
غصبا عند الاول فالاحب التنزه لا الاكل والوطي لان الحل ثبت بسبب الملك فيثبت بقول الواحد
العدل بخلاف ما اذا اخبره عدل انه ذبيحة المجوسي لم يسعه اكله اشترى لحما فاخبره انه ذبيحة
الذمي لم يسعه اكله ولا يرد على البائع والفرق ما ذكرنا من قبل هذا ولو اباحه رجل طعاما ياكله او
يتوضا به فاخبره مسلم عدل انه غصب عنده وهو جاحد فالاحب التنزه ولا يحرم لانه لم يخبره
بحرمة العين بل بالجحد ولم تثبت الحجة رجل بيع امة فقال له رجل مسلم عدل هي غصب عنده وهو
جاحد فالاحب ان لا يشتريها ولو اشتراها حل له الوطي لانه لم يخبر بحرمة العين بل بجهة الغصب ولم
تثبت ولو اخبره انها حرة الاصل او معتقة فالاحب التنزه ولا يحرم فان كان هذا حرمة العين ولان
الملك لا يبطل بقول الواحد امة لرجل يبيعها رجل اخر لا ينبغي لمن عرفها انها له ان يشتريها
من هذا فان قال هذا صارت لي بشراء او كذا او قال وكلني ببيعها فان كان عدلا صدقه وان كان غير
عدل ووقع عنده انه صادق فكذلك وكذا لو لم يعلم انها لفلان لا يقول هذا الذي يبيعها ولم
يخبره انها كانت لغيره فله ان يشتريها منه ولا يشترط كونه عدلا فان كان مثله لا يملك مثلها فالاحب ان
التنزه فان كان زيد والبيع عبدا لا يشتري حتى يسأل فان قال اذن لي مولاي ببيعه فان كان عدلا صدقه و

كان غير عدل عمل باكبر رأيه وان اشتراه ولم يسأل جاز وكذا الصبي المراهق اذا اخبر انه اذن له وليه ببيعه عمل
فيه باكبر رأيه ولو ان رجلا علم ان جارية لرجل يدعيها وراها في يد رجل يبيعها ويزعم انها كانت في يد فلان
ذلك الرجل فجعلته انه اذا اخبره بشي لو قال بر هذا ذلك وسعه الشراء وكذا اذا اخبره وان كان لا يسعه ذلك
اذا قال بر كذا اذا اخبره وحاصله انه اذا اخبر ان فلانا لا ينازعه الا ان وسعه الشراء واذا اخبر انه
ينازعه وهو مبطل لم يسعه واذا قال كان فلان يدعي انها له وفي الحقيقة كانت لي وكنت جحدت ادعي عليها
وانا امرته بذلك لاني خفته وامرت الجارية باقرارها له بذلك وصدقته الجارية بذلك وهو مسلم
عدل لا ان يشتريها منه وان كان عنده كاذبا لم يشترها منه لان هذا لو قال بذلك وسعه الشراء لانه
اخبر انه لا ينازعه وكذا لو قال كانت لي ولكني كتمتها ودفعتها ثم ردها علي او كانت لي بعتها ثم اشتريتها
منه او وهبها لي صدقته لما قلنا فان قال كان غصبها مني فاخذتها منه على جحوده لم يشترها منه وان
قال كان ظلمني وغصبني ثم رجع عن ظلمه ودفعها الي جاز الشراء لعدم المنازعة وهذا اذا كان عدلا
ولو قال خاصمته الى القاضي فقضى لي ببينة او بنكول جاز الشراء ولو قال قضى لي بها القاضي وهو
جحد في قضائه فاخذتها منه بغير امره لم يشترها واستشهد بما لو قال اشتريتها ونقدت الثمن وقبضتها
بغير امره جاز الشراء ولو قال اشتريتها ونقدت الثمن الا انه جحد في الشراء فاخذتها منه لم يحل الشراء
ولو قال اشتريتها من فلان وقبضتها بامره بعد نقد الثمن فهو عدل فاخبره عدل اخر ان فلانا جحد
هذا الشراء لم يشترها فان كان البائع عدلا والاخر غير عدل ويقع عنده انه صادق فكذلك وكذلك ان
كانا غير عدلين وعنده ان الاخر هو الصادق فقال في كتاب الاستحسان ان رجلا لو دخل على انسان
ليلا شاهرا سيفه ان وقع عنده انه لص جاء ليقتله او ياخذ ماله ولو لم يبادره فعل ذلك فله ان يقتله
وان وقع عنده انه هارب من اللصوص ملتجئ اليه لم يفعل فلما جاز العمل بغالب الرأي في الدم ففي غيره
اولى ولو قال ان فلانا امرني ببيع امته التي في بيته ويقع عنده انه صادق له ان يشتريها وينقد ثمنها
ويقبضها وان وقع عنده انه كاذب لم يشترها ولو كان قبضها ووطئها ثم وقع عنده انه كاذب ترك
وطيها حتى يعرف حضرها فاذا جاء المالك وجحد الامر استردها واخذ مهرها وبطل البيع ويرجع هو
بالثمن على البائع فان كان يشهد عدلان عند الشراء ان مولاها امره بذلك ثم جاء المالك وجحد ذلك فللمشتري
ان يمنعها الى ان يقضي عليه القاضي بالرد ثم لا يسعه امساكها بشهادة الذين شهدا عند الشراء رجل تزوج
امرأة رضيعة فغاب عنها فجاء رجل فاخبره انها ارضعت من ام الزوج او اخته او اخبره انها قبلت ابن زوجها
او اباه وهي مشتهاة ووقع عنده انه صادق فله ان يتزوج اختها واربعا سواها بخلاف ما اذا اخبره
بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح لان ملك الزوج ينازعه انما ههنا يدعي امرا عارضا والزوج لا ينازعه
لانه لا يعلم به فان وقع عنده صدقه وجب قبوله ولو اخبر ان امرأته ارتدت عن الاسلام او اخبر المرأة ان
زوجها ارتد فعليها العمل بقوله فيه روايتان ولو اخبرها انسان انه طلقها ثلاثا وجب ان يحل لها التزوج بزوج اخر
رجل لاقى رجلا قتل اباه عمدا ثم كان اقتل او قال انما قتلته لانه ارتد او قال لانه قتل ابي عمدا وهذا لا يعلم

ذلك ولا وارث له الا هو فله ان يقتله فلو رآه ان يعينه وكذا لو لم يره تعمل لكن اقر انه قتل عمدا لكن ادعى الردة
او قتل ابيه ولو لم يرهذا ولا اقر بذلك لكن شهد عدلان بقتله او باقراره عند الابن لم يكن للابن قتله ولا اعانته
اعانته حتى يقضي القاضي بخلاف ما اذا شهد للمرأة شاهدان بان الزوج طلقها ثلاثا حيث تثبت الحرمة
في حقها بدون القضاء ولو عاين الابن القتل او سمع الاقرار ثم اقام ذلك الرجل شاهدين عند الابن على ردة
او قتله اباه لا ينبغي للابن ان يعجل بالقتل والاصل انه اذا شهد عنده من لو شهد عند القاضي يمنعه من
القتل لا يقتله وان كان لا يمنعه فله قتله مثاله في رجل شهد عدلان ان زيدا ماله موروث هذا الابن
غصبه منه ذو اليد وهو جاحد لا يأخذه هذا حتى يقضي القاضي له به ولو كان هو عاين اخذه او سمع اقراره
به وسعه اخذه وقتاله عليه اذا منعه ووسع غيره اعانته عليه كما في القتل واذا شهد عدلان لامرأة
ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لا يسع المرأة ان تقيم
معه بمنزلة سماعها منه بخلاف المال والقتل مسائل هذا الجنس في شرح الشافي **كتاب**
الحدود وهو مشتمل على فصلين الاول في القذف والثاني في الزنا **الفصل الاول** في مجموع
النوازل رجل قال في حق ميت انه كان رضا الظالم بشرب الخمر ولم يزن ولم يلط فقال رجل همه كرده است
فهذا ليس بقذف لانه ليس باشارة الى هذه الافعال ولو قال بل همه كرده است فكذلك لانه لم
يسمه ولم يكن ولو قال ذي ابن همه كرده است يكون قذفا كان شرح قال لآخر يا زاني فقال له صدقت
لا يكون قذفا اما اذا قال صدقت هو كما قلت يكون قذفا لانه سماه بما هو وصف به الاول ذكر ان رجلا
مر على امرأة يقال لها ام عمران وهي مجنونة فقالت له يا ابن الزانيين فدعاها ابن ابي ليلى رحمه الله فضربها
حدين في المسجد الجامع وهي قائمة فسمع ابو حنيفة رضي الله عنه فقال اخطا ابن ابي ليلى في ستة مواضع
ضرب المجنونة والمجنون لا يحد واقام الحد في المسجد والحد لا يقام في المسجد وجمع بين الحدين وبعد
الجماعة لا يجب الا حد واحد ووالى بين الحدين ولا ينبغي ان يقام الحد ما لم يجف الاول وضربها بغير خصم
وحضور الخصم شرط وضربها وهي قائمة والمرأة يقام الحد عليها وهي قاعدة وشرح هذا كتبناه في
خزانة الروايات **جنس آخر** وفي الفتاوى رجل قال لرجل يا ابن الحد كان زانيا فقيل له هذا هو الاحد فقال
لا حد عليه لان مثل القذف ليس بموجب ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا يجب عليهما الحد لان القذف
موجب الحد وكان لكل واحد منهم ان يدعي عليه ما لم يعين المستثنى السكران اذا اقر بالحدود في حالة السكر
لا يحد رجل قال لآخر يا ابله او يا كيسر او يا لا شيء او يا مشوق لا يجب عليه شيء وكذا لو قال يا كلب او يا حمار
او يا تيس او يا قرد او يا ذئب لانه ما قذف وما الحق الشين لان كل احد يعلم انه كاذب وكذا لو قال يا مخنث
يا مستحق يا مقامر قال الصدر الشهيد رحمه الله يجب التعزير في قوله يا مقامر ولو قال يا قذر او يا بليد
يجب التعزير وفي ديات النوازل رجل قال لآخر يا خبيث لا يقول له يا ابله والاحسن ان يكف عنه ولا
يجيب ولو رفع الامر الى القاضي ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع هذا لا بأس به ولو قال لآخر يا ذنوب او يا فاسق
او يا فاجر او يا يهودي او يا مخنث لا يجب الحد ولكن يعزر يعني اذا كان لصالح اما اذا كان الفاسق

اوقال

195

اوقال للمرأة يا ... لا يجب شيء والاختيار في التعزير الى القاضي من الواحد الى تسع وثلاثين وهذا عندهما وهذا الاولى في الفتاوى
وفي شرح الطحاوي وفي كتاب الحدود ان التعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير
الاشراف كالدهاقين وتعزير الاوساط التناسير وتعزير الخسائس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لا غير
وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير
الاوساط وهم السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخسائس الاعلام والجر والضرب
والحبس بعد ذلك قال المصنف رحمه الله وسمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضي ذلك او الوالي
جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال **ومما يتصل بهذا** عند اساءة
الادب فللمولى ان يؤدبه ويعزره ولا يجاوز به الحد وكذا امرأته قال الله تعالى واضربوهن اباح
تعزير النساء عند الحاجة اليه الساحر اذا ادعى ان ما يفعله حق ان لم يتب يقتل وفي الساحرة يقتل
يرد بها ان كانت تعتقد ذلك وان كانت المرتدة لا تقتل ولكن الساحرة تقتل بالاثر وهو ما روي عن
عمر رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة رجل يتخذ لعبة للناس ويفرق بين المرء
وزوجته بتلك اللعبة فهذا سحر ويحكم بارتداده ويقتل هكذا ذكر مطلقا وهو محمول على ما اذا كان
يعتقد ان له اثرا رجل علم ان فلانا يتعاطى من السحر كيف يحل له ان يكتب الى ابيه بذلك ان وقع في قلبه
ان اباه يقدر على ان يغيره على ابنه يحل له وان لم يقع في قلبه انه يقدر لا يكتب وكذا بين المرء وزوجته و
بين السلطان والرعية **الفصل الثاني في الزنا** وفي الفتاوى رجل زنى بامرأة ميتة لا حد
عليه ولكن يعزر رجل تزوج بمحارمه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة رضي
الله عنه عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما وفي الروضة وكذا في الحرمة بالرضاع ولو زنى
بامرأة في دبرها يحد بالاتفاق فيه ايضا وفي الزيادات وشرح الطحاوي انه على الخلاف كما في الغلام
ولو لاط بامرأته او غيره لا يجب الحد رجل كان يستلقي على قفاه فجاءت امرأة وقعدت عليه حتى قضت
حاجتها يجب الحد عليهما رجل اقر بالزنا اربع مرات ثم قال والله ما اقررت درئ الحد عنه رجل شرب
الخمر فضرب بعض الحد ثم هرب ثم شرب ثانيا يضرب حدا مستقبلا وكذا الزاني وفي حد القذف
يكمل الاول ويسقط الثاني وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه خرج حاجا ودخل المدينة فرأى الناس
قد اجتمعوا على رجل فقالوا وجدنا معه ركوة الخمر فارادوا ان يقيموا الحد عليه قال ابو حنيفة رضي الله
عنه ومعه الة الزنا فارجموه فتركوه وتفرقوا عنه وفي شرح الطحاوي رجل وطئ بهيمة يعزر فان
كانت البهيمة له تذبح ولا تؤكل وعن عمر رضي الله عنه انه امر بالبهيمة حتى احرقت بالنار وفي الفتاوى
الصغرى في الذي يؤكل يؤكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يحرق وعند ابي يوسف رحمه الله لا يؤكل
ويحرق بالنار كالذي لا يؤكل واما الذي لا يؤكل يذبح ويحرق بالنار ولا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل
قيمته ان كان لغيره وفي ديات الفتاوى الصغرى قال الصدر الشهيد هكذا والاعتماد على ما ذكر في
شرح الطحاوي وفي فتاوى القاضي الامام رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة ان كانت البهيمة للواطئ يقال

لو ادخلها واخرجها وان لم تكن البهيمة للواطي كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطي بالقيمة ثم يذبحها الواطي
ويحرق ان لم تكن مما كولة وان كانت مما يوكل تذبح ولا يحرق رجل اعمى دعا امراته فجاءته غيرها فجامعها يحد
ولو قال كنت اني فلانة تعني امراتك لا يحد وفي الاوضية لو وجد امراة وعانقها وقبلها او جامعها فيما دون
الفرج حتى انزل فعليه التعزير **جنس اخر في اقامة الحد** وفي الفتاوى امراة تجب عليها الحد الزنا
وهي حامل لا تحد في الحال حتى تضع الحمل ثم بعد ذلك هل تحبس الى ان تضع الحمل ان كان الحد جلدا فلا
لا تحبس بل يترك الى ان تضع الحمل فان رجعت وان ثبت بالبينة تحبس فلو وضعت الحمل ولم تجد من يقبل
حبسها فترضعه قال ابو حنيفة رضي الله عنه ترك الولد عندها ولا ترجم حتى يستغني الصبي عنها الزاني
اذا حد لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس لان الزنا جناية على نفسه اما السرقة فجناية على الغير
وجه فان كان يحبس رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضرب يجلد
خفيفة قدر ما يحتمله المسائل في الفتاوى **كتاب السرقة** وفي الاملاء المدعا
عليه اذا انكر السرقة قال عامة المشايخ رحمهم الله الامام يعزره اذا وجده في موضع التهمة بان
راه الامام يمشي مع السراق او راه مع الفساق في مجالسنا لا يشرب الخمر لكنه معهم في مجلس الفسق وعن
عصام بن يوسف رحمه الله انه دخل على امير بلخ وكان الامير قد اتي بسارق فقال الامير ايش
يجب عليه قال اليمين وعلى المدعي البينة فقال الامير هاتوا بالسوط والعقابين فاضرب عشرة
حتى اقر به واتى بسرقته قال عصام رحمه الله سبحان الله ما رايت ظلما اشبه بالعدل من هذا ثم
السرقة التي يتعلق بها القطع لها شرائط منها الخفية والاستتار ابتداء وانتهاء او ابتداء بان
ينقب البيت خفية ثم ياخذ المال من يده مكابرة بان استيقظ صاحبه ومنها ان لا يكون للسارق
في المسروق ملك ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون السارق ماذونا بالدخول في المكان الذي سرق
منه فلو اذن له بالدخول في بيت من الدار فسرق في بيت اخر اختلفت الروايات واختلف المشايخ
رحمهم الله ومنها ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى ان السارق اذا سرق من السارق
لا يقطع ومنها ان لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون
المسروق متقوما فان لا يوجد جنسه مباحا في الاصل ولا يكون تافها ولا يتسارع اليه الفساد
ويعتبر قيمته عشرة وقت السرقة ووقت القطع وذكر الطحاوي رحمه الله ان المعتبر قيمته
وقت الاخراج لانه حال النصاب ووقت القضاء شرط فلو انتقص من حيث العين لا يسقط القطع ولو
انتقص من حيث السعر يسقط ومنها ان يكون الماخوذ منه محرزا وانما يصير المكان حرزا باحد
الامرين اما ان يكون معدا لحفظ الاموال كالدور والدكاكين والخانات والاخبية والفساطيط
او بالحافظ حتى لو سرق شيئا من الصحراء وله حافظ بان سرق شيئا من تحت راسه وهو نائم في
الصحراء او في المسجد يقطع ولو كان المالك نوموما بين يديه اختلف المشايخ فيه قال الامام
رحمه الله انه محرز وعن محمد رحمه الله لو سرق رجل ثوبا ملبوسا او قلنسوة او من امراة ثيابا حليا

او ملاءة

أو ملاءة هي لابستها يقطع ولو سرق شاة او بقرة او فرسا من المرعى لا يقطع كذا ذكره محمد رحمه الله في الاصل
قال الامام خواهر زاده رحمه الله الا ان يكون عليها من يحفظها وفي البقالي لا يقطع وان كان معها راع
يحفظها وهكذا في المنتقى عن ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان معها سوى الراعي من يحفظها الا ان يجب
القطع فان كان الغنم ياوي كل ليلة الى بيت بالمنزلة باب مغلق فكسره ودخل فيه فسرق منه الشاة يقطع
وفي البقالي لا يعتبر الغلق وكان الباب مردودا يكفي الا ان يكون بيتا مفردا في الصحراء ثم الحرز
نوعان حرز يمكن الدخول فيه كالبيت فلو نقب البيت وادخل يده واخرج المتاع لا يقطع وحرز
لا يمكن الدخول فيه كالجوالق فلو شق الجوالق وادخل يده واخرج المتاع يقطع قال الطحاوي رحمه الله
حرز كل شيء يعتبر بحرز مثله حتى انه لو سرق دابة من اصطبل يقطع ولو سرق لؤلؤة من اصطبل لا
يقطع رجل سرق من الشط شيئا يساوي عشرة يقطع لانه حرز رجل وجبت عليه الزكوة فاخرجها
من ماله ووضعها ليودي الى الفقراء فسرقه رجل يقطع فيها كان السارق فقيرا او غنيا لان ملكه باق
وقال الكرخي رحمه الله ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها حتى لو سرق لؤلؤة
من شريحة فقال يقطع وكذا لو سرق ثيابا الراعي من المرج قال الامام السرخسي رحمه الله هو
المذهب عندنا وفي المنتقى اذا سرق من حوانيت السوق ليلا ان كان عندها من يحفظها يقطع وان
اذا دخل على سوقي نهارا في حانوته وسرق منه لم يقطع وفي الحاوي لو دخل السارق نهارا او بين
وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعد ما صلى
الناس العتمة وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح او لا وصاحبه يعلم به او لا يقطع ولو دخل ما
بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهذا بمنزلة النهار ولو كان صاحب الدار يعلم به
اللص واللص لا يعلم بان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم يقطع ولو علما لا
يقطع ولو لم يعلما قطع ولو كابر انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو كابره نهارا لا يقطع بان نقب
بيته سرا واخذ متاعه معاينة فالقياس ان لا يقطع في الفصلين وفي الفتاوى جماعة نزلوا بيتا
او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لا يقطع ولو كان في
مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت واحد قبل الخروج لم يقطع **جنس اخر** رجل دخل الدار وجمع
المتاع في المنزل فطرح في نهر كان فيها وخرج ولحقه ان كان للماء قوة اخراجه بنفسه لا يقطع وان لم
يكن للماء قوة اخراج المتاع من الدار لكنه اخرجه بتحريكه يقطع ولو دخل السارق مع الحمار المنزل
فجمع الثياب وحملها ثم خرج هو من المنزل وذهب الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك حتى جاء الى منزله
لا يقطع وكذا لو علق شيئا على طاير وتركه في المنزل ثم طار بعد ذلك الى منزله وفي الحمار لو ساقه
حتى اخرجه قطع السارق اذا اكل الدنانير بعد ما دخل البيت ثم خرج لم يقطع ويغرم مثلها رجل
نقب حائطا يعني دار انسان ثم غاب فدخل سارق البيت وسرق شيئا قال الحاكم انه لا يقطع الناقب في
ما سرقه السارق المسائل في الفتاوى **كتاب السير** وهو مشتمل على ثلاثة فصول

الاول في الامان والثاني في مسايل البيع والملك والثالث في الحظر والاباحة **أما الاول** اما ان الكافر
والمرأة لا يصح الا اذا حكم بانهم ذمة فحينئذ يجوز وكذا حكم العبد والمحدود والاعمى لا يجوز ولو سالوا
ان ينزلوا على حكم اسير في ايديهم فللامام ان لا يجيبهم الامام اذا امنه على قرابته يدخل الوالدان في
الامان استحسانا بخلاف الوصية لقرابته السلطان اذا امن الكفار بشرط ان لا ينهب لا يصح امانه حتى لو
ظهر عليهم فهم افياء فان امنهم مطلقا فاشتغلوا انتقض امانهم وهذا اذا كانوا كثيرا بحيث لهم قوة و[illegible] مسلم
امنا الواحد من المستامنين اذا قطع الطريق لا ينتقض امانه وكذا الاثنان والثلاثة الكافر اذا اسلم
قبل الاسر بعد ما وقع الدبر في الكفار لا يكون فيا وهو حر وماله له **الفصل الثاني في**
مسايل البيع وما يتصل بالملك وفي الفتاوى طايفتان من الكفار بينهم موادعة دخل
دار الاسلام وبينهم وبين المسلمين ايضا موادعة ثم تنازعوا فيما بينهم واقتتلوا ووقعت الهزيمة
على احدى الطايفتين واستولوا على المقهورين وباعوهم من المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب لا يجوز
الشراء منهم ولو ان اهل الترك واهل الهند اذا استولوا على طرف من الروم واحرزوها بدار
الهند ثبت الملك لاهل الهند وكذا ثبت الملك لاهل الترك والاحراز بدار الحرب شرط اما
بدارهم فلا فلو باع واحد منهم شيئا من هذه الجملة يجوز واهل بلدة يدعون الاسلام ويصلون
ويصومون ويقرون ومع ذلك يعبدون الاوثان فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاراد انسان
ان يشتري من ذلك السبايا ان كانوا يقرون بالعبودية لمالكهم جاز الشراء وان لم يكونوا مقرين
بالعبودية لمالكهم جاز شراء الصبيان والنساء دون الكبار مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء انسان
من اهل الحرب بابنه او بامرأته او بعمته او بخالته او بوالدته فدفعها ليبيعها من المسلم المستامن
لا يشتريها منه هذا قول اكثر المشايخ رحمهم الله وقال الكرخي رحمه الله ان كانوا لا يرون جواز البيع
لا يجوز وان كانوا يرون يجوز فاذا ابطل البيع على القول الاول او على القول الثاني اذا كانوا لا
يرون البيع فاذا اخرجه الى دار الاسلام تكلموا فيه قال بعضهم ملكه بالبيع وان كان البيع باطلا
والصحيح ان البايع اذا ادعى جواز البيع ملكه مطلقا فان كان لا يرى جواز البيع ان اشتراه وذهب به لا
يملكه قال المصنف رحمه الله وفي سير الاصل في باب صلح الملوك والموادعة مسألة تدل على انه يجوز
البيع اذا ادعى البايع جوازه فان قهر حربي بعض احرارهم ثم باعه من المسلم المستامن ان كان الحكم
عندهم ان من قهر منهم صاحبه ملكه جاز الشراء وان كان الحكم عندهم على خلاف هذا لا يجوز مسلم
تزوج امرأة في دار الحرب وكانت كافرة تركية واعطى الاب صداقها واضمر في قلبه انه يمنعها
يخرج بها الى دار الاسلام واراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة يريد به اذا خرجت معه طوعا لعدم
القهر الحربي اذا دخل دارنا بامان ومعه الولد فباع الولد لا يجوز لان الولد داخل تحت الامان وفي
الجارية البيع بعض الائمة من الملوك الذين في دار الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية من
احرارهم او من بعض اهله فان كان الذي اهدى ليس بينه وبينهم قرابة كان مملوكا لمن اهداه اليه و
كانت

197

في الحظر والاباحة

كانت ذات رحم محرم منه او امرأة قد ولدت منه لم يكن مملوكا للذي اهدي اليه **الفصل الثالث في الحظر والاباحة**
وفي الفتاوى لا ينبغي للرجل ان يخرج الى الغزو الا باذن الوالدين فان اذن احدهما ولم ياذن الاخر لا ينبغي
له ان يخرج فان لم يكن له ابوان ولكن له جدان وجدتان فاذن له ابو الاب وام الام ولم ياذن الاخران فلا
باس بان يخرج لان ابا الاب قام مقام الاب وام الام قامت مقام الام فكانا بمنزلة الابوين وفي
سفر الحج والتجارة يخرج بغير اذن والديه الا اذا كان الطريق مخوفا وهذا اذا كانا مستغنيين عن خدمته
فان كانا محتاجين فلا رجل اراد ان يخرج الى الغزو وعليه دين لم يخرج حتى يقضي دينه فان لم يكن عنده مال
لا يخرج الا باذن الغريم فان كان كفيل بالمال لا يخرج الا باذنهما فان كان الكفالة بغير اذنه لا يخرج الا باذن
الطالب خاصة القتيل والميت يستحب ان يدفنا في المكان الذي قتل ومات في مقابر اولئك القوم وبعد
ذلك لو نقل ميلا او ميلين او نحو ذلك لا باس به حمل رؤوس الكفار الى دار الاسلام مكروه **نوع منه**
خيلا للنفير الذي وقع في اهل الروم يجب الغزو على كل من سمع وله الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا
بعذر بين ولو ان امرأة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب لان
دار الاسلام كمكان واحد ولا باس بضرب الطبول في الحرب ولو استاجر رجلا لضرب الطبل للغزو وللقافلة
يجوز واما اللهو فلا وليس للنصارى ان يضرب في بيته في مصر المسلمين بالناقوس ولا ان يجمع فيه بينهم ولا
يخرجون الشيء من صليبهم او غيره من كنائسهم وليس لهم احداث البيع والكنائس في المصر والقرى رجل
هرب من العدو واختفى في موضع فاصابه العدو فسالوه عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلمهم موضع اصحابه
وان قتل لان المكره على القتل لا يرخص له القتل الولد اذا ذهب الى خراج ارضه لا ينبغي له ان يعطي وانما يجوز
اذا كان اهلا لذلك المسايل في الفتاوى **كتاب العتاق** هذا الكتاب يشتمل على
فصلين الاول في الفاظ العتق صريحها وكناياتها وفيه العتق المبهم والعتق المعلق والثاني في التدبير
وفيه الوصية بالعتق اما الاول فنبدأ بصريح العتق وفي الفتاوى رجل قال لعبده نوار داد ازمني
لا يعتق به وان نوى كذا الخانية الفقيه ابو الليث رحمه الله رجل قال لجاريته يا حرة واراد به الكذب
تعتق قضاء لا ديانة ولو قال لعبده يا حرة او لجاريته يا حر عتق بخلاف ما لو قال لرجل يا زانية ولامرأة يا زاني
ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا ازاد يعتق ولو سماه ازاد ودعاه يا ازاد
لا يعتق ولو دعي بالعربية يا حر يعتق ولو سمى امرأته طالق ثم دعاها يا طالق تطلق رجل بعث غلامه الى
بلدة وقال له ان استقبلك احد فقل له اني حر فذهب الغلام وساله رجل فاجاب بما قال له المولى ان قال له
المولى سميتك حرا فقل اني حر لا يعتق ولو لم يقل سميتك حرا يعتق وكذا لو قال لعبده اذا استقبلك احد فقل
ذلك اراد استدراكا لكن لما لم يقل لا يعتق وفي فوايد الفقيه ابي حفص رحمه الله لو قال لعبده يا ازاد يعتق ولو
قال يا ازاد مرد لا يعتق رجل قال عبيد اهل بلخ احرار فهذا كقوله نساء اهل بلخ طوالق ولو قال لعبده عتقك
علي واجب فهو كقوله طلاقك علي واجب وقد ذكرنا كلتا المسألتين في الطلاق وفي هذا الكتاب رجل قال ان حر او طالق
له من عنيت فقال عبدي او امرأتي يعتق العبد وتطلق المرأة رجل قال لعبده انت حر واسم جرى الدال ونوى

به العتق لا يعتق وفي مجموع النوازل رجل قال لعبده أنت مولى فلان أو عتيق فلان فهو حر ولو قال أعتقك فلان
لا يعتق ولو قال لعبده أي يتيم أراد يعتق عبدا أي على حائط فقال له مولاه أراد باشر فقال عتيقه من الجدار
لا يصدق **وما يتصل به العتق المعلق** رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا اشتراء فاسدا
ثم اشترى جارية شراء صحيحا لا يعتق ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم تزوجها
نكاحا صحيحا تطلق وفي نكاح الزيادات في الباب الأول رجل أعتق أمته على أن تزوج نفسها منه ثم أبت أن
تزوج لا تجبر وعليها قيمتها وكذا امرأة أعتقت عبدا على أن يتزوجها ثم أبى فعليه قيمته وأما العتق
وفي الفتاوى رجل له أمتان فقال أحدكما حرة ثم قال لم أعن هذه عتقت الأخرى ولو قال بعد ذلك أعني
هذه الأخرى عتقت الأولى فيعتقان جميعا وكذا الطلاق ولو قال لا أدري هذين الرجلين علي ألف درهم
فقيل له أهو هذا فقال لا لا يجب للآخر شيء **جنس آخر في ألفاظ الكنايات** وفي الفتاوى
عبد أخذ بيد مولاه ووضعه تحته فقال له مولاه يا رجل أي مرادشنا زمرمي بالخيار من بعد
لا يعتق ولو قال لعبده يا سيد فههنا عشرة ألفاظ أحدها يا سيد والثاني يا سيدي والجواب
أنه لو نوى العتق يعتق وإن لم ينو فلا والمختار أنه لا يعتق في الوجهين وإن نوى ولو قال يا آزادمرد
أو يا آزاد مرد مرد أو قال يا آزاد زن أو قال لجاريته يا سيدة أو يا سيدتي والجواب
أنه لو نوى العتق يعتق وإن لم ينو فلا والمختار أنه لا يعتق في الوجهين وإن نوى ولو قال أو كذا بالنو
لعاشر باكذا بانوى من الجواب في الكل ما ذكرنا رجل قال لعبده أنت ولدي الأكبر عتق في القضاء
لا في الديانة وفي الفتاوى الصغرى لو قال له يا ابني عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يعتق وذكر محمد
رحمه الله في النوادر أنه لا يعتق وهو الصحيح لو قال يا مولاي يعتق بدون النية وفي صحيح اللفظ
تفاوت بين النداء والإخبار بخلاف النسب وفي الكنايات لا يعتق بالنداء وفي العيون لا يعتق
بالنداء إلا في موضعين يا مولاي ويا حر ولو قال يا مولى زاده لا يعتق لعدم العرف ولو قال
يا بابي أو جان بز لا يعتق ولو قال لابن كوجه من أشت نفسه للاختلاف والمختار أنه يصدر الماضي
بهما لابنه رحمه الله أنه لا يعتق وإن نوى ولو قال لعبده هذا خالي أو عمي يعتق ولو قال هذا
أخي لا يعتق لأنه قد يكون من الرضاع ولو قال لعبده لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك يخرج
عن ملكه ولو نوى بهذه الألفاظ العتق عتق كما في الطلاق وأما الألفاظ التي يقع الفرق فيها بين
العتاق والطلاق إذا قال لعبده لا سلطان لي عليك أو قال لأمته ذلك أو قال لها قد خرجت من
أو خرجت علي أو استخلصتك أو برئت أو اخرجي أو اعتدي أو استبرئي أو تقنعي أو اذهبي أو الخلي
كالجارية نفسها لا يعتق وإن نوى وفي الأصل لو قال لأمته استخرجه من هذا العمل فعتقت من غير نية
ولو قال عنيت به الحرية من العمل يصدق ديانة لا قضاء رجل قال لعبده يا بنده من بودي بعد آن
تو آزاد بودم واكنون كه يحسبني بعد آبه تو آزادم يعتق في القضاء وذكر بعد هذا لو قال لعبده
غير مملوك لا يعتق لكن ليس له أن يدعيه بعد ذلك فإن مات لا يرث بالولاء فإن قال لمملوك بعد ذلك

أنا مملوك

أنا مملوك لم تصدقه كان مملوكا له وكذا لو قال ليس هذا بعبدي لا يعتق عبد قال لمولاه آزادي كن
بيدا كن فقال آزادي تو بيدا كردم لا يعتق ولو قال لعبده وهو صغير اين بسر كد مراد وارد ده
هزار درم بها است لا يعتق ولو قال لعبده اعمل ما شئت في نفسك فإن أعتق نفسه قبل أن يقوم من
مجلسه عتق وله أن يهب نفسه فإن يبيع نفسه فإن يتصدق بنفسه على من شاء ولو قال لعبده خليت
سبيلك وأراد به العتق عتق ولو قال وهبت لك رقبتك فقال هو لا أقبل عتق ثم ذكر بعد هذا
أنه لا يعتق رجل غاب فجعل امرأته في جارية فقال لها أمرها بيدك فأعتقها إن نوى الزوج ذلك عتقت
وهذا على البيع ولو قال أشركت فيها آخر جعل على العتق وغيره في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل قال
لأمته فرجك أمتوا بن السراج يا أنا عبدك لا يعتق ولو قال هذا أخيا طه حر وقد خاطه مملوكه لا يعتق
والله أعلم **الفصل الثاني في التدبير** وفي القدوري لو قال إذا مت فأنت حر أو أنت حر
عن دبر مني أو أنت مدبر أو دبرتك لا يجوز بيعه ولا هبته وله أن يستخدمه ويؤاجره وفي الأمة
يطأها والتدبير المقيد أن يقول إن مت من مرضي هذا أو من مرض كذا أو سفر كذا له أن يبيعه ولو مات
على الصفة التي ذكرها يعتق كما يعتق المدبر ويعتق من ثلث ماله فإن لم يكن له مال آخر سعى في
ثلثي قيمته وإن كان على الميت دين سعى في جميع قيمته وولد المدبرة مدبر وأم الولد لا يجوز له
أن يملكها ولكن يطأها ويستخدمها ويؤاجرها ويزوجها ولا يثبت النسب بدون الاعتراف
فإن ولدت بعد ما اعترف يثبت النسب بدون الدعوى ولا يلزمها السعاية إن كان على المولى
دين وتعتق من جميع المال ولو وطئ أمة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت أم ولد له إذا
عرفنا هذا جئنا إلى المسائل في الفتاوى رجل قال لعبده إذا مت أنا لا سبيل لأحد عليك يصير
مدبرا ولو قال أوصيت بك رقبتك فقال لا أقبل فهو مدبر ولو قال له أنت حر بعد موتي إن لم
يشرب الخمر ثم شرب قبل الموت بطل عتقه فإذا مضى العتق فيه بعد موت المولى ثم شرب لم
يرد إلى الرق ولو قال أنت مدبر على ألف درهم قال أبو حنيفة رضي الله عنه له أن يبيعه قبل
أو لم يقبل فإن مات وهو في ملكه فإن قال قبلت وأدى الألف عتق رجل قال لمكاتبه وهبت لك
بعض بدل الكتابة فقال لا أقبل فهو كما كان ولو قال له وهبت لك جميع ما لي عليك فقال لا أقبل
عتق بغير شيء **جنس آخر في الوصية بالعتق** وفي الفتاوى رجل قال أعتقوا عبدي
الذي هو قديم الصحبة عن محمد رحمه الله ستة أشهر وعنه ثلاث سنين وعن أبي يوسف رحمه الله
هكذا والمختار أن يكون صحبته سنة ولو قال أعتقوا أفضل عبيدي أو خير عبيدي يحمل عنه
هو على أفضلهم في القيمة وفي قوله أوصيت بأفضل عبيدي فهو لأفضلهم في الدين ولو قال العبد
نعلوبين أن يزيد كان من أبنده ما ميت هذا بمنزلة الوصية بالعتق هكذا في الفتاوى وما سبق في
مجموع النوازل مريض قال أعتقوا فلانا بعد موتي إن شاء الله صح الإيصاء وبطل الاستثناء فرق
بين هذا وبين ما إذا قال هو حر بعد موتي إن شاء الله حيث لا يصح الإيصاء ولو قال لأمته عند وحسبته

اذا احدث ابني وبيتي حتى يشتغلنا فانه حوّازكا ناصغير بن بعد منها حتى بر كا رجل اعتق عبد الله
عن ابنه الجنا لولا انه والاجله ولابنه الكل في الفتاوى

كتاب الشفعة

هذا الكتاب مشتمل على ثلثة فصول الاول في الحيل والثاني في المقدمة والثالث في الطلب والفاظه ومسائله
اما الاول الحيلة لابطال الشفعة بعد الثبوت يكره بالاتفاق نحو ان يقول المشتري للشفيع اشتر مني
مني ونحوه وان كانت قبل الثبوت لا باس بها سواء كان الشفيع عدلا او فاسقا لانه ليس بابطال هو
وعلى هذا الحيلة في منع الزكوة ودفع الربوا ثم الحيلة على وجوه منها ان يجعل بيتا في داره هبة لرجل
ثم يبيع بقيتها منه لا شفعة للجار لان المشتري شريك ومنها دار بجنبها دار اخرى فتصدق
صاحب اخرى الدارين بالحايط الذي يلي جاره على رجل وبما تحته وقبضه ثم باع منه ما بقي
للجار شفعة لانه لم يبق جارا ومنها ان يشتري عشرها بثمن كثير وتسعها من مائة اسهم منها
بثمن قليل فللشفيع الشفعة في الاول ولا شفعة في الباقي ولو خاف البايع ان يفسخ المشتري
البيع ببيع الباقي على خيار ثلثة ايام فلو خاف المشتري لو اشترى السهم الواحد على خيار
ثلثة ايام فلو اراد الشفيع ان يحلف بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه يدعي
عليه معنى لو اقر به لا يلزمه ولو حلفه بالله ان البيع الاول ما كانت تلجية له ذلك لانه يدعي
عليه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم ولو كان البيعان صفقة واحدة نفيه روايتان ومنها
رجل اشترى دارا بعشرين الف درهم ونقد عشرة الاف الا عشرة واعطى بباقي الثمن كله
عشرين الفا دينارا ان اخذها الشفيع لا ياخذها الا بعشرين الفا لان المشتري اشتراها بعشرين
الفا ولو استحقت الدار يرجع على البايع بما ادى من الدراهم والدنانير فقط لانه لما ورد الاستحقاق
بطل الصرف لانه ظهر ان الثمن لم يكن عليه فصار كان اشترى من احد دينارا بالعشرة دراهم عليه
لم يكن عليه بطل الصرف ويرد الدنانير وفي حيل الخصاف رحمه الله البايع يهب الدار من المشتري
او يقر بالدار ويهب المشتري مقدار الثمن من البايع فلا شفعة فيهما

الفصل الثاني في المقدمة

وفي الجزيرة لا يجوز بيعه من العقار لا اوقاف لا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى جواز
بيع الوقف اهل الاسلام واهل الذمة سواء في استحقاق الشفعة وكذا المأذون والمكاتب ومعتق
البعض وكذا تجب الشفعة بجوار دار الوقف وفي شرح الطحاوي رحمه الله لا شفعة فيما سوى
الدار في العقار يعني لا شفعة في المنقولات وانما تجب في العقار اذا ملك بعوض هو عين مال فيما
ملك بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث او ملك بعوض ليس بمال كما اذا جعل مهرا
في النكاح او بدل الخلع او صولح عليها عن دم عمد فلا شفعة فيها وكذا لو جعلها اجرة ثم الشفعاء
ثلاثة شريك في نفس المبيع الذي لم يقاسم وخليط وهو الذي قاسم وبقي له خلطة في الطريق او في الشرب
والجار الملاصق فاولاهم الشريك ثم الخليط ثم الجار الملاصق مسئلة تجمع هؤلاء الشفعاء دار فيها
منازل وباب الدار في سكة غير نافذة وابواب المنازل في هذه الدار وكل منزل منها لرجل على حدة

الا منزلا

الا منزلا بينهما بين رجلين ولهذا المنزل المشترك جار ملاصق على ظهره فباع احد الشريكين نصيبه من
المنزل فالشفعة للشريك الذي لم يقاسم ولو سلم الشريك شفعته او لم يطلب عند سماع
البيع فالشفعة لارباب المنازل لانهم خلطاء في الطريق ولو لم يطلبوا عند سماعهم البيع او سلموا
الا واحدا منهم فهو اولى من اهل السكة ولو سلموا جميعا فالشفعة لاهل السكة ويستوي في ذلك
الملاصق وغير الملاصق ولو سلموا جميعا او لم يطلبوا عند سماع البيع فالشفعة حينئذ للجار الملاصق
ثم الشفعة للشفعاء على عدد رؤسهم لا على قدر انصبائهم عند اصحابنا لو ان دارا بين ثلاثة لرجل
نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع صاحب النصف جميع نصيبه وطلب الشريكان الشفعة
قضي بينهما نصفين ولو حضر واحد من الشفعاء اولا واثبت شفعته فان القاضي يقضي له بجميع
ثم اذا حضر شفيع اخر واثبت شفعته ينظر ان كان الشفيع الثاني مثل الشفيع الاول يقضي له
بنصف الشفعة وان كان الثاني اولى من الاول بان كان الاول جارا وهو خليط فالقاضي يبطل
شفعته ويقضي بجميع الدار للثاني وان كان الثاني دون الاول لا يقضي له بالشفعة والشفعة
لا تورث صورته دار بيعت ولها شفيع فطلب الشفعة واثبتها بطلبين ومات قبل الاخذ
بقضاء او تسليم المشتري اليه فاراد ورثته اخذها ليس لهم ذلك ولو كان الشفيع اخذها
بالقضاء او التسليم ثم مات تكون ميراثا لورثته والمشتري ما لم يحضر ياخذ الشفيع فان باعها
المشتري قبل حضور الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء بالثاني فان اخذ بالبيع
الاول انفسخ البيع الثاني وان اخذ بالبيع الثاني تم البيعان وللشفيع ان يمتنع من اخذ المبيع بالشفعة
وان بنى فيها المشتري حتى يقضي له القاضي ومن اخذ الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار
ونقض عليه البناء رجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البناء الكل
في شرح الطحاوي رحمه الله

الفصل الثالث في الطلب

وفي الاصل الشفعة للشفيع
على المطلوب لا الامام السرخسي رحمه الله هذا قول الكرخي رحمه الله وفي الاصل عن محمد رحمه الله
اشارة الى ذلك وعند عامة علمائنا رحمهم الله على الفور حتى لو سكت هنيهة بعدما سمع فهو
تسليم ولو اخبر بالبيع صبحا وعنده انه لم يطلب لا تبطل الشفعة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
تبطل وهذا بناء على ان العدد او العدالة هل هو شرط في الخبر عنده وعندهما لا لانها ليس بشرط وليس
وفروع عرفت في الجامع الصغير ولو بيعت دار بجنبه فطلب المشتري فلان فسكت فاذا هو غيره
له الشفعة كالبكر اذا استوذنت ولم يسم الزوج فسكتت ثم علمت ان لها ان ترد ولو اخبر ان فلانا
اشتراها بالف درهم فسلم الشفعة ثم ظهر انه اشتراها بالدنانير قيمتها الف درهم صح التسليم
الشفيع اذا سلم على المشتري لا تبطل شفعته هو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم من تكلم قبل السلام
فلا تجيبوه وكذا لو صلى بعد الظهر ركعتين او بعد الجمعة اربعا وان صلى اكثر من ركعتين بعد الظهر او
من اربع بعد الجمعة بطلت شفعته لان الاكثر ليس بسنة فلا يكون بعذر ولو علم بالبيع وهو في صلاة التطوع

فعطسا او ارتفعا أو سبتا فالمختار انها تبطل بخلاف الارتجاع قبل الطلب اذا انها ارتجاعا لا تبطل ولو قال الشفيع بعد
ما سمع ان فلانا باع داره الحمد لله قد طلبت شفعتها او قال سبحان الله او قال الله اكبر او عطس فشمته
قبل ان يطلبها لا تبطل شفعته وكذا لو قال من اشتراها او بكم اشتراها ولو طلب المشتري فقال المشتري
دفعته اليك ان علم الشفيع بالثمن صار له وان لم يعلم بالثمن لا يصير له وهو على شفعته ولم يصح التمليك
الشفيع اذا جاء الى المشتري فقال انا شفيعك ولحقا لدارك بالشفعة بطلت شفعته لانه لو قال
انا شفيعك لا كلام غير محتاج اليه فصار كانه قال للمشتري كيف اصبحت وكيف امسيت **جنس آخر**
الشفيع اذا قال بالفارسية من شفاعت خواهم بطلت شفعته والمختار في لفظ الطلب قال بعضهم
يقول طلبت الشفعة وانا طالبها واطلبها وعند بعضهم اطلب الشفعة واخذها وعند بعضهم طلبت
الشفعة واخذت وقال بعضهم باي لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل يصح وهو المختار للفقيه ابي
جعفر وفي الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمهما الله الشفيع اذا علم بالليل ولم يقدر على الخروج والاشهاد
فان اشهد حين اصبح صح وفي شرح الطحاوي رحمه الله الشفعة تجب بالبيع وتستحق بالطلب وتملك
بالاخذ تجب بالبيع حتى لو طلب الشفعة قبل البيع لا يصح ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع بطلت
شفعته وتستحق بالطلب وهو نوعان طلب مواثبة وقد مر وطلب اشهاد وهو ان يشهد على المشتري
بطلب الشفعة او بعبارة تفهم من ذلك مثله الطلب في دار اشتراها ويذكر حدودها الاربعة و
سلمها البائع الاشهاد على البائع ان كانت الدار المبيعة في يده وان سلم الى المشتري ثم جاء الشفيع واشهد
على البائع لا يصح ولو ان الشفيع ان يطلب من المشتري يصح وان كانت الدار في يد البائع في رواية
لو طلب الشفعة من البائع يصح استحسانا في شفعة الجامع وفي الاصل لو وكل المشتري بالطلب لا يصح
ولو وكل رجل الغير بشراء دار وهو شفيع تثبت له الشفعة فطلب من الموكل او الوكيل بالبيع لا تثبت له
الشفعة اذا باع رجل علم بالشراء وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل
آخر حتى يطلب فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته وفي شرح الطحاوي رحمه الله اذا ثبتت الشفعة
بطلبين وابى المشتري ان يسلمها اليه ان ترك المرافعة الى القاضي بعذر من مرض او حبس ولم يمكنه
التوكيل لا تبطل شفعته وان ترك من غير عذر ذكر في الكتاب انه على شفعته وان طال الزمان قبل
هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعن محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله يقدر بالشهر و
وعليه الفتوى رجل اشترى دارا بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالثمن حالا وان شاء
انتظر مضي الاجل وليس له ان ياخذها بثمن مؤجل ومما يختص بالشرط لا يثبت في حق الشفيع لكن له
ان يمتنع من الاخذ الحال لان التاجيل زيادة وصف مرغوب في الثمن فكان له ان لا يلتزم هذه الزيادة
فان اختار ان ياخذها بثمن حال كان الثمن للبائع الى اجله وان اختار الاجل يطلب عند حلول الاجل او عند
علمه بالبيع عند ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية عند العلم وان سكت الى حين الاجل بطلت
وفي رواية يطلب عند الاجل فهذا اذا طلب المواثبة عند علمه بالبيع فان لم يطلب فلا شفعة له
دينه

وفي شرح القدوري في آخر الباب الاول الشفيع اذا طلب الشفعة طلب المواثبة والاشهاد وطلب
من القاضي التمليك فقيل له القضاء لما لا حتى يسلم اليك الشفعة فقال الشفيع للقاضي اقض لي ولا
تسلم الي حتى اديك بالمال لا يفعل القاضي ذلك لان هذا تمليك بعوض فما لم يسلم العوض لا يقضي
بالعوض ولو قضى القاضي لا ينفذ وفي شرح الطحاوي رحمه الله الشفيع اذا طلب الشفعة فقال
المشتري هات الثمن وخذ شفعتك ان امكنه احضار الثمن ولم يحضره الى ثلاثة ايام عن محمد رحمه الله
انه تبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله قال الصدر الشهيد رحمه الله الاصح انه
لا تبطل لوجود طلب المواثبة والاشهاد بعد ذلك ما لم يسلم بلسانه لا تبطل قال المصنف رحمه الله
انه اختار بقول ابي حنيفة رضي الله عنه وهو ظاهر المذهب وفي شرح الطحاوي رحمه الله اذا
الى القاضي يؤجل الشفيع قدر ما يرى لاحضار الثمن وان احضر في تلك المدة قضى له والا ابطل
شفعته وفي النصاب صبية ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة فطلبت الشفعة وبدات
نفسها بان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او على القلب يجوز الاول منهما ويبطل الثاني
لانه يمكنها ان تقول طلبتهما الشفعة والخيار   تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب
المؤمنين سبيل الصواب وصلى الله على محمد خير العباد
المبعوث بالحجة والجهاد المنعوت بقلع الشرك
وقمع الفساد وعلى آله المتنزهين عن الريب
والالحاد المبرئين من الكفر والعناد
ما وعد كريم باسعاد او توعد
ظلوم بابعاد وقد وقع اتمام
هذه النسخة الشريفة
بحمد الله تعالى
وعونه
وحسن توفيقه في تاسع شهر شوال المبارك سنة اربع وسبعين وثمانمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ورضي الله عن اصحاب
رسول الله اجمعين   والحمد لله المستعان وهو المستعين